موسوعة التشريعات العربية

الجزء الخامس والخمسون

حيوانات وطيور

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

إهداء ٢٠١٦
هيئه الرقابه الاداريه
جمهورية مصر العربية

موسوعة التشريعات العربية

الجزء الخامس والخمسون

حيوانات وطيور

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجزء الخامس والعشرون

حيوانات وطيور

يوضع هذا الجدول فى اول الجزء للتأكيد بان الادخالات الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها فى مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
عمان	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ اسماك	ـ قرار رقم ٨ / ١٩٧٩ / الغاء	ـ تنزع الورقة التى تتضمن القرار رقم ٨ / ١٩٧٩ الملغى
	ـ حيوانات	ـ قرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٨ . ـ قرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ . ـ قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ .	
	ـ صيد برى ومائى	ـ مرسوم رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ . ـ قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩ . ـ قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .	ـ توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية المرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٧٧ (٥ ورقات)
الكويت	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ صيد برى ومائى	ـ مرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ . ـ قرارات ارقام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٢ ، ٢٧ لسنة ١٩٨١ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ (٣ ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الكويت	ــ مجازرومذابح	ــ قرار رقم ٣٣٧٣ لسنة ١٩٨١ .	ــ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ .
لبنان	ــ الفهرس		ــ يوضع بدلا من الفهرس السابق (ورقتين)
	ــ امراض حيوانية وحجر بيطرى	ــ قرار رقم ٦ / ١ لسنة ١٩٨٢ . ــ قرار رقم ٤٠ / ١ لسنة ١٩٨٢ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية القرار رقم ٤٦٩ / ١ لسنة ١٩٧٠ (ورقتين)
	ــ حيوانات	ــ قرار رقم ١٣٨ / ١ لسنة ١٩٨٠ . ــ قرار رقم ٣٩ / ١ لسنة ١٩٨٢ .	ــ توضع الورقة المرفقة مباشرة بعد نهاية القرار رقم ١٦ / ١ لسنة ١٩٧٥
	ــ صيد برى ومائى	ــ قرار رقم ٥٨ / ١	ــ توضع الورقة المرفقة مباشرة بعد نهاية القرار رقم ٣٩٦ / ١ .
مصر	ــ الفهرس		ــ يوضع بدلا من الفهرس السابق (٣ ورقات)
	ــ اغنام ومواشى	ــ قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ .	ــ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ ، والقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ ، والقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ .
	ــ امراض حيوانية	ــ قرار رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٩ . ــ قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ / تعديل ــ قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ / تعديل ــ قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ / تعديل	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) مصر			ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المادة ٢ من القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ المعدل حتى نهايته ، والقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ ، والقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ ، والقرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٧ ، والقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ ، والقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ المعدل حتى الفقرة (و) من (ثالثا) من المادة ٨ ، ومن المادة ٢٢ حتى نهايته (١١ ورقة)
		ـ قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ . ـ قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . ـ قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ .	ـ توضع الورقة المرفقة مباشرة بعد نهاية القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٧ .
	ـ صيد برى ومائى	ـ قرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ .	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٣ ، والقرار رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٣ .
	ـ مجازر	ـ قرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ / تعديل ـ قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ / تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن كشف بيان السلخانات واولها (قنا) حتى نهاية القرار، والقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ ، والقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ المعدل حتى المادة ١ من القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ (ورقتين)
		ـ قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ / تعديل	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن (كشف بيان المجازر الخاضعة (رقابة سلخ الجلود) واولها كلمة (الاسكندرية) ؛ والقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ حتى فقرة (١٢) . من مادة ١ منه
المغرب	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق (٣ ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) المغرب	ـ اسماك	ـ ظهير شريف تفرض بمقتضاه اداءات خصوصية على السمك المعالج فى المعامل المدعو (السمك الصناعى)	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن الظهير رقم ٢٥١ / ٧٦ / ١ (ورقتين)
	ـ امراض حيوانية	ـ ظهير رقم ٢٩٢ / ٧٥ / ١ / تعديل	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية الظهير رقم ٢٩١ / ٧٥ / ١ ، والظهير رقم ٢٩٢ / ٧٥ / ١ المعدل حتى الفصل ٤ منه .
	ـ حيوانات	ـ قرار رقم ٧٣ ـ ١٢٠ . ـ قرار رقم ٣٧٤ / ٧٥ / تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان القرار رقم ٣٧٤ / ٧٥ المعدل حتى نهايته (٣ ورقات)
	ـ صيد برى ومائى	ـ ظهير بمثابة قانون رقم ٢٥٥ / ٧٣ / ١ تعديل ـ ظهير شريف مؤرخ ٢٦ / ٦ / ١٩٥٠ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن الظهير الشريف رقم ٢١٦ / ٦١ / ١ ، والظهير رقم ٢٥٥ / ٧٣ / ١ المعدل حتى الفصل ٣ منه ومن الفصل ٣٥ حتى الفصل ٤٣ (٣ ورقات)
		ـ مرسوم رقم ٢٢٧ / ٦١ / ٢ / تعديل	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المرسوم رقم ٨٤٨ / ٥٨ / ٢ ، والمرسوم رقم ١٠٤ / ٦٠ / ٢ ، والمرسوم رقم ٢٢٧ / ٦١ / ٢ المعدل حتى الفصل الرابع منه.

سلطنة عُمان

حيوانات وطيور وأحياء مائية

اسمـــاك

- مرسوم سلطاني حول المياه الاقليمية والجرف القاري والمنطقة المحصورة لصيد الاسماك (يراجع حدود وموانىء) .

- مرسوم سلطاني رقم ٧٨/٦ بالتصديق على اتفاقية صيد الاسماك الموقعة بين حكومة السلطنة وشركة اعالي البحار الكورية لصيد الاسماك المحدودة .

حيوانــات :

- مرسوم سلطاني رقم ٧٧/٤٧ باصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري

- قرار وزير الزراعة والأسماك والنفط والمعادن رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم استيراد القطط والكلاب وبعض الحيوانات .

- قرار وزير الزراعة والأسماك رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ باعتبار السلطنة خالية من مرض الطاعون البقرى .

- قرار وزير الزراعة والأسماك رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ فى شان تنظيم دخول الحيوانات الحية أو المذبوحة الى السلطنة .

صيد برى ومائى :

- مرسوم سلطانى رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية .

- قرار وزير الزراعة والأسماك والنفط والمعادن رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩ بحظر استعمال بنادق صيد السمك أو استخدام المواد المتفجرة فى الصيد .

- قرار وزير الزراعة والأسماك رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية .

مرسوم سلطاني حول الميــــاه الاقليمية

والجرف القاري والمنطقة المحصورة

لصيد الاسماك (١)

(يراجع : حدود وموانىء) .

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٨/٦ (٢)

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز **الاداري للدولة** رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على اتفاقية امتياز صيد الاسماك الموقعة بين حكومة السلطنة وشركة اعالي البحار الكورية لصيد الاسماك المحدودة
Korean Overseas Fishing Company Limited
الموقع عليها بتاريخ ١٨ـ١٢ـ١٩٧٧ .

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ ـ التصديق على اتفاقية امتياز صيد الاسماك الموقعة بين حكومة سلطنة عمان والشركة المذكورة الموقع عليها بتاريخ ١٨ـ١٢ـ١٩٧٧ .

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريــــدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٧ ربيع الاول ١٣٩٨

الموافق : ٢٥ فبرايــــر ١٩٧٨ .

---

(١) مجلد القوانين النافذة والصادرة حتى ٣٠ـ١١ـ١٩٧٢

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤٢ في ١ـ٣ـ١٩٧٨ .

مرسوم سلطاني

رقم : ٤٧/٧٧ (١)

باصدار قانون حماية

الثروة الحيوانية والحجر البيطري

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري رقم ٢٦/٧٥ وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ ــ في هذا القانون وما لم يقتض سياق النص بخلافه يكون للعبارات الاتية المعاني الموضحة لكل منها :

الوزير : وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن .

اللوائح والنظم : القرارات والاوامر التي يصدرها الوزير من وقت لاخر بمقتضى هذا القانون بشأن حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري .

الحيوان : كل الحيوانات وتشمل الطيور والدواجن والاسماك والحشرات والزواحف والاصداف والقواقع سواء كانت للاكل او التربية او الزينة والتي يصدر بها قرار من الوزير .

السلطات البيطرية : دائرة الثروة الحيوانية بالمديرية العامة للزراعة بوزارة الزراعة والاسماك والنفط والمعادن .

حيوانات الذبيح : الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح والتي تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها الى ان يتم ذبحها .

حيوانات التربية : الحيوانات التي تستورد لغير اغراض الذبيح .

العينات المرضية : تشمل جميع العينات الباثولوجية المأخوذة من الحيوان لاغراض الفحوص الطبية كالديدان والبراز وخلافه .

المنتجات الحيوانية وتشمل : اللحوم الطازجة والمجففة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك ، الالبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجاتها كالجبن والزبد ، والبيض سواء للاكل او التفريخ والمستحضرات الطبية .

المخلفات الحيوانية وتشمل : السبلة ، الدم الطازج والمجفف ، القرون ، الحوافر ، الشعر ، الصوف ، الوبر ، الجلود ، الفراء ، الريش ، السماد ، العظام ، الامعاء ، الكروش ، المنافح ، والبقايا الحيوانية المستعملة في الاسمدة .

المهمات : وتشمل السروج والاطقم وادوات الطمار والاغطية والفرشة وجميع الادوات المرافقة للحيوان .

الطبيب : الطبيب البيطري الذي تعينه الجهة الحكومية المسؤولة للاشراف على المحجر .

المحجر : كل حظيرة او مبنى او مكان تعزل فيها الحيوانات ومنتجاتها للمراقبة البيطرية بغرض الفحص للتحقق من خلوها من الامراض .

المرض : كل مرض من الامراض الوبائية والمعدية التي يجري من اجلها تطبيق نظام واجراءات الحجر البيطري بقرار من الوزير .

المنطقة الموبوءة : اي منطقة داخل او خارج البلاد يصل لعلم السلطات البيطرية ان بها مرضا

الشهادة الصحية المستوفاة : هي الشهادة الموقع عليها من طبيب بيطري حكومي ومختومة بختم الادارة الصحية البيطرية وتشتمل على البيانات الصحية المطلوبة في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه اللائحة .

الشهادة الغير المستوفاة : هي الشهادة التي تخلو من بعض او كل الشروط التي يجب توفرها في الشهادة المستوفاة .

الترخيص الصحي البيطري : هو ترخيص صادر من القسم البيطري المختص للسماح باجراء عملية التصدير او الاستيراد للحيوانات او منتجاتها او متخلفاتها او مهماتها .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢٩ في ١٦-٧-١٩٧٧ .

الباب الاول

الحجر البيطري

المادة ٢ ــ تخضع جميع الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية ومتخلفاتها ومهماتها التي تستورد للسلطنة لاجراءات الحجر الصحي البيطري الى ان يثبت خلوها من الامراض ويحجز كل ما يدخل منها مخالفا لاحكام هذا القانون او اللوائح والنظم الصادرة بموجبه .

المادة ٣ ــ يجوز للوزير بتوصية من السلطات البيطرية ان يحظر استيراد الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومتخلفاتها ومهماتها من المناطق الموبوءة ، وذلك الى ان يصل اشعار رسمي بزوال الوباء من هذه المناطق .

المادة ٤ ــ لا يجوز ادخال الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية والمتخلفات والمهمات المستوردة الا عن طريق المداخل المعتمدة والتي توجد بها محاجر ، على انه يجوز للوزير ان يمنع بقرار منه دخول اي حيوانات او لحوم او منتجات أو متخلفات او مهمات حيوانية من بعض تلك المداخل .

المادة ٥ ــ يجب ان تكون الارساليات من الحيوانات واللحوم والمنتجات والمتخلفات والمهمات الحيوانية مصحوبة بالمستندات الاتية :

(أ) شهادة صحية بيطرية معتمدة من البلد المصدر توضح العلامات المميزة للحيوانات او اللحوم او المنتجات الحيوانية ومنشأها ويؤكد انه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وانها خالية من الامراض .

(ب) تقرير من ربان السفينة او الطائرة او المسؤول عن السيارات الناقلة بشأن وجود او عدم وجود نفوق بين الحيوانات المستوردة اثناء السفر وبأنها لم تخالط اية حيوانات اخرى مصابة بمرض ، كما أنها لم تنزل او تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة .

ويجب ان تسلم المستندات المذكورة في الفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة الى مندوب المحجر فور وصول الارسالية وقبل تفريغها .

المادة ٦ ــ الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة ومصحوبة بالمستندات المذكورة في المادة (٥) تفحص طبيا بمجرد وصولها الى مداخل البلاد الرسمية على ان يخطر الطبيب المشرف بأقرب مركز بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها حسب اللوائح والنظم .

المادة ٧ ــ الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة وليست مصحوبة بالمستندات الواردة ذكرها في المادة (٥) او مصحوبة بمستندات غير مطابقة لشروط المادة (٥) تفحص طبيا ثم تتخذ نحوها الاجراءات المنصوص عليها في اللوائح .

المادة ٨ ــ الحيوانات الواردة من مناطق موبوءة والحيوانات الواردة من مناطق غير موبوءة واختلطت اثناء شحنها بحيوانات واردة من مناطق موبوءة ، واي حيوانات او لحوم او منتجات حيوانية تظهر عليها اعراض مرض يخضع للاجراءات التالية :

(أ) يكلف المستورد باعادة الحيوانات او اللحوم او المنتجات او المتخلفات او المهمات الحيوانية الى الجهة التي وردت منها .

(ب) ١ ــ تذبح الحيوانات وتتلف .

٢ ــ تطهر اللحوم او المنتجات او المتخلفات او المهمات الحيوانية اذا كان ذلك ممكنا والا فتتلف .

المادة ٩ ــ حيوانات الذبيح المستوردة من مناطق غير موبوءة ووصلت مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (٥) ولم تظهر عليها اعراض مرض يسمح باخذها مباشرة الى مكان الذبح او السوق المخصص لبيع حيوانات الذبح.

اما اذا ظهرت عليها اي اعراض مرض فانها تحفظ في المحجر لمدة لا تقل عن مدة حضانة المرض المشتبه فيه قبل السماح لها بالاختلاط بأي حيوانات اخرى .

ويجوز للطبيب المسؤول ان يصرح بذبح مثل هذه الحيوانات داخل المحجر بعد مرور ٤٨ ساعة من وصولها .

المادة ١٠ ــ الحيوانات النافقة بمرض يجب ان تحرق او تدفن حسب الشروط الصحية المتبعة .

المادة ١١ لا يجوز لاصحاب الحيوانات والمنتجات والمتخلفات والمهمات الحيوانية التي يتم التخلص منها بمقتضى المادة (٨) المطالبة بأي تعويض عنها .

المادة ١٢ ــ اذا ظهر في بلد ما او في ارسالية حيوانات او منتجات او متخلفات او مهمات حيوانية مرض لم يرد ذكره في النظم واللوائح فللوزير ــ بناء على توصية من السلطات البيطرية ــ ان يتخذ الاجراءات المناسبة لمنع دخول هذا المرض للبلاد .

المادة ١٣ ــ لا يجوز استيراد اللقاحات التي تستعمل لتطعيم الحيوانات ضد الامراض الا باذن مسبق من السلطة البيطرية ، ويشترط لدخول هذه اللقاحات للبلاد ان تكون مصحوبة بشهادة تثبت ان تلك اللقاحات مصرح باستعمالها في البلاد التي استوردت منها .

واذا اتضح بعد وصول تلك اللقاحات الى البلاد ان هناك تغييرا فيها يخشى ان يسبب ضررا للحيوان فيجوز السلطات البيطرية مصادرتها واتلافها بدون تعويض لاصحابها او تكليف المستورد باعادتها للجهة التي وردت منها .

المادة ١٤ ــ يجوز للسلطات المختصة منع اي باخرة او طائرة او سيارة او اي من وسائل النقل الاخرى من الدخول الى الميناء او المطار او اي جزء داخل حدود البلاد اذا تبين لها بناء على تقرير من الطبيب المختص انها تحمل او كانت تحمل اي حيوانات او لحوم او منتجات حيوانية او متخلفات او مهمات بها مرض وانه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تحددها السلطة البيطرية .

المادة ١٥ ــ اذا دخلت البلاد اي سفينة او طائرة او سيارة او اي وسيلة نقل اخرى وظهر بعد الفحص على حمولتها من حيوانات او لحوم او منتجات او متخلفات او مهمات حيوانية ان بها ما يسبب ضررا للانسان او الحيوان بناء على تقرير المسؤول البيطري المختص فيجب تطهيرها قبل مغادرتها البلاد على نفقة المستورد .

المادة ١٦ ــ كل الحيوانات واللحوم والمنتجات والمخلفات والمهمات الحيوانية التي تصدر من البلاد تخضع للاجراءات الاتية :

(أ) تفحص الحيوانات او اللحوم او المنتجات الحيوانية بواسطة الطبيب المسؤول والمختص باصدار الشهادات البيطرية اللازمة .

(ب) يسلم صاحب الحيوان أو اللحوم او المنتجات الحيوانية المصدرة شهادة صحية بيطرية معتمدة تثبت خلو الارسالية من الامراض

(ج) يسلم صاحب الارسالية شهادة منشا تبين نوع وعدد والعلامات المميزة للحيوانات او اللحوم او المنتجات الحيوانية المصدرة ومهمة الشحن وتاريخه .

(د) يجوز للسلطة البيطرية اتخاذ اي اجراء تراه ضروريا لتحصين الحيوانات او اللحوم او المنتجات الحيوانية قبل الترخيص بتصديرها .

المادة ١٧ ــ في حالة عدم وجود محجر رسمي في اي منطقة فعلى الطبيب عزل الحيوانات في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات اخرى ، ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام المحجر في جميع احكام هذا القانون والنظم واللوائح الصادرة بموجبه .

المادة ١٨ ــ على مالك الحيوان ان يقوم بتوفير الماء والغذاء الكافي لحيوانه اثناء حجزه بالمحجر وذلك وفقا لارشادات الطبيب المشرف واذا تعذر ذلك فالسلطات البيطرية الحق في التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة والرأفة بالحيوان وذلك خصما على نفقة صاحبه .

المادة ٩ ـ تخضع جميع الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية والمتخلفات التي تمر عبر اراضي البلاد (ترانسيت) لاحكام هذا القانون والنظم واللوائح الخاصة بالحجر البيطري .

الباب الثاني

حماية الثروة الحيوانية

المادة ٢٠ ـ اذا اصيب حيوان بمرض او اشتبه في اصابته بمرض وجب على الطبيب المعالج او صاحب الحيوان او حائزه او القائم على حراسته ابلاغ ذلك حينا لاقرب مركز بيطري او المشرف الزراعي بالمنطقة .

المادة ٢١ ـ يعتبر الحيوان مشتبها في اصابته بمرض اذا ظهرت عليه نفس الاعراض المرضية التي ظهرت على حيوان اخر او اكثر في نفس المكان في وقت واحد وتعتبر كل الحيوانات المخالطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحيوان الذي ظهرت عليه تلك الاعراض مشتبها في اصابتها بالمرض .

المادة ٢٢ ـ تمنح مكافأة تحددها النظم واللوائح لكل شخص يبلغ عن حيوان مصاب بمرض .

المادة ٢٣ ـ على الاطباء البيطريين ان يقوموا بعزل الحيوانات المريضة او المشتبه في اصابتها بمرض في اماكن عزل مخصصة لهذا الغرض ، حيث تحجز الى ان يثبت شفاؤها من المرض او خلوها منه او نفوقها ، كما عليهم التخلص من جثث الحيوانات النافقة وفق الاجراءات الصحية .

المادة ٢٤ ـ على اصحاب الحيوانات التي يتم عزلها بموجب المادة (٢٣) ان يوفروا لحيواناتهم الغذاء الكافي حسب اشادات الطبيب المشرف خلال فترة العزل وعليهم استلامها خلال مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ اخطارهم كتابة بذلك بواسطة الطبيب المسؤول .

المادة ٢٥ ـ اذا امتنع اصحاب الحيوانات الموجودة في اماكن العزل عن تغذيتها او عن تسلمها بعد انتهاء فترة العزل المقررة قامت السلطات المسؤولة بتغذيتها على نفقتهم واسترجاع المصروفات منهم بالطرق الادارية كما يجوز للوزارة المختصة بيع الحيوانات بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على ذمة اصحابها بعد خصم كافة النفقات .

المادة ٢٦ ـ يجوز للاطباء البيطريين ومعاونيهم دخول الحظائر واماكن وجود الحيوانات بعد اخطار الشخص المشرف عليها لفحص الحيوانات والتأكد من خلوها من المرض ، كما يجوز لهم فرض حصار حول المناطق الموبوءة بأي مرض لمنع دخول اي حيوانات منها واعتبار المكان منطقة معزولة حتى يثبت خلوها من المرض ويحق للاطباء البيطريين ومعاونيهم الاستعانة برجال الشرطة لاداء واجباتهم المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٧ ـ يحظر بيع ونقل الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية من اي منطقة يعلن عنها ـ بقرار من الوزير المختص ـ انها منطقة موبوءة .

المادة ٢٨ ـ يجوز للاطباء البيطريين ان يقرروا ذبح او اعدام اي حيوان مصاب بمرض لا يرجى شفاؤه كما يجوز لهم ان يسلموا لحم الحيوان ـ الذي يذبح بموجب هذه المادة ـ لصاحبه اذا تبينت صلاحيته للاستهلاك الآدمي .

المادة ٢٩ ـ يحظر القاء جثث الحيوانات في الابار او الافلاج او البرك او موارد المياه الاخرى او بالقرب منها او في الطرقات العامة .

المادة ٣٠ ـ يقوم الاطباء البيطريون باجراء التحصينات الدورية اللازمة وبدون مقابل ضد الامراض وفقا للشروط والجدول الزمني الذي تحدده السلطات البيطرية .

المادة ٣١ ـ يحظر التصرف في اي حيوان نفق او أجهض بسبب التحصين ، وعلى صاحبه تبليغ

اقرب طبيب بيطري او مركز شرطة او مكتب الوالي او اي جهة ادارية اخرى . وعلى الجهة التي يتم تبليغها اخطار الطبيب المشرف للكشف على الحيوان او تشريح جثته ورفع تقرير بالنتيجة للسلطات البيطرية لاتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات ، وعلى السلطات البيطرية تعويض صاحب الحيوان بمقتضى اللوائح والنظم .

الباب الثالث

احكام عامة

المادة ٣٢ ـ يصدر الوزير من وقت لاخر اللوائح والنظم اللازمة لتنفيذ اجراءات الحجر البيطري وكل الاجراءات التي تهدف لحماية الثروة الحيوانية في البلاد ومنع انتشار الامراض او انتقالها من داخل او خارج السلطنة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٣٣ ـ على الولاة ورجال الشرطة والسلطات المسؤولة عن المطارات والموانىء ومداخل الحدود البرية معاونة السلطات البيطرية وتقديم كافة التسهيلات التي تساعدهم على القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون والنظم واللوائح الصادرة بموجبه .

المادة ٣٤ ـ كل من يخالف احكام هذا القانون او النظم واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب امام اي محكمة مختصة بغرامة لا تزيد عن الف ريال، ويجوز مصادرة الحيوانات او اللحوم او المنتجات الحيوانية الاخرى او وسائل النقل محل المخالفة.

المادة ٣٥ ـ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٣ رجب ١٣٩٧

الموافق : ٣٠ يونيه ١٩٧٧

قرار وزاری ١٨٧ / ٧٨
بتنظيم استيراد القطط والكلاب وبعض الحيوانات (١)

وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن.

عملا بأحكام قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطرى الصادر بموجب المرسوم السلطاني السامي رقم ٧٧/٤٧ بتاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧، واستنادا الى المادتين ٣٢، ٣٣ من القانون المذكور، ومن اجل حماية البلاد من دآء السعر.

قرر:

المادة ١ ـــ يحظر استيراد الكلاب والقطط وخلافها من الحيوانات الناقله لداء السعر الا بعد الحصول على اذن باستيرادها من وزارة الزراعة والاسماك والنفط والمعادن.

المادة ٢ ـــ لا يسمح بدخول اى حيوان من حيوانات المذكورة فى المادة (١) الا اذا كان بصحبته شهادة صحية بيطرية صادرة قبل فترة اقصاها عشرة ايام من تاريخ وصوله للبلاد، وتحتوى على البيانات التالية:

(أ) ان الحيوان غير مصاب بأى مرض من الامراض المعدية بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

(ب) ان الحيوان لم يتعرض للاصابة بداء السعر خلال الستة اشهر الماضية.

(ج) ان الحيوان ولد وتمت تربيته فى القطر الصادرة منه الشهادة.

(د) ان الحيوان قدم من قطر ظل خاليا من داء السعر خلال الستة اشهر الماضية.

المادة ٣ ـــ يمنع منعا باتا دخول هذه الحيوانات الى السلطنة الا عن طريق ميناء قابوس او مطار السيب الدولى.

المادة ٤ ـــ يجب فحص جميع الحيوانات عند وصولها بواسطة طبيب الحجر البيطرى.

المادة ٥ ـــ يحظر دخول الحيوانات المشار اليها فى هذا القرار الا اذا كان الحيوان مصحوبا بشهادة تطعيم ضد السعر سارية المفعول طبقا للشروط الاتية:

(أ) ان يكون التطعيم قد اجرى قبل فترة لا تقل عن شهر من تاريخ وصوله.

(ب) ان يكون التطعيم قد اجرى قبل فترة لا تزيد عن سنة من تاريخ وصوله.

(جـ) ويجوز فى كل الاحوال ان يتم تطعيم الحيوان او اعادة تطعيمه لدى وصوله على نفقه صاحبه.

المادة ٦ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، و يبدأ تنفيذه بعد شهر من تاريخ نشره.

صدر فى اليوم الخامس عشر من شهر ابريل عام ١٩٧٨

قرار وزارى رقم ٥ / ١٩٧٩
باعتبار السلطنة خاليه من مرض الطاعون البقرى (٢)

وزير الزراعة والاسماك.

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٧٧/٤٧ باصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطرى.

واشارة الى القرار الوزارى رقم ١٩٧٩/١ الصادر بتاريخ ٢٨/٦/١٩٧٩ بحظر نقل الابقار من منطقة الى اخرى، داخل السلطنة او منها او اليها ومنع عرض الابقار فى اسواق السلطنة الخاصة ببيع الحيوانات الحية وذلك لحين صدور قرار اخر منا فى هذا الشأن.

واستنادا الى التقارير الواردة من المناطق المختلفة من السلطنة بخلو البلاد من اية اصابات بمرض الطاعون البقرى.

تقرر:

المادة ١ ـــ تعتبر السلطنة بكامل ارجائها خالية تماما من مرض الطاعون البقرى.

المادة ٢ ـــ يرفع حظر نقل الابقار من المنطقة الى اخرى داخل السلطنة، كما يرفع حظر عرضها فى اسواق السلطنة الخاصة ببيع الحيوانات الحية.

المادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره.

صدر فى ٢٠ / ٨ / ١٩٧٩.

قرار وزارى رقم ٦ /٨٢
فى شأن تنظيم دخول الحيوانات الحية او المذبوحة الى السلطنة (٣)

وزير الزراعة والاسماك..

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاذارى للدولة رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤٦ فى ١/٥/١٩٧٨

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٧٧ فى ١/٩/١٩٧٩ وكان قد صدر القرار الوزارى رقم ١ لسنة ٧٩ باعتبار السلطنة بكامل اجزائها منطقة موبوءه بمرض الطاعون البقرى.

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٨ فى ١/٤/١٩٨٢

وبعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧، والخاص باصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطرى.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر:

المادة ١ ــ يمنع منعا باتا دخول الحيوانات الحية او المذبوحة حديثا والواردة من او المارة عبر كل من دولة الامارات العربية المتحدة او المملكة العربية السعودية الى السلطنة عبر جميع مداخل الحدود والبحرية والجوية .

المادة ٢ ــ يمنع منعا باتا دخول الحيوانات الحية الواردة من او المارة عبر الهند .

المادة ٣ ــ تعتبر كافة التصاريح البيطرية الصادرة من وزارة الزراعة والاسماك لجلب الاغنام من او المارة عبر كل من دولة الامارات العربية المتحدة او المملكة العربية السعودية او الهند لاغية سواء كانت لافراد او شركات او مؤسسات .

المادة ٤ ــ يعمل بهذا القرار الى حين اشعار اخر.

المادة ٥ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى: ٢٤ / ٢ / ١٩٨٢

مرسوم سلطانى
رقم ٨١/٥٣
باصدار قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية (١)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة وتعديلاته.

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٧٤/٣٤ باصدار قانون مراقبة التلويث البحرى.

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٧٩/٦٨ بانشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث.

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/٣٥ الخاص بالقانون البحرى.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ ــ يعمل بأحكام القانون المرافق ويسمى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية.

مادة ٢ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر فى ٢٦ رجب سنة ١٤٠١
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٨١

قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

الفصل الأول
تعاريف ومصطلحات

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام القانون يكون للاصطلاحات التالية المعنى المنصوص عليه أمام كل منها:

الثروات المائية الحية: الكائنات النباتية والحيوانية التى تعيش فى مياه الصيد أو المياه الداخلية أو على قاع البحر أو فى تربته التحتية وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات الحية (اللؤلؤ) أو بعد موتها (الشعاب المرجانية).

الوزير: الوزير المسئول عن الثروات المائية الحية.

السلطة المختصة: هى الجهة الادارية التابعة للوزير والمسئولة عن تنظيم واستغلال وحماية وتطوير الثروات المائية الحية.

جهة الاختصاص: هى الوحدات الحكومية الأخرى غير الوزارة والتى يتعين الرجوع اليها فى حدود اختصاصاتها طبقا للقوانين التى تنفذها.

سفينة الصيد: كل منشأة عائمة تستخدم لأغراض رفع أو تصنيع الثروات المائية الحية مهما كانت وسيلة تسييرها أو الغرض منها سواء كان الهواية أو الاحتراف.

الصيد: رفع الثروات المائية الحية بأى واسطة كانت ولأى قصد كان.

الصياد: كل من يمارس الصيد مترجلا أو بواسطة سفينة صيد.

مياه الصيد: المنطقة البحرية الممتدة باتجاه البحر الى مسافة مائتى ميل بحرى ابتداء من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى مع مراعاة أحكام المرسوم السلطانى رقم ٨١/١٥ فى شأن الجرف القارى فيما يتعدى مائتى ميل بحرى وتعديلاته وقواعد منظمة الامكو بالنسبة للصيد فى ممرات فصل مرور السفن فى كل من مضيقى هرمز ورأس الحد.

المحميات المائية: المناطق التى يحظر الصيد فيها بصفة دائمة.

المياه الداخلية: المناطق المائية المالحة أو شبه المالحة أو العذبة والتى تقع وراء خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الاقليمى وباتجاه اليابسة.

قاع البحر وتربته التحتية: الجزء من قاع البحر وتربته التحتية الذى تغمره مياه الصيد والمياه الداخلية.

مادة ٢ ــ تسرى أحكام هذا القانون على مياه الصيد والمياه الداخلية وقاع البحر وتربته التحتية فى سلطنة عمان وذلك دون اخلال بأحكام القوانين الأخرى السارية فى السلطنة كالقانون البحرى وقوانين حماية البيئة ومكافحة التلوث.

الفصل الثانى
تنظيم الصيد

مادة ٣ ــ يشكل الوزير جهاز يسمى «مجلس ادارة الثروات المائية الحية» برئاسته أو من ينوب عنه ويضم فى عضويته ممثلين للجهات الادارية والفنية الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بهذه الثروات أو حمايتها وتنميتها ويختص هذا المجلس بما يلى:

١ ــ اقتراح السياسة التى تكفل حماية وتنمية وحسن استغلال الثروات المائية الحية والاشراف على تنفيذها.

٢ ــ اقتراح برامج تنظيم شئون الصيد والاشراف على التنفيذ.

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١٩ فى ١٩٨١/٦/١٥

٣ ــ التنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالثروات المائية الحية وتحقيق التوازن بين المشروعات والنشاطات التى تقوم بها الجهات بهدف ضمان استمرارية الثروات المائية الحية وتجديدها والاستفادة منها بالشكل السليم .

٤ ــ اقتراح التشريعات أو تعديلها والنظر فيما تعرضه عليها الهيئات الحكومية وغير الحكومية من المسائل المتعلقة بالثروات المائية الحية . ويصدر المجلس فى كل ما تقدم توصيات ترفع الى الوزير لاقرارها واتباع الاجراءات اللازمة لاستصدارها .

مادة ٤ ــ للوزير أن يضع اللوائح التنفيذية بما يضمن ادارة الثروة المائية الحية وتنميتها بطريقة سليمة وبما يكفل تنفيذ أحكام هذا القانون وله بصفة خاصة أن يضع اللوائح لأى من الأغراض الآتية :

١ ــ الشروط والاحكام الخاصة بالتراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ ــ فرض رسوم التراخيص المذكورة وتحديد فئاتها وكيفية سدادها وحالات الأعفاء منها وذلك بالتنسيق مع الجهات المالية .

٣ ــ تحديد مواصفات سفن الصيد وما يجب أن يتوافر بها من جهة الشكل والحجم والمتانة وقوة الماكينة وطريقة الصيد وشروط السلامة وسهولة التعرف عليها بوضع أرقام أو علامات مميزة لها على جانبها أو أية مواصفات أخرى وكيفية مراقبة تنفيذ ذلك قبل منح الترخيص .

٤ ــ تحديد الأجهزة والمعدات المسموح باستخدامها فى الملاحة والصيد وبيان مواصفاتها مع تحديد الأجهزة والمعدات والوسائل الممنوع استخدامها بسبب خطورتها على طاقم السفينة أو على الثروات المائية الحية .

٥ ــ تحديد المواد الضارة بنمو وتكاثر وهجرة الثروات المائية الحية ومنع استعمالها .

٦ ــ تحديد المحميات وطرق المحافظة عليها .

٧ ــ تحديد المواقع التى يمنع الصيد فيها موسميا كما تحدد هذه المواسم والانواع الممنوع صيدها .

٨ ــ تحديد أنواع الثروات المائية الحية التى يمنع صيدها لأجل محدد أو غير محدد فى كل أو بعض مياه الصيد والمياه الداخلية وقاع البحر وتربته التحتية وكذلك تحديد الأجلّ والمواقع لكل نوع .

٩ ــ تحديد الحد الأدنى لحجم الأسماك والثروات المائية الحية الأخرى المسموح بصيدها .

١٠ ــ تحديد كميات الثروات المائية الحية التى يصرح بصيدها فى مواسم معينة وحسب أنواعها .

١١ ــ وضع شروط حفظ وتداول الأسماك بما يكفل ضمان جودتها وعدم فسادها .

١٢ ــ تحديد عناصر سلامة الثروات المائية الحية وتحديد المواد التى يمنع القائها بشكل قطعى فى المياه الداخلية أو مياه الصيد أو على قاع البحر وفى تربته التحتية وتحديد التركيز المسموح به لبعض هذه المواد أو كلها بحيث لايضر بالثروات المائية الحية ولا بالصحة البشرية عن طريق هذه الثروات بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

١٣ ــ تحديد البيانات التى يتعين على المشتغلين بالصيد جمعها وتزويد السلطات المختصة بها وتنظيم الدفاتر والمستندات التى يلتزمون بمسكها .

١٤ ــ تحديد المكافأة التى تعطى للذين يضبطون ويبلغون عن المخالفين لبنود هذا القانون .

١٥ ــ تحديد الشروط العامة التى يجب مراعاتها عند بناء المصانع والمختبرات فى مواقع قريبة من المياه الداخلية أو مياه الصيد وكذلك تحديد الاحتياطات التى على السفن اتخاذها لحماية الثروات المائية الحية .

مادة ٥ ــ يكون مدير السلطة المختصة مسئولا عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية التى تصدر طبقا له .

مادة ٦ ــ على كل شخص يعمل فى مجال الصيد أو تسويق الثروات المائية الحية أو فى الصناعات المتصلة بها أن يقدم البيانات التى تحددها السلطة المختصة وعلى هذه السلطة تنظيم سجلات خاصة بهذه البيانات والقيام بتحليلها :

مادة ٧ ــ لا يجوز لسفن الصيد أو الصيادين ممارسة الصيد الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك تحدد مدته الزمنية من السلطة المختصة ويحدد فى رخصة سفينة الصيد مواصفات السفينة وطرق ومعدات الصيد المستخدمة عليها وعدد أفراد طاقمها على أن يبين الحدين الأعلى والأدنى لأفراد الطاقم حسب اختصاصاتهم كما يجب أن يحدد الترخيص منطقة الصيد ومواسمه وانواع وكميات الثروات المائية الحية التى ستعمل على اصطيادها فى كل منطقة وفى كل موسم .

مادة ٨ ــ تلازم الرخصة سفينة الصيد أو الصياد ويجب ابرازها للموظفين التابعين للسلطة المختصة عند الطلب ولا يجوز التنازل عن الرخصة للغير .

مادة ٩ ــ اذا رغب صاحب سفينة الصيد فى بيعها أو تحويلها الى سفينة نقل بضائع أو ركاب أو أى غرض

آخر فعليه استبدال رخصة السفينة بغيرها ولا يجوز حمل رخصتين للسفينة فى وقت واحد.

مادة ١٠ ــ يجب على كل صاحب سفينة صيد وضع اشارة ضوئية على السفينة أثناء مزاولة الصيد ليلا طبقا للأنظمة الملاحة البحرية وعليه مراعاة أن تتوافر فى سفينته وسائل السلامة والانقاذ وفقا لما تحدده السلطة المختصة وبالتنسيق مع جهات الاختصاص الأخرى فى السلطة.

مادة ١١ ــ للسلطة المختصة أن تحدد عدد الرخص التى يصرح بمنحها لسفن الصيد أو للصيادين التى ستعمل فى أى منطقة من مياه الصيد أو المياه الداخلية أو قاع البحر وتربته التحتية.

مادة ١٢ ــ ممنوع منعا باتا على سفن الصيد الأجنبية صيد الثروات المائية الحية فى مياه الصيد الا باذن من السلطة المختصة.

مادة ١٣ ــ للوزير منح ترخيص للهيئات العلمية وللأشخاص والفنيين لممارسة الصيد لأغراض البحوث والدراسات العلمية مع النص على اعفاء صاحب الترخيص من كل أو بعض أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
الحماية والتنمية

مادة ١٤ ــ لا يجوز صيد الثروات المائية الحية بمختلف أنواعها فى مواسم الاخصاب والتكاثر وعلى السلطة المختصة تحديد تلك المواسم التى يتم فيها المنع ونشرها فى الأجهزة الاعلامية.

مادة ١٥ ــ لا يجوز أن يطرح فى مياه الصيد أو المياه الداخلية أو على قاع البحر فضلات المعامل أو المختبرات أو المصانع أو مجارى المياه القذرة أو المواد الكيمائية والبترولية أو زيوت السفن وأى سوائل ومحاليل أخرى تؤدى الى الضرر بالثروات المائية الحية. وذلك دون اخلال بأحكام القوانين النافذة فى السلطنة بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث.

مادة ١٦ ــ يحظر ما يلى الا بترخيص خاص من السلطة المختصة:

(أ) وضع أو انشاء سدود أو عوارض تحد من حرية تنقل الثروات المائية الحية.

(ب) نزع واستغلال الاعشاب والنباتات المائية بمختلف أنواعها التى تستفيد منها الأحياء المائية.

(ج) استخدام شباك السكار وغيرها من معدات الصيد الأخرى فى المياه الضحلة وعلى السلطة المختصة أن تعين فى الترخيص موقع المصيدة ومقاساتها وسعة فتحاتها.

(د) استخدام طرق الابادة الجماعية للثروات المائية الحية بواسطة السموم أو المتفجرات أو المواد الكيمائية أو الطرق الكهربائية وغير ذلك.

(هـ) استعمال الوسائل والمعدات والطرق الضارة ببيض وصغار الثروات المائية الحية.

مادة ١٧ ــ على السلطة المختصة أن تعمل على تطوير وتحديث وسائل وطرق الصيد المتبعة وكذلك تشجيع تدريب الصيادين على هذه الوسائل الحديثة فى الصيد.

مادة ١٨ ــ على السلطة المختصة تحديد المناطق الصالحة لاقامة مزارع تربية الثروات المائية الحية وتشجيع انشائها والمساعدة بالاشراف عليها فنيا.

الفصل الرابع
التداول والتسويق والتصنيع

مادة ١٩ ــ يشترط فى سفن الصيد وسيارات نقل الثروات المائية الحية أن تكون مزودة بثلاجات كهربائية أو صناديق عازلة مبردة بالثلج مع مراعاة النظافة وتوفر الشروط الصحية فيها لما تحدده السلطة المختصة.

مادة ٢٠ ــ لا يجوز بيع الثروات المائية الحية الا فى أسواق مستوفية للشروط الصحية والتجارية كما تحددها السلطة المختصة، وذلك بالتنسيق مع جهات الاختصاص الاخرى فى السلطنة.

مادة ٢١ ــ يجب مراعاة الأسس الصحية اللازمة فى تصنيع وتجفيف وتدخين الثروات المائية الحية قبل تسويقها وعلى جميع السفن المحلية والأجنبية التى تحمل منتجات مستوردة من الثروات المائية الحية سواء كانت طازجة أو مجففة أو معلبة أو مملحة أو مدخنة اتباع التعليمات الخاصة بالجمارك والحجر الصحى.

مادة ٢٢ ــ على من يتولى الاتجار بالثروات المائية الحية مسك سجلات تدون فيها الكميات مصنفة حسب أنواعها وأسعارها وفقا للنماذج التى تقررها السلطة المختصة.

مادة ٢٣ ــ لا يجوز تصدير أو استيراد الثروات الحية ومنتجاتها بأى شكل ولأى غرض الا بموافقة السلطة المختصة بالتنسيق مع جهات الاختصاص الأخرى فى السلطنة.

مادة ٢٤ ـ لا يجوز لسفن الصيد الأجنبية التى ترد الى المرافى بيع أو تسويق منتجات الثروات المائية الحية الا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة. وطبقا لنص المادة السابقة.

مادة ٢٥ ـ على السلطة المختصة تشجيع الصيادين الحرفيين وفقا للانظمة المرعية والاشراف على أعمالهم وارشادهم وتنظيم عمليات تمويلهم بالقروض المالية والمعدات اللازمة وتوفير وتنظيم الخدمات الأساسية للمشتغلين بالصيد والتى يصعب عليهم تهيئتها بصفة فردية.

مادة ٢٦ ـ على السلطة المختصة تشجيع تصنيع الثروات المائية الحية بالتنسيق مع جهات الاختصاص الأخرى فى السلطنة.

الفصل الخامس
المخالفات والعقوبات

مادة ٢٧ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٦ و٨ و٩ و١١ و١٤ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٤ من هذا القانون بدفع غرامة مالية قدرها ثلاثون ريالا عمانيا فى حالة المخالفة للمرة الأولى مع الانذار الخطى وتضاعف هذه الغرامة عند تكرار المخالفة فاذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة جاز سحب الترخيص لأجل محدود أو بصفة نهائية بالاضافة الى الحكم بالغرامة.

مادة ٢٨ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٧ و١٠ و١٣ و١٥ و١٦ و٢١ من هذا القانون بدفع غرامة مالية قدرها ستون ريالا عمانيا مع الانذار الخطى، فاذا تكررت المخالفة ضاعفت الغرامة مع جواز الحكم بايقاف المخالف الواسطة عن العمل لمدة معينة، فاذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة جاز الحكم فضلا عن الغرامة بمصادرة السفينة وما عليها من معدات وأدوات وكذلك مصادرة ما فى المخازن من صيد ومعدات صيد.

ويجوز اخلاء سبيل السفينة بعد دفع كفالة مالية تقدرها سلطة التحقيق تودع فى خزينة المحكمة الى حين الفصل فى المخالفة.

مادة ٢٩ ـ للسلطة المختصة حق الاستعانة برجال الضبطية القضائية بمرافقة مندوبيها ولغرض دخول السفن والمصائد والمخازن والأماكن التى توجد بها الثروات المائية الحية وأدوات الصيد لضبط المخالفات المذكورة واتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للقانون.

الفصل السادس
أحكام عامة

مادة ٣٠ ـ للوزير أو من يفوضه أن يتشاور مع نظرائه فى الدول المعنية الأخرى لوضع خطة مشتركة لاستغلال وادارة الثروات المائية الحية فى المناطق المشتركة وتنسيق تدابير ادارتها بطريق الاتفاق أو اعلان النوايا حسب الحال وفى جميع الأحوال تراعى أحكام هذا القانون فى ادارة هذه المناطق.

مادة ٣١ ـ على السلطة المختصة بالتنسيق مع جهات الاختصاص ووسائل الاعلام احاطة الصيادين بنشرة يومية عن حالة البحر وسرعة الريح لأخذ الاحتياطات اللازمة.

قرار وزارى
رقم ٧٩/١٦
بحظر استعمال بنادق صيد السمك أو استخدام المواد المتفجرة فى الصيد (١)

وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٧٧/٤٧ باصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطرى .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة ١ ــ يحظر استعمال بنادق صيد السمك تحت الماء على اختلاف انواعها ، كما يحظر استخدام المواد المتفجرة فى صيد السمك وذلك على طول سواحل السلطنة وشواطئها وكافة مصادرها السمكية الاخرى .

المادة ٢ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الاولى بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من المرسوم السلطانى رقم ٧٧/٤٧ المشار اليه مع مصادرة البندقية والمتفجرات موضوع المخالفة فى جميع الحالات .

المادة ٣ ــ على المديرية العامة للاسماك اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية .

المادة ٤ ــ يلغى القرار الوزارى رقم ٧٩/٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٦ .

المادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

تحريرا فى : ١٩٧٩/٢/٢٤ .

قرار وزارى
رقم ٨٢/٣
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية (٢)

وزير الزراعة والاسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر:

المادة ١ ــ يعمل بأحكام اللائحة المرفقة وتسمى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية .

المادة ٢ ــ تقوم المديرية العامة للأسماك بأعمال «السلطة المختصة» المبينة فى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية المشار اليه وفى هذه اللائحة المرفقة .

المادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٤٠٢/٣/٣٠
الموافق ١٩٨٢/١/٢٦

اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

الفصل الأول
تعاريف

المادة ١ ــ يكون لكل المصطلحات الوارد ذكرها فى هذه اللائحة نفس المعنى المنصوص عليه فى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية لسنة ١٩٨١ .

الفصل الثانى
رخصة الصيد البحرى ورخصة سفينة الصيد

المادة ٢ ــ على مالكى سفن الصيد وربابنتها وبحارتها وغيرهم من العاملين عليها أيا كان نوع العمل ، وعلى الصيادين ، أن يحصلوا بالاضافة الى الرخص التى ينص عليها القانون البحرى لسنة ١٩٨١ ــ أو أية قوانين أو تنظيمات أخرى ــ على رخصة بمزاولة مهنة الصيد البحرى أو الغوص ورخصة للسفينة تصدرها السلطة المختصة .

المادة ٣ ــ يشترط للحصول على رخصة مزاولة مهنة الصيد أن يكون الطالب كامل الأهلية ، حسن السيرة والسلوك ، مجيدا للسباحة مع تقديم شهادة طبية تثبت استطاعته البدنية على الصيد .

المادة ٤ ــ تصدر رخصة مزاولة مهنة الصيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويكون تجديدها بناء على طلب حاملها خلال الشهور الأربعة الأخيرة لمدة سريانها والا صارت لاغية .

المادة ٥ ــ تشمل رخصة مزاولة مهنة الصيد على الاسم الكامل لحاملها ورقم بطاقته ان وجدت أو جواز

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦٦ فى ١٩٧٩/٣/١٥
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٥ فى ١٩٨٢/٢/١٥

سفره، وبيان مهنته وحالته الاجتماعية وسنه وصورته الضوئية، وأية بيانات أخرى مناسبة تقررها السلطة المختصة والتى تحدد النموذج الذى تصدر وفقا له، والمستندات التى تقدم للحصول عليها.

المادة ٦ ـ رخصة مزاولة مهنة الصيد شخصية، لا يجوز التنازل عنها للغير أو تسليمها له بقصد استعمالها، وللسلطة المختصة عند ضبط رخصة يستعملها غير صاحبها أن تقرر ضبطها والغائها ما لم يقدم صاحبها عذرا تقبله هذه السلطة.

المادة ٧ ـ تصدر رخصة سفينة الصيد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويكون تجديدها بناء على طلب مالك السفينة خلال الشهرين الأخيرين من مدة سريانها والا صارت لاغية.

المادة ٨ ـ تشمل رخصة سفينة الصيد على البيانات التالية:

(أ) اسم مالك السفينة كاملا وبيان جنسيته ومهنته وصورة ضوئية له.

(ب) رقم السفينة ونوعها ـ شراعية أم آلية أم خشبية أم غير ذلك، ومواصفاتها وتاريخ صنعها والبلد الذى صنعت فيه.

(ج) نوع المحرك الآلى ان وجد، وهل هو داخلى أم خارجى وقوته وعلامته التجارية والسنة التى صنع فيها.

(د) طرق ومعدات الصيد المستخدمة على السفينة.

(هـ) الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد أفراد الطاقم حسب اختصاصاتهم.

(و) منطقة الصيد ومواسمه وأنواع وكميات الثروات المائية الحية التى ستعمل على اصطيادها فى كل منطقة وفى كل موسم.

المادة ٩ ـ (أ) يجب على الصياد أو مالك سفينة الصيد فى حالة ضياع الرخصة أو تلفها أن يبلغ ذلك للسلطة المختصة ويجوز أن تصرف له رخصة بدل فاقد أو بدل تالف وفقا للقواعد التى تضعها هذه السلطة.

(ب) يقع عبء اثبات فقد أو تلف رخصة الصيد على الصياد أو مالك السفينة.

المادة ١٠ ـ لا يجوز لسفن الصيد والغوص الأجنبية العمل فى مياه الصيد العمانية الا بترخيص من الجهة المختصة وبعد الحصول على رخصة للسفينة ورخص للعاملين عليها وفقا للمواد السابقة.

المادة ١١ ـ تحصل السلطة المختصة على الرسوم المبينة أدناه:

(أ) ثلاثة ريالات عمانية لاستخراج أو تجديد رخصة الصياد وتشمل الربان والبحار وأى عامل آخر يزاول مهنة الصيد البحرى أو الغوص. علما بأن الرخصة تسرى لمدة ثلاث سنوات.

(ب) واحد ريال عمانى لاستخراج أو تجديد الرخصة السنوية لمالك سفينة الصيد الغير آلية أو شراعية.

(ج) واحد ريال عمانى لاستخراج أو تجديد الرخصة السنوية لمالك سفينة الصيد الآلية ذات المحرك قوة خمسين حصانا أو أقل وتضاف مائة بيسة عن كل حصان يزيد عن الخمسين على ألا تتجاوز مائتين ريالا عمانيا كحد أقصى للرخصة.

(د) خمسة ريالات عمانية رسوم تحويل ملكية السفينة من أى نوع.

(هـ) فى حالة فقد أو تلف الرخصة تستبدل بدون رسوم اذا أثبت صاحبها ذلك.

(و) يقوم صاحب الرخصة بدفع قيمة لوحة السفينة أو القارب حسب ما تحدده السلطة المختصة مع الشركة المصنعة.

الفصل الثالث
حماية وتنمية الثروة المائية الحية

المادة ١٢ ـ على جميع الصيادين ارجاع صغار الأسماك الحية فورا الى الماء اذا وجدت بين الربيان والأسماك المصطادة.

المادة ١٣ ـ يمنع صيد الثروات المائية الحية فى فترة الاخصاب ووضع البيض والتى تحددها السلطة المختصة، ولا يجوز أخذ بيض الطيور البحرية أو السلاحف البعيدة عن الشاطىء للمسافة التى تحددها السلطة المختصة، كما لا يجوز صيد السلاحف المائية وهى فى طريقها لتبيض فى الجزر والسواحل خلال فترة تحددها السلطة المختصة.

المادة ١٤ ـ تفوض السلطة المختصة فى تحديد ما يلى:

(أ) المواقع التى يمنع فيها الصيد موسميا.

(ب) المواسم والأنواع الممنوع صيدها.

(ج) أنواع الثروات المائية الحية التى يمنع صيدها لأجل محدد أو غير محدد فى كل أو بعض مياه الصيد والمياه الداخلية وقاع البحر وتربته التحتية.

(د) الأجل والمواقع لكل نوع وكميات الثروات المائية التى يصرح بصيدها فى مواسم معينة وحسب أنواعها.

(هـ) عناصر سلامة الثروة المائية الحية.

(و) المواد التى يمنع القاؤها بشكل قطعى

(كمخلفات المصانع والمواد البترولية والمواد السامة أو غيرها من المواد الضارة بالثروات المائية الحية .. الخ). فى المياه الداخلية أو مياه الصيد أو على قاع البحر وفى تربته التحتية وكذلك التركيز المسموح به لبعض هذه المواد أو كلها حيث لا يضر بالثروات المائية الحية ولا بالصحة البشرية عن طريق هذه الثروات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(ز) الشروط العامة التى يجب مراعاتها عند بناء المصانع والمختبرات فى مواقع قريبة من المياه الداخلية أو مياه الصيد.

(ح) الاحتياطات التى يجب على السفن اتخاذها لحماية الثروات المائية الحية.

(ط) الأجهزة والمعدات الغير مصرح باستخدامها فى الصيد.

(ى) مواصفات معدات وطرق الصيد المصرح باستخدامها وأيضا الممنوع استعمالها.

الفصل الرابع
تنظيم الصيد

المادة ١٥ ـ لا يجوز استعمال بنادق صيد الأسماك تحت الماء بشتى أنواعها الا بتصريح من السلطة المختصة.

المادة ١٦ ـ لا يجوز استخدام وسائل الصيد الآلية والجرافات فى عمق يقل عن أربعين مترا.

المادة ١٧ ـ يجوز استخدام «الهيال» للصيد فى جميع المناطق التى لا يقل عمق الماء فيها عن تسعين مترا ويجب تثبيت الشباك بمثقلات لا تسمح لها بالتحرك لتتداخل مع شباك الصيادين الآخرين مما يسبب تلفها.

ويلتزم من يخالف ذلك بتعويض المتضرر تعويضا شاملا عن الضرر الذى لحق به.

المادة ١٨ ـ لا يجوز لغير ذوى الشأن الصيد فى المناطق التى تحددها السلطة المختصة والتى يقصر استثمارها على الحكومة أو الجمعيات أو الشركات التى تخول هذا الحق بموجب عقود خاصة تبرمها مع الوزارة.

المادة ١٩ ـ لا يجوز الصيد بالقرب من المنشآت البترولية أو العسكرية أو أى مناطق أخرى تحددها الجهات المختصة

الفصل الخامس
حفظ ونقل وتسويق الثروات المائية الحية

المادة ٢٠ ـ على كل من يرغب فى استغلال أو تصنيع أو تداول أو تسويق الثروات المائية ومنتجاتها الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

المادة ٢١ ـ تحدد الجهة المختصة الشروط الصحية اللازمة فى تجفيف وتعبئة الثروات المائية الحية قبل تسويقها.

المادة ٢٢ ـ على كل بائع ثروات مائية حية مراعاة ما يلى:

(أ) الحصول على شهادة صحية من جهة الاختصاص المسئولة عن مزاولة عمله.

(ب) الحصول على ترخيص من جهة الاختصاص المسئولة عن مزاولة المهنة.

(ج) ضمان وجود ثلاجة تتوافر فيها الشروط الصحية لحفظ المنتجات السمكية.

الفصل السادس
أحكام عامة

الماد ٢٣ ـ لا يجوز لمالك سفينة الصيد تأجيرها أو اعارتها أو التنازل عنها للغير بأية صفة الا بموافقة كتابية من السلطة المختصة.

المادة ٢٤ ـ لا يجوز للشركات والمؤسسات العمانية التى تزاول الصيد فى مياه الصيد العمانية أن تستخدم لذلك سفنا أجنبية أو غير مملوكة بالكامل لعمانيين الا باذن من السلطة المختصة والتى يكون لها أن تفرض على هذا الاستخدام العوائد المناسبة، وأن تحدد المناطق التى يجوز لهذه السفن الصيد فيها والمدة التى يجوز لها الصيد خلالها.

المادة ٢٥ ـ على جميع سفن الصيد أو الغوص وضع لوحة تمنح لهم بالتنسيق مع السلطة المختصة وتحمل رقما تسلسليا على جانبى السفينة على أن تتم اعادتها للسلطة المختصة فى حالة تلفها.

المادة ٢٦ ـ يجب على جميع ممتهنى الصيد أو الغوص وكذلك العاملين على سفنهم ابلاغ جهات الاختصاص فورا حين مشاهدة متسللين أو مهربين أو أى واسطة بحرية مشبوهة أو أى أشياء طافية أو غارقة وأن تعطى لهم مكافاة تشجيعية تحددها الجهات حسب اللوائح المحلية.

المادة ٢٧ ـ يجب على جميع ممتهنى الصيد أو الغوص وكذلك العاملين على سفن الصيد التقيد بجميع التعليمات والتنظيمات التى تصدرها جهة الاختصاص المسئولة عن تحديد أماكن دخول البحر والخروج منه وعدم التوقف فى

السواحل المفتوحة الا فى الحالات الاضطرارية .

المادة ٢٨ ــ لا يحق لأى صياد أن يدخل بسفينته المجال المائى للصيادين الآخرين الذين يستعملون الشباك الثابتة أو المتحركة ويرمى بوسائل صيده فى تلك المنطقة مما يتسبب فى تمزيق أو تلف وسائل صيد الآخرين وحرمانهم من الصيد كما ولا يحق له مزاحمة الصيادين الآخرين فى أى منطقة صيد من المياه الاقليمية .

المادة ٢٩ ــ يلتزم أصحاب سفن الصيد بوجود سجل بيانات عمليات الصيد على ظهر السفينة طبقا لتعليمات السلطة المختصة .

المادة ٣٠ ــ يجب على أصحاب سفن الصيد وربابنتها الالتزام بالعدد المقرر فى الرخصة من الصيادين والبحارة والعمال ، ولا يجوز لهم الابحار بأقل أو أكثر منه ، كما لا يجوز لهم نقل أشخاص أخرين أو بضائع أو معدات غير مستلزمات الصيد .

المادة ٣١ ــ لا يجوز لأصحاب السفن ومراكب الصيد بعد مغادرتها المرفأ لعرض البحر حمل أو انزال بضائع أو أشخاص من السفن الراسية فى عرض البحر كما لا يجوز لهم حمل مواد محرمة كالأسلحة والمواد المتفجرة والمخدرات وخلافها .

المادة ٣٢ ــ لا يجوز لأصحاب سيارات نقل الثروات المائية الحية ومواد حفظها حمل أى بضائع أو أشخاص متسللين من البحر الى البر وبالعكس .

المادة ٣٣ ــ يلتزم ممتهنو الصيد وأصحاب سيارات نقل الثروات المائية الحية بتزويد السلطة المختصة بالبيانات والاحصائيات التى تتطلبها .

المادة ٣٤ ــ على كل من يعمل بمهنة الصيد التقيد بمتابعة نشرات الأحوال الجوية التى تصدرها جهة الاختصاص فى أجهزة الاعلام المختلفة لضمان سلامته عند خروجه للبحر .

المادة ٣٥ ــ (أ) لا تنطبق أحكام هذه اللائحة على الهواة الذين يمارسون الصيد لغير أغراض التجارة .

(ب) يجب أن يستخرج الهاوى تصريحا لممارسة هوايته من السلطة المختصة .

(ج) يجب أن يتقيد الهاوى بطرق ووسائل الصيد التى تحددها السلطة المختصة .

الفصل السابع
العقوبات

المادة ٣٦ ــ مع عدم الاخلال بأى عقوبة تحت المواد ٢٧ و٢٨ من قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية لسنة ١٩٨١ يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالغرامة التى قد تمتد الى ٦٠ ريالا عمانيا مع الانذار الخطى فى المرة الأولى .

اذا تكررت المخالفة جاز مضاعفة الغرامة وسحب الترخيص لأجل محدود أو بصفة نهائية ، كما جاز مصادرة سفينة الصيد .

فلسطين

دولـــة قطـــر

حيوانات وطيور وأحياء مائية

اسمـــاك :

– مرسوم بقانون رقم١٤ لسنة ١٩٦٨ بمنح امتياز صيد واستغلال اسماك الجمبري (الدبيان) لشركة قطر الوطنية لصيد الاسماك (يراجع مناقصات ومزايدات) .

حيوانـــات :

– قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن الحيوانات المهملة .

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨
بمنح امتياز صيد واستغلال اسماك الجمبري
(الدبيان) لشركة قطر الوطنية لصيد الاسماك(١)

(يراجع : مناقصات ومزايدات)

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨ في ٦ـ٨ـ١٩٦٨ .

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ (١)

بشأن الحيوانات المهملة

نحن خليفة بن حمد آل ثاني امير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الاساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد ٢٣، ٣٤، ٥١ منه .

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية قطر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية .

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون الاجراءات الجزائية ،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المواد المدنية والتجارية ،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ بانشاء بلديات جديدة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون البلدية .

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ بشأن النظافة العامة ،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد اخذ راي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الاتي :

مادة ١ ـ يحظر ان يترك ، في غير المكان المناسب او الزريبة المخصصة له ، حيوان او ماشية او غيرها من الدواب والانعام .

كما لا يجوز ان تترك هذه الحيوانات مهملة في الجهات المسكونة أو في اراضي الغير او في الميادين او الطرق أو الشوارع أو الممرات أو الازقة أوشواطىء البحر اوالاراضي الفضاء سواء كانت عامة او خاصة .

وينظم المجلس البلدي القواعد والشروط الخاصة بمنح التراخيص اللازمة لايواء الحيوانات في المساكن والمباني والاماكن المأهولة بالسكان .

مادة ٢ ـ على افراد الشرطة وموظفي البلدية المختصين ، نقل الحيوانات التي تضبط بالمخالفة لاحكام هذا القانون ، الى « زريبة الهوامل » .

ويجب على حارس الزريبة او الموظف المختص بها تسلم هذه الحيوانات وايداعها فيها .

مادة ٣ ـ يحتفظ في الزريبة بسجل خاص يدون فيه نوع الحيوان وفصيلته وأوصافه ومكان وجوده وزمانه، كما يدون اسم من احضره ووظيفته وعنوانه ، وتاريخ تسلمه ، وغير ذلك من البيانات اللازمة .

ويوقع على البيان كل من الحارس ومن احضر الحيوان .

ويجب ان يكون السجل خاليا من اي فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي او كشط او تحشير. كما يجب ان تكون صفحاته مرقمة ومسلسلة .

ويعد هذا السجل طبقا للنموذج الخاص الذي يصدر به قرار من وزير الشؤون البلدية بناء على اقتراح المجلس البلدي .

مادة ٤ ـ يجب عزل الحيوانات المشتبه في مرضها او المصابة بأمراض معدية عن بقية الحيوانات الاخرى ، ويجب ابلاغ القسم البيطري عنها فورا .

وللبلدية الحق في اعدام هذه الحيوانات وفقا لما تقدره من اسباب للصالح العام .

مادة ٥ ـ يقدم مسؤول الزريبة الطعام والماء وكل ما يلزم من عناية للحيوانات المودعة بها .

مادة ٦ ـ لا يجوز تسليم الحيوانات المودعة في الزريبة ، الا الى مالكيها او من ينوب عنهم مقابل ايصال ، وذلك بعد دفع الرسوم الاتية :

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥ في ١-٨-١٩٧٤ .

الحيوان	الرسم المقرر عن اليوم الواحد
الجمـــال	٢٢ ريال عن الرأس
البقر والجاموس والخيل والبغال والحمير	١٥ ريال عن الرأس
الاغنام والماعز	١٢ ريال عن الرأس
الحيوانات الاخرى	١٠ ريال عن الرأس

وتعتبر كسور اليوم يوما واحدا .

ويجب التحقق من شخصية المستلم ، ويثبت في السجل الخاص المشار اليه في المادة الثالثة اسمه ومهنته وعنوانه وتاريخ الاستلام ومقدار المبلغ المدفوع وتوقيع المستلم او بصمته .

مادة ٧ ــ اذا لم يقم مالك الحيوان باسترداده خلال سبعة ايام من تاريخ ايداعه الزريبة ، يكون للبلدية الحق في بيعه بالمزاد العلني، ويجوز بيعه بالممارسة في حالات الضرورة .

ويخصم من حصيلة البيع الرسوم المستحقة وفقا للمادة السادسة ، مع عدم الاخلال بحق البلدية في تحصيل هذه الرسوم او ما يتبقى منها بالطريق الاداري .

مادة ٨ ــ يتقادم بسنة واحدة من تاريخ البيع حق مالك الحيوان المبيع في استرداد باقي ثمنه .

مادة ٩ ــ كل حيوان يتسبب في اتلاف مغروسات او اشجار او علامات او نصب او غير ذلك من الاموال المملوكة للدولة ، يلزم صاحبه بدفع تعويض ، وذلك دون اخلال بالعقوبة المقررة .

ويحدد هذا التعويض بقرار من وزير الشؤون البلدية الذي يصدر الامر بتحصيله . ويتم التحصيل بالطريق الاداري .

وتختص المحكمة المدنية بالفصل في اي خلاف ينشأ حول مبلغ التعويض .

مادة ١٠ ــ يكون لافراد الشرطة ، وكذلك لموظفي البلدية المخولين بقرار من وزير الشؤون البلدية صفة الضبطية القضائية ، تنفيذ هذا القانون واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة له او اوائحه وقراراته التنفيذية .

مادة ١١ ــ في حالة مخالفة احكام هذا القانون او لوائحه وقراراته التنفيذية ، تحرر مذكرة تتضمن البيانات الواجب ذكرها عند تحرير المحاضر ، وفقا للنموذج الذي يقرره وزير الشؤون البلدية . وتسلم صورة من هذه المذكرة الى مركز الشرطة المختص لاتخاذ اللازم بشأنها طبقا للقانون .

مادة ١٢ ــ مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ، ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين ريالا وبالحبس مدة لا تجاوز اسبوعا او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف حكم المادة الاولى من هذا القانون، او لوائحه وقراراته التنفيذية .

مادة ١٣ ــ ينظم وزير الشؤون البلدية بقرار منه ، بناء على اقتراح المجلس البلدي ، ما لم ينظمه هذا القانون من احكام اخرى تحقيقا لاغراضه ،ويصدر اللوائح والقرارات والنماذج اللازمة لتنفيذه .

مادة ١٤ ــ على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في قصر الدوحة في : ١٤ـ٦ـ١٣٩٤ هـ

الموافق : ٤ـ٧ـ١٩٧٤ م .

دولـــة الـكويـت

حيوانات وطيور وأحياء مائية

أعـــلاف :

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد سعر بيع النخالة بواسطة أتحاد الجمعيات الاستهلاكية .
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٢) لسنة ٧٧ بشأن تخفيض سعر بيع الشعير الذي يوزعه اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية على الملاك الكويتيين للاغنـــام والمواشي وغيرها .

أغنـام ومواشي :

- قرار رئيس بلدية الكويت رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاشتراطات الاضافية الواجب توافرها في مزارع تربية الابقار والمواشي .

امراض حيوانية وحجر بيطري

- قانون رقم ١٠ لسنة ٦٤ في شأن الاجراءات الوقائية من امراض الحيوانات المعدية
- قرار وزاري رقم (١٤) لسنة١٩٦٨ بشأن الاجراءات الوقائية من مرض النيوكاسل بـين الدواجن .
- قرار وزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٨ باعتبار الكويت خالية من مرض النيوكاسل بـين الدواجن .
- قرار وزير الاشغال العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بفحص الابقار المشتبه في اصابتها بمرض السل او الاجهاض المعدي مرتين والتعويض عن اتلاف المريض من لحومها .
- قرار وزير الاشغال العامة رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن الحيوانـــات ذات الظلف الواردة من المملكة العربية السعودية .

حيوانـــات :

- قرار وزير الصحة العامة رقم ٦٧/٢٥ بتطبيق الاجراءات الاستثنائية الخاصـة باستيراد الحيوانات .
- قرار وزاري رقم ١٩٦٨/٨١ بشأن رفع الحظر على تصدير الحيوانات للخارج .

دواجـــن :

- قرار وزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٦٨ بشأن اجراءات استيراد الدجاج الحي وبيض التفريـخ من الخـارج ؛

صيد بري ومـائي :

- مرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ فى شان حماية الثروة السمكية .
- قرار وزاري رقم ١٥ لعام ١٩٦٧ بمنع الصيد داخل منطقة محدودة وكذلك السواحل الكويتية .
- قرار وزاري رقم ١٨ لعام ١٩٦٧ بتحديد مناطق الصيد على ضوء نتائج مسح الثروة السمكية في الخليج العربي .
- قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تراخيص سفن الصيد الكويتية .
- قرار وزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تراخيص أطقم سفن الصيد الكويتية .
- قرار وزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن سفن الصيد الأجنبية .
- قرار وزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تراخيص الحظور .
- قرار وزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن طرق الصيد الجديدة وزراعة الأسماك والأحيـاء المائية .
- قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن منع الصيد فى المياه الاقليمية الكويتية باستعمال مواد وأدوات معينة .
- قرار وزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الحد الأدنى لقياسات عيون شباك صيد الروبيان .
- قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن منع سفن الصيد التى تستعمل الوسائل الحديثة من الصيد فى أماكن معينة .
- قرار وزارى رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن حظر استيراد طيور الببغاء المطوقة الرقبة وحظر الاتجار بها داخل دولة الكويت .

كـلاب :

- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ في شأن حيازة الكلاب والاجراءات الوقائية من مرض الكلب .
- قرار وزير الاشغال العامة رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن حيازة الكلاب .

مجـازر ومذابـح :

- مرسوم في شأن المذابح .
- قرار وزاري رقم (٢٠) لسنة ٧٧ بشأن تعديل التعويضات عن الذبائح التي يتلف لحومها .
- قرار رقم ٣٣٧٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن لائحة المذابح .

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد سعر بيع النخالة الموزعة بواسطة اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية(١)

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشان الاشراف على الاتجار في بعض السلع والمواد وتحديد اسعارها .

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قــرر

مادة اولى ــ يحدد سعر بيع كيس النخالة التي يوزعها اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية على مالكي الاغنام والابقار فقط بمبلغ دينار ونصف.

مادة ثانية ــ تطبق الاجراءات القانونية ضد كل من يعيد بيع النخالة التي اشتراها من اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية واي محل آخر يقوم بتسويقها .

مادة ثالثة ــ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

قرار وزاري رقم (٤٢) لعام ١٩٧٧ بشأن تخفيض سعر بيع الشعير الذي يوزعه اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية (٢)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٧ بشأن الاشراف على الاتجار في بعض السلع والمواد وتحديد اسعارها . وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢) لعام ١٩٧٧ بشأن تحديد سعر بيع كيس الشعير زنة ٦٠ كيلوغرام .

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

قــرر

مادة ١ ــ يخفض سعر بيع كيس الشعير زنة ٦٠ كيلوغرام الذي يوزعه اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الى ٢٫٧٥٠ د.ك (دينارين وسبعمائة وخمسين فلسا) بدلا من ٣٫ــ د.ك (ثلاثة دنانير) على الملاك الكويتيين للاغنام والمواشي وغيرها .

مادة ٢ ــ تطبق الاجراءات القانونية ضد كل من يعيد بيع الشعير الذي اشتراه من اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية واي محل اخر يقوم بتسويقه .

مادة ٣ ــ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

---

(١) الكويت اليوم ــ العدد ١١٤٣ في ١٩ـ٦ـ١٩٧٧ .

(٢) الكويت اليوم ــ العدد ١١٥٢ في ١٤ـ٨ـ١٩٧٧ .

قرار رقم (٥٠٥) لسنة ١٩٧٩ م (1)

في شأن الاشتراطات الخاصة الاضافية الواجب توافرها في مزارع تربية الابقار والمواشي الاخرى

رئيس البلدية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ م بتعديل بعض مواد القانون سالف الذكر . وعلى المادة١٦ من المرسوم الاميري في شأن بيع الاغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بهـا .

وعلى البند ٨ من الجدول الملحق بمرسوم بيع الاغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بها والمتعلق بمزارع تربية الابقار الحلوب والمواشي الاخرى .

وبعد موافقة وزارة الاشغال العامة ووزارة الصحة العامة .

قـــرر :

مادة ١ ـ يشترط عند انشاء مزارع الابقار الحلوب والمواشي الاخرى الاتي :

١ ـ ان تحاط بسور بارتفاع لا يقل عن ١٨٠ سم مظلل بمصدات للرياح .

٢ ـ تصمم مباني المزرعة بحيث تكون مانعة ومحمية من دخول الفئران والحشرات .

٣ ـ تزود المزرعة بالتيار الكهربائي المستمر .

٤ ـ يجب ان تحتوي المزرعة على النشـآت الاتية :

ـ حظائر للابقار الحلوب ـ للثيران ـ للعجول ـ للولادة .
ـ ساحات مسورة للرياضة .
ـ معزل خاص الحيوانات المريضة .
ـ غرفة علاج واسعاف للحيوانات .
ـ مبنى للحلب وملحقاته في حالة مزارع الابقار الحلوب .
ـ مكتب الادارة وحفظ السجلات .
ـ مخازن العلف والادوات .
ـ خزانات المياه .
ـ جور امتصاص .
ـ حفرة للسماد .
ـ محرقة للحيوانات النافقة .
ـ سكن للعمال .

ويراعى في الانشاءات اتجاه الرياح السائدة ، لذا يكون سكن العمال ومبنى الحلب ومصدر مياه الشرب في الجهة الشمالية الغربية ، وتكون حظيرة العزل وحفرة السماد وجور الامتصاص والمحرقة في الجهة الجنوبية الشرقية للمزرعة .

الحظائر :

١ ـ يشترط في هـذه الحظائر ان تـقي الحيوانات من الحر والبرد والتغيرات الجوية .

٢ ـ يتوقف حجم الحظيرة على عدد الابقار التي ستشغلها ويفضل ان لا يوضع في الحظيرة اكثر من مائة رأس .

٣ ـ ان تكون هذه الحظائر جافة من الداخل حسنة الصرف وخالية من مصادر الروائح الكريهة .

٤ ـ في حالة اتباع طريقة المرابط في تربية الابقار يجب مراعاة ما يلي :

(أ) يخصص لكل بقرة مربط خاص مزود بمداود للعلف بحيث تكون مبنية من الخرسانة المسلحة مع استدارة اركانها وزواياها حتى يسهل تنظيفها مع بياض المداود بالاسمنت من الداخل والخارج وان تكون هذه المداود مرتفعة عن سطح الارض من ناحية الابقار بما لا يقل عن ٢٥ سم ومن الجانب الاخر لا يقل عن ٧٠ سم وان يخصص مشارب اوتوماتيكية لها طريقة صحية للصرف .

(ب) تعمل ممرات داخل الاسطبل للتغذية لا يقل عرضها عن متر وممرات للروث لا يقل عرضها عن ١½ ـ ٢ م عرض مجرى الروث ٣٥ ـ ٤٠ سم .

(1) الكويت اليوم ٢٩-٤-١٩٧٩ ـ العـدد ١٢٤٤ ، ومصححا بالاستدراك المنشور بالكويت اليوم عدد ١٢٤٩ .

(ج) ان تكون ارضية الاسطبل صلبة غير منفذة للسوائل ويعمل بها مجاري مائلة بنسبة ٥ سم لكل متر واحد طولي . للتخلص من الفضلات وأن تكون خشنة حتى لا تتزحلق الابقار .

(د) يجب ان تكون الاساسات من الاسمنت المسلح والجدران مطلية من الداخل بدهان زيتي على ارتفاع متر ونصف من الارض وما تبقى من هذه الجدران يطلى بمادة الجير ويتوقف ارتفاع هذه الجدران على حجم الاسطبل ويتراوح بين ثلاثة الى اربعة امتار . ويشترط ان تكون الجدران والسقف مبنية من مواد عازلة للحرارة والرطوبة .

(هـ) يجب ان ترتب الابواب بحيث لا يتسبب عن فتحها أي تيار من الهواء داخل الاسطبل مما يضر بصحة الحيوانات وان تفتح هذه الابواب الى الخارج ولا تسبب اي ضرر للحيوانات اثناء دخولها وخروجها من الاسطبل .

(و) أن يحتوي الاسطبل على عدد كاف من الشبابيك ويعتبر اربعةاقدام مربعة من الشبابيك كافية للبقرة الواحدة على ان تفتحهذهالشبابيك من اعلى الى اسفل بدرجة ميل ٤٥ .

(ز) ان يكون حجم الحظيرة بحيث يتيح كمية كافية من الهواء لكل حيوان ويكون ذلك من ٢٠ ـ ٣٠ متر مكعب لكل ٥٠٠ كيلو جرام من الوزن الحي او حوالي ٣٠ متر مكعب لكل حيوان كامل النمو .

(ح) ان لا يقل عرض الاسطبل في حالة الصف الواحد من ٦ـ٧ امتار وفي حالة الصفين عن ١١ متر .

٥ ـ في حالة اتباع طريقة ترك الابقار طليقة في حظائر يجب مراعاة ما يلي :

(أ) يجب ان تخصص مساحة مظللة تساوي ٥ متر مربع لكل حيوان .

(ب) يجب ان تخصص مساحة خارجية تساوي ١٠ متر لكل حيوان .

(ج) يجب زراعة الاشجار حول الحظائر وكذلك المساحات الاخرى داخل المزرعة .

(د) يجب ان تكون الاساسات من الاسمنت اتجاه الشمس .

(و) ان تكون مزودة بمداود للعلف واحواض للشرب مرتفعة عن سطح الارض وتحاط المشارب بطبقة خرسانية لا يقل عرضها عن ٢ متر .

حظائر الثيران :

١ ـ تخصص غرف خاصة بحيث لا تقل مساحتها عن ٣½ × ٤ أمتار للثور الواحد .

٢ ـ تزود بمدود للعلف، يمكن وضع الغذاء فيه من شباك يطل على ممر التغذية ومورد لمياه الشرب .

٣ ـ تفتح الغرفة على ساحة للرياضةمسورة بسور متين لا يقل ارتفاعه عن ١٨٠ سم ولا تقل مساحتها عن ٥ × ٢٠ مترا ، وتكون ارضيتها من الساحة الممتدة امام الباب من الخرسانة الخشنة .

٤ ـ يوضع جهاز للوثب في آخر هذه الساحة

٥ ـ يكون لها بوابات (للساحة او الحظيرة) بحيث تضمن سلامة العمال عند تشغيلها .

حظائر العجول :

١ ـ يوضع على ارضية المدخل قطع من الاسفنج مساحتها ١ × ٢ متر مبتلة بصفة دائمة بالمواد المطهرة المناسبة او حوض للاقدام به مادة مطهرة .

٢ ـ تقسم الى اقسام بواسطة حواجز من البناء او المواسير .

٣ ـ تزود بمعالف ومشارب تتوفر فيها الشروط الصحية المذكورة .

٤ ـ يراعى عند انشائها تجنب التيارات الهوائية وتزود بمصدر تدفئة شتاء .

٥ ـ يراعى تقارب السن بين عجول القسم الواحد .

غرفة الولادة :

١ ـ ان توضع على ارضية المدخل قطعة من الاسفنج مساحتها ١ × ٢ متر مبتلة بصفة دائمة بالمواد المطهرة المناسبة او حوض للاقدام به مادة مطهرة .

٢ ـ يراعى فيها جودة الاضاءة والتهوية ومصدر للتدفئة .

٣ ـ تزود بمداود العلف ومورد مياه للشرب والتنظيف .

مساحات مسورة للتريض :

١ ـ تفتح على حظائر الابقار والعجول وتكون مساحتها ضعف مساحة الحظيرة .

٢ ـ ان يكون الجزء المظلل بواقع عشرة امتار مربعة للرأس الواحدة .

٣ ـ تزود بمظلات وأشجار وافرة الظلال لوقاية الابقار من اشعة الشمس .

٤ ـ تكون مزودة بمداد ومشارب مرتفعة عن سطح الارض وبحسب الشروط الصحية السابق ذكرها . وذات عوامات تمنع انسياب الماء على ارض الحظيرة، على ان تبطن المشارب بالبورسلان ويتم تنظيفها يوميا من الطحالب والفطريات .

غرفة فحص وعلاج او اسعاف الحيوانات :

١ ـ تخصص غرفة للعلاج البيطري تلحق بالحظائر وتزود بالمعدات والادوية اللازمة لفحص وعلاج او اسعاف الحيوانات، وكذلك للاسعافات الاولية للعاملين بالمزرعة .

٢ ـ تكون مساحة الغرفة ٤ × ٥ متر ليسهل الحركة داخلها .

٣ ـ يراعى فيها الشرط الصحية العامة من اضاءة وتهوية وتدفئة ووسائل تنظيف .

معزل الحيوانات المريضة :

١ ـ يتسع لعدد ١٠٪ من قطيع المزرعة ، تعزل فيه الحيوانات المريضة فوراً .

٢ ـ يزود بمعالف ومشارب وتكون ارضيته من الخرسانة ليسهل تنظيفه وتطهيره .

٣ ـ تراعى فيه الشروط الصحية العامة والبعد عن التيارات الهوائية على أن يتم تطهيره بصفة دورية .

٤ ـ يزود بمخزن للعلف والادوات الخاصة بالحيوانات المريضة .

٥ ـ ان تتوافر في المعزل من الداخل المرابط الكافية لتحكم في الابقار عند اللزوم .

٦ ـ ان يكون الموقع متناسبا مع اتجاه الريح في اغلب الاوقات بحيث لا تتجه الريح منه الى باقي المزرعة .

٧ ـ يخصص للمعزل عمال ثابتين يتم فحصهم وتحصينهم دوريا مع حظر استخدامهم في اعمال اخرى .

٨ ـ ان توضع على ارضية مدخل المعزل قطعة من الاسفنج مساحتها ١ × ٢ متر مبللة بصفة دائمة بالمواد المطهرة المناسبة . او حوض للاقدام به مادة مطهرة على المدخل .

مبنى الحلب وملحقاته :

١ ـ يخصص مبنى مستقل تبلط ارضيته الصلبة بالكاشي وتكون بدون زوايا وجدران مغطاة بالبورسلان الابيض بارتفاع مترين مع دهن المساحة الباقية حتى السقف ببويه زيتية فاتحة اللون ، جيد الاضاءة ، مكيف الهواء ، تكون الابواب والنوافذ مزودة بسلك شبك ضيق ، يزود بمورد مياه باردة وساخنة مستمر وبالتيار الكهربائي ، تقفل الابواب تلقائيا وباحكام بمفصلات « اسبرنج » . وينقسم المبنى الى الغرف التالية :

١ ـ غرفة اعداد الابقار للحلب :

ان تكون ارضيتها جيدة الصرف يسهل تنظيفها وتزود بمصدر مياه مستمر .

تجهز لغسل وتنظيف الضروع والاجزاء الخلفية للبقرة قبل دخولها مباشرة لغرفة الحلب .

يتم تجفيف الاجزاء الخلفية للحيوان بمنشفات خاصة .

يحظر حلب الابقار المريضة .

٢ ـ غرفة الحلب الآلي :

يكون حجمها بالاتساع اللازم لربط الابقار عند الحلب بحسب عددها وعدد الحلابات .

يكون لها باب على الساحة لخروج الابقار بعد حلبها .

ان تكون ادوات استقبال الحليب من الصلب الذي لا يصدأ .

ان تظل ادوات الحلب والانابيب والحلابات نظيفة ومعقمة على الدوام قبل وبعد الحلب .

٣ ـ غرفة غسيل وحفظ الاواني :

تجهز بمورد مياه باردة وساخنة واحواض غسيل او مكينة غسيل آلي للدرامات .

تجهز بقواعد او رفوف مرتفعة عن الارض لحفظ الاواني النظيفة .

يكون لها باب على الساحة الخارجية لاستقبال الاواني الفارغة .

٤ ـ غرفة حفظ وتبريد الحليب :

تزود بأحواض لتجميع وتبريد وحليب تتسع لانتاج يوم كامل ، وتكون من الصلب الذي لا يصدأ ذات غطاء محكم ، يحفظ درجة حرارة الحليب داخلها بما لا يزيد عن ٤ درجات مئوية .

تزود بمصفاة لتصفية الحليب .

تزود الغرفة بمولد كهربائي يعمل تلقائيا في حالة انقطاع التيار العام .

تفتح الغرفة من الخارج بواسطة باب مزدوج يقفل تلقائيا وباحكام ويكون مانعا للذباب والغبار .

ان يتم نقل الحليب من المزرعة الى مصانع ومعامل الالبان مبردا بحيث لا تتعدى درجة حرارته ١٠ درجات مئوية اثناء النقل .

مكتب الادارة وحفظ السجلات :

يجب توفير مكتب خاص بادارة المزرعة قريب من المدخل تتوفر فيه اشتراطات البناء .

يزود بالاثاث والخزانات الخاصة بحفظ سجلات للابقار وانتاجها وللعاملين بالمزرعة .

يجب توفير صيدلية للاسعافات الاولية للعاملين .

مخازن العلف والادوات :

تكون قرب مرابط الابقار وبعيدة بقدر الامكان عن مبنى الحلب .

تكون الارضية من الاسمنت المسلح وجدرانها مصقولة بمادة تقي المحتويات من الظروف الخارجية .

يراعى فيها جودة التهوية والاضاءة الكافية .

يكون حجمها متناسبا مع ما يخزن من اعلاف مركزة او مالئة .

تراعى فيها اشتراطات التخزين على قواعد خشبية ترتفع عن الارض ٢٠ سم ، او على ارفف .

خزانات المياه :

تجهز خزانات للمياه ويراعى في حجمها ان البقرة تحتاج يوميا الى ٣٠ جالون من الماء للشرب والنظافة .

تكون الخزانات بعيدة عن اي مصدر للتلوث بما لا يقل عن ٣٠ مترا .

يفضل ان تكون خزانات المياه ارضية واذا كانت علوية يجب ان تغطى جيدا بمظلة واقية تحميها من الشمس ومن الظروف الجوية ، او تكون داخل غرف خاصة .

حفر الامتصاص :

يجب بناء عدة حفر امتصاص تتوافر فيها الاشتراطات الصحية اللازمة لصرف المياه والفضلات .

يكون عددها وحجمها متناسبا مع احتياجات كل مبنى من مياه الغسيل .

يكون سقف الحفر من الاسمنت المسلح ويكون لها فتحة للتفريغ عند الحاجة .

حفرة السماد :

يجب ان يتم التخلص فورا من الروث حتى لا يسبب روائح او توالد الذباب ولا يسمح بتخزينه اكثر من اربعة ايام .

تبنى حفرة خاصة لجمع روث الحيوانات في المزرعة وتكون بعيدة عن اي مبنى بما لا يقل عن ٢٥ مترا وتغطى بغطاء من البلاستيك والمعروف ان كل ٢٥ حيوان ينتج يوميا ما يعادل مترا مكعبا من الفضلات .

تكون الحفرة ذات ارضية وجدران غير منفذة للسوائل وتكون مغطاة باحكام لمنع توالد وانتقال الذباب منها واليها .

ـ تكون الحفرة باتساع مناسب يسمح بادخال وسيلة نقل السماد بداخلها .

محرقة الحيوانات النافقة :

يفضل ان تحتوي كل مزرعة على محرقة كهربائية تتميز بحرارة عالية وبدون دخان او رائحة لحرق جثث الحيوانات النافقة والفضلات المعدية يكون موقعها في اقصى الجنوب الشرقي وبعيدة عن أي انشاءات .

اذا كان قطيع المزرعة اقل من مائة يمكن عمل حفرة خاصة للحرق ويستخدم الجير الحي .

تخصص وسيلة نقل الجثث او الفضلات المعدية ويحظر استخدامها للحيوانات السليمة .

مصطبة تنزيل :

ـ تنشأ مصطبة خرسانية لتنزيل الاعلاف والحيوانات من وسيلة النقل .

يكون قياسها : طول ١٠ متر ـ عرض ٢ر٦٠ متر ـ ارتفاع ١٠٠ سم .

سكن العمال :

يكون سكن العمال بعيدا عن منشآت المزرعة.

يجب الا يقل نصيب الفرد الواحد من السكن عن اربعة امتار مربعة ، ولا تدخل هذه المساحة ضمن مساحة المرافق الصحية والضرورية الاخرى .

لا يقل مساحة فتحات الانارة والتهوية للغرف والمرافق الصحية عن ١٠٪ من مساحتها .

ضرورة توفير الاضاءة الصحية الصناعية وتكييف الهواء ، وتوفير التدفئة المناسبة عند الحاجة .

يتناسب عدد دورات المياه مع عدد المقيمين بالسكن وذلك بمعدل دورة مياه كاملة لكل ١٠ ـ ٢٥ عاملا .

يزود المسكن بمورد مياه وبرادات صالحة للشرب تطابق الاشتراطات الصحية .

يجب ان يعنى بنظافة المسكن ويزود بأوعية مغلقة واكياس نايلون لجمع النفايات على ان يتم نقلها يوميا .

ضرورة توفير وسائل مكافحة الحشرات والفئران توافق عليها وزارة الصحة .

يتم اجراء الفحص الطبي الشامل على جميع العاملين بالمزرعة ، ويشترط حصولهم على شهادة لياقة طبية من وزارة الصحة .

يتم عزل أي مريض او مشتبه في اصابته بمرض معدي ويمنع من العمل بالمزرعة حتى يصرح له بمعرفة الطبيب المسؤول .

مادة ٢ ـ يشترط عند انشاء مزارع الاغنام والماعز الاتي :

المباني :

تتوافر فيها نفس الاشتراطات المطلوبة لمزارع الابقار والمواشي الاخرى وتشمل المباني الاتية :

١ ـ حظائر الاغنام الكبيرة .
٢ ـ حظائر الاغنام الصغيرة .
٣ ـ حظيرة عزل .
٤ ـ غرفة لجز الصوف .
٥ ـ خزانات مياه .
٦ ـ مخازن للاعلاف والادوات .

٧ ـ حفرة السماد .
٨ ـ حفر امتصاص .
٩ ـ مغطس لتغطيس الاغنام .
١٠ ـ مصطبة لتنزيل الاعلاف والحيوانات .
١١ ـ مكتب للادارة والسجلات .
١٢ ـ سكن للعمال .

الحظائر :

١ ـ يخصص لكل حيوان بالغ مساحة ٢ متر مربع داخل الحظيرة .
٢ ـ يخصص لكل حيوان صغير مساحة ١ر٢٥ متر مربع داخل الحظيرة .
٣ ـ ارضية الحظيرة تكون ترابية مرصوصة رصا جيدا .
٤ ـ ارتفاع الحظيرة من الامام ٣ متر ومن الخلف ٢ر٧٥ متر .
٥ ـ الجدران من الطابوق الاسود لارتفاع ١ر٧٥ متر والباقي بالشبك لتوفير التهوية والانارة .
٦ ـ تقسم الحظيرة بواسطة حوائط داخلية من الخشب أو الشبك بارتفاع ١ر٧٠ متر .

مساحة التريض :

ملحقة بالحظائر وتكون مساحتها ضعف مساحة الحظائر .

حظيرة العزل :

١ ـ تكون في الجهة الجنوبية الشرقية للمزرعة
٢ ـ تكون مطابقة للاشتراطات المنصوص عليها في معزل الابقار المريضة .
٣ ـ تتسع لعدد ١٠٪ من قطيع المزرعة .
٤ ـ تعزل فيها الحيوانات المريضة والمشتبه فيها لعلاجها ومنع انتشار المرض .

غرفة الصوف :

حظيرة ارضيتها من الاسمنت ، تتوفر فيها الاضاءة الجيدة وكذلك مصدر للتيار الكهربائي في حالة استعمال الالات الكهربائية في الجز .

خزانات المياه :

يراعي في انشائها نفس الاشتراطات المطلوبة لمزارع الابقار ، ويقدر حجمها بقدر استهلاك الرأس الواحدة من الاغنام او الماعز بحوالي ٢ جالون يوميا .

حفر السماد والامتصاص :

يراعى في انشائها نفس الاشتراطات المطلوبة لمزارع الابقار .

مغطس للتغطيس :

١ ـ المغطس عبارة عن حواجز من الاسمنت المصقول له ارضية من الاسمنت المسلح الغير ناعمة منعا من تزحلق الحيوانات .
٢ ـ يوضع في المغطس المحلول المطهر المذاب في الماء لعلاج الميكروبات والطفيليات العالقة بالصوف او الشعر .
٣ ـ يلحق بالمغطس حظيرة تجفيف ارضيتها من الاسمنت الخشن مائلة في اتجاه المغطس .

مخازن الاعلاف والادوات :

يراعى في انشائها نفس الاشتراطات المطلوبة لمزارع الابقار والمواشي الاخرى .

مصطبة لتنزيل الاعلاف والحيوانات :

بنفس الابعاد المطلوبة في مزارع الابقار والمواشي الاخرى .

مكتب الادارة وحفظ السجلات :

بنفس الاشتراطات المطلوبة لمزارع الابقار والمواشي الاخرى .

مساكن العمال :

يراعى في انشائها نفس الاشتراطات الصحية المذكورة في مزارع الابقار .

مادة ٣ ـ على المختصين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢٨ـ٤ـ١٣٩٩ هـ

الموافق ٢٧ـ٣ـ١٩٧٩ م

رئيس البلدية

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤
في شان الاجراءات الوقائية
من امراض الحيوانات المعدية (١)

نحن عبد الله السالم الصباح ، امير دولة الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

الباب الاول
امراض الحيوانات المعدية

مادة ١ ـ امراض الحيوانات المعدية التي يسري عليها هذا القانون هي الامراض المبينة بالجدول الملحق به .

ويجوز ـ بقرار من وزير الصحة ـ اضافة اي مرض معد آخر للجدول المذكور .

مادة ٢ ـ اذا أصيب حيوان او اشتبه في اصابته بأحد الامراض المعدية وجب الابلاغ عنه خلال اربع وعشرين ساعة من حدوث الاصابة ويعتبر الحيوان مشتبها في اصابته بمرض معد اذا ظهرت ذات الاعراض المرضية على اكثر من حيوان واحد في وقت واحد وفي نفس المكان . ويكون التبليغ لاقرب مركز بيطري باشعار يوقعه المبلغ ويوضح به عنوان المحل الذي يوجد به الحيوان المصاب ويعطى المبلغ ايصالا بتسلم الاشعار المذكور .

مادة ٣ ـ الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن امراض الحيوانات المعدية هم :

(أ) الطبيب البيطري الذي قام بفحص الحيوان

(ب) صاحب الحيوان او حائزه او من يقوم مقامه عند غيابه .

(ج) القائم على خدمة او حراسة الحيوان او من يقوم مقامه عند غيابه .

وتكون مسؤولية هؤلاء الاشخاص عن عدم التبليغ بالترتيب المتقدم .

مادة ٤ ـ لاطباء قسم البيطرة ومعاونيهم الحق في فحص الحيوانات الموجودة في اية منطقة للتأكد من خلوها من الامراض المعدية ولهم ان يتخذوا الاجراءات الوقائية اللازمة ، وعلى رجال الشرطة ان تفرض نطاقا على المنطقة الموبوءة بناء على طلب وزارة الصحة العامة لمنع دخول او خروج الحيوانات منها الى ان ينتهي الوباء .

ولا يجوز لاصحاب الحيوانات المريضة ان يرسلوها لاي سبب كان الى الاسواق اوالحظائر او المراعي او احواض السقي العمومية .

مادة ٥ ـ يجوز ارسال الحيوانات المصابة او المشتبه في اصابتها بأحد الامراض المعدية الى اماكن العزل المخصصة لهذا الغرض وحجزها المدة التي يحددها قسم البيطرة .

مادة ٦ ـ يجوز لاطباء قسم البيطرة ان يقرروا اعدام او ذبح الحيوانات المصابة بالامراض المعدية التي لا يرجى شفاؤها .

مادة ٧ ـ اذا رأى قسم البيطرة ضرورة لذبح الحيوانات المصابة او المشتبه في اصابتها بأحد الامراض المعدية فلا يكون لاصحاب هذه الحيوانات الحق فيها اما اذا تبين ان لحومها صالحة للاستهلاك الآدمي فيكتفى بتسليمها اليهم .

مادة ٨ ـ عند ظهور وباء في الحيوانات يمنع الاتجار في الحيوانات المصابة او المشتبه في اصابتها ، كما يمنع تداول كل ما من شأنه ان ينقل عدوى المرض كالجلود والعظام والحوافر والقرون والصوف والحليب ومنتجاته وغيرها. اما لحوم الحيوانات التي يتضح بعد ذبحها صلاحيتها للاستهلاك الآدمي فيسمح بتداولها طبقا لما يقرره الطبيب البيطري المسؤول بالمسلخ الحكومي .

مادة ٩ ـ لا يجوز القاء الحيوانات النافقة في

(١) الكويت اليوم ـ العدد ٤٦٨ في ٨ـ٣ـ١٩٦٤ .

الطريق العمومي او بالقرب من موارد المياه او سحبها على الارض ، ويكون التصرف فيهـا وتطهير وسائل النقل التي استعملت في نقلها وفقا لتعليمات قسم البيطرة .

مادة ١٠ ـ يجب تقديم الحيوانات الى مركز البيطرة لتحصينها ضد الامراض المعدية في المواعيد التي يعلن عنها ويحددها قسم البيطرة.

« اما اذا تعذر ذلك فعلى الطبيب الانتقال الى أماكن تجمع الحيوانات » .

الباب الثاني

الاجراءات الوقائية

(أ) الطاعون البقري والحمى الفحمية وجدري الضأن والسقاوة « الرعام » والسراجة .

مادة ١١ ـ عند ظهور الطاعون البقري او الحمى الفحمية او جدري الضأن او السقاوة « الرعام » او السراجة « أو أي مرض معد آخر » في أي جهة من دولة الكويت تقوم وزارة الصحة العامة باعلان ذلك للجمهور ، وعلى اطباء قسم البيطرة ومعاونيهم اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة للحجر على الحظائر ولمنع اختلاط الحيوانات القابلة للعدوى من المرور في الجهة الموجود بها المرض ومنع خروج اي حيوان من تلك الجهة التي ظهر بها المرض ، وكذلك الجلود والصوف الخام واللحوم والقرون والاظلاف والعظام والعلف .

ويعزل كل حيوان يشتبه في اصابته بالسراجة او السقاوة « الرعام » في أحد الاماكن التي تخصص لهذا الغرض او يكلف صاحبها بعزلها بعيدا عن الحيوانات السليمة . اما الحيوانات المصابة بأحد هذين المرضين فتعدم فورا ، ولوزير الصحة العامة ان يقرر صرف تعويض لاصحاب الحيوانات التي تعدم بسبب اصابتها.

(ب) الالتهاب الرئوي المعدي :

مادة ١٢ ـ يتولى قسم البيطرة اعدام الحيوانات التي يتبين اصابتها بالالتهاب الرئوي المعدي والتصرف في جثتها بالطريقة التي يراها.

مادة ١٣ ـ الحيوانات المخالطة لحيوانات مصابة او مشتبه في اصابتها بالالتهاب الرئوي المعدي يتم حجزها وتحصينها ضد هذا المرض ويحظر اختلاط هذه الحيوانات بأي حيوان من الفصيلة البقرية او الجمال او الماعز الا بعد فوات عشرين يوما من اجراء التحصين المذكور .

مادة ١٤ ـ اذا رفض صاحب الحيوانات المخالطة لحيوانات مصابة او مشتبه في اصابتها بالالتهاب الرئوي المعدي تحصينها باللقاح الواقي « وجب الحجر عليها في الحال ويستمر هذا الحجر حتى تمر فترة خطر الاصابة بالمرض » .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٥ ـ لوزير الصحة العامة ان يصدر قرارا باعتبار اي منطقة او قرية موبوءة بأحد امراض الحيوانات المعدية ، وذلك بناء على عرض رئيس قسم البيطرة .

مادة ١٦ ـ يصدر وزير الصحة العامة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وبصفة خاصة اللوائح والقرارات الخاصة بنظام الحجر البيطري ورسوم الحجر الواجب اداؤها وتحصين الحيوانات ضد الامراض المعدية .

مادة ١٧ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨ ـ على وزراء الصحة العامة والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر في ١٩ شوال ١٣٨٣ هـ

الموافق ٣ مارس ١٩٦٤ م

قرار وزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٦٨
بشأن الاجراءات الوقائية
من مرض النيوكاسل بين الدواجن (١)

وزير الصحة العامة

بعد الاطلاع على احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٤ في شأن الاجراءات الوقائية من امراض الحيوانات المعدية ، وعلى القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن استيراد الدواجن الى الكويت .

وبناء على عرض السيد وكيل الوزارة وما قدمه السيد رئيس قسم البيطرة بالوكالة من بيانات تتعلق بتفشي مرض النيوكاسل .

قرر

١ ـ تعتبر الكويت موبوءة بمرض النيوكاسل .

٢ ـ يوقف استيراد الصيصان وبيض التفريخ من البلاد الموبوءة بمرض النيوكاسل وفق الاعلان الذي تصدره وزارة الصحة العامة .

٣ ـ تطبق اجراءات الحجز البيطري الاتي بيانها بالنسبة لمزارع الدواجن الموبوءة بهذا المرض وهي :

(أ) توقف عملية الشراء والبيع للدواجن والعلف من المزارع الموبوءة لحين اعلان زوال الوباء .

(ب) ـ يجري تحصين الدواجن بجميع المزارع اجباريا ضد المرض .

(ج) على أصحاب المزارع الموبوءة ذبح جميع الدواجن الموجودة بالمزرعة خلال مدة اقصاها خمسة ايام من تاريخ اخطار قسم البيطرة لصاحب المزرعة بذلك . ويسمح ببيع لحوم الدواجن المذبوحة بعد تنظيفها ، اما فضلاتها ـ وكذلك الدواجن النافقة ـ فيجب التخلص منها بطمرها في حفرة داخل المزرعة مع اجراء التطهير اللازم تحت الاشراف الصحي لفرع الدواجن بقسم البيطرة ولا يسمح باخراجها خارج المزرعة مهما كانت الاسباب .

٤ ـ اذا وجد قسم البيطرة ان المرض ليس متفشيا بين غالبية الدجاج بالمزرعة بحيث يمكن عزل الدجاج المصاب عزلا تاما عن الدجاج السليم جاز اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لذلك تحت اشراف فرع الدواجن ووفق التعليمات التي يصدرها بهذا الشأن . وفي هذه الحالة يطبق اجراء الحجز البيطري على الجزء المعزول بهالدجاج فقط .

٥ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولحين اشعار آخر .

قرار وزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٨
باعتبار الكويت خالية من مرض
النيوكاسل بين الدواجن (٢)

وزير الصحة العامة

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٦٨ بشأن الاجراءات الوقائية من مرض النيوكاسل بين الدواجن وبناء على عرض السيد وكيل الوزارة وما قدمه السيد رئيس قسم البيطرة بالوكالة من بيانات تتعلق بزوال مرض النيوكاسل بين الدواجن .

قرر

١ ـ تعتبر الكويت خالية منمرض النيوكاسل

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١) الكويت اليوم ـ العدد ٦٦٦ في ٢٥ـ٢ـ١٩٦٨ .

(٢) الكويت اليوم ـ العدد ٦٨٢ في ٢٣ـ٦ـ١٩٦٨ .

قرار وزير الاشغال العامة رقم ١ لسنة ١٩٧٥ (١)

وزير الاشغال العامة

قرر

مادة ١ ـ يجري فحص الابقار المشتبه في اصابتها بمرض السل او الاجهاض المعدي مرتين بينهما فاصل زمني واذا اثبتت الفحوص ان احدى الابقار مصابة باحد هذين المرضين فانه يتعين ذبحها .

مادة ٢ ـ تذبح الابقار التي تثبت اصابتها بأحد المرضين المذكورين في المسلخ المركزي وعلى ضوء نتائج التشريح يتقرر اما اتلاف لحومها كليا او جزئيا مع السماح ببيع الاجزاء الصالحة منها للاستهلاك الآدمي .

مادة ٣ ـ اذا تقرر اتلاف لحم البقرة المصابة اتلافا كليا فتصرف لصاحبها اعانة نقدية بنسبة ٥٠٪ (خمسين في المائة) من ثمنها الذي تقرره اللجنة المختصة ، اما اذا كان الاتلاف جزئيا فيباع الصالح للاستهلاك الآدمي وتصرف لصاحبها اعانة مكملة لنسبة الـ ٥٠٪ من قيمة البقرة الذي قدرته اللجنة .

مادة ٤ ـ لا يستفيد من الاعانات المقرر منحها لاصحاب الابقار التي تذبح بسبب اصابتها بمرض السل او الاجهاض المعدي :

(أ) من يرفض الاستجابة للقوانين واللوائح البيطرية ونصائح وارشادات مراقبة البيطرة بوزارة الاشغال العامة .

(ب) من يدخل ابقارا على تجمعات الابقار الموجودة دون ابلاغ المركز البيطري المختص للقيام بالفحوصات اللازمة عليها .

(ج) من يستورد ابقارا يثبت انها مصابة بعد اجراء الاختبارات اللازمة عليها من قبل مراقبة البيطرة خلال شهرين من تاريخ وصولها .

مادة ٥ ـ تشكل لجنة بقرار من وكيل الوزارة وتختص بما يأتي :

(أ) اصدار القرارات الخاصة بذبح الابقار التي تثبت اصابتها بمرض السل او الاجهاض المعدي .

(ب) تقدير اثمان الابقار التي يتقرر ذبحها بسبب اصابتها بأحد المرضين المذكورين .

(ج) تقدير الاعانة التي تمنح لاصحاب الابقار التي يتقرر ذبحها طبقا للمواد السابقة وكذلك الاشراف على عملية بيع اللحوم الصالحة منها للاستهلاك الآدمي .

(د) تكليف اصحاب الابقار المشتبه في اصابتها بعزلها بعيدا عن الحيوانات السليمة اما الابقار التي تثبت اصابتها فيكلف اصحابها بنقلها الى المسلخ المركزي لذبحها .

مادة ٦ ـ تنظم مراقبة البيطرة بادارة الزراعة بالوزارة سجلات لقيد الطلبات التي ترد اليها للكشف على الابقار واتخاذ الخطوات اللازمة بشأنها اذا تبين انها مصابة بأحد المرضين المذكورين .

مادة ٧ ـ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار وزاري رقم ٤/٧٨ (٢)

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٤ ، في شأن الاجراءات الوقائية من امراض الحيوانات المعدية .

وبعد الاطلاع على المرسوم الاميري الصادر بتاريخ ١٦ شعبان ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٧ اكتوبر ١٩٦٩ ، بضم قسم البيطرة الى وزارة الاشغال العامة .

---

(١) الكويت اليوم ـ العدد ١٠١٨ في ١٦ـ٢ـ١٩٧٥ .
(٢) الكويت اليوم ـ العدد ١١٩١ في ٧ـ٥ـ١٩٧٨ .

ونظرا لظهور مرض الحمى القلاعية في بعض المناطق بالمملكة العربية السعودية بناء على المعلومات الواردة من وزارة الزراعة والمياه .

قرر

مادة اولى ـ يحظر مؤقتا ولحين اشعار آخر استيراد الحيوانات ذات الظلف الواردة مباشرة او التي مصدرها المملكة العربية السعودية .

مادة ثانية ـ تخضع الحيوانات ذات الظلف المنصوص عليها في المادة الاولى ، والتي تم شحنها من السعودية قبل صدور هذا القرار للاجراءات البيطرية التي تفرضها ادارة الزراعة بوزارة الاشغال العامة .

مادة ثالثة ـ على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصها ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار وزير الصحة العامة رقم ٦٧/٢٥ بتطبيق الاجراءات الاستثنائية الخاصة باستيراد الحيوانات (١)

وزير الصحة العامة

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٩٦٤ بلائحة نظام الحجر البيطري على الحيوانات ، والقرار رقم ١٩٦٧/٢٤ باضافة مادة الى القرار المذكور ونظرا لعدم كفاية حيوانات الذبح اللازمة للاستهلاك المحلي في البلاد في الوقت الحاضر . وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

قـرر

مادة ١ ـ تطبق الاجراءات الاستثنائيةالواردة بالمادة ٢٦ (مكرر) بالقرار الوزاري رقم ٦٧/٢٤ والخاصة باستيراد الحيوانات .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولحين اشعار آخر .

قرار وزاري رقم ١٩٦٨/٨١ بشأن رفع الحظر على تصدير الحيوانات للخارج (١)

وزير الصحة العامة

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٦٨/٧٢ بشأن نظافة البلاد من وباء الطاعون البقري .

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

قـرر

مادة ١ ـ رفع الحظر المفروض على تصدير الحيوانات ومنتجاتها وعلفها الى الخارج .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية .

---

(١) الكويت اليوم ـ العدد ٦٢٠ في ٢-٤-١٩٦٧ .

(٢) الكويت اليوم ـ العدد ٦٩٩ في ٢٠-١٠-١٩٦٨ .

قرار وزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٦٨
بشأن اجراءات استيراد الدجاج الحي
وبيض التفريخ من الخارج (١)

وزير الصحة العامة

بعد الاطلاع على أحكام القانـون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٤ في شأن الاجراءات الوقائية مـن أمراض الحيوانات المعدية، وعلى القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن استيراد الدواجـن الى الكويت .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، ومـا عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

قـرر

١ ـ يمنع استيراد الدجاج الحي سواء برفقة المسافرين او بأية وسيلة اخرى ، ويستثنى من ذلك الصيصان (المسماة بعمر يوم واحد) .

٢ ـ يجب ان تكون الصيصان وبيض التفريخ المستوردة مصحوبة بشهادة صحية صادرة مـن السلطة المختصة فيالبلد المصدرة منذ يثبت بها البيانات الاتية :

(أ) بيان بنوع لقاح ألنيوكاسل الذي حصنت به الدواجن (الامهات) للصيصـان او المنتجـة للبيض وتاريخ تحصينها .

(ب) بيان بخلو الدواجن (الامهات) المنتجـة للصيصان او المنتجة للبيض من مرض الاسهال الابيض المعدي وذلك بعد فحصها مخبريا .

واذا كانت البلدان المصدرة لا تعطي مثل هذا البيان فيجري التحقق من خلو الدواجـن التي تربى بالمزارع من هذا المرض محليا .

٣ ـ تقدم الشهادة المنوه عنها في البند السابق خلال مدة ٤٨ ساعة من تاريخ وصول الصيصان او بيض التفريخ الى الكويت ، واذا لم تقدم هذه الشهادة تطبق عليها اجراءات الحجر البيطري.

٤ ـ لا يجوز بيع او شراء الدواجن والعلـف داخل مزارع تربية الدواجن ويجب تخصيـص محلات لهذا الغرض (معارض) بعيدة عـن المزارع .

٥ ـ لا يجوز خلط الدجاج المعد للبيض مـع الدجاج المعد للاستهلاك في مزرعة واحدة .

٦ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

(١) الكويت اليوم ـ العدد ٦٦٦ في ٢٥ـ٢ـ١٩٦٨ .

مرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠
فى شأن حماية الثروة السمكية (١)

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور.

وعلى المادة ٢١ من الدستور،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون الموانىء العام والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بقانون السفن الصغيرة الكويتى.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة البحرية.

وبناء على عرض وزير الاشغال العامة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

اصدرنا القانون الآتى نصه:

مادة ١ ــ يكون حق صيد واستغلال الاحياء البحرية الحيوانية والنباتية في المياه الداخلية لدولة الكويت وفى البحر الاقليمى وفى أى منطقة صيد أخرى تحدد بمرسوم خاصا بها.

كما تختص دولة الكويت الموارد الطبيعية الحية فى قاع الجرف القارى التابع لها ويحدد بمرسوم.

وذلك مع عدم الاخلال بأية حقوق أخرى وفقا للقوانين واللوائح.

مادة ٢ ــ يحظر على سفن الصيد الاجنبية صيد الاحياء البحرية المنصوص عليها فى المادة السابقة، مالم يصدر قرار من الوزير المختص بالترخيص لها فى ذلك، بموجب اتفاق يبين شروط الترخيص والمقابل الذى تدفعه السفينة للحكومة.

وتسرى على هذه السفن احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له فيا لم يرد به نص فى اتفاقية دولية.

مادة ٣ ــ دون اخلال بأحكام قانون التجارة البحرية وقانون السفن الصغيرة تكون سفينة الصيد كويتية الجنسية اذا كانت ملكا لشخص مقيم فى الكويت وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

وتسرى الاحكام المتعلقة بسفن الصيد فى تطبيق أحكام هذا القانون على كل واسطة بحرية تستعمل للصيد.

مادة ٤ ــ لا يجوز لسفن الصيد الكويتية ممارسة الصيد الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بالثروة السمكية.

ويحدد فى الترخيص مواصفات وطرق ومعدات الصيد وطاقم السفينة.

مادة ٥ ــ لا يجوز اقامة المصايد البحرية كالحظور والقراقير وغير الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة بالثروة السمكية. ويعين فى الترخيص موقع المصيدة ومقاساتها وفتحاتها.

مادة ٦ ــ يجب على كل شخص يشتغل بالصيد على ظهر سفينة صيد كويتية، أو بمصيدة بحرية، أو بالقدم، ان يكون حاصلا على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بالثروة السمكية يحدد فيه نوع العمل المرخص له فيه.

مادة ٧ ــ تضع الجهة المختصة بالثروة السمكية القواعد المنظمة لصيد الهواة واعضاء الاندية والهيئات، ويجوز لها ان تطلب الحصول على تراخيص فى الاحوال اللازمة لذلك.

مادة ٨ ــ يصدر الوزير المختص بالتعاون مع الجهات المعنية اللوائح المنظمة للصيد، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالاتى:

١ ــ الشروط والاحكام الخاصة بالتراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون.

٢ ــ فرض رسوم التراخيص المذكورة وتحديد فئاتها وكيفية سدادها، وحالات الاعفاء منها.

٣ ــ الزام سفن الصيد بوضع ارقام او علامات مميزة لها.

٤ ــ تعيين ما يجب توافره في سفن الصيد من جهة الشكل والمتانة والحجم وشروط السلامة وسائر المواصفات.

٥ ــ تحديد الاجهزة والمعدات الجائز استخدامها فى الصيد ومواصفاتها وتحريم استخدام وسائل معينة.

٦ ــ تحريم استعمال المواد الضارة بنمو وتكاثر وهجرة الاسماك والاحياء البحرية الاخرى.

٧ ــ تحديد أحجام الاسماك والاحياء البحرية الاخرى التى لا يجوز صيد ما هو أقل منها.

٨ ــ تحديد فتحات الشباك والمعدات الاخرى التى تستخدم فى الصيد.

٩ ــ تحريم صيد انواع معينة من الاسماك او الاحياء البحرية الاخرى لاجل معين او غير معين فى كل او بعض مناطق المياه البحرية.

(١) الكويت اليوم العدد ١٣٠٩ فى ٦/٧/١٩٨٠

١٠ ــ تحريم ما فيه مساس بالاعشاب او النباتات المائية وغيرها من مآوى الاحياء البحرية .

١١ ــ منع الصيد اطلاقا او بوسائل معينة خلال اجل محدود او غير محدود فى كل المناطق او بعضها .

١٢ ــ تحديد كميات الاسماك والاحياء البحرية الاخرى التى يصرح بصيدها فى مواسم معينة .

١٣ ــ تحديد الشروط الصحية الواجب مراعاتها للمحافظة على الاسماك والاحياء البحرية الاخرى وتجنب فسادها .

١٤ ــ تنظيم الدفاتر والمستندات التى يلتزم بامساكها المشتغلون بالصيد ، وتحديد البيانات التى يتعين عليهم اخطار الجهة الادارية المختصة بها .

١٥ ــ تنظيم الخدمات للمشتغلين بالصيد .

مادة ٩ ــ يجوز للوزير المختص ــ عند الاقتضاء ــ تشكيل لجنة استشارية برئاسة وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالثروة المائية لابداء الرأى فى السياسة التى تكفل حماية وتنمية الثروة المائية وتنظيم شئون الصيد والتنسيق بين الاجهزة الحكومية وغيرها العاملة فى هذه الميادين واقتراح التشريعات المتعلقة بها والنظر فى غير ذلك من المسائل التى يعرضها الوزير المختص .

مادة ١٠ ــ ينـدب الوزير المختص بالتعاون مع الجهات المعنية الموظفين اللازمين لمراقبة تنفيذ هذا القانون والقيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات التى تقع لاحكامه وللقرارات المنفذة له ، ويكون لهم فى سبيل ضبط المخالفات المذكورة ان يدخلوا السفن والمصايد والمخازن والمحال والاماكن التى توجد بها الاحياء البحرية ووسائل وأدوات الصيد ولهم الحق فى طلب وفحص التراخيص والدفاتر والاوراق ذات الصلة بالموضوع ، وفى ضبط السفن والاحياء البحرية والوسائل والادوات المخالفة للقانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وفى تحرير المحاضر اللازمة واحالتها الى سلطات التحقيق المختصة ولهم ان يستعينوا بالقوة العامة .

ولهم بناء على اذن الجهات المختصة بيع الاسماك والاحياء البحرية المعرضة للتلف وايداع ثمنها خزانة المحكمة الى حين الفصل فى المخالفة .

مادة ١١ ــ تضبط كل سفينة تمارس الصيد دون ترخيص سارى المفعول طبقا للمادتين الثانية والرابعة من هذا القانون ، كما تضبط الاحياء البحرية التى قامت بصيدها ووسائل وادوات الصيد التى فى حيزتها .

ويجوز الافراج عن السفينة مقابل كفالة مالية تقدرها سلطة التحقيق وتودع خزانة المحكمة الى حين الفصل فى المخالفة .

مادة ١٢ ــ مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد الثانية والرابعة والخامسة والثامنة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن خمسين دينارا ويجوز ان يضاف الى ذلك بحسب الاحوال مصادرة السفينة أو الاشياء المضبوطة أو الكفالة وسحب الترخيص نهائيا أو لاجل محدود وازالة المخالفة .

كما يحكم بالزام المخالف بأداء ضعف رسوم الترخيص .

ولا يفرج عن السفينة فى حالة عدم الحكم بمصادرتها الا بعد أداء الغرامة والرسوم .

مادة ١٣ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ويجوز ان يضاف الى ذلك مصادرة الأشياء المضبوطة من أجهزة الصيد والاحياء المائية .

كما يحكم بالزام المخالف بأداء ضعف رسوم الترخيص .

مادة ١٤ ــ يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٥ ــ على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزاري رقم ١٥ لعام ٦٧ (١)

وزير التجارة والصناعة

بناء على مقتضيات المصلحة العامة

قـــرر

المادة ١ ـ تمنع منعا باتا جميع سفن الصيد التي تستعمل الوسائل الحديثة في عمليات الصيد بأن تمارس الصيد داخل المنطقة التي تبدأ حدودها من راس الارض الى جزيرة عوهة ومنها الى راس البرشة في جزيرة بوبيان . كما يمنع الصيد ايضا في جميع السواحل الكويتية وعلى مسافة ستة اميال منها .

المادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار وزاري رقم ١٨ لعام ١٩٦٧ (٢)

وزير التجارة والصناعة

بناء على القرار الوزاري رقم ١٥ لعام ١٩٦٧

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

قـــرر

المادة ١ ـ تمنع مراكب الصيد الحديثة والتي تستعمل الوسائل الميكانيكية في عمليات الصيد داخل المنطقة التي تبدأ حدودها من راس الارض الى جزيرة عوهة ومنها الى راس البرشة في جزيرة بوبيان ، كما يمنع الصيد ايضا على طول السواحل الكويتية وعلى مسافة ميلين اثنين من هذه السواحل .

المادة ٢ ـ يعاد النظر بمناطق الصيد الممنوعة بموجب هذا القرار على ضوء نتائج مسح الثروة السمكية في الخليج العربي .

المادة ٣ ـ تلغى جميع الاحكام التي تخالف هذا القرار .

المادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

(١) الكويت اليوم ـ العدد ٦٤٠ في ٢٠ـ٨ـ١٩٦٧ .

(٢) الكويت اليوم ـ العدد ٦٤٣ في ١٠ـ٩ـ١٩٦٧ .

قرار وزارى رقم ١٧/ ١٩٨٠م
فى شأن تراخيص سفن الصيد الكويتية(١)

وزير الاشغال العامة :

بناء على المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٨ صفر ١٣٩٩ هـ الموافق ٧ يناير ١٩٧٩ م فى شأن اختصاصات وزارة الاشغال العامة .

وتنفيذا للمرسوم بالقانون رقم ٤٦/ ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٠٠ هـ الموافق ٣٠ يونيو ١٩٨٠ م فى شأن حماية الثروة السمكية .

قرر:

أولا ــ على كل صاحب سفينة صيد كويتية التقدم الى مراقبة الثروة السمكية بوزارة الاشغال العامة للحصول على ترخيص الصيد اللازم للسفينة طبقا للنماذج المعدة فى هذا الشأن ، وعليه ان يحتفظ بهذا الترخيص فى السفينة .

ثانيا ــ تفرض رسوم على تراخيص الصيد على الوجه التالى :

(أ) السفينة ذات محرك بقدرة حتى ١٠٠ حصان مبلغ خمسة دنانير سنويا .

(ب) السفينة ذات محرك بقدرة أكبر من ١٠٠ حصان مبلغ عشرة دنانير سنويا .

وتسدد هذه الرسوم سنويا لحساب وزارة الاشغال العامة .

ثالثا ــ تمنح مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار لاصحاب سفن الصيد الكويتيين لترخيص سفنهم طبقا لاحكامه .

رابعا ــ تمنع أى سفينة صيد من العمل بالمياه الاقليمية الكويتية لا تحمل على ظهرها ترخيص صيد سارى المفعول .

خامسا ــ كل من يخالف أحكام هذا القرار تطبق فى شأنه العقوبات المقررة فى القانون .

سادسا ــ على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ١٨/ ١٩٨٠ م
فى شأن تراخيص أطقم سفن الصيد الكويتية(٢)

وزير الاشغال العامة :

بناء على المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٨ صفر ١٣٩٩ هـ الموافق ٧ يناير ١٩٧٩ م فى شأن اختصاصات وزارة الاشغال العامة .

وتنفيذا للمرسوم بالقانون رقم ٤٦/ ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٠٠ هـ الموافق ٣٠ يونيو ١٩٨٠ م فى شأن حماية الثروة السمكية .

قرر:

أولا ــ على جميع العاملين على سفن الصيد الكويتية التقدم الى مراقبة الثروة السمكية بوزارة الاشغال العامة للحصول على ترخيص بمزاولة المهنة طبقا للنماذج المعدة فى هذا الشأن .

ثانيا ــ يصرف الترخيص مقابل سداد رسم قدره دينار واحد ... ويسدد هذا الرسم سنويا لحساب وزارة الاشغال العامة .

ثالثا ــ لا يسمح لاى عامل بالعمل على ظهر سفن الصيد الكويتية الا اذا كان حاملا لترخيص سارى المفعول .

رابعا ــ من يخالف احكام هذا القرار تطبق فى شأنه العقوبات المقررة فى القانون .

خامسا ــ على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ١٩ / ١٩٨٠م
فى شأن سفن الصيد الاجنبية (٣)

وزير الأشغال العامة :

بناء على المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٨ صفر ١٣٩٩ هـ الموافق ٧ يناير ١٩٧٩ م فى شأن وزارة الاشغال العامة .

وتنفيذا للمرسوم بالقانون رقم ٤٦/ ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٠٠ هـ الموافق ٣٠ يونيو ١٩٨٠ م فى شأن حماية الثروة السمكية .

قرر:

أولا ــ يحظر على سفن الصيد الاجنبية القيام بالصيد فى المياه الاقليمية الكويتية دون ترخيص مسبق من مراقبة الثروة السمكية بوزارة الاشغال العامة .

ثانيا ــ كل من يخالف احكام هذا القرار تطبق فى شأنه العقوبات المقررة فى القانون .

ثالثا ــ على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١)، (٢)، (٣) الكويت اليوم العدد ١٣٢٣ فى ١٢/ ١٠/ ١٩٨٠

قرار وزارى رقم ٢٠ / ١٩٨٠ م
فى شأن تراخيص الحظور(١)

وزير الاشغال العامة :

بناء على المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٨ صفر ١٣٩٩ هـ الموافق ٧ يناير ١٩٧٩م فى شأن اختصاصات وزارة الاشغال العامة .

وتنفيذا للمرسوم بالقانون رقم ٤٦ / ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٠٠هـ الموافق ٣٠ يونيو ١٩٨٠م فى شأن حماية الثروة السمكية .

قرر

أولا ــ على كل صاحب حظره التقدم الى مراقبة الثروة السمكية بوزارة الاشغال العامة للحصول على الترخيص اللازم لاقامة الحظرة طبقا للنماذج المعدة فى هذا الشأن .

ثانيا ــ يفرض رسم قدره عشرة دنانير على كل حظرة و يسدد سنويا لحساب وزارة الاشغال العامة .

ثالثا ــ يمنح أصحاب الحظور القائمة حاليا مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لترخيص تلك الحظور طبقا لاحكامه .

رابعا ــ تزال كل حظرة لا يتم ترخيصها طبقا لهذا القرار .

خامسا ــ كل من يخالف أحكام هذا القرار تطبق فى شأنه العقوبات المقررة فى القانون .

سادسا ــ على كل فيا يخصه تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ٢١ / ١٩٨٠م
فى شأن طرق الصيد الجديدة وزراعة الاسماك والاحياء المائية(٢)

وزير الاشغال العامة :

بناء على المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٨ صفر ١٣٩٩ هـ الموافق ٧ يناير ١٩٧٩م فى شأن اختصاصات وزارة الاشغال العامة .

وتنفيذا للمرسوم بالقانون رقم ٤٦ / ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٠٠ هـ الموافق ٣٠ يونيو ١٩٨٠م فى شأن حماية الثروة السمكية .

قرر

أولا ــ يمنع دون ترخيص مسبق من مراقبة الثروة السمكية بوزارة الاشغال العامة القيام بالاعمال التالية فى المياه الاقليمية الكويتية :

١ ــ استعمال أو تجربة طرق ومعدات صيد جديدة لم تستعمل من قبل فى البلاد .

٢ ــ استعمال طرق جديدة لتربية الاسماك والاحياء البحرية الاخرى .

ثانيا ــ كل من يخالف أحكام هذا القرار تطبق فى شأنه العقوبات المقررة فى القانون .

ثالثا ــ على كل فيا يخصه تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ٢٢ / ١٩٨٠م
فى شأن منع الصيد فى المياه الاقليمية الكويتية باستعمال مواد وأدوات معينة(٣)

وزير الاشغال العامة :

بناء على المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٨ صفر ١٣٩٩ هـ الموافق ٧ يناير ١٩٧٩م فى شأن اختصاصات وزارة الاشغال العامة .

وتنفيذا للمرسوم بالقانون رقم ٤٦ / ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٠٠هـ الموافق ٣٠ يونيو ١٩٨٠ بشأن حماية الثروة السمكية .

قرر

أولا ــ يمنع صيد الاسماك والاحياء البحرية الاخرى فى المياه الاقليمية الكويتية باستعمال المواد المتفجرة والسامة والمخدرة وادوات الصيد الشائكة والكهرباء والاسلحة النارية والخطاف والقلاب .

ثانيا ــ كل من يخالف احكام هذا القرار تطبق فى شأنه العقوبات المقررة فى القانون .

ثالثا ــ على كل فيا يخصه تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ٢٣ / ١٩٨٠م
فى شأن الحد الادنى لقياسات عيون شباك صيد الروبيان (٤)

وزير الاشغال العامة :

بناء على المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٨ صفر ١٣٩٩ هـ الموافق ٧ يناير ١٩٧٩ فى شأن وزارة الاشغال العامة .

وتنفيذاً للمرسوم بالقانون رقم ٤٦/١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٠٠هـ الموافق ٣٠ يونيو ١٩٨٠ م فى شأن حماية الثروة السمكية .

(١)، (٢)، (٣)، (٤) الكويت اليوم العدد ١٣٢٣ فى ١٩٨٠/١٠/١٢

قرر :

اولا ــ على جميع اصحاب سفن صيد الروبيان العاملة بالمياه الاقليمية الكويتيه التقيد بالحد الادنى للقياسات القانونية لعيون شباك صيد الروبيان طبقا لما هو وارد فيا يلى :

مسلسل	وسيلة الصيد المستحقة	القياسات القانونية لعيون كيس الشبكة
١	شبكة صيد الروبيان (الكوفة) التى تستخدمها سفن الصيد التقليدية الكويتية	٣٠ ملليمتر فما فوق
٢	شبكة الجر للروبيان التى تستخدمها سفن شركة الاسماك الكويتية المتحدة	٤٠ ملليمتر فما فوق .

ثانيا ــ تمنح مهلة حتى نهاية شهر يناير ١٩٨١ لاستهلاك الشباك المستعملة حاليا واستبدالها طبقا للقياسات القانونيه المنوه عنها فى اولا .

ثالثا ــ كل من يخالف احكام هذا القرار تطبق فى شأنه العقوبات المقررة فى القانون .

رابعا ــ على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ٢٢/١٩٨١(١)

وزير الاشغال العامة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٧ يناير ١٩٧٩ بتحديد اختصاصات وزارة الاشغال العامة .

والمرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن حماية الثروة السمكية .

والمرسوم الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٦٧ فى شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت .

وقرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن منع الصيد فى مناطق معينة .

قرر

مادة أولى ــ تمنع منعا باتا سفن الصيد التى تستعمل الوسائل الحديثة فى عمليات الصيد من أن تمارس الصيد داخل المنطقة التى تبدأ حدودها من رأس الارض الى جزيرة عوهة ومنها الى رأس البر فى جزيرة بوبيان ، كما تمنع أيضا من الصيد فى جميع السواحل الكويتية ولمسافة ثلاثة أميال منها .

مادة ثانية ــ كل من يخالف أحكام هذا القرار تطبق فى شأنه العقوبات المقررة فى القانون .

مادة ثالثة ــ يلغى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ .

مادة رابعة ــ على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم (٢٧) لعام ١٩٨١ بشأن حظر استيراد طيور الببغاء المطوقة الرقبة وحظر الاتجار بها داخل دولة الكويت (٢)

وزير التجارة والصناعة

استنادا الى المادة الخامسة من قانون الاستيراد رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ ، وبناء على طلب وزارة الاشغال العامة ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر مايلى :

أولا : يمنع استيراد طيور الببغاء المطوقة الرقبة من نوع (PSITACULA KRAMERI) والذى يندرج محليا تحت أيا من التسميات التالية :

ببغاء باراكيت مطوقة الرقبة

PING - NECKED PARRAKEET

ــ ببغاء باراكيت هندية مطوقة الرقبة

INDIANRING - NECKED PARRAKEET

ببغاء باراكيت ذات الطوق الوردى

POSE - RINGED PARRAKEET

ثانيا : يمنع الاتجار بها محليا .

ثالثا : يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١) الكويت اليوم العدد ١٣٧٢ فى ٦/٩/١٩٨١

(٢) الكويت اليوم العدد ١٣٥٢ فى ١٢/٤/١٩٨١ ، ١٣٥٣ فى ١٩/٤/١٩٨١ ، ١٣٥٤ فى ٢٦/٤/١٩٨١ .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩

في شأن حيازة الكلاب

والاجراءات الوقائية من مرض الكلب (١)

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

البـاب الاول

الترخيص بحيازة الكلاب

مادة ١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يحوز كلبا ما دون ترخيص بذلك من وزارة الصحة العامة وعلى الوجه المبين بهذا القانون .

مادة ٢ ـ لا يتم الترخيص بحيازة كلب او اكثر ما لم يقدم طلب به الى المركز البيطري المختص مشتملا على البيانات الاتية :

(أ) اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) عنوان المحل المزمع ايواء الكلب به .

(ج) نوع الكلب ولونه وعلاماته المميزة ان وجدت .

(د) الجهة المستورد منها الكلب ، او اسم المالك السابق له اذا كان الحصول عليه محليا .

مادة ٣ ـ يقدم الكلب المطلوب الترخيص بحيازته الى المركز البيطري المختص لفحصه وتحصينه ضد مرض الكلب .

مادة ٤ ـ تنشأ بمركز قسم البيطرة ـ سجلات خاصة لقيد الكلاب المرخص بحيازتها بارقام مسلسلة وتتضمن السجلات البيانات الواردة بالمادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٥ ـ يوضع لكل كلب طوق يحمل لوحة معدنية مسجلا عليها الرقم المسلسل المشار اليه في المادة السابقة ، وتصرف هذه اللوحات من مراكز البيطرة بالمجان مع رخص الحيازة ، واذا فقدت اللوحة وجب على حائز الكلب طلب غيرها خلال يومين من تاريخ فقدها ، وفي هذه الحالة تصرف له مقابل رسم قدره مائتان وخمسون فلسا .

واذا ضبط كلب دون هذه اللوحة ارسل الى المحل المخصص لحجز الكلاب ، ولا يجوز تسليمه لحائزه ما لم يطلبه خلال سبعة ايام من تاريخ حجزه وبعد دفع رسم قدره دينار كويتي والا كان لقسم البيطرة مطلق التصرف في الكلب دون ان يكون لحائزه الرجوع بأي تعويض .

مادة ٦ ـ يجب ان تكون الكلاب بكافة انواعها ـ أثناء سيرها في الطرق والاماكن العامة ـ مكممة او مقودة بزمام والا تم ضبطها وحجزها ولا تسلم لحائزيها الا وفقا للاحكام الواردة بالفقرة الثانية من المادة السابقة .

الباب الثاني

الاجراءات الوقائية من مرض الكلب

مادة ٧ ـ على كل من يحوز كلبا ان يقدمه لمركز البيطرة المختص لتحصينه ضد مرض الكلب سنويا وفي المواعيد المقررة للفحص الطبي او التحصين . ويصدر بتحديد هذه المواعيد قرار من وزير الصحة العامة .

مادة ٨ ـ اذا اصيب كلب بمرض الكلب او اشتبه في اصابته وجب على حائزه أن يبلغ أقرب مركز للبيطرة فورا . وعلى مركز البيطرة ضبط الكلب وما عقره من حيوانات وحجزها المدة التي يقررها قسم البيطرة ، ويثبت كل ذلك في محضر واف .

مادة ٩ ـ يسري حكم المادة السابقة على اي كلب يعقر انسانا او حيوانا ودون ان يشتبه في اصابته بمرض الكلب .

(١) الكويت اليوم ـ العدد ٧٢٢ في ١٣ـ٤ـ١٩٦٩ .

مادة ١٠ ــ يجوز لقسم البيطرة اعدام الكلاب الضالة في المدن والاماكن العامة التي قد تتسبب في اضرار الناس واقلاق راحتهم والكلاب المشتبه في اصابتها بمرض الكلب ويكون الاعدام بأية طريقة تؤدي الغرض دون ان يكون لحائزها الحق في التعويض عنها .

مادة ١١ ــ يتولى رجال الشرطة ارسال الاشخاص المعقورين فوراً الى اقرب مركز للصحة الوقائية او الوحدة الصحية المجمعة لعلاجهم ، ويلتزم الاشخاص المعقورون مواعيد العلاج المحددة لهم .

مادة ١٢ ــ الكلاب التي يشتبه في اصابتها بمرض الكلب او التي تعقر انسانا او حيوانا توضع تحت الملاحظة في المحل الذي يعده قسم البيطرة لهذا الغرض مدة خمسة عشر يوما من تاريخ العقر او ظهور اعراض المرض ، فاذا تبين اصابتها به تعدم فورا ، اما اذا تبين عدم اصابتها بالمرض سلمت لحائزيها اذا طلبوا ذلك خلال سبعة ايام من تاريخ اعلانهم بالحضور لاستلامها مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا القانون .

مادة ١٣ ــ تسري احكام المادة السابقة على الحيوانات المعقورة والمشتبه في اصابتها بمرض الكلب . اما التي يعقرها كلب تثبت اصابته بمرض الكلب فتعدم او تذبح بالمسلخ الحكومي اذا لم يكن قد مضى على عقرها ثلاثة ايام وبشرط ان يقرر طبيب المسلخ سلامة لحومها للاستهلاك الآدمي

مادة ١٤ ــ لا يجوز القاء او دفن جثث الحيوانات المصابة او المشتبه في اصابتها بمرض الكلب قبل ابلاغ قسم البيطرة الذي يخول اطباؤه تشريحها واتخاذ الاجراءات اللازمة لحرقها ودفنها .

الباب الثالث

احكام عامة

مادة ١٥ ــ تسري احكام هذا القانون على مدينة الكويت وغيرها من الجهات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

ويقصد بمدينة الكويت في تطبيق احكام هذه المادة المناطق التي يحيط بها الخط الدائري الثالث، وكذلك المنطقة الصحية والمنطقة التعليمية ومنطقة الصليبيخات . باستثناء الكلاب التي يستعملها ابناء البادية في الحراسة او الصيد سواء اقام اصحابها بالقرب من المدينة او بالصحراء .

مادة ١٦ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبوها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز ثلاثين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٧ ــ يكون للاطباء البيطريين وللموظفين المنوط بهم ضبط المخالفات التي تقع خلافا لاحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية .

مادة ١٨ ــ على وزراء الصحة العامة والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢١ محرم ١٣٨٩ هـ .

الموافق : ٨ ابريل ١٩٦٩ م .

قرار وزير الاشغال العامة رقم ٢ لسنة ١٩٧٣

بشان سريان أحكام القانون رقم ٩

لسنة ١٩٦٩ في شان حيازة الكلاب (١)

وزير الاشغال العامة

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن حيازة الكلاب والاجراءات الوقائية من مرض الكلب .

وبعد الاطلاع على المرسوم الاميري الصادر بتاريخ ١٦ شعبان سنة ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٧ اكتوبر ١٩٦٩ ، بضم قسم البيطرة الى وزارة الاشغال العامة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قــرر

مادة اولى ـ تسري احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ بالاضافة الى مدينة الكويت ، على جميع المناطق السكنية الخاضعة للتنظيم في دولة الكويت .

مادة ثانية ـ على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ـ كل فيما يخصه ـ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في ١٠ـ٤ـ١٩٧٣ .

(١) الكويت اليوم ـ العدد ٩٢٦ في ١٥ـ٤ـ١٩٧٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم في شأن المذابح (١)

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

وبناء على اقتراح المجلس البلدي
وعلى عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي :

مادة ١ ـ لا يجوز ذبح الاغنام والماعز والابقار والجاموس والجمال بقصد بيع لحومها كما لا يجوز سلخها الا في مذابح البلدية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

ويحظر عرض لحوم الحيوانات الاخرى للبيع ما لم تكن مباحة شرعا واعتاد الناس اكلها .

مادة ٢ ـ يشترط لذبح الحيوانات المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة توافر الشروط الآتية :

(أ) ان تكون كاملة النمو غير هزيلة وذات قيمة غذائية .

(ب) ان لا يقل سنها عن ثمانية اسابيع وان لا ينقص وزنها قائما عن خمسة عشر كيلوجرام وذلك اذا كانت من الاغنام او الماعز .

(ج) ان لا يقل سنها عن شهرين وان لا ينقص وزنها قائما عن مائة كيلوجرام ، وذلك اذا كانت من صغار العجول .

(د) ان لا يقل سنها عن اربعة وعشرين شهرا اذا كانت من اناث الابقار او الجاموس .

(هـ) ان لا تكون حاملا .

(و) ان يوقع الكشف عليها للتثبت من خلوها من الامراض واستيفائها للشروط الصحية التي تحددها الجهات المختصة .

ويجوز في حالة الضرورة ، وبعد موافقة طبيب المذبح ، عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين (د) ، (هـ) السابقتين .

مادة ٣ ـ لا يجوز ذبح او سلخ الحيوانات النافقة .

مادة ٤ ـ لا يجوز ذبح الحيوانات الا بعد قضائها في حظائر المذبح ست ساعات على الاقل ويجوز ـ عند الضرورة ، وبناء على طلب صاحب الشأن ـ التجاوز عن هذا الشرط .

مادة ٥ ـ يتم الذبح وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

مادة ٦ ـ يجب ابلاغ طبيب المذبح قبل الذبح عن الحيوانات المعقورة أو المشتبه في عقرها ليقرر بعد الكشف عليها اما صلاحية لحومها للاكل واما اعدامها كلها او بعض اجزائها .

ولا يجوز مخالطة هذه الحيوانات للحيوانات الاخرى .

مادة ٧ ـ لا يجوز في المذابح استعمال العنف او القسوة بغير مقتض في معاملة الحيوانات .

مادة ٨ ـ ولا يجوز ممارسة ذبح الحيوانات او سلخ جلودها او مباشرة احدى العمليات المتعلقة بالذبح ، الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من البلدية .

ويشترط لمنح الترخيص تقديم شهادة صحية من الجهة الطبية المختصة بخلو الطالب من الامراض المعدية والجلدية وعدم حمله اي جراثيم مسببة لهذه الامراض .

ويجب تجديد الترخيص في المواعيد المقررة .

مادة ٩ ـ يلتزم متعهدو ذبح وتجهيز

---

(١) الكويت اليوم ـ العدد ١١٣٦ في ١ـ٥ـ١٩٧٧ .

الحيوانات المعتمدون من البلدية بتدبير العدد الكافي من العمال اللازمين للذبح وتجهيز الحيوانات المعهود بها اليهم .

مادة ١٠ ـ يجب على المتعهدين وعمالهم والجزارين مراعاة المواعيد المقررة للذبح والتزام نظام العمل الداخلي بالمذبح وذلك طبقا لما تقرره البلدية في هذا الشأن .

ولا يجوز لاي منهم قطع اية اجزاء من الذبائح او تغيير معالمها داخل المذبح .

مادة ١١ ـ لا يجوز اخراج لحوم الحيوانات المذبوحة من مذابح البلدية الا بعد اعادة الكشف عليها بمعرفة طبيب المذبح وختمها بالاختام الرسمية المعتمدة لهذا الغرض .

ولطبيب المذبح ـ اذا اكتشف بعد الذبح ان لحوم الحيوان مصابة بمرض ضار بصحةالانسان او الحيوان أو قابلة للفساد السريع ـ ان يأمر باعدامها كلها او بعض اجزائها .

مادة ١٢ ـ لا يجوز بيع اللحوم المذبوحة بمذابح البلدية او المستوردة المبردة او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مختومة بالاختام الرسمية المعتمدة لهذا الغرض.

ويجب الاحتفاظ ببصمات هذه الاختام على الذبائح حتى تمام البيع للمستهلك .

مادة ١٣ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب كل من خالف احكام المواد ١و٢و٣و٦و١١ (فقرة اولى) و١٢ بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا مع مصادرة اللحوم المضبوطة .

ويجوز الحكم بغلق المحل لمدة لا تزيد على شهر ، وتضاعف هذه المدة اذا تكرر وقوع الفعل ذاته خلال ستة اشهر من تاريخ الحكم النهائي، ويحكم بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا عند وقوع الفعل ذاته للمرة الثالثة بعد الحكم عليه مرتين حكما نهائيا .

مادة ١٤ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب كل من خالف احكام المواد ٧و٨و٩و١٠ بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

مادة ١٥ ـ على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر السيف في : ٢ جماد الاول ١٣٩٧ هـ

الموافق : ٢٠ ابريل ١٩٧٧ م

قرار وزاري رقم (٢٠) لعام ١٩٧٧ م (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشراف على الاتجار في بعض السلع والمواد وتحديد اسعارها .

وعلى قراراتنا المرقمة (٧) لعام ١٩٧٤ بتاريخ ١٦ـ٢ـ١٩٧٤ و(١٣) لعام ١٩٧٤ بتاريخ ٢٠ـ٤ـ١٩٧٤ و (٢٠) لعام ١٩٧٤ بتاريخ ٢٩ـ٦ـ٧٤ و (٢٨) لعام ١٩٧٤ بتاريخ ٩ـ٩ـ١٩٧٤ .

قــرر

مادة ١ ـ تعدل التعويضات الواردة بالمادة (١) من قرارنا رقم (٢٠) لعام ١٩٧٤ والمادة (١) من قرارنا رقم (٢٨) لعام ١٩٧٤ بحيث تصبح كما يلي :

يعوض مالك الذبيحة بـ (١٥٠) فلسا عن كل كيلوجرام من لحم الضأن و (١٢٥) فلسا عن كل كيلوجرام من لحم البقر و (١٠٠) فلسا عن كل كيلوغرام من لحم الابل ، وذلك بعد ختم الذبيحة من الطبيب المختص في المسلخ وحصول مالكهـا على شهادة بوزنها من الموظف المختص بالمسلخ .

مادة ٢ ـ تبقى الاسعار المحددة في قرارينـا رقمي (٧) لعام ١٩٧٤ و(١٣) لعام١٩٧٤ بالنسبة للبيع بالجملة والبيع للمستهلك .

مادة ٣ ـ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزير التجارة والصناعة

(١) الكويت اليوم ـ العدد ١١٢٩ في ٢٠ـ٣ـ١٩٧٧ .

قرار ٣٣٧٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن لائحة المذابح (١)

رئيس البلدية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٤، ٣٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢م فى شأن بلدية الكويت.

وبناء على موافقة المجلس البلدى بقراره رقم (م ب / ٢١٧ / ٢١ / ٨١) المتخذ بتاريخ ١٦/١١/١٩٨١م

تقرر

مادة ١ ــ لا يجوز ذبح الاغنام والماعز والابقار والجاموس والجمال بقصد بيع لحومها كما لا يجوز سلخها الا فى مذابح البلدية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار.

ويحظر عرض لحوم الحيوانات الاخرى للبيع مالم تكن مباحة شرعا واعتاد الناس أكلها.

مادة ٢ ــ يشترط لذبح الحيوانات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة توافر الشروط الاتية:

(أ) ان تكون كاملة النمو غير هزيلة وذات قيمة غذائية.

(ب) ان لا يقل سنها عن ثمانية اسابيع وان لا ينقص وزنها قائما عن خمسة عشر كيلو جرام، وذلك اذا كانت من الاغنام والماعز.

(جـ) ان لا يقل سنها عن شهرين وان لا ينقص وزنها قائما عن مائة كيلو جرام، وذلك اذا كانت من صغار العجول.

(د) ان لا يقل سنها عن اربعة وعشرين شهرا اذا كانت من اناث الابقار او الجاموس.

(هـ) ان لا تكون حاملا.

(و) ان يوقع الكشف عليها للتثبت من خلوها من الامراض واستيفائها للشروط الصحية التى تحددها الجهات المختصة.

ويجوز فى حالة الضرورة، وبعد موافقة طبيب المذبح، عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها فى الفقرتين (د) و(هـ) السابقتين.

مادة ٣ ــ لا يجوز ذبح او سلخ الحيوانات النافقة.

مادة ٤ ــ لا يجوز ذبح الحيوانات الا بعد قضائها فى حظائر المذبح ست ساعات على الاقل، ويجوز ــ عند الضرورة وبناء على طلب صاحب الشأن ــ التجاوز عن هذا الشرط.

مادة ٥ ــ يتم الذبح وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية.

مادة ٦ ــ يجوز ابلاغ طبيب المذبح قبل الذبح عن الحيوانات المعقورة او المشتبه فى عقرها ليقرر بعد الكشف عليها اما صلاحية لحومها للاكل واما اعدامها كلها او بعض اجزائها.

ولا يجوز مخالطة هذه الحيوانات للحيوانات الاخرى.

مادة ٧ ــ لا يجوز فى المذابح استعمال العنف او القسوة بغير مقتضى فى معاملة الحيوانات.

مادة ٨ ــ ولا يجوز ممارسة ذبح الحيوانات او سلخ جلودها او مباشرة احدى العمليات المتعلقة بالذبح، الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من البلدية.

ويشترط لمنح الترخيص تقديم شهادة صحية من الجهة الطبية المختصة بخلو الطالب من الامراض المعدية والجلدية وعدم حمله اى جراثيم مسببة لهذه الامراض.

ويجب تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة.

مادة ٩ ــ يلتزم متعهدو ذبح وتجهيز الحيوانات المعتمدون من البلدية بتدبير العدد الكافى من العمال اللازمين لذبح وتجهيز الحيوانات المعهود بها اليهم.

مادة ١٠ ــ يجب على المتعهدين وعمالهم والجزارين مراعاة المواعيد المقررة للذبح والالتزام بنظام العمل الداخلى بالمذبح وذلك طبقا لما تقرره البلدية فى هذا الشأن.

ولا يجوز لاى منهم قطع اية اجزاء من الذبائح او تغيير معالمها داخل المذبح.

مادة ١١ ــ لا يجوز اخراج لحوم الحيوانات المذبوحة من مذابح البلدية الا بعد اعادة الكشف عليها بمعرفة طبيب المذبح وختمها بالاختام الرسمية المعتمدة لهذا الغرض.

ولطبيب المذبح ــ اذا اكتشف بعد الذبح ان لحوم الحيوانات مصابة بمرض ضار بصحة الانسان او الحيوان او قابلة للفساد السريع ــ ان يأمر باعدامها كلها او بعض اجزائها.

مادة ١٢ ــ لا يجوز بيع اللحوم المذبوحة بمذابح البلدية او المستوردة المبردة او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مختومة بالاختام الرسمية المعتمدة لهذا الغرض.

ويجب الاحتفاظ ببصمات هذه الاختام على الذبائح حتى تمام البيع للمستهلك.

مادة ١٣ ــ على المختصين تنفيذ هذا القرار والنشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

---

(١) الكويت اليوم العدد ١٣٨٥ فى ٢٤/١١/١٩٨١

الجمهوريّة اللبنانيّة

لبنان

حيوانات وطيور وأحياء مائية

اسفنــج

- قرار رقم ٩٥ بوضع نظام لصيد الاسفنج .
- قرار رقم ١/٢٣١ صيد الاسفنــج .

اسمـــاك :

- مرسوم رقم ١٠٢٥٨ وضع السمك البوري في خزانات الملاحات .

اعــلاف :

- قرار رقم ١/٧٠ تلوين كافة اصناف الاعلاف والمركبات الغذائية المعدة للحيوانات والمستوردة بصورة مساحيق او بصورة حبيبات .

امراض حيوانية وحجر بيطري :

- مرسوم رقم ١٢٣٠١ وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المتعلق بالحجر الصحي البيطري .
- مرسوم اشتراعي رقم ٢٩ يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عندما يعلن ان زريبة للخنازير ماوثة بداء التريشينوز .
- قرار رقم ١٠٠٤ مراقبة الصحة البيطرية .
- قرار رقم ١٠٣/ل.ر تلقيح الكلاب وسائر الحيوانات الداجنة ضد داء الكلب .
- قرار رقم ٢٨١ بشأن استيراد الحيوانات من نوعي الخيل والبغال وتلقيحها بالمليين
- قرار رقم ٨٦/ل.ر بشأن حماية رجال الجيش والاهالي من داء الكلب .
- قرار رقم ٢٩١/ل.ر بشأن داء الجماع في الحيوانات المعروف بالبجل .
- قرار رقم ٣ تنظيم شروط الوقاية ضد الحمى القلاعية .

- قرار رقم ١/٣٥٢ منع دخول الحيوانات والدواجن والمواد الحيوانية .
- قرار رقم ١/٤٦٦ اخضاع الحيوانات والمنتجات الحيوانيــة التي تعبر الاراضي اللبنانية الى معاينة صحية .
- قرار رقم ١/٧٨ فرض شروط صحية بيطرية على الحيوانات المجترة ومنتجاتها .
- قرار رقم ١/٢٤٦ فرض تلقيح الطيور الداجنة اجباريا ضد مرض شبه طاعون الدجــــاج .
- قرار رقم ١/٢١٨ استثناء الفروج المجلد المستورد بطريق الترانزيت من الفحوص المخبريـــــة .
- قرار رقم ١/٨٢ فرض التلقيح الاجباري ضد مرض الطاعون البقري .
- قرار رقم ١/٤٦٩ الغاء القرار رقم ١/٣٠٤ تاريخ ٢٢-٨-١٩٧٠ المتعلق بمنــع استيراد حيوانات الفصيلة البقرية من سوريا وتركيا وبوضع تدابير احترازية لمنع تفشي مرض الطاعون البقري في لبنان واستبدال احكامــــه بالنصوص الواردة بهــذا القــرار .
- **قرار رقم ١/٦ تنفيذ مشروع التلقيح الاصطناعى .**
- **قرار رقم ١/٤٠ تحديد كيفية تنفيذ التلقيح الاصطناعى عند الابقار .**

حيوانـــــات :

- مرسوم رقم ٧١٥ يختص بمراقبة الكلاب والهرزة التي تتجول في الطرقات العامة .
- مرسوم رقم ٩٣٠ قيد الخيول الاصيلة الموجودة في لبنان .
- مرسوم رقم ١٠٠/١/ات بتنظيم تربية وبيع الخنازير .
- قرار رقم ١٥٧٩ بخصوص الكلاب وتطويق اعناقها .
- قرار رقم ٣٥٨٢ تحديد الترخيص في أزواج الخيل (الشيبي) .
- قرار رقم ٢٨١ بشأن استيراد الحيوانات من نوعي الخيل والبغال وتلقيحها بالمبين
- قرار رقم ٢٦٣/ل.ر بوضع قانون عام لاستخدام الحيوانات .
- قرار رقم ١/٢٠ بمنع دخول الافراس والخيول الغير عربية الى لبنان .
- قرار رقم ١/٧٦ بتحديد البدلات عن اعمال النزو .
- قرار رقم ١/١٧٤ بتحديد بدلات النزو وسفاد الثيران .
- قرار رقم ١/١٩٥ بتحديد بدل النزو للجواد حلوان .

- قرار رقم ١/٤٧٢ الغاء القرارين المتعلقين بمنع دخول الخيل والبغال الى لبنان.
- قرار رقم ١/٢٦٥ تعديل بدلات النزو من بعض جياد مراكز تربية المواشي .
- قرار رقم ١/٢٩ الغاء القرارات رقم ١٧٦ تاريخ ٨-٧-٦٩ و١٨٦ تاريخ ٤-٨-٦٩ و١/١٩٤ تاريخ ٢١-٨-٦٩ و١/٢١٦ تاريـخ ٩-٩-١٩٦٩ ، ١/٢٨٥ تاريـخ ١٥-١٠-١٩٦٩ المتعلقة بتنقلات حيوانات الفصيلة الخيلية .
- قرار رقم ١/١٦ تحديد بدلات نزو الخيول وتعيين مراكزها .
- **قرار رقم** ١/١٣٨ منع مرور الخيل غير العربية الأراضي اللبنانية (بطريق الترانزيت)
- قرار رقم ١/٣٩ تحديد بدل نزو .

دواجـــن :

- قرار رقم ١/٢٥٣ تصدير الفروج والبيض الى الاردن .

صيد بري ومـائي

- قانون بتنظيم صيد السمك النهري .
- قانون الصيد البري .
- مرسوم رقم ٨٣٢٧ وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٧٤٥٣ تاريخ ٢٠-٣-١٩٧٤ الزامي الى تحديد بعض الاحكام المتعلقة بالصيد البري .
- مرسوم رقم ١١٨٨٢ يتعلق بتطبيق القانون المختص بتنظيم صيد السمك النهري.
- قرار رقم ١١٠٤ تحديد الساحل البحري وعقوبات مخالفات الصيد البحري .
- قرار عدد ٣٧٢ نظام البحرية صيادي السمك ومراكب الصيد .
- قرار رقم ٢٧٧٥ يتعلق بمراقبة الصيد البحري الساحلي .
- قرار رقم ٣١٧٨ بشأن تحول مراكب الصيد عير مراكب دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي في مياه اراضي هذه الدول .
- قرار رقم ٧٠ بشأن نظـام الصيد البحري الساحلي .
- قرار رقم ١/١٠٦ بمنع صيد الفري والبجع والاتجار بهما .
- قرار رقم ١/١٥٥ منع صيد الارنب البري والسماح بصيد الفري في محافظة الشمـال .

- قرار رقم ١/٢٩٧ تقسيم طرائد الصيد من طيور وحيوانات .

- قرار رقم ١/١٣٦ انشاء مركز احراج وصيد في عكار .

- قرار رقم ١/٩٣ الشروط المفروضة على استعمال العوامات في مجـال الصــيد البحري والمسابح البحرية ورسو السفن (يراجع مياه) .

- قرار رقم ١/٣٩٦ الغاء القرار رقم ١/٣٥٧ تاريخ ١٩-١١-٧٣ والمتعلق ببيــع الشبـــاك من الصياديـــن .
- قرار رقم ١/٥٨ منع الصيد فى أملاك بلدة تل الأخضر قضاء زحلة - محافظةالبقاع

مجازر ومذابــح ومسالخ :

- مرسوم اشتراعي رقم ١٥٠ بمنع ذبح حملان الغنم قبل اول نيسان من كل سنة.

- مرسوم اشتراعي رقم ١٨١ بمنع ذبح انثى الابقار التي يقل عمرها عن الثــماني سنوات .

- مرسوم رقم ٧٥٣ يتعلق بذبح الجمل .

- مرسوم رقم ٥٤٨٤ يقضي باجراء معاينة لحوم الخنزير قبل عرضها للاستهلاك .

- مرسوم رقم ١٣٠٦١ تخويل وزير الاقتصاد الوطني حق مصادرة الاغنام والابقار والعجول واليد العاملة لكافة عمليات الذبح والسلخ ..

- قرار رقم ٢١٤ تنظيم المسلخ .

- نظام مسالخ ومراكز توضيب الدواجن .

قرار رقم ٩٥

بوضع نظام لصيد الاسفنج (١)

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادر في ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠.

وبناء على القرار عدد ١١٠٤ الصادر في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ بشأن ضابطة الصيد البحري .

وبناء على القرار عدد ٣٧٢ الصادر في ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٦ بتنظيم ضابطة البحارة الصيادين وسفن الصيد .

وبناء على القرار عدد ٢٧٧٥ الصادر في ٢٨ ايلول سنة ١٩٢٩ بشأن ضابطة الصيد البحري الساحلي المعدل بالقرارين عدد ٢٩٨١ تاريخ ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٠ وعدد ٦٧ تاريخ ٥ نيسان سنة ١٩٣٩ .

وبناء على القرار عدد ٢١٧٨ الصادر في ١٨ حزيران سنة ١٩٣٠ بشأن تجول سفن الصيد غير سفن دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي في المياه الوطنية .

وبناء على القرار عدد ٧٠ الصادر في ٥ ايار سنة ١٩٣٧ بمنع السفن الاجنبية من الصيد في المياه الوطنية .

وبناء على القرار عدد ٤ الصادر في ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٩ بتحديد الرسوم البحرية التي تستوفيها مكاتب المرافىء .

وبناء على القرار عدد ٩٠ الصادر في ٥ ايار سنة ١٩٣٩ بالغاء المادة ٢٣ من القرار عدد ٤ تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٩ .

قرر ما ياتي :

١ ـ شروط معاطاة صيد الاسفنج :

المادة ١ ـ يخضع صيد الاسفنج في داخل حدود مياه البحر الوطنية كما هي محدودة في المادة الاولى من القرار عدد ١١٠٤ تاريخ ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ للشروط المعينة في هذا القرار .

المادة ٢ ـ يفتح صيد الاسفنج من اول حزيران حتى غاية ٣٠ ايلول . ويجوز تقصير هذه المدة او الغاؤها بقرارات من المفوض السامي .

لا يجوز تعاطي صيد الاسفنج على الشاطىء اللبناني الا لسفن لبنانية جهزها لبنانيون للصيد وعلى الشاطىء السوري الا لسفن سورية جهزها سوريون .

غير انه يمكن اعطاء رخص استثنائية لسفن لبنانية جهزها لبنانيون للصيد على الشاطىء السوري . او لسفن سورية جهزها سوريون للصيد على الشاطىء اللبناني يعطي هذه الرخص في لبنان مستشار الشؤون البحرية وفي سوريا معاون مندوب المفوض السامي ذو الصلاحية في الشؤون البحرية .

المادة ٣ ـ ان طرق الصيد الوحيدة المرخص بها هي الصيد بالغطس بدون جهاز والصيد بواسطة جهاز « سكافندر » مستقل او غير مستقل اما في الاعماق التي هي دون العشرين مترا فلا يرخص الصيد فيها الا بطريقة الغطس بدون جهاز .

المادة ٤ ـ يجب على صاحب كل سفينة او مستأجرها يرغب في معاطاة صيد الاسفنج ان يقدم مسبقا تصريحا بذلك الى مكتب المرفأ المسجلة فيه السفينة .

يجب ان يذكر في هذا التصريح اسم السفينة واسم صاحبها ومستأجرها ونوع الصيد الذي تريد السفينة معاطاته وعدد النوتية اذا كان الصيد بطريقة الغطس وعدد اجهزة السكافندر المستقلة او غير المستقلة اذا كان الصيد بواسطة السكافندر .

اذا كان التصريح يتعلق بالصيد بطريقة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٦٨٢ في ٢٩ـ٥ـ١٩٣٩ .

السكافندر المستقل او غير المستقل حول في لبنان الى مستشار الشؤون البحرية وفي سوريا الى معاون مندوب المفوض السامي ذي الصلاحية في الشؤون البحرية .

وفي كلا الحالين تقيد السفينة في سجل مخصوص في مكتب المرفأ المسجلة فيه . ويعطي صاحب السفينة او مستأجرها رخصة لصيد الاسفنج مقابل دفع احد الرسوم المحددة في المادة ٧ اذا كانت السفينة لا تتعاطى الا صيد الاسفنج فتعفى من الرسوم المفروضة على سفن الصيد المنصوص عليها في الباب الرابع من القرار عدد ٤ تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٩ .

على ربان كل سفينة تتعاطى صيد الاسفنج ان يحمل رخصته ، وان يقدمها عند كل طلب من المأمورين المكلفين بضابطة الصيد البحري والوارد ذكرهم في المادة ١٢ ادناه .

المادة ٥ ـ يجب على سفينة تتعاطى صيد الاسفنج ان تراعي جميع الاحكام النافذة بشأن الملاحة ومعاطاة الصيد البحري الساحلي . ويجب عدا ذلك على كل سفينة غطس غطاسون منها في البحر بجهاز سكافندر مستقل او غير مستقل ان تكون حاملة على راس صاريها علما احمر .

المادة ٦ ـ يجب ان يكون لدى كل نوتي من نوتية السفن التي تتعاطى صيد الاسفنج رخصة بحري ـ صياد .

٢ ـ رسوم رخص صيد الاسفنج :

المادة ٧ ـ الرسوم التي تستوفى عن رخص صيد الاسفنج هي التالية :

عن الرخص التي تعطيها مكاتب المرفأ للصيد بدون جهاز :

عن كل زورق لا يشتمل على اكثر من ٦ نوتية: ١٠ ل.ل.س.

وعن كل زورق فيه اكثر من ٦ نوتية ١٠ ل.ل.س.

وعن كل نوتي يزيد عن الستة النوتية الاول : ٢ ل.ل.س

عن الرخص التي يعطيها في لبنان مستشار الشؤون البحرية وفي سورية معاون مندوب المفوض السامي ذو الصلاحية في الشؤون البحرية للصيد بواسطة جهاز السكافندر المستقل او غير المستقل :

عن كل جهاز ٤٥ ل.ل.س.

لا تكون الرخص صالحة الا لمدة الصيد في السنة الجارية ولشاطىء الدولة الممنوحة الرخص للصيد فيه .

على صيادي الاسفنج الذين يرغبون في معاطاة الصيد على الشاطىء اللبناني والشاطىء السوري في آن واحد ان يستحصلوا على رخصة لكل دولة من هاتين الدولتين .

لا يمكن في اي حال من الاحوال ارجاع الرسم المدفوع .

٣ ـ في بيع الاسفنج :

المادة ٨ ـ يجب ان ينزل الاسفنج المصطاد بكامله في احد المرافىء اللبنانية او السورية المفتوحة للتجارة .

يقدم الاسفنج عند انزاله الى البر ، الى ضابط المرفأ او رئيس الميناء وعلى هذا الاخير ان يقيد عدده ووزنه بعد التحقيق من ان الاسفنج مستوف للشروط المحددة في المادة ٩ وبعد تتميم هذه المعاملة التي لا يستوفى عنها اي رسم كان تصرف الصيادون كما شاؤوا بحاصل صيدهم .

لا يجوز بيع الاسفنج بالمزاد العلني الا عن يد دلال .

كل شراكة سرية او كل مناورة يقصد بها عرقلة حرية المزاد العلني او تشويشه او تسبب بطريقة الغش رفع الاسعار او هبوطها تلاحق وفقا لاحكام المادتين ٢٣٨ و٢٩٣ من قانون الجزاء العثماني .

ولا يمنع ذلك من الحكم بالعطل والضرر .

٤ ـ الامور الممنوعة :

المادة ٩ ـ ممنوع اصطياد او طلب اصطياد او شراء او بيع او نقل الاسفنج الرفيع الابيض الذي قطر دائرته اقل من ٥ سنتيمترات والاسفنج الغليظ الذي قطر دائرته اقل من ١٢ سنتيمترا .

يجب على الصيادين ان يرموا حالا في البحر كل اسفنجة مصطادة يكون قطر دائرتها اقل من احد القياسين المذكورين اعلاه .

المادة ١٠ ـ ممنوع المتاجرة بالاسفنج في البحر وكذلك نقل الاسفنج من سفينة ويستثنى من ذلك الزوارق المربوطة بالسفن المستعملة كمستودعات .

٥ ـ ضبط المخالفات وقمعها :

المادة ١١ ـ يجب على الصيادين والباعة والحمالين وسائقي المركبات ورؤساء السفن وربابنتها وجميع الاشخاص الذين ينقلون الاسفنج ان لا يعارضوا في تفتيش سفنهم وسلالهم واكياسهم وغيرها من الاوعية الموضوع الاسفنج فيها او لدى طلب من المأمورين المكلفين القيام بضابطة للصيد البحري المذكورين في المادة ١٢ ادناه .

يجب عدا ذلك على كل صياد ان يلبي كل طلب او تفتيش الغاية منه مراقبة معاطاة الصيد

بعد انذار يليه عند الاقتضاء طلق بندقية في الفضاء تقطر السفن التي تبدي مقاومة وتساق الى المرفأ الاقرب، ويلاحق المخالفون وفقا لاحكام المواد التالية :

المادة ١٢ ـ تضبط مخالفات هذا القرار بمحاضر ينظمها ضباط المرافىء او رؤساء الموانىء ومأمور الجمارك والدرك والشرطة ومأمور مكاتب المرفأ المحافون .

تحرر محاضر الضبط على ثلاث نسخ يؤرخها ويوقع عليها المأمور منظم الضبط .

تعتمد هذه المحاضر الى ان يقوم الدليل على خلاف ما فيها .

اذا لم يحرر محضر الضبط او اذا كان محضر الضبط غير كاف جاز اثبات المخالفة بالوسائل العادية .

ترسل نسخة من محضر الضبط الى النيابة العامة وترسل نسخة اخرى الى مستشار الشؤون البحرية في لبنان او الى معاون مندوب المفوض السامي ذي الصلاحية في الشؤون البحرية في سوريا وتبقى النسخة الثالثة لدى المأمور منظم الضبط .

المادة ١٣ ـ على النيابة العامة ان ترفع المخالفة الى المحكمة الصالحة خلال مهلة حدها الاقصى ثمانية ايام اعتبارا من تاريخ وصول محضر الضبط .

اذا ارتكبت المخالفة في البحر كانت المحكمة الصالحة محكمة المكان الاقرب الى النقطة التي عوينت فيها المخالفة .

تجري الملاحقة حكما بناء على طلب النيابة العامة ولا يمنع ذلك حق اصحاب العلاقة والادارة من الدخول في الدعوى بصفة مدعيين شخصيين .

يجب ان ترسل نسخة من الحكم في خلال الثمانية ايام التي تلي صدوره الى مستشار الشؤون البحرية في لبنان او الى معاون مندوب المفوض السامي ذي الصلاحية في الشؤون البحرية في سوريا .

المادة ١٤ ـ يعاقب بجزاء نقدي من ٣٠ الى ٣٠٠ ل.ل.س. وبالحبس من ٦ ايام الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعاطى صيد الاسفنج في الوقت المحرم او بدون الرخصة او الرخص المشار اليها في المادتين ٤و٧ من هذا القرار .

تقرر المحكمة عدا ذلك مصادرة حاصل الصيد

المادة ١٥ ـ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤ كل من يتعاطى صيد الاسفنج

بوسائل غير المرخص بها في المادة ٣ من هذا القرار ، او من يصطاد بواسطة السكافندر في اعماق دون العشرين مترا .

تقرر المحكمة عدا ذلك مصادرة الاجهزة المستعملة للصيد وحاصل الصيد واتلاف الاجهزة الممنوعة .

المادة ١٦ ـ يعاقب بجزاء نقدي من ٢٠ الى ٢٠٠ ل.ل.س. كل شخص هرب او حاول ان يهرب في البحر كامل او بعض ما اصطادته احدى سفن الصيد من الاسفنج ليرسله الى الخارج .

وكل شخص انزل اسفنجا الى البر في مكان غير المرافىء اللبنانية او السورية المفتوحة للتجارة وتقرر المحكمة عدا ذلك مصادرة حاصل الصيد.

المادة ١٧ ـ اذا صدر حكم في المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و١٦ اعلاه قررت الادارة سحب رخصة او رخص الصيد .

المادة ١٨ ـ يعاقب بجزاء نقدي من اشترى او باع او نقل اسفنجا لا يبلغ قياسه الحد الادنى القانوني المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القرار . وتقرر المحكمة عدا ذلك مصادرة الاسفنج الذي لا يبلغ القياس المفروض .

واذا صدر حكم وفقا لاحكام هذه المادة وكان المحكوم عليه صيادا جاز للادارة ان تقرر سحب رخصة او رخص الصيد .

المادة ١٩ ـ يعاقب بجزاء نقدي من ٦ الى ٣٠ ل.ل.س. كل شخص رفض ابراز رخصته للمأمورين المكلفين القيام بضابطة الصيد البحري او رفض الامتثال للاوامر المعطاة له او الخضوع للتحقيقات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القرار .

المادة ٢٠ ـ يعاقب بجزاء نقدي من ٣ الى ٢٠ ل.ل.س. كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القرار

المادة ٢١ ـ اذا ارتكبت عدة مخالفات لاحكام هذا القرار طبقت العقوبة الاشد صرامة دون سواها .

المادة ٢٢ ـ اذا تكررت المخالفة جاز مضاعفة العقوبات المنصوص عليها .

تكون المخالفة مكررة اذا صدر بحق المخالفين حكم اكتسب الدرجة القطعية لمخالفة احكام هذا القرار في خلال السنتين السابقتين لتاريخ المخالفة الاخيرة .

المادة ٢٣ ـ يكون اصحاب سفن الصيد او مستأجروها او مستلموها مسؤولين عن الجزاءات النقدية المحكوم بها على اثر اعمال رؤسائها او نوتيتها .

وكذلك الاباء او الاوصياء او الازواج او المخدومون عن اعمال أولادهم الصغار اونسائهم او مأموريهم أو خدمهم .

المادة ٢٤ ـ اذا صادر منظمو الضبط حاصل الصيد وجب ارساله في الحال الى مكتب المرفأ الاقرب حيث يجري بيعه حالا بالمزاد العلني . ويحفظ حاصل البيع كأمانة في مكتب المرفأ حتى نهاية الملاحقات القضائية او اجراء المصالحة .

واذا جرت المصادرة بموجب حكم من المحكمة قيد حاصل البيع في حساب مداخيل مكتب المرفأ الاقرب من محل المخالفة ، اما اذا صدر حكم بالبراءة فيعاد حاصل البيع الى صاحبه .

المادة ٢٥ ـ ان الاجهزة التي صدر حكم من المحكمة بمصادرتها او باتلافها يجب ان تباع بالمزاد العلني في اثناء العشرة الايام التي تلي التاريخ الذي اصبح الحكم فيه نافذا ، او أن يتلفها حسب الاقتضاء ضابط المرفأ او رئيس الميناء المودعة لديه . ويقيد حاصل البيع في حساب مداخيل مكتب المرفأ الاقرب من محل المخالفة .

المادة ٢٦ ـ تدفع الجزاءات النقدية المفروضة تطبيقا لاحكام هذا القرار الى مكتب المرفأ الاقرب من محل المخالفة .

ويكون الامر كذلك فيما يتعلق بحاصل المصالحات .

المادة ٢٧ ـ يدفع ثلث الجزاءات النقدية وحاصل بيع الاشياء المصادرة الى المأمورين الذين نظموا محاضر الضبط في اثناء الثلاثين يوما التي تلي التاريخ الذي اصبح فيه الحكم نافذا .

يدفع ايضا ثلث حاصل المصالحات الى المأمورين منظمي محاضر الضبط .

لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يتجاوز المبلغ المدفوع للمأمورين بموجب هذه المادة ٥٠ ليرة لبنانية سورية .

٦ ـ المصالحات :

المادة ٢٨ ـ في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في هذا القرار يرخص للادارة باجراء المصالحة مع المخالفين اما قبل صدور الحكم النهائي او بعده .

اذا جرت المصالحة قبل الحكم النهائي كان الغاية منها ابدال العقوبات والتعويضات النقدية بدفع مبلغ يختلف حسب الظروف وتكون نتيجة المصالحة الغاء دعوى الحق العام .

كل مصالحة قبل بها المخالف ولم يدفع قيمتها في خلال شهر واحد ابتداء من التاريخ الذي اصبحت فيه نهائية تعتبر لاغية ويعاد الى الملاحقات بهمة ضابط المرفأ او رئيس الميناء الذي كان يجب دفع قيمة المصالحة لصندوقه .

غير انه فيما يتعلق بالمبالغ التي تتجاوز ٢٥ ل.ل.س. فيمكن دفعها اقساطا متعددة في مدة لا تتجاوز الستة اشهر . واذا لم يدفع قسط من هذه الاقساط ، تصبح المصالحة لاغية ويعاد الى الملاحقات بهمة ضابط المرفأ او رئيس الميناء الذي كان يجب دفع القسط لصندوقه .

اذا جرت المصالحة بعد الحكم النهائي فلا يجوز ان تسري الا على العقوبات والتعويضات النقدية .

لا تصبح المصالحة نهائية الا بعد ان يصادق عليها مستشار الشؤون البحرية في لبنان ومعاون مندوب المفوض السامي ذو الصلاحية في الشؤون البحرية في سوريا .

المادة ٢٩ ـ الغي القراران عدد ٢٧٧٦ تاريخ ٢٨ ايلول سنة ١٩٢٩ وعدد ٢٩٨٢ تاريخ ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٠ .

المادة ٣٠ ـ أمين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٩ ايار سنة ١٩٣٩ .

قرار رقم ١/٢٣١

صيد الاسفنج (١)

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٩٤٣٢ تاريخ ٨ـ٢ـ١٩٦٨ .

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريخ ٣٠ـ١٢ـ١٩٦١ المتعلق بتنظيم وزارة الزراعة .

بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨ ايلول ١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري الساحلي لا سيما المادة السابعة منه .

بناء على القرار رقم ٩٥ تاريخ ٩ـ٥ـ١٩٣٩ المتعلق بوضع نظام لصيد الاسفنج لا سيما المادة الثانية منه .

وحيث تبين من الدراسات الفنية انه يقتضي تحديد أوقات صيد الاسفنج للمحافظة على الثروة البحرية وزيادة انتاجها .

ورغبة في تبسيط المعاملات واختصار مراحلها من جهة وضبط المخالفات من جهة اخرى .

بناء على تقرير رئيس مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٠ في ٢٥ـ٧ـ١٩٦٨ .

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ يلغى القراران رقم ١/٢٩ تاريخ ٤ـ٢ـ١٩٦٧ ورقم ١/١٣٥ تاريخ ١٣ـ٥ـ١٩٦٨ .

المادة الثانية ـ يسمح بصيد الاسفنج على اختلاف انواعه شرط مراعاة القياسات القانونية ابتداء من اول تموز حتى آخر آب ١٩٦٨ .

المادة الثالثة ـ لا يمكن استعمال اجهزة الغطس الثابتة او النقالة الا من قبل صيادي الاسفنج بعد ابرازهم شهادة رسمية من قبل رئاسة الميناء التابعين لها تثبت سلامة هذه الاجهزة وصلاحها للاستعمال .

المادة الرابعة ـ يمنع استعمال كافة اجهزة الغطس الثابتة او النقالة مع معداتها الا لصيد الاسفنج فقط وذلك بين الساعة الرابعة صباحا والسابعة مساء .

المادة الخامسة ـ يخضع الاسفنج فور انزاله الى البر الى مراقبة موظفي فرقة الاحراج الفنية والصيد والاسماك لتسجيل وزنه وبيان نوعه بعد التثبت من انه مستوف الشروط التالية :

(أ) للاسفنج الرفيع الابيض : الا يقل قطر دائرته عن (٥) خمس سنتيمترات .

(ب) للاسفنج الغليظ : الا يقل قطر دائرته عن (١٢) اثني عشر سنتمترا .

المادة السادسة ـ يمنع ابتداء من اول ايلول حتى آخر حزيران ابقاء اجهزة الغطس الثابتة في المراكب المعدة لصيد الاسفنج او سواه .

المادة السابعة ـ يشترط لطالب رخصة صيد الاسفنج الحصول على شهادة طبية فيزيولوجية تثبت قدرته على ممارسة هذا الصيد .

المادة الثامنة ـ تطبق بحق المخالفين القوانين المرعية .

المادة التاسعة ـ ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٧ـ٧ـ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ١٠٥٢٨

وضع السمك البوري في خزانات الملاحات

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرســـوم الاشتراعي رقم ١٦/ل تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢ المختص بالقواعد الصحية العامة ولا سيما المادتين ٥ و٤٦ منه ،

وبناء على قرار اللجنة الصحيـــة الدائمـة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ـ٥ـ١٩٥٩ .

وبناء على اقتراح وزير الصحة العامة

وبناء على موافقة مجلس الوزراء .

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ يفرض وضع السمك البوري في خزانات الملاحات على الشواطىء اللبنانيـــة وذلك لمنع توالد البعوض فيها .

المادة الثانية ـ كل مخالفة لاحكام هذاالمرسوم يعاقب مرتكبها بغرامة من ليرة واحدة الى خمس ليرات وبالحبس من يوم واحد الى ثمانية ايام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وإذا تكررت المخالفة فيخلال سنتين فتضاعف عقوبتا الحبس والجزاء النقدي .

المادة الثالثة ـ جميع قوى الامـــن وسائر المامورين المحلفين الذين يحق لهم ان ينظمـــوا محاضر الضبط لهم الصفـة اللازمة لتحقيـق المخالفات المنصوص عليها في هـــذا المرسوم ، ولتنظيم محاضر الضبط بها .

تحرر محاضر الضبط على نسختين يؤرخهما ويوقع عليهما المأمور منظم الضبط .

ترسل نسخة عن محضر الضبط الى النيابة العامة ، وتبقى النسخة الثانية لدى المأمورمنظم الضبط .

المادة الرابعة ـ ينشر هذا المرسوم ويبلـــغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ١٠ ايلول سنة ١٩٦٢

قرار رقم ١/٧٠ (١)

تلوين كافة اصناف الاعلاف والمركبات الغذائية المعدة للحيوانات والمستوردة بصورة مساحيق او بصورة حبيبات

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ١٣٤١٥ تاريخ ٢٥ـ١١ـ١٩٦٩ .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ ، تاريخ ١٨ـ١ـ١٩٥٥ لا سيما الفقرة الثانية من المادة الثانية منه .

بناء على القانون رقم ٦٦/٥٤ تاريخ ٣ ايلول سنة ١٩٦٦ المتعلق بانشاء مكتب الانتاج الحيواني .

بناء على قرار وزارة الزراعة رقم ١/٥٠ تاريخ ١٥ـ٣ـ١٩٦٩ ،

بناء على قرار مجلس ادارة مكتب الانتاج الحيواني بجلسته بتاريخ ١٩ـ١١ـ١٩٦٩

بناء على كتاب مدير عام مكتب الانتاج الحيواني رقم ١٢٧ تاريخ ٣ـ٢ـ١٩٧٠ .

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ يخضع استيراد كافة اصناف الاعلاف والمركبات الغذائية المعدة للحيوانات والمستوردة بصورة مساحيق او بصورة حبيبات الشروط التالية :

ـ ان تكون الاعلاف المستوردة بصورة مساحيق او حبيبات وفي مختلف العبوات ملونة في بلد المنشأ بمادة ملونة ظاهرة غير ضارة بالصحة العامة وبغير اللونين الابيض والاصفر .

المادة الثانية ـ يكلف مكتب الانتاج الحيواني التحقق من انطباق الشروط المذكورة اعلاه على الاعلاف والمركبات المذكورة في المادة الاولى .

المادة الثالثة ـ يجري التلوين محليا للكميات المطلوبة بصورة ثابتة قبل صدور هذا القرار .

المادة الرابعة ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .

بيروت في ١٤ اذار سنة ١٩٧٠ .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ بتاريخ ٢٦ـ٣ـ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ١٢٣٠١

وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المتعلق بالحجر الصحي البيطري (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني ولا سيما المادة ٥٨ منه .

وحيث ان الحكومة احالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٠٠٣٤ تاريخ ١١ تموز ١٩٦٢ مشروع قانون معجل يتعلق بالحجر الصحي البيطري .

وحيث انه انقضى اكثر من اربعين يوما على احالة هذا المشروع على مجلس النواب دون ان يبت فيه .

وبناء على اقتراح وزير الزراعة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ــ يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٠٠٣٤ تاريخ ١١ تموز سنة ١٩٦٢ وهذا نصه :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى ــ الحجر الصحي البيطري هو عملية اخضاع الحيوانات والمواد الحيوانية المستوردة الى لبنان للمراقبة الصحية البيطرية لمنع تسرب الامراض الوبائية الى الاراضي اللبنانية .

المادة الثانية ــ تشرف على الحجر الصحي البيطري مصلحة الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة وهي مسؤولة عن ادارته ومراقبته وتنفيذ القوانين المتعلقة به وتعتبر المرجع الاداري والفني لكل مراجعة من المسؤولين عن الحجر الصحي البيطري واصحاب العلاقة عندما ينشأ نزاع بين الطرفين .

المادة الثالثة ــ تخضع جميع الحيوانات والطيور الداجنة وغير الداجنة لقانون الحجر الصحي البيطري .

المادة الرابعة ــ يمنع ادخال جميع الحيوانات الى الاراضي اللبنانية ما لم تكن مصحوبة بشهادة صحية بيطرية حكومية من بلد المنشأ .

المادة الخامسة ــ تخضع جميع الحيوانات على اختلاف انواعها التي تدخل الاراضي اللبنانية من البلدان المجاورة للمرعى لشهادة صحية بيطرية من بلد المنشأ على ان يؤشر عليها عند ادخالها واخراجها .

المادة السادسة ــ لا يسمح باستيراد المشتقات الحيوانية على اختلاف انواعها ما لم تكن مرفقة بشهادة صحية صادرة عن السلطات البيطرية في بلد المنشأ وفي حال عدم وجود شهادة بيطرية تتخذ الاجراءات الفنية للتثبت من سلامتها والسماح بادخالها والا ترفض او تتلف .

وهذه المشتقات الحيوانية هي اللحوم، الحليب ومشتقاته ، البيض ، الجلود ، المصارين ، الشعر والصوف ، القرون الحوافر العظام والشحوم .

المادة السابعة ــ يقوم بادارة المحاجر الصحية البيطرية اطباء بيطريون تنتدبهم وزارة الزراعة يعتبرون مسؤولين عن ادارة ومراقبة وتنفيذ القوانين المتعلقة بها .

المادة الثامنة ــ يحرم دخول المحجر لاي كان دون ان يكون لديه تصريح خطي من مدير هذا المحجر .

المادة التاسعة ــ على مستوردي الحيوانات

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥ في ٢٨-٣-١٩٦٣ .

الاتصال برئيس المحجر قبل اتمام عملية الاستيراد للعمل على تأمين الامكنة اللازمة لايواء هذه الحيوانات .

المادة العاشرة ــ تعتبر البلاد المستورد منها الحيوانات على اختلاف انواعها موبوءة او غير موبوءة حسبما تقرره وزارة الزراعة بناء لرأي مصلحة الثروة الحيوانية ووفقا للنشرات الصحية الدولية .

المادة الحادية عشرة ــ يجب ان تمر على المحجر البيطري جميع الحيوانات المستوردة من المناطق الموبوءة او الحيوانات التي اتصلت بحيوانات موبوءة قبل ادخالها الى البلاد للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية .

المادة الثانية عشرة ــ لا يسمح بادخال اللحوم الطازجة والمبردة المستوردة من بلاد موبوءة بمرض الطاعون البقري ما لم تكن قد نزعت منها عظامها قبل شحنها .

المادة الثالثة عشرة ــ لا يسمح بانزال الحيوانات المجترة وحيوانات الفصيلة الخيلية والخنازير المستوردة بحرا الا نهارا . ويمنع تفريغ جميع فضلات هذه الحيوانات وسمادها على اليابسة .

المادة الرابعة عشرة ــ يمنع الاتجار بالحيوانات المريضة والمشبوه اصابتها بمرض سار وجميع مشتقاتها كجلودها وعظامها وقرونها وحوافرها وشحومها وشعرها وصوفها الا بعد اتخاذ التدابير الفنية اللازمة .

المادة الخامسة عشرة ــ لا يسمح بادخال الحيوانات او المواد التي هي من اصل حيواني الا من مراكز الحدود الاتية : العبودية ــ العريضة ــ مرفأ طرابلس ــ مرفأ بيروت ــ مطار بيروت ــ القاع ــ رياق ــ المصنع ــ باب التينة ــ الناقورة ــ الخربة .

وكل ادخال او محاولة ادخال حيوانات او مواد من أصل حيواني عن غير المنافذ المذكورة تعرضها للمصادرة لصالح الدولة وملاحقة اصحابها قانونيا حتى ولو كانت مصحوبة بشهادة بيطرية .

المادة السادسة عشرة ــ ان اللحوم والاسماك المستوردة عن طريق الحدود المذكورة في المادة الخامسة عشر التي لا يوجد فيها طبيب بيطري. تخضع للشروط الاتية :

١ ــ تدمغ هذه اللحوم بخاتم خاص من قبل المامور البيطري في مركز الحدود الذي يرفقها بشهادة موقتة مع ذكر اوصافها .

٢ ــ تقفل الاوعية المحتوية على اللحوم والاسماك المستوردة وترصرص من قبل مأموري الجمرك في الحدود .

٣ ــ يستوفي مركز الجمرك على الحدود ليرتين لبنانيتين عن كل كيلو لحم او سمك مستورد كتأمين مؤقت. على ان يعاد هذا التأمين الى صاحبه فور تقديم شهادة بيطرية تثبت معاينتها من قبل طبيب مسلخ البلدية او طبيب بيطري رسمي للمنطقة التي ادخلت اليها اللحوم او الاسماك .

المادة السابعة عشرة ــ تخضع للكشف جميع الحيوانات والمواد من اصل حيواني التي تمر عبر الاراضي اللبنانية (ترانزيت) . ويجب ان تكون مرفقة بشهادة بيطرية وتجري عليها حتما نفس الاحكام التي تطبق على الحيوانات الواردة الى لبنان .

المادة الثامنة عشرة ــ لا يسمح بادخال حيوانات الفصيلة البقرية المستوردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقري وذات الرئة المعدية الا بعد ان تكون لقحت ووضعت تحت المراقبة في محجر البلاد المصدرة مدة شهر على الاقل قبل شحنها وان تكون مصحوبة بشهادة من السلطات البيطرية المختصة تثبت ذلك . وفي حال ظهور هذين المرضين في المحاجر اللبنانية على الحيوانات المستوردة يحق لوزارة الزراعة بناء لاقتراح مصلحة الثروة الحيوانية منع استيراد الحيوانات من هذه البلاد .

المادة التاسعة عشرة ـ لا يسمح باستيراد الحيوانات المجترة والخنازير من بلاد موبوءة بمرض الحمى القلاعية لا سيما النوع الافريقي منه الا بعد ان تكون مصحوبة بشهادة صحية من السلطات البيطرية تثبت خلوها من المرض المذكور وعدم اختلاطها بحيوانات مصابة، وانها قد قضت مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر في منطقة خالية من هذا المرض قبل شحنها .

المادة العشرون ـ يرفع الحجر عن الحيوانات المذكورة في المادة التاسعة بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها للمحجر .

فقرة ١ ـ اما في حال ظهور هذا المرض على هذه الحيوانات اثناء مدة حجرها فتذبح جميعها ضمن المحجر .

فقرة ٢ ـ وفي حال عدم وجود مسلخ ضمن المحجر تنقل الحيوانات المصابة بواسطة شاحنات الى اقرب مسلخ حيث يصار الى ذبحها .

المادة الحادية والعشرون ـ تبقى الاغنام والماعز المستوردة من بلد موبوء بداء الجدري في المحجر مدة خمسة عشر يوما وفي حال ظهور هذا المرض على الحيوانات اثناء الحجر تطبق عليها التدابير الواردة في الفقرة رقم ٢ من المادة العشرين .

المادة الثانية والعشرون ـ لا يسمح باستيراد الحيوانات على اختلاف انواعها من بلاد موبوءة بالحمى الجمرية ما لم تكن مصحوبة بشهادة تثبت خلوها من هذا المرض على أن تبقى في المحجر مدة خمسة عشر يوما . وعند ظهور هذا المرض اثناء حجرها، تتلف ويلقح السليم منها ثم يحجز عليها مدة خمسة عشر يوما من تاريخ آخر اصابة .

المادة الثالثة والعشرون ـ لا يسمح باخراج الماعز المستورد من بلاد موبوءة بالحمى المالطية من المحجر الا بعد التثبت مخبريا من خلوها من هذا المرض وفي حال ظهور هذا المرض عليها تذبح ضمن المحجر . وفي حال عدم وجود مسلخ ضمن المحجر يطبق عليها التدابير الواردة في الفقرة رقم ٢ من المادة العشرين .

المادة الرابعة والعشرون ـ لا يسمح باستيراد الخنازير من بلاد موبوءة بأمراض الحمراء والطاعون والالتهاب الرئوي ما لم تكن مصحوبة بشهادة تثبت خلوها من هذه الامراض ويحجر عليها مدة خمسة عشر يوما . وفي حال ظهور احدى هذه الامراض عليها داخل المحجر يتلف المصاب منها ويبقى السليم منها محجوزا مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اخر اصابة .

المادة الخامسة والعشرون ـ تخضع جميع الحيوانات المحجور عليها للتلقيح ولعملية التطهير لابادة الطفيليات الداخلية والخارجية .

المادة السادسة والعشرون ـ لا يسمح بادخال حيوانات الفصيلة الخيلية المستوردة من بلاد موبوءة بداء الطاعون ما لم تكن مصحوبة بشهادة صحية بيطرية تثبت خلوها من هذا المرض وانه قد جرى تلقيحها قبل شهر على الاقل من تاريخ شحنها ويحجر عليها مدة عشرين يوما وفي حال اصابتها ضمن المحجر تتلف .

المادة السابعة والعشرون ـ المفروض بحيوانات الفصيلة الخيلية المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة بيطرية تثبت اختبارها بالملايين خلال عشرة ايام قبل شحنها ولا يسمح بادخالها الاراضي اللبنانية ما لم يتحقق طبيب الحجر الصحي من سلامتها . ويعاد اختبارها بالملايين عند ورودها من بلاد موبوءة . تتلف الحيوانات التي يعطي اختبارها نتيجة ايجابية .

المادة الثامنة والعشرون ـ ان الكلاب والهررة المستوردة الى الاراضي اللبنانية يمكن وضعها تحت المراقبة مدة خمسة عشر يوما اذا رات المصلحة ضرورة لذلك الا انه في مطلق الاحوال يشترط على اصحابها ارفاقها بشهادة من بلد المنشأ تثبت تلقيحها ضد داء الكلب . وفي حال عدم ارفاقها بشهادة تلقيح ضد هذا الداء تلقح ويحجر عليها مدة خمسة عشر يوما ثم تراقب عند اصحابها خلال مدة ثلاثة اشهر من قبل السلطات البيطرية المختصة .

المادة التاسعة والعشرون ـ يحجز على جميع الدواجن وطيور الزينة المستوردة على اختلاف انواعها مدة عشرة ايام بما فيه أيام الشحن واذا تعدت مدة السفر العشرة ايام يحجز عليها مدة ثماني واربعين ساعة . على ان تكون مصحوبة بشهادة صحية من بلاد المنشأ صادرة عن السلطات البيطرية واذا لم تكن مرفقة بالشهادة المذكورة يحجر عليها مدة خمسة عشر يوما . واذا ظهر عليها اصابات بمرض سار ابان المحجر تتلف .

تحدد انواع الطيور غير الخاضعة للحجر بقرار يصدر عن وزارة الزراعة بناء على اقتراح رئيس مصلحة الثروة الحيوانية .

المادة الثلاثون ـ تطهر محاجر العزل بوجه عام والعنابر والاصطبلات والزرائب ألتي اقامت بها الحيوانات الواردة من بلاد موبوءة عند خلوها وقبل ادخال حيوانات اخرى اليها . ويجري تطهير الادوات والمعدات والمعالف واحواض الشرب وكل وسيلة استعملت لنقل هذه الحيوانات وتطهر كذلك جميع الطرق المؤدية من الباخرة الى المحجر .

ان السماد الناتج عن هذه الحيوانات يمكن استعماله ، اما السماد الناتج عن الحيوانات الموبوءة فيتلف .

المادة الحادية والثلاثون ـ تتلف جميع الحيوانات التي تصاب بمرض سار اثناء الحجر عليها ولا يحق لاصحابها المطالبة بأي تعويض ما.

المادة الثانية والثلاثون ـ لرئيس المحجر في حال ظهور مرض سار وبائي بين الحيوانات المحجور عليها الحق باتخاذ التدابير السريعة اللازمة بما في ذلك الذبح والاتلاف .

المادة الثالثة والثلاثون ـ يعتبر مرفأ طرابلس ألمرفأ الوحيد لاستيراد الحيوانات من البلاد الموبوءة بالطاعون البقري والالتهاب الرئوي المعدي او غيرها من الامراض الحيوانية المعدية الهامة التي تقررها وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) .

فقرة ١ ـ اما الحيوانات المستوردة من بلاد غير موبوءة وغير مصحوبة بشهادة صحية بيطرية تثبت خلوها من الامراض السارية او مصحوبة بشهادة غير مستوفاة الشروط المطلوبة يطبق عليها الاجراءات المتخذة بحق الحيوانات الواردة من البلاد الموبوءة .

فقرة ٢ ـ ان الحيوانات المستوردة من بلاد غير موبوءة والمنقولة مع حيوانات مستوردة من بلاد موبوءة يتخذ بشأنها ذات الاجراءات المتخذة بشأن الحيوانات المستوردة من البلاد الموبوءة .

المادة الرابعة والثلاثون ـ تقوم ادارة المحجر بتأمين المؤونة للحيوانات المحجور عليها على أن تقدر التكاليف اليومية بالنسبة للرأس الواحد حسب نوع الحيوانات بقرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح المصلحة المختصة .

تسدد هذه التكاليف من اصحاب الحيوانات عند انتهاء مدة الحجر . واذا تمنعوا عن دفعها تقوم الادارة ببيع قسم من هذه الحيوانات او جميعها لتسديد نفقات الحجر .

تطبق احكام هذه المادة في محجر طرابلس فقط اما في المحاجر الباقية ، فعلى اصحاب الحيوانات المحجورة القيام بخدمتها وتقديم مؤونتها .

المادة الخامسة والثلاثون ـ على اصحاب الحيوانات المحجورة في محجر طرابلس اخراجها من المحجر عند انتهاء مدة الحجر القانونية وان لم يفعلوا ذلك غب مرور ثلاثة ايام من انتهاء هذه المدة تقوم الادارة ببيعها بالطرق القانونية واستيفاء التكاليف المتوجبة ثم ايداع ما بقي من قيمة البيع في صندوق المال تحت تصرف اصحابها .

المادة السادسة والثلاثون ـ اذا ظهر في بلد ما أو في احدى شحنات الحيوانات المستوردة مرض وبائي غير مذكور فيلائحة الامراض السارية يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع دخوله الى الاراضي اللبنانية .

المادة السابعة والثلاثون – على المسؤول في الباخرة او القطار او الشاحنة التي تنقل الحيوانات المستوردة ان يبلغ ادارة المحجر الصحي البيطري في المرافىء او على الحدود حالات النفوق التي حدثت بين الحيوانات اثناء النقل .

المادة الثامنة والثلاثون – تحدد مدة حجر الحيوانات على انواعها في الحجر الصحي البيطري بموجب قرار تتخذه وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) ويمكنها تمديد هذه المدة بناء على اقتراح المصلحة المختصة .

المادة التاسعة والثلاثون – تخضع الاغنام والماعز للحجر الصحي البيطري مدة خمسة عشر يوما في حال تقرير ذلك من قبل المسؤولين في المحجر .

المادة الاربعون – تذبح حيوانات الفصيلة البقرية المستوردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقري وذات الرئة المعدية ضمن المحجر بعد انقضاء المدة القانونية على حجرها . اذا وجدت في المحجر اغنام وماعز حين ظهور مرض الطاعون البقري على حيوانات الفصيلة البقرية يتوجب ذبحها داخل المحجر .

المادة الحادية والاربعون – اذا ظهر مرض الطاعون البقري على الحيوانات المستوردة في المحجر او على الحيوانات المنقولة بواسطة وسائل النقل على اختلافها فلطبيب المحجر الحق في اتخاذ جميع الاجراءات الصحية البيطرية بما في ذلك تلف الحيوانات المصابة .

المادة الثانية والاربعون – توسم بعلامات فارقة جميع الحيوانات الواردة الى المحجر من مناطق موبوءة بالطاعون البقري وذات الرئة المعدي .

المادة الثالثة والاربعون – لا يسمح باخراج الابقار الواردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقري والالتهاب الرئوي المعدي وكذلك المواشي التي قد تكون خالطتها او خالطت مواشي اخرى مصابة بهذين المرضين من المحجر الصحي الا مذبوحة بعد ان تكون قد قضت مدة الحجر القانونية .

الفصل الثاني

في معاينة المخالفات وصلاحية الموظفين المولجين بها

المادة الرابعة والاربعون – يعتبر موظفو الثروة الحيوانية من موظفي الضابطة العدلية فيما هو منوط بهم من احكام هذا القانون .

المادة الخامسة والاربعون – يحلف موظفو الثروة الحيوانية قبل تسلمهم وظيفتهم اليمين بانهم يقومون بها بصدق وامانة . تجري معاملة التحليف لدى المحكمة المختصة في المنطقة المعينين لها .

المادة السادسة والاربعون – يجب ان يذكر في محضر الضبط :

١ – ماهية المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها .

٢ – اسم المخالف وشهرته ومهنته ومقامه .

واذا كان المخالف امرأة متزوجة او ولدا صغيرا او خادما فيجب أن يذكر ايضا اسم الزوج او الولي او المخدوم وشهرته ومقامه .

٣ – عدد الحيوانات الواقع عليها المخالفة ونوعها واشكالها واذا كانت من المنتجات الحيوانية يذكر نوعها وكميتها .

٤ – عدد وسائل النقل المحجوزة ونوعها .

المادة السابعة والاربعون – ان موظفي الضابطة العدلية ورجال الدرك والشرطة يمكنهم ايضا ضبط المخالفات لاحكام هذا القانون .

يرسل الموظفون المذكورون نسخة المحضر الاصلية الى المحكمة المختصة او النيابة العامة وصورة عن المحضر على سبيل المعلومات الى مصلحة الثروة الحيوانية ونسخة ثالثة تبقى في مركز المنطقة التي حصلت فيها المخالفة .

المادة الثامنة والاربعون – تثبت المخالفات

لاحكام هذا القانون بالمحاضر المنظمة وفقا للاصول وعند عدم وجود المحاضر او عدم كفايتها بشهادة شهود .

المادة التاسعة والاربعون ـ في ختام كل شهر ترسل المحكمة المختصة الى وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) جدولا بنتيجة الاحكام الصادرة في المخالفات المذكورة .

المادة الخمسون ـ يحق لموظفي الثروة الحيوانية ان يحجزوا الحيوانات ومنتجاتها وجميع وسائل النقل التي استعملها مرتكبو المخالفة وان يضعوها تحت يد شخص ثالث . على انه لا يجوز لهم ان يدخلوا البيوت والاحواش والاماكن المصونة الا بحضور النائب العام او من ينيبه من رجال الامن والمختارين او بحضور احد هؤلاء مباشرة. وليس لهؤلاء الاخرين ان يرفضوا مرافقة موظفي الثروة الحيوانية عند طلبهم وعليهم ان يوقعوا محاضر المعاملات التي نظمت بحضورهم .

المادة الحادية والخمسون ـ لموظفي مصلحة الثروة الحيوانية ان يطلبوا معاونة رجال الامن مباشرة او بواسطة رؤسائهم على ضبط المخالفات لاحكام هذا القانون وللتفتيش عن الحيوانات ومشتقاتها موضوع المخالفة وحجزها .

المادة الثانية والخمسون ـ ينبغي ان يكون الشخص الثالث الذي تسلم اليه الحيوانات او المنتجات الحيوانية ووسائل النقل حسن السيرة قديرا على الدفع مقيما في مكان قريب من محل المخالفة . واذا تعذر وجود مثل هذا الشخص تسلم الى مختار اقرب قرية من موقع المخالفة ولا يمكن هذا الاخير أن يرفض استلامها .

تسلم الى الشخص الثالث او المختار نسخة عن محضر الحجز فيعطى وصلا بتسلمه الحيوانات ومشتقاتها المحجوزة .

المادة الثالثة والخمسون ـ يرسل نسخة عن محضر الحجز الى قلم المحكمة المختصة في خلال ثلاثة ايام .

المادة الرابعة والخمسون ـ يمكن للمحكمة المختصة ان ترفع الحجز مؤقتا لقاء كفالة وبعد تأدية نفقة المحجوز فورا بناء على طلب صاحب الحيوانات او المنتجات الحيوانية المحجوزة او وسائل النقل وبعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) .

اذا انقضت خمسة ايام من تاريخ الحجز ولم يطالب احد بالحيوانات او المنتجات الحيوانيةاو وسائل النقل المحجوزة يحق للمحكمة المختصة بيعها بالمزاد العلني . يستوفى من ثمن البيع نفقة الحراسة فنفقة البيع فقيمة الغرامة والتعويضات التي يقررها القاضي بناء على تقدير موظف مصلحة الثروة الحيوانية تقديرا مؤقتا ويرد ما زاد عن ذلك الى صاحب العلاقة .

المادة الخامسة والخمسون ـ لا يباع من الحيوانات او المنتجات الحيوانية المحجوزة الا اذا كان صاحبها مجهولا ويستوفى قيمة ما يلزم منها لتغطية المبالغ المبينة في المادة الرابعة والخمسين .

المادة السادسة والخمسون ـ ان محاضر المخالفات التي ينظمها موظفان محلفان من مصلحة الثروة الحيوانية وسائر المحاضر يعمل بها حتى ثبوت عكسها .

المادة السابعة والخمسون ـ يحق لمنظمي محاضر الضبط ان يتناولوا ٢٠٪ من الغرامة المحكوم بها . وفي حال وجود مخبر يتناول منظم الضبط ١٠٪ والمخبر ١٠٪ من اصل الغرامة المحكوم بها .

الفصل الثالث

العقوبات

عقوبات عامة :

المادة الثامنة والخمسون ـ كل من ادخل حيوانات او منتجات حيوانية الى الاراضي اللبنانية عن غير طريق المحجر . وكل من اخرج أو حاول اخراج حيوانات او مواد حيوانية من المحجر الصحي البيطري قبل انقضاء مدة الحجر وبدون تصريح من ادارة المحجر يعاقب بالغرامات التالية :

من ٢ الى ٥ ليرات لبنانية عن كل طير .

من ٢٥ الى ٥٠ ليرة لبنانية عن كل رأس غنم او ماعز او خنزير .

من ٢٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية عن كل رأس من الفصيلة الخيلية أو البقرية .

من ٥ الى ١٠ ليرات لبنانية عن كل كيلو من المنتجات الحيوانية .

عقوبات خاصة بمحجر طرابلس :

المادة التاسعة والخمسون ـ يعاقب بغرامة تتراوح بين ٢٥ و ٥٠ ليرة لبنانية وبالسجن مدة خمسة ايام كل من يدخل الى محجر طرابلس بدون تصريح خطي من مدير هذا المحجر .

المادة الستون ـ كل من اخفى او باع حيوانا من الحيوانات المستوردة من المناطق الموبوءة بالطاعون البقري وذات الرئة السارية او غيرها من الامراض الحيوانية الهامة التي تقررها وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) تخلصا من المحجر او استوزد هذه الحيوانات عن غير طريق المحجر تصادر هذه الحيوانات لصالح الدولة ويعاقب المخالف بغرامة مالية من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل رأس وبالسجن من اسبوع الى شهر .

المادة الحادية والستون ـ تلغى جميع القوانين والمراسيم والقرارات المخالفة لنص هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه .

المادة الثانية والستون ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ٢٠ اذار سنة ١٩٦٣ .

مرسوم اشتراعي رقم ٢٩

يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عندما يعلن ان زريبة للخنازير ملوثة بداء التريشيبنوز (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على قراري المفوض السامي رقم ٢٤٦ و٢٤٨ الصادرين في ٢١ ايلول سنة ١٩٣٩

وبناء على اقتراح امين سر الدولة

يرسم ما يأتي :

المادة ١ ـ عندما تعلن زريبة للخنازير ملوثة بداء « انتريشينوز » يمكن للسلطة الصحية ان تباشر بذبح وابادة كامل حيوانات الزريبة او قسم منها .

المادة ٢ ـ ان الاعلان المذكور اعلاه يجري بموجب مرسوم يتخذ بعدموافقة اللجنة الصحية الدائمة ويكون هذا المرسوم غير قابل طرق المراجعة .

المادة ٣ ـ ان اصحاب الزرائب الذين لم يكونوا قد استحصلوا على الرخصة المطلوبة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ او الذين لا يكونون قد تقيدوا بنصوص الانظمة الصحية او بقرار الترخيص لا يستحق لهم ادنى تعويض.

ان اصحاب الزرائب الباقية يحق لهم التعويض عن الحيوانات التي لم يتمكنوا من بيعها رغم اعتبارها غير ملوثة .

وهذا التعويض لا يمكن ان يتجاوز القيمة الحقيقية وهو يحدد من قبل لجنة مؤلفة من رئيس دائرة الطب البيطري ومن الطبيب البيطري المستشار الفني ومن خبير يعين بموجب مرسوم.

المادة ٤ ـ خلافا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ وبناء للضرورة يعمل بهذا المرسوم من تاريخ اعلانه على باب السراي .

٨ شباط ١٩٤٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٧٥٧ في ١٥-٢-١٩٤٠.

قرار رقم ١٠٠٤

مراقبة الصحة البيطرية (١)

ان القومسيير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الصادر في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

وبناء على القوانين العثمانية المؤرخة في ٥ ك١ سنة ١٩١٣ و٦ اذار سنة ١٩١٤

وبما انه من الضروري اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمراقبة الصحة البيطرية في سبيل مصلحة الجيش المحتل ومصلحة الحيوانات الوطنية .

وبما ان القوانين العثمانية المذكورة اعلاه قد نظمت طريقة وافية للحيوانات الا ان العمل بها يستلزم تنظيما يصعب انجازه بسرعة وبما انه من الضروري الاسراع في وضع طريقة لحماية الحيوانات .

وبناء على اقتراح السكرتير العام وبعد اخذ رأي رئيس دائرة الزراعة

قرر ما ياتي :

المادة ١ ـ انشيء في اراضي سوريا ولبنان مصلحة لمراقبة الصحة البيطرية .

المادة ٢ ـ عهد بادارة هذه المصلحة لرئيس مصلحة البيطرة في الجيش الفرنساوي في الشرق اما الموظفون الفنيون الذين تحت سلطته فهم سبعة من الاطباء والبياطرة السوريين وهم الان يشغلون مراكزهم وتسعة من الاطباء البياطرة العسكريين يوزعهم مدير المصلحة بحسب الضرورة في المناطق العسكرية في دول سورية المختلفة .

المادة ٣ ـ ان هذه المصلحة تتعلق بمصلحة الزراعة في القوميسارية العليا .

المادة ٤ ـ ان المصاريف العمومية التي يستلزمها تنظيم هذه المصلحة وتسييرها تقيد في الميزانية العمومية للقوميسارية العليا واما مصاريف المصلحة في الدول المختلفة فتقيد في الميزانيات المحلية .

المادة ٥ ـ ان تفاصيل تنظيم مصلحة مراقبة الصحة البيطرية وتسيرها يتفق عليها مباشرة مدير هذه المصلحة مع رئيس مصلحة الزراعة في القوميسارية العليا .

المادة ٦ ـ ان الامراض المعدية او المشهور عنها ذلك التي تستلزم احتياطات مراقبة الصحة البيطرية هي الاتية :

الكلب بكل انواعه .

المثيرة الخبيثة بكل انواعها .

زكام الخيل والفرسان والدورين في الخيل والحمير وما هو منها حمى القروح والطاعون البقري في الابقار والاغنام والماعز والخنازير والجمال .

الشربون سمتوماتيك والالتهاب الرئوي المعدي في البقر والالتهاب الرئوي المعدي في الماعز .
داء الثعلبة والجرب في الاغنام والماعز .

الالتهاب الرئوي المعدي والطاعون والروجه في الخنازير .

داء الخناق المعدي في الابقار والخنازير وسل الابقار .

١ ـ التهاب الشرايين اللمعاوية الذي يصيب انواع الخيل والحمير وتفرعاتها .

٢ ـ الهواء الاصفر في الدجاج .

٣ ـ التيفوس في الطيور الداجنة .

٤ ـ الطاعون في الطيور الداجنة والخيل .

٥ ـ امراض الدفتيريا الجدرية في الطيور الداجنة .

(١) صادر في ٣٠ـ٨ـ١٩٢١ .

المادة ٧ ـ اما الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية الحيوانات فهي :

يجب على اصحاب الحيوانات او المحافظين عليها ان يعلنوا في اي وقت كان عن كل حيوان مصاب بأحد الامراض المعدية المذكورة في المادة السادسة .

ويجب ايضا تطهير الفاكونات والمراكب وعربات النقل التي استخدمت لنقل الحيوانات واذا اخبر عن مرض من الامراض المذكورة في المادة السادسة تتألف لجنة من الطبيب البيطري في المنطقة ومن اثنين من الاعيان وتبدأ حالا باجراء التحقيقات واذا تبين وجود المرض يجب على اللجنة ان تعلن ذلك سريعا للسلطة المحلية او للبلدية .

وعند الضرورة الموجبة الاسراع يمكن للطبيب البيطري قبل التئام اللجنة ان يجري التحقيقات المذكورة وان يعلن المرض .

اما السلطة التي اخبرت بالمرض فيجب عليها ان تأخذ من غير امهال بالاتفاق مع الطبيب البيطري في المنطقة الاحتياطات التي ظهر لزومها وقد تكون هذه الاتية :

١ ـ منع جلب الحيوانات اذ كانت الانحاء الاتية منها قد اعلن انها مشبوهة .

٢ ـ منع اصدار الحيوانات خارج الارضي المنتشر فيها مرض .

٣ ـ عزل الحيوانات المريضة او المشبوهة .

٤ ـ قتل الحيوانات ودفنها وتعطيل الالات والسماد والاقذار الملوثة .

٥ ـ منع بيع بقايا الحيوانات التي امر بدفنها ومنع عرضها للبيع وشرائها كذلك الالات التي امر بتعطيلها .

٦ ـ منع بيع محصولات الحيوانات او عرضها للبيع اذا صدر امر بهذا المنع .

٧ ـ وضع الحيوانات تحت المراقبة وتطعيمها ضد الجدري والسل والثعلبة وكل الاحتياطات المانعة العدوى من هذا القبيل .

٨ ـ تطهير الاماكن المشبوه بها او الملوثة .

المادة ٨ ـ ويعاقب بالحبس من اسبوع الى شهر او بجزاء نقدي من ثلاث الى خمس عشرة ليرة سورية :

(أ) من يجمع بين الحيوانات الصحيحة والحيوانات المصابة بمرض معدي من الامراض المنصوص عنها في القانون .

(ب) من يخفي المرض المعدي .

(ج) من ينقل الحيوانات المصابة بامراض معدية بدون ان يكون معه شهادة بسلامتها من كل مرض او من ينقل الحيوانات من بقعة ملوثة الى بقعة سليمة ويعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او بجزاء نقدي من خمس عشرة ليرة سورية الى ستين ليرة :

(أ) من ينقل حيوانات مريضة الى بقعة سليمة مع علمه بان تلك الحيوانات مصابةبمرض معدي .

(ب) من يبيع او يشتري لحوما مضبوطة او آلات مدفونة بموجب احتياط صحي .

(ج) من يخبيء او يبيع او يشتري لحوم حيوانات ماتت بأحد الامراض الثلاثة الطاعون البقري والشربون البكتيريديان والشربون السمتوماتيك .

(د) من يمانع في اتخاذ الاحتياطات الصحية المعينة في القانون .

(هـ) من يجلب الى سوريا ولبنان حيوانات مفاينة بامراض معدية .

ويعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة من كان بأعماله المعقودة سببا للعدوى ويعاقب بجزاء نقدي من ١٥ الى ٤٥ ليرة سورية من لا يطهر الفواكين او المراكب او مركبات النقل التي استخدمت لنقل الحيوانات واذا نتج عن هذا الاهمال وجود بؤرة اخرى للعدوى فيمكن رفع العقاب بالحبس من اسبوع الى شهرين .

المادة ٩ ـ على رئيس دائرة الزراعة ورئيس الدائرة البيطرية في جيش الشرق تنفيذ هـذا القرار الذي يكون مرعي الاجراء ابتداء من اول ايلول سنة ١٩٢٠ .

بيروت في ٣٠ اب سنة ١٩٢١ .

قرار رقم ١٠٣ /ل.ر

تلقيح الكلاب وسائر الحيوانات الداجنة ضد داء الكلب (١)

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و١٦ تموز سنة ١٩٣٣ .

وبناء على القانون العثماني الصادر في ٥ كانون الاول سنة ١٩١٣ بشـأن محافظـة الصحـة البيطرية .

وبناء على التعليمات الصادرة في ٦ اذار سنة ١٩١٤ بشأن تطبيق القانون المار ذكره .

ولما كان تلقيح الكلاب وسائر الحيوانـات الداجنة ضد داء الكلب يشكل تدبيرا فعالا للوقاية معمولا به في بلدان عديدة .

قرر ما ياتي :

المادة ١ ـ رخص في تلقيح الكلاب ضد داء الكلب في جميع اراضي الدول المشمولة بالانتداب الفرنساوي .

المادة ٢ ـ لا يجوز ان يستعمل سوى اللقاح الذي يحضره معهد داء الكلب في بيروت والذي يقدمه المعهد المذكور مقابل ثمن بناء على طلب البياطرة .

يجب ان تكون طريقة الاستعمال موافقـة للتعليمات التي يعطيها المعهد المذكور .

المادة ٣ ـ يجب بصورة اجبارية ان يجـدد اللقـاح ضد الكلـب كل سنة على الحيوانـات التي سبق تلقيحها .

المادة ٤ ـ ان الكلاب وان كانت ملقحـة اذا اشتبه بسريان داء الكلب اليها لان حيوانا كلبا او مشبوها قد عضها او تمرغ معها او لمسها يجب ان تلقح سريعا وان تلقح ايضا بعد ثمانية ايـام على الاكثر من اصابتها تلقيحا اضافيا ضد الداء.

يجب على اصحاب الكلاب الملقحـة تلقيحـا اضافيا ان يحفظوها عندهم وان لا ينقلوها خارج محل اقامتهم المعتادة وذلك لمدة ستة اشهر .

المادة ٥ ـ يوضع بكل تلقيح ضـد الكلـب شهادة تلقيح تقطع من دفتر ذي ارومة وتعطى لصاحب الحيوانات الملقحة . يؤشر على هـذه الشهادة عند اجراء التلقيح السنوي او التلقيحات الاضافية المنصوص عنها في المادة ٤ .

يجب ابراز هذه الشهادة عند الاقتضاء لدى كل طلب من مأموري دائرة الصحة البيطرية .

المادة ٦ ـ لا تستثنى الحيوانـات المشتبـه بسريان داء الكلب اليها من احكام المادة ٦٧ مـن التعليمات المتعلقة بتطبيـق القانـون الصحي الصادر في ٦ اذار ١٩١٤ (الاتلاف والحجز ..) الا اذا كان اصحابها قد عملوا تماما بموجـب احكام هذا القرار .

المادة ٧ ـ ان الحيوانات اكلـة العشـب أو الخنازير التي عضتها حيوانات كلبة يمكن بناء على طلب اصحابها ان تلقح ضد داء الكلـب في خلال ثمانية أيام بعد سريان الداء اليها .

المادة ٨ ـ لا يجوز لغير البياطرة القيام باجراء التلقيحات ضد الكلب .

المادة ٩ ـ امـين السر العـام ومستشار

(١) صادر في ١٠ـ٥ـ١٩٣٥ .

المفوضية العليا في الامور الاقتصادية والمندوبون والحكام والمندوبون المعاونون للمفوض السامي ومدير دائرة محافظة الصحة البيطرية ومدير معهد داء الكلب في بيروت مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٠ ايار سنة ١٩٣٥

قرار رقم ٢٨١/ل٠ر

بشأن استيراد الحيوانات من نوعي الخيل والبغال وتلقيحها بالملين (١)

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠

وبناء على القانون العثماني الصادر في ٥ كانون الاول سنة ١٩١٣ بشأن الضابطة الصحية البيطرية .

وبناء على التعليمات تاريخ ٦ اذار سنة ١٩١٤ بشأن تطبيق القانون المذكور

وبما انه قد ظهرت عدة اصابات بمرض الرعام في الخيل والبغال لا سيما في مناطق الحدود السورية .

قرر ما ياتي :

المادة ١ ـ لا يرخص للحيوانات من نوعي الخيل والبغال الاتية من العراق وتركيا باجتياز الحدود الا اذا كانت مرفقة بشهادة صحية بيطرية عراقية او تركية تثبت ان نتيجة تلقيحها بالملين على مرتين بين الواحدة والاخرى عشرون يوما كانت سلبية وان اخر تلقيح جرى منذ شهر على الاكثر .

ان الاحصنة والافراس والبغال التي لا تكون مرفقة بالشهادة المذكورة ترفض في الحال .

المادة ٢ ـ ويجب عدا ذلك ان تحقن مرة اخرى بالملين بقصد المراقبة في احد مخافر الحجر الصحي السورية جميع الحيوانات من هذين النوعين الاتية من البلدين المذكورين اعلاه قبل ان يرخص لها بالدخول الى سوريا .

المادة ٣ ـ امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يدخل في حيز التنفيذ نظرا لضرورة الاسراع ووفقا لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ تاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ بتعليقه على باب المفوضية العليا .

بيروت في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٣٩ .

قرار رقم ٨٦/ل٠ر

بشأن حماية رجال الجيش والاهالي من داء الكلب (٢)

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادر بتاريخ ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ .

قرر ما ياتي :

المادة ١ ـ ممنوع تشرد الكلاب في كل زمان وكل مكان . يعهد بالسهر على تطبيق هذه التدابير للسلطات البلدية او المحلية ولمأموري البلديات ولجميع مأموري الضابطة العمومية . اذا ظهرت اصابة بداء الكلب في احد الاماكن الاهلة او في جوارها تقوم السلطات المحلية بعد الاتفاق مع الدرك بتنظيم دوريات تفتيش منتظمة لاتلاف جميع الكلاب والهررة الشاردة .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٧٣٢ في ٢٦-١٠-١٩٣٩ .

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٧٨٩ في ٨-٦-١٩٤٠ .

يجوز بشرط مراعاة احكام المادة ٢ اتلاف كل كلب غير مكمم أو غير ممسوك بمقود يدخل الى مؤسسة عسكرية . ويجوز ايضا اتلاف كل كلب غير مكمم تكميما كافيا يحاول ان يتبع قطعة عسكرية سائرة او الاقتراب منها عند وقوفها للاستراحة .

المادة ٢ ـ اذا عض كلب او حيوان قابل الاصابة بداء الكلب شخصا او حيوانا قبض عليه حيا اذا أمكن وزرب في مكان يستحيل عليه الضرر فيه ووضع تحت المراقبة بهمة دائرة الصحة البيطرية او دائرة الصحة وفي حال عدم وجودهما بهمة المختار .

غير انه اذا كان القبض على الحيوان او وضعه تحت المراقبة محفوفا بالاخطار او بصعوبات هامة وجب أتلافه وفي هذه الحالة يقطع رأس الحيوان ويغمر بالملح العادي ثم يرسل بسرعة الى معهد داء الكلب . اذا كان المعضوض شخصا وجب على هذا الشخص ان يقدم بسرعة رأس الحيوان الى المعهد حيث تجري معالجة الشخص حالا في كل الاحوال .

اما اذا كان المعضوض حيوانا فيجب وضعه تحت المراقبة ضمن الشروط نفسها التي يوضع فيها الحيوان الذي عض .

يجب أيضا ان تتلف جميع الحيوانات سواء اكانت أو لم تكن تحت المراقبة التي عضها حيوان مصاب بداء الكلب أو حيوان جرى اتلافه ووجد في رأسه مكروب داء الكلب .

يتلف كذلك كل كلب او هر عضهما حيوان جرى اتلافه وتعذر فحص رأسه في معهد داء الكلب او حيوان غير معروف او لم يظهر نوعه أو فر .

المادة ٣ ـ كل شخص عضه كلب او حيوان قابل الاصابة بداء الكلب او خدشه بأظافره او لوثه بلعابه ثم مرض هذا الحيوان او مات بعد ١٥ يوما من العض او التلويث وجب ارساله في الحال الى معهد داء الكلب لمعالجته .

اذا لم يظهر نوع الحيوان العاض او اذا كان مجهولا أو فارا او جرى اتلافه وجب في كل الاحوال نقل الشخص المعضوض بسرعة الى معهد داء الكلب لمعالجته أيا كان موضع العضة ومهما كان خطرها .

ان الاشخاص المعضوضين في وجههم او رأسهم او رقبتهم والاشخاص المصابين بعضات بليغة سببت جراحا واسعة مع تفسخ او انسحاق في اللحم والاشخاص الذين عضتهم حيوانات ضارية (كالضبع وأبن آوى والذئب) يجب ارسالهم في الحال الى معهد داء الكلب دون انتظار نتيجة التحقيق او المراقبة .

المادة ٤ ـ ان السلطات والمأمورين المشار اليهم في المادة الاولى هم مسؤولون عن مسك الحيوانات واتلافها ووضعها تحت المراقبة وكذلك عن ارسال رؤوسها الى معهد داء الكلب .

على السلطات والمأمورين المذكورين وكذلك على دوائر الصحة ودوائر البيطرة الاهتمام السريع لتأمين فحص الاشخاص المعضوضين بدون أمهال وارسالهم الى معهد داء الكلب في الاحوال وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٢ و٣ و٦ .

وعليهم ايضا ان يرسلوا الى معهد داء الكلب جميع المعلومات عن تاريخ حادث العض وظروفه وعن الحيوان العاض وعدد الحيوانات المعضوضة والاماكن والحالة الموجودة فيها .

المادة ٥ ـ كل شخص عضه حيوان يحتمل ان ينقل عدوى داء الكلب وكل شخص اتلف حيوانا من هذا النوع أو اتصل بعلمه انه يوجد في حالة التشرد كلاب مشتبه بانها مصابة بالداء المذكور يجب عليه أعلان ذلك في الحال الى السلطات المشار اليها في المادتين ١ و٤ او الى الدرك المحلي .

يجب على السلطات المذكورة تنظيم دوريات التفتيش المنصوص عليها في المادة الاولى .

المادة ٦ ـ توضع المراقبة على الحيوانات العاضة او المعضوضة مدة خمسة عشر يوما

كاملة . ويجب على دوائر البيطرة او الطبيب او في حال عدم وجودهما ـ على المختار المسؤولين عن المراقبة ان يرسلوا في الحال وبأسرع طريق الى الدرك المحلي جميع المعلومات عن الحيوانات الموضوعة تحت المراقبة : كأسباب وظروف وضعها تحت المراقبة ومرض أو موت هذه الحيوانات وكذلك عن حالتها الصحية عند انتهاء مدة المراقبة .

يرسل الدرك المحلي بدون امهال وراسا بأسرع طريق جميع المعلومات التي تلقاها الى مدير معهد داء الكلب في بيروت .

اذا استطاع صاحب الكلب المعضوض ان يثبت ان كلبه قد لقح ضد داء الكلب منذ اكثر من ٢٠ يوما واقل من سنة واحدة سمح له بالاحتفاظ به بشرط أن يجري عليه تلقيحا جديدا في مهلة ثمانية ايام وذلك وفقا لمقتضيات المادة ٤ من القرار عدد ١٠٢/ل.ر تاريخ ١٠ ايار سنة ١٩٣٥ المتعلق بتلقيح الحيوانات ضد داء الكلب .

المادة ٧ ـ (١)

المادة ٨ ـ امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يدخل في حيز التنفيذ وفقا للمادة ٣ من القرار عدد ٩٦ تاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ بتعليقه على باب المفوضية العليا .

بيروت في ٣ ايار سنة ١٩٤٠

قرار رقم ٢٩١/ل.د
بشأن داء الجماع في الحيوانات
المعروف بالبجل (٢)

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادر بتاريخ ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ .

وبناء على القانون العثماني الصادر في ٦ اذار سنة ١٩١٤ في مواده من ٥٣ الى ٥٩ .

وبناء على القرار عدد ٢٣٠١ تاريخ ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ القاضي بوجوب قتل الافراس المصابة بداء البجل .

يقرر ما يأتي :

المادة ١ ـ ممنوع استيراد الحيوانات المصابة بداء البجل الى دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي وكذلك تصديرها الى خارج هذه الاراضي .

المادة ٢ ـ ممنوع ان تستعمل للانتاج الحيوانات من ذكور واناث المصابة بداء البجل .

المادة ٣ ـ كل حيوان تظهر فيه عوارض داء البجل او فقط علامات مشبوهة يوضع تحت مراقبة الطبيب البيطري الصحي في المنطقة للتأكد من وجود الداء او لاثباته .

المادة ٤ ـ اذا ثبت من فحص المختبر وقوع اصابة بداء البجل في احد الاماكن قام البيطري بفحص جميع الحيوانات من نوعي الخيل والحمير ووضعها تحت مراقبته طول المدة التي يراها لازمة .

المادة ٥ ـ ان الجياد والافراس الكريمة المصابة بداء البجل تعالج بالطريقة السيرولوجية. واذا كانت نتيجة الفحص السيرولوجي سلبية عقب المعالجة سنة واحدة بعد زوال اعراض المرض

(١) ملغاة بالقرار ٣٣٥/ل.د في ٢-١٢-١٩٣٩ .
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٨٤١ في ٧-١٢-١٩٤٠ .

جاز استعمال الجياد والافراس المعالجة للانتاج . تكون المعالجة مجانية والنفقات على ميزانية دائرة البيطرة في الدولة صاحبة العلاقة.

تخصى ذكور الحمير وتعالج قدر المستطاع . اما الجياد والافراس الغير قابلة الشفاء او التي تكون قيمتها زهيدة وكذلك الاثن فتتلف ولا يعوض عن اتلافها .

المادة ٦ ـ في المناطق التي يكون فيها داء البجل متفشيا بصورة مستمرة يجوز فيها معالجة فحول الخيل التي هي ملك الدولة وكذلك خيول الاهالي الذين يطلبون ذلك معالجة احتياطية دورية تتحمل نفقاتها ميزانية دائرة البيطرة في الدولة صاحبة العلاقة .

المادة ٧ ـ على كل طبيب بيطري صحي ان يمسك لمنطقته سجلا يذكر فيه مفصلا لكل حيوان على حدة جميع العمليات التي اجراها (من تشخيص مرض ومعالجة وخصي واتلاف وعملية كيماوية ـ احتياطية) .

المادة ٨ ـ الغيت المواد من ٥٣ الى ٥٩ من القانون العثماني بشأن ضابطة الصحية البيطرية الصادر في ٦ اذار سنة ١٩١٤ وكذلك القرار عدد ٢٣٠١ الصادر من المفوض السامي في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ .

المادة ٩ ـ امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠

قرار رقم ٣

تنظيم شروط الوقاية ضد الحمى القلاعية (١)

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم الصادر بتاريخ ١٩ ايلول سنة ١٩٥٥ برقم ١٠٣٠٠ .

بناء على المرسوم الاشتراعي الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ برقم ٣١ وخاصة الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه .

بناء على المواد ١ و٨ و٩ و١٤ و١٨ و٢٥ و٣١ و٣٧ و٤٠ ـ ٤٤ من قانون الضابطة الصحية الصادر في ٥ كانون الاول سنة ١٩١٣ .

بناء على المادتين ٧ و٨ من القرار رقم ١٠٠٤ الصادر في ٣٠ آب سنة ١٩٢١ .

بناء على كتاب مدير الثروة الحيوانية المؤرخ في ١٩ كانون الاول سنة ١٩٥٥ برقم ٤٩٣٠ ، والذي يعلن فيه ظهور مرض الحمى القلاعية الاراضي اللبنانية .

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ تعتبر كل منطقة تظهر فيها اصابات بالحمى القلاعية خاضعة لاحكام الحجر الصحي البيطري . ويعين نطاق هذه المنطقة طبيب بيطري المحافظة بعد معاينته الاصابات ، على ان لا يقل قطرها عن خمسة كيلومترات حول مركز اقرب اصابة وذلك طيلة مدة ظهور المرض ، ولا ينتهي الحجر الا بعد اعلان انتهاء الوباء من قبل طبيب بيطري المحافظة .

المادة الثانية ـ يمنع خروج الحيوانات ومنتجاتها الخام من كل منطقة اعلن فيها عن وجود اصابات بالحمى القلاعية . ويمنع تجول الحيوانات داخل المناطق الموبوءة ، حتى انتهاء الوباء .

---

(١) صادر في ٦ـ١ـ١٩٥٦ .

المادة الثالثة ـ يحظر تجـول الحيوانـات المجترة على اقدامهـا ضمن الاراضي اللبنانيـة طيلة مدة ظهور مرض الحمى القلاعية وذلـك منعا لخطر نقل العدوى بواسطة هذه الحيوانات وافرازاتها ولا يسمح بنقل الحيوانات والمنتجات الا بواسطة وسائل نقل آلية على اختلاف أنواعها .

المادة الرابعة ـ يخضـع انتقال الحيوانـات والمنتجات الحيوانية الخام من منطقـة الى اخرى ضمن الاراضي اللبنانية لوجوب الاستحصـال على شهادة من طبيب بيطري محافظة المنشـأ تفيد ان هذه الحيوانات والمنتجات صادرة عـن منطقة سليمة من الحمى القلاعية . وكل حيوان او مادة تضبط عند انتقالها دون ان تكون مرفقة بهذه الشـهادة تعاد الى مصدرها على نفقـة صاحبها وينظم ضبط بالمخالفة .

المادة الخامسة ـ تمنع اقامة الاسواق لبيـع الحيوانات والمنتجات الحيوانية قرب المسالـخ وفي القرى طيلة مدة ظهور الوباء . ويمنع خروج الحيوانات التي تدخل نطاق الاسواق القريبة من المسالخ ولا يسمح بدخول اي حيوان مجتر الى نطاق هذه الاسواق الا اذا كان معدا للذبح .

المادة السادسة ـ (١)

يمنع منعا باتا دخول الابقار والغنم والمـاعز وحاملات هذه الحيوانات والعلف الى لبنان الا من المراكز الجمركية التالية :

١ ـ مركز بيروت .

٢ ـ مركز العريضة .

٣ ـ مركز العبودية .

٤ ـ مركز رياق .

٥ ـ مركز المصنع .

٦ ـ مركز القاع .

٧ ـ نقطة تل عباس .

على انه يسمح للحيوانات الواردة بواسطـة قطارات السكة الحديدية القادمـة من سوريـا بطريق « تل عباس » بدخول الاراضي اللبنانية حتى طرابلس حيث يجب ان يجري الكشـف عليها من قبل مأمور الحجر الصحي البيطـري المسؤول . شرط ان تكون هذه القطارات مقفلة ومختومة من قبل الجمرك في طريقها من الحدود الى طرابلس .

المادة الثامنة ـ ترفق كميات العلف المستوردة بشهادة منشأ تعطيها السلطات المختصة تثبـت خلو المنطقة التي انتجت هذا العلـف من الحمى القلاعية .

لا يخضع لهذا التدبير استيراد العلف المركز من حبوب واكسية واطعمة من أصل حيواني .

المادة التاسعة ـ تخضع الشاحنات التي تنقل الحيوانات المجترة والعلف المحدد في المادة الثامنة من هذا القرار بعد تفريغها الى عملية تطهير فني .

يعطى اصحاب هذه الشاحنات شهادة خاصة تثبت هذا التطهير .

المادة العاشرة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٦

قرار رقم ١/٣٥٢

منع دخول الحيوانات والدواجن

والمواد الحيوانية (٢)

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٢٤٢٢ تاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٦٥ .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٥ـ١ـ١٩٥٦ .

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨١ في ١١ـ١٠ـ١٩٦٥ .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠ الصادر بتاريخ ١٨ـ١ـ١٩٥٥ ولا سيما المادة الثانية منه .

بناء على كتاب مدير عام وزارة الصحة العامة رقم ٣٩٥٠ تاريخ ٣٠ـ٨ـ١٩٦٥ الذي يشير الى ظهور اصابات بداء الكوليرا في ايران وافغانستان والباكستان .

بناء على تقرير رئيس مصلحة الثروة الحيوانية رقم ٦/٢٦٩١ تاريخ ١٤ ايلول سنة ١٩٦٥ .

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ــ (١) ١ ــ يسمح باستيراد الحيوانات والطيور الداجنة ومنتجاتها من ايران وافغانستان وفقا لاحكام قانون الحجر الصحي البيطري المعمول به في لبنان .

٢ ــ بالاضافة الى الشهادات الصحية البيطرية التي نصت عليها الانظمة الدولية ، يخضع ادخال الحيوانات والطيور الداجنة ومنتجاتها المستوردة من الباكستان الى شهادة رسمية مصدقة من وزارة الصحة في البلد المصدر ، تثبت انها غير ملوثة بجراثيم الكوليرا وصادرة عن منطقة خالية من هذا المرض .

المادة الثانية ــ تحجز وتتلف فورا جميع الحيوانات والطيور والمنتجات الحيوانية المستوردة من البلدان المنصوص عنها في المادة الاولى عند وصولها الى الحدود اللبنانية .

المادة الثالثة ــ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٤ تشرين الاول سنة ١٩٦٥

قرار رقم ١/٤٦٦ (٢)

اخضاع الحيوانات والمنتجات الحيوانية التي تعبر الاراضي اللبنانية الى معاينة صحية

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٦٣١٧ تاريخ ٦ـ١٢ـ١٩٦٦

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٨ـ١ـ١٩٥٥ ولا سيما المادتين ١ و٢ منه .

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريخ ٣٠ـ١١ـ١٩٦١ المختص بتنظيم وزارة الزراعة

وبالنظر لاهمية صناعة الدواجن في لبنان وتعزيز تربية باقي الحيوانات وحمايتها من التعرض لاي وباء في كل وقت ، الامر الذي يشكل خطر على مزارع الدواجن في لبنان .

وبما ان عمليات نقل الحيوانات والمنتجات الحيوانية داخل الاراضي اللبنانية قد ازدادت بصورة سريعة واصبح بالتالي من الواجب تعزيز الاحتياطات الفنية اللازمة لسلامتها ، اسوة بجميع صادرات لبنان من حيوانات ومنتجات حيوانية .

وبناء على كتاب رئيس مجلس ادارة مكتب الانتاج الحيواني رقم ٢٣٣/ص تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٦٧

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ــ تخضع الحيوانات والمنتجات الحيوانية التي تدخل او تعبر الاراضي اللبنانية الى معاينة صحية بغية التثبت من خلوها من الامراض وصلاحها للاستهلاك وتطبق بشأنها القوانين العامة المرعية الاجراء المتعلقة بذلك .

المادة الثانية ــ يجب ان تستند مصلحة الثروة

(١) معدلة بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١/٤٧٢ في ٢٨ـ١ـ١٩٦٥ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد١ في ٣ـ١ـ١٩٦٦

(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ٩٨ في ٧ـ١٢ـ١٩٦٧ .

الحيوانية في اعطاء الشهادات الصحية الى فحوصات مخبرية تجري في المختبر الاقليمي في الفنار .

المادة الثالثة ـ لا يسمح باخراج الحيوانات والمنتجات الحيوانية المعنية في المادة الاولى من هذا القرار من لبنان ، ما لم تكن مرفقة بشهادة صحية صادرة عن وزارة الزراعة ـ مصلحة الثروة الحيوانية .

المادة الرابعة ـ (١)

المادة الخامسة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ لمن يلزم ويعمل به فور لصقه على لوحات الاعلانات في وزارة الزراعة .

بيروت في ٢ـ١٢ـ١٩٦٧ .

قرار رقم ١/٧٨
فرض شروط صحية بيطرية على الحيوانات المجترة ومنتجاتها (٢) (٣)

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٩٤٣١ تاريخ ٨ شباط ١٩٦٨ .

بناء على قانون الحجر الصحي البيطري الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١١٣٠١ تاريخ ٢٠ اذار ١٩٦٣ .

بناء على تقرير رئيس مصلحة الثروة الحيوانية رقم ١٤٥٥/٦ تاريخ ٢١ـ٣ـ١٩٦٨ .

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ (٤) توضع على الحيوانات المجترة ولحومها المستوردة الى لبنان او المارة عبر اراضيه بطريق الترانزيت التدابير الصحية البيطرية التالية :

١ ـ ان ترفق الحيوانات بالاضافة الى الشهادات الصحية المطلوبة دوليا بشهادة بيطرية صادرة عن السلطات البيطرية الرسمية في البلد المصدر تثبت ان هذه الحيوانات غير مصابة بمرض الحمى القلاعية وانها صادرة عن منطقة لم يظهر فيها هذا المرض .

٢ ـ ان تكون اللحوم والمصارين مرفقة بالشهادة المشار اليها في الفقرة الاولى تثبت انها من حيوانات مجترة غير مصابة بمرض الحمى القلاعية عند ذبحها وصادرة عن منطقة لم يظهر فيها هذا المرض .

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من اول ايار ١٩٦٨ وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٧ـ٣ـ١٩٦٨ .

قرار رقم ١/٢٤٦
فرض تلقيح الطيور الداجنة اجباريا ضد مرض شبه طاعون الدجاج (٥)

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٩٤٣٢ تاريخ ٨ شباط سنة ١٩٦٨ .

بناء على قانون الضابطة الصحية الحيوانية الصادر في ٥ كانون الاول ١٩١٣ .

---

(١) ملغاة بالقرار رقم ١/٩٦ تاريخ ١٧ـ٤ـ١٩٦٨ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٧ في ٦ـ٥ـ١٩٦٨ .

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ في ٨ـ٤ـ١٩٦٨ .

(٣) نصت المادة ١ من القرار رقم ١/١١٩ الصادر في ٣ـ٥ـ١٩٦٨ على ان « يستثنى من احكام القرار رقم ١/٧٨ تاريخ ٢٧ـ٣ـ١٩٦٨ الحيوانات والمنتجات الحيوانية المستوردة من البلاد السورية » ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٠ في ١٦ـ٥ـ١٩٦٨ .

(٤) معدلة بالقرار رقم ١/١٨٨ الصادر في ١٧ـ٦ـ١٩٦٨ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٣ في ١ـ٧ـ١٩٦٨ .

(٥) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٦ في ١٥ـ٨ـ١٩٦٨ .

بناء على القرار رقم ١٠٠٤ تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢١ .

بناء على القرار رقم ٧٤٣ تاريخ ١٧ ت١ سنة ١٩٤٧ المتعلق باضافة مرض شبه طاعون الدجاج (النيوكاسل) الى لائحة الامراض الحيوانية السارية .

بناء على تقرير مصلحة الثروة الحيوانية رقم ٣٧٩٨ تاريخ اول آب سنة ١٩٦٨ .

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة .

يقرر ما ياتي :

المادة الاولى ـ يفرض اجباريا تلقيح الطيور الداجنة باللقاح الواقي غائلة مرض شبه طاعون الدجاج (النيوكاسل) .

المادة الثانية ـ تطبيق احكام المادة الثامنة من القرار رقم ١٠٠٤ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢١ بحق كل من يحاول منع المكلفين من قبل وزارةالزراعة او المصالح الزراعية الاقليمية بمهمة التلقيح ، القيام بمهمتهم .

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٥ آب ١٩٦٨

قرار رقم ١/٢١٨ (١)

استثناء الفروج المجلد المستورد بطريق الترانزيت من الفحوص المخبرية

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ١٣٤١٥ تاريخ ٢٥ـ١١ـ٦٩ المتعلق بتعيين الوزارة اللبنانية ،

بناء على المرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٨ـ١ـ٩٥٥ المتعلق بتنظيم وزارة الزراعة ،

بناء على المرسوم التنظيمي رقم ٨٣٧١ تاريخ ٣٠ـ١١ـ٩٦١ المختص بوزارة الزراعة .

بناء على القرار رقم ١/٤٦٦ تاريخ ٢ـ١٢ـ١٩٦٧ المتعلق باخضاع الحيوانات والمنتجات الحيوانية التي تمر عبر الاراضي اللبنانية الى المعاينة الصحية ولا سيما المادة الثانية منه .

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة .

يقرر ما ياتي :

المادة الاولى ـ يستثنى الفروج المجلد الذي يمر عبر الاراضي اللبنانية بطريق الترانزيت من الفحوص المخبرية التي نصت عليها المادة الثانية من القرار رقم ١/٤٦٦ تاريخ ٢ـ١٢ـ١٩٦٧ شرط ان تنقل هذه الفراريج رأسا من الباخرة الشاحنة او الطائرة الى وسيلة النقل ويكتفى بالشهادة الصحية البيطرية الصادرة عن السلطات الرسمية في بلد المنشأ .

المادة الثانية ـ تبقى الفراريج التي تدخل البراد في المنطقة الحرة خاضعة لمعاينة طبيب الحجر الصحي البيطري للفحوص المخبرية التي نصت عليها المادة الثانية من القرار رقم ١/٤٦٦ تاريخ ٢ـ١٢ـ١٩٦٧ .

المادة الثالثة ـ يعمل بهذا القرار فور تعليقه على لوحة الاعلان فيوزارة الزراعة، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٣ـ٦ـ١٩٧٠ .

قرار رقم ١/٨٢ (٢)

فرض التلقيح الاجباري ضد مرض الطاعون البقري

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٣٠ تاريخ ١٨ـ١١ـ١٩٧٠ المتعلق بتعيين وزيرا للزراعة بالوكالة .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٤ في ٦ـ٧ـ١٩٧٠ .

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠ في ١٥ـ٤ـ١٩٧١ .

بناء على المرسوم رقم ١١٢ تاريخ ١٢ـ٦ـ١٩٥٩ المتعلق بنظام الموظفين .

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريخ ٣٠ـ١٢ـ١٩٦١ المتعلق بتنظيم وزارة الزراعة .

بناء على قانون الضابطة الصحية الحيوانية الصادر بتاريخ ٥ كانون الاول ١٩١٣ .

بناء على القرار رقم ١٠٠٤ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢١ المتعلق بانشاء مصلحة مراقبة الصحة البيطرية .

بناء على قانون الحجر الصحي البيطري الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٢٣٠١ تاريخ ٢٠ اذار ١٩٦٣ .

بناء على تقرير رئيس مصلحة الثروة الحيوانية رقم ٦/٥٨٥ تاريخ ٢ شباط ١٩٧١ .

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة

يقرر ما ياتي :

المادة الاولى ـ يفرض التلقيح الاجباري ضد مرض الطاعون البقري على حيوانات الفصيلة البقرية في جميع الاراضي اللبنانية .

المادة الثانية ـ يجري التلقيح بصورة مجانية من قبل مفارز تؤلفها مصلحة الثروة الحيوانية بالاشتراك مع المصالح الزراعية الاقليمية وتحت اشراف اللجنة الخاصة المؤلفة بموجب المذكرة الادارية رقم ١/٣٣ تاريخ ٢١ـ٨ـ١٩٧٠ المعدلة بالمذكرة رقم ١/٣٧ تاريخ ٢٧ اب ١٩٧٠ .

المادة الثالثة ـ تنطلق مفارز المكافحة ويحدد مكان عملها بموجب تكليف خطي من قبل طبيب بيطري المنطقة .

المادة الرابعة ـ يطلب من جميع افراد قوى الامن الداخلي والامن العام والجمارك وحراس الاحراج والمخاتير ورؤساء البلديات مؤازرة مفرزة التلقيح لدى اول طلب منها وبالسرعة اللازمة عند معارضتها في مهمتها من قبل الاهلين .

المادة الخامسة ـ توضع علامة فارقة من قبل المفرزة للحيوانات الملقحة ضد مرض الطاعون البقري على الاذن اليسرى للحيوان بواسطة آلة ثاقبة خاصة لهذه الغاية .

المادة السادسة ـ تعطى الافضلية لجميع الاعمال التي تعود لتنفيذ اعمال مكافحة الطاعون البقري من قبل المصالح الزراعية المركزية والاقليمية والمصالح المستقلة الخاضعة لوصاية وزارة الزراعة لدى اول طلب من مصلحة الثروة الحيوانية ، وخاصة من موظفين ، وعمال وسيارات .

المادة السابعة ـ تطبق على اصحاب الحيوانات الذين يستنكفون على تلقيح ابقارهم ضد مرض الطاعون البقري وعن وضع العلامة الفارقة المنصوص عنها في المادة الخامسة من هذا القرار احكام المادة ٤١ ـ فقرة ٤ ـ من قانون الضابطة الصحية الحيوانية الصادر بتاريخ ٥ كانون الاول ١٩١٣ .

المادة الثامنة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٣٠ـ٣ـ١٩٧١

قرار رقم ١/٤٦٩ (١)
الغاء القرار رقم ١/٣٠٤ تاريخ ٢٢ـ٨ـ١٩٧٠ المتعلق بمنع استيراد حيوانات الفصيلة البقرية من سوريا وتركيا وبوضع تدابير احترازية لمنع تفشي مرض الطاعون البقري في لبنان واستبدال احكامه بالنصوص الواردة بهذا القرار

ان وزير الزراعة بالوكالة

بناء على المرسوم رقم ٣٠ تاريخ ١٨ـ١١ـ٧٠

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٨ـ١٢ـ١٩٥٥ المتعلق بتنظيم وزارة الزراعة .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٥ في ٣١ـ١٢ـ١٩٧٠ .

بناء على قانون الضابطة الصحية الحيوانية الصادر في ٥ كانون الاول سنة ١٩١٣ .

بناء على القرار رقم ١٠٠٤ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢١ المتعلق بانشاء مصلحة مراقبة الصحة الحيوانية .

بناء على قانون الحجر الصحي البيطري الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٢٣٠١ تاريخ ٢٠ اذار سنة ١٩٦٣ .

بناء على تقرير رئيس مصلحة الثروة الحيوانية رقم ٦/٤٣٠٢ تاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٧٠ الذي يشير الى توقف مرض الطاعون البقري في لبنان وفي الدول المجاورة التي ظهر فيها .

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة

يقرر ما ياتي :

المادة الاولى ـ تلغى جميع احكام القرار رقم ١/٣٠٤ تاريخ ٢٢ آب سنة ١٩٧٠ .

المادة الثانية ـ يسمح باستيراد حيوانات الفصيلة البقرية ومنتجاتها من بلدان الشرق الاوسط الى لبنان وفقا للشروط التالية :

١ ـ على المستورد ان يستحصل على تصريح مسبق من مصلحة الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة يتضمن بالاضافة الى الشروط الصحية البيطرية المعمول بها دوليا والى الشروط التي ينص عليها هذا القرار شروط تفصيلية يجب ان تتوفر في الحيوانات المستوردة .

٢ ـ ان تكون حيوانات الفصيلة البقرية المستوردة مرقمة او موسومة بصورة واضحة ، او حاملة اية علامة اخرى تحددها مصلحة الثروة الحيوانية في لبنان .

٣ ـ ان تكون هذه الحيوانات صادرة عن مناطق لم يظهر فيها مرض الطاعون البقري او ملقحة ضد هذا المرض ، ومرفقة بشهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات الرسمية في بلد المنشأ تثبت ان عملية التلقيح جرت بواسطة اللقاح النسيجي قبل تاريخ شحنها بخمسة عشر يوما على الاقل واربعة اشهر على الاكثر اذا كانت معدة التربية اما اذا كانت معدة للذبح فيجب ان تكون ملقحة منذ مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن اثني عشر شهرا .

٤ ـ ان يكون قدتم حجر الحيوانات المستوردة في بلد المنشأ مدة لا تقل عن ٢١ يوما قبل شحنها .

٥ ـ ان يتم شحن الحيوانات بحرا كان او برا بواسطة وسائل النقل البحرية او البرية مباشرة دون ان تطأ الحيوانات المستوردة منطقة موبوءة .

٦ ـ يحجر على هذه الحيوانات لدى وصولها لمدة خمسة عشر يوما في المحل الذي يحدده طبيب بيطري المنطقة وتحت اشرافه وذلك على نفقة صاحب العلاقة .

٧ ـ ان تكون المنتجات الحيوانية المستوردة من بلدان الشرق الاوسط الموبوءة بالطاعون البقري الى لبنان مرفقة بالاضافة الى الشهادات الدولية المفروضة بشهادة رسمية تثبت انها ناتجة عن حيوانات سليمة وعن مناطق خالية من مرض الطاعون البقري وقد حجر عليها مدة ثلاثة اسابيع قبل ذبحها .

اما فيمايعود الى الجلود والمصارين فيتوجب بالاضافة الى الشروط الواردة اعلاه في هذا البند ، ان تكون ناشفة ومملحة ، وان يكون الباقي كالصوف ، والقرون ، والحوافر ، والعظام ناشف وجاف وناتج عن حيوانات ذبحت قبل مدة لا تقل عن ثلاث أسابيع .

المادة الثالثة ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٤ـ١ـ١٩٧١ وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٤ـ١٢ـ١٩٧٠

قرار رقم ٦ / ١
تنفيذ مشروع التلقيح الاصطناعي (١)

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩٢ تاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٠

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٦١ (تنظيم وزارة الزراعة) المادة ٢٢ منه.

بناء على المرسوم رقم ١٤١٤٨ تاريخ ٢١ / ١٠ / ١٩٦٣ (مهام المصالح الزراعية في المحافظات) المادة ٧

وبناء على مطالعة مصلحة الثروة الحيوانية رقم ٦/١٨٠ تاريخ ١٦ اذار سنة ١٩٨١ الناصة على ضرورة البدء بتنفيذ مشروع التلقيح الاصطناعي الذي وضع بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة.

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة بالوكالة.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى ــ تقوم وزارة الزراعة ــ مصلحة الثروة الحيوانية ــ بتنفيذ مشروع التلقيح الاصطناعي عند الابقار في مختلف المحافظات وذلك باستعمال النطفة المجمدة المؤصلة والمستوردة من الخارج. ويعهد الى رئيس دائرة تربية الحيوان او من يكلفه من الاطباء البيطريين لديه وضع برنامج العمل والتدريب وفقا للظروف والحاجة والاشراف على حسن سير عمليات التنفيذ والعمل على تطوير المشروع وتعميمه على كافة مناطق التربية.

المادة الثانية ــ يكلف السيد رامز عويدات المساعد الفني البيطري الاشراف على تنفيذ البرنامج المقرر لمختلف المراكز للتأكد من سلامة العمل الفني من قبل الملقحين ويقوم بجمع نتائجه في الحقل بصورة دورية وبتقديم التقارير والاقتراحات والنواقص والاحتياطات الواجب تأمينها لحسن سير العمل وتطوير المشروع.

المادة الثالثة ــ تحدد موقتا وفي مرحلة اولى مراكز عمل وحدات التلقيح الاصطناعي كمايلي:

في البقاع ــ مركز زحله ــ السراي

في الشمال ــ مركز طرابلس ــ السراي

في الجنوب ــ مركز صيدا ــ السراي

في جبل لبنان ــ مركز اول ــ في مختبر الفنار.

مركز ثاني ــ المركز الرئيسي في مبنى المشروع الاخضر.

وتنشأ، عند الاقتضاء، وفي مرحلة ثانية مراكز اضافية تحددها مصلحة الثروة الحيوانية بناء على اقتراح الدائرة المختصة

المادة الرابعة ــ يطلب الى رؤساء المصالح الزراعية في المحافظات تأمين كل ما يلزم من غرف وخطوط هاتفية ومحروقات ومطبوعات وغيرها وتكليف الاطباء البيطريين القيام بجميع الاعمال التي تطلب منهم تأمينا لحسن تنفيذ المشروع.

المادة الخامسة ــ يحدد الطبيب البيطري في المحافظة برنامج عمل الملحقين الاصطناعيين بموجب مذكرات تصدر عن رؤساء المصالح ويحدد دوام كل منهم وكيفية التناوب بشكل يضمن تلبية جميع الطلبات الواردة اليهم وفقا لمقتضيات العمل.

المادة السادسة ــ تكلف مصلحة الثروة الحيوانية تأمين جميع احتياجات المشروع الخاصة ودراسة نتائجه والتقارير العائدة له وكل ما من شأنه تطوير المشروع وتعميمه على المدى الطويل في سبيل تحسين الثروة الحيوانية وزيادة الانتاج الحيواني.

المادة السابعة ــ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٢ / ١ / ١٩٨٢

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٨ في ١٩٨٢/٢/٢٥

قرار رقم ٤٠ / ١
تحديد كيفية تنفيذ التلقيح الاصطناعي عند الابقار(١)

ان وزير الزراعة ووزير المالية

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩٢ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٠

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها) لاسيما المادة ٢٢ منه.

بناء على المرسوم رقم ١٤١٤٨ تاريخ ٢١/١٠/١٩٦٣ (مهام المصالح الاقليمية الزراعية في المحافظات) لاسيا المادة ٧ الفقرة الثانية.

بناء على مطالعة مصلحة الثروة الحيوانية رقم ٦/١٨٠ تاريخ ١٦/٣/١٩٨١ التي تبين ضرورة استيفاء بدل رمزي عن كل عملية تلقيح اصطناعي.

ولما كانت عمليات التلقيح الاصطناعي ستتم في القرى البعيدة عن اماكن وجود صناديق الخزينة بسبب تعذر اجراء هذه العمليات ــ فنيا ــ خارج اوقات الشبق المحددة في فترة لا تتعدى الساعات العشر.

ولما كانت بدلات عمليات النزو والسفاد ــ المماثلة لعمليات التلقيح الاصطناعي ــ تستوفى محليا من قبل الموظف المسؤول (اي في مراكز النزو البعيدة عن اماكن وجود صناديق الخزينة) مقابل ايصال يعطى لصاحب العلاقة.

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة.

يقرران ما يأتي:

المادة الاولى ــ تقوم الاجهزة المختصة في وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) بتنفيذ عمليات التلقيح الاصطناعي عند الابقار بناء على طلبات اصحاب العلاقة من المربين ضمن المهلة المحددة فنيا لهذه العمليات.

المادة الثانية ــ يحدد مؤقتا بدل عملية التلقيح الاصطناعي بثلاثين ليرة لبنانية عن كل بقرة يتم تلقيحها للمرة الاولى، ويعفى صاحب البقرة من دفع البدل في المرة التالية اي عند انقضاء اجرائها خلال فترة شهرين فقط.

المادة الثالثة ــ يستوفى البدل من قبل الموظف المولج بعملية التلقيح، مقابل ايصال يسلم الى صاحب البقرة يذكر فيه الرقم الذي توسم به البقرة في اذنها اليسرى كعلامة فارقة.

المادة الرابعة ــ يعهد الى موظف مختص مهمة الاشراف على تنفيذ مشروع التلقيح الاصطناعي، كما تعهد اليه مهمة تسديد مجموع البدلات المستوفاة وبايداعها صندوق الخزينة بموجب جداول شهرية تبين المبالغ المستوفاه من كل مركز على حدة، وبايداع مصلحة الثروة الحيوانية نسخة عن هذه الجداول مرفقة بنسخ عن الايصالات.

ويسمى هذا الموظف بموجب قرار يصدره وزير الزراعة عند الاقتضاء..

المادة الخامسة ــ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠ / ٤ / ١٩٨٢

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٩ في ١٣/٥/١٩٨٢

مرسوم رقم ٧١٥ (١)

يختص بمراقبة الكلاب والهررة التي تتجول في الطرقات العامة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على قراري المفوض السامي رقمي ١و٢ المؤرخين في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ .

بناء على المواد ٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ من قانون الضابطة الصحية الحيوانية .

بناء على المرسوم رقم ١٨٤٥ المؤرخ في ٢٥ نيسان سنة ١٩٣٣ .

وبناء على اقتراح مدير الزراعة والدوائر الاقتصادية .

يرسم ما ياتي :

المادة ١ ـ يجب ان تكمم وتقاد بمقاود جميع الكلاب التي تتجول في الطرقات العامة ولا يعتبر مقود الخيوط وما شاكلها من سائر الاربطة المشكوك في متانتها .

ولا يستثنى من ذلك سوى كلاب الرعاة عندما تستعمل لحراسة المواشي وكلاب الصيد عندما تستعمل اثناء الصيد فقط .

المادة ٢ ـ كل كلب مكمم ومربوط بمقود يتجول في الطرقات العامة يجب ان يحمل في عنقه طوقا عليه اسم وعنوان صاحبه .

المادة ٣ ـ ان الهررة والكلاب التي تتجول في الطرقات العامة او في الساحات الغير مصونة بحاجز والتي هي مصونة بحاجز ولها منفذ طليق الى الطرقات العامة تلقط وتحفظ في زريبة وان كانت هذه الهرر والكلاب مطوقة .

المادة ٤ ـ ان الكلاب التي تلقط وتكون خالية من الطوق تتلف فورا .

المادة ٥ ـ أن الكلاب التي تلقط وتكون حاملة الطوق المذكور في المادة الثانية تتلف بعد مرور ٤٨ ساعة من القبض عليها اذا لم يطالب بهـا أحـد .

اذ سلمت الكلاب الى اصحابها فيجب عليهم ان يدفعوا رسما قدره مائة غرش لبناني ورقا نفقات عن اللقط والزرب فضلا عن الغرامة التي تستوجبها هذه المخالفة .

المادة ٦ ـ تتلف الهرر والكلاب الشاردة بالطرق المناسبة اذا تعذر تطبيق وسائل اللقط العادية

المادة ٧ ـ اذا ظهر داء كلب في حيوان واحد في احدى المناطق تتلف جميع الكلاب والهررة المقوطة .

المادة ٨ ـ كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم او كل عرقلة توضع في سبيل تنفيذ هذه الاحكام يجازى عليها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون ١٢ حزيران سنة ١٩٢٩ .

المادة ٩ ـ ان مصلحة الصحة البيطرية والبلديات وافراد الدرك ومخاتير ونواطير القرى مكلفون كل فيما يختص به تنفيذ احكام هذا المرسوم الذي ينشر او يبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٨ تموز سنة ١٩٣٤ .

مرسوم رقم ٩٣٠ (٢)

قيد الخيول الاصيلة الموجودة في لبنان

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على القرار رقم١ المؤرخ في٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ وعلى القرار رقم ١ المؤرخ في ٣ كانون الثاني ١٩٣٦ الصادر من المفوض السامي

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٥٦ المؤرخ في اول اذار سنة ١٩٣٦ المتعلق بتنظيم دائرة الخيول العربية .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠٠١ في ٣ـ٨ـ١٩٣٤ .

(٢) صادر في ١٢ـ٨ـ١٩٣٦ .

وبناء على كتاب مندوب المفوض السامي رقم ٩٤٧ المؤرخ في ٣٠ اذار سنة ١٩٣٥ .

وبناء على اقتراح مدير الزراعة والدوائر الاقتصادية .

يرسم ما ياتي :

المادة ١ ـ يحفظ في مديرية الزراعة والدوائر الاقتصادية .

١ ـ سجل مرقم لقيد الخيول العربيةالاصيلة الموجودة في لبنان .

٢ ـ سجل ولادة لقيد الامهار التي تولد من ذكر وانثى المقيدة في السجل المرقوم .

المادة ٢ ـ ان الخيول والافراس المقيدة في السجل الرسمي لسنة ١٩٣٥ من قبل مصلحة الخيول العربية في المفوضية العليا تقيد حتما في السجل المرقوم .

المادة ٣ ـ كل من يملك حصانا عربيا اصيلا يمكنه أن يستحصل على قيده في السجل المرقوم بعد ان يعطي الاثباتات التي يعينها قرار من مديرية الزراعة والدوائر الاقتصادية يحدد فيه كيفية تقدير احكام هذا المرسوم .

المادة ٤ ـ تؤلف لجنة التسجيل من السادة :

١ ـ رئيس مصلحة الطب البيطري وتحسين الخيل ـ رئيسا .

٢ ـ طبيب بيطري صحي ـ عضوا .

٣ ـ مربيين الخيول ـ عضوين .

٤ ـ رئيس قسم مصلحة تحسين نسل الخيل في بيروت ـ كاتبا للسر .

وهذه اللجنة مكلفة تدقيق الاوراق والشهادات المرفقة بكل طلب .

في كل قضاء تنفذ اللجنة فيه اعمالها يكون طبيب القضاء البيطري عضوا فيها واذا لم يكن في القضاء طبيب بيطري فيقوم مقامه الطبيب الذي تعينه مديرية الزراعة والدوائر الاقتصادية

ويعين مدير الزراعة والدوائر الاقتصادية في كل سنةالمربيين اللذين يدخلان في تشكيل اللجنة اذا تاعدلت الاصوات في مناقشات اللجنة فان الرئيس يرجح الكفة التي ينضم اليها .

المادة ٥ ـ تتوجه لجنة التسجيل الرسمية في شهر كانون الثاني من كل سنة الى مختلف المراكز التي تربى فيها الخيول لتتفقد جميع الامهار التي يكون قد اعلن عنها في العام السابق وتقيدت في السجل .

المادة ٦ ـ لا يقبل التسجيل الا بناء على الاقتراح الذي تقدمه لجنة التسجيل الرسمية الى مدير الزراعة والدوائر الاقتصادية .

المادة ٧ ـ اذا تصدرت الخيول المقبول تسجيلها في السجل الرسمي او نفقت (ماتت) فعلى اصحابها ان يعلموا مدير الزراعة والدوائر الاقتصادية خطيا في مهلة لا تتجاوز السبعة ايام ويضبط ذلك في سجل القيد الرسمي .

المادة ٨ ـ ابتداء من اول شهر تشرين اول سنة ١٩٣٦ يصبح التبليغ عن كل ولادة تلدها الخيول الاصيلة اجباريا في برهة خمسة عشر يوما بعد الوضع ويجري التبليغ موقتا على ورقة عادية وفقا للانموذج الملحق بهذا المرسوم ويرساه صاحب الفرس بكتاب مضمون الى مديرية الزراعة دوائر الاقتصاد (مصلحة الطب البيطري) .

المادة ٩ ـ يحق لرئيس مصلحة الطب البيطري وتحسين نسل الخيول او من يقوم مقامه اثناء الزيارات التي يقوم بها لمراكز التربية قبل الفطام ان يحقق في صحة البيانات الموقتة التي يكون المربون قد رفعوها .

على هؤلاء المربين او وكلائهم ان يسهلوا للمامور مهمته وذلك بأن يعرضوا على نظره المهر مصحوبا بأمه وان يبرزوا له شهادات المنشأ المختصة بالام .

المادة ١٠ ـ يطبع السجل الرسمي في مجلد كل ثلاث سنوات مرة ويظهر هذا المجلد في سنة ١٩٣٧ .

المادة ١١ ـ في المدة التي تقع بين كل طبعة وطبعة تصدر الكراريس بشكل ملاحق المجلد تذكر فيها البيانات التي تسجل سنة فسنة .

المادة ١٢ ـ تعرض هذه المجلات وملاحقها على العموم للبيع بسعر يقرره كل سنة مدير الزراعة والدوائر الاقتصادية .

المادة ١٣ ـ ان المخالفات لاحكام هذا المرسوم تعاقب وفقا للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقرار ١٠٤٧ المؤرخ في ١١ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ .

المادة ١٤ ـ ان مدير الداخلية ومدير العدلية ومدير الزراعة والدوائر الاقتصادية مكلف كل في ما خصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر أو يبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٢ اب سنة ١٩٣٦

مرسوم رقم ١٠٠/أ٠ت

بتنظيم تربية وبيع الخنازير (١)

بناء على القرار رقم ١٠٠ الصادر في ٧ نيسان سنة ١٩٤٣ .

يجب على كل شخص قبل اقتناء الخنازير بقصد الاتجار ام التربية ان يطلب الترخيص بذلك من وزارة الصحة والاسعاف العام وفاقا لنص المرسوم رقم ١١١٩ تاريخ ٤ ت ٢ سنة ١٩٣٦ .

مع الاحتفاظ بتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقوانين المرعية الاجراء يمكن لوزير الصحة بعد أخذ رأي اللجنة الصحية الدائمة ان يأمر بذبح الخنازير الشاردة وغير المرخص بحظائرها وبيع لحومها بالمزاد العلني . بعد حسم جميع المصاريف والاموال المتوجبة لخزينة الدولة يعطى الباقي من ثمن البيع الى صاحب الخنازير .

تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

٧ نيسان سنة ١٩٤٣ .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٠٧٦ في ١٤-٤-١٩٤٣ .

قرار رقم ١٥٧٩ (١)

تطويق الكلاب

المادة ١ ـ يجب ان يطوق عنق كل كلب بطوق يكتب عليه اسم صاحبه وعنوانه بالعربية والفرنسوية .

المادة ٢ ـ كل كلب يسير على طريق عام في مكان جامع يزيد عدد سكانه على ألف نفس يجب ان يجر بمقود .

المادة ٣ ـ لا تطبق احكام المادتين السابقتين على الكلاب التي ترافق قطعان المواشي لحراستها

المادة ٤ ـ كل كلب يعثر عليه هائما في احدى الطرق يقبض عليه ويوضع في مستودع خاص ثم يعدم بعد ٤٨ ساعة اذا لم يطلبه صاحبه او بقي صاحبه مجهولا . وتمد المهلة الى ثمانية ايام كاملة للكلاب ذات الاطواق .

المادة ٥ ـ ان الكلاب المعدة للاعدام يمكن تسليمها الى المعاهد العامة التي تقوم بالتعليم والمباحث العلمية .

المادة ٦ ـ كل حيوان يعضه كلب او يقتصر على طرحه فقط على الارض يعدم بلا ابطاء .

المادة ٧ ـ ان المالك الذي يطلب كلبا له مودعا في المستودع يجب عليه ان يدفع ٢٥ قرشا سوريا عن كل يوم مقابل حراسة كلبه وتغذيته .

المادة ٨ ـ انه ابتداء من سنة ١٩٢٣ تمكن جباية رسم بلدي سنوي في كل مكان جامع يزيد عدد سكانه على ١٠٠٠ نفس . اما قيمة هذا الرسم فهي ٢٥ قرشا سوريا عن كلب الحراسة و٥٠ قرشا عن كلب الزينة وكلب الصيد .

وتكون جباية هذا الرسم بمقتضى قرار يصدره المجلس البلدي . واذا وجدت كلاب يمكن بحسب استخدامها ان تعتبر من الفئتين على حد سواء فانه يجبى عنها اكبر رسم (اي ٥٠ قرشا سوريا) .

وتعفى من الرسم الكلاب المخصصة لحراسة المواشي . وتستحق جباية الرسم عن الكلاب المملوكة في اول كانون الثاني وانما تستثنى الكلاب التي تكون في التاريخ المذكور لا تزال ترضع من امها .

ويجب دفع الرسم عن السنة كلها . واذا توفي المالك وجب على ورثته ان يدفعوا مبلغ الرسم .

المادة ٩ ـ يجب على اصحاب الكلاب فيما بين اول تشرين الثاني و٣١ كانون الاول من كل عام ان يقدموا اقرارا لسكرتيرية البلدية يذكرون فيه عدد كلابهم والغرض منها وان يذكروا فئة كل منها طبقا لمقتضى المادة السابقة .

ويستمر أصحاب الكلاب على دفع الرسم الى ان يصدر تصريح اخر مخالف له .

ويجب ان تدون الاقرارات المنصوص عليها في الفقرات السابقة في سجل خاص وان تعطى بشأنها سندات ايصال تذكر فيها أسماء اصحابها وكنية كل منهم وتاريخ اقراره وعدد كلابه والغرض من استخدامها .

وتوضع في بداءة كل عام جداول تحقق للرسم وتودع سكرتارية البلدية مدة شهرين تبتدئان من اول شباط ويعلن هذا الايداع بنشره في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية لاطلاع المكلفين وتمكينهم من تقديم اعتراضاتهم فيما يختص باعادة النظر في مبلغ الرسم المفروض .

وفي خلال مهلة الشهرين تقبل البلدية اعتراضات الذين يهمهم الامر وتضع جداول التحقق على وجه نهائي .

المادة ١٠ ـ اذا لم تقدم الاقرارات في المهلة المعينة او كانت غير صحيحة او ناقصة فان ادارة البلدية بما لها من السلطة تقوم باصلاحها في كل عام .

المادة ١١ ـ اذا اكتشف بعد وضع جدول التحقق ما يدعو الى زياد الرسم لوقوع حذف

---

(١) صادر في ١٧ـ١٠ـ١٩٢٢ .

ما او اقرار غير صحيح فان البلدية تتخذ مذكرة به تعمد الى وضع جدول اضافي تعمل بمقتضاه وتنشره بالصورة وفي المهل التي وضع بها الجدول الاول .

اما الاشخاص الذين يملكون في خلال السنة كلابا من التي يدفع عنها رسم فيجب عليهم ان يؤدوه عن السنة كلها .

المادة ١٢ ــ ان الكلاب التي لا يبلغ عنها في خلال المدة القانونية او يكون البلاغ عنها بوجه غير صحيح يضاعف رسمها في كل حال على ان هذا التدبير لا يعمل به الا عن السنة التي تقع فيها المخالفة .

المادة ١٣ ــ ان امين صندوق البلدية يكلف قبض الرسم وهو يستحق في الشهر الذي يلي تاريخ نهاية المهلة التي تودع في خلالها جداول التحقق في سكرتيرية البلدية .

المادة ١٤ ــ ان طلب الاعفاء من الرسم وطلب تخفيضه لا يقبلان الا اذا قدما في خلال الشهر الذي يبتدىء منذ تاريخ نهاية المهلة التي تودع في خلالها جداول التحقق لدى سكرتيرية البلدية .

المادة ١٥ ــ كل مكلف يرى نفسه مظلوما في تقرير الرسم المطلوب منه يمكنه ان يطلب الغاءه او تخفيضه الى لجنة يرأسها رئيس البلدية وتؤلف من عضوين بلديين ووجيهين من اهل المنطقة البلدية يختارهما الحاكم الاداري او المتصرف او القائمقام . ويجب ان يقدم الطلب المذكور في خلال شهر يبتدىء من تاريخ نهاية المهلة التي وضعت فيها جداول التحقق لدى السكرتيرية والا رفض .

ويحق للجنة الموما اليها ان تفصل فيما يقدم لها من الطلبات بوجه نهائي لا يقبل الاستئناف ولا الاحالة الى هيئة قضائية اخرى .

وتوقف جباية الرسم المطلوب ريثما يفصل في امر القرار الابتدائي الذي من اجله قدم الطلب المختص بالاعفاء او التخفيض . واذا تقرر ان تعيد اللجنة ذات الاختصاص النظر في معدل الرسم الذي عين أولا فان القيمة المقيدة في جدول التحقق لا تعتبر بل تلغى الى ان يفصل نهائيا في الامر .

المادة ١٦ ــ كل مخالفة لاحكام المادتين الاولى والثانية يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء .

المادة ١٧ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٨ ــ على السكرتير العام تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٢

قرار رقم ٣٥٨٢

تحديد الترخيص في ازواج الخيل الشبي (١)

ان حاكم لبنان الكبير

بناء على القرارين رقم ٣١٨ ورقم ٣٣٦ الصادرين من المفوض السامي اولهما في ٣١ آب والثاني في اول ايلول سنة ١٩٢٠ .

وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرر والمؤرخ في ٨ اذار سنة ١٩٢٢ الصادر من المفوض السامي .

وعلى اقتراح ناظر الزراعة .

ومع الاحتفاظ بموافقة المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز .

قرر ما يأتي :

المادة ١ ــ كل من يملك من الان فصاعدا حصانا فحلا ريرغب في استعماله لعلو الافراس

(١) صادر في ١٧-٣-١٩٢٦ .

(الشبي) يجب عليه ان يقدم قبل اول كانون الاول من كل سنة طلبا في هذا الشأن الى نظارة الزراعة وان يقدم مع هذا الطلب :

١ ـ اشكال الحصان .

٢ ـ تعيين المحل الذي يكون الحصان موجودا فيه .

المادة ٢ ـ بعد وصول الطلبات المتقدم ذكرها تفحص الاحصنة في كل محافظة بواسطة لجنة مؤلفة من :

مدير دائرة تحسين نسل الخيل في سوريا ولبنان او مندوب من قبله .

المستشار الفني للدوائر الصحية البيطرية في لبنان الكبير او المفتش البيطري في نظارة الزراعة في دولة لبنان الكبير .

مرب للخيل يعينه محافظ المنطقة .

المادة ٣ ـ تبقى الرخصة صالحة معمولا بها مدة سنة واحدة فقط تبتدىء من تاريخ تصديق اللجنة على الحصان .

المادة ٤ ـ يعطى هذا الترخيص مجانا .

المادة ٥ ـ ممنوع قطعيا استعمال العلو (الشبي) بواسطة احصنة غير الاحصنة المعطى لها الترخيص القانوني بمقتضى الشروط المعينة آنفا .

المادة ٦ ـ كل من يخالف احكام هذا القرار يستهدف للعقوبات الاتية :

عن المخالفة الاولى يدفع ٢٥ ليرة لبنانية سورية جزاء نقديا واذا تكررت منه المخالفة يعاقب بدفع ٥٠ ليرة لبنانية سورية جزاء نقديا وبالحبس من اسبوع الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

بيروت في ١٨ اذار ١٩٢٦ .

قرار رقم ٢٨١/ل.ر (١)
بشأن استيراد الحيوانات من نوعي الخيل والبغال وتلقيحها بالملين

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ .

وبناء على القانون العثماني الصادر في ٥ كانون الاول سنة ١٩١٣ بشأن الضابطة الصحية البيطرية .

وبناء على التعليمات تاريخ ٦ اذار سنة ١٩١٤ بشأن تطبيق القانون المذكور .

وبما انه قد ظهرت عدة اصابات بمرض الرعام في الخيل والبغال لا سيما في مناطق الحدود السورية .

قرر ما يأتي :

المادة ١ ـ لا يرخص للحيوانات من نوعي الخيل والبغال الاتية من العراق وتركيا باجتياز الحدود الا اذا كانت مرفقة بشهادة صحية بيطرية عراقية او تركية تثبت ان نتيجة تلقيحها بالملين على مرتين بين الواحدة والاخرى عشرون يوما كانت سلبية وان اخر تلقيح جرى منذ شهر على الاكثر .

ان الاحصنة والافراس والبغال التي لا تكون مرفقة بالشهادة المذكورة ترفض في الحال .

المادة ٢ ـ ويجب عدا ذلك ان تحقن مرة اخرى بالملين بقصد المراقبة في احد مخافر الحجر الصحي السورية جميع الحيوانات من هذين النوعين الاتية من البلدين المذكورين اعلاه قبل ان يرخص لها بالدخول الى سوريا .

المادة ٣ ـ امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يدخل في حيز التنفيذ نظرا لضرورة الاسراع ووفقا لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ تاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ بتعليقه على باب المفوضية العليا .

بيروت في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٣٩ .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٧٣٢ في ٢٠-١١-١٩٣٩.

قرار رقم ٢٦٣/ل.ر (١)

بوضع قانون عام لاستخدام الحيوانات في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي وحمايتها

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادر بتاريخ ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ .

وبناء على القرار رقم ٣٠١٦ تاريخ ٢ اذار سنة ١٩٢٥ الصادر من حاكم لبنان .

وبناء على القرار رقم ٨٦ تاريخ ٢٢ نيسان سنة ١٩٢٥ الصادر من رئيس دولة سوريا .

وبناء على القرار رقم ١٥ تاريخ ١٨ ك٢ سنة ١٩٣٤ الصادر من المفوض السامي .

وبناء على المرسوم رقم ٥٢٥ الصادر في ٣ حزيران سنة ١٩٣٦ من رئيس الجمهورية اللبنانية .

يقرر ما ياتي :

المادة ١ ـ احكام عامة : يخضع لاحكام هذا القرار استخدام حيوانات الحمل والجر لنقل الاشخاص أو البضائع او الحيوانات من اي نوع كانت وكذلك شحنها وتفريغها .

المادة ٢ ـ حمولة حيوانات الحمل : ان الوزن الاقصى للحمولة المرخص بها لحيوان من حيوانات الحمل هو محدد كما يلي :

حمل حمار من اي قد كان　١٠٠ كيلوغرام

حمل بغل من اي قد كان　١٥٠ كيلوغرام

حمل حصان من اي قد كان　١٥٠ كيلوغرام

حمل جمل من اي قد كان　٣٠٠ كيلوغرام

ان هذه الارقام لا تتناول الا الحمولة فقط ولا يدخل فيها وزن عدة الحيوان ثم انها تسري على الحيوانات الصحيحة البنية التي هي في حالة جيدة من الاعتناء .

المادة ٣ ـ (٢)

حمولة حيوانات الجر : ان عدد الركاب الذين يرخص لهم بالركوب في عربة دواليبها من كوتشوك فارغ او ملآن قد حدد بستة اشخاص ما عدا الحوذي ويخفض هذا العدد الى خمسة للعربات التي تكون دواليبها معدنية .

ان الحد الاقصى لمجموع الوزن الذي يمكن تحميله في الطنابر هو كما يلي :

(أ) الطنابر ذات الدولابين :

الطنبر الذي يجره حمار من ٢٠٠ الى ٣٠٠ كيلوغرام .

الطنبر الذي يجره بغل او حصان من ٤٠٠ الى ٦٠٠ كيلو غرام .

(ب) الكارات ذات الاربعة دواليب :

الكارو الذي يجره حصانان او بغلان من ٨٠٠ الى ١٠٠٠ كيلوغرام .

الكارو الذي يجره ثلاثة بغال او احصنة من ١٢٠٠ الى ١٥٠٠ كيلوغرام .

وذلك حسب كون الحيوانات بالطول وحالة الطريق .

لا يرخص بهذه الحمولة الا بشرط مراعاة المادة ٢ من القرار رقم ١٥ ل.ر تاريخ ١٨ ك٢ سنة ١٩٣٤ .

المادة ٤ ـ العدة : اذا استعملت عدة من شأنها ان تجرح الحيوان الذي توضع عليه عوقب مرتكب المخالفة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١١ ويمكن المأمور منظم الضبط ان يحجز العدة .

المادة ٥ ـ المكابح (الفرانات) : يجب وفقا للمادة ١٨ من القرار رقم ١٥ ل.ر تاريخ ١٨ ك٢ سنة ١٩٣٤ ان يكون في كل مركبة جر تجرها الحيوانات مكبح (فران) او جهاز لتوقيف المركبة وكل سائق يستعمل الحيوانات

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٨٣٨ في ٢٧ـ١١ـ١٩٤٠.

(٢) معدلة بالقرار رقم ٣١٧ الصادر في ٢ـ١٢ـ١٩٤٠ .

رأسا لايقاف المركبة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ١١ .

المادة ٦ ــ الاعنة : ممنوع قطعيا استعمال الاعنة في سوق مركبات تجرها الحيوانات وهي مخصصة لنقل البضائع سواء أكان في داخل المدن او على طرق غير سوية واقعة خارج هذه المدن ويجب بصورة اجبارية على كل سائق طنبر او مركبة محملة ان يمشي على قدميه بازاء حيوانات الجر من الجهة الشمالية وعليه ان يوجهها هو بنفسه .

المادة ٧ ــ نقل الحيوانات بطريق البر او بالسكة الحديدية : يجب ان يكون عدد الحيوانات المشحونة معادلا لاستيعاب الفاكون او المركبة او لحمولتها العادية عندما تكون الحيوانات واقفة .

لا يجوز ان تشحن الحيوانات او ان تفرغ الا رأسا على الرصيف او بواسطة سطح مائل او جسر نقال ويمنع بتاتا كل تفريغ يجري بتقفيز الحيوانات الى الارض من الفاكون او المركبة .

المادة ٨ ــ نقل الحيوانات بطريق البحر او بطريق النهر : ان الحيوانات التي تشحن في مركب وتوضع على ظهره يجب ان تكون في مأمن من تقلبات الطقس والعواصف واذا وضعت الحيوانات في عنبر وجب ان يكون هذا العنبر مشتملا على جهاز للتهوية .

المادة ٩ ــ آلات التعذيب . السوط : ممنوع منعا باتا استعمال اية آلة من الالات المستعملة لتعذيب الحيوانات رغبة في اثارة نشاطها .

ممنوع استعمال السوط او المرس او الجلد المجدول ولا يجوز ان يستعمل من المرس المالس وكل سائق يستعمل سوطا من المرس او الجلد المجدول يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة ١١ ويصادر عدا ذلك في الحال السوط المذكور .

المادة ١٠ ــ سوء المعاملة : يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ١١ التالية كل من اساء معاملة حيوان اما بضربه بدون حاجة الى ذلك واما ببتر شيء من جسمه او بتعذيبه بأي طريقة كانت وكل من تهاون في ان يقدم له العلف والماء والاعتناء اللازم وكل من استعمل حيوانات عليلة او مجروحة او اناث الحيوانات الظاهر حبلها او التي ترضع في عمل ليس في وسعها القيام به بدون ألم وكل من نقل او شحن حيوانات ضمن شروط قد تؤذيها او دون انتقدم لها العلف اللازم .

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من اذن او تساهل عن علم منه باجراء الاعمال والمعاملات القاسية المذكورة اعلاه وفي وسعه منعها .

اذا كان سوء المعاملة الذي لحق حيوانا من الحيوانات بالغا في الشدة جاز للمأمور منظم الضبط ان يحجز هذا الحيوان . ويحفظ الحيوان في محجر البيطرة وان لم يكن من محجر ففي محل تعينه البلدية او المختار .

المادة ١١ ــ كل مخالفة لاحكام المواد ٢و٣و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ من هذا القرار تعاقب بجزاء نقدي من ليرة ونصف الى خمس ليرات واذا تكررت المخالفة في اثناء سنتين رفع الجزاء النقدي من ٥ ليرات الى ١٠ ليرات .

كل مخالفة للمادة ١٠ تعاقب بالسجن من اسبوع الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من ليرتين ونصف ليرة الى ٢٥ ليرة او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز الحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة وفقا للمادتين ٤و٩ .

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠ يحكم القاضي على المخالف بدفع المصاريف التي انفقت لعلف الحيوان والاعتناء به منذ حجزه ويمكنه ايضا بالنظر لشدة التعذيب الذي لحق بالحيوان انيأمر بمصادرته.

المادة ١٢ ــ الاشخاص الذين لهم الصلاحية لمعاينة مخالفات احكام هذا القرار هم :

١ ــ المأمورون المعينون في المادة ٥٦ من القرار رقم ١٥ ل.ر تاريخ ١٣ ك٢ سنة ١٩٣٤ .

٢ ــ الاطباء البيطريون ومأمورو الصحة

المقبولون والمعينون من قبل مدير دائرة المراقبة الصحية البيطرية في المفوضية العليا .

٣ ــ اعضاء جمعية الرفق بالحيوانات المحلفون لهذه الغاية بصورة رسمية والمقترح تعيينهم من قبل رئيس هذه الجمعية وقد قبل بهم مدير الدائرة البيطرية .

تجري الملاحقات وفقا لاصول المحاكمات الجزائية المنصوص عليها في القرار رقم ٢٩٦ ل.ر تاريخ ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٣٤ .

لا تجري اية ملاحقة قضائية اذا قدم المخالف في اثناء مهلة ثمانية ايام ابتداء من اليوم الذي عاين به المخالفة المامور منظم الضبط وصلا للقاضي ذي الصلاحية يثبت انه دفع للخزينة ادنى حد للجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة ١١ ، يجب ان يدفع هذا الحد الادنى عن كل مخالفة جرت معاينتها وعندئذ تطبق المادة ١٣ من القرار رقم ٢٩٧ ل.ر تاريخ ٢٦ ك١ سنة ١٩٣٤ .

على ان هذا التساهل في التخلص من الملاحقات القضائية لا يطبق على المخالفين الذين يكررون المخالفة ولا على الذين يرتكبون مخالفة للمادة ١٠ من هذا القرار .

المادة ١٣ ــ امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ .

قرار رقم ١/٢٠ (١)

بمنع دخول الافراس والخيول الغير عربية الى لبنان

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٢ تاريخ ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٦١

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ .

بناء على محضر لجنة تربية الخيول العربية المؤرخ في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٦٢ ولا سيما البند الخامس منه المتعلق بدخول الخيول الغير عربية الى البلاد وخطرها على صفاء العرق العربي

تقرر ما ياتي :

المادة الاولى ــ يمنع منعا باتا ولاشعار اخر :

١ ــ دخول الافراس الغير عربية اصيلة الى لبنان .

٢ ــ دخول الذكور من الخيول الغير عربية اصيلة الا اذا كانت خصية وبعد تقرير الدوائر المختصة في وزارة الزراعة واعلام لجنة تربية الخيول العربية .

المادة الثانية ــ تراقب جميع الخيول الغير عربية الموجودة في البلاد للتثبت من عدم صلاحها لاعمال التناسل .

واذا تبين للجنة او للدوائر المختصة بعد الكشف ان بعض الخيول الداخلة الى لبنان من البلدان العربية هي غير عربية يصار الى اخراجها من البلاد فورا ويمنع اولادها اذا كانت قد اعطت اولادا من الدخول الى ميدان السباق وتخرج فورا من البلاد .

المادة الثالثة ــ على لجنة تشبيه الخيول في ميدان سباق بيروت ان ترفض تسجيل الخيول المعروضة عليها اذا لم تتثبت من اصالتها بدلائل راهنة .

المادة الرابعة ــ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٦٣

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٠ في ٤ـ٢ـ١٩٦٣ .

قرار رقم ١/٧٦ (١)

بتحديد البدلات عن اعمال النزو

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٢ تاريخ ٣١ـ١٠ـ١٩٦١

بناء على محضري لجنة تربية الخيول العربية المؤرخين في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٢ و١٦ـ١٢ـ١٩٦٢ .

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ــ حددت البدلات عن اعمال نزو الخيول والحمير في مصلحة الثروة الحيوانية على الوجه التالي :

اسم الجواد	نط اول ل.ل.	نط ثاني ل.ل.
هشام	١٠٠	٥٠
سعد العرب	١٠٠	٥٠
ناهي	٥٠	٢٥
البرق	٤٠	٢٠
ابن الشيخ	٣٠	١٥
نور لبنان	٢٥	١٠
فيروز	٣٠	١٥
فجر لبنان	٢٥	١٠
كدع	١٠	٥
مندوب	١٠	٥
الحمير	٥	معفى

المادة الثانية ــ حددت بدلات سفاد الشيران البلدية والهولندية الموجودة في مراكز مصلحة الثروة الحيوانية بخمس ليرات لبنان للسفاد الاول ويعفى السفاد الثاني والثالث من البدل .

المادة الثالثة ــ ينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٧ اذار سنة ١٩٦٣ .

قرار رقم ١/١٧٤ (٢)

بتحديد بدلات النزو وسفاد الشيران

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ١٥٦٥٢ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٦٤ .

بناء على محضر اجتماع لجنة تربية الخيول العربية المؤرخ في ٢ شباط ١٩٦٤ .

وبناء على موافقة المدير العام لوزارة الزراعة بالوكالة .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ــ حددت البدلات عن اعمال نزو الخيول والحمير والشيران في مصلحة الثروة الحيوانية على الوجه التالي :

اسم الجواد	نزو اول ل.ل.	نزو ثاني ل.ل.
هشام	١٠٠	٥٠
شهم	٧٥	٣٠
سعد العرب	٥٠	٢٥
ناهي	٥٠	٢٥
البرق	٤٠	٢٠
فيروز	٣٠	١٥
ابن الشيخ	٢٠	١٠
كدع	١٠	٥
مندوب	١٠	٥
الحمير	٥	معفى

المادة الثانية ــ ان النزو الثالث للجياد المذكورة اعلاه معفى من البدل ، اما النزو الرابع فيستوفى منه بدل كالنزو الاول .

المادة الثالثة ــ حددت بدلات سفاد الشيران البلدية والهولندية الموجودة في مراكز مصلحة الثروة الحيوانية بخمس ليرات لبنانية للسفاد الاول ويعفى السفاد الثاني والثالث من البدل .

المادة الرابعة ــ ينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٨ ايار سنة ١٩٦٤

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٨ في ٨ـ٤ـ١٩٦٣ .

(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٣ في ٢٨ـ٥ـ١٩٦٤ .

قرار رقم ١/١٩٥ (١)

بتحديد بدل النزو للجواد حلوان

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ١٥٦٥٢ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٦٤

بناء على محضر اجتماع لجنة تربية الخيول العربية بتاريخ ٤ـ٥ـ١٩٦٤

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة بالوكالة

يقرر ما ياتي :

المادة الاولى ـ حدد بدل النزو من الجواد حلوان على الوجه التالي :

اسم الجواد	نزو اول ل.ل.	نزو ثاني ل.ل.
حلوان	١٠٠	٥٠

المادة الثانية ـ ان النزو الثالث من الجواد المذكور معفى من البدل اما النزو الرابع فيستوفى عنه بدل كالنزو الاول .

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٧ ايار سنة ١٩٦٤

قرار رقم ١/٤٧٢ (٢)

الغاء القرارين المتعلقين بمنع دخول الخيل والبغال الى لبنان

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٦٣١٧ تاريخ ٦ـ١٢ـ١٩٦٦

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٨ـ١ـ١٩٥٥

بناء على قانون الضابطة الصحية الحيوانية الصادر في ٥ كانون الاول ١٩١٣ .

بناء على القرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ١٢ـ١١ـ١٩٦٤ المتعلق بمنع دخول الخيل والبغال الى لبنان وقاية من انتشار مرض التهاب الشرايين اللمفاوية .

بناء على القرار رقم ١/٤٢٠ تاريخ ١ـ١٢ـ١٩٦٤ المتعلق باضافة مركز القاع المخصص لدخول الخيل والبغال الى لبنان .

بناء على كتاب رئيس دائرة الطب البيطري المؤرخ في ٢٨ـ١١ـ١٩٦٧ الرامي الى الغاء القرارين رقم ١/٤٠٠ تاريخ ١٢ـ١١ـ١٩٦٤ و ١/٤٢٠ تاريخ ١ـ١٢ـ١٩٦٤ بالنظر لعدم ظهور اي حادث بمرض التهاب الشرايين اللمفاوية في الاراضي اللبنانية منذ اكثر من سنة .

بناء على موافقة رئيس مصلحة الثروة الحيوانية رقم ٦/٣٨٠٩ تاريخ ٢٩ـ١١ـ١٩٦٧ .

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة .

يقرر ما ياتي :

المادة الاولى ـ يلغى مفعول القرارين رقم ١/٤٠٠ تاريخ ١٢ـ١١ـ١٩٦٤ و ١/٤٢٠ تاريخ ١ـ١٢ـ١٩٦٤ نظرا للاسباب الواردة في حيثيات هذا القرار .

المادة الثانية ـ يسمح بادخال الحيوانات من الفصيلة الخيلية الى الاراضي اللبنانية اذا كانت مرفقة بشهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات الرسمية من البلد المصدر .

المادة الثالثة ـ ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٥ـ١٢ـ١٩٦٧

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٥ في ٤ـ٦ـ١٩٦٤ .

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠١ في ١٨ـ١٢ـ١٩٦٧ .

قرار رقم ١/٢٦٥ (١)

تعديل بدلات النزو من بعض جياد

مراكز تربية المواشي

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ١٣٤١٥ تاريخ ٢٥ـ١١ـ١٩٦٩ـ

بناء على محضر لجنة تربية الخيول العربية المؤرخ في ٦ـ٦ـ١٩٧٠

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ تعدل بدلات النزو من جياد مراكز تربية المواشي على النحو التالي :

اسم الجواد	السعر بعد التعديل نزو اول	نزو ثاني	السعر القديم نزو اول	نزو ثاني
هشام	٧٥	٤٠	٥٠	٥٠
هجين	٥٠	٢٥	ـ	ـ
حلوان	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥
محراث	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥
عيد النصر	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥
شهم	٣٠	١٥	٤٠	٢٠
كحيلان	٣٠	١٥	٥٠	٢٥
البرق	٣٠	١٥	٢٠	١٠
سعد العرب	٢٥	١٥	٢٥	١٥
فيروز	١٠	٥	١٠	٥
ابن الشيخ	١٠	٥	١٠	٥

المادة الثانية ـ ان النزو الثالث من نفس الجواد معفى اما النزو الرابع فيعتبر كالنزو الاول ويستوفى عنه الرسم المقرر للنزو الاول .

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به من تاريخ نشره على لوحة الاعلانات على باب وزارة الزراعة .

بيروت في ٢٠ـ٧ـ١٩٧٠

قرار رقم ١/٣٩ (٢)

الغاء القرارات رقم ١٧٦ تاريخ ٨ـ٧ـ٦٩ و١٨٦ تاريخ ٤ـ٨ـ١٩٦٩ و١/١٩٤ تاريخ ١٢ـ٨ـ٦٩ و١/٢١٦ تاريخ ٩ـ٩ـ١٩٦٩ ، و١/٢٨٥ تاريخ ١٥ـ١٠ـ٦٩ المتعلقة بتنقلات حيوانات الفصيلة الخيلية

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ١٣٤١٥ تاريخ ٢٥ـ١١ـ١٩٦٩ المتعلق بتعيين الوزارة .

بناء على قانون الضابطة الصحية البيطرية الصادر بتاريخ ٥ كانون الاول ١٩١٣ .

بناء على القرار رقم ١٠٠٤ تاريخ ٢٠ آب سنة ١٩٢١ المتعلق بانشاء مصلحة مراقبة الصحة البيطرية في اراضي سوريا ولبنان .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٨ـ١ـ١٩٥٥ المتعلق بتنظيم وزارة الزراعة ولا سيما المادة ٢ منه .

بناء على تقرير رئيس مصلحة الثروةالحيوانية رقم ٦/٦٥٠ تاريخ ١٢ـ٢ـ١٩٧٠ الذي يشير فيه الى زوال مرض الانفلونزا على حيوانات الفصيلة الخيلية في لبنان .

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ تلغى احكام القرارات رقم ١٧٦ تاريخ ٨ـ٧ـ١٩٦٩ و١٨٦ تاريخ ٤ـ٨ـ١٩٦٩ و١/١٩٤ تاريخ ١٢ـ٨ـ١٩٦٩ ، ورقم ١/٢١٦ تاريخ ٩ـ٩ـ١٩٦٩ و١/٢٨٥ تاريخ ١٥ـ١٠ـ١٩٦٩ المتعلقة بتنقلات حيوانات الفصيلة الخيلية

المادة الثانية ـ يمنع دخول وخروج حيوانات الفصيلة الخيلية من والى لبنان ما لم تكن هذه الحيوانات ملقحة ضد مرض الانفلونزا منذ مدة لا تقل عن الاسبوع قبل تسفيرها على ان يشار

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٢ في ٣ـ٨ـ١٩٧٠ .

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ بتاريخ ١٢ـ٣ـ١٩٧٠ .

الى اجراء عملية التلقيح ضد هذا المرض على الشهادة الصحية البيطرية المعطاة للحيوانات المصدرة او المستوردة من قبل السلطات البيطرية الرسمية في البلد المصدر .

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٧٠

قرار رقم ١/١٦ (١)

تحديد بدلات نزو الخيول وتعيين مراكزها

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٩٣٧٢ تاريخ ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٧٤ .

بناء على محضر اجتماع لجنة حماية وتحسين نسل الجواد العربي (ستاد بوك) المنعقدة بتاريخ ٢٩ـ٦ـ١٩٧٤ والمصدق عليه من قبل وزير الزراعة بتاريخ ٥ـ٨ـ١٩٧٤ .

بناء على الاتفاقيتين المعقودتين بين وزير الزراعة والسيد هنري فرعون المصدق بموجب كتاب التثبيت رقم ٣/٣٠٧٥ م تاريخ ٤ـ١١ـ٧٤ لشراء الجواد (ديدبان) . والسيد الامير منصور بن سعود المصدق بموجب كتاب التثبيت رقم ٣/٣٣١٥م تاريخ٤ـ١١ـ١٩٧٤ لشراءالجواد خط النار .

بناء على محضري لجنة الاستلام العادية في وزارة الزراعة رقم ٥٩ تاريخ ٧ـ١١ـ١٩٧٤ باستلامها الجواد (ديدبان) والمحضر رقم ٦٢ تاريخ ٢٩ـ١١ـ١٩٧٤ باستلامها الجواد (خط النار) .

بناء على موافقة لجنة السجل اللبناني لانساب الخيل العربية في اجتماعها بتاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٧٤ .

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ يحدد مركز عمل وبدل النزو من الجياد التابعة لوزارة الزراعة حسب الجدول التالي :

اسم الجواد	مركز عمله	بدل النزو نزو اول ل.ل.	بدل النزو نزو ثاني ل.ل.
حلوان	حلبا	١٠٠	٥٠
كروان	حلبا	٥٠	٢٥
ملك الاحمر	حلبا	٥٠	٢٥
شهم	حلبا	٣٠	١٥
عيوق	تل العمارة	١٠٠	٥٠
كحيلان	تل العمارة	٣٠	١٥
رامي الشول	تل العمارة	٣٠	١٥
خط النار	بر الياس	١٠٠	٥٠
اشهل	بر الياس	٥٠	٢٥
ديدبان	بعلبك	٥٠	٢٥
شيخ الخيل	صور	٣٠	١٥

المادة الثانية ـ تلغى جميع القرارات السابقة الرامية الى تحديد بدلات النزو من مختلف الجياد .

المادة الثالثة ـ يعفى النزو الثالث من نفس الجواد من البدل اما النزو الرابع فيعتبر كالنزو الاول ويستوفى عنه البدل المحدد للنزو الاول في المادة الاولى .

المادة الرابعة ـ ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره على لوحة الاعلانات على باب وزارة الزراعة .

بيروت في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٧٥

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩ في ٣٠ـ١ـ١٩٧٥ .

قرار رقم ١٣٨ / ١
منع مرور الخيل غير العربية عبر الاراضي اللبنانية (بطريق الترانزيت) (١)

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٢٢١٢ تاريخ ١٦/٧/١٩٧٩

بناء على القرار رقم ١٠٨ / ١ تاريخ ١٣/٤/١٩٧١ المتعلق باخضاع استيراد الجياد للاجازة المسبقة

بناء على كتاب جمعية حماية وتحسين نسل الجواد العربي رقم ٨٤/٨٠ تاريخ ٢٨/٧/١٩٨٠ الذي يقترح منع مرور الخيل الاجنبية عبر الاراضي اللبنانية بطريقة الترانزيت .

بناء على محضر اجتماع مدير عام وزارة الزراعة بالوكالة واعضاء جمعية حماية وتحسين نسل الجواد العربي (الاجتماع الثاني والاربعون)

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة بالوكالة

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ يمنع منعا باتا استيراد الخيول غير العربية بطريق الترانزيت عبر الاراضي اللبنانية .

المادة الثانية ـ يسمح بصورة استثنائية انتقال الخيول العربية من طائرة الى طائرة فقط وضمن الحرم الجمركي للمستوردة منها بطريق الترانزيت بشرط ان تكون حاصلة على اجازة مرور لهذه الغاية .

المادة الثالثة ـ يبقى استيراد الجياد الى لبنان خاضعا لاحكام القرار رقم ١٠٨ /١ تاريخ ١٣/٤/١٩٧١ .

المادة الرابعة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٧ / ١٠ / ١٩٨٠

قرار رقم ٣٩ / ١
تحديد بدل نزو

ان وزير الزراعة ووزير المالية

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩٢ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٠

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ (تنظم وزارة الزراعة)

بناء على محضر اجتماع اللجنة الادارية لجمعية اصحاب الخيول تاريخ ١٢/١٢/٨١

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة بالوكالة .

يقرران مايأتي:

المادة الاولى ـ يحدد بدل النزو من الجياد التابعة لوزارة الزراعة والموزعة على مراكز تربية المواشي على الشكل التالي :

اسم الجواد	نزو اول ل.ل.	نزو ثاني ل.ل.
١ ـ كحيلان الخرس	٢٥٠	١٥٠
٢ ـ شكيب	٢٥٠	١٥٠
٣ ـ خط النار	٢٥٠	١٥٠
٤ ـ كروان	٥٠	٢٥

المادة الثانية ـ يعتبر النزو الثالث كالنزو الاول ويستوجب دفع البدل المحدد لذلك .

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٠ / ٤ / ١٩٨٢

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٢ في ١٦/١٠/١٩٨٠

قرار رقم ١/٢٥٣ (١)

تصدير الفروج والبيض الى الاردن

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٩٤٣٢ تاريخ ٨ شباط سنة ١٩٦٨

بناء على قانون الضابطة الصحية الحيوانية الصادر بتاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩١٣

بناء على القرار رقم ١٠٠٤ تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢١ .

بناء على القرار رقم ٧٤٣ تاريخ ١٧ ت١ سنة ١٩٤٧ المتعلق باضافة مرض شبه طاعون الدجاج (النيوكاسل) الى لائحة الامراض الحيوانية السارية .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ ، تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ .

بناء على قانون الحجر الصحي البيطري الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٢٣٠١ تاريخ ٢٠ اذار سنة ١٩٦٣

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة

يقرر ما ياتي :

المادة الاولى ــ يخضع تصدير الفروج اللبناني الى الاردن ابتداء من ١٦ آب سنة ١٩٦٨ للشروط التالية :

١ ــ على المصدر ان يستحصل على موافقة مبدئية مسبقة من طبيب بيطري المنطقة قبل موعد التصدير بثلاثة ايام على الاقل ، وذلك بموجب طلب يتقدم به ويذكر فيه : اسماء المزارع الناتجة عنها البضاعة المصدرة ، الكمية المراد تصديرها وموعد التصدير .

٢ ــ الا يزيد وزن البضاعة المصدرة في الشاحنة الواحدة عن الثلاثة الاف وخمسمائة كيلوغرام ولا يتعدى العدد الثلاثة الاف فروج .

٣ ــ لا تستعاد صناديق الفراريج الفارغة بصورة مؤقتة ولاشعار اخر .

٤ ــ ان تكون الفراريج المراد تصديرها ناتجة عن مزارع خالية من مرض شبه طاعون الدجاج (النيوكاسل) منذ اكثر من ثلاثة اشهر وقد لقحت ضد هذا المرض منذ مدة لا تقل عن اثني عشر يوما قبل التصدير .

المادة الثانية ــ بالاضافة الى الشروط المنصوص عنها في القرار رقم ١/٢٤٥ تاريخ ٥ آب سنة ١٩٦٨ يجب ان يكون البيض المصدر مبخرا او مفسولا بمواد مطهرة فعالة .

المادة الثالثة ــ على الاطباء البيطريين في المناطق بتنفيذ احكام هذا القرار كل منهم ضمن منطقته ، والكشف على كل ارسالية يوم تصديرها للتثبت من سلامة البضاعة المصدرة ومن خلوها من العوارض المرضية ، وان يشار الى ذلك على الشهادة الصحية البيطرية .

المادة الرابعة ــ يعمل بهذا القرار فور تعليقه على مبنى وزارة الزراعة وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٠ آب سنة ١٩٦٨

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٦٨ في ٢٢ــ٨ــ١٩٦٨ .

قانــون
بتنظيم صيد السمك النهري (١)

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي بيانه :

المادة ١ ــ يخضع صيد السمك النهري في جميع الاراضي اللبنانية لرخصة يستوفى عنها رسم سنوي قدره خمس ليرات لبنانية .

المادة ٢ ــ يمنع الصيد بالمواد المتفجرة على اختلاف انواعها كما انه يحظر القاء المواد المخدرة والاطعمة التي من شأنها ان تستدرج السمك للتجمع والقضاء عليه ووضع الحواجز في مجاري المياه والسواقي والاقنية ومتفرعاتها ووضع المصائد التي من شأنها عرقلة مرور السمك وتجمعه في مياه مقفلة بحيث لا يستطيع الخروج او اكراهه على الخروج من منافذ تؤدي به الى كمين .

المادة ٣ ــ ينظم صيد السمك النهري بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة تحدد فيه اماكن الصيد واوقاته والطرق الخاصة به .

المادة ٤ ــ على مأموري القوة العامة ومأموري الاحراج والنواطير ان ينظموا محاضر ضبط للمخالفات لاحكام هذا القانون .

المادة ٥ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ الى ٣٠٠ ليرة لبنانية وبالحبس من اسبوع الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وتضبط ادوات الصيد على اختلاف انواعها .

المادة ٦ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

بيروت في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧

قانــون
الاسلحة والذخائر والصيد (٢)

الباب الاول

المواد من ١ الى ٨٠ (٣) .

الباب الثاني
الفصل الاول
في نظام الصيد البري

المادة ٨١ ــ يحظر على اي كان ان يصطاد اذا لم يكن الصيد مفتوحا ، واذا لم يكن حاصلا على رخصة قانونية .

المادة ٨٢ ــ لصاحب الملك او المتصرف به ، ان يمنع الصيد في عقاراته بوضع اعلانات على مدخل هذه العقارات تفيد المنع .

المادة ٨٣ ــ يبتدىء موسم الصيد في اول ايلول من كل سنة وينتهي في ٣١ كانون الثاني . اما الطيور المائية فيبقى صيدها مباحا حتى اخر شباط . واما الفري والترغل والحمام البري فحتى اخر ايار .

المادة ٨٤ ــ لوزارة الزراعة ان تمنع مؤقتا او بصورة دائمة صيد كل طير او حيوان يظهر انه مفيد للزراعة او لغاية تكثير نوعه ولها ان تمنع صيدها في مناطق معينة لمدات محددة وعليها ان تتخذ قرارات تعين فيها :

اولا ــ الزمان الذي يرخص فيه صيد حيوانات الماء والطيور العابرة .

ثانيا ــ الطيور والحيوانات المضرة التي يجوز صيدها في كل وقت .

ثالثا ــ الطيور الممنوع صيدها منعا باتا .

ولها ان تقرر حماية الصيد في اراض معينة

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٨ في ٢٦ــ١١ــ١٩٤٧ .

(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٩ في ٢٠ــ٦ــ١٩٥٩ .

(٣) الغي هذا الباب بمواده من ١ الى ٨٠ وذلك بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ الصادر في ١٢ــ٦ــ١٩٥٩ (قانون الاسلحة والذخائر) .

بناء لطلب مالكي او مستأجري هذه الاراضي وان تعطي رخصاً شخصية لاصحاب الاملاك ولاصحاب الحقوق فيها بأن يستوردوا وفقاً لشروط محددة بعض انواع طيور الصيد مؤقتاً ثم لتركها فيما بعد بغية تكثير الصيد من نوعها .

المادة ٨٥ ـ ان الصيد ممنوع منعا باتا في المدن والقرى ومحلات التنزه والجنائن العمومية وفي كل مكان يقع على مسافة اقل من ٢٠٠ متر من محلات السكن .

المادة ٨٦ ـ لا يرخص بالصيد الا بواسطة الاسلحة النارية والكلاب والصقور وهو ممنوع منعا باتا بواسطة الدبق والشباك والمصايد والاشراك والطيور الصائحة والطعم والصيد المحبوس .

وممنوع منعا باتا ترصد الحجال باليلقوم ومطاردة جميع انواع الصيد بالسيارة او الطيارة ما خلا صيد الحيوانات المائية . يمنع الصيد بتاتا في ايام الثلج عندما تكسو الثلوج المناطق الجبلية بكاملها .

المادة ٨٧ ـ يحظر في جميع الفصول ان يعرض للبيع او ينقل او يشتري ، من علم بالامر ، صيد مقتول بواسطة اجهزة والات ممنوعة يصادر هذا الصيد ويسلم حالا للمؤسسة الخيرية الاقرب لمحل المصادرة .

لا يجوز ان يجري التفتيش عن الصيد او مصادرته في البيوت ويجوز في الفنادق والمطاعم وسائر المحلات المفتوحة للعموم .

المادة ٨٨ ـ ممنوع في كل فصل من فصول السنة ان تنتزع الاعشاش وان تؤخذ او تتلف او تعرض للبيع او تباع او تشترى او تنقل، وتصدر بيوض او فراخ الحجال والدجاج البري والفري وسائر طيور الصيد وصغار حيوانات الصيد ذات الاوبار .

المادة ٨٩ ـ ممنوع تصدير الصيد الحي واحتباس الحجال .

المادة ٩٠ ـ اذا خولفت هذه الاحكام يصادر الصيد وتطلقه حالا السلطة التي صادرته وينظم بذلك محضر ضبط . واما فيما يختص ببيض وفراخ ذوات الريش وصغار الحيوانات ذات الاوبار والحجال التي تمودت الاسر فتسلم لدائرة الزراعة الاقرب لمحل المصادرة لتحفظ مؤقتا او لتربى ثم تطلق بقصد تكثير الصيد وينظم محضر ضبط بذلك .

المادة ٩١ ـ يمنع منعا باتا بيع الدبق والصيد به ولا يرخص بصنعه الا بمأذونية من وزارة الزراعة ولغاية تصديره فقط .

المادة ٩٢ ـ لا تعطى رخصة الصيد الا لمن تتوفر فيهم الشروط المبينة في المادة ٢٩ من هذا القانون .

المادة ٩٣ ـ رخصة الصيد شخصية سنوية وتعطى باسم الصياد . ويذكر عليها عنوان صاحبها وعلاماته المميزة . وتوقيعه او بصمة اصبعه وعدد ونوع الاسلحة التي يرخص له بها .

وتعطى هذه الرخصة من السلطة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ بعد استيفاء الرسم المحدد بقانون الموازنة .

على كل شخص وهو يصطاد ان يكون حاملا بصورة اجبارية رخصة بحمل السلاح والصيد.

المادة ٩٤ ـ في الوقت الذي يكون فيه الصيد مباحا تخول الرخصة حاملها الصيد بالرماية او بالجري وراء الصيد بواسطة الكلاب او بواسطة الصقور .

الفصل الثاني

في العقوبات

المادة ٩٥ ـ يعاقب بالغرامة من ١٠ ليرات الى ٥٠ ليرة وبالحبس من عشرة ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ الاشخاص الذين يحرزون صيدا في الاوقات المحظور فيها الصيد او يعرضونه للبيع او يشترونه او ينقلونه .

٢ ـ الاشخاص الذين يتصيدون في اراضي الغير بدون رضا اصحابها او اصحاب الحقوق فيها او اذا وقع الصيد على اراضي فيهـا مزروعات او اغراس شجرية او على اراضي لا تزال غلتها عليها وهي لاصقة ببيت سكن او محاطة بسياج مقفل يحول دون دخول الانسان ودون اي اتصال مع الاراضي المجاورة .

٣ ـ الاشخاص الذين يخالفون احكام المادة ٨٢

المادة ٩٦ ـ يعاقب بالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة وبالحبس من ١٠ ايام الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وفي كل الاحوال بمصادرة السلاح المستعمل .

١ ـ الاشخاص الذين يتصيدون بدون رخصة صيد .

٢ ـ الاشخاص الذين يتصيدون في الاوقات والاماكن التي يكون فيها الصيد ممنوعا وفقا لاحكام المادة ٨٥ والفقرة الاولى من المادة ٨٤ من هذا القانون .

٣ ـ الاشخاص الذين يتصيدون بواسطة آلات ممنوعة كالشباك او الشراك او الدبق او الطعم الذي يخدر الطير او بواسطة الطيور الصائحة او المحبوسة .

٤ ـ الاشخاص الذين يصطادون الطيور المفيدة والممنوع صيدها .

المادة ٩٧ ـ تعتبر مخالفة مكررة عندما يكون قد حكم على المخالف بموجب هذا القانون في اثناء الاثني عشر شهرا التي سبقت المخالفة الاخيرة وعند التكرار تضاعف عقوبة الغرامة دون الحبس .

المادة ٩٨ ـ يحكم بالعقوبات المحددة في المواد السابقة مع الاحتفاظ بحق العطل والضرر الذي قد يطالب به الاشخاص المتضررون .

المادة ٩٩ ـ يعين في كل حكم الطريقة التي يجب استعمالها لمصادرة شباك الصيد وآلاته واجهزته والسيارات او المركبات الاخرى التي يستعملها المخالفون . ويؤمر فضلا عن ذلك باتلاف آلات الصيد الممنوعة .

المادة ١٠٠ ـ اذا ثبت ارتكاب عدة مخالفات منصوص عليها في هذا القانون او في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة فلا يحكم الا بالعقوبة الاشد .

المادة ١٠١ ـ اذا صدر حكم في جنحة منصوص عليها في هذا القانون فيحق للمحاكم ان تحرم المخالف من حق الحصول على رخصة صيد وسلاح صيد ، مدة لا تتجاوز الخمس سنوات .

المادة ١٠٢ ـ جميع قوى الامن والنواطير العموميون والخصوصيون وسائر المأمورين المحلفين الذين يحق لهم ان ينظموا محاضر الضبط لهم الصفة اللازمة لتحقيق المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب ولتنظيم محاضر الضبط بها.

المادة ١٠٣ ـ لا يمكن القاء القبض على المخالفين ولا نزع السلاح منهم الا اذا كانوا متنكرين او مقنعين ورفضوا ان يعرفوا عن هويتهم او لم يكن لهم محل اقامة معروف ويساقون حالا امام الحاكم المنفرد الذي يتحقق من شخصيتهم ويطلق سراحهم .

المادة ١٠٤ ـ حدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الرابعة والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره خمسون ليرة عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الاجازة .

حدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الخامسة والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره خمس وعشرون ليرة عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الاجازة .

حددت رسم رخصة الصيد البري اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٧٠ بمبلغ قدره خمسون ليرة لبنانية تدفع كل سنة عند تجديد الرخصة (١) .

المادة ١٠٥ ـ الغيت جميع القوانين والنصوص المخالفة لاحكام هذا القانون وخاصة :

القرار رقم ٣١٣ ـ تاريخ ٢٥ ايار سنة ١٩٢٦ المتعلق باستيراد وصنع الاسلحة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٧٠/١ ـ الجريدة الرسمية ـ ملحق العدد ٦ في ١٩-١-١٩٧٠ .

القرار رقم ١٠/لر تاريخ ٣ نيسان سنة ١٩٣٩ المتعلق بتعميم المادة ٧ من القرار رقم ٣١٣ الصادر في ٢٥ ايار سنة ١٩٢٦ وبصنع الاسلحة وذخائرها والبارود والمتفجرات واستيرادها وحيازتها ونقلها .

القرار رقم ٧٣٦ تاريخ ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ المختص باقتناء الاسلحة وحملها في الاراضي الواقعة تحت الانتداب .

القرار رقم ١٦٧٥ تاريخ ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ بشأن نزع السلاح في الاماكن التي تحصل فيها مظاهرات مسلحة .

القرار رقم ٢٩٩٨ تاريخ ٣ شباط سنة ١٩٣٠ المتعلق بتعيين الاسلحة الحربية .

القرار رقم ٧/لر تاريخ ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ المتعلق بشأن مراقبة استهلاك المتفجرات .

القرار رقم ٦٣/لر تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٣٨ بشأن تجارة الكبسول لبنادق الصيد .

القرار رقم ١٥٢/لر تاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٨ بشأن استعمال البارود والمتفجرات وحيازتها من قبل حائزيها .

القرار رقم ٧/لر تاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٩ باعطاء القوة المسلحة الصلاحية اللازمة لتأمين تطبيق انظمة الاسلحة الحربية وللقيام بتحري ومعاينة الانظمة المذكورة .

القرار رقم ٢٠٣/لر تاريخ ٢ ايلول سنة ١٩٣٩ بمنع بيع البارود والاسلحة والذخائر .

القرار رقم ٣١٠/لر تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ بشأن بيع ذخائر الصيد .

القرار رقم ٣٨٢/فل تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ بالترخيص في بيع انواع بارود الصيد واللوازم المستعملة في صنع خراطيش الصيد .

القرار رقم ٢٤٠/لر تاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٤١ بشأن استيراد جميع انواع الالعاب النارية وصنعها وبيعها وحيازتها .

القرار رقم ٢٨/لر تاريخ ٥ شباط سنة ١٩٤١ بشأن بيع بندقيات الصيد ذات الماسورة الملساء من عيار ٦ و٩ مليمترات .

القرار رقم ٤١٠/فل تاريخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ المتعلق بتحديد اسعار بيع بارود الصيد .

القرار رقم ١٦٥/فل تاريخ ١٧ اذار سنة ١٩٤٢ المتعلق بتحديد اسعار بيع بارود الالغام والمتفجرات وتوابعها .

القرار رقم ٣٣٧/فث تاريخ ٢٣ آب سنة ١٩٤٣ المتعلق بالتشديد بقمع مخالفات القوانين المتعلقة بالاسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات.

القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٤ اذار سنة ١٩٢٤ المتعلق بمنع الصيد في داخل المدن والدساكر والقرى .

القرار رقم ٧٣/لر تاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٣١ المتعلق بوضع نظام للصيد على اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي .

القرار رقم ٧٤ لل تاريخ ١٨ ايار سنة ١٩٣٣ يختص بحماية الطيور المفيدة للزراعة .

القرار رقم ٨٢٨٢/ك تاريخ ٣ اذار سنة ١٩٤٧ المتعلق بتعيين موعد اختتام الصيد في جميع اراضي الجمهورية اللبنانية .

المادة ١٠٦ ــ الغيت المادتان ٣٢٤ ، ٣٢٥ المعدلة بقانون ٩ كانون الاول سنة ١٩٤٧ والمادتان ٣٢٧ ، ٣٢٨ والفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ من قانون العقوبات .

والغيت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات العسكري واستبدلت بالنص التالي :

« تعد اسلحة وذخائر واعتدة حربية الاسلحة والذخائر والاعتدة من الفئات الاربعة الاولى المبينة في المادة الثانية من قانون الاسلحة والذخائر والصيد » والغي الجدول الملحق بقانون العقوبات العسكري .

وعدلت العبارة الاخيرة من الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من قانون العقوبات العسكري : « نقل واقتناء الاسلحة والذخائر الحربية المبينة في قانون الاسلحة والذخائر والصيد » .

بيروت في ١٨ حزيران سنة ١٩٥٢ .

مرسوم رقم ٨٣٢٧ (1)

وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٧٤٥٣ تاريخ ٢٠-٣-١٩٧٤ الرامي الى تحديد بعض الاحكام المتعلقة بالصيد البري

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٨منه

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٧٤٥٣ تاريخ ٢٠ اذار ١٩٧٤ مشروع قانون معجل يرمي الى تحديد بعض الاحكام المتعلقة بالصيد البري .

وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون ان يبته .

وبناء على اقتراح وزير الزراعة ووزير المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦-٦-١٩٧٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٧٤٥٣ تاريخ ٢٠ اذار ١٩٧٤ ، الرامي الى تحديد بعض الاحكام المتعلقة بالصيد البري ، التالي نصه :

المادة الاولى ـ لا يجوز نقل اي سلاح للصيد مرخص بنقله ما لم يكن الناقل حائزا حين النقل على رخصة صيد قانونية .

المادة الثانية ـ ١ ـ يحدد رسم رخصة الصيد بمبلغ قدره خمسون ليرة لبنانية سنويا.

٢ ـ يحصل هذا الرسم لحساب الجمعية المسماة « المجلس الوطني للصيد البري في لبنان » المرخص انشاؤها بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٩١/أد تاريخ ٢١-٨-١٩٧٣ وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ويمكن تجديد او تمديد هذه المدة مرة او اكثر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة ووزير المالية .

تقتطع لحساب الاتحاد اللبناني للرماية والصيد اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عشرة بالمئة من حاصل رسوم رخص الصيد العائدة للسنتين الاولى والثانية وخمسة بالمئة من الرسوم العائدة للسنتين الثالثة والرابعة وثلاثة بالمئة من الرسوم العائدة للسنة الخامسة او لكل سنة اخرى لاحقة في حال تجديد او تمديد استيفاء الرسم لحساب « المجلس الوطني للصيد البري في لبنان » .

٣ـ يستوفى الرسم عند اعطاء رخصة الصيد وعند تجديدها .

المادة الثالثة ـ للحكومة بناء على اقتراح وزير الزراعة ان تضع بتصرف الجمعية المذكورة ، من ملك الدولة الخاص ، الاراضي والاحراج المحمية بموجب قانون الغابات الصادر بتاريخ ٧-١-١٩٤٩ لتنظيم اماكن الصيد المحمية ، وللجمعية ان تقيم عليها الانشاءات والتصاوين اللازمة وان تستوفي رسما خاصا على الطرائد التي تصطاد ضمن هذه الاماكن وفقا لنظام تضعه لهذه الغاية .

تبقى هذه الاراضي والاحراج بملكية الدولة وتعود اليها ايضا الانشاءات والتصاوين كافة المقامة عليها ، عند توقف الجمعية عن ممارسة نشاطها او عند حلها .

ولا يحق للجمعية ان تستوفي اي رسم خاص عن الطيور التي تقوم باطلاقها خارج هذه الاماكن .

المادة الرابعة ـ للجمعية حق تعيين حراس محلفين تكون لهم بالاضافة الى مهمة الحراسة صلاحية ضبط مختلف المخالفات لقوانين وانظمة الصيد المرعية الاجراء وذلك بموجب محاضر

(1) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٧ في ١٨-٧-١٩٧٤ .

ينظمونها لهذه الغاية ، كما لها حق الاستعانة بقوى الامن عندما ترى ذلك ضروريا .

يجري تعيين الحراس بالافضلية من بين قدماء رجال الجيش وقوى الامن الداخلي والاحراج والصيد والاسماك .

المادة الخامسة ــ تحدد الجمعية بقرار منها انواع الطيور التي يجاز صيدها والاوقات التي يسمح فيها الصيد .

يخضع قرار الجمعية هذا لتصديق وزير الزراعة واذا لم يتخذ وزير الزراعة خلال مهلة اسبوعين على الاكثر قرارا بعدم التصديق ، يعتبر قرار الجمعية مصدقا ضمنا .

المادة السادسة ــ يتوجب على الجمعية ان ترفع الى وزير المالية قبل الخامس عشر من شهر تشرين الاول من كل سنة مشروع الموازنة للعام المقبل .

اذا لم يتخذ وزير المالية خلال مهلة شهر على الاكثر قرارا بعدم تصديق مشروع الموازنة، يعتبر المشروع مصدقا ضمنا .

عند حصول خلاف بين المجلس ووزير المالية حول مشروع الموازنة يعرض الخلاف على مجلس الوزراء لبته .

تخضع صفقات اللوازم والاشغال التي تفوق قيمتها مئة الف ليرة لبنانية لتصديق وزير المالية وتتبع بشأن تصديقها والبت بالخلاف حول التصديق ، الاصول ذاتها المتبعة بشأن مشروع الموازنة .

المادة السابعة ــ يقوم مدير عام وزارة الزراعة بمهام مفوض الحكومة لدى الجمعية ويحضر جلسات مجلس الادارة ويشترك في المناقشة دون حق التصويت .

وتبلغ بواسطته جميع محاضر جلسات مجلس الادارة التي تنطوي على قرارات خاضعة لتصديق وزير الزراعة او وزير المالية .

على مفوض الحكومة ان يقدم كل ستة اشهر وكلما دعت الحاجة تقريراً عن اوضاع وسير عمل الجمعية وذلك الى كل من وزيري الزراعة والمالية .

المادة الثامنة ــ تخضع الجمعية لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة .

المادة التاسعة ــ للحكومة ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، ان تعفي الجمعية من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة على اختلاف انواعها ، وتحدد الضرائب والرسوم التي تقرر الحكومة اعفاء الجمعية من ادائها ، بالمرسوم ذاته .

المادة العاشرة ــ عند حل الجمعية تنتقل اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الدولة .

المادة الحادية عشرة ــ تضع الجمعية سجلاتها واوراق المحاسبة والفواتير والايصالات وجميع المستندات تحت تصرف اي مراقب مالي تنتدبه الادارة المختصة من اجل ممارسة الرقابة المالية عليها .

المادة الثانية عشرة ــ تطبق على الاتحاد اللبناني للرماية والصيد احكام المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة ــ تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة الرابعة عشرة ــ يعمل بهذا القانون بعد انقضاء شهر واحد على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في ٦ تموز سنة ١٩٧٤

مرسوم رقم ١٠١٨٨٢/ك

يتعلق بتطبيق القانون المختص

بتنظيم صيد السمك النهري (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون الصادر في ١٩ تشرين الثاني سنة١٩٤٧ المختص بتنظيم صيد السمك النهري

وبناء على اقتراح وزير الزراعة

يرسم ما يأتي :

المادة ١ (٢) ـ اولا ـ يسمح بصيد الاسماك في الانهر والبحيرات اللبنانية ، باستثناء نهر العاصي ، طيلة ايام السنة ما عدا شهري نيسان وايار من كل عام .

ثانيا ـ يسمح بصيد الاسماك في نهر العاصي من ١٥ ايار حتى آخر ايلول من كل عام .

المادة ٢ ـ تصادر الاسماك النهرية التي تصطاد خلال المدة المذكورة في المادة الاولى اينما وجدت وتباع بالمزاد العلني لحساب الخزينة ويعاقب صيادوها او من كانت بحيازته وفقا لاحكام المادة الخامسة من القانون الصادر في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ .

المادة ٣ ـ يحدد وقت صيد السمك النهري المرخص به ضمن المدة المباح فيها من شروق الشمس حتى غروبها ويمنع ابقاء الاشباك والخيوط في الانهر والمياه طيلة الليل .

المادة ٤ ـ تحدد قياسات العين الواحدة لشباك الصيد بمعدل ثلاث سنتيمترات لكل ضلع من اضلاعها الاربعة ويعتبر هذا القياس الحد الادنى .

المادة ٥ ـ يمنع لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا المرسوم صيد الاسماك في الانهر والجداول الاتية :

نهر عرقى ، النهر البارد ، نهر ابراهيم ، نهر الكلب ، نهر بيروت ، نهر الدامور ، نهر سينيق، نهر الزهراني ، نهر ابو الاسود .

المادة ٦ ـ يباح صيد الاسماك في الانهر الاتية، وفقا للقوانين والانظمة المرعية ولقاء رخصة صيد سنوية تعطى من وزارة الزراعة بعد استيفاء الرسم القانوني .

ويستثنى الترخيص بالصيد في الاقسام المعينة تجاه كل اسم كل من الانهر .

اسم النهر	المسافة الممنوع فيها صيد السمك ابتداء من منبع النهر بالكيلومتر
١ ـ النهر الكبير القسم الجنوبي منه	٢٠
٢ ـ نهر الخريبة	٥
٣ ـ نهر ابي علي	١٠
٤ ـ نهر الجوز	١٢
٥ ـ النهر الاولي	١٢
٦ ـ نهر الليطاني	٢٥
٧ ـ نهر العاصي	١٠
٨ ـ النهر الحاصباني	٣
٩ ـ حوض اليمونة	ـ

المادة ٧ ـ يمنع صيد السمك النهري على مسافة خمسين مترا لكل جهة من ركائز الجسور والعبارات او ما شابهها والسدود والمنشآت المقامة على الانهر او ضمن البحيرات المذكورة في المادة السابقة باعتبار ان المياه المحيطة بهذه الاماكن تعد وسطا لتكاثر الاسماك فيها .

المادة ٨ ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٣ حزيران سنة ١٩٤٨

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ في ٩ـ٦ـ١٩٤٨ .

(٢) معدلة بالمرسوم رقم ١٤٩٣٤ الصادر في ١٧ـ٧ـ١٩٧٠ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٦١ في ٣٠ـ٧ـ١٩٧٠ .

قرار رقم ١١٠٤ (١)

تحديد الساحل البحري وعقوبات مخالفات الصيد البحري

المادة ١ ـ ان الساحل البحري لمنطقة السواحل السورية واللبنانية الخاضعة للانتداب الفرنساوي يمتد من وجهة الصيد الى مسافة ستة اميال بحرية من الساحل او من الجزر .

المادة ٢ ـ يقسم ساحل المنطقة المذكورة من وجهة الصيد الى اقسام بحرية لها المراكز والمساحة عينها التي لمرافىء تسجيل السفن المنصوص عنها في القرار عدد ٩١٧ .

المادة ٣ ـ تجري مراقبة واثبات مخالفات اوامر البوليس المختص بالصيد في البحر بمعرفة قواد سفن الحكومة الفرنساوية وربانة سفن الجمارك والاشغال العمومية والسفن التي يمكن تكليفها مراقبة الصيد وما خلا ذلك بمعرفة كل مأمور له هذا الحق طبقا للنظامات العثمانية المذكورة اعلاه .

ويمكن اثبات المخالفات سواء عن بعد او عن ظهر السفينة او من اليابسة ويجري اثبات مخالفات بوليس المصايد في البر كل موظف او مأمور ملكيا كان او عسكريا له الحق بتحرير محضر عن مخالفات بوليس الملاحة وكل مأمور له هذا الحق طبقا للنظامات العثمانية المذكورة انفا .

المادة ٤ ـ يحظر على المأمورين المكلفين مراقبة المصايد ان يطلبوا او يأخذوا من الصيادين اية مكافاة سواء كانت عينا او نقدا ويعاقب المخالف لهذا المنع بالحبس ستة اشهرعلىالاقل وبخمس سنين على الاكثر وبغرامة اقلها مئة فرنك واعظمها الفا فرنك . والشروع في ارتكاب هذه الجنحة يعاقب عليه كما يعاقب على الجنحة نفسها .

المادة ٥ ـ يمنع الصيد في داخل المرافىء والاحواض ما عدا الصيد بصنارة ذات شصين على الاكثر .

المادة ٦ ـ ممنوع القاء كل مواد من شأنها افساد المياه او تهييج واسكار وتسميم الاسماك في السواحل بطولها او في المرافىء ، المعدودة انها مكان للصيد البحري .

ويطبق هذا المنع ايضا على المعامل الواقعة على الساحل بشأن افراغها فضلاتها التي لا يمكن افراغها في البحر الا وفقا لشروط الاذن الذي يجب عليها ان تطلبه .

المادة ٧ ـ ممنوع :

(أ) استعمال مواد مفرقعة للصيد .

(ب) استعمال اسلحة نارية للصيد بلا اذن خاص ويضبط كل سلاح ناري يوجد في سفن الصيد .

(ج) جلب الاسماك الى الشباك بتعكير المياه بأية وسيلة كانت .

ولا تتعلق العقوبات المأمور بها بشأن مخالفة الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة بالعقوبات التي يمكن الحكم بها على المخالفين لحملهم سلاحا ممنوعا او حيازتهم لمفرقعات حيازة غير قانونية .

المادة ٨ ـ يعاقب بجزاء نقدي يتراوح بين ليرتين وعشرين ليرة سورية ويعاقب ما عدا ذلك بالسجن من ستة ايام الى شهر .

كل مخالف للاحكام المنصوص عنها في المادتين السادسة والسابعة من هذا القرار فاذا كانت المخالفة تنطبق على المنصوص عنه في الفقرة (١) من المادة السابعة ، فيطبق دائما اقصى العقوبة وتحجز القوارب وتباع بالمزاد العلني بناء على طلب السلطة البحرية .

المادة ٩ ـ يعاقب بجزاء نقدي من ليرة الى عشر ليرات لبنانية وبالسجن من يومين الى

(١) صادر في ١٤-١١-١٩٢١ .

عشرة او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل مخالف للاحكام المذكورة في المادة الخامسة .

المادة ١٠ — وما خلا ذلك وفي كل الاحوال المذكورة تحجز الاسماك وتباع عفوا وفقا للقواعد المنصوص عنها في النظامات العثمانية بهذا الصدد وبشرط حفظ الحقوق الممنوحة للديون العمومية العثمانية .

تقيد حواصل الجزاءات النقدية المتوقعة وفقا للمادتين الثامنة والتاسعة المذكورتين اعلاه في ايرادات الميزانية العامة ويعطى المأمور الذي حرر بها محضرا خمسها بحد ليرتين لبنانيتين عن مجموع المحكوم به بحكم واحد الا اذا اثبت المخالفة أحد قواد سفن الحكومة الفرنساوية ففي هذه الحالة لا يعطى مكافاة ما .

المادة ١١ — الغيت كل الاحكام السابقة التي تكون مخالفة لاحكام هذا القرار .

بيروت في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢١

قرار ٣٧٢ (١)

نظام البحرية صيادي السمك ومراكب الصيد

ان الوزير المفوض ، المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنساوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ و١٠ ت٢ سنة ١٩٢٥

وبناء على القرار عدد ٢٠٦٦ الصادر من المفوض السامي في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٣ بتنظيم دوائر البحرية التجارية والمرافىء البحرية والصيد في السواحل تنظيما جديدا .

وبناء على الرسائل : عدد ١٧٣١/ف الصادرة في ١٠ ايار سنة ١٩٢٦ من حاكم دولة لبنان الكبير .

وعدد ٧٣٧/ف الصادرة في ٢٤ اذار سنة ١٩٢٦ من حاكم دولة العلويين .

وعدد ١٧ — ١١ الصادرة في ٧ ايار سنة ١٩٢٦ من المندوب المعاون للمفوض السامي في سنجق الاسكندرونة .

وحيث انه من الضروري وضع نظام للبحرية الصيادين ومراكب الصيد.

وبناء على اقتراح امين السر العام .

قرر ما يأتي :

الباب الاول

(أ) نظام البحرية الصيادين

المادة ١ — يجب على كل شخص يتعاطى الصيد في البحر في مياه الاراضي اللبنانية السورية كما هي محددة في القرار عدد ١١٠٤ الصادر من المفوض السامي ان يكون حائزا على اجازة شخصية بصفة بحري صياد سمك عليها صورته وتكون الاجازة من الشكل المعين من قبل مفتش البحر التجارية .

المادة ٢ — ان اجازة البحري الصياد هي واجبة لنوتية كل مركب : زورق او مركب صيد الخ (ويدخل بين هؤلاء الميكانيكيون) يتصيد في مياه الاراضي اللبنانية السورية .

وهذه الاجازة هي واجبة ايضا على الاشخاص الذين يتصيدون على شاطىء البحر .

المادة ٣ — ان الاشخاص الذين يتصيدون بقصبة ذات سنارتين على الاكثر لا تشملهم المادتان الاولى والثانية من هذا القرار اذا كانوا من الفواة amateurs او استعملوا محصول صيدهم لطعامهم العائلي فقط .

(ب) الرسوم المفروضة على البحرية الصيادين

(١) صادر في ٢٥-٦-١٩٢٦ .

المادة ٤ ـ يعطي اجازة البحري الصياد رؤساء المرافىء ورؤساء المناطق البحرية ورؤساء الفرض البحرية .

يعمل بهذه الاجازة لمدة سنة واحدة من اول كانون الثاني الى ٣١ كانون الاول .

المادة ٥ ـ تعطى اجازة البحري الصياد مقابل رسم قدره ٢٥ غرشا لبنانيا .

اماالاجازات البحرية الصيادين المعطاة لنوتية مراكب الصيد ذات المحرك الناري فيدفع عنها رسم قدره ٥٠ غرشا لبنانيا .

الباب الثاني

نظام مراكب الصيد والرسوم المفروضة على هذه المراكب

المادة ٦ ـ على المراكب المستعملة للصيد عندما تبعد من المرفأ المسجلة فيه وتقضي الليل في البحر وتنقل صيدها من مرفأ الى مرفأ ان تستحصل على اجازة سفر وعلى منيفستو وان يدفع الرسوم البحرية المعينة في المادة الاولى من القرار عدد ٢٧٥٧ الصادر من المفوض السامي .

المادة ٧ ـ على كل زورق يستعمل للصيد بالقرب المباشر من مرفأ تسجيله ان يكون حائزا على الاجازة الشهرية الاجبارية المفروضة على مركبالمرافىء بموجبالقرار عدد ٢٧٥٧ (المادة٤) الصادر من المفوض السامي .

الزوارق التي يستعملها غواة الصيد تعفى وحدهـا من الاجازة الشهرية بشرط ان تكون ملكهم الشخصي .

الباب الثالث

المخالفات لقواعد نظام البحرية الصيادين ومراكب الصيد

المادة ٨ ـ كل مخالفة لاحكام المادتين الاولى والثانية من هذا القرار يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي قدره ليرة لبنانية سورية على انه اذا كانت المخالفة حدثت في مركب ذي محرك ناري فيرفع الجزاء الى ليرتين لبنانيتين .

(ب) كل مخالفة لاحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القرار يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي قدره ٢٥ غرشا لبنانيا واذا كان المركب او الزورق ذي محرك ناري فيكون الجزاء النقدي ليرة واحدة لبنانية .

اذا روجع الذنب فتضاعف الجزاءات المنصوص عنها في الفقرتين أ وب اعلاه .

المادة ٩ ـ تحقق المخالفات لاحكام المواد ١ و٢ و٦ و٧ من هذا القرار بمحاضر ضبط ينظمها مأمورون محلفون من رئاسات المرافىء ومن الجمرك ومن الشرطة ومن الدرك .

تدفع الجزاءات المنصوص عنها في المادة الثامنة لصندوق رئاسات المرافىء مقابل وصل مقطوع من دفتر ذي ارومة .

يخصص خمس الجزاءات للمامورين الذين ينظمون محاضر الضبط .

الباب الرابع

تدابير مؤقتة

المادة ١٠ ـ ان البحرية الصيادين الذين يكونون قد استحصلوا قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ اما على اجازة بحري معطاة من رؤساء المرافىء اما على اجازة صيد معطاة في دولة العلويين لا يجبرون في سنة ١٩٢٦ على استحصال اجازة البحري الصياد المنصوص عنها في هذا القرار .

الاانه يعتبر كل بحري صياد يبرز اجازة صيد معطاة بعد وضع هذا القرار موضع التنفيذ كمخالف لاحكام المادتين الاولى والثانية اذا لم يتمكن من ابراز اجازة البحري الصياد السنوية .

ابتداء من اول كانون الثاني سنة ١٩٢٧ يجب على جميع الصيادين في البلدان الواقعة تحت الانتداب الفرنساوي الذين يتعاطون الصيد

في البحر ان يكونوا حائزين على اجازة البحري الصياد السنوية .

المادة ١١ ـ جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار ملغاة .

المادة ١٢ ـ يوضع هذا القرار موضع التنفيذ في ١٥ تموز سنة ١٩٢٦ .

المادة ١٣ ـ أمين السر العام في المفوضيةالعليا ورئيس الجمهورية اللبنانية وحاكم دولة العلويين والمندوب المعاون للمفوض السامي في سنجق الاسكندرونة مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٦

قرار رقم ٢٧٧٥ (١)

يتعلق بمراقبة الصيد البحري الساحلي

ان المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنساوية .

وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ و٣ ايلول سنة ١٩٢٦ .

وبناء على القرار عدد ٢٦٣٣ الصادر في ٢ تموز سنة ١٩٢٣ بتعيين المسيو تيترو مفوضا ساميا بالوكالة .

وبناء على القرار رقم ٢٠٦٦ الصادر في ٢٥ تموز سنة ١٩٢٣ بتنظيم دوائر البحرية التجارية في الدول المشمولة بالانتداب الفرنساوي تنظيما جديدا .

وبناء على القرار رقم ١١٠٤ الصادر في ١٤ ت٢ سنة ١٩٢١ من المفوض السامي .

وبناء على القرار رقم ٣٧٢ الصادر في ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٦ من المفوض السامي .

وحيث انه من اللازم الاسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية انواع السمك حماية انجع منذي قبل .

وبناء على اقتراح امين السر العام بالوكالة .

قرر ما يأتي :

الباب الاول

تحديد الصيد البحري ـ تقسيم الصيد البحري الساحلي بالانتداب ـ مراقبة الصيد البحري الساحلي ـ المأمورون والموظفون المناط بهم هذا الامر

احكام عامة

المادة ١ ـ تحديد الصيد البحري

يدعى صيدا بحريا كل صيد في البحر وعلى السواحل وفي الغدران او البحيرات المالحة وفي الانهر والسواقي والاقنية المتصلة مباشرة او غير مباشرة بالبحر حتى النقطة التي تنتهي عندها ملوحة المياه .

تعين هذه النقطة عند الاقتضاء بقرارات من المفوض السامي .

المادة ٢ ـ تقسيم الساحل

يقسم ساحل الدول المشمولة بالانتداب فيما يختص بالصيد البحري الساحلي الى خمس مناطق :

١ ـ منطقة لبنان الجنوبي : من الحدود الفلسطينية الى مصب نهر الدامور .

٢ـ منطقة بيروت : من مصب نهر الدامور الى رأس شكا .

٣ ـ منطقة طرابلس : من راس شكا الىمصب نهر الكبير (حدود دولة العلويين) .

(١) صادر في ٢٨-٩-١٩٢٩ .

٤ ـ منطقة اللاذقية: شواطىء دولة العلويين.

٥ ـ منطقة الاسكندرونة : شواطىء سنجق الاسكندرونة .

المادة ٣ ـ الفرض البحرية : تقسم هذه المناطق الخمس البحرية الى فرض بحرية هي :

المنطقة الاولى :

فرضة صور البحرية : من حدود فلسطين الى مصب الليطاني .

فرضة صيدا البحرية : من مصب الليطاني الى مصب نهر الدامور .

المنطقة الثانية :

فرضة بيروت البحرية : من مصب نهر الدامور الى مصب نهر الكلب .

فرضة جبيل البحرية : من مصب نهرالكلب الى رأس شكا .

المنطقة الثالثة :

فرضة طرابلس البحرية : من رأس شكا الى رأس اللادس .

فرضة عبده البحرية : من راس اللادس الى نهر الكبير .

المنطقة الرابعة :

فرضة طرطوس البحرية : من مصب نهر الكبير الى مصب نهن السن .

فرضة اللاذقية البحرية : من مصب نهن السن الى حدود دولة العلويين الشمالية .

المنطقة الخامسة :

فرضة السويدية البحرية : من حدود دولة العلويين الشمالية الى راس الخنزير .

فرضة الاسكندرونة البحرية : من رأس الخنزير الى الحدود التركية .

المادة ٤ ـ (١) مراقبة الصيد البحري : من يقوم بهذه المراقبة .

يقوم بمراقبة الصيد العليا مفتش البحرية التجارية والصيد .

يعاون المفتش في هذه المراقبة ضباط المرافىء ورؤساؤها وقباطنة ورؤساء المراكب والزوارق المعدة لمراقبة الصيد ومأمور دائرة الجمارك والدرك والشرطة وجميع المأمورين المحلفين الذين يمكن ان تناط بهم في ما بعد هذه الخدمة .

يؤمن ايفاء مراقبة وتحقيق المخالفات لنظام الصيد البحري الساحلي قواد السفن التابعة للدولة الفرنسية .

يمكن تحقيق المخالفات بواسطة النظارة البعيدة المدى .

المادة ٥ ـ ما يحظر على المأمورين المكلفين مراقبة الصيد :

يحظر على المأمورين المكلفين مراقبة الصيد ان يطلبوا او ان يستوفوا من الصيادين اجرا ما سواء أكان عينا او نقدا .

تجر المخالفات للاحكام المذكورة اعلاه على مرتكبها عقوبات تأديبية يمكن ان تبلغ الطرد من الخدمة .

الباب الثاني

محظورات مختلفة ـ الاماكن التي يمكن منع الصيد فيها ـ الازمنة التي يمنع فيها بعض انواع الصيد ـ تعيين انواع الصيد الجائز في كل زمان

المادة ٦ ـ محظورات شتى :

الصيد ممنوع :

١ ـ في اقسام الساحل والغدران او البحيرات المالحة التي تستثمرها الدولة او تعطي بها امتيازا او تؤجرها او ترخص باقامة المصايد فيها ترخيصا قانونيا .

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٩٨١ في ٢٢ـ١ـ١٩٣٠ .

٢ ــ في داخل حدود منطقة الحماية الممنوحة بقرار من المفوض السامي لبعض مؤسسات الصيد مثل مصايد الحيتان والمصايد الثابتة الخ بشرط ان تكون حدود هذه المنطقة معينة : فيما يختص بمصايد الحيتان اثناء مدة منع الصيد الموقت السنوي بواسطة علامات قانونية مذكورة في المادة ١٧ من هذا القرار وفيما يختص المصايد الثابتة بواسطة علامات معينة في قرارات الترخيص .

٣ ــ على بعد ٥٠٠ متر على الاقل من المؤسسات الثابتة المرخص بها قانونيا .

٤ ــ في داخل المرافىء والاحواض التجارية وفي الممرات الموصلة اليها ما عدا الصيد بالقصبة ذات الصنارتين على الاكثر . ان منع هذا الصيد الذي تقرر فيما يختص ببعض المرافىء يبقى معمولا به ويمكن تطبيقه على مرافىء اخرى ، على انه يمكن الترخيص باستعمال اجهزة اخرى للصيد من قبل مفتش البحرية التجارية والصيد اذا لم يسبب هذا الترخيص مضايقة للبنايات المائية او لحركة السفن .

٥ ــ يمكن عدا ذلك ، منع بعض انواع الصيد منعا موقتا في الازمنة والامكنة والشروط التي يرى انها واجبة لصالح الصيد عموما او للمحافظة على حاصلات المياه في الدول المشمولة بانتداب .

يصدر بهذه المحظورات قرارات من المفوض السامي .

المادة ٧ ــ نظام انواع الصيد الخصوصية .
ينظم صيد الاسفنج بقرارات خصوصية تتعلق بهذا الصيد .

المادة ٨ ــ بشرط مراعاة المحظورات المعينة في هذا القرار ، يجوز الصيد في جميع الاوقات في النهار كما في الليل .

الباب الثالث

الشرك ــ الشباك ــ اجهزة وآلات الصيد ــ وسائل الصيد والطرق المنوعة

المادة ٩ ــ (١) ترتيب انواع الشباك بالنظر الى تطبيق احكام هذا القرار .

جميع الشباك مهما كان اسمها وشكلها والغاية المعدة لها وقياسها هي فيما يختص بالمنع المعين في هذا القرار داخلة ضمن الثلاث فئات التالية :

يجب على المأمورين المكلفين مراقبة الصيد عند معاينتهم مخالفات المنع ان يتقيدوا بهذا الترتيب .

الفئة الاولى ــ الشباك الثابتة هي المعدات التي تكون مثبتة في القعر بواسطة اوتاد او حبال او اثقال ولا يتغير مركزها بعد اثباتها .

يدخل في هذه الفئة الشباك الواسعة وشباك صيد الحيتان الخ ..

الفئة الثانية ــ الشباك العائمة ــ الشباك العائمة هي المعدات التي توضع في طبقات البحر العليا وتنتقل وفقا لمجرى الهواء او الموج او التيار بدون ان تمس القعر .

يدخل في هذه الفئة الشباك الجارفة المخصصة لصيد السردين والسنمورة الخ ..

الفئة الثالثة ــ الشباك الجارفة ــ الشباك الجارفة هي معدات الصيد التي يوضع في قسمها الاسفل ثقل كاف لغوصها وتسحب في قعر الماء بطريقة الجر مهما تكن قصيرة المسافة التي تجتازها ومهما تكن الطريقة التي تستعمل لجرها

تقسم الشباك الجارفة الى نوعين :

النوع الاول ــ يدخل فيه الشباك التي تجر بواسطة مركب او اكثر مثل جاروفة الغمق الخ .

والنوع الثاني ــ يدخل فيه الشباك التي تجر

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٦٠٥٤ في ٢٥ــ٥ــ١٩٤٦ .

بالايدي على الشاطىء من البحر الى البر او على ظهر مركب راس وكذلك الشباك التي تغوص في قعر البحر وتسحب حالا الى البر او في البحر كالمصايد الكبيرة والصغيرة . تدخل شباك الطرح في النوع الثاني حتى ولو استعملت في المركب .

يمنع استعمال الشباك الجارفة من النوعين المحكي عنهما في المادة التاسعة من القرار رقم ٢٧٧٥ ابتداء من ١٥ ايار لغاية ١٥ ايلول . يعاقب وفقا للمادة ٤٢ من القرار ٢٧٧٥ كل من يخالف احكام هذا المرسوم .

المادة ١٠ ـ الفئة الاولى ـ الشباك الثابتة ـ الاحوال التي يمنع فيها استعمال هذه الشباك.

يمنع استعمال هذه ـ الشباك الثابتة ـ اذا كانت اصغر عين فيها يقل قياسها عن ٢٠ مليمترا من كل جانب .

كل شبكة من فئة الشباك الثابتة المرخص بها مبدئيا تصبح ممنوعة اذا استعملت للجر في قعر البحر بدلا من ان تكون مربوطة في نقطة ثابتة .

يجب في الشباك ذات الثلاث طباق ان يكون قياس عيون الطباق الجانبية تفوق ثلاث مرات على الاقل قياس عيون الشبكة الرئيسية .

المادة ١١ ـ الفئة الثانية ـ الشباك العائمة ـ الاحوال التي يمنع فيها استعمال هذه الشباك لا تخضع الشباك العائمة لاي شرط كان بخصوص قياس العيون .

ان الشباك من هذه الفئة التي يصل القسم الاسفل منها الى قعر البحر او التي تستعمل بطريقة تكون معها ثابتة في قعر البحر ، تكون ملحقة اما بالشباك الجارفة ، او بالشباك الثابتة وتخضع لانواع المنع ذاتها .

المادة ١٢ ـ الفئة الثالثة ـ الشباك الجارفة ـ الاحوال التي يمنع فيها استعمال هذه الشباك .

يمكن منع استعمال الشباك الجارفة من النوعين في مدة من الزمن وفي بعض أقسام معينة من الشاطىء بقرارات من المفوض السامي .

لا تستعمل في اي حال كان من الاحوال ، الشباك الجارفة من النوعين ما لم تكن على بعد ثلاثة كيلومترات على الاقل من الشباك العائمة المستعملة لصيد السماك المهاجرة .

لا يمكن استعمال الشباك الجارفة من النوعين الا ابتداء من شروق الشمس الى غروبها ما لم يكن هناك ترخيص بمخالفة ذلك من مفتش الصيد .

تمنع وتحجز الشباك الجارفة من النوعين التي يكون قياس اصغر عيونها اقل من ٢٠ مليمترا من كل جانب .

تعتبر ممنوعة ويجب حجزها الشباك الجارفة المستعملة في غير الاوقات والساعات والحدود القانونية .

المادة ١٣ ـ الترخيص بمعاطاة الصيد بالشباك الجارفة من النوع الاول .

الصيد بالشباك الجارفة من النوع الاول ممنوع قبل خط عمقه ٢٠ مترا من قعر البحر .

يجب على كل صاحب مركب شراعي او مركب ذي محرك يريد معاطاة الصيد بالشباك الجارفة من النوع الاول ان يكون حائزاً على رخصة من مفتش البحرية التجارية والصيد .

للحصول على هذه الرخصة يجب على صاحب المركب ان يقدم لمكتب المرفأ الذي يختاره كمرفأ ارتباط لمركبه طلبا يذكر فيه ما يأتي :

١ ـ اسم الطالب وشهرته ومحل اقامته .

٢ ـ اسم المركب والمراكب التي يريد الطالب تخصيصها للصيد ومحمولها وميزاتها الرئيسية

٣ ـ تأليف بحارة المركب .

٤ ـ نوع الشباك الجارفة التي ينوي استعمالها مع ذكر قياساتها . يرفق هذا الطلب :

بتصريح من الطالب يذكر فيه انه اطلع على هذا القرار .

اذا منحت الرخصة يعطى صاحب المركب

اجازة خصوصية للصيد بالشباك الجارفة من النوع الاول تصلح للسنة الجارية ويدفع عليها الرسم المعين في المادة ٣٥ .

يمكن تجديد هذه الاجازة من قبـــل مفتش البحرية التجارية والصيـــد ويكون التجديـــد خاضعا لدفع الرسم المذكور .

المادة ١٤ ـ عيون الشباك ـ وكيف تقاس :

تطبق الاحكام المتعلقة بقياس عيون الشباك من الفئات الثلاث ليس فقط على القسم الرئيسي من كل منها بل ايضا على اقسامها الثانوية .

تقدم جميع معدات الصيد لفحصها قبـــل انزالها الى المركب ، الى مأموري دائرة الصيد ، ويجب ان تكون قياس عيون الشباك قياســـا قانونيا ، عندما تكون الشباك مبللة .

المادة ١٥ ـ معدات الصيد وآلاته المختلفة :

يدخل تحت هذا العنوان الخيطـان وشباك الطرح والخطاطيف والاقفاص وجميع المعـدات المستعملة لصيد ذات القشور والصدفيات .

يجب ان تكون عيون الاقفاص المصنوعة مـن القصب او من الشباك بقياس ٢٠ ملليمترا على الاقل من كل جانب في داخلها فيما يختص بالعيون المربعة و٣٠ ملليمترا على الاقل من كل جانب للعيون المثلثة الزوايا .

يسن عند اللزوم بموجب قرارات خصوصية، قانون يتعلق باستخـــدام الشبـــاك المخصصة بالاصداف والصنانـير والخطاطيف والحـراب وكيفية استعمالها .

المادة ١٦ ـ حال اخرى يمنع فيهـا استعمال الشباك ومعدات الصيد وآلاته :

ممنوعة جميع الشباك ومعدات الصيد وآلاته المستعملة على النقط الممنوع فيها الصيد موقتا بموجب احكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من هـــذا القرار .

الباب الرابع

تدابير تتعلق بتنظيم ومراقبة استثمار المصايد والصيد بواسطة عدة مراكب

المادة ١٧ ـ الاشارات التي تدل على حـدود منطقة حماية شباك صيد الحيتان .

يجب ان يشار الى حدود منطقة حماية صيد الحيتان بواسطة عوامات مخروطة الشكل يعلوها علامتان مستديرتان العليا منهما بيضاء والسفلى حمراء ثابتتان على علو مترين من سطح البحر وتربط العوامتان في زوايا منطقة الحماية عـلى مساواة ركازتين مبنيتين بالحجـارة على البـر ومعينة بموجبها الحدود الجانبية لمنطقة الحماية ويكون علو هاتين الركازتين مترين فوق سطـح الارض ويوضع عليهما علامتان مستديرتان قطر دائرة كل واحدة منهـــما خمسون سنتيمتـــرا وتكون العليا منهما بيضاء والسفلى حمراء .

المادة ١٨ ـ الصيد بواسطة عـدة مراكـب ـ اشارات الليل والنهار .

يوضع ضوء في طرف مقدم المراكـــب التي تصطاد الاسماك في الليل بواسطـــة الاشباك العائمة ليدل على مركز المراكب .

ان قسم الشبكة الجارفة الاكثر بعـــدا من المركب يعين بواسطة طبق من خشب او من فلين عليه صـار بعلو مترين في رأســه علم احمـر في النهار وضوء احمر في الليل .

المادة ١٩ ـ اثبات الشباك :

ممنوع على المراكب التي تصـــل الى اماكن الصيد أن تضع او ترمي شباكها بصـــورة تضر معها المراكب بعضها بعضا او تضايـــق المراكب التي ابتدات اعمالها .

الباب الخامس

احكام خاصة تتعلق بتدارك بذر السمك وتامين حفظ السمك والاصداف ـ القياسات التي لا يجوز دونها صيد اجناس السمك والصدف المختلفة ولا بيعها ولا نقلها

المادة ٢٠ ـ ترتيب فئات الحشائش البحرية:

تقسم الاعشاب البحرية المختلفة كما يأتي :

الاعشاب العائمة على وجه الماء والمتجهة الى الشواطىء .

الاعشاب العائمة على وجه الماء .

الاعشاب الحية

المادة ٢١ ـ الاعشاب الحية :

لا يجوز قطع الاعشاب الحية ولا قطفها دون ترخيص من مفتش الصيد .

المادة ٢٢ ـ منع نزع الاعشاب البحرية والاصداف العالقة بالنباتات المائية .

ممنوع في اي وقت كان نزع الاعشاب البحرية

التي تنمو في المرافىء وعلى طول الارصفةوالابنية المشيدة في البحر او على شاطئه .

يطبق هذا المنع على الاصداف والحاصلات الاخرى التي تتعلق على الابنية المذكورة .

لا تطبق هذه الاحكام على الادارة المكلفة المحافظة على المرافىء والابنية الاخرى المشيدة في البحر ولا على شركات المرافىء صاحبة الامتيازات .

المادة ٢٣ ـ بذر السمك واناثي حيوانات البحر القشرية المبذرة . يسمى لقاحا بزر جميع انواع السمك وحيوانات البحر القشرية . ممنوع صيد هذا اللقاح او جمعه باية طريقة كانت .

المادة ٢٤ ـ قياسات السمك والاصداف القانونية :

ممنوع فيما عدا الاستثناءات المنصوص عنها في الفقرات التالية على كل شخص ان يصطاد بنفسه او بواسطة غيره او ان يملح او يشتري او يبيع او ينقل او يستعمل بأي وجه كان :

ـ الاسماك التي لم يبلغ طولها ١٥ سنتيمترا مقاسة من عينها الى ابتداء ذنبها ما لم تكن من السمك الذي يمر مرورا في البلاد او من جنس السمك الذي لا يتجاوز طوله هذا القياس في سن بلوغه .

ـ اجناس الصدف التي لا يبلغ طولها هذا القياس .

يجب على الصيادين ان يلقوا حالا الى البحر الاسماك والاصداف واناثي ذوات القشور المبذرة حية كانت او ميتة التي التقطوها والتي لا يبلغ طولها القياسات المحددة في هذه المادة .

يجوز للمأمورين المكلفين مراقبة الصيد ان يفتشوا الاسماك والاصداف وذوات القشور اثناء الصيد او اثناء نقلها .

تسبب مصادرة اصناف السمك والصدف وذوات القشور غير البالغة القياسات القانونية مصادرة الكميات التي توجد فيه هذه الاصناف.

الباب السادس

الطعم الممنوع ـ محظورات مختلفة

المادة ٢٥ ـ المتفجرات ـ اصناف الطعم الممنوعة :

تدعى في هذا القرار (مواد منفجرة) المنفجرات والمفرقعات وحبل بيكفورد .

ممنوعا بتاتا استعمال المواد المنفجرة للصيد والمخدرات وجميع انواع الحاصلات المعدة لتسميم السمك .

المادة ٢٦ ـ محظورات مختلفة :

ممنوع :

١ ـ الاصطياد من الشاطىء بواسطة آلة نارية أو اذا كان قعر البحر اقل من ٦ امتار .

٢ ـ تخويف السمك بواسطة غير المجاذيف حتى يهرب السمك الى الاشباك او تعكير الماء باية طريقة كانت .

٣ ـ حبس الاسماك بوضع اغصان من الشجر او اكوام من الحجر في مصب الانهر .

محظر على كل صاحب معمل منشأ على الشاطىء ان يصب في البحر او في القسم المالح من الانهر والسواقي والاقنية المياه التي استخدمت لاحتياجات صناعته والبقايا التي تنجم عنها دون ترخيص من مفتش البحرية التجارية والصيد البحري .

الباب السابع

التدابير والاحتياطات المختصة بمعاطاة الصيد

المادة ٢٧ ـ التصريح والقيد في مرفأ الارتباط

يجب على كل صاحب او مستأجر مركب او زورق سواء أكان بمحرك او بدون محرك يرغب ان يتعاطى صيد الاسماك او ذوات القشور او الصدف ما عدا الصيد بواسطة الاشباك الجارفة المنوه عنها في المادة ١٣ اعلاه ان يقدم مسبقا تصريحا بذلك لمكتب المرفأ الذي يختاره كمرفأ ارتباط للمكتب المذكور ، يجب ان يذكر في هذا التصريح بصورة واضحة اسم المركب واسم رئيسه وصاحبه ونوع الصيد الذي يخصص المركب له ، يقيد كل مركب في سجل مخصوص ويعطى رخصة تسمى رخصة صيد يذكر فيها نمرة القيد المتسلسلة ونمرة التسجيل واسم المركب ورئيسه وصاحبه ونوع الالة المحركة وقوتها ونوع الصيد والاجهزة التي تستعمل وقياساتها .

تكون رخصة السيد معمولا بها للسنة الجارية

على صاحب او مستأجر المركب ان يدفع عند اخذ الرخصة الرسم المذكور في المادة ٣٥ .

المادة ٢٨ ـ وضع الحروف والنمر المتعلقة بالمراكب وقياساتها .

تمرك المراكب وفقا للشروط المذكورة في القرار عدد ١٠٩٠ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢٩ ت١ سنة ١٩٢١ على ان الفرض البحرية هي الفرض المذكورة في المادة ٣ من هذا القرار .

ممنوع محو الحروف والنمر المرسومة على المراكب وعلى القلوع او تغطيتها او اخفاؤها باية واسطة كانت .

المادة ٢٩ ـ الحروف والنمر ذاتها التي يجب ان توضع على ادوات الصيد .

يجب ان تصور بالزيب الحروف والنمر المخصصة لكل مركب من مراكب الصيد على طوافات كل شبكة وعلى براميلها وفلينها الرئيسي وايضا على جميع ادوات الصيد التي تخص هذا المركب ، يجب ان تكون قياسات هذه الحروف والنمر كافية ليتمكن من معرفتها بسهولة .

يجوز ايضا لاصحاب الاشباك او اجهزة الصيد الاخرى ان يمركوها بالعلامات التي يرونها مناسبة بشرط ان يعطوا علما عنها لمأموري ادارة الصيد الذين يجب عليهم ان يأخذوا علما بها .

المادة ٣٠ ـ منع ربط المراكب بالعوامات ، « الشمندورة » واجهزة الصيد .

ممنوع على الاشخاص الاخرين ان يربطوا لاي سبب كان مراكبهم بالاشباك او العوامات او ادوات الصيد او ان يوقفوها عندها . وممنوع ايضا عليهم ان يربطوا او يرفعوا او يفتشوا الاشباك او الاجهزة التي لا تخصهم .

المادة ٣١ ـ الاشباك المختلطة والاشباك التي بدون عوامات والاضواء والاشارات في الضباب .

عندما تشتبك صنانير مركب يصطاد بواسطة الحبال بصنانير زورق اخر فيجب على الرئيس الذي يرفعها ان لا يقطعها الا في الظروف الناجمة عن قوة قاهرة ويجب في هذه الحالة ان يعقد حالا الحبل المقطوع .

اذا وجدت اشباك بدون عوامات وكان عليها

ماركة قانونية فلا يحق لمن وجدها وخلصها تقاضي ادنى تعويض عنها .

تعتبر الاشباك التي هي بغير عوامات او ماركات كأنها حطام بحر .

يجب على مركب الصيد ان تراعي الاحكام المنصوص عنها في القوانين المعمول بها حتى تتدارك كل اصطدام في البحر وتشير عن الشباك الجارفة والعائمة .

المادة ٣٢ ــ تفتيش مراكب الصيد وفحص اجهزة الصيد :

يصير كل سنة معاينة جميع مراكب الصيد لبنانية كانت او سورية او اجنبية قبل اعطاء رخصة الصيد سواء أكانت هذه الرخصة هي الرخصة الخصوصية المتعلقة بالصيد بالشباك الجارفة والتي يعطيها مفتش البحرية التجارية والصيد أو رخصة الصيد التي يعطيها رؤساء المرافيء .

تجري هذه المعاينة فيما يختص بمراكب الصيد التي محمولها اكثر من طنين صافيا ضمن الشروط المحددة في القرار عدد ١٤٥٠ الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٢ من المفوض السامي .

اما بخصوص المراكب التي محمولها طنان او اقل فتجري المعاينة مجانا بمعرفة مأموري الصيد .

ان مراكب الصيد التي حصل لها عطل ذو بال تخضع فيما يختص بمحمولها للمعاينة المذكورة اعلاه قبل ان تتمكن من الابحار ثانية بعد انتهاء التصليحات اللازمة .

علاوة على المعاينة السنوية يجب على كل صياد ان لا يمانع في معاينة الاشباك وغيرها من الاجهزة التي يستعملها سواء أكان ذلك في البر او في البحر وذلك لدى اول طلب من مأموري دوائر الصيد .

الباب التاسع

التدابير المتعلقة بمراقبة معاطاة الصيد بالقصبة

المادة ٣٣ ــ لا يمكن لاحد ان يتعاطى الصيد مترجلا الا بقصبة فيها صنارتان على الاكثر ويجب ان يقدم تصريحا بذلك الى مأمور الصيد في فرضته وهذا المأمور يمنحه مجانا رخصة للصيد مترجلا .

يقيد اسم كل صياد يتعاطى الصيد مترجلا في سجل مخصوص .

يعمل برخصة الصيد هذه لمدة السنة الجارية . ويذكر فيها اسم وشهرة الصياد ونمرة قيده والاجهزة التي يستعملها وقياساتها .

المادة ٣٤ ــ الواجبات الخاضع لها هذا النوع من الصيد .

يخضع الصيادون المترجلون لجميع احكام هذا القرار المتعلقة بساعات معاطاة الصيد على اختلاف انواعه وبالنظام المختص بالسلال والاشباك والقياسات التي من شأنها المحافظة على بزر السمك وذوات القشور وذوات الاصداف التي يكون قياسها اصغر من القياس القانوني يمنع بيع ومشترى ونقل وحمل الاسماك الصغيرة ، التي لا تبلغ قياساتها الحد الادنى المعين في المادة ٢٤ اعلاه وبجميع الشروط المفروضة لانشاء واستثمار جميع مؤسسات الصيد من اي نوع كانت واخيرا بجميع التدابير والاحتياطات التي غايتها المحافظة على الصيد وتنظيم معاطاته وذلك في جميع ما يمكن تطبيقه من هذه الاحكام على هذا النوع من الصيد .

الباب العاشر

الرسوم المفروضة على اجهزة الصيد ورخص الصيد

المادة ٣٥ ــ يفرض على كل جهاز صيد من اية فئة او قياسات كان رسم سنوي قدره خمسة وعشرون غرشا سوريا ، اما القصبةذات

الصنارتين على الاكثر فهي معفاة من كل رسم .
تعطى رخصة الصيد مقابل دفع الرسم الاتي بيانه :

١ ـ رخص الصيد المعطاة للمراكب اوالزوارق ذات المحرك او الشراع .

(أ) يدفع عن رخصة الصيد بالاشباك الجارفة من الفئة الاولى « المادة ١٣ » ليرة لبنانية سورية عن كل خمسة طنات من المحمول الصافي ويعتبر كل كسر منها بمقابل خمسة طنات .

(ب) ويدفع عن رخصة الصيد المذكورة في « المادة ٢٧ » ليرة لبنانية سورية عن كل طن من المحمول الصافي ويعتبر كل كسر من الطن كطن .

٢ ـ رخصة الصيد على الارجل « المادة ٣٣ » تعطى هذه الرخصة مجانا .

تضاعف الرسوم عن اجهزة الصيد وعن رخصة الصيد على كل مركب لا يفرغ حاصل صيده في سواحل البلاد المشمولة بالانتداب الفرنساوي .

المادة ٣٦ ـ المراكب الاجنبية والصيادون الاجانب :

يمنح مفتش البحرية التجارية والصيد رخص الصيد لجميع المراكب الاجنبية اية كانت الاجهزة التي تستعملها وايا كان نوع الصيد الذي تتعاطاه .

جميع الرسوم المنوه عنها في المادة ٣٥ هي ذاتها سواء أكان المركب والصيادون لبنانيين او سوريين او اجانب .

الباب الحادي عشر

المادة ٣٧ ـ معهد تربية الاسماك :

لا تطبق احكام هذا القرار المختصة بمؤسسات الصيد على التجارب المتعلقة بصيد الاسماك والمرخص بها قانونيا .

المادة ٣٨ ـ اتلاف الاشباك الممنوعة :

اذا صدر حكم بمصادرة الاشباك او معدات الصيد الممنوعة فيتلف منها القسم المضر ما لم يكن ممكنا تغيير شكلها وبيعها بعد تغييرها بدون ضرر كما يجري ذلك في حطام البحر .

الباب الثاني عشر

العقوبات

المادة ٣٩ ـ (١) يعاقب بجزاء نقدي من ١٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة وبالحبس من شهر الى سنة او باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ كل من يصنع او يحرز في بيته او يبيع الشباك والشراك ومعدات الصيد وآلاته الممنوعة بموجب القوانين او الذي يستعملها .

٢ ـ كل من خالف الاحكام الخاصة الموضوعة بموجب القوانين المتعلقة بتدارك اتلاف البذر والمحافظة على السمك الذي لم يبلغ القياسات القانونية او لتأمين حفظ وتناسل السمك والصدف .

٣ ـ كل من خالف احكام هذا القرار فيما يختص بقذف المياه التي استخدمت في المعامل الى البحر او الى القسم المالح من الانهر واقنية الماء .

٤ ـ كل من تصيد بنفسه او بواسطة غيره او ملح او اشترى او باع او نقل او استعمل لحاجة ما بذر السمك والسمك او الصدف الذي لم تبلغ قياساته الحد القانوني الادنى .

٥ ـ كل من اخفى بأية وسيلة كانت الاحرف والارقام المرسومة على المراكب وعلى الشراع او استخدم مراكب غير ممركة في الاماكن المذكورة اعلاه .

وعند التكرار يطبق الحد الاقصى للعقوبة .

المادة ٤٠ ـ (٢) يعاقب بجزاء نقدي من ١٠٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية وبالحبس من ستة اشهر الى سنتين :

(١) معدلة بالقانون الصادر في ٥ـ٥ـ١٩٥٤ .
(٢) معدلة بالقانون الصادر في ٥ـ٥ـ١٩٥٤ ثم بالقانون الصادر في ٢٥ـ٥ـ١٩٦٢ .

كل من استخدم متفجرات او طعما ممنوعا .

كل من حمل او باع سمكا مصادا بواسطة المتفجرات وكان له علم بصيده على هذه الصورة.

وفي كلا الحالين يصادر المركب المستخدم للصيد او النقل ومعدات الصيد ووسائل النقل (المركبات والحيوانات الخ . .) والسمك وتسحب اجازة الصيد .

ولا يجوز في مطلق الاحوال عند منح الاسباب التخفيفية ان تقل العقوبة عن شهرين وعند التكرار يطبق الحد الاقصى للعقوبة .

المادة ٤١ ـ ان وجود المواد المتفجرة وانواع الطعم الممنوعة بغير رخصة في مركب صيد يسبب مصادرة المركب ومعدات الصيد والسمك وسحب رخصة الصيد ويعاقب كل واحد من النوتية الموجودين في المركب بجزاء نقدي من خمس ليرات الى عشرين ليرة لبنانية سورية .

ان الصياد المترجل الحامل مواد متفجرة او انواعا من الطعم الممنوع يعاقب بجزاء نقدي من خمس ليرات الى عشرين ليرة لبنانية سورية .

تصادر معدات الصيد والسمك وتسحب اجازة الصيد .

تسلم المراكب والمركبات ومعدات الصيد والسمك المذكورة في المادتين ٤٠ و٤١ من هذا القرار لرئيس المرفأ او لمأمور الصيد الاقرب ويمكن للدائرة التي حجزت هذه الاشياء ان تبيع احتياطا السمك حالا .

المادة ٤٢ ـ يعاقب بجزاء نقدي من خمس ليرات لبنانية سورية الى مئة ليرة وبالسجن من يومين الى عشرة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

١ ـ كل من تعاطى الصيد بدون ان يحصل مسبقا على اجازة صيد .

٢ ـ كل من يتعاطى الصيد في الازمنة والفصول والساعات الممنوع فيها او الذي يتصيد قبل الاغماق والابعاد عن الشاطىء المعينة في هذا القرار او ضمن حدود المرافىء والاحواض واقسام البحر والبحيرات والغدران التي تؤجر تأجيرا قانونيا .

٣ ـ كل من خالف الاحكام المتعلقة بنظام ومراقبة الصيد بواسطة عدة مراكب .

٤ ـ كل من اسس او باع او اجر او اشترى او حول باي صفة كانت بدون رخصة مؤسسة صيد من اي نوع كانت وكل اتفاق يتم بهذه الكيفية لا يمكن الاعتراض به لدى الادارة وتتلف المؤسسات المنشأة بدون رخصة على نفقة المخالفين .

٥ ـ كل من خالف في تأسيس المصايد او استثمارها احكام هذا القرار وفي هذه الحال يمكن الغاء الرخصة وهدم المؤسسة على نفقة المخالفين .

٦ ـ كل من يمانع في القيام في المصايد والحظائر ومراكب الصيد وبين النوتية والمركبات والسلال وغير ذلك من الاغراض المحتوية على السمك بالتفتيش الذي يطلبه المأمورون المكلفون وفقا لاحكام المادة ٤ من هذا القرار اجراء التفتيش ومعاينة المخالفات ، واذا اصر المخالف بعد أن يكون انذره المأمور المحلف او مأمور القوة العمومية فيما عدا الاحوال المذكورة في المادتين ٤٠ و٤١ اعلاه على متابعة الصيد خلافا لاحكام هذا القرار فيحجز جميع السمك المصطاد في حال المخالفة ومعدات الصيد والزوارق واللوازم التي استخدمت في المخالفة وتسلم لرئيس المرفأ او لمأمور الصيد ويمكن الامر بمصادرتها من قبل المحكمة .

ان الدائرة الحاجزة مرخص لها بأن تبيع حالا السمك المحجوز بصفة تدبير احتياطي مع حفظ جميع الحقوق .

المادة ٤٣ ـ ان المخالفات لاحكام هذا القرار التي لم تذكر في المواد ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ اعلاه تعاقب بجزاء نقدي من ٢٥ غرشا الى ٤ ليرات لبنانية سورية .

المادة ٤٤ ـ عند ثبوت ارتكاب مخالفات

عديدة لهذا القرار تطبق على المخالفين العقوبة القصوى لا سواها .

المادة ٤٥ ـ عند مراجعة الذنب وفيما عدا الحال المذكور في المادة ٤٠ يحكم على المخالف باقصى عقوبة الجزاء النقدي او السجن .

تعتبر المخالفة مكررة اذا صدر بحق المخالف في السنتين السابقتين حكم اصبح نهائيا لمخالفته احكام هذا القرار .

المادة ٤٦ ـ الاشخاص الاخرون المسؤولون :

يعتبر مسؤولين بالجزاءات النقدية المحكوم بها وبالعقوبات المدنية .

١ ـ اصحاب مراكب الصيد او مستأجروها او مستلموها بسبب اعمال رؤساء هذه المراكب ونوتيهما ومستثمرو مؤسسات الصيد مهما كانت بسبب اعمال مأموريهم ومستخدميهم .

٢ ـ الاباء والاوصياء او الازواج او المخدومون بسبب اعمال اولادهم القصر او نسائهم او خدامهم او مأموريهم .

المادة ٤٧ ـ التفتيش عن الشباك المنوعة واتلافها .

ان التفتيش عن الشرك او الشباك ومعدات الصيد وآلاته المنوعة يمكن ان يجري في بيت الباعة واصحاب المعامل والصيادين .

تحجز الشرك والشباك ومعدات الصيد وآلاته المنوعة ويصدر الحكم بمصادرتها .

المادة ٤٨ ـ مصادرة السمك الذي لا يبلغ القياس القانوني .

يصادر السمك والصدف المحجوز بسبب هذه المخالفة ويرمى في البحر او اذا أمكن فيوزع على مؤسسات الاحسان .

ان وجود سمك لا يبلغ القياس القانوني او اناث من ذوات الحيوانات القشرية المبذرة في كمية من السمك بسبب مصادرة الكمية التي وجدت فيها هذه الانواع .

المادة ٤٩ ـ محاضر الضبط والملاحقات :

ان محاضر الضبط التي ينظمها مأمورون محلفون يجب ان يوقع عليها هؤلاء المأمورون ولا يكلفون تحرير الضبط بنفسهم ولا استعمال صيغة الاثبات ، ولكن محاضر الضبط هذه لا يعتد بها في المحكمة الى ثبوت خلاف ذلك ما لم يؤيد المأمور محرر الضبط فحواها في الجلسة .

واذا لم يحرر ورقة ضبط ، او اذا كانت ورقة الضبط غير كافية فيمكن اثبات المخالفة بالوسائل العادية .

كل ملاحقة لمخالفة احكام هذا القرار ترفع امام المحاكم حسب صلاحية كل محكمة منها .

اذا وقعت المخالفة في البحر ترفع الملاحقة الى امام المحكمة ذات الصلاحية الاقرب الى النقطة التي وقعت فيها المخالفة .

تجري الملاحقات ادارة بناء على طلب الحق العام ولا يمنع ذلك اصحاب الشأن ومفتشية البحرية التجارية والصيد من حق دخولهم في الدعوى بصفة مدعيين شخصيين .

يجب ان يصدر حكم الاستئناف في العشرين يوما التي تلي تسليم ورقة الضبط لمدعي عام البداية .

يجب ان يصدر الحكم في اثناء العشرين يوما التي تلي .

وفي كلا الحالين ترسل نسخة من الحكم في اثناء ثمانية ايام الى مفتش البحرية التجارية والصيد .

المادة ٥٠ ـ (١) في جميع المخالفات المذكورة في المواد ٣٩ و٤٢ و٤٣ يحق للادارة ان تتفق حبيا مع المخالفين .

اذا تم الاتفاق قبل الحكم النهائي فتكون نتيجته الغاء دعوى الحق العام واذا حدث بعد

(١) معدلة بالقرار رقم ٦٧ الصادر في ٥ـ٤ـ١٩٣٩ .

الحكم النهائي فلا يمكن ان يجري الا على العقوبات والتعويضات المالية .

المادة ٥١ ــ (١) الجزاءاتالنقدية ــ الصناديق التي تدفع اليها ــ بيع الاشياء المصادرة ــ الحصة التي تعود للمأمورين الذين يحررون الضبط .

تدفع الجزاءات النقدية المفروضة تطبيقا لاحكام هذا القرار لصندوق رئاسة المرفأ الاقرب

يبيع رئيس المرفأ او مأمور الصيد الموجودة عنده الاغراض المصادرة ، هذه الاغراض ، او يتلفها حسب الظروف في اثناء العشرة ايام التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نافذا ويقيد الحاصل في باب المداخيل .

يدفع ثلث الجزاءات النقدية وحاصل بيع الاغراض المصادرة للمأمورين الذين حرروا الضبط في اثناء الثلاثين يوما التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نافذا .

لا تعطى هذه المكافأة ، اذا كان محقق المخالفة، هو قائد سفينة تخص الدولة الفرنساوية .

المادة ٥٢ ــ استدعاء القوة العمومية :

يحق للمأمورين الذين يحررون الضبط ضمن حدود صلاحيتهم ان يستدعوا القوة العمومية رأسا لقمع المخالفات في مادة الصيد البحري وكذلك لحجز الشباك وعدات الصيد والطعم الممنوعة والسمك والصدف التي لم تبلغ القياسات القانونية او التي اصطيدت خلافا للقانون .

المادة ٥٣ ــ النصوص التي لا تزال نافذة والنصوص الملغاة .

يبقى نافذا :

القرار عدد ٣٧٢ الصادر في ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٦ من المفوض السامي بتنظيم مراقبة النوتية الصيادين ومراكب الصيد والذي حور بموجب القرار عدد ٧٤٣ « المواد ١٧ ــ ١٨ ــ ١٩ » الصادر في ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ .

وتلغى :

جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار لا سيما القوانين العثمانية المتعلقة بالصيد في البحر ومصايد السمك الصادر في ٣٠ كانون الاول واول نيسان سنة ١٨٨٢ .

المادة ٥٤ ــ يوضع هذا القرار موضع التنفيذ ابتداء من اول تشرين الثاني سنة ١٩٢٩ .

المادة ٥٥ ــ امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي لدى الحكومة اللبنانية وحاكم دولة العلويين مندوب المفوض السامي، ومندوب المفوض الساميفيالاسكندرونة مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٨ ايلول سنة ١٩٢٩

قرار رقم ٣١٧٨ (٢)

بشان تجول مراكب الصيد غير مراكب دول الشرق المشمولة بالانتدابالفرنساوي في مياه اراضي هذه الدول

ان المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ و٣ ايلول سنة ١٩٢٦ .

وبناء على القرارات عدد ٢٧٧٥ و٢٧٧٦ و٢٩٣١ و٢٩٣٢ الصادرة في ٢٨ ايلول سنة ١٩٢٩ و٢٢ ك٢ سنة ١٩٣٠ .

---

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٢٩٨١ الصادر في ٢٢-١-١٩٣٠ .

(٢) صادر في ١٨-٦-١٩٣٠ .

وبناء على القرار عدد ٢٨٤ « المادة ٢ » الصادر في ١١ ايار سنة ١٩٢٦ من المفوض السامي .

وبناء على اقتراح امين السر العام .

قرر ما يأتي :

المادة ١ ـ تحديد ـ تدل في هذا القرار العبارة « آلات الصيد » على كل آلة مستعملة لاخذ السمك او لصيد الاسفنج مثل الجاروفة: كنكافا « واجهزة » فرنيز وجهاز الغوص .

« مياه اراضي الدولة » هي المياه المحدودة في المادة الاولى من القرار عدد ١١٠٤ الصادر من المفوض السامي في ١٤ ت٢ سنة ١٩٢١ .

المادة ٢ ـ بقطع النظر عن الاوامر العامة التي يمكن ان تصدر فيما بعد بشأن التجول في مياه اراضي دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي يجب على كل مركب شراعي او بخاري غير مراكب هذه الدول مجهز بآلات صيد ومتجول في هذه المياه ان يعمل بموجب الاحكام التالية تحت طائل العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣ ادناه :

(أ) ان يكتب عليه في ظاهره على كل جانب من جانبه وفي مؤخره اسمه او رقم تسجيله ومرفأ ارتباطه « ويجب ان تكون الاحرف والارقام بقياسات كافية تسهل معها معرفة هوية هذه المراكب ولا يجب في اي حال من الاحوال ان تغطي هذه الارقام والاحرف أو تمحى او تعطل .

(ب) ان يكون معه اوراق رسمية من السلطات صاحبة الشأن في البلد التابع له ليمكن التثبت من جنسيته ومن علاماته الخارجية ومن معرفة اسم صاحب المركب او ربانه او رئيسه .

تبرز هذه الاوراق لدى اول طلب من قبل السلطات المكلفة القيام بمراقبة الصيد .

(ج) ان يرفع في اثناء وجوده في مياه اراضي الدولة راية زرقاء في اعلى الصاري علوها ٦٥ سنتيمترا ، طولها ٩٧ سنتيمترا على الاقل .

وان يجعل في الليل الاضواء القانونية المفروضة على السفن التابعة لدول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي .

المادة ٣ ـ يعاقب كل مخالف لاحكام هذا القرار بجزاء نقدي قدره من خمس الى مئة ليرة سورية لبنانية وبالحبس من يومين الى عشرة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ٤ ـ يوضع هذا القرار موضع التنفيذ في اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٣٠ .

المادة ٥ ـ امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية وحاكم دولة العلويين مندوب المفوض السامي في اللاذقية ، ومعاون مندوب المفوض السامي في الاسكندرونة والكونتر اميرال قائد الفرقة البحرية في الشرق مكلفون كل في ما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٨ حزيران سنة ١٩٣٠ .

قرار رقم ٧٠ (١)

بشأن نظام الصيد البحري الساحلي

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على القرارين عدد ٢٧٧٥ وعدد ٢٩٨١ الصادرين في ٢٨ ايلول سنة ١٩٢٩ وفي ٢٢ ك٢ سنة ١٩٣٠ بشأن نظام الصيد البحري الساحلي

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي :

المادة ١ ـ ممنوع الصيد في مياه اراضي دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي على جميع السفن التي ليست من الجنسية السورية او اللبنانية .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤٤٣ في ٢١ـ٥ـ١٩٣٧.

المادة ٢ ـ يبتدىء هـذا المنـع من اول ك٢ سنة ١٩٣٨ .

المادة ٣ ـ تعاقب مخالفات احكام هذا القرار بجزاء نقدي من خمس وعشرين الى خمسمائة ليرة لبنانية سورية وبالحبس من ثمانية الى ثلاثين يوما او بالاولى من هاتين العقوبتين فقط .

تحجز السفينة تأمينا لدفع الغرامة ويمكن مصادرتها في حال تكرار المخالفة .

المادة ٤ ـ ان طرق معاينة المخالفات وملاحقتها وكذلك حق اجراء المصالحة هي الطرق نفسها المنصوص عليها في القرارين عدد ٢٧٧٥ وعدد ٢٩٨١ الصادرين في ٢٨ ايلول سنة ١٩٢٩ و٢٢ كانون الثاني ١٩٣٠ .

المادة ٥ ـ امين السر العام ومفتش البحرية التجارية ، والصيد البحري مكلفان كل فيما يعنيه تطبيق هذا القرار .

بيروت في ٥ ايار سنة ١٩٣٧

قرار رقم ١/١٠٦ (١)

بمنع صيد الفري والبجع والاتجار بهما

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ شباط سنة ١٩٦٤ برقم ١٥٦٥٢ .

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٥٢ المتعلق بالاسلحة والذخائر والصيد ولا سيما المادة ٨٤ منه .

ونظرا لمنافع هذين النوعين من الطيور لجهة التهامهما لحشرتي السونة والحرقص التين تلحقان اضرارا جسيمة في مزروعات الحبوب والبقول .

بناء على اقتراح رئيس مصلحة الثروة الزراعية .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى (٢) ـ يمنع منعا باتا والى اشعار آخر في جميع الاراضي اللبنانية صيد الفري والبجع والاتجار بهما .

المادة الثانية ـ يشترط في دخول الفري المصاد الى لبنان ان يرفق بتصريح خاص يعطيه موظفو مراكز الحجر الزراعي على الحدود يبين فيه عدد الطيور الداخلة .

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٧ نيسان سنة ١٩٦٤

قرار رقم ١/١٥٥ (٣)

منع صيد الارنب البري والسماح بصيد الفري في محافظة الشمال

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٤٨٨ تاريخ ١٨ ت٢ سنة ١٩٦٤ .

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٥٢ المتعلق بالاسلحة والذخائر والصيد ولا سيما المادة ٨٤ منه .

بناء على القرار رقم ١/١٠٦ تاريخ ٧ نيسان ١٩٦٤ القاضي بمنع صيد الفري والبجع في جميع الاراضي اللبنانية .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣١ في ١٦ـ٤ـ١٩٦٤ .

(٢) براجع القرار رقم ١/١٥٥ الصادر في ٢٧ـ٤ـ١٩٦٥ المنشور فيما بعد .

(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤١ في ٢٤ـ٥ـ١٩٦٥ .

بناء على اقتراح رئيس مصلحة الثروة الزراعية رقم ٤/٦٧٩ تاريخ ٢٢ـ٤ـ١٩٦٥ .

وبعد موافقة المدير العام لوزارة الزراعة .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ خلافا لاحكام المادة الاولى من القرار رقم ١/١٠٦ تاريخ ٧ـ٤ـ١٩٦٤ يسمح بصيد الفري في محافظة لبنان الشمالي فقط ويبقى الاتجار بطرائد الفري ممنوعا .

المادة الثانية ـ يمنع منعا باتا ولاشعار آخر صيد الارنب البري في جميع الاراضي اللبنانية ويشترط في ادخال الارانب المصادة خارج البلاد ان ترفق عند مرورها في مراكز الحدود بافادة يعطيها موظفو مراكز الحجر الزراعي يبين فيها اسم الصياد وعدد الطرائد الموجودة بحوزته وتاريخ اجتيازه الحدود .

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٧ نيسان سنة ١٩٦٥

قرار رقم ١/٢٩٧ (١)

تقسيم طرائد الصيد من طيور وحيوانات

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٢٤٢٢ تاريخ ٢٥ تموز ١٩٦٥ .

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٥٢ المتعلق بالاسلحة والذخائر والصيد ولا سيما المادة ٨٤ منه .

وتوخيا لتوحيد القرارات المتعلقة بصيد الطيور والحيوانات الصادرة سابقا وتسهيلا لمعرفة اسمائها دون التباس .

وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الاحراج رقم ٧/٢٧٨٤ تاريخ ٢٦ـ٨ـ١٩٦٥ .

وبعد موافقة المدير العام لوزارة الزراعة

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ تقسم طرائد الصيد من طيور وحيوانات الى ثلاثة اقسام :

١ (٢) ـ الطيور والحيوانات الضارة : والتي يمكن صيدها في كل وقت وهي ـ الغراب والقاق وعصفور الدوري وابو زريق والثعلب وابن آوى والذئب والضبع والافاعي وبقية الطيور والحيوانات التي لم يرد ذكرها في الفقرة ٢ من القرار المذكور رقم ١/٢٩٧ تاريخ ٣١ـ٨ـ١٩٦٥ والجدول الملحق به .

٢ ـ الطيور والحيوانات الممكن صيدها : في اوقات معينة وهي :

الحمام البري : يفتح موسم صيده في ١٥ ايلول من كل سنة ويختتم في ١٥ كانون الثاني من العام التالي .

طير الفري : يسمح بصيده طيلة ايام السنة في مختلف الاراضي اللبنانية (٣) .

الترغل : يفتح موسم صيده في أول اذار ويختتم في اول حزيران ثم يفتح في اول ايلول ويختتم في اول كانون الاول .

دجاج الارض والبط والشكب والاوز البري والزرزور : يفتح موسم صيدها في اول تشرين الاول ويختتم في اخر شباط من العام التالي .

عصفور التين : يفتح موسم صيده في اول اب ويختتم في ١٥ كانون الاول .

٣ ـ الطيور الممنوع صيدها بتاتا : وفقا للجدول المربوط .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٠ في ٢ـ٩ـ١٩٦٥ .

(٢) معدلة بالقرار رقم ١/٣٨٧ تاريخ ٢ـ١١ـ١٩٦٥ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٩ في ٨ـ١١ـ١٩٦٥ .

(٣) معدلة بالقرار رقم ١/١٣٠ في ١٩ـ٤ـ١٩٦٧ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٥ في ١ـ٥ـ١٩٦٧ .

المادة الثانية ـ يمنع صيد الغـزال والارو والابل والماعز البري في جميع الاراضي اللبنانية منعا باتا محافظة على نوعها ورغبة في تكثيرها كما يمنع دخول صيد هذه الحيوانات من الخارج ألا بعد الحصول على تصريح خاص رسمي يعطى على الحدود من قبل موظفي الجمارك او موظفي وزارة الزراعة .

المادة الثالثة ـ يمنع صيد الحجل والارنب البري في جميع الاراضي اللبنانية منعا باتا لمدة خمس سنوات محافظة على نوعها ورغبة في تكثيرها كما يمنع دخول صيد الحجل والارنب البري من الخارج الا بعد الحصول على تصريح خاص رسمي يعطى على الحدود من قبل موظفي الجمارك او موظفي وزارة الزراعة .

المادة الرابعة ـ تصادر كميات الصيد موضوع المخالفات وتطبق بحق المخالفين القوانين المرعية الاجراء .

المادة الخامسة ـ تلغى جميع القرارات الصادرة سابقا والمخالفة لنصوص هذا القرار .

المادة السادسة ـ ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٣١ـ٨ـ١٩٦٥

جدول بالطيور المفيدة للزراعة والممنوع صيدها بتاتا في كل وقت

ـ الزريقة (الشقرقة) .

ـ الدعويقة ـ البوبانة ـ عصفور الحيطان .

ـ ام سكعكع ـ ام صفيرة (ام صفيدة) .

ـ ابو الحن المعروف بابي صدر والحمراء المعروفة بالحمر .

ـ السنونو والحجيجة والخطف على جميع انواعها .

ـ الهدهد المعروف بدويك الجبل .

ـ الشرشور او البرقش .

ـ الحسون والنعار والبسبسة على جميع انواعها .

ـ ابو منقار او نقار الشجر .

ـ صفيراية الشعير (بلبل شعيرة) .

ـ العندليب والبلبل على اختلاف انواعه .

ـ الغرقاق والبجع واللقلاق والرهو على اختلاف انواعها .

ـ الصفراية .

ـ مالك الحزين .

ـ البوم على اختلاف انواعها .

ـ النسر والصقر والبازي على اختلاف انواعها

ـ البليقة (ابو بليق) .

ـ (١) طير القيقوب المعروف محليا باسم كيكو او الكوكو .

المدير العام لوزارة الزراعة

قرار رقم ١/١٣٦ (٢)
انشاء مركز احراج وصيد في عكار

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٤٤٥٢ تاريخ ٩ـ٤ـ١٩٦٦

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ١٦ـ٣ـ١٩٦١ المتعلق بتنظيم الفرقة الفنية لمراقبة الاحراج والصيد والاسماك والمعدل بالمرسوم رقم ١٣٤٣٥ تاريخ ٢٥ـ٧ـ١٩٦٣ .

(١) مضافة بالقرار رقم ١/١٠٦ في ٢٢ـ٥ـ١٩٦٦ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ في ٩ـ٦ـ١٩٦٩ .

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٦ في ٥ـ٥ـ١٩٦٦ .

بناء على طلب رئيس مصلحة زراعة الشمال رقم ٩/٢٥٦ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٦٦ .

بناء على مطالعة رئيس مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية رقم ٧/١٣٠٥ تاريخ ٢٥ــ٤ــ١٩٦٦ .

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ــ ينشأ مركز احراج وصيد في قرية فنيدق ــ القموعة ــ قضاء عكار .

المادة الثانية ــ تلغى احكام القرار رقم ١/٢٥٦ تاريخ ٢٠ــ٧ــ١٩٦٥ .

المادة الثالثة ــ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٩ نيسان سنة ١٩٦٦

قرار رقم ١/٩٣

الشروط المفروضة على استعمال العوامات في مجال الصيد البحري ، والمسابح البحرية ، ورسو السفن (١)

(يراجع : مياه)

قرار رقم ١/٣٩٦ (٢)
الغاء القرار رقم ١/٣٥٧ تاريخ ١٩ــ١١ــ٧٣ والمتعلق ببيع الشباك من الصيادين

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٥٧٦٦ تاريخ ٨ تموز سنة ١٩٧٣ .

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٦١ المتعلق بتنظيم وزارة الزراعة

بناء على القرار رقم ١/٣٦٢ تاريخ ١٩ كانون الاول ١٩٧٢ المتعلق بتوزيع الشباك على الجمعيات واللجان ونقابات صيادي الاسماك .

بناء على القرار رقم ١/٣٥٧ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٧٣ والمتعلق ببيع شباك الصيد الى صيادي الاسماك باسعار مخفضة وتشجيعية .

بناء على اقتراح المدير العام بالوكالة

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ــ يلغى القرار رقم ١/٣٥٧ تاريخ ١٩ــ١١ــ١٩٧٣ القاضي ببيع شباك الصيد الى صيادي الاسماك باسعار مخفضة تشجيعية للاسباب المبينة اعلاه .

المادة الثانية ــ يبقى القرار رقم ١/٣٦٢ تاريخ ١٩ــ١٢ــ١٩٧٢ ساري المفعول ما عدا السعر العائد الكيلوغرام الواحد من الشباك حيث يحدد بمبلغ ست ليرات لبنانية .

والباقي بدون تعديل .

المادة الثالثة ــ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٧٣

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٥٢ في ١ــ٧ــ١٩٧١ .

(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٠٤ في ٢٧ــ١٢ــ١٩٧٣ .

قرار رقم ٥٨ / ١
منع الصيد في املاك بلدة تل الاخضر قضاء زحله - محافظة البقاع (١)

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٢٢١٢ تاريخ ١٦/٧/١٩٧٩

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٥٢ المتعلق بنظام الصيد البرى لاسيا المادتين ٨٢ و٨٤ و٨٥ منه

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٦١ المتعلق بتنظيم وزارة الزراعة لاسيا المادة ١٩ منه

بناء على تقرير امر فصيلة درك شتوره رقم ٤٠٤ / ٢٠٤ تاريخ ٦/١١/١٩٧٩ الرامى الى منع الصيد فى منطقة تل الاخضر العقارية

بناء على احالة قائد سرية زحله رقم ٢٠٦/١٢٦٩٧ تاريخ ٨/١١/١٩٧٩

بناء على احالة محافظ البقاع رقم ٤/٣١٠٥ تاريخ ٢٨/١١/١٩٧٩

بناء على موافقة مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية رقم ٧/١٣٣ تاريخ ١٠/١٢/٧٩

وبناء على موافقة المدير العام لوزارة الزراعة

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - تمنع ممارسة الصيد البرى على اختلاف انواعه فى منطقة تل الاخضر العقارية المحدودة حسب عرف وتقاليد اهالى البلدة.

المادة الثانية - ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت فى ١٥ / ٥ / ١٩٨٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٢/٦/١٩٨٠

مرسوم اشتراعي رقم ١٥٠ (١)

بمنع ذبح حملان الغنم قبل اول نيسان من كل سنة

المادة الاولى ـ يمنع في كل البلاد اللبنانية ذبح حملان الغنم قبل اول نيسان من كل سنة .

المادة ٢ ـ خلافا لهذا المنع يمكن المفتشين البيطريين في المسالخ البلدية ان يأذنوا بذبح الحملان المصابة بطارىء اذا كان لحمها صالحا للاكل .

المادة ٣ ـ يعاقب مخالفو احكام هذا المرسوم بالسجن من ستة ايام الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من خمس وعشرين الى مائة ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فقط وبحال التكرار تجعل مدة السجن شهرين الى سنة والجزاء النقدي خمسين الى ثلاثمائة ليرة لبنانية .

بيروت في ٩ اذار سنة ١٩٤٢

مرسوم اشتراعي رقم ١٨١ (٢)

بمنع ذبح انثى الابقار

التي يقل عمرها عن الثماني سنوات

المادة ١ ـ يمنع ذبح انثى الابقار التي يقل عمرها عن الثماني سنوات على اراضي الجمهورية اللبنانية .

يمكن للبيطريين مفتشي المسالخ البلدية الترخيص بصورة استثنائية بذبح الابقار المصابة بعطب او بمرض عضال بشرط ان يكون لحمها صالحا للاكل .

المادة ٢ ـ يعاقب مخالفو احكام هذا المرسوم الاشتراعي بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر وبالغرامة من خمسين الى الف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين . وفي حال التكرار يرفع الحبس من شهرين الى سنة والغرامة من مائة الى الفي ليرة لبنانية . ويقضي دائما بمصادرة الحيوانات المذبوحة خلافا لهذا المرسوم الاشتراعي .

٢١ ايار سنة ١٩٤٢

مرسوم رقم ٧٥٣ (٣)

يتعلق بذبح الجمل

بناء على المرسوم رقم ٧٥٣ الصادر في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٠ يمنع قطعيا ذبح الجمل بغية اكل لحمه الا اذا عوين هذا الحيوان قبل الذبح من طبيب بيطري يؤذن بأكله او من طبيب صحي عند عدم وجود طبيب بيطري في المنطقة .

كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم تعرض مرتكبها العقوبات القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦/ل المؤرخ في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢ .

١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٠

مرسوم رقم ٥٤٨٤ (٤)

يقضي باجراء معاينة لحوم الخنزير قبل عرضها للاستهلاك

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القرار رقم ٢٢٧٨ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩٧٢ في ١١ـ٣ـ١٩٤٢ .
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩٩٤ في ٢٧ـ٥ـ١٩٤٢ .
(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٨٤٩ في ٢٥ـ١٢ـ١٩٤٠ .
(٤) صادر في ٢٦ـ٣ـ١٩٤٦ .

ولما كان من الضروري معاينة لحوم الخنزير بواسطة المجهرات قبل استعماله للاستهلاك خوفا من وجود طفيليات التريشينوز .

وبناء على اقتراح وزير الزراعة

يرسم ما ياتي :

المادة ١ ــ يجب ان تجري معاينة لحوم الخنزير قبل عرضها للاستهلاك في مختبر معترف به من قبل وزارة الزراعة (قسم الطب البيطري) .

المادة ٢ ــ تخضع جميع المختبرات المولجة رسميا بمعاينة لحوم الحيوانات لمراقبة رئيس قسم الطب البيطري في وزارة الزراعة .

المادة ٣ ــ يتقاضى الطبيب المولج بمعاينة لحوم الخنزير في المختبر اجرة لا تزيد عن ليرتين لبنانيتين لكل رأس من الخنزير .

المادة ٤ ــ على وزيري الزراعة والداخلية تنفيذ احكام هذا المرسوم كل فيما يخصه .

بيروت في ٢٦ اذار سنة ١٩٤٦

مرسوم رقم ١٣٠٦١ (١)

تخويل وزير الاقتصاد الوطني حق مصادرة الاغنام والابقار والعجول واليد العاملة لكافة عمليات الذبح والسلخ ...

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩ تاريخ ٧ـ٣ـ١٩٤٢ ، المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٦٧ تاريخ ٢٥ـ٤ـ١٩٤٢

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٦٧ تاريخ ٢٥ـ٤ـ١٩٤٢ .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ٢١ـ١١ـ١٩٣٩ المتعلق بتعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة .

بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى ــ يخول وزير الاقتصاد الوطني حق مصادرة :

ــ كافة الاغنام والابقار والعجول الموجودة حاليا او التي ستوجد فيما بعد بحوزة مالكيها او المتجرين بها او مستورديها .

ــ اليد العاملة لكافة عمليات الذبح والسلخ والتجويف والسمط وغيرها من عمليات المسلخ .

المادة الثانية ــ يحدد التعويض او الاجر المترتب على المصادرة وفاقا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٦٧ تاريخ ٢٥ـ٤ـ١٩٤٢

المادة الثالثة ــ كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء ولا سيما المرسوم الاشتراعي رقم ١٦٧ تاريخ ٢٥ـ٤ـ١٩٤٢ .

المادة الرابعة ــ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به لضرورة الاسراع فور تعليقه على باب وزارة الاقتصاد الوطني .

بيت الدين في ٩ تشرين الاول سنة ١٩٦٩

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٨٦ في ٢٧ـ١٠ـ١٩٦٩ .

قرار رقم ٢١٤ (١)

تنظيم المسلخ

بما انه صار من اكبر الحاجات وضع المراقبة الصحية على اللحوم المعدة لاستعمال العموم وذلك حفظا للصحة العمومية ومنعا لانتشار جراثيم الاوبئة الحائمة .

المادة ١ ــ بما ان مسلخ مدينة بيروت قد عاد الى سابق عمله فيجب اقفال جميع المسالخ الاخرى الكائنة ضمن دائرة بيروت .

المادة ٢ ــ بما ان هذا المسلخ لم يعد لذبح وسلخ الخنازير فيرخص للمسالخ الخاصة بهذه الحيوانات ان تبقى مفتوحة ضمن الدائرة المذكورة .

المادة ٣ ــ ممنوع مبيع لحوم الحيوانات التي ماتت بأي مرض كان .

المادة ٤ ــ ممنوع لاي سبب كان ذبح الانثى من البقر والخيول والغنم والماعز والخنازير التي تكون حاملة الا لسبب مجبر اي اذا مست الحاجة الى ذبحها لاجل بيع لحومها .

وكل شخص ان كان صاحب مواش او قصابا يذبح بنفسه او يكلف غيره بذبح هذا النوع من الحيوانات يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٠ الاتية .

المادة ٥ ــ عند حدوث مثل ذلك اي عندما تقتضي الحاجة قتل هذه الحيوانات على الفور يجب على صاحبها او على القصاب ان يخبر بذلك دائرة المراقبة الصحية القائمة في دار الولاية (السراي الكبير) ولا يجوز مبيع لحوم هذه الحيوانات الا بعد مراقبة البيطري المكلف بذلك.

المادة ٦ ــ ان لحوم جميع الحيوانات الواردة من المسالخ الكائنة في منطقة بيروت والتي لم تعرض لمراقبة وختم دائرة التفتيش الصحي تضبط وتخصص للمستشفيات او لفقراء المدينة او لغاية اخرى نافعة .

المادة ٧ ــ ان القصابين والرعاة وبوجه الاجمال كل شخص يذبح او يبيع لحوما لم تعرض لمراقبة وختم دائرة التفتيش الصحي في بيروت يعرض نفسه للعقوبات المحددة في المادة العاشرة .

المادة ٨ ــ ان اللحوم الغريبة اي لحوم الحيوانات التي ذبحت خارج منطقة المدينة وسائر ما يؤكل منها لا يجوز ادخاله اليها بقصد المبيع الا بعد عرضه لمراقبة وختم دائرة المراقبة الصحية ، والا فيضبط وفقا للمادة ٧ ويحكم على اصحابه بالعقوبات المحددة في المادة العاشرة.

المادة ٩ ــ ممنوع بتاتا ترك او القاء الحيوانات المائتة مهما كانت في الاحراش والسواقي والغدر والميازيب ، وممنوع ايضا دفنها في الاصطبلات او بقرب الابار او الينابيع او الاحواض العمومية في كل منطقة بيروت .

المادة ١٠ ــ كل مخالفة لهذه الاوامر يجازي مرتكبها بالحبس من ٧ ايام الى ستة اشهر وبغرامة نقدية من ١٠٠ الى ٥٠٠ قرش مصري .

المادة ١١ ــ ان حاكم بيروت العسكري والاطباء البيطريين وقوميسارية البوليس وكل مأموري السلطة مكلفون بتنفيذ هذا القرار الذي يجب نشره واعلانه .

بيروت في ١٩ شباط سنة ١٩١٩

---

(١) صادر في ١٩-٢-١٩١٩ .

نظــام
مسالخ ومراكز توضيب الدواجن (١)

ان رئيس مجلس ادارة مكتب الانتاج الحيواني

بناء على القانون رقم ٥٤/٦٦ تاريخ ٣ ايلول ١٩٦٦ لا سيما البند الثالث والفقرات ج ـ هـ ـ من مادته الثانية .

وبناء على قانون المؤسسات العامة والمصالح المستقلة الصادر بالمرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ٢٦ـ١ـ١٩٦٧ .

وبناء على اقتراح مدير عام المكتب .

يقرر ما ياتي :

المادة الاولى ــ تخضع مسالخ الدواجن ومراكز توضيبها المنشأة والتي ستنشأ فيما بعد لاحكام هذا النظام .

المادة الثانية ــ لا يسمح ابتداء من تاريخ نشر هذا النظام بانشاء مسالخ للدواجن ما لم يستحصل صاحب المسلخ على ترخيص مسبق بالانشاء يعطى من قبل مدير عام مكتب الانتاج الحيواني او من ينتدبه بعد استطلاع راي الوحدة المختصة ضمن الشروط التالية :

اولا ــ يقدم طالب الرخصة الى المكتب طلبا خطيا موقعا منه او من ممثله القانوني ويهمل كل طلب لا يرفق :

١ ــ بخرائط زرقاء او رسوم على نسختين موضوعة بدقة وعلى المقياس المعتمد رسميا للبناء الذي يرغب في الترخيص له، مع المواصفات والتوضيحات التالية :

(أ) طريقة تركيز البناء وموقعه بالنسبة للارض المزمع بناؤه عليها وللطرقات المجاورة .

(ب) المقاييس ومواد البناء المراد استعمالها في الارض والجدران والسقوف وطريقة التوريق والدهان وتغليف هذه الاجزاء في مختلف اقسام المسلخ .

(ج) المقاييس والاوضاع النسبية لجميع الابواب والنوافذ والسلالم ومصاريف المياه .

(د) نوع ومقدار المواد العازلة للحرارة والتمديدات اللازمة للانارة والتبريد وتصريف المياه والتسهيلات الصحية المتوفرة في المسلخ .

(هـ) نوع التجهيزات والمعدات والتبريد التي يحتويها المسلخ .

٢ ــ تصريحا عن طاقة الاستيعاب وطاقة العمل يعطيه على مسؤوليته الشخصية .

ثانيا ــ تراعى في اعطاء الرخصة طاقة انتاج الفروج وطاقة التوضيب الموازية في حدود تأمين المنافسة المشروعة .

ثالثا ــ تعطى الرخصة المطلوبة بخلال شهرين من تاريخ الطلب ويعتبر عدم البت بالطلب خلال هذه المدة جوابا ضمنيا بالرفض .

المادة الثالثة ــ ان الترخيص المسبق بالانشاء المعطى من المكتب لا يعفي المستفيد منه من الاستحصال على أي ترخيص او اذن تفرضه القوانين الاخرى غير قانون انشاء مكتب الانتاج الحيواني .

المادة الرابعة ــ يعمل بالترخيص للانشاء لمدة سنتين فقط .

المادة الخامسة ــ لا يسمح للمركز بالعمل الا بعد استحصال على شهادة الانطباق التي تعطى بناء على استدعاء يقدمه صاحب العلاقة بعد انجاز اعمال الانشاء والتجهيز واجراء الكشف من قبل المكتب ، وكل تعديل او زيادة في البناء او التجهيزات يخضع لنفس هذه الشروط .

المادة السادسة ــ يجب على صاحب او مستثمر المركز ان يعلق بصورة دائمة في مكان ظاهر من المركز كلا من الترخيص المسبق وشهادة الانطباق المنصوص عليها في هذا النظام .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٣ في ٢٧ـ١٢ـ١٩٧١.

المادة السابعة ـ تقوم ادارة المكتب بمسك سجل خاص بطلبات الترخيص يبين تاريخ تقديم الطلب والنتيجة التي اقترن بها وسجل ثان خاص بشهادات الانطباق وثالث خاص بالمخلفات وتنظم ادارة المكتب ملفا لكل مركز ينطوي على جميع المعلومات المتعلقة به وتوضع فيه المستندات والمعاملات والمراسلات التي تعنيه .

المادة الثامنة ـ على ادارة كل مركز ان تملأ الجداول التي يوزعها عليها المكتب والتي تبين الكميات الداخلة الى المركز والكميات الخارجة منه .

وللمكتب ان يطلب من صاحب او مدير المركز المعلومات الاضافية فيما يتعلق باستلام الطيور وشحنها وبيعها والكميات المخزونة وسوى ذلك من المعلومات التي يراها ضرورية .

المادة التاسعة ـ يجب ان تتوافر في كل مركز الشروط والمواصفات التالية :

اولا ـ ان يتضمن اقساما مستقلة متجاورة بحيث يمكن تخصيص قسم على الاقل لكل من العمليات التالية :

١ ـ استقبال الطيور الحية .

٢ ـ ذبح الطيور ونتفها .

٣ ـ تجويف الطيور وتبريدها .

٤ ـ تصنيف الطيور وتوضيبها .

٥ ـ حفظ الطيور بعد تصنيفها وتوضيبها .

ثانيا ـ ان تكون المساحة والمعدات كافية لكميات الدواجن التي يستقبلها المركز .

ثالثا ـ ان تكون التمديدات والانابيب والمجارير وافية وفعالة ، وتسمح بتصريف المياه سريعا من المكان وتحول دون تجمعها حول البناء .

رابعا ـ ينبغي توفر كمية وافية من الماء النظيف المصان من التلويث وبضغط ملائم مع تمديدات وانابيب كافية لتوزيع المياه في انحاء المكان .

خامسا ـ يجب ان تكون الارض والجدران والسقوف والابواب والدعائم والحواجز الداخلية والاجزاء الاخرى من سائر الغرف مشيدة من مواد بناء وبنسق في الصنع وفي الاتقان تجعلها منيعة على الرطوبة والاحتراق وسهلة التنظيف .

سادسا ـ يجب ان تكون تجهيزات الانارة الطبيعية او الاصطناعية وافية ، موزعة بتناسب ومن نوع جيد .

سابعا ـ يجب توفير غرف نظيفة جيدة كاملة التجهيز لتغيير ملابس الاجراء مع قسم يشتمل على مغاسل ومراحيض منفتحة على الضوء والهواء الخارجيين او مزودة بوسائل تهوئة آلية ومستقلة تماما عن اي غرفة معدة لحفظ وانتاج المواد الغذائية .

ثامنا ـ يجب توفير مراوح شافطة للهواء في غرف الاستقبال والذبح والنتف والتجويف باعداد وبقوة كافة لتأمين تبديل الهواء على الاقل ثماني مرات في الساعة .

تاسعا ـ في حال استعمال اقفاص لحفظ الطيور الحية ، يجب ان تكون هذه الاقفاص من هياكل معدن او بلاستيك السلخ لتسهيل تنظيفها جيدا .

عاشرا : يجب ان يكون مكان الذبح معزولا ضمن حواجز .

حادي عشر ـ يجب ان يكون الحوض في مكان الذبح منحدرا بمعدل ٤ سم في المتر على الاقل باتجاه خزان جمع معدني صقيل .

اثني عشر ـ جميع المعدات بما فيها الموصلات الالية ، والسلاسل ، والشاكلات ومعدات السمط (السفح) وسيبة التبريد وصناديق التصنيف ، وسطوح الطاولات والصواني الفردية ، واوعية غسل زوائد الطيور ، واواني الامعاء وطاولات التجويف واي أجهزة او معدات اخرى تمس الدواجن يجب ان تكون من معدن غير قابل للصدأ .

ثالث عشر ـ يجب ان تكون جميع الموصلات الالية والسلاسل والشاكلات مصممة بحيث

تحول دون تراكم الشحم والزيت والاوساخ وبحيث يسهل غسلها جيدا .

رابع عشر ـ يجب ان تكون معدات السمط سواء الاحواض منها او النوافير الرشاشة . مصممة بحيث يسهل غسلها ، وذات مصارف واسعة للماء للحيلولة دون انسدادها تصب جميعها عند المهارب .

خامس عشر ـ يجبان تكون ارعية التبريد مصممة بحيث تكون زواياها مكورة لتسهيل غسلها جيدا .

سادس عشر ـ يجب ان يتجدد الماء في معدات السمط باستمرار .

سابع عشر ـ يجب ان تكون معدات السمط مجهزة بميزان للحرارة وضابط للحرارة (ترموستات) وبسخانات اوتوماتيكية .

ثامن عشر ـ يجب ان تكون ادوات غسل الدواجن قبل التجويف من نوع النوافير ذات الضغط الكافي او من نوع المعدات ذات اصابع المطاط مع الماء الكافي وذلك لغسل الطيور جيدا .

تاسع عشر ـ يجب ان يحتوي المركز على ميزان حرارة مضبوط ومعير .

عشرون ـ يجب ان يحتوي المركز على معدات واماكن كافية لتبريد وتثليج وحفظ الدواجن بحيث لا تتعدى الحرارة الداخلية للطيور ٤ درجات مئوية على ان يكون البراد يتسع لاستيعاب انتاج يومين على الاقل من الكمية المصرح بتوضيبها .

المادة الحادية عشرة (1) ـ يجب ان تعمل المراكز وفقا للقواعد الاتية :

اولا ـ ان تكون الارصفة والمساحات المحيطة بها مباشرة نظيفة خالية من الحطام والنفايات ، وذات شكل هندسي خال من التعاريج .

ثانيا ـ ان تعمل جميع المعدات بانتظام وان تظل جميع الغرف نظيفة باستمرار .

ثالثا ـ ان تعقم بانتظام جميع المعدات والاواني في غرف التجويف التي تلامس الدواجن

رابعا ـ ان ترتب الادوات النظيفة بطريقة تسهل تصريف المياه منها بعد غسلها .

خامسا ـ ان ينتزع الريش والرؤوس والقوائم والامعاء وسائر النفايات من اماكن العمل عدة مرات على الاقل يوميا ، على ان يصار الى التخلص منها تماما مرة على الاقل يوميا .

سادسا ـ ان تزال الدماء بالغسل عن الجدران ومكان الذبح باستمرار وان يشطف حوض جمع الدم مرتين ، على الاقل يوميا .

سابعا ـ ان تتخذ جميع التدابير للحفاظ على المركز خاليا من الجرذ والفئران والذباب والصراصير والهوام الاخرى .

ثامنا ـ ان تظل المراويل والبرانس والوزرات والثياب الخارجية التي يجب ان يرتديها المولجون بمعالجة الطيور ، نظيفة وبحالة جيدة .

تاسعا ـ ان تكون غرف الملابس والمراحيض وكل الامتعة نظيفة وبحالة جيدة .

عاشرا ـ ان يحافظ جميع المستخدمين على نظافة ايديهم وملابسهم .

حادي عشر ـ ان يلزم المستخدمون في المركز بحيازة شهادات صحية صالحة .

ثاني عشر ـ ان تكون ارض غرف الذبح والنتف والتجويف جافة نسبيا (المياه مصرفة) اثناء العمل .

ثالث عشر ـ ان يتم تبريد الدجاج بأسرع ما يمكن بحيث لا تزيد الحرارة الداخلية على ٤ درجات مئوية وبحيث تحفظ بهذه الدرجة او اقل ، ولا يجوز تسويقها الا بعد اتمام عملية التبريد .

رابع عشر ـ الا يتكدس الدجاج المنتوف او المجوف قبل او بعد التصنيف .

خامس عشر ـ ان تذبح الطيور في المركز

(1) وردت هذه المادة في الجريدة الرسمية دون ان تسبقها مادة برقم (10) .

وتجوف وتصنف وتوضب وتوسم وفقا لاحكام هذا النظام ولنظام تصنيف وتوضيب الدواجن .

المادة الثانية عشرة ـ يجب ان تنقل الدواجن المذبوحة بسيارات تكون صناديقها مبردة او على الاقل مبطنة بمواد عازلة للحرارة ويمكن تنظيفها وغسلها بسهولة .

المادة الثالثة عشرة ـ تعتمد القواعد التالية في ذبح الطيور ونتفها وتجويفها وتوضيبها :

اولا ـ يجب ذبحها بسكين حادة وذلك بقطع حلقومها بحيث تقطع القصبة الهوائية والحنجرة والوريد الوداجي والشرايين السباتية قطعا تاما (من الوريد الى الوريد) ويجب اسالة دمائها بحيث لا ينتج اي تغير في لونها بسبب الاستنشاء الناقل .

ثانيا ـ يجب نتف كامل الريش والوبر عن الطير .

ثالثا ـ يجب نزع القوائم والمفصل وتنظيف المخارج لازالة بقايا السلخ .

رابعا ـ يجب نزع العلف والدماء من الفم .

خامسا ـ يجب نزع جميع الامعاء .

سادسا ـ يجب نزع الكيس الشحمي من الذيل .

سابعا ـ يجب نزع الرئتين من الطير .

ثامنا ـ يجب تنظيف الطيور جيدا بالغسل من الخارج والداخل بالماء النظيف .

المادة الرابعة عشرة ـ تعتمد القواعد التالية في تبريد الطيور وتجليدها وحفظها .

اولا ـ يجب تبريد الطيور بعد ذبحها مباشرة وبأسرع ما يمكن بحيث تصبح حرارتها الداخلية اربع درجات مئوية او اقل وفي مهلة من الوقت تتناسب مع طرق التبريد المنوه عنها ادناه .

(أ) في حال التبريد بواسطة الثلج ، يجب ان يكون الثلج غير ملوث ومحضرا من ماء نظيف وصالح للشرب ، بحيث تصبح حرارة الطير الداخلية اربع درجات او اقل خلال مدة لا تزيد على ثمانية ساعات .

(ب) في حال التبريد بواسطة الماء ، يجب ان تصبح حرارة الطير الداخلية اربع درجات او اقل خلال مدة لا تزيد على ساعة واحدة .

(ج) في حال التبريد بواسطة الماء ، يجب ان توضع الطيور المجوفة في غرفة التبريد بحيث تصبح الحرارة الداخلية للطير ٤ درجات مئوية او اقل خلال مدة لا تزيد على ١٦ ساعة من ادخال الطيور غرفة التبريد .

ثانيا ـ يجب ان لا يتعدى امتصاص الطير للماء نسبة سبعة بالمائة من وزنه الاجمالي بنتيجة غسله وتبريده .

ثالثا ـ يجب حفظ الطيور الموضبة والتي تبقى في المركز بعد تبريدها في غرفة مبردة لا تزيد حرارتها على ثلاث درجات مئوية .

رابعا ـ يجب اتباع طريقة التجليد السريع في تجليد الطيور المجوفة والموضبة وفي مهلة من الوقت تتناسب مع طريقة التجليد المتبعة .

(أ) في حال اتباع طريقة تجليد القشرة الخارجية ، يجب ان تتم عملية تجليد الطيور في مهلة لا تزيد على ثلاث ساعات ، وفي غرفة لا تقل برودتها عن ٤٠ درجة مئوية تحت الصفر بحيث تصبح سماكة القشرة الخارجية المجمدة للطير واحد سم او اكثر .

(ب) في حال اتباع طريقة التجليد الكامل ، يجب ان تتم عملية التجليد في مدة لا تزيد على ثماني ساعات وفي غرفة لا تقل برودتها عن ٤٠ درجة مئوية تحت الصفر .

(ج) يمكن اتباع طرق جديدة اخرى للتجليد شرط ان تتوافر فيها نفس شروط التبريد المذكورة اعلاه كحد ادنى .

خامسا ـ يجب حفظ الطيور المجمدة في غرف مستودعات للتبريد تكون حرارتها ٢٠ درجة مئوية تحت الصفر .

سادسا ـ يمنع تبريد او تجميد او حفظ لحوم الدواجن مع مواد اخرى من شأنها تلويث هذه اللحوم .

المادة الخامسة عشرة ـ تعتمد القواعد التالية في توضيب الدواجن :

اولا ـ يحظر توضيب الدواجن او اجزائها قبل تبريدها جيدا (حرارة الطيور الداخلية تكون ٤ درجات مئوية او اقل) .

ثانيا ـ توضيب الطيور بحيث يكون الصدر ظاهرا .

ثالثا ـ يجب ان تكون جميع الطيور في العبوة الواحدة متناسقة نسبيا في اللون والتكوين .

رابعا ـ يمكن تغليف الطيور فرديا بمادة شفافة شرط الا يحول ذلك دون ظهور نوعية الصنف بوضوح .

خامسا ـ يمكن تعبئة الطيور في براميل او اقفاص او صناديق خشبية او اي عبوة اخرى غير قابلة الصدأ .

سادسا ـ يجب أن تكون عبوات الدواجن نظيفة وخالية من المواد والروائح ، وذات متانة ومقاومة كافيتين لصيانة البضاعة اثناء التوزيع.

سابعا ـ يجب ان تكون الصناديق المعدة لتعبئة طيور غير مغلفة مبطنة بالورق الجيد المشمع او بمواد اخرى مقبولة .

المادة السادسة عشر ـ يجب اعتماد القواعد التالية في وضع العلامات الفارقة :

اولا ـ كل طير من الدواجن الموضبة يجب ان يحمل رقم تسجيل المسلخ او الاسم التجاري .

ثانيا ـ يجب ان تكون العلامات الفارقة للطيور على قطع معدنية او قصاصات مطبوعة او على اكياس شفافة لتغليف الطيور فرديا .

المادة السابعة عشر ـ يجب اعتماد القواعد التالية في تصدير الدواجن .

اولا ـ كل طير من الدواجن المصنفة في مسلخ مجاز يجب ان يغلف بكيس شفاف مطبوع عليه نوع الطير وماركته ورقم المسلخ او اسمه وعبارة انتاج لبنان .

ثانيا ـ يجب ان يحتوي الصندوق او العلبة على طيور من صنف واحد وبمعدل وزن واحد .

ثالثا ـ يجب الا يزيد الفارق في الوزن الفردي للطيور في الصندوق الواحد او العلبة الواحدة عن المسموح به في الشروط المحددة كما يلي :

١ ـ مئة غرام للطيور التي وزنها كيلو واحد او اقل .

٢ ـ مئتي غرام للطيور التي وزنها من كيلو الى كيلو ونصف .

٣ ـ مئتي غرام وخمسون غراما للطيور التي يزيد وزنها على كيلو ونصف .

رابعا ـ توضب الطيور المعدة للتصدير في صناديق من الكرتون او اي مادة اخرى مناسبة تحمل بالاضافة الى الماركة عبارة انتاج لبنان ورقم تسجيل المسلخ وعدد الطيور وفئة وزنها ، والوزن القائم ، والوزن الصافي .

سادسا ـ يجبان تكون علاماتالطيور الفردية واضحة ومقروءة .

سابعا ـ يجب ان تكون احجام الحروف في العلامات الفردية للطيور كما يلي :

١ ـ يجب ان يكون عرض الكلمة التي تدل على الماركة ٦ ملم على الاقل .

٢ ـ يجب ان يكون عرض سائر العلامات المطلوبة الاخرى ٣ ملم على الاقل ولكن دون ان يزيد على ارتفاع الكلمة التي تدل على الماركة .

ثامنا ـ يجب ان تكون العلامات الخارجية على الصناديق كما يلي :

١ ـ أن تكون العلامات المطلوبة على ظاهر

الصندوق مطبوعة او مختومة على احد او كلا طرفي الصندوق .

٢ ـ ان تكون جميع أحرف الكلمات والعبارات بعرض ١٠ ملم على الاقل وان تكون واضحة ومقروءة .

٣ ـ ان تحدد الارقام على الصناديق باللون الاسود الا ان العلامات يمكن ان تكون من اي لون

٤ ـ ان تكون العلامات على الصناديق او بطاقات الشحن كما يلي :

(أ) الزاوية اليمنى العليا على ظهر الغطاء مخصصة لختم مراقب منتجات الدواجن .

(ب) الزاوية اليسرى العليا على ظهر الغطاء تحمل رقم اجازة المسلخ .

(ج) الجانب الايمن ، عدد الطيور في السطر الاول والوزن القائم في السطر الثاني .

(د) الجانب الايسر ، فئة الطيور في السطر الاول والوزن الصافي في السطر الثاني .

(هـ) ان تكون العلامة التجارية والاسم والشكل المختصر لاسم المسلخ واضحة ومقروءة .

احكام مختلفة

المادة الثامنة عشر ـ تستثنى من احكام الترخيص المسبق بالانشاء المسالخ والمراكز توضيب الدواجن القائمة حاليا او التي هي قيد الانشاء حين صدور هذا النظام .

ويتوجب على اصحاب هذه المسالخ والمراكز ان يصرحوا عن وجودها او عن كونها قيد الانشاء وذلك بخلال مهلة شهر من تاريخ العمل بهذا النظام وان يرفقوا بتصريحهم جميع الخرائط العائدة للمركز او المسلخ مع بيان تفصيلي بالانشاءات والتجهيزات على كافة انواعها ومع بيان طاقة الاستلام وطاقة الاستيعاب وطاقة العمل ومكان وجود المركز واسمه واسم المسؤول عن ادارته . وفي حال عدم التصريح وابراز المستندات المطلوبة مع التصريح يسقط حق المسلخ او المركز بالاستفادة من الاعفاء من الترخيص المسبق .

المادة التاسعة عشر ـ ١ ـ تعطى مراكز التوضيب والمسالخ المعنية بالمادة ١١ السابقة مهلة اقصاها ستة اشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام للتقيد بالشروط المفروضة لجهة التجهيز الالي والتقسيم الداخلي ومواصفات الجدران والسقوف والابواب والدعائم والغرف ويجب على اصحابها ان يستحصلوا على شهادة انطباق بخلال شهر واحد من انقضاء مهلة الستة الاشهر المشار اليها .

٢ ـ يتوجب على اصحاب المسالخ والمراكز ان يصرحوا خلال مدة شهر من تاريخ العمل بهذا النظام عن كميات الدواجن المخزونة والتي جرى توضيبها وتعبئتها بأساليب وطرق ومواصفات قد تخالف بعض احكام هذا النظام ، ويعطى اصحابها مهلة ستة أشهر لتصريفها .

المادة العشرون ـ بالاضافة الى احكام هذا النظام يتوجب على اصحاب ومستثمري المسالخ ومراكز التوضيب ان يتقيدوا باحكام الانظمة التي تحدد الشروط الفنية لتصنيف وتوضيب الدواجن .

المادة الحادية والعشرون ـ بعد انقضاء سنة على وضع هذا النظام موضع التنفيذ لا يسمح بتسويق وتوزيع الدجاج المذبوح خارج المسالخ المستوفية للشروط الواردة في هذا النظام .

المادة الثانية والعشرون ـ كل مخالفة لاحكام هذا النظام تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٦/٥٤ تاريخ ٣ ايلول ١٩٦٦ (قانون انشاء مكتب الانتاج الحيواني) .

تثبت هذه المخالفات بواسطة محاضر ينظمها مراقبون يعينهم المكتب ويحلفون اليمين امام الحاكم المنفرد المدني في بيروت ويحق للمراقبين الدخول الى المسالخ ومراكز التوضيب في اي وقت كان .

المادة الثالثة والعشرون ـ يتخذ مدير عـــام مكتب الانتاج الحيواني التدابير التطبيقية لتنفيذ احكام هذا النظام وفي عداد ذلك وضع نمـاذج لطلبات التسجيـــل ورخص الانشاء وشهادات الانطباق ومحـــاضر الضبط واصول مســـك السجلات والملفات .

المادة الرابعة والعشرون ـ يعمل بهذا النظام بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والاعلان عنه في ثلاث صحف يومية.

صـــدق من قبـل مجلس الادارة بتاريـــخ ١ـ٩ـ١٩٧١ .

ومن قبـــل معالي وزير الزراعة بتاريـــخ ٤ـ١٢ـ١٩٧١ .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

حيوانات وطيور وأحياء مائية

اسفنـــج :

- قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن صيد الاسفنج .
- قرار رقم ١ لسنة ١٩٦١ بتحديد مناطق صيد الاسفنج .

أسـماك :

- قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم صيد الاسماك ـ يراجع ادناه ـ صيد بري ومـــائي .
- قرار وزاري رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥م بشأن تكاليف نقل كميات الاسماك للداخل.

أمراض حيوانية وحجر بيطري :

- مرسوم ملكي بقانون في شأن الوقاية من الامراض الحيوانية المعدية والوبائية .
- لائحة المحاجر البيطرية للحيوانات لسنة ١٩٦٥ .

حيوانـــات :

- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ قانون حماية المزارع والطرق العامة والسكك الحديدية
- قرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن اعادة تنظيم دخول الحيوانات واللحوم والالبان ومشتقاتهـا الى ليبيـا .
- قرار وزاري رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧١ بشأن المصروفات الواجب دفعهـا مقابـل نفقات الحيوانات التي تضبط داخل الغابات الحكومية .
- قرار وزاري رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٢٧ بشأن حظر تربية ورعي المـــاعز في بعض الامـــاكن والمناطـق .

دواجـــن

ـ قرار وزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٤ م بالموافقة على لائحة منح الاعانات الحكومية الخاصة بالمبيدات الكيماوية (يراجع زراعة) .

ـ قرار وزاري رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٦ م في شأن بيع اقفاص الدجاج والارانب بأسعار تشجيعية .

صيد بري ومائي :

ـ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم صيد الاسماك .

ـ قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن الصيد .

ـ قانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الجمعيات التعاونية للصيد البحري (يراجع : جمعيات)

ـ قرار مجلس الوزراء بلائحة دعم وتشجيع الصيد البحري .

ـ قرار وزير الصناعة باصدار لائحة صيد التن .

ـ قرار وزير الصناعة بتشكيل اللجنة الاستشارية لشؤون مصائد الاسماك واجراءات منح القروض للصيادين .

ـ منشور تشريعي رقم ٥٥ « تسجيل القوارب ومراقبة صيد الاسماك في البحر ».

كــلاب :

ـ التدابير اللازمة لمنع الاصابة بداء الكلب (يراجع : صحة) .

مجازر ومذابح ومسالخ :

ـ لائحة رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن المذابح والمجازر .

ـ قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية بلائحة تنظيم الذبح في السلخانات .

قانون ١٢ لسنة ١٩٥٩

في شان صيد الاسفنج (١) (٢)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

الباب الاول ـ احكام عامة

مادة ١ ـ لا يجوز صيد الاسفنج الا في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من ناظر المواصلات في الولاية .

مادة ٢ ـ لا يجوز لاحد ان يعمل في صيد الاسفنج ما لم يكن حاصلا على ترخيص بذلك ، ويكون الترخيص اما بموجب رخصة خاصة واما بموجب التزام بحق الصيد في كل او بعض المناطق البحرية .

وتمنح الرخصة وفق الشروط والاوضاع المبينة في هذا القانون ، اما الالتزام فينظمه قانون خاص .

مادة ٣ ـ تحدد بقرار من وزير الاقتصاد الوطني الرسوم الواجب تحصيلها مقابل منح رخص الصيد .

مادة ٤ ـ يجوز لاصحاب السفن وللبحارة والغطاسين تكوين جمعيات تعاونية فيما بينهم لغرض صيد الاسفنج وذلك وفقا لاحكام القانون.

وتعفى هذه الجمعيات من رسوم التسجيل .

مادة ٥ ـ ١ ـ لا يجوز الصيد في المناطق المرخص فيها الا بواسطة السفن المسجلة في ليبيا طبقا لاحكام القانون البحري الليبي .

اما السفن الاجنبية فلا يجوز لها الصيد في هذه المناطق الا نفاذا لمعاهدات تكون ليبيا طرفا فيها وبعد الحصول على ترخيص لها بالصيد .

٢ ـ وتعتبر سفنا جميع القوارب والعائمات وسفن المأوى التي تستعمل في مشاريع صيد الاسفنج .

الباب الثاني

في اجراءات الترخيص وشروطه

مادة ٦ ـ تقدم طلبات الترخيص الى المكتب المختص في الولاية صاحبة الشأن ، ويصدر ناظر المواصلات في بداية كل عام قرارا ينشر في الجريدة الرسمية للولاية ويبين فيه ما يلي :

(أ) ميعاد تقديم الطلبات .

(ب) تحديد عدد الرخص التي يجوز منحها خلال الموسم عن كل طريقة من طرق الصيد المنصوص عليها في المادة (٢٢) ، ويكون هذا التحديد بموافقة وزير الاقتصاد الوطني .

(ج) الميعاد الواجب تسليم الرخصة فيه لصاحبها .

مادة ٧ ـ يشترط في طالب الترخيص :

(أ) ان يكون ليبي الجنسية .

(ب) الا يكون محكوما عليه في جناية او في اية جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(ج) ان يكون اسمه مقيدا في السجل التجاري اذا كان يستخدم في مشروع الصيد خمسة غطاسين او اكثر .

ويجوز خلال العشر سنوات التالية لتاريخ نفاذ هذا القانون التجاوز عن شرط الجنسية .

مادة ٨ ـ يجب ان يشتمل طلب الترخيص على البيانات الاتية :

(أ) اسم ولقب الطالب وجنسيته ومحل اقامته .

---

(١) الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ـ العدد ١٥ في ١٤ـ٩ـ١٩٥٩ .

(٢) صدر مرسوم ملكي بقانون في ٨ـ٨ـ١٩٦٢ ، نص على ان يستبدل بعبارة « وزير الاقتصاد الوطني » وبعبارة « وزارة الاقتصاد الوطني » الواردتين في نصوص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ في شان صيد الاسفنج عبارة « وزير الصناعة » . الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ـ العدد ١٣ في ٢١ـ٨ـ١٩٦١ .

(ب) اسم السفينة وجنسيتها واسم الميناء المسجلة فيه ورقم تسجيلها وبيان حمولتها .

(جـ) اسم رئيس السفينة الذي يرغب الطالب في تعيينه ، وجنسيته واسم الميناء المسجل فيه ورقم تسجيله .

(د) اسم سفينة المأوى وجنسيتها وحمولتها والميناء المسجلة فيه ورقم تسجيلها .

(هـ) اسم رئيس سفينة المأوى والميناء المسجل فيه ورقم تسجيله .

(و) بيان الطريقة المطلوب استعمالها في الصيد على ان تكون من بين الطرق المنصوص عليها في المادة (٢٢) .

(ز) اسم المراقب المراد تعيينه للاشراف على الصيد ولقبه وجنسيته ، فان كان هو الطالب نفسه فيكتفى بذكر ذلك في الطلب .

(حـ) اقرار باطلاع على القانون وتسليم صورة عنه لرئيس سفينة الصيد واخرى لرئيس سفينة المأوى .

(ط) اذا كانت السفينة المعدة للصيد مملوكة للغير وجب على الطالب ان يقدم موافقة كتابية من مالكها باستعمالها لهذا الغرض ، وتتضمن الموافقة المدة المسموح بها في استخدام السفينة وطريقة الصيد التي تستعمل فيها .

مادة ٩ ــ تمنح رخصة واحدة عن كل سفينة ويكون منحها من ناظر المواصلات على مسؤولية المرخص له بغير ان يترتب عليها اية مسؤولية على السلطة التي اصدرتها سواء قبل البحارة او الغطاسين او اي شخص اخر .

مادة ١٠ ــ لناظر المواصلات ان يحدد في القرار المشار اليه في المادة (٦) عدد الرخص الجائز منحها للسفن الاجنبية التي تكون حكومتها قد ابرمت مع الحكومة الليبية اتفاقيات في شأن صيد الاسفنج في المياه الاقليمية الليبية .

فاذا لم توجد هذه الاتفاقيات جاز للناظر ان يسمح مؤقتا بمنح عدد محدود من الرخص للسفن الاجنبية الاخرى اذا راى في ذلك تحقيق مصلحة اقتصادية للبلاد بشرط الحصول مقدما على موافقة وزارتي الخارجية والاقتصاد الوطني وان يقدم طلب الترخيص عن طريقهما .

مادة ١١ ــ اذا تخلف الطالب عن تسلم الرخصة الممنوحة اليه في الميعاد المحدد جاز للناظر الغاؤها ومنح الرخصة الى غيره ممن تتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة وذلك مع مراعاة الاسبقية في تقديم الطلبات .

مادة ١٢ ــ مع عدم الاخلال بالاحكام المقررة في هذا القانون تخضع السفن الاجنبية التي يطلب اصحابها ترخيصا في الصيد في المياه الاقليمية بناء على اتفاقات دولية للاحكام الاتية :

١ ــ ان يقدم الطلب بواسطة قنصل البلد الذي تتبعه السفينة او من ينوب عنه عن طريق وزارة الخارجية ووزارة الاقتصاد .

٢ ــ ان تقدم الشهادات الرسمية الدالة على ما يلي مصدقا عليها من القنصل :

(أ) صلاحية السفينة للملاحة وسلامة آلاتها، خاصة آلات الغطس ان كانت موجودة .

(ب) توافر الشروط الصحية في السفينة واشتمالها على المواد الطبية اللازمة للاسعاف .

(جـ) توافر المواد الغذائية وسلامتها وحفظها في اماكن صحية في السفينة .

(د) تنفيذ اجراءات الفحص الطبي لرجال الطاقم والغطاسين بمعرفة السلطات المختصة في البلد الذي تتبعه السفينة .

(هـ) قيام مجهز السفينة بتأمين على الحوادث لدى هيئات التأمين معترف بها من دولته وتمتد مسؤوليتها الى ليبيا .

مادة ١٣ ــ على جميع السفن الليبية او الاجنبية ، قبل تسلم الرخص ان ، تودع مكتب الصيد اوراقها لحفظها وفقا لاحكام القانون البحري الليبي .

وتعاد هذه الاوراق الى السفينة في نهاية

موسم الصيد بعد ان تسلم المكتب رخصتها واحصاء شاملا لكميات الاسفنج المصيدة ونوعها ووزنها بالكيلوجرام وقيمتها بالجنيه الليبي والمناطق التي صيد منها كل نوع ، واشعارا من مصلحة الجمارك او الموانىء باداء الرسوم المطلوبة .

ويجب ان يرفق بهذا الاحصاء كشف بنوع ووزن الكمية التي صادها كل غطاس وثمنها والسلفة التي قبضها اثناء الموسم لتصفية حسابه على ان يكون الكشف موقعا من المجهز والغطاس .

مادة ١٤ ـ على جميع السفن المرخص لها التي تبغي الصيد خارج المياه الليبية ان تحصل قبل ابحارها على اذن خاص من مكتب الصيد المختص ، وعليها ان تبين عند طلب الاذن وزن ونوع وقيمة كميات الاسفنج المصيدة في المياه الاقليمية الليبية .

وعلى السفن الليبة ان تحمل رخصتها عند ابحارها الصيد في المياه الاجنبية .

الباب الثالث

في سفن الصيد وفحصها

مادة ١٥ ـ على مجهزي السفن التي تعمل في الصيد بوسائل ميكانيكية تزويدها بمحرك آلي لتسييرها .

مادة ١٦ ـ على المجهز ان يخصص سفينة مأوى لسفن الصيد على الوجه التالي :

(أ) سفينة مأوى لا تقل حمولتها عن عشرة اطنان لسفينة صيد واحدة .

(ب) سفينة مأوى لا تقل حمولتها عن عشرين طنا لسفينتي صيد .

(جـ) سفينة مأوى لا تقل حمولتها عن ثلاثين طنا لثلاث سفن صيد .

(د) سفينة مأوى لا تقل حمولتها عن اربعين طنا لاربع سفن صيد .

(هـ) سفينة مأوى لا تقل حمولتها عن خمسين طنا لخمس سفن صيد .

ويجوز للمجهزين ان يتفقوا على استعمال سفينة مأوى واحدة لعدد من سفن الصيد لا يجاوز العدد المبين بهذه المادة ومع مراعاة قرب المسافة بين مناطق الصيد المرخص فيها لكل منهم ، ويجب ان يكون هذا الاتفاق مكتوبا وان يقدم الى السلطات المختصة قبل منح الرخصة .

مادة ١٧ ـ على المجهز ان يزود سفن الصيد والمأوى بقوارب ومعدات كافية وصالحة للاستعمال لانقاذ رجال الطاقم ، ولا تمنح الرخصة الا بعد فحصها .

وعلى رئيس السفينة التحقق من وجود هذه القوارب والمعدات قبل ابحارها .

مادة ١٨ ـ تقدم للفحص ، قبل منح الترخيص ، كل سفينة مأوى او سفينة صيد يستخدم فيها الغطاسون وسائل ميكانيكية وذلك بعد تجهيزها للصيد للتحقق من توافر الشروط الاتية :

(أ) سلامة محرك السفينة والاتها ومعداتها .

(ب) سلامة آلات الغطس .

(جـ) وجود معدات الصيد وصلاحيتها للاستعمال .

(د) توافر قطع الغيار لآلات الصيد وآلات الغطس .

(هـ) كفاية المواد الغذائية وحفظها في اماكن صحية .

(و) سلامة رجال الطاقم من الوجهة الصحية والطبيعية وعلى وجه الخصوص التحقق من وجود الغطاسين في حالة جيدة تسمح لهم بالغطس او بالاستمرار فيه .

(ز) احتواء صندوق الاسعاف على الادوية والمواد الطبية التي قد يحتاج اليها الغطاسون .

مادة ١٩ ـ يجري فحص السفينة على النحو الاتي :

(أ) يتولى مهندس بحري فحص السفينة ومعدات الملاحة وقوارب الانقاذ ومعداتها .

(ب) يقوم مهندس ميكانيكي بفحص محرك السفينة وجميع اجهزتها وآلاتها وكذلك الآلات الميكانيكية المتعلقة بالغطاسين بما يتبعها من معدات كالملابس والانابيب وغطاء الرأس المعدني وغيرها من الملحقات .

(ج) يفحص طبيب الميناء الغطاسين ورجال الطاقم والسفينة من الناحية الصحية ويستوثق من اشتمال صندوق الاسعاف على الادوية والمواد الطبية اللازمة .

مادة ٢٠ ـ تميز سفينة الصيد بوضع حرف (س) على جنبي مقدمتها للدلالة على انها معدة لصيد الاسفنج ، ويضاف الى ذلك حرف (ط) اذا كانت تعمل في ولاية طرابلس او حرف (ب) اذا كانت تعمل في ولاية برقة .

وتوضع هذه الحروف ، فضلا عن العلامات الاخرى التي يتطلبها القانون ، بمعرفة مكتب الصيد المختص ، ويجب حفظها بحالة جيدة وان تكون مقروءة وبادية للانظار .

الباب الرابع

شروط الصيد وقواعده

مادة ٢١ ـ يحظر صيد الاسفنج اذا كان قطره يقل عن ثماني سنتمترات في نوع الاكوينا وكذلك اذا لم يزد قطره على ستة سنتمترات في سائر الانواع الاخرى .

ولمكتب الصيد ان يعين المواقع التي يجب ان يفرغ فيها الاسفنج المصيد تحت مراقبة رجال السلطة العامة .

مادة ٢٢ ـ لا يجوز صيد الاسفنج الا باتباع احدى الطرق الاتية :

(أ) الاسكفاندرو (بالملابس والالة الميكانيكية)

(ب) الفيرنس وما يشبهه (بالقناع والالة الميكانيكية) .

(ج) السليب (بالقناع والالة اليدوية) .

(د) السباحة (عراة الجسم بلا آلة) .

(هـ) الفيوشينا (الحربة) .

ويجوز لناظر المواصلات بموافقة وزير الاقتصاد الوطني ان يصدر قرارات باستعمال طرق اخرى للصيد غير الطرق المذكورة او بمنع الصيد بطريقة منها في بعض المناطق او في اوقات محددة اذا اقتضت مصلحة الصيد ذلك .

مادة ٢٣ ـ لا يجوز تغيير طريقة الصيد المبينة في الرخصة الا بعد موافقة السلطة التي اصدرتها بناء على طلب يقدمه مجهز السفينة ويكون مشتملا على اسباب التغيير .

مادة ٢٤ ـ لا يجوز تجاوز العمق الاتي عند استخدام الغطاسين في الصيد :

١٠ امتار في طريقة السليب .

٣٥ مترا في طريقة الفيرنس

٦٠ مترا في طريقة آلاسكفاندرو .

مادة ٢٥ ـ على الغطاسين الا يبقوا تحت سطح الماء من وقت الغطس الى وقت الصعود اكثر من المدد الاتية ، وعلى رئيس السفينة مراقبتهم في ذلك :

(أ) في طريقة الاسكافندرو :

العمق	المدة تحت سطح الماء من وقت الغطس	مدة الصعود
من ١٠ الى ٢٠ مترا	٣٠ دقيقة	١٥ دقيقة
من ٢١ الى ٣٠ مترا	٢٠ دقيقة	١٥ دقيقة
من ٣١ الى ٣٥ مترا	١٥ دقيقة	١٥ دقيقة

(ب) في طريقة الفيرنس :

العمق	المدة تحت سطح الماء
من ١٠ الى ٢٠ مترا	٣٠ دقيقة
من ٢١ الى ٣٠ مترا	٢٠ دقيقة
من ٣١ الى ٣٥ مترا	١٥ دقيقة
من ٣٦ الى ٤٠ مترا	١٠ دقائق

مادة ٢٦ ـ يحظر على الغطاس ان يغطس مرتين متتاليتين كما يحظر عليه اعادة الغطس الا بعد انتهاء دورة التناوب على جميع الغطاسين الموجودين على متن السفينة ، وفي جميع الاحوال لا يجوز له ان يغطس اكثر من اربع مرات في اليوم الواحد .

مادة ٢٧ ـ على الغطاس ان يصعد من قاع البحر الى سطح الماء عن طريق الحبل الخاص المسمى المرشد (جويدا) ، ويحظر عليه في طريقة الاسكافندرو ان يخلع ملابس الغطس قبل انقضاء مدة ثلاثين دقيقة من وقت صعوده فوق سطح الماء .

الباب الخامس ـ في طاقم السفينة

الفصل الاول

في رئيس السفينة

مادة ٢٨ ـ يشترط في رئيس سفينة الصيد التي يعمل فيها خمسة غطاسين او اكثربوسائل ميكانيكية وكذلك في رئيس سفينة المأوى ما يلي:

(أ) ان يكون ليبي الجنسية .

(ب) ان لا يكون محكوما عليه في جناية او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(جـ) ان يكون اسمه مقيدا في سجل البحارة .

(د) ان يجتاز بنجاح الامتحان الذي يعقد قبل منحه درجة رئيس .

(هـ) ان يكون قد زاول عملا بحريا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تحت اشراف رئيس معترف به وان يقدم شهادة موقعة منه بانه عمل تحت اشرافه طيلة المدة المذكورة وذلك قبل التقدم للامتحان ، ويجوز خلال العشر السنوات التالية لتاريخ نفاذ هذا القانون التجاوز عن شرط الجنسية .

مادة ٢٩ ـ يجري الامتحان المشار اليه في المادة السابقة في المواد الاتية :

(ا) معرفة استعمال البوصلة البحرية .

(ب) واجبات الرئيس طبقا لاحكام القوانين البحرية والصحية.

(جـ) القواعد المقررة لتفادي المصادمات البحرية .

(د) قواعد تفادي الحوادث والاصابات التي قد تعترض الغطاسين .

(هـ) طرق اسعاف الغطاسين عند اصابتهم بعيدا عن الموانىء واستعمال الادوية في الحالات المستعجلة .

مادة ٣٠ ـ يكون الامتحان امام لجنة مؤلفة من الاشخاص الاتين او من يقوم مقامهم عند غيابهم :

مدير الميناء	رئيسا
ممثل عن مكتب الصيد	عضوا
طبيب الميناء	عضوا

ويمنح الطالب اذا نجح في الامتحان درجة رئيس .

الفصل الثاني

في واجبات رئيس السفينة

مادة ٣١ ـ لا يجوز لرئيس السفينة ان يأمر بابحارها للصيد الا اذا كانت تقل جميع البحارة اللازمين لادارة الالات والقيادة والمناورة البحرية طبقا للانظمة المقررة، وكذلك الغطاسين والشخص القائم بمهمة تبادل الاشارات مع الغطاس اثناء وجوده تحت سطح الماء .

ولا يجوز اجراء أي تعديل في رجال الطاقم الا بعد الحصول على اذن مكتوب من مكتب الصيد المختص .

كما لا يجوز لغير المجهز او من يمثله ولغير افراد الطاقم ان يوجد في سفينة الصيد اثناء عملها داخل المناطق المرخص في الصيد فيها .

مادة ٣٢ ـ على رئيس السفينة ان يتحقق قبل ابحارها مما يلي :

(أ) وجود كل آلاتها وعددها وادواتها في حالة سليمة تقيها من التلف وتجعلها صالحة للاستعمال فورا ، وعلى وجه الخصوص التأكد من سلامة آلات الغطس وصلاحيتها للعمل اثناء الموسم وفحص بدلة الغطس وانابيب الهواء وكفالة حاجات الغطاس عند العمل تحت سطح الماء .

(ب) وجود قوارب ومعدات الانقاذ بحالة سليمة .

(ج) وجود قطع الغيار الكافية لمواجهة اي عطل في سير السفينة او الغطس .

(د) وجود المواد الغذائية التي تكفي رجال السفينة طيلة مدة غيابهم وحفظها في اماكن تقيها من التلف والفساد .

مادة ٣٣ ـ على رئيس السفينة التي تستخدم آلات ميكانيكية في الصيد ايا كان نوعها ان يقوم قبل بدء العمل اليومي :

(أ) بالكشف على هذه الالات وعلى المضخة الهوائية وغطاء الراس المعدني وصمامات وانابيب الهواء وملابس الغطس وما يتعلق بها وذلك للتحقق من سلامتها وصلاحيتها .

(ب) بقياس عمق المياه التي سيجري فيها الصيد بالجهاز المعد لذلك للتأكد من مطابقته للعمق المسموح بالصيد فيه والثابت في الرخصة .

مادة ٣٤ ـ على رئيس السفينة التحقق قبل اجراء الغطس من المام الغطاس الماما كافيا بوظيفة الالات التي يستخدمها في عمله وبالاشارات الخاصة التي يتبادلها مع السفينة اثناء غوصه .

مادة ٣٥ ـ على رئيس السفينة ان يحتفظ فيها بسجل خاص يقيد فيه الاحوال اليومية عن الصيد والمناطق التي يحصل فيها وعمق المياه واحوال الطقس والحوادث والاصابات التي تقع للسفينة او لرجال الطاقم وغير ذلك من البيانات او المعلومات التي يرى ضرورة اثباتها .

مادة ٣٦ ـ يعتبر رئيس السفينة مسؤولا عنها من وقت ابحارها الى وقت عودتها ، وعليه تنفيذ جميع الاحكام المتعلقة بعمله سواء نص عليه في هذا القانون او في اي قانون اخر .

وليس للمجهز او ممثله ، اذا وجد في السفينة لمراقبة الصيد ، ان يتدخل في اي شأن من شؤونها اثناء العمل .

مادة ٣٧ ـ اذا عادت السفينة الى الميناء لانتهاء العمل في موسم الصيد وجب على رئيسها او مجهزها ابلاغ مكتب الصيد بذلك .

الفصل الثالث

في البحارة والغطاسين

مادة ٣٨ ـ ينشأ بمكتب الصيد سجلان احدهما لقيد الغطاسين المرخص لهم في مزاولة الغطس والاخر لقيد البحارة المرخص لهم في العمل في سفن الصيد .

وتصدر لائحة بتنظيم الشروط والاوضاع الخاصة بهذا القيد .

مادة ٣٩ ـ يشترط فيمن يعمل غطاسا الا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة والا تزيد على ستين سنة ولا يجوز قيد من تقل سنه عن الحادية والعشرين في سجل الغطاسين الا بعد موافقة وليه او وصيه كتابة .

مادة ٤٠ ـ لا يجوز استخدام غطاس او بحار في حرفة الصيد ما لم يكن اسمه مقيدا في احد السجلين المنصوص عليهما في المادة (٣٨) وكان يحمل بطاقة قيده فيه .

ويكون الاستخدام بمقتضى عقد عمل مكتوب يوقعه طرفاه امام ضابط الصيد .

ويقع باطلا كل عقد مخالف لاحكام هذه المادة.

مادة ٤١ ـ اذا كان مجهز السفينة اجنبيا وجب عليه الحصول على اذن خاص باستخدام الغطاسين او البحارة الليبيين ، ويصدر الاذن

من نظارة المواصلات في الولاية التي تصدر منها الرخصة ولا يكون التعاقد صحيحا الا بعد الحصول على هذا الاذن .

وتسري على العقد احكام هذا القانون .

مادة ٤٢ ــ يكون التعاقد بين المجهز وبين البحارة بما فيهم الرئيس على اساس المرتب الشهري او على اساس هذا المرتب مضافا اليه حصة يتفق عليها من الاسفنج المصيد بواسطة السفينة طوال الموسم .

ويكون التعاقد بين المجهز والغطاسين على اساس حصة من الاسفنج المصيد ، وفي جميع الاحوال يتحمل المجهز مصاريف التجهيز والغذاء والتأمين وكل ما يتعلق بمشروع الصيد .

مادة ٤٣ ــ على ضابط الصيد ان يتأكد من قيام الغطاسين وسائر البحارة بتموين عائلاتهم خلال مدة عملهم في الصيد ، ويجوز له عند الاقتضاء الزام صاحب السفينة بدفع اقساط من الاجور لعائلة البحار او الغطاس .

مادة ٤٤ ــ اذا تخلف احدالبحارة اوالغطاسين عن ركوب السفينة بعد ابلاغه بتاريخ ابحارها جاز لمجهزها فسخ العقد واسترداد ما يكون قد اداه اليه مع مطالبته بالتعويض ان كان له مبرر.

مادة ٤٥ ــ يبين رئيس السفينة البحارة والغطاسين الاعمال التي يقوم بها كل منهم وفق ما نص عليه في عقد استخدامه ، وعلى كل منهم اداء عمله في حدود ما كلف به وان يوجد فيالوقت والمكان اللذين يعينهما الرئيس .

مادة ٤٦ ــ لا يجوز تكليف البحار او الغطاس باداء عمل خارج عن نطاق حرفته او لم يتضمنه عقد استخدامه الا اذا أمره الرئيس بذلك بسبب القوة القاهرة او لخطر يتهدد السفينة او الاشخاص الموجودين عليها او حمولتها ولا يستحق اي اجر اضافي عن هذه الاعمال.

ويعتبر جميع من على السفينة متضامنين في العمل على انقاذها ومن عليها .

مادة ٤٧ ــ يكون للغطاسين والبحارة فترة راحة بأجر كامل مدتها اربع وعشرون ساعة عن كل ستة ايام عمل كما يكون لهم الحق فيالراحة بأجر كامل اثناء العطلات الرسمية .

على انه اذا اقتضى الحال تشغيلهم اثناء العطلات كان لهم الحق في راحة اخرى عوضا عنها أو منحهم اجرا مضاعفا عن المدة التي عملوا فيها خلال تلك العطلات ، ويحسب اجر الغطاس في هذه الحالة على اساس اكبر راتب يدفع للبحار .

مادة ٤٨ ــ يختص مدير الميناء بالتوفيق بين صاحب السفينة ورئيسها وبحارتها وغطاسيها اذا ما قام بينهم نزاعمتعلق بالصيد ، فاذا لم يتمكن من تسوية النزاع وديا حرر محضرا بموضوعه واحاله على المحكمة المختصة للفصل فيه ، ولا تقبل الدعوى امامها ما لم يتخذ هذا الاجراء .

الباب السادس

في الحوادث والاصابات

مادة ٤٩ ــ على المجهز ان يؤمن على حياة الغطاسين والبحارة والرئيس ضد حوادث العمل والاصابات الناتجة عنه ، ولا يمنح الترخيص للسفينة الا بعد تقديم كتاب من مؤسسة التأمين الاجتماعي يثبت ان المجهز قد ادى اقساط التأمين وان التأمين يشمل المستخدمين الحاليين ومن سيلحق بالعمل في الموسم نفسه ، وعلى نظارة المواصلات التأشير بذلك علىرخصة الصيد

مادة ٥٠ ــ على مجهز السفينة عند عودتها للميناء لانتهاء موسم الصيد ان يقدم الغطاسين والبحارة بما فيهم الرئيس لطبيبالميناء لفحصهم والتأكد من سلامتهم ، فاذا تبين ان احدهم مصاب بجرح او بمرض وجب على الطبيباتخاذ الاجراءات الصحية اللازمة واخطار مكتب الصيد بذلك ، وعليه في كل الاحوال تدوين نتيجة الفحص في السجل الخاص بهم .

مادة ٥١ ـ على رئيس السفينة ومجهزهـا ابلاغ مكتب الصيد بجميع الحوادث والاصابات التي تقع للسفينة او في السفينـة للتأشير في السجل والرخصة الخاصين بها .

مادة ٥٢ ـ يلتزم المجهز بمصاريف علاج رئيس السفينة وبحاريهـا وغطاسيها في حالة مرضهم او اصابتهم وبأداء اجورهم في هـذه الحالة وذلك على الوجه الاتي :

(أ) اذا حدث المرض او الاصابة بسبب العمل التزم بمصاريف العلاج طيلة مدته على الا تجاوز (١٢٠) يوما ، كما يلزم بدفع الاجر كاملا عـن هذه المدة .

(ب) اذا لم يكن المرض او الاصابة بسبب العمل ولم يكن بتعمد او اهمال من المريض او المصاب تحمل المجهز مصاريف علاجه لمدة اقصاها ١٢٠ يوما على ان يكون له الحـق في استرداد قيمة مصاريف العلاج عن المدة الزائـدة عـلى (٨٠) يوما ، كما يلتزم بدفع الاجر كاملا عـن مدة العلاج اذا لم تجاوز (٨٠) يوما .

(جـ) اذا كان المرض او الاصابة بسبب سوء السلوك او السكر او بتعمد من المصاب تحمـل المجهز نفقات علاجه ما دام على متن السفينـة دون ان يكون ملزما بأداء اجره طيلة مدة العلاج ويكون له الحق في استرداد هذه النفقات .

(د) يحسب للغطاس اجره في الحالتين الاوليين على اساس اكبر راتب يدفع للبحار .

(هـ) يرجع المجهز على الجهة المؤمن لديهـا بالمبالغ التي تلزم بها تلك الجهـة طبقا للقواعد التي تم التأمين على اساسها .

مادة ٥٣ ـ يثبت المرض او الاصابـة بشهادة من طبيب الميناء ، ويجوز لذوي الشأن الطعن في قراره امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٥) .

مادة ٥٤ ـ على طبيب الميناء مراقبة حالـة المريض او المصاب طيلة مدة علاجه ، وعليه اثبات ما يراه من البيانات والمعلومات في تقرير مفصل مكتوب يدون مضمونه على بطاقـة المريض او المصاب كما يثبت في السجل الخاص به .

وفي حالة الوفاة يجب على الطبيب كتابةتقرير باسبابها .

مادة ٥٥ ـ يمنع كل مـن الرئيس والغطاس والبحار عن مزاولة مهنته متى اثبت طبيبالميناء انه اصبح غير لائق صحيـا لممارستها ، وتلغى الرخصة الممنوحة اليه .

ويجوز لهم الطعن في قرار الطبيب بعريضـة تقدم الى لجنة تشكل بقرار من ناظر الصحـة المختص . كما يجوز للمجهز الطعن امام هـذه اللجنة في قرار الطبيـب اذا قضى بصلاحيتهم للعمل .

مادة ٥٦ ـ اذا توفي الغطاس او البحار أثر اصابته وجب على رئيس السفينة نقل جثتـه فورا الى اقرب ميناء توجد فيه سلطة حكومية .

وعلى الرئيس ان يقدم الى السلطة المختصـة تقريرا تفصيليا مكتوبا بظروف الحادث وسببه ، ويجب على سلطات البوليس في الميناء توقيـف السفينة ومن يكون عليها وحراسة الاتها لاجراء التحقيق والمعاينة والفحص لمعرفة سبب الحادث

ولا يسمح للسفينة بالابحار الا باذن منالنيابة بعد انتهاء التحقيق ، ويجب اجراؤه والتصرف في القضية على وجه السرعة .

مادة ٥٧ ـ يتحمل مجهز السفينة نفقات دفن رئيسها او احد بحارتها او غطاسيها اذا توفيوهو في خدمتها ، واذا تقرر صرف تعويض للورثـة وتخلف المجهز عن ادائه جاز لنـاظر المواصلات سحب رخصة السفينة ، ولا يجوز اعادتها اليه الا بعد ان يقدم اقرارا رسميا من الورثة باقتضاء التعويض وذلك مع مراعاة احكام المادة (٤٩) .

الباب السابع

في الجرائم والعقوبات

مادة ٥٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائـة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من مجهز السفينـة ورئيسها وبحارتها وغطاسيها اذا خالف حكمـا

من الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون او في اللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة ٥٩ ـ يحكم بمصادرة ادوات الصيد وكميات الاسفنج المصيدة اذا حصل الصيد بغير ترخيص في المياه الاقليمية الليبية .

ويجوز الحكم بهذه المصادرة اذا وقع الصيد في منطقة غير المنطقة المرخص بالصيد فيها .

مادة ٦٠ ـ يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تأمر بوقف رخصة السفينة لمدة لا تجاوز ستة اشهر ، وللمصلحة صاحبة الشأن ان تحجز السفينة في مدة الوقف على نفقة ومسؤولية صاحبها .

مادة ٦١ ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٨) كل من حاز او نقل او باع او تعامل بأية صفة كانت في اسفنج لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢١) وذلك فضلا عن مصادرته .

مادة ٦٢ ـ يجوز أن تخول صفة الضبطية القضائية لضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او اللوائح الصادرة بمقتضاه للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من ناظر المواصلات المختص .

مادة ٦٣ ـ يصدر وزير الاقتصاد الوطني بعد اخذ راي نظار المواصلات في الولايات المختصة اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦٤ ـ على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر دار اليمن في٩ محرم سنة ١٣٧٩هـ
الموافق ١٥ يوليه سنة ١٩٥٩ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٦١

بتحديد مناطق صيد الاسفنج (١)

ناظر المواصلات لولاية طرابلس الغرب

بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن صيد الاسفنج .

وعلى القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بشأن تحديد مناطق صيد الاسفنج المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ اول مايو ١٩٦٠ .

قـــرر :

مادة ١ ـ تحدد المناطق التي يجوز الترخيص بصيد الاسفنج فيها على طول ساحل ولاية طرابلس الغرب وفق ما يأتي :

١ ـ الصيادون المحليون : من راس اجدير عند حدود الدرجة ٣٠ ـ ٣٤ ـ ١١ بخط طول شرقا الى مرسى زليطن في حدود الدرجة ٠٠ ـ ٣٤ ـ ١٤ بخط الطول شرقا والمياه المقابلة لها .

٢ ـ الصيادون الاجانب : يجوز للصيادين الاجانب المرخص لهم بالصيد في ولاية طرابلس الغرب من رأس اجدير من حدود نفس الدرجات المبينة في الفقرة السابقة الى المنطقة غربي فنار ميناء طرابلس بقليل اي في حدود الدرجة ٠٠ـ٠٧ ـ١٣ بخط الطول شرقا والمياه المقابلة لها .

مادة ٢ ـ يسري مفعول هـذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طرابلس في ١٧ ذو القعدة ١٣٨٠ هـ

الموافق ١ مايو ١٩٦١ م

---

(١) جريدة طرابلس الرسمية ـ عدد خاص في ١ـ٥ـ١٩٦١

قرار وزاري رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ م

بشأن تكاليف نقل كميات الاسماك للداخل (١)

وزير الدولة للتغذية والثروة البحرية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ م بشأن انشاء مجلس شؤون التغذية والثروة البحرية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٧ ربيع الاول ١٣٩٣ هـ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٧٣ م بشأن اللائحة الخاصة بدعم وتشجيع الصيد البحري ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٦ صفر ١٣٩٤ هـ الموافق ٢٠ مارس ١٩٧٤ م بشأن اضافة فصل جديد للائحة الخاصة بدعم وتشجيع الصيد البحري ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تعتبر منطقة الزنتان والمناطق المجاورة لها والتي تبعد اكثر من (١٥٠) مائة وخمسين كيلومتر عن المركز الرئيسي لنشاط المنتج من المناطق الجبلية الوعرة والصعبة بحسب طبيعتها ويستحق اي من الاشخاص او شركات الصيد الدعم المقرر في لائحة دعم وتشجيع الصيد البحري اسهاما في تغطية تكاليف نقل كميات الاسماك اليها .

مادة ٢ ـ على مدير عام الادارة العامة للثروة البحرية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢٩ جماد الآخرة ١٣٩٥ هـ

الموافق ٩ يوليو ١٩٧٥ م

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ في ٢٥ـ٢ـ١٩٧٦ .

مرسوم ملكي

بقانون في شأن الوقاية من الامراض الحيوانية المعدية والوبائية (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة والثروة الحيوانية وموافقة راي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ ـ في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالالفاظ والعبارات الاتية المعاني المحددة قرين كل منها :

الحيوانات : مختلف انواع الابقار والاغنام والماعز والجاموس والابل والخيل والبغال والحمير والكلاب والقطط والدواجن والطيور الداجنة والخنازير وغير ذلك من الحيوانات التي تدرج في هذا التعريف بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

الجثة :

الجثة كلها او اي جزء منها مثل اللحم والعظم والجلد والحوافر وما الى ذلك .

العلف :

القش والحبوب وغير ذلك من المواد المستعملة بصورة عامة كغذاء للحيوانات .

الحيوانات المشتبه فيها :

الحيوانات المعرضة للاصابة بالامراض والتي لها اتصال بحيوانات مريضة .

الحيوانات الحاملة للعدوى :

الحيوانات القادرة على نقل مرض ما دون ان تكون هي نفسها مصابة به .

السلطة الادارية : المحافظ او المتصرف او مدير الناحية المختص .

السلطة البيطرية : مكاتب البيطرة التابعة لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية .

المنتجات : جميع المواد الخام او المحضرة التي تكون من اصل حيواني .

الشهادة البيطرية : الشهادة الرسمية الصادرة عن مكاتب البيطرة التابعة لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية او عن الجهات الرسمية المماثلة في الدول الاخرى .

الوزير : وزير الزراعة والثروة الحيوانية او اي وزير آخر تسند اليه اختصاصات وزير الزراعة والثروة الحيوانية .

مادة ٢ ـ تشتمل امراض الحيوانات المعدية والوبائية في تطبيق احكام هذا القانون الامراض المبينة في الجدول المرافق ، وللوزير ان يضيف أي مرض اخر الى الجدول المذكور وذلك بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة ٣ ـ لا يجوز ادخال جميع انواع الحيوانات المستوردة الى الاراضي الليبية او اخراج المصدرة منها وكذلك منتجاتها ، الا من المراكز الجمركية التي توجد بها سلطة بيطرية او الاماكن الاخرى التي يعينها الوزير من وقت لاخر بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة ٤ ـ على السلطة البيطرية في مراكز الحدود الليبية التثبت من خلو الحيوانات التي يراد ادخالها الى الاراضي الليبية من الامراض المعدية والوبائية .

ويجب ان تكون الحيوانات مصحوبة بشهادة بيطرية تفيد بخلو الحيوانات من الامراض المعدية والوبائية .

ويجوز للسلطة البيطرية في جميع الاحوال وضع الحيوانات تحت الملاحظة في الحجز البيطري المدة الضرورية للتثبت من خلوها من الامراض المعدية والوبائية اذا اشتبه في اصابتها باحد هذه الامراض .

ويتحمل مالكو الحيوانات نفقات غذائها ومعالجتها خلال مدة الحجز البيطري بكاملها .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢ في ١٠ـ١٠ـ١٩٦٥ .

وتسري احكام هذه المادة على الحيوانات التي تجتاز الحدود لغرض الرعي .

مادة ٥ ـ للسلطة البيطرية ان تطلب ابراز شهادة بيطرية بالنسبة للمنتجات الحيوانية المستوردة الى ليبيا تفيد ان المنتجات والمنطقة التي صدرت منها خالية من الامراض المعدية والوبائية ، فاذا لم تقدم هذه الشهادة وثبت ان هذه المنتجات مصابة بأحد الامراض المعدية او الوبائية فيجب اتلافها دون ان يعوض صاحبها عنها .

مادة ٦ ـ للوزير في حالة تفشي احد الامراض المعدية أو الوبائية في أي من البلدان الاجنبية ان يقرر حظر استيراد اي نوع من الحيوانات أو المنتجات الحيوانية من ذلك البلد الى ان يزول هذا المرض وتصادر اداريا جميع الحيوانات ومنتجاتها التي تستورد على خلاف حكم هذه المادة ، وتعدم دون تعويض اصحابها عنها .

مادة ٧ ـ لا يجوز لمصلحة الجمارك ان تسمح بدخول الحيوانات ومنتجاتها المستوردة الى ليبيا الا بناء على ترخيص بذلك من السلطة البيطرية .

وتعزل جميع الحيوانات التي تجتاز الحدود سيرا على الاقدام او اي واسطة اخرى الى ان تقوم السلطةالبيطرية بالتفتيش عليها والترخيص بدخولها .

وعلى السلطةالبيطرية انتعدم فورا الحيوانات التي يثبت اصابتها بأحد الامراض الاتية وذلك دون تعويض صاحبها عنها .

١ ـ الحمى القلاعية .

٢ ـ الالتهاب الرئوي البلوري المعدي .

٣ ـ التهاب الاوعية الليفية الوبائي .

٤ ـ طاعون الخيل .

٥ ـ الدورين (زهري الخيول) .

٦ ـ الرعام (السقاوة) .

٧ ـ داء الكلب .

٨ ـ الجرب الشامل المستعصي (العضال) .

٩ ـ الطاعون والكوليرا والدفتيريا التي تصيب الدواجن وغيرها من الطيور الداجنة .

١٠ ـ الحمى الفحمية .

١١ ـ التدرن (السل) .

مادة ٨ ـ على اصحاب الحيوانات والسائسين والرعاة في حالة ظهور مرض معد او موت مفاجيء بين الحيوانات في اي منطقة ابلاغ ذلك فورا الى السلطة البيطرية او الشيوخ في القرى أو الضباط في مخافر الامن او رؤساء البلديات او المديرين او المتصرفين او موظفي وزارة الزراعة او المركز الجمركي او النقل البري او الاطباء الحكوميين ، وعلى هؤلاء الاخرين توصيل البلاغ فورا الى السلطة البيطرية .

مادة ٩ ـ اذا تفشى احد الامراض المعدية او الوبائية في منطقة فتعتبر المنطقة موبوءة من تاريخ ظهور المرض الى تاريخ انتهائه اللذين تعلنهما السلطة الادارية المختصة ، بناء على طلب السلطة البيطرية .

وبمجرد الاعلان عن ظهور المرض تؤلف لجنة برئاسة القائم على السلطة الادارية في المنطقة وعضوية الطبيب البيطري المختص وممثل عن قوة الامن وذلك لتقرير التدابير الوقائية اللازمة .

وللطبيب البيطري المختص ، قبل اجتماع اللجنة المذكورة ، ان يتخذ التدابير الوقائية الضرورية للحد من تفشي المرض على ان يعرض هذه التدابير على اللجنة في اول اجتماع لها .

مادة ١٠ ـ يجب على السلطة الادارية انتوفد بناء على طلب السلطة البيطرية قوة من رجال الامن برئاسة احد الضباط الى المنطقة الموبوءة لمساعدة الطبيب البيطري في عزل الحيوانات المصابة .

مادة ١١ ـ لا يجوز نقل الحيوانات المشتبه فيها والحيوانات الحاملة للعدوى من المنطقة

الموبوءة ، وتعالج الحيوانات المصابة والحيوانات المشتبه فيها او تعدم حسبما يقرره الطبيب البيطري المختص وذلك دون تعويض اصحابها عنها .

مادة ١٢ ـ لا يجوز عرض الحيوانات او المنتجات الحيوانية المصابة بأي مرض معدي او وبائي في الاسواق بقصد البيع ، وتغلق فورا اسواق الحيوانات في المنطقة الموبوءة بمجرد الاعلان عن ظهور المرض ولا يسمح للحيوانات المشتبه فيها بالانتقال الى المراعي المجاورة واماكن ورود الماء ، كما لا يسمح باحتكاك القطعان ببعضها البعض .

مادة ١٣ ـ لا يسمح بالمرور على الطرق العامة للحيوانات ومنتجاتها التي يحتمل ان تنقل مرضا معديا .

كما لا يسمح للحيوانات القابلة للاصابة بالمرض بالمرور الى المنطقة الموبوءة ولو كانت مصحوبة بشهادة صحية بيطرية .

مادة ١٤ ـ على الطبيب البيطري المختص ان يتخذ التدابير اللازمة لتطهير جميع البيوت والاسطبلات والزرائب وغيرها من الاماكن التي تظهر فيها حالة من الامراض المعدية او الوبائية وله في هذا السبيل حق دخول الاماكن المذكورة باذن من اصحابها او باذن من السلطة الادارية في حالة رفضهم ، وان يطلب الى السلطة الادارية مساعدته في اداء مهمته .

مادة ١٥ ـ على مقتني الكلاب الخاصة في المناطق الموبوءة تطويق اعناق كلابهم بطوق وسلسلة وتدوين اسمائهم وعناوينهم على كل طوق ، وتعدم جميع الكلاب غير المكممة التي توجد في المناطق المذكورة .

مادة ١٦ ـ يجري التصرف في جثث الحيوانات واجزائها والمنتجات وفقا للائحة خاصة يصدرها الوزير .

وتحرق جميع المواد الملوثة بجراثيم الامراض والتي لا يمكن تطهيرها بالوسائل الفنية الاخرى .

ويجب تطهير الاشخاص المخالطين للحيوانات المصابة .

مادة ١٧ ـ تزال جميع القيود المفروضة بموجب المواد من ١١ الى ١٦ بمجرد الاعلان عن زوال المرض بعد انتهاء مدة عزل الحيوانات المريضة .

مادة ١٨ ـ يجب اختبار ماشية الحليب بمادة التوبركولين ، وتذبح فورا جميع الابقار التي تعطي رد فعل موجب لهذا الاختبار ، مع تعويض اصحابها اذا اوصت السلطات البيطرية بذلك ، على ان يتم التصرف في لحومها ومخلفاتها وفقا لاحكام لائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير .

مادة ١٩ ـ على السلطة البيطرية اعدام الحيوانات من الفصيلة الخيلية التي تظهر عليها اعراض مرض السقاوة وكذلك الحيوانات التي تعطي رد فعل موجب لهذا المرض بالاختبارات العلمية ويجوز دفع تعويض عن الحيوانات في الحالة الاخيرة بناء على توصية من السلطات البيطرية .

مادة ٢٠ ـ تعدم الحيوانات المصابة بمرض التهاب الاوعية الليفية الوبائي دون تعويض اصحابها عنها وتعزل وتعالج الابل المصابة بمرض الذباب (سورا) .

مادة ٢١ ـ تعدم جميع الحيوانات المصابة بداء الكلب دون تعويض اصحابها عنها وتوضع الحيوانات المشتبه في اصابتها بهذا المرض تحت الرقابة مدة طويلة اذا ضمن مالكوها الاحتفاظ بها مدة لا تقل عن ستة اشهر والا وجب اعدامها ايضا .

مادة ٢٢ ـ لا يجوز بحال من الاحوال ذبح الحيوان المشتبه في اصابته بمرض الحمى الفحمية (الجمرة) او التصرف فيه او في لحمه بأي وجه .

مادة ٢٣ ـ للوزير بقرار منه ان يضع اي نوع من الحيوانات للتفتيش البيطري قبل نقلها من محافظة الى اخرى او بحظر هذا النقل كلية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ٢٤ ــ تتولى كل بلدية في دائرة اختصاصها تسجيل جميع الحيوانات المعدة لنقل البضائع او الجر او الحلب وفحصها بمعرفة الطبيب البيطري ومنح اصحابها شهادة صحية بيطرية اذا ثبت خلوها من الامراض المعدية والوبائية على ان يجري الفحص البيطري بعد ذلك مرة كل ستة اشهر .

مادة ٢٥ ــ تخضع اسواق الحيوانات والاسطبلات ومصانع منتجات الالبان لاشراف ورقابة وتفتيش السلطة البيطرية .

مادة ٢٦ ــ (أ) يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها او بهاتين العقوبتين معا .

١ ــ كل من اخفى حيوانا مصابا بأحد الامراض المعدية او الوبائية المذكورة في هذا القانون .

٢ ــ كل من نقل حيوانات او منتجات حيوانية من منطقة موبوءة دون التقيد بالتعليمات المفروضة من السلطة البيطرية .

٣ ــ كل من نبش جثث الحيوانات واستخرج المنتجات الحيوانية المدفونة .

٤ ــ كل من احدث تغييرا في اي علامة او غلاف موضوع من السلطة البيطرية على المنتجات الحيوانية .

٥ ــ كل من خدع السلطة البيطرية للحصول على شهادة بالخلو من الامراض الحيوانية المعدية او الوبائية .

(ب) يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها كل من لا يبلغ عن المرض وفقا للمادة ٨ من هذا القانون .

(جـ) كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون او اللوائح الصادرة بمقتضاه يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٢٧ ــ على وزير الزراعة والثروة الحيوانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر دار السلام العامر في ١٠ جماد الاول ١٣٨٥ هـ .

الموافق ٧ سبتمبر ١٩٦٥ م .

جدول الامراض المعدية والوبائية المشار اليه في المادة ٢ من القانون

١ ــ الحمى القلاعية .

٢ ــ الطاعون البقري .

٣ ــ الطاعون الرئوي (الالتهاب الرئوي الباوري في الماشية والاغنام والماعز) .

٤ ــ الرعام او السقاوة .

٥ ــ داء الكلب .

٦ ــ جدري الاغنام والجمال والابقار والماعز ــ الدفتيريا الجدرية في الطيور ــ الاكزيما العدية .

٧ ــ الحمى الفحمية .

٨ ــ الجمرة العرضية .

٩ ــ الاجهاض المعدي في الاغنام والماعز والخنازير .

١٠ ــ الالتهاب المخي النخاعي السحائي في الخيول (بورنا) .

١١ ــ الزكام المعدي في الخيول والجمال .

١٢ ــ خناق الخيل .

١٣ ــ الانيميا المعدية في الخيول .

١٤ ــ التهاب الاوعية الليفية الوبائي في الخيول .

١٥ ــ الذباب والدورين في الخيول .

١٦ ــ التدرن في الماشية والخنازير والخيول والدواجن .

١٧ ـ التسمم الدموي النزفي في الماشية والاغنام .

١٨ ـ امراض السالمونيلا المعدية اي النزلات المعدية والمعوية (التهاب الاغشية المخاطية للمعدة والامعاء التسمم الغذائي) .

١٩ ـ الاجلكتيا المعدية .

٢٠ ـ استسقاء التامور المعدي في الحيوانات المجترة (ركتسيا) .

٢١ ـ التهاب الضرع الصديدي .

٢٢ ـ الامراض المعدية في الخنازير .

٢٣ ـ الامراض المعدية في الدواجن ـ الطاعون والكوليري والدفتيريا والتيفود ومرض نيوكاسل

٢٤ ـ دسنتاريا الحملان الغازية (برادزوت).

٢٥ ـ مرض التريجتينوز (ديدان الخنازير)

٢٦ ـ الحسائية (حمى الببغاء المعدية) .

٢٧ ـ اللثمانيا والليبتوسبيروز والزهري .

٢٨ ـ التولاريما والمكسومة المعدية (التسمم الدموي في القوارض .

٢٩ ـ حمى التكساس والحمى المصرية والتربانوسوما .

٣٠ ـ الجرب في الاغنام والجمال والخيول والماعز .

٣١ ـ طاعون الخيل (النجمة) .

٣٢ ـ امراض النحل المعدية .

٣٣ ـ امراض الجهاز التنفسي المعدية في الدواجن .

لائحة المحاجر البيطرية للحيوانات
لسنة ١٩٦٥ (١)

وزير الزراعه والثروة الحيوانية ،

بعد الاطلاع على المادة ٢٠٤ من الدستور ،

وعلى المادة ١٠١ من المرسوم الولائي رقم ٣٦ المؤرخ في ٣١ يناير ٣٩ بلائحة البوليس البيطري

قـــرر :

مادة ١ ـ لا يسمح بتوريد اي حيوان او طائر الى ليبيا حتى ولو كان ذلك بصفة عارضة ما لم يكون مصحوبا بشهادة صحية معطاة من السلطات المختصة بالبلد المصدر منه الحيوان او الطائر يثبت انه خال من الامراض الاتية :

(أ) فيما يختص بالابقار ـ يجب ان تكون خالية من الامراض الاتية :

١ ـ الطاعون البقري .

٢ ـ الحمى القلاعية .

٣ ـ الحمى الفحمية .

٤ ـ السـل .

٥ ـ الاجهاض المعدي .

٦ ـ التهاب المهبل والخصية المعدي .

٧ ـ التسمم الدموي النزفي (خناق المواشي) .

٨ ـ حمى التكساس .

٩ ـ ديفتريا العجول .

١٠ ـ السل الكاذب (جونس) .

١١ ـ استستقاء التامور المعدي (ماء القلب) .

١٢ ـ الجمرة العرضية .

(ب) فيما يختص بالفصيلة الخيلية ـ يجب ان تكون خالية من الامراض التالية :

١ ـ طاعون الخيل (اللجمة) .

٢ ـ الحمى الفحمية .

٣ ـ السقاوة .

٤ ـ خناق الخيل .

٥ ـ التهاب الدماغ والنخاع المعدي .

٦ ـ التهاب العقد اللمفاوية (السراجة) .

٧ ـ زهري الخيل .

٨ ـ فقر الدم الخبيث المعدي .

٩ ـ الجمرة العرضية .

(جـ) فيما يختص بالاغنام والماعز ـ يجب ان تكون خالية من الامراض التالية :

١ ـ الجدري .

٢ ـ الجرب .

٣ ـ الاجهاض المعدي (في الماعز) .

٤ ـ اسهال الخراف المعدي (ديستيريا الخراف) .

٥ ـ تعفن الظلف .

٦ ـ الاكتيميا المعدية .

٧ ـ اللسان الازرق .

٨ ـ حمى كيو .

٩ ـ الاجالكسيا المعدية .

(د) فيما يختص بالابل ـ يجب ان تكون خالية من الامراض الاتية :

١ ـ مرض الذباب والسورا (تريبا نوزما) السليمة .

٢ ـ الزكام الرشحي المعدي (انفلونزا) .

٣ ـ الجرب .

(هـ) فيما يختص بالكلاب والقطط ـ يجب ان تكون خالية من الامراض الاتية :

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨ في ٢٧ـ٥ـ١٩٦٥ .

١ ـ داء الكلب في الكلاب والقطط (الصراع).

٢ ـ طاعون الكلب (الشيمورو) .

٣ ـ حمى الكلاب (الاشمانيوس) .

(و) فيما يختص بالطيور والارانب ـ يجب ان تكون خالية من الامراض الاتية :

١ ـ كوليرا الطيور .

٢ ـ تيفود الطيور .

٣ ـ الاسهال الابيض المعدي .

٤ ـ ديفتيريا وجدري الطيور .

٥ ـ طاعون الدجاج .

٦ ـ مرض النير كاستنل .

٧ ـ النزلة الشعبية المعدية .

٨ ـ زهري الطيور .

٩ ـ مرض الببغاء (امراض طيور الزينة) .

الارانب يجب ان تكون خالية من :

١ ـ التولاريميا (المسموعة المعدية) .

٢ ـ التسمم الدموي النزفي .

(ز) فيما يختص بالقردة ـ يجب ان تكون خالية من الامراض الاتية :

١ ـ الحمى الصفراء .

(ح) فيما يختص بالخنازير ـ يجب ان تكون خالية من الامراض الاتية :

١ ـ طاعون الخنازير .

٢ ـ حمرة الخنازير .

٣ ـ الحمى المالطية .

٤ ـ تيفود الخنازير . التسمم الدموي النزفي .

مادة ٢ ـ كل حيوان او طائر لم يرد ذكره في المادة السابقة يجوز تصديره او استيراده اذا كان مصحوبا بشهادة صحية تثبت انه خال من الامراض المعدية المألوفة في فصيلته .

مادة ٣ ـ يجوز للجهاز البيطري التابع لادارة الثروة الحيوانية ان يضع تحت الاختبار والفحص والتجارب اي حيوان او طائر يراد تصديره او استيراده من والى ليبيا وله ان يقوم باعدامه اذا راى أن ذلك لازما لتلافي ما يلحق بالثروة الحيوانية من اضرار ولا يستحق اي تعويض لمالك الحيوان المستورد في حالة اعدامه .

مادة ٤ ـ (أ) توضع الحيوانات والطيور فور وصولها الى البلاد تحت اشراف الجهاز البيطري في الاماكن التي تعينها وزارة الزراعة لذلك .

(ب) جميع الحيوانات او الطيور التي تصل الى البلاد غير مصحوبة بالشهادة البيطرية المطلوبة ، اذا تبين ان بها ما يشعر باصابتها بأحد الامراض المعدية او السارية تقوم ادارة البيطرة باعدامها دون تعويض ، اما اذا لم تظهر عليها علامات تفيد اصابتها بأحد الامراض المعدية فتوضع تحت الملاحظة في مركز الحجر البيطري او في أي مكان اخر يوافق عليه مدير فرع البيطرة لمدة لا تقل عن اربعين يوما على نفقة المالك .

(ج) توضع جميع الحيوانات والطيور التي تصل مصحوبة بالشهادات الصحية تحت مراقبة فرع البيطرة لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تتجاوز ٢١ يوما حسب الاحوال .

(د) اذا ظهرت على الحيوانات او الطيور اثناء الحجر الصحي المنصوص عليه بالفقرتين (ب) و (ج) احدى علامات المرض المبينة في المادة ١ تقوم ادارة البيطرة باعدامها دون تعويض المالك.

(هـ) يكون الجهاز البيطري مسؤولا عن رعاية وحفظ وصيانة الحيوانات والطيور المحجوزة .

(و) تحدد بقرار من وزير الزراعة نفقات ايواء الحيوانات والطيور بالحجر البيطري وما

يلزم لعلاجها ويلزم بها المالك ، ولا يجوز تسليم الحيوان او الطائر الى مالكه الا بعد سداد ما يكون قد استحق للحكومة من نفقات .

مادة ٥ ـ (أ) كل حيوان او طائر يراد تصديره من ليبيا يجب ان يكون مصحوبا بشهادة صحية معطاة من مدير فرع البيطرة بالوزارة حسب القواعد المتفق عليها في البلاد التي يتم التصدير اليها .

(ب) يجب ان يحمل كل حيوان او طائر يراد تصديره علامة او اشارة تعريف تضعها مصلحة البيطرة على نفقة المالك .

(جـ) لا يسمح بتصدير اي حيوان او اي طائر تكون قد ظهرت عليه علامات الامراض المنصوص عليها في المادة ١ كما لا يسمح بتصدير اي حيوان او طائر قد اتصل من مدة تقل عن ٤٠ يوما بحيوانات او طيور مصابة بأحد الامراض المشار اليها .

(د) لا يسمح بتصدير حيوانات او طيور ترد من مناطق تقرر انها موبوءة بالامراض المعدية او محجوزة للملاحظة .

مادة ٦ ـ يجوز لفرع البيطرة الاذن بالتصرف في لحوم الحيوانات التي يتقرر اعدامها وبيعها بالطريقة التي يقررها الفرع ، على ان يدفع ما يتحصل من ثمنها الى المالك .

مادة ٧ ـ (أ) تسلم حيوانات الفصيلة البقرية والخيول والابل والضأن والماعز والخنازير في حالة التوريد بمجرد وصولها الى مراكز المحاجر البيطرية بالموانى او الحدود او اي مكان اخر يقرر مدير فرع البيطرة .

(ب) وتسلم الحيوانات الاليفة او الطيور الى المستشفيات البيطرية بأقرب مدينة الى مكان وصولها .

(جـ) تحجز حيوانات السرك والفرق المسرحية في نفس الموقع التي تؤدي فيها العابها .

(د) تعفى من الحجر الصحي البيطري جميع الحيوانات التي تمر عبر البلاد في طريقها الى بلدان اخرى (ترانزيت) على ان تبقى طيلة مدة عبورها داخل الوسيلة التي تنقلها داخل الاراضي الليبية .

مادة ٨ ـ يجب ان يذكر في الطلبات التي تقدم للحصول على الشهادات الصحية لتصدير الحيوانات او الطيور اسم البلاد المصدرة اليها ويذكر وسيلة النقل وطريقته ، على ان يقدم طلب الحصول على الشهادة البيطرية قبل التصدير بمدة لا تقل عن عشرة ايام من تاريخ الطلب .

مادة ٩ ـ يتحمل المصدر جميع النفقات اللازمة لتطبيق احكام هذه اللائحة من علاج واختبارات تجرى على الحيوانات او الطيور التي يراد تصديرها والتي تطلب اجراؤها البلاد المصدر اليها والمارة بها .

مادة ١٠ ـ تصدر من وزير الزراعة والثروة الحيوانية قرارات بتنظيم الامور الاتية :

(أ) اضافة امراض اخرى الى الامراض المذكورة في المادة ١ .

(ب) تعيين موقع او مواقع مراكز الحجر البيطري بالبلاد .

(جـ) الشروط التي بموجبها يتم تصدير الحيوانات والطيور .

مادة ١١ ـ يعاقب على مخالفة احكام هذه اللائحة بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ ـ يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

صدر بطرابلس في ١٧ مايو ١٩٦٥ م

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ قانون حماية المزارع والطرق العامة والسكك الحديدية (١)

حسين مازق والي برقة ،

بعد الاطلاع على المادة (١٦) (١) من قانون الولاية الاساسي قرر المجلس التشريعي القانون الاتي نصه وقد صدق عليه واصدره .

مادة ١ ـ لا يجوز ان تترك الحيوانات ترعى على حافة الطرق العامة وخطوط السكك الحديدية ويجب ان تكون بين هذه الحيوانات وتلك الطرق او السكك مسافة لا تقل عن خمسين مترا .

مادة ٢ ـ يجب ان يكون اجتياز الحيوانات الطرق والسكك من المواقع المبينة بعلامات يضعها حكمدار المنطقة بالاتفاق مع مفتش الزراعة .

مادة ٣ ـ لا يجوز رعي الحيوانات داخل اراضي المزارع الجبلية الا بترخيص من ناظر الزراعة والغابات وللناظر بقرار منه وطبقا لمقتضيات الصالح العام ان يمنع الرعي منعا باتا في اية منطقة مزروعة وان يحدد العدد الذي يسمح له بالرعي من الحيوانات في تلك المناطق او يحتفظ به لغرض اخر غير الرعي وله ان يفوض غيره في ممارسة هذا الاختصاص .

مادة ٤ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات او بالعقوبتين معا .

مادة ٥ ـ يلغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ والمنشور رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ٦ ـ على ناظر الزراعة والغابات وناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون كل في ما يخصه على ان يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر في بنغازي في اليوم التاسع من شهر رمضان سنة ١٣٧٨ هـ . الموافق لليوم الثامن عشر من شهر مارس سنة ١٩٥٩ م .

(١) جريدة برقة الرسمية ـ العدد ٣ في ٢٦ـ٤ـ١٩٥٩ .

قرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن اعادة تنظيم دخول الحيوانات واللحوم والالبان ومشتقاتها الى ليبيا (١)

وزير الزراعة والثروة الحيوانية ،

بعد الاطلاع على قانون الوقاية من الامراض الحيوانية المعدية والوبائية الصادر في ٧ـ٩ـ١٩٦٥ ،

وعلى لائحة الحجز البيطري لعام ١٩٦٥ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم دخول الحيوانات واللحوم والالبان ومشتقاتها الى ليبيا الصادر في ١١ـ٤ـ١٩٦٨ ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يمنع منعا باتا ادخال الحيوانات والمواد التالية الى الاراضي الليبية ، وذلك وفق التفصيل الاتي :

(أ) الابقار والجواميس الحية الواردة من : موريتانيا ، والسنغال ، والسودان ، واثيوبيا ، وجميع البلدان الواقعة في الحزام الافريقي وآسيا .

(ب) الجثث والمواد الحيوانية والالبان ومشتقاتها الواردة من البلدان المذكورة .

ويستثنى من ذلك اللحوم الطازجة الواردة من : السودان وتشاد وفقا للاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بين ليبيا وبين كل من هاتين الدولتين ، بشرط مراعاة احكام الاتفاقيات المنوه عنها وعلى ان يكون استيراد هذه اللحوم في الفترة من أول نوفمبر حتى اخر مارس من كل عام .

مادة ٢ ـ لا يجوز السماح بادخال الابقار والجواميس الحية ، الى ليبيا ، والواردة من كل من :

المانيا ، رومانيا ، العراق ، ايران ، فرنسا ، الاتحاد السوفياتي ، فيتنام ، تايلاند ، اسبانيا ، الارجنتين ، المجر ، تركيا ، الاردن ، سوريا ، الجمهورية العربية المتحدة ، كمبوديا ، البرازيل كولومبيا ـ الا بالشرطين الاتيين :

اولا ـ ان يتم الادخال من مركز جمركي ، توجد به سلطة بيطرية .

ثانيا ـ ان ترفق الحيوانات الواردة بشهادة بيطرية صحية وشهادة اصل (منشأ) مصدق عليها من السلطات الرسمية بالبلد المصدر ، تثبتان ان الحيوانات المذكورة مطعمة وقائيا ضد مرض الحمى القلاعية ، لمدة تزيد على عشرين يوما قبل الشحن ، بالطعم ذي الفاعيل الثلاثة ، وانها سليمة ومنتقاة من مناطق خالية من مرض الحمى القلاعية .

ولا تخل هاتان الشهادتان بحق السلطة البيطرية المختصة في وضع الحيوانات الواردة تحت الملاحظة ، المدة اللازمة ، للتثبت من خلوها من الامراض ، وذلك اذا اشتبهت في اصابتها . ويتحمل اصحاب الحيوانات كل ما يترتب على الحجز من نفقات .

مادة ٣ ـ لا يجوز السماح بادخال اللحوم الطازجة والالبان ومشتقاتها الواردة الى ليبيا من البلدان المبينة في المادة الثانية من هذا القرار ، الا بالشروط الاتية :

(أ) ان يتم الادخال من مركز جمركي توجد به سلطة بيطرية .

(ب) ان ترفق الشحنة بشهادتين :

الاولى ـ تثبت ان اللحوم والالبان مصدرها حيوانات سليمة ومنتقاة من مناطق خالية من مرض الحمى القلاعية ، ويجب ان تكون الشهادة مصدقا عليها من السلطات الرسمية في البلد المصدر .

الثانية ـ تثبت ان اللحوم مذبوحة طبقا للشريعة الاسلامية بالنسبة للبلدان غيرالاسلامية وذلك وفق القرار الصادر من وزارة الاقتصاد والتجارة برقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ في ٢٦ـ٨ـ عام ١٩٦٨ بهذا الشأن .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥١ في ٢١ـ١٠ـ١٩٦٨ .

مادة ٤ ــ لا يجوز السماح بادخال الاغنام الحية او المذوحة الواردة الى ليبيا من : تركيا ، ايران ، العراق ، الجمهورية العربية المتحدة ، المغرب ، تونس ـ الا بالشروط الاتية :

اولا ــ ان يتم الادخال من مركز جمركي توجد به سلطة بيطرية .

ثانيا ــ ان ترفق الشحنة بالشهادات الاتية :

١ ــ شهادة اصل (منشا) .

٢ ــ شهادة بيطرية صحية تثبت ان الاغنام المستوردة منتقاة من مناطق خالية من مرض الجدري الغنمي ، وانها مطعمة ضد المرض المذكور لمدة تزيد على خمسة عشر يوما قبل الشحن .

ويجب ان تكون هاتان الشهادتان مصدقا عليهما من السلطات الرسمية في البلد المصدر .

٣ ــ شهادة تثبت ان اللحوم مذبوحة طبقا للشريعة الاسلامية بالنسبة للبلدان غيرالاسلامية وذلك وفق القرار الصادر في هذا الشأن من وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١٥ لسنة ٦٨ في ٢٦ــ٨ــ١٩٦٨ .

ولا تخل هذه الشهادات بحق السلطة البيطرية المختصة في حجز الاغنام على نفقة اصحابها ، المدة اللازمة للتثبت من خلوها من المرض في حالة وجود الاشتباه في اصابتها .

مادة ٥ ــ على السلطات البيطرية المختصة مصادرة الحيوانات واللحوم والمواد التي يتم ادخالها الى الاراضي الليبية بغير مراعاة احكام هذا القرار ، مع اعدامها فورا دون أي تعويض عنها .

ولا يجوز العدول عن اجراء المصادرة والاعدام، الا اذا كان من الممكن فنيا اجراء تطهيرها تماما بما يقضي على المرض كلية ويتحمل اصحابها بكافة التكاليف الناجمة عن ذلك .

مادة ٦ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الوقاية من الامراض الحيوانية المعدية والوبائية .

مادة ٧ ــ يلغى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ الصادر في ١١ــ٤ــ١٩٦٨ بشأن تنظيم دخول الحيوانات واللحوم والالبان ومشتقاتها الى ليبيا ، كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة ٨ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى وكلاء الوزارة كل فيما يخصه تنفيذ احكامه .

صدر بطرابلس في ١٥ رجب ١٣٨٨

الموافق ٩ اكتوبر ١٩٦٨

قرار وزاري
رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧١ م
بشأن المصروفات الواجب دفعها مقابل نفقات الحيوانات التي تضبط داخل الغابات الحكومية (١)

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧١ م بشأن حماية الغابات والمراعي ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قــــرر :

مادة ١ ــ تحدد المصروفات التي تسترد من اصحاب الحيوانات التي تحجز لوجودها داخل الغابات الحكومية بدون راع ، مقابل ما ينفق عليها اثناء مدة الحجز وفقا الفئات الاتية

ــ المصروفات الواجب دفعها عن الراس الواحدة من الماعز والغنم ٢٠٠ درهم يوميا .

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٠ في ١١ــ٣ــ١٩٧٢ .

ـ المصروفات الواجب دفعهـــا عن الرأس الواحدة من البقر والابل وغيرها ٣٠٠ درهــم يوميا . ويعتبر جزء اليوم كيوم كامل في حساب هذه المصروفات .

مادة ٢ ـ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٨ شوال ١٣٩١ هـ

الموافق ٢٥ نوفمبر ١٩٧١ م

قرار وزاري رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٧٢ م
بشأن حظر تربية ورعي الماعز
في بعض الاراضي والمناطق (١)

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قانون التسجيل العقاري الصادر في ٢ جمادى الثانية ١٣٨٥ هـ الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ م ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ م بشأن حماية الغابات والمراعي المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٢ م ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قــرر :

مادة ١ ـ يحظرتربية الماعزاو رعيه اوادخالهاو الاحتفاظ به في المساحات التي تحدد بمعرفة الادارة العامة للغابات والمراعي من الاراضي والمناطق الاتية :

(أ) الاراضي المزروعة والاراضي المشجرة سواء كانت مملوكة ملكية عامة او خاصة .

(ب) اراضي المراعي المجاورة لمشروعات زراعية تستهدف تشجير الاودية او السهول او الجبال او المنحدرات .

(جـ) المناطق والمنحدرات الجبلية والاراضي المعرضة للانجراف .

(د) الغابات الطبيعية التي تدخل مرحلة التجديد او التخليف او التي تتعرض للحرائق .

(هـ) الغابات الطبيعية التي تتألف اشجارها من السرو او الصنوبريات .

(و) المراعي المحفوظة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ م المشار اليه .

مادة ٢ ـ استثناء من احكام المادة السابقة يجوز منح تراخيص لتربية الماعز المحسن الذي يحدد نوعه بمعرفة وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي في كل او بعض الاراضي او المناطق المحظورة وفقا لحكم المادة السابقة ويمنح الترخيص في حدود عنزتين لكلمربوبشرط عدم اطلاقهما للرعي ، ويسمح بتربية نتاج العنزتين المرخص بهما في الحدود وبالاوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

مادة ٣ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار ، يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ م المشار اليه .

مادة ٤ ـ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة اربع سنوات من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦ ذي القعدة ١٣٩٢ هـ

الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٧٢ م

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ في ٢٥ـ٤ـ١٩٧٤ .

قرار وزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٤ م بالموافقة على لائحة منح الاعانات الحكومية الخاصة بالمبيدات الكيماوية (١)

(يراجع : زراعة)

قرار وزاري رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٦ م في شان بيع اقفاص الدجاج والارانب باسعار تشجيعية (٢)

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ م في شأن مشروعات تنمية الابقار وتربية الدواجن وتنمية وتحسين الاغنام .

واستجابة لما قررته ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة من ضرورة تحقيق الاكتفاء الذاتي للبلاد من المواد الغذائية الاساسية بما فيها منتجات الدواجن من بيض ولحم وما اقتضاه هذا الهدف الثوري من قيام الوزارة باستيراد كميات من الاقفاص اللازمة لتربية الدجاج والارانب طبقا لاحدث الاساليب العلمية وايسرها ، مع مراعاة ان تكون هذه الاقفاص ملائمة للبيئة المحلية وان يكون استخدامها سهلا ميسورا وفي متناول الجميع ، وتشجيعا لجماهير الشعب على اقتناء تلك الاقفاص وتخفيفا عن المواطنين الحريصين على الاسهام في بناء هذا المشروع النموذجي ، اصدر الاخ العقيد قائد الثورة توجيهاته بتخفيض اثمان الاقفاص المذكورة بواقع (٥٠٪) خمسين في المائة ،

وبناء على هذه الاعتبارات التي ترتبط بمصالح الجماهير ومصلحة الاقتصاد الوطني ،

قــرر :

مادة ١ ـ تباع اقفاص تربية الدجاج والارانب الى المواطنين الراغبين في شرائها باسعار تشجيعية توازي نصف الثمن المقرر لها .

مادة ٢ ـ يمنع منعا باتا شراء او تداول او بيع الاقفاص المنصوص عليها في المادة السابقة بقصد الاتجار ، ويحظر استخدامها في غير الاغراض المخصصة لها .

مادة ٣ ـ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

التاريخ ١٨ جماد اول ١٣٩٦ هـ

الموافق ١٧ مايو ١٩٧٦ م

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٢ في ٨ـ١٢ـ١٩٧٦ .

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ في ١٣ـ٣ـ١٩٧٧ .

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم صيد الاسماك (١) (٢)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة،

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

الفصل الاول
احكام تمهيدية

مادة ١ ـ يجوز صيد الاسماك في المياه الاقليمية فيما عدا المناطق التي يمنع الصيد فيها بقرار من ناظر المواصلات في الولاية المختصة .

مادة ٢ ـ ينشأ بكل من مينائي بنغازي وطرابلس مكتب يسمى مكتب الصيد البحري تناط به الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٣ ـ تنشأ بوزارة الصناعة مصلحة لشؤون مصائد الاسماك تتبعها لجنة استشارية تمثل فيها الولايات يناط بها النظر في المواضيع المتعلقة بتشجيع وتنمية صناعة الاسماك واستهلاك منتجاتها على نطاق اوسع وعلى وجه الخصوص للنظر في الامور الاتية :

(أ) اجراء البحوث وجمع المعلومات والاحصاءات ونشرها عن الاسماك وصيدها وتسويقها وصناعتها .

(ب) وضع الخطط والانظمة السليمة لهذه الصناعة .

(جـ) التوجيه والارشاد عن احدث الطرق والاساليب المستخدمة في صيد الاسماك وتحضيرها وحفظها ونقلها وصناعتها وتقديم المشورة والمساعدة لزيادة انتاجها وتسويقها وتشجيع الصيادين على اتباع هذه الارشادات وتدريب المستخدمين في مصائد الاسماك .

(د) اقتراح التدابير اللازمة لمساعدة الصيادين وتوفير الادوات والمعدات الحديثة لهم .

(هـ) التشجيع والمساعدة على تكوين وادارة الجمعيات التعاونية لصيد الاسماك .

(و) التشاور والتعاون اذا لزم الامر مع الهيئات الاجنبية او الدولية المختصة لتحقيق الاغراض المتقدمة .

(ز) اقتراح اللوائح التي تراها لازمة لرعاية المصائد وحمايتها وادارتها واستغلالها وتحسينها وغير ذلك من الامور المتعلقة بالصيد او صناعة الاسماك .

الفصل الثاني
في منح الترخيص في الصيد

مادة ٤ ـ لا يجوز لاحد ان يعمل في صيد الاسماك لاغراض تجارية ما لم يكن حاصلا على ترخيص في ذلك ويكون الترخيص اما بموجب رخصة خاصة واما بموجب التزام بحق الصيد في كل او بعض المناطق البحرية .

وتمنح الرخصة وفق الاحكام المبينة في هذا القانون . اما صيد التن فيكون وفقا للشروط والاوضاع التي ينص عليها في لائحة خاصة يصدرها وزير الصناعة بعد التشاور مع ناظري المواصلات في ولايتي برقة وطرابلس .

مادة ٥ ـ تحدد بقرار من وزير الصناعة بعد التشاور مع الولايات، الرسوم الواجب تحصيلها مقابل منح رخص الصيد للسفن والصيادين .

مادة ٦ ـ لايجوز الصيد لاغراض تجارية الا بواسطة السفن المسجلة في ليبيا طبقا لاحكام

---

(١) الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ـ العدد ٦ في ٣١ـ٥ـ١٩٦٢ .

(٢) صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ ، ونص على ان : « تستبدل بعبارتي « وزير المواصلات » و « وزارة المواصلات اينما وردتا في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه عبارتا « وزير الصناعة » و « وزارة الصناعة » وتنقل مكاتب الصيد البحري الى وزارة الصناعة وتكون تابعة لها » .

الجريدة الرسمية ـ العدد ٨ في ١٤ـ٣ـ١٩٦٨ .

القانون البحري الليبي أما السفن الاجنبية فلا يجوز لها الصيد الا نفاذا لمعاهدات تكون ليبيا طرفا فيها وبعد الحصول على ترخيص لهـا بالصيد يمنح من ناظر المواصلات في الولاية المختصة او ممن ينيبه وذلك بعد موافقة وزير الصناعة ، فاذا لم توجد هذه الاتفاقيات جاز للناظر او من ينيبه ان يسمح بمنح عدد من الرخص للسفن الاجنبية متى رأى في ذلك تحقيقا لمصلحة اقتصادية للبلادوبشرط الحصول مقدما على موافقة وزارة الصناعة .

مادة ٧ ــ تقدم طلبات الترخيص الى مكتب الصيد البحري في الولاية المختصة ويشترط في طالب الترخيص :

(أ) ان يكون ليبي الجنسية او مقيما في ليبيا اقامة دائمة طبقا لاحكام القانون الليبي وذلك قبل نفاذ هذا القانون .

(ب) ان يكون اسمه مقيدا في السجل التجاري اذا كان يستخدم في مشروع الصيد خمس مراكب او اكثر .

مادة ٨ ــ يجب ان يشتمل طلب الترخيص على البيانات الاتية :

(أ) اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وبيان ما اذا كان مالكا للسفينة او مستأجرا لها .

(ب) اسم السفينة وجنسيتها واسم الميناء المسجلة فيه ورقم تسجيلها وحمولتها واسم مالكها اذا كانت مستأجرة .

(جـ) اسم رئيس السفينة الذي يرغب الطالب في تعيينه واسم الميناء المسجل فيه ورقم تسجيله وعدد واسماء وعناوين الصيادين والبحارة الذين سيستخدمون في السفينة .

مادة ٩ ــ تمنح رخصة منفردة عن كل سفينة من ناظر المواصلات او من ينيبه وذلك على مسؤولية المرخص له دون ان يترتب على منحها اية مسؤولية على السلطة التي اصدرتها سواء قبل البحارة او اي شخص اخر .

ويبين في الرخصة الحد الاقصى لعدد بحارة كل سفينة وعلى رئيسها ابرازها كلما طلب منه ذلك احد افراد السلطة المختصة وتحمل السفينة رخصة الصيد .

مادة ١٠ ــ لا تمنح الرخصة للصياد الا اذا توافرت فيه شروط الصلاحية لاداء عمله . وتبين اللائحة هذه الشروط . كما تبين اللائحة الاحكام المتعلقة بمنح رخص الصيد للصيادين الذين يباشرون عملهم دون الاستعانة بسفن بما فيهم الهواة .

مادة ١١ ــ مع عدم الاخلال بالاحكام المقررة في هذا القانون تخضع السفن الاجنبية التي يطلب اصحابها ترخيصا للصيد للاحكام الاتية :

١ ــ ان يقدم الطلب بواسطة قنصل البلد التي تتبعه السفينة او من ينوب عنه عن طريق وزارة الخارجية ووزارة الصناعة .

٢ ــ ان يقدم الشهادات الرسمية الدالة على ما يلي مصدقا عليها من القنصل :

(أ) صلاحية السفينة للملاحة وسلامة الاتها .

(ب) توافر الشروط الصحية في السفينة واشتمالها على المواد الطبية اللازمة للاسعاف .

(جـ) توافر المواد الغذائية وسلامتها وحفظها في اماكن صحية في السفينة والتعهد بشرائها من ليبيا مدة العمل بالمياه الاقليمية الليبية .

(د) تنفيذ اجراءات الفحص الطبي لرجال الطاقم بمعرفة السلطات المختصة في البلد الذي تتبعه السفينة .

(هـ) قيام مجهز السفينة بالتأمين على الحوادث لدى هيئات تأمين معترف بها في بلده او في ليبيا وتمتد مسؤوليتها الى ليبيا .

مادة ١٢ ــ الرخصة سنوية وتنتهي مدتها في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، ويجوز تجديدها لسنوات اخرى على ان يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مفعولها .

ولا يجوز لمالك السفينة التنازل عن رخصتها الا باذن من الجهة التي اصدرتها والا كان التنازل لاغيا .

الفصل الثالث

في سفن الصيد وفحصها

مادة ١٣ ـ على المجهز ان يزود سفن الصيد بقوارب او معدات كافية وصالحة للاستعمال لانقاذ رجال الطاقم ، ولا تمنح الرخصة الا بعد فحصها ، وعلى رئيس السفينة التحقق من وجود هذه القوارب والمعدات قبل ابحارها .

وتبين باللائحة الاحوال التي يجب فيها تخصيص سفن المأوى .

مادة ١٤ ـ مع مراعاة الاحكام المقررة بالمادة ١١ من هذا القانون تقدم للفحص قبل منح الترخيص كل سفينة صيد او مأوى تجاوز حمولتها خمسة اطنان وذلك بعد تجهيزها للتحقق من توافر الشروط الاتية :

(أ) سلامة الاتها ومعداتها من كل عيب .

(ب) توافر قطع غيار للمحرك والات الصيد .

(جـ) وجود معدات الصيد وصلاحيتها للاستعمال .

(د) كفاية المواد الغذائية وحفظها في اماكن صحية .

(هـ) سلامة رجال الطاقم من الوجهة الصحية .

(و) احتواء صندوق الاسعاف على الادوية والمواد التي قد يحتاج اليها بحارة السفينة .

مادة ١٥ ـ يجري فحص السفينة على النحو الاتي :

(أ) يتولى اخصائي بحري فحص السفينة ومعدات الملاحة وقوارب الانقاذ ومعداتها .

(ب) يقوم اخصائي ميكانيكي بفحص محرك السفينة وجميع اجهزتها والاتها .

(جـ) يفحص طبيب منتدب من سلطة الميناء البحارة والصيادين من الناحية الصحية .

ويستوثق من اشتمال صندوق الاسعاف على الادوية والمواد الطبية اللازمة .

مادة ١٦ ـ تميز سفن الصيد بوضع حرف (س ك) على مقدمتها . بالابعاد التي تقررها ادارة الميناء للدلالة على انها معدة لصيد الاسماك ويضاف الى ذلك حرف (ب) اذا كانت تعمل في ولاية برقة او حرف (ط) اذا كانت تعمل في ولاية طرابلس .

وتوضع هذه الحروف على طرفي السفينة ، فضلا عن العلامات الاخرى التي يتطلبها القانون بمعرفة مكتب الصيد المختص ويجب حفظها بحالة جيدة وان تكون محررة باللغتين العربية والافرنجية بخط مقروء وبادية للانظار ، ولايجوز تشغيل السفينة قبل وضع هذه الحروف والعلامات كما لا يجوز محوها او اخفاؤها .

الفصل الرابع

في شروط الصيد وقواعده

مادة ١٧ ـ يحظر الصيد بواسطة المفرقعات او المواد السامة او المواد المخدرة او بأية وسيلة اخرى تمنع اللوائح استعمالها .

مادة ١٨ ـ لا يجوز لمراكب النقل او النزهة ان تقوم بصيد الاسماك بقصد التجارة .

مادة ١٩ ـ يجوز للسفن الحاصلة على ترخيص من احد الولايتين (طرابلس وبرقة) مزاولة الصيد في المياه التابعة للولاية الاخرى .

مادة ٢٠ ـ يجب على سفن الصيد استعمال الانوار ليلا واتباع نظام الاشارات الذي تقرره سلطة الميناء للدلالة على ان هذه السفن في حالة سير او عمل او ارساء .

مادة ٢١ ـ تنظم بلائحة يصدرها وزير الصناعة بعد التشاور مع ناظر المواصلات في الولاية المختصة المسائل الاتية :

(أ) الشروط الفنية التي يجب توافرها في مراكب الصيد على اختلاف انواعها من حيث الشكل والحجم وما يجب تزويدها به من وسائل الانقاذ او مكافحة الحريق او حفظ الاسماك وغير ذلك وعدد افراد الطاقم واعمالهم .

(ب) تعيين الالات والادوات الجائز استخدامها في الصيد .

(ج) تحديد عيون وانواع الشباك التي لا يجوز مخالفة مواصفاتها .

(د) تحريم استعمال مواد ضارة بالصحة العامة او بنمو وتكاثر الاسماك .

(هـ) تحديد احجام الاسماك التي لا يجوز صيد ما هو اقل منها .

(و) تحريم او تحديد كميات صيد انواع معينة من اسماك المحار والاصداف لاجل معين او بصفة مستديمة .

(ز) تحريم الاضرار بالاعشاب والنباتات المائية التي تلجأ اليها الاسماك لايداع بيضها وتنظيم استغلالها .

(ح) منع الصيد مطلقا او بواسطة الات معينة لاجل محدود او غير محدود وفي كل او بعض اية منطقة من المناطق التي تحدد حسب الظروف .

الفصل الخامس
في طاقم السفينة

مادة ٢٢ ـ يجب ان يكون لكل سفينة صيد رئيس مسؤول عنها ، وتبين اللائحة الشروط اللازم توافرها فيه ، وواجباته واختصاصاته .

مادة ٢٣ ـ اذا تخلف احد البحارة او الصيادين عن ركوب السفينة بعد ابلاغه بتاريخ ابحارها جاز لمجهزها فسخ العقد .

مادة ٢٤ ـ يختص مكتب الصيد بالتوفيق بين صاحب السفينة ورئيسها وبحارتها وصياديها اذا قام بينهم نزاع متعلق بالصيد فاذا لم يتمكن من تسوية النزاع وديا حرر بموضوعه محضرا واحاله خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الشكوى على المحكمة المختصة للفصل فيه ولا تقبل الدعوى امامها ما لم يتخذ هذا الاجراء .

الفصل السادس
في الحوادث والاصابات

مادة ٢٥ ـ على المجهز ان يؤمن على حياة البحارة والصيادين ورئيس السفينة ضد حوادث العمل الاصابات الناتجة عنه ولا يمنح الترخيص للسفينة الا بعد تقديم كتاب من مؤسسة التأمين الاجتماعي يثبت ان المجهز قد ادى اقساط التأمين وعلى نظارة المواصلات التأشير بذلك في رخصة الصيد .

مادة ٢٦ ـ على رئيس السفينة ومجهزها ابلاغ مكتب الصيد بجميع الحوادث والاصابات التي تقع للسفينة او في السفينة وذلك فور وقوعها لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

مادة ٢٧ ـ تحدد باللائحة الحالات التي يلتزم فيها المجهز بمصاريف علاج رئيس السفينة وبحارتها وصياديها في حالة مرضهم واصابتهم واداء اجورهم .

مادة ٢٨ ـ يمنع كل من الرئيس والبحار والصياد من مزاولة مهنته متى اثبت طبيب الميناء انه اصبح غير لائق صحيا لممارستها وتلغى الرخصة الممنوحة له .

ويجوز لهم الطعن في قرار الطبيب بعريضة تقدم الى لجنة تشكل بقرار من ناظر الصحة المختص ، كما يجوز للمجهز الطعن امام هذه اللجنة في قرار الطبيب اذا قضى بصلاحيتهم للعمل وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغهم قرار الطبيب .

مادة ٢٩ ـ اذا توفي البحار او الصياد اثر اصابة وجب على رئيس السفينة نقل جثته فورا الى اقرب ميناء توجد فيه سلطة حكومية ، وعلى الرئيس ان يقدم الى السلطة المختصة تقريرا كتابيا مفصلا عن ظروف الحادث وسببه ويجب على سلطات البوليس في الميناء توقيف السفينة ومن يكون عليها وحراسة آلاتها لاجراء التحقيق والمعاينة والفحص لمعرفة سبب الحادث . ولا يسمح للسفينة بالابحار الا باذن من النيابة بعد انتهاء التحقيق ، ويجب اجراؤه والتصرف في القضية على وجه السرعة .

الفصل السابع

في الجرائم والمخالفات

مادة ٣٠ ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من مجهز السفينة ورئيسها وبحارتها وصياديها وكل صائد اخر اذا خالف حكما من الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون او اللوائح الصادرة بموجبه.

وتضاعف هذه العقوبة كما تصادر السفينة بما فيها من اسماك وتلغى الرخصة اذا حصل الصيد بالمفرقعات او بالمواد السامة او المخدرة او باية وسيلة اخرى ضارة ممنوعة .

مادة ٣١ ـ يحكم بمصادرة ادوات الصيد والاته وما يوجد من اسماك مصيدة في الحالات الاتية :

(أ) اذا حصل الصيد بغير ترخيص .

(ب) اذا حصل الصيد في مناطق او مواسم ممنوع الصيد فيها .

(ج) اذا حصل الصيد في منطقة تكون موضوع التزام بحق الصيد دون ان يكون للمخالف حق الصيد فيها .

(د) اذا حصل الصيد بالات وادوات ممنوع استعمالها .

مادة ٣٢ ـ يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تأمر بوقف رخصة السفينة لمدة لا تجاوز ستة اشهر فاذا كانت السفينة غير مرخصة فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها على مجهز السفينة ورئيسها بالتضامن بتعويض يعادل ثلاثة امثال رسوم الرخصة ويكون تحصيله بالطريق الاداري

وللمصلحة ذات الشأن ان تحجز السفينة في مدة الوقف ولحين الترخيص بها وذلك على نفقة ومسؤولية صاحبها .

مادة ٣٣ ـ يخول موظفو مكتب الصيد البحري الذين يصدر بتعيينهم قرار من ناظر المواصلات بالولاية المختصة صفة رجال الضبط القضائي لضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او اللوائح الصادرة بمقتضاه .

ولموظفي هذا المكتب الذين يكتشفون المخالفات الحق في مكافأة يحدد نصابها بقرار من ناظر المواصلات .

مادة ٣٤ يصدر وزير الصناعة بعد اخذ راي ناظر المواصلات في الولاية المختصة اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣٥ ـ تلغى كافة التشريعات التي تتعارض واحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر دار السلام العامرة في ٢١ ذو القعدة سنة ١٣٨١ هـ

الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٢ م

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن الصيد (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ ـ تدل الالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون على المعاني الاتية ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

الوزير : هو وزير الزراعة والثروة الحيوانية

الصيد : هو اي حيوان فقري او طائر يمكن

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ في ٢ـ٥ـ١٩٦٨ .

اصطياده ، سواء ورد اسمه في اي نص من نصوص هذا القانون او لم يرد ، وذلك باستثناء الحيوانات والطيور الاليفة .

الصيد المقيم او الدائم : هو الطيور التي تبني اعشاشها وتتكاثر في ليبيا وكذلك الحيوانات التي تقيم بصفة مستمرة فيها .

الصيد المهاجر : هو الطيور التي تمر بليبيا في رحلتي الربيع والخريف ولا تتكاثر فيها .

الاصطياد : هو اصابة الصيد او قتله او الاستيلاء عليه سواء كان ذلك باستعمال الاسلحة النارية او الكلاب او الصقور او بغير ذلك من الوسائل . ويشمل ذلك كل محاولة لاطلاق النار عليه او اصابته او قتله او انتزاع الاعشاش او العبث بها او بالبيض الموجود فيها ، او مطاردة الصيد ، او محاولة الايقاع به في الشباك ، او ازعاجه لاي سبب كان .

الفصل المحظور : هو الفترة من السنة التي يحظر فيها اصطياد نوع معين من الحيوانات او الطيور .

مادة ٢ ـ يحظر اصطياد الحيوانات او الطيور المنصوص عليها في الجدول رقم ١ المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ ـ تعتبر صيدا دائما (مقيما) الحيوانات والطيور المبينة بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ ـ تعتبر صيدا ضارا الحيوانات والطيور الخطرة او الضارة المبينة بالجدول رقم٣ المرافق لهذا القانون .

مادة ٥ ـ لا يجوز لاي شخص ان يصطاد الا بعد الحصول على ترخيص او اذن خاص يصدر وفقا لاحكام هذا القانون .

ولا يجوز التنازل عن الترخيص او الاذن او نقله الى الغير .

وتقوم رخصة حيازة بندقية الصيد مقام الترخيص ، بشرط ان يذكر فيها صراحة انها صدرت لغرض الاصطياد .

ويجوز تقييد الترخيص او الاذن بوسيلة معينة من وسائل الاصطياد او قصره على اسلحة معينة او نوع من الصيد .

وتنظم بلائحة يصدرها الوزير اجراءات تقديم طلب الترخيص او الاذن باصطياد وحالات وشروط منح الترخيص او الاذن والجهة التي تصدره والشكل الذي يصدر فيه والرسوم التي يؤديها الطالب .

مادة ٦ ـ يجوز لكل سائح يحمل ترخيصا بالاصطياد صادرا من السلطات المختصة في بلاده ان يصطاد في ليبيا لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما ، وذلك دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ، بشرط ان يتم التصديق على الترخيص الذي يحمله عند دخوله ليبيا وذلك بالطريقة التي يقررها الوزير ، ودون اي رسم .

ولا يعفى حكم الفقرة السابقة من وجوب الحصول على اذن خاص في الحالات التي يتعين فيها الحصول على الاذن المذكور .

مادة ٧ ـ لا يجوز لاي شخص ان يصطاد الغزال الا اذا كان حاصلا على اذن خاص بذلك .

ويجب ان يعين طالب الاذن منطقة الصيد وفترة الاصطياد ، ولا يكون الاذن نافذا الا في المنطقة والفترة المحددتين فيه .

ولا يجوز منح اذن لشخص واحد ليصطاد اكثر من غزالين في سنة واحدة .

وعلى من صدر له الاذن ان يبلغ عند اصطياده اي غزال اقرب مركز للبوليس او لحماية الصيد او لحراسة الغابات ، ويؤشر المركز المذكور بذلك على الاذن .

مادة ٨ ـ يجوز اصدار اذن خاص باصطياد الطيور المهاجرة بالشباك ، على ان يحدد في ذلك الاذن نوع الطيور والفترة التي يجوز فيها اصطيادها .

ويحظر اصطياد الحجل بالشباك او بالاقفاص او ما يماثلها .

مادة ٩ ـ لا يجوز ترك كلاب الصيد طليقة في الاماكن الخلوية .

ولرجال الامن او حماة الصيد او حراس الغابات حجز اي كلب يوجد طليقا في منطقة صيد محظورة او خلال الفصل المحظور .

ولصاحب الكلب المحجوز ان يستعيده خلال عشرة أيام من تاريخ حجزه اذا ادى المصاريف التي انفقت في الابقاء عليه ورسما مقداره جنيه ليبي واحد ، فاذا انقضت المدة المشار اليها جاز اعدام الكلب او التصرف فيه .

مادة ١٠ ـ يجوز لحاملي التراخيص الصادرة بمقتضى هذا القانون ان يصطادوا في أي وقت ـ فيما عدا الفصل المحظور ـ الحيوانات والطيور الضارة الوارد ذكرها في الجدول رقم ٣ المرافق لهذا القانون ، بما في ذلك الاستيلاء على اوكارها وصغارها وبيضها واهلاكها ولا يسمح بذلك خلال الفصل المحظور الا للموظفين العموميين المكلفين بالقيام بهذه الاعمال .

ويجوز في اي وقت ولاي شخص الاستيلاء على اوكار وبيض زرزور القصب (العصفور الدوري) وابادتها سواء كانت في المباني او في الاشجار .

وللوزير ان يصدر قرارات باباحة اصطياد الحيوانات او الطيور الضارة التي يحددها واهلاكها وابادة صغارها وبيضها في اي منطقة محددة وفي أي وقت ولو كان ذلك خلال الفصل المحظور .

مادة ١١ ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة لا يجوز لاي شخص ان يستولي على صغار الصيد او يبيدها ولا ان يستولي على اوكار الطيور او بيضها .

مادة ١٢ ـ لا يجوز لاي شخص ان يصطاد اثناء الليل الا باذن خاص بذلك ويقصد بالليل في مفهوم هذه المادة الفترة التي تبدأ بعد ساعة غروب الشمس وتنتهي قبل شروقها بساعة .

ويستثنى من تطبيق حكم الفقرة السابقة اصطياد الحيوانات والطيور الضارة ، وذلك في الحالات التي تقوم فيها باتلاف الممتلكات او مهاجمة الاشخاص ، او تشرع في ذلك .

مادة ١٣ ـ يحظر اطلاق النار على الصيد من سيارة او طائرة كما يحظر استعمال السيارة او الطائرة في تشتيت الصيد او حمله على الفرار او متابعته .

مادة ١٤ ـ لا يجوز استعمال القسوة في الاصطياد او ارتكاب اي فعل يسبب الما للصيد بدون مقتضى .

مادة ١٥ ـ يحدد الموسم المسموح فيه بالاصطياد في كل عام على الوجه الاتي :

(ا) الحيوانات والطيور المقيمة :

١ ـ الغزلان : من اول سبتمبر الى ٣١ اكتوبر .

٢ ـ الارنب البري والحجل والقطا والحبارة: من اول سبتمبر الى ٣١ ديسمبر .

(ب) **الطيور المهاجرة :**

١ ـ الطيور السابحة (البط والاوز البري) والبكاشينا بانواعها : من اول يناير الى ١٥ ابريل .

٢ ـ الدج والقر (الخليش) : من اول يناير الى ٣١ مارس .

٣ ـ السمان : من اول يناير الى ٣٠ ابريل .

٤ ـ اليمام المهاجر (ابو طرة) : من ١٥ ابريل الى ٣١ مايو .

كما يسمح باصطياد جميع انواع الطيور المبينة في هذه المادة من ١٥ اغسطس حتى اخر ديسمبر ، فضلا عن الفترة المحددة بالنسبة الى كل نوع . ويحظر الاصطياد في الفصل المحظور .

مادة ١٦ ـ تعتبر مناطق يحظر الصيد فيها الغابات الحكومية غير الطبيعية والغابات المحفوظة

ـ وفقا لاحكام قانون الغابات ـ ومحطات التجارب الزراعية .

ولمجلس الوزراء ان يقرر في اي وقت ـ بناء على اقتراح الوزير ـ اعتبار اي مساحة من الارض الحكومية منطقة صيد محظورة وذلك بقصد حماية الصيد او اعادة توطينه بها .

مادة ١٧ ـ لا يجوز لاي شخص ان يصطاد في منطقة صيد محظورة او على بعد خمسين مترا من حدودها دون الحصول على اذن خاص من الوزير .

ويستثنى من ذلك الاشخاص المكلفون باصطياد الحيوانات او الطيور الضارة التي توجد في هذه المنطقة .

مادة ١٨ ـ للوزير بناء على طلب مالك الارض ان يصدر قرارا باعتبار هذه الارض منطقة صيد محمية ، ويشترط لذلك :

١ ـ الا تكون مجاورة لارض سبق اعتبارها منطقة صيد محظورة او محمية .

٢ ـ الا تقل مساحتها على ثلاثمائة هكتار ولا تزيد على الفين .

٣ ـ ان يؤدي المالك رسما مقداره (٥٠٠) مليم عن كل هكتار .

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وعلى مالك الارض التي اعتبرت منطقة صيد محمية ان يضع حولها لوحات اعلان مثبتة لا يزيد البعد بين كل منها مائة متر ، يكتب عليها « منطقة صيد محمية » .

ويحظر اقامة اي لوحة اعلان من هذا القبيل على ارض لم يصدر قرار باعتبارها منطقة صيد محمية ، او من شخص غير مكلف بذلك قانونا .

مادة ١٩ ـ لا يجوز لغير مالك الارض التي صدر قرار باعتبارها منطقة صيد محمية وافراد عائلته ان يصطاد في هذه المنطقة او على بعد خمسين مترا من حدودها الا باذن من مالك الارض .

ولا يترتب على هذا الاذن الاعفاء من شرط الحصول على الترخيص بالاصطياد المنصوص عليه في المادة ٥ من هذا القانون .

ويكون المالك مسؤولا عما يصيب الصيد من نقص في المنطقة بفعله او بفعل من يسأل عنه وعليه ان يحول دون ذلك .

مادة ٢٠ ـ للوزير ان يلغي القرار الصادر باعتبار ارض خاصة منطقة صيد محمية ، اذا خالف مالكها احكام احدى المادتين ١٨ و١٩ من هذا القانون ، وينشر قرار الالغاء في الجريدة الرسميه .

وعلى مالك الارض في هذه الحالة ان يرفع لوحات الاعلان المشار اليها في المادة ١٨ خلال شهر من تاريخ نشر قرار الالغاء .

مادة ٢١ ـ تنشأ لجنة تسمى « لجنة الصيد في المملكة الليبية » ويعين الوزير رئيس هذه اللجنة واعضاءها ممن لهم خبرة خاصة بشؤون الصيد .

وتضع اللجنة لائحتها الداخلية .

مادة ٢٢ ـ تختص لجنة الصيد بما يأتي :

١ ـ ابداء الاقتراحات في كل ما يتعلق بالصيد والتوصية بما تراه مناسبا او ضروريا لتنظيم الاصطياد وحماية الصيد .

٢ ـ ابداء الاقتراحات للوزير او اي سلطة اخرى مختصة فيما يتعلق بأي قيد من القيود الواردة على الاصطياد او انشاء مناطق صيد محظورة او مناطق صيد محمية .

٣ ـ العمل على نشر احدث المعلومات لزيادة معرفة سكان المملكة الليبية بكل ما يتعلق بالصيد وحمايته وما يصدر بشأنه من تشريعات .

٤ ـ اعداد المنشورات التي تتعلق بالصيد في موسم الاصطياد التالي ، وذلك قبل اليوم الخامس عشر من شهر يوليو من كل عام .

مادة ٢٣ ـ للوزير ان يختار موظفين يسمون « حماة الصيد » يختصون بالاشراف على تنفيذ

هذا القانون ومراعاة تطبيق احكامه ، وتكون لهم ولحراس الغابات في سبيل مباشرة اعمالهم سلطة الضبط القضائي في دائرة اختصاصهم .

مادة ٢٤ ـ يكون لحماة الصيد ولرجال قوة الامن ولحرس الغابات ان يطلبوا من اي شخص يقوم بالاصطياد ان يقدم لهم الترخيص او الاذن الصادر له بذلك فاذا امتنع او تبين عدم وجود ترخيص او اذن جاز لهم ضبط أداة الاصطياد وما يوجد في حوزته من صيد ، مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية .

مادة ٢٥ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او غيره من القوانين يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل من يخالف احكام هذا القانون او اللوائح او القرارات الصادرة تنفيذا له .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف الاحكام الخاصة ببقر الوحش او الودان او الغزال المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢٦ ـ على وزير الزراعة والثروة الحيوانية تنفيذ هذا القانون ، وله في سبيل حماية الصيد ان يصدر اللوائح والقرارات المنظمة لما يأتي :

١ ـ تعديل الفترات التي يسمح خلالها بالاصطياد .

٢ ـ منع اصطياد اي نوع من الحيوانات والطيور .

٣ ـ منع الاصطياد في اية منطقة محددة .
٤ ـ منع اي وسيلة من وسائل الاصطياد .
٥ ـ تحريم او تنظيم حيازة أي نوع من الصيد الحي .

مادة ٢٧ ـ تلغى التشريعات التالية :

١ ـ قانون حماية الحجل في برقة رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ .

٢ ـ قانون حماية الغزال في برقة رقم ٩ لسنة ١٩٥٤ .

٣ ـ قانون الصيد في ولاية طرابلس الغرب رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٥ ، والمرسوم بقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٥ المعدل له .

كما يلغى كل نص آخر يخالف احكام هذا القانون .

وتظل اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضى احكام القوانين الملغاة نافذة الى ان يتم اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك ما دامت لا تتعارض مع أحكامه .

مادة ٢٨ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة البيضاء في ١ صفر ١٣٨٨

الموافق ٢٩ ابريل ١٩٦٨

الجدول رقم (١)
الصيد المحظور

(أ) الحيوانات :
١ ـ بقر الوحش .
٢ ـ الودان .
٣ ـ الغزلان الصغيرة التي لم يجاوز عمرها سنة .
٤ ـ الفهد المحلي .
(ب) الطيور :
١ ـ بوعبعاب (الهدهد) .
٢ ـ بوقردان .
٣ ـ اللقلق .
٤ ـ ابو فصادة (ام بريمة) .
٥ ـ القنبرة .
٦ ـ جميع انواع الطيور الليلية المفترسة عدا البوم ذي القرون والبوم والصياح والبوم الابيض .
٧ ـ الخطاف .
٨ ـ السنونو .
٩ ـ الحسون (كورديلينو) .
١٠ ـ بو صفير (الصفارية) .
١١ ـ الحمام الاهلي .
١٢ ـ الحمام البري (النيسي) .
١٣ ـ اليمام المحلي (اليمام الاحمر) .

الجدول رقم (٢)

الصيد الدائم (المقيم)

(أ) انحيوانات :

١ ـ الغزلان اذا جاوزت العام من عمرها .

٢ ـ الارانب .

(ب) الطيور :

١ ـ الحجل .

٢ ـ القطا .

٣ ـ الحباري .

الجدول رقم (٣)

الصيد الضار

(أ) الحيوانات :

١ ـ النمر .
٢ ـ الفهد .
٣ ـ القطط الوحشية بما فيها عناق الارض
٤ ـ الضبع .
٥ ـ الذئب .
٦ ـ الثعلب بأنواعه .
٧ ـ الشفشة (المنتنة) .

(ب) الطيور :

١ ـ العصفور الدوري (زرزور القصب) .

قانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦

بشان الجمعيات التعاونية للصيد البحري (١)

(راجع : جمعيات)

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٦ في ٣٠ـ١٠ـ١٩٧٦ .

قرار مجلس الوزراء
بلائحة دعم وتشجيع الصيد البحري (1)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ٧٥م بانشاء مجلس شؤون التغذية والثروة البحرية،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٦٢م بشأن تنظيم صيد الاسماك ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٥٩ م بشأن صيد الاسفنج ،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر في ٢١ رجب ١٣٨٧ هـ الموافق ٢٤ اكتوبر ١٩٦٧ م .

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة الخاصة بدعم وتشجيع الصيد البحري الصادر في ٢٧ ربيع اول ١٣٩٣ هـ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٧٣ م المعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٢٦ صفر ١٣٩٤ هـ الموافق ٢٠ مارس ١٩٧٤ م ،

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتغذية والثروة البحرية وموافقة راي مجلس الوزراء ،

قــرر :

الفصل الاول

مادة ١ ــ يقوم مجلس شؤون التغذية والثروة البحرية بدعم الصيد البحري بوسيلة او اكثر من الوسائل الواردة في المواد التالية وذلك وفقا لطبيعة النشاط المراد دعمه ويخصم بأعباء هذا الدعم من ميزانية المشروعات الواردة في خطة التنمية .

مادة ٢ ــ تسري احكام هذه اللائحة على كل من :

اولا ــ الجمعيات التعاونية للصيد البحري .

ثانيا : الاشخاص الطبيعيين من المشتغلين بالصيد البحري بشرط ان يكونوا من المتمتعين بجنسية الجمهورية الليبية ومقيدين بمكتب شؤون التغذية والثروة البحرية المختص ومنتسبين الى احدى الجمعيات التعاونية للصيد البحري .

ثالثا ــ الشركات المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية الليبية بشرط ان يكون نشاطها الرئيسي الصيد البحري وان يكون المركز الرئيسي لهذا النشاط في الجمهورية العربية الليبية .

مادة ٣ ــ يساهم مجلس شؤون التغذية والثروة البحرية في ثمن شراء سفن وقوارب الصيد والمحركات الجديدة اللازمة لهذه السفن او القوارب وكذلك معدات الصيد البحري وقطع الغيار اللازمة وذلك في حدود النسب والمبالغ الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ ــ لوزير الدولة للتغذية والثروة البحرية ان يقرر منح قروض مالية لجمعيات الصيد البحري بقصد دعمها وتوفير احتياجات اعضائها .

مادة ٥ ــ يتولى كل من مجلس ادارة الجمعية التعاونية المختصة والادارة العامة للثروة البحرية بمجلس شؤون التغذية والثروة البحرية تحديد ثمن الشراء الذي يعتد به عند حساب قيمة الدعم سواء كان قرضا او منحة .

فاذا كان طلب الدعم مقدم من احدى الشركات الخاضعة لاحكام هذا القرار تولت الادارة العامة للثروة البحرية تحديد ثمن الشراء الذي يعتد به.
وفي جميع الاحوال على المستفيدين تدبير الفرق اللازم للتمويل ذاتيا .

مادة ٦ ــ تحدد مدد سداد القروض على النحو الوارد في الجدول رقم (١) المرافق وتتولى الجهة المنفذة للقروض تحديد مواعيد سداد الاقساط وفقا لطبيعة النشاط الذي منح القرض من اجله.

مادة ٧ ــ لمجلس شؤون التغذية والثروة البحرية ان يحيل الاعتمادات الخاصة بالقروض الى المصرف الصناعي العقاري ليتولى المصرف نيابة عنه تنفيذ هذه القروض وتحصيل الاقساط واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة في هذا الشأن .

(1) الجريدة الرسمية ــ العدد ٦ في ٣١-١-١٩٧٧ .

مادة ٨ ـ يكتفى في شأن الضمانات الخاصة بالقروض برهن من الدرجة الاولى على السفينة او القارب وذلك بالنسبة للقروض الخاصة بالمساهمة في شرائهما او شراء المحركاللازم لهما.

مادة ٩ ـ لا يجوز تطبيق احكام هذه اللائحة لشراء سفن او قوارب يتجاوز عمرها ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ انزالها الى الماء وتعطى الاولوية في التطبيق للسفن او القوارب وفقا لعمرها .

مادة ١٠ ـ يساهم مجلس شؤون التغذية والثروة البحرية بنسبة ٥٠٪ من قيمة اقساط التأمين على سفن وقوارب الصيد البحري ويشترط ان يتم التأمين لدى احدى شركات التأمين الوطنية العاملة في الجمهورية العربية الليبية وبالفئات التي يعتمدها المجلس .

مادة ١١ ـ يجب ان يعرض على مجلس شؤون التغذية والثروة البحرية للاعتماد المواصفات الخاصة بالسفن أو القوارب او المحركات وذلك قبل الامر ببنائها او التعاقد على شرائها .

مادة ١٢ ـ تشكل بقرار من وزير الدولة لشؤون التغذية والثروة البحرية لجنة تسمى لجنة الدعم تكون مهمتها فحص المستندات واصدار التوصيات اللازمة بالموافقة او عدم الموافقة على المساهمة في التمويل .

وتصدر الموافقة بقرار من الوزير ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة الاجراءات التي تتبعها والمواعيد التي تلتزم بها .

مادة ١٣ ـ يشترط في الطلبات التي تعرض على لجنة الدعم ان ترد اليها عن طريق مجلس ادارة الجمعية التعاونية للصيد البحري المختصة او من مكتب شؤون التغذية والثروة البحرية بالنسبة للشركات ولا يجوز للجنة ان تنظر في اية طلبات ترد اليها عن غير هذا الطريق .

مادة ١٤ ـ لا يجوز التصرف بالبيع او الايجار او بأي تصرف آخر من شأنه نقل حيازة السفن او القوارب او المحركات او المعدات التي تم المساهمة في شرائها بقرض أو بمنحة الا بعد موافقة مجلس شؤون التغذية والثروة البحرية.

وفي حالة الموافقة على البيع او التصرف يلتزم المستفيد برد نسبة من المنحة التي صرفت له تتناسب مع النسبة الباقية من العمر المقدر للسفينة او القارب او المحرك فضلا عن سداد القرض بالكامل وذلك ما لم يكن البيع او التصرف لشخص تنطبق عليه احكام هذا القرار .

مادة ١٥ ـ لوزير الدولة للتغذية والثروة البحرية بناء على اقتراح من الجمعية التعاونية للصيد البحري ومكتب شؤون التغذية والثروة البحرية المختص منح مكافأة تشجيعية لعضو او اكثر من اعضاء الجمعية بحد اقصى قدره ١٠٪ من قيمة ما يزيد على معدل الإنتاج السنوي الذي يتقرر بالنسبة لوحدة الصيد .

كما يجوز له بناء على توصية كل من الجمعية التعاونية للصيد البحري ومكتب شؤون التغذية والثروة البحرية المختصين منح تعويض مناسب عن معدات الصيد المتضررين نتيجة الكوارث الطبيعية وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بتحديدها قرار منه .

مادة ١٦ ـ تتولى كل من مكاتب شؤون التغذية والثروة البحرية والجمعيات التعاونية للصيد البحري الاشراف والرقابة على المنح والقروض الممنوحة طبقا لاحكام هذه اللائحة وعلى الاخص متابعة تحصيل اقساط القروض وضمان استخدام الدعم فيما تقرر من اجله .

الفصل الثاني

في صناديق الرعاية الاجتماعية

مادة ١٧ ـ ينشأ بكل مكتب لشؤون التغذية والثروة البحرية صندوق للرعاية الاجتماعية لصائدي الاسماك والاسفنج .

مادة ١٨ ـ يتولى صندوق الرعاية الاجتماعية تقديم المساعدة والعون المادي العاجل لصائدي الاسماك والاسفنج المنتسبين للجمعيات التعاونية

للصيد البحري التي تقع في دائرة اختصاص المكتب وذلك في الحالات الاتية :

١ ــ العجز المؤقت عن العمل بسبب المرض .

٢ ــ اصابات العمل .

٣ ــ التقاعد عن العمل بسبب الشيخوخة .

٤ ــ فقد عائل الاسرة .

وينظم وزير الدولة للتغذية والثروة البحرية بقرار منه قواعد واجراءات ذلك .

مادة ١٩ ــ يصدر بتشكيل مجالس ادارة صناديق الرعاية الاجتماعية قرار من وزير الدولة للتغذية والثروة البحرية على ان يمثل فيها رؤساء الجمعيات التعاونية للصيد البحري

مادة ٢٠ ــ تتكون أموال صندوق الرعاية الاجتماعية من الموارد الاتية :

١ ــ ما يساهم به مجلس شؤون التغذية والثروة البحرية من المبالغ المخصصة للدعم على ان تتولى لجنة الدعم المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذه اللائحة تقدير قيمة هذه المساهمة.

٢ ــ نسبة مئوية من قيمة انتاج الصيادين المشتركين في الجمعية التعاونية يحددها مجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الصيادين على ذلك .

٣ ــ ١٪ من قيمة القروض الممنوحة للصيادين .

٤ ــ اية موارد اخرى يجيزها مجلس ادارة الصندوق .

الفصل الثالث

في دعم تسويق الاسماك في الداخل

مادة ٢١ ــ يساهم مجلس شؤون التغذية والثروة البحرية في نفقات تأجير وتجهيز متاجر البيع ووسائل نقل الاسماك الطازجة الى هذه المتاجر وذلك في حدود المبالغ الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار .

مادة ٢٢ ــ تطبق احكام دعم التسويق على الفئات الاتية :

١ ــ الجمعيات التعاونية للصيد البحري .

٢ ــ الاشخاص الطبيعيين المشتغلين بالصيد البحري او المتاجرة في انتاجه بشرط ان يكونوا من المتمتعين بجنسية الجمهوريةالعربية الليبية.

٣ ــ الشركات التجارية التي يكون نشاطها الرئيسي الصيد البحري وبشرط ان تكون متمتعة بجنسية الجمهورية العربية الليبية وان يكون مركز نشاطها الرئيسي فيها .

ولا يجوز لاي شخص من الفئات المذكورة الامتناع عن فتح المحال التجارية الخاصة بالتسويق في الاماكن التي يحددها مجلس شؤون التغذية والثروة البحرية طبقا للقواعد الواردة في هذا الفصل .

ويترتب على الامتناع حرمان الممتنع من كل او بعض وسائل الدعم المقررة في هذه اللائحة .

مادة ٢٣ ــ تسري احكام المادة ١٢ من هذه اللائحة فيما يتعلق بفحص المستندات واصدار التوصيات وذلك بالنسبة لدعم التسويق في الداخل .

يجوز للادارة العامة للثروة البحرية ان تضع مواصفات اساسية للمتاجر وطرق التجهيز يلتزم بتنفيذها المستفيدون من احكام هذا الفصل .

وفي حالة اختيار المتجر ووضع المواصفات بمعرفة مقدم الطلب يخضع اختيار المتجر لموافقة اللجنة ويجوز للجنة ادخال ما تراه على المواصفات من تعديلات حتى تتلاءم مع المنطقة وحجم التعامل .

مادة ٢٤ ــ تسري احكام المادة ١٤ من هذه اللائحة على دعم تسويق الاسماك .

مادة ٢٥ ــ يلتزم المستفيدون باحكام هذا الفصل بالبيع وفقا للسعر الذي يحدده مجلس شؤون التغذية والثروة البحرية ، ويقوم موظفو

المجلس المختصون بالمراقبة الدائمة للتثبت من التزام المستفيد بهذه الاسعار .

ويترتب على مخالفة هذه الاسعار استرداد كل او بعض ما قدم للمستفيد من دعم وذلك بقرار من وزير الدولة للتغذية والثروة البحرية بناء على توصية من اللجنة المشار اليها في المادة (١٢) .

مادة ٢٦ ـ يلغى قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة الخاصة بدعم وتشجيع الصيد البحري الصادر في ٢٧ ربيع الاول ١٣٩٣ هـ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٧٣ م والمعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٢٦ صفر ١٣٩٤ هـ الموافق ٢٠ مارس ١٩٧٤ م .

مادة ٢٧ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير الدولة للتغذية والثروة البحرية تنفيذ احكامه .

صدر في ٢ رجب ١٣٩٦ هـ

الموافق ٣٠ يونيه ١٩٧٦ م

الجدول رقم (1)

المرافق لقرار مجلس الوزراء بلائحة دعم الصيد البحري

اولا : بالنسبة لشراء السفن او القوارب او المحركات

نوع السفينة	بالنسبة لشراء السفن او القوارب			بالنسبة لشراء المحركات			مدة سداد القرض لشراء السفن	مدة سداد القرض لشراء السفن
	قرض	منحة لاترد	تمويل ذاتي	قرض	منحة لاترد	تمويل ذاتي		
١ ـ سفن يزيد طولها عن ١٦ متر كاملة التجهيزات والمحرك والمعدات الثابتة (صيد بحري)	٨٠٪ ثمانون في المائة	ـ لاشيء	٢٠٪ عشرون في المائة	٨٠٪ ثمانون في المائة	ـ لاشيء	٢٠٪ عشرون في المائة	(١٠) عشر سنوات تبدأ بعد ستة اشهر من انتهاء المدة المحددة في عقد البناء او التسليم بالنسبة للسفن الجاهزة	(٥) خمس سنوات تبدأ من تاريخ شراء المحرك
٢ ـ سفن او قوارب ١٦ مترا او اقل كاملة التجهيزات والمحرك والمعدات الثابتة (صيد سردين/صيد ساحلي/اسفنج)	٦٠٪ ستون في المائة	٢٥٪ خمسة وعشرون في المائة	١٥٪ خمسة عشر في المائة	٦٠٪ ستون في المائة	٢٥٪ خمسة وعشرون في المائة	١٥٪ خمسة عشر في المائة	(٨) ثماني سنوات تبدأ بعد ستة اشهر من انتهاء المدة المحددة في عقد البناء او التسليم بالنسبة للسفن الجاهزة	(٥) خمس سنوات تبدأ من تاريخ شراء المحرك

ثانيا : بالنسبة لشراء معدات الصيد وقطع الغيار

نوع السفينة	منحة لا ترد	تمويل ذاتي	الحد الاعلى المنحة بالدينار سنويا
١ ـ سفن يزيد طولها عن ١٦ مترا (صيد الجرف)	٥٠٪ خمسون في المائة	٥٠٪ خمسون في المائة	١٥٠٠ (الف وخمسمائة دينار)
٢ ـ سفن صيد السردين سفن صيد ساحلي (١٢ ـ ١٦) مترا كاملة التجهيز بالمحرك والمصابيح	٥٠٪ خمسون في المائة	٥٠٪ خمسون في المائة	١٠٠٠ (الف دينار)
٣ ـ قوارب للصيد الساحلي دون ١٢ مترا	٥٠٪ خمسون في المائة	٥٠٪ خمسون في المائة	٤٠٠ (اربعمائة دينار)
٤ ـ قوارب صيد الاسفنج	٥٠٪ خمسون في المائة	٥٠٪ خمسون في المائة	٣٠٠ (ثلاثمائة دينار)

جدول رقم (٢)

دعم التسويق الداخلي

العنصر محل الدعم	الاعانة التي يدفعها المجلس
١ ـ اجرة المحل الشهرية	٧٥٪
٢ ـ نفقات واعداد المحل مثل الطلاء والقيشاني واعمال الصدف والرخام واللافتات الخ	٨٠٪ بحد اقصى ١٢٠٠ د.ل.
٣ ـ معدات غير الثابتة كالثلاجات للتخزين او للعرض او الموازين الخ	٧٥٪ بحد اقصى ٢٠٠٠ د.ل.
٤ ـ سيارات النقل المبردة	٧٥٪ بحد اقصى ٦٠٠٠ د.ل.
٥ ـ تكاليف النقل الى المتاجر التي تبعد اكثر من ٢٠٠ كيلومتر عن المركز الرئيسي لنشاط المنتج او الاماكن التي يحددها الوزير بقرار منه بسبب صعوبة النقل اليها .	٩٠٪ من تكاليف هذا النقل فيما عدا استهلاك السيارة

قرار وزير الصناعة

باصدار لائحة صيد التن (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٣و٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم مصايد الاسماك

وعلى القانون البحري

وعلى المرسوم بقانون الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٢ في شأن العمل

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام القوانين

وبناء على اقتراح اللجنة الاستشارية لشؤون مصايد الاسماك ،

وبعد التشاور مع وزير المواصلات

قـــرر :

مادة ١ ـ يعمل في المسائل المتعلقة بصيد التن باحكام اللائحة المرافقة .

مادة ٢ ـ على وكيل وزارة الصناعة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة طرابلس في ١٤ـ١١ـ١٩٦٣

لائحة صيد التن

مادة ١ ـ يجوز الترخيص بصيد التن بشرط الا يؤثر الصيد على نمو الاحياء المائية الأخرى وان تستخدم فيه الطرق الاتية :

١ ـ الشباك المسماة بالتنارة
٢ ـ الشباك المسماة تناريتة .
٣ ـ السنارة بواسطة سفينة .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤ في ٥ـ٦ـ١٩٦٤ .

مادة ٢ ـ لا يجوز ادارة مصيد لصيد التن الا بعد الحصول على ترخيص يصدر طبقا لاحكام هذه اللائحة من وزير الصناعة او من ينيبه في ذلك .

مادة ٣ ـ تقدم طلبات الترخيص الى مكتب الصيد البحري في الميناء الذي تقع المنطقة التي قدم عنها الترخيص في دائرتها مصحوبة بالوثائق والخرائط التي تبين المنطقة المطلوب استغلالها وما يدل على انشاء معمل لتصنيع منتجات الصيد .

وعلى رئيس مكتب الصيد البحري احالة الطلب الى مصلحة مصايد الاسماك بعد استيفاء ما يأتي :

١ ـ اخذ رأي كل من مصلحة الاملاك الاميرية والجمارك .

٢ ـ الحصول على الضمان النقدي المقرر او على كفالة مصرفية بقيمة الضمان صالحة لمدة سريان العقد .

٣ ـ بيان عن مقدرة الطالب من الناحيتين المالية والفنية .

مادة ٤ ـ يقدم طلب الترخيص بصيد التن لمدة سنة واحدة الى مكتب الصيد البحري المختص ولا يمنح الترخيص الا بعد سداد الرسوم المقررة ، ويكون قاصرا على استعمال شباك التوناريته لصيد الاسماك الكبيرة الحجم .

ويراعى في منح هذا الترخيص ان يكون قاصرا على الصيد في الاماكن البعيدة عن المناطق المرخص بالصيد فيها بموجب عقود امتياز .

وعلى مكتب الصيد البحري اخطار مصلحة مصايد الاسماك بمنح هذه التراخيص .

مادة ٥ ـ ١ ـ تتولى مصلحة مصايد الاسماك بحث الطلبات الواردة من مكتب الصيد البحري وعليها بعد ورود هذه الطلبات اجراء ما يأتي :

(أ) نشر اعلان في جريدة محلية او اكثر وفي لوحة الاعلانات الخاصة بالمصلحة وبمكتب الصيد المختص تذكر فيه المعلومات والبيانات الخاصة بالطلبات المقدمة ، وتدعو فيه ذوي الشأن الى تقديم ما لديهم من ملاحظات او اعتراضات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر .

(ب) تقوم مصلحة مصايد الاسماك بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في البند السابق باحالة الطلبات الى وكيل وزارة الصناعة او من ينيبه في ذلك مشفوعة بما لديها من مقترحات وما قدم من اعتراضات واذا رأى مدير مصلحة الاسماك الموافقة على الطلب فيجب ابداء رأيه كتابة مع اعداد مشروع العقد .

٢ ـ يقوم وكيل وزارة الصناعة بدراسة الطالب على ضوء الوثائق المرفقة به ورأي الجهات المختصة فيه وعرض نتيجة دراسته ومقترحاته على وزير الصناعة .

٣ ـ يبت وزير الصناعة في الطلب اما بقبوله او رفضه وله ان يعدل فيه او في الشروط بما يراه محققا للمصلحة العامة .

مادة ٦ ـ يشترط في طالب الترخيص ما يأتي :

١ ـ ان يكون ليبي الجنسية على انه يجوز اذا لم يتوافر العدد الكافي من الليبيين لاستغلال المياه الاقليمية الترخيص للاجانب .

٢ ـ ان يكون مقيدا في السجل التجاري .

٣ ـ ان يكون حسن السيرة والسلوك .

٤ ـ الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية او في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٥ ـ ان يقدم ما يثبت كفايته من الناحيتين المادية والفنية لاستغلال المنطقة المطلوب عنها الترخيص .

٦ ـ اذا كان طالب الترخيص شركة فيجب أن يكون ٥١٪ من رأسمالها مملوكا لليبيين وذلك مع عدم الاخلال بحكم البند ـ ١ ـ .

٧ ـ ان يدفع التأمين المقرر اما نقدا او

ضمانة مصرفية صالحة طوال مدة سريان العقد.

مادة ٧ ـ يكون منح الترخيص في حالة الصيد بطريق التنارة لمدة لا تجاوز ١٥ سنة .

مادة ٨ ـ يجوز ان يتضمن الترخيص شروطا خاصة بالاضافة الى الاحكام الواردة في هذه اللائحة وبشرط الا تكون متعارضة مع احكامها .

مادة ٩ ـ يجب على المرخص له ايداع التأمين المبين فيما يلي قبل منحه الترخيص او عقود الاستغلال طويلة الاجل ٢٠٠ جـ اذا كانت الرخصة سنوية للصيد بطريقة التونارينا .

١٥٠٠ جـ اذا كانت الرخصة بموجب عقد استغلال طويل الاجل بطريقة شباك التنارة او بالسنابة او بواسطة سفينة .

ويبقى التأمين لدى المصلحة طوال مدة سريان الترخيص او العقد ، ويخصص لسداد قيمة التعويضات الناشئة عن مخالفة شروط العقد او الترخيص حسبما يقرره مكتب الصيد البحري . ولا يرد الا ما تبقى منه بعد استيفاء المبالغ المذكورة .

مادة ١٠ ـ يكون التعيين لاول مرة في ادنى الدرجات ومع ذلك يجوز ـ للافادة من ذوي الخبرة والكفاءات الخاصة ـ التعيين في غير ادنى الدرجات وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يضعها مجلس الادارة .

مادة ١١ ـ لمدير عام المؤسسة ان يعين موظفا مؤقتا في الاعتمادات التي تدرج في ميزانية المؤسسة لغرض معين وذلك بالشروط التي يقررها مجلس الادارة والموظف المؤقت في حكم هذا النص هو الذي يقوم بعمل مؤقت ينتهي في زمن محدد او لغرض محدد .

مادة ١٢ ـ يكون التعيين في جميع الوظائف باستثناء التعيين عن طريق النقل المنصوص عليه في المادة ٩ تحت الاختبار لمدة ستة اشهر من تاريخ تسلم العمل كحد ادنى وسنة كحد اعلى وتقرر صلاحية الموظف في نهاية هذه المدة بقرار من اللجنة المختصة بتعيينه .

مادة ١٣ ـ يعين مساعد المدير العام بقرار من مجلس الادارة بعد اخذ رأي المدير العام ويكون التعيين في الوظائف الفنية والادارية العالية والمبينة في الجدول رقم ـ ١ ـ المرفق بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين الاولى .

مادة ١٤ ـ يجوز ندب الموظفين من الحكومة والمؤسسات العامة الى مؤسسة التنمية الصناعية للافادة من الخبرة والكفاءة الخاصة وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة .

الباب الثالث

في المرتبات والمكافآت

مادة ١٥ ـ يمنح الموظف عند تعيينه اول مربوط الدرجة التي عين بها او رقي اليها كما يمنح عند الترقية اول المربوط او علاوة من العلاوات الدرجة ، ايهما اكبر .

مادة ١٦ ـ يجوز لمجلس ادارة المؤسسة وفقا للشروط التي يضعها او في حالات فردية خاصة تقرير منح مكافأة تشجيعية او علاوات استثنائية للموظفين . والعمال الذين يؤدون خدمات ممتازة او اعمال تحقق للمؤسسة ربحا او اقتصادا في النفقات او زيادة او تحسينا في الانتاج بشرط ان لا تزيد المكافأة التشجيعية على مرتب شهرين في السنة او تعادل العلاوة الاستثنائية علاوة واحدة في الدرجة الواحدة ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوة العادية .

مادة ١٧ ـ تميز مواقع صيد التن بالاشارة الاتية :

١ ـ ليلا : وضع مصباحين على عائمة خاصة احدهما فوق الاخرى في وضع رأسي ويكون العلوي باللون الاحمر والسفلي باللون الابيض .

٢ ـ نهارا : وضع بالونين بدلا من مصباحين يكون العلوي منهما باللون الاحمر والسفلي باللون الابيض .

ويجب الا يقل ارتفاع المصباح والبالون السفلي عن مترين من سطح البحر والا يقل

ارتفاع المصباح او البالون العلوي عن خمسة امتار من سطح البحر .

ويجب ان تكون هذه الاشارات واضحة لمسافة لا تقل عن ثلاثة اميال بحرية اذا كان صحوا .

مادة ١٨ ـ تكون الاولوية في العمل في مصايد التن ومصانعه للعمال الليبيين ولا يجوز استخدام غيرهم الا اذا تعذر وجود العناصر الفنية من الليبيين .

وفي حالة عدم توافر العناصر الليبية اللازمة، يجوز الترخيص باستخدام من تدعو الحاجة الى استخدامهم وفي هذه الحالة يجب ان يرفق بطلب الاستخدام شهادة من مكتب الصيد البحري بعدم توافر العناصر المطلوبة في ليبيا .

ويجب على المرخص له تزويد مكتب الصيد البحري باسماء العمال الذين اكتسبوا خبرة في اعمال الصيد وتصنيع التن وفي المواعيد التي يحددها المكتب لتسجيلهم في سجل يعد لهذا الغرض بالمكتب .

مادة ١٩ ـ يجب على اصحاب المصايد تزويد مكتب الصيد طوال موسم الصيد وفي كل عشرة ايام ببيان عن الكميات التي تم صيدها وعدد التن ووزنه وغيره من الاسماك ان وجدت .

كما يجب عليهم في نهاية الموسم وخلال ميعاد لا يجاوز نهاية اغسطس من كل عام تقديم الاحصائية النهائية عن جملة الناتج وقيمته بالجنيه الليبي مع بيان عن الكميات المحفوظة بالزيت والملح والمبيع طازجا وعند العمال الليبيين والاجانب واسماء رؤساء الصيد والعمل واحصائية ببيان قوارب الصيد المستعملة وجنسيتها .

مادة ٢٠ ـ ينتهي عقد استغلال الصيد بانتهاء المدة المحددة له .

ومع ذلك ـ يجوز بقرار من وزير الصناعة بعد موافقة اللجنة الاستشارية ـ انهاء العقد في الحالات الاتية :

١ ـ اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ويكون قرار الانهاء في هذه الحالة مسببا .

٢ ـ اذا اقتضت ذلك مصلحة عسكرية او استراتيجية تتعلق بأمن البلاد او سلامتها .

٣ ـ عدم انشاء مصنع تعليب التن في الميعاد المنصوص عليه في العقد .

٤ ـ التنازل عن العقد للغير دون الحصول على الترخيص بذلك من وزارة الصناعة .

٥ ـ عدم تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بتنظيم الصيد او المتصلة به او بقوانين الامن .

٦ ـ التوقف عن الصيد لمدة تزيد على سنة دون الحصول على اذن كتابي من مكتب الصيد البحري المختص .

مادة ٢١ ـ اذا تبين للمرخص له ان لا فائدة من الاستمرار في العمل بسبب عدم صلاحية المنطقة جاز له التخلي عن الترخيص بشرط ان يكون قد اشتغل سنتين متتاليتين ابتداء من اول السنة التي تم فيها انشاء المصنع .

مادة ٢٢ ـ يجب على المرخص له تحديد الرواتب والحصص لجميع العمال والبحارة قبل ابتداء العمل في كل موسم وان يحرر بذلك عقد مكتوب بين الطرفين على ان يتضمن العقد المصاريف والتكاليف الواجب خصمها من الربح القائم بالنسبة الى ما يدفع من الاجر بالحصة .

وعلى المرخص له ارسال صورة من العقد الى مكتب الصيد البحري المختص خلال عشرة ايام من تاريخ العقد .

مادة ٢٣ ـ يحظر على عمال الصيد البحري الاضراب خلال الموسم ما لم يتقدموا بانذار كتابي الى المرخص له او وكيله قبل موعد الاضراب بخمسة عشر يوما على الاقل، وتبلغ صورة من الانذار الى رئيس مكتب الصيد المختص .

مادة ٢٤ ـ تكون تسوية المنازعات التي تنشأ بين المرخص له وعمال الصيد بمعرفة لجنة تحكيم تشكل برئاسة رئيس مكتب الصيد وعضوية مندوب عن العمال واخر عن المرخص له .

مادة ٢٥ ـ تخضع المصايد لتفتيش واشراف

مصاحة مصايد الاسماك وغيرها من السلطات المختصة ويجب على القائمين بالادارة تقديم التسهيلات اللازمة لمباشرة الموظفين المختصين لاعمالهم .

مادة ٢٦ ـ تستمر المصايدالعاملةقبل نفاذ هذه اللائحة في مباشرة اعمالها الى حين انتهاء مدة الترخيص ويكون تجديد الترخيص طبقا للاحكام المبينة في هذه اللائحة .

مادة ٢٧ ـ تسري احكام قانون العمل فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة ، او القانون البحري .

مادة ٢٨ ـ يجب على المرخص له مراعاة التعليمات التي تصدرها السلطات المختصةوعليه الافادة عما يطلب منه من بيانات في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها .

قرار وزير الصناعة بتشكيل اللجنة الاستشارية لشؤون مصائد الاسماك واجراءات منح القروض للصيادين (١)

وزير الصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم صيد الاسماك .

وعلى لائحة صيد التن الصادرة بقرار وزير الصناعة بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٦٣ .

وعلى قرار وزير الصناعة بلائحة اجراءات اللجنة الاستشارية لشؤون مصائد الاسماك بتاريخ ١٦ مارس ١٩٦٣ .

قـرر :

مادة ١ ـ تشكل اللجنة الاستشارية لشؤون مصائد الاسماك على الوجه التالي :

١ ـ وكيل وزارة الصناعة ـ رئيسا

اعضـاء :

٢ ـ مدير مصلحة مصائد الاسماك .

٣ ـ مدير مصلحة التنظيم الصناعي .

٤ ـ رئيس مكتب الصيد البحري طرابلس .

٥ ـ رئيس مكتب الصيد البحري بنغازي .

وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل ثلاثة شهور بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها صحيحا بحضور اغلبية الاعضاء وتصدر قراراتها باغلبية عدد الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستفادة بخبرته دون ان يكون له الحق في التصويت .

مادة ٢ ـ تختص اللجنة بالاختصاصات المبينة في المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ولها في سبيل تشجيع وتنمية صيد الاسماك النظر في منح القروض العينية للصيادين وللجمعيات التعاونية لصيد الاسماك وتزويدهم بالادوات والمعدات والمحركات اللازمة لمعاونتهم في مزاولة اعمالهم .

مادة ٣ ـ تقدم طلبات القروض الى مصلحة مصائد الاسماك وعليها ان تحيلها الى اللجنة للنظر فيها مرفقة بكافة البيانات اللازمة واقتراحاتها في هذا الصدد .

مادة ٤ ـ (٢) لا تمنح القروض الا للصيادين الليبيين وللجمعيات التعاونية .

مادة ٥ ـ تحدد اللجنة سعر الفائدة للقرض بحد اقصى قدره ٢ بالمائة سنويا .

مادة ٦ ـ يسدد القرض وفقا للاجال الاتية :

(أ) القروض التي تقل قيمتها على ١٠٠٠ ج تسدد خلال مدة اقصاها ٥ سنوات .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ في ٢٦-١٢-١٩٦٤ .

(٢) معدلة بقرار وزير الصناعة الصادر في ١١-٩-١٩٦٦ ـ **الجريدة الرسمية** ـ العدد ١٠ في ١-١٠-١٩٦٦ .

(ب) القروض التي تزيد قيمتها على ١٠٠٠ ج ولا تجاوز ٣٠٠٠ ج تسدد خلال مدة اقصاها ٧ سنوات .

(ج) القروض التي تزيد قيمتها على ٣٠٠٠ ج ولا تجاوز ٥٠٠٠ ج تسدد خلال مدة اقصاها ١٠ سنوات .

(د) القروض التي تزيد قيمتها على ٥٠٠٠ ج ولا تجاوز ١٠٠٠٠ ج تسدد خلال مدة اقصاها ١٢ سنة

(هـ) القروض التي تزيد قيمتها على ١٠٠٠٠ ج تسدد قيمتها خلال مدة اقصاها ١٥ سنة .

مادة ٧ ـ تحدد اثمان الاشياء المقرضة وفقا لاسعارها الرسمية المشتراة بها .

مادة ٨ ـ تمنح القروض وفقا لنموذج عقد القرض المعتمد منا .

مادة ٩ ـ يجوز للوزير بناء على راي اللجنة الاستشارية لشؤون المصائد تأجيل سداد القسط للسنة التالية بشرط سداد الفوائد المستحقة عن القرض .

مادة ١٠ ـ يلغى القرار الصادر من وزير الصناعة بتاريخ ١٦ مارس ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ١١ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ١٥ـ١١ـ١٩٦٤

عقد منح قرض

انه في يوم ________ الموافق ________
من شهر ________ عام ________ ١٩٦٤
ميلادية فيما بين كل من : ________

١ ـ وزارة الصناعة ويمثلها ________
________ طرف اول

٢ ـ السيد : ________
والمشار اليه فيما بعد بالمقترض ________
________ طرف ثان

تمهيد

رغبة من الوزارة في تشجيع وتنمية صناعة الاسماك فقد سلمت الى الطرف الثاني الادوات والمعدات الاتي بيانها :

وقد قدرت قيمتها بمبلغ ________ يعتبر قرضا قدمه الطرف الاول الى الطرف الثاني .

وقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

مادة ١ ـ يعتبر التمهيد المتقدم جزاء من هذا العقد .

مادة ٢ ـ يتعهد الطرف الثاني بسداد قيمة القرض على الوجه التالي :

مادة ٣ ـ يستحق على مبلغ القرض فائدة سنوية قدرها ________ ابتداء من تاريخ تسلم القرض ، وتسدد الفائدة مع القسط المستحق سنويا كما تخفض بمقدار ما يسدد من الاقساط ويكون السداد بمقر الوزارة او اي جهة اخرى تحددها .

مادة ٤ ـ في حالة التأخير في سداد الاقساط أو الفوائد كلها أو بعضها في مواعيد استحقاقها تستحق باقي الاقساط فورا وتسري عليها فوائد التأخير القانونية حتى تمام السداد كل ذلك يكون دون حاجة الى تنبيه او انذار او اي اجراء قضائي اخر ، وذلك كله ما لم يصدر قرار من وزير الصناعة بتأجيل القسط وفقا للائحة اجراءات منح القروض .

مادة ٥ ـ يلتزم الطرف الثاني باستعمال الادوات والمعدات المشار اليها في الصيد على اسس سليمة وان يحافظ عليها كما يلتزم بعدم التصرف فيها او رهنها او ترتيب اي حق عيني او شخصي عليها حتى سداد اخر قسط من اقساط القرض ولا ينفذ اي تصرف من التصرفات السابقة في حق الوزارة .

ولمندوب الوزارة حق معاينتها للتأكد من وجودها في حيازة المقترض حتى نهاية مدة السداد .

مادة ٦ ـ من المتفق عليه ان ملكية الالات والادوات المشار اليها تظل للوزارة حتى تمام السداد .

مادة ٧ ـ مع عدم الاخلال باحكام المادة الرابعة يجوز للوزارة اعتبار القرض وفوائده مستحقة السداد فورا ودون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء قضائي اخر وذلك في الاحوال الاتية :

١ ـ اذا خالف المقترض اي شرط من شروط العقد .

٢ ـ اذا ثبت للوزارة في اي وقت عدم صحة البيانات التي ذكرها المقترض قبل التوقيع على العقد .

٣ ـ اذا تسبب المقترض في انقاص قيمة الالات والادوات موضوع هذا القرض .

٤ ـ اذا توفي المقترض او فقد اهليته ما لم تر الوزارة استمرار تمتع احد الورثة او كلهم بالقرض .

وتسري في الحالات المتقدمة فوائد التأخير القانونية حتى تمام السداد .

مادة ٨ ـ يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على الاشياء موضوع القرض وباداء قسط التأمين واذا تأخر المقترض عن اداء او سداد القسط للوزارة اجراء التأمين على حسابه .

مادة ٩ ـ يعتبر عنوان المقترض المذكور في هذا العقد موطنا مختارا له وكل اعلان يرسل فيه يعتبر قانونيا ، ما لم يخطر الوزارة بتغيير عنوانه بخطاب موصى عليه .

مادة ١٠ ـ اي نزاع ينشأ عن هذا العقد تختص به محكمة ــــــــــ

مادة ١١ ـ حرر هذا العقد في ــــــــــ نسخة بيد الطرف الثاني نسخة والباقي بيد الطرف الاول .

الطرف الثاني　　　الطرف الاول

منشور تشريعي رقم ٥٥

تسجيل القوارب ومراقبة صيد الاسماك في البحر

اعلان رقم ٢٨ (١)

لما كان الضروري عمل ما يلزم نحو تسجيل ومراقبة القوارب في البلاد المحتلة وبناء عليه انا موريس ستانلي لش حامل وسام الامبراطورية البريطانية بدرجة كومندور والمنعم عليه بوسام الصليب الحربي ـ بريجادير .

اعلن هنا ما ياتي :

١ ـ التبليغ عن القوارب :

كل الافراد الذين يملكون او يكون تحت رقابتهم سواء بمفردهم او بالتضامن مع فرد او افراد غيرهم ـ اي قارب من اي نوع سواء كان يصلح للبحر ام لا مستعمل ام غير مستعمل ـ يجب عليهم أن يبلغوا عنها تحريريا بالطريقة المبينة بعد الا اذا كان لديهم تصريحا كتابيا من ضابط الامن لقاعدة الاسطول .

(أ) يكون التبليغ عن القوارب الموجودة داخل حدود بلدية طرابلس اما تحريريا لضابط الامن لقاعدة الاسطول بدار رئاسة البحرية بياتسا كاستيللو او شخصيا بمكتب ضابط الامن لقاعدة الاسطول بشارع اللونجوماري كونتي فولبي رقم٦ (بالتسو فينيا) بطرابلس وذلك قبل ظهر اي يوم قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٤٣ .

(ب) القوارب الموجودة في الجهات الاخرى يصير التبليغ عنها لمتصرف المنطقة في او قبل التاريخ الذي يحدده المتصرف في امر يصدره .

٢ ـ تمييز القوارب :

(أ) عند التبليغ عن اي قارب لضابط الامن لقاعدة الاسطول او لمتصرف فسيعطى المبلغ رقم تسجيل لقاربه ـ وعليه ان يكتب رقم التسجيل على القارب المذكور في خلال ١٤ يوم من حصول التسجيل ـ على جانب القارب المواجه للشاطىء وتكتب الارقام بحجم لا يقل عن ١٨ سنتي عرضا و٢٦ سنتي طولا لكل رقم ـ بدهان (زواق) واضح لا يؤثر فيه الماء .

٢ ـ كل من كان متحصلا من قبل على تصريح من ضابط الامن لقاعدة الاسطول يجب عليه في خلال ١٤ يوم من تنفيذ هذا الاعلان ان يكتب رقم التسجيل المعطى له من ضابط الامن لقاعدة الاسطول على القارب المعطى عنه التصريح وذلك بالطريقة المبينة في البند ١ .

٣ ـ ان ارقام التسجيل المكتوبة على القوارب يجب ان تكون دائما نظيفة وواضحة كما انه يجب ان يعاد دهانها عند اللزوم حتى يمكن قراءتها بسهولة .

٣ ـ القوارب المتروكة :

بعد مضي ٢٨ يوما من تاريخ تنفيذ هذا الاعلان او بعد المهلة الاضافية التي قد يحددها الوالي بموجب امر ينشره في حينه فان كافة القوارب التي لم تعط عنها تصريحات والتي لم يبلغ عنها كما سبق بيانه فستعتبر متروكة ومهملة وليس لها صاحب .

٤ ـ اعطاء التصريحات :

كل من يرغب في استعمال قارب ما يجب عليه ان يقدم طلبا تحريريا لذلك الضابط الذي صار التبليغ له عن القارب بموجب البند الاول ويجوز للضابط الذي يعطي التصريح ان يضع له الشروط التي يراها لازمة ـ واي تصريح اعطي قبل او بعد تنفيذ هذا الاعلان يجوز أن يلغي في اي وقت بموجب منشور يذاع بنشره على صفحات جريدة طرابلس الرسمية او باية طريقة اخرى يراها الضابط وافية .

٥ ـ تقييد استعمال القوارب :

لا يجوز لاي فرد ـ سواء بمفرده او بالتضامن مع فرد او افراد غيره ـ وسواء كان متوليا ادارة القارب او بحارا فيه او راكب (مسافر) ان يستعمل او يبحر فيه اذا كان صاحبه لم يتحصل على تصريح كتابي من ضابط الامن لقاعدة الاسطول او المتصرف (حسبما تكون الحالة)

(١) جريدة طرابلس الرسمية ـ العدد ٨ في ١٥ـ٦ـ١٩٤٣

او اذا لم يكن مكتوبا على القارب رقم التسجيل بشكل واضح ونظيف حسب ما سبق ذكره .

٦ ـ حدود الثلاثة اميال :

لا يجوز لاي فرد سواء بمفرده او بالتضامن مع فرد او افراد غيره سواء كان متوليا ادارة القارب أو بحارا فيه او راكبا ـ لا يجوز ان يبتعد بأكثر من ثلاثة اميال بحرية بريطانية عن ساحل البلاد المحتلة الا اذا كان القارب قد اعطي عنه تصريح كتابي ليبتعد اكثر من ثلاثة اميال بعيدا عن الشاطىء ـ معطى من ضابط الامن لقاعدة الاسطول .

٧ ـ منطقة محظورة :

ان المنطقة البحرية الاتية : هي منطقة محظورة ـ المنطقة الواقعة بين برج بوليلة غربا ورأس الحنشير شرقا لمسافة ثلاثة اميال بحرية بريطانية بعيدا عن الساحل .

ولا يجوز لاي احد كان ان يدخل هذه المنطقة بدون تصريح من ضابط الامن لقاعدة الاسطول .

٨ ـ تحديد وقت صيد الاسماك :

لا يجوز لاي فرد في قارب ان يصطاد الاسماك الا فيما بين شروق الشمس وغروبها والا اذا كان قد اتبع شروط استعمال القوارب كما سبق بيانه في هذا الاعلان .

٩ ـ العقوبات :

كل من يخالف اي بند من احكام هذا الاعلان او اي شرط من الشروط التي يضمها ضابط الامن لقاعدة الاسطول او المتصرف لاستعمال القارب بناء على هذا الاعلان .

فكل من يخالف ذلك يعتبر قد ارتكب جرما وفي حالة ادانته امام المحكمة العسكرية يكون عرضة للحكم عليه بغرامة لا تزيد على ٢٠٠ جنيها او بالسجن لمدة اقصاها ٥ سنوات أوبالعقوبتين معا . كما انه يجوز للمحكمة ان تأمر بمصادرة القارب الذي يثبت انه موضوع الجريمة وملك المخالف .

١٠ ـ الغاء الامرين رقم ٤ و١٤ :

يلغى بموجب هذا الامرين رقم ٤ و١٤ .

١١ ـ التعرض لمهاجمة البحرية :

كل قارب يوجد خارج حدود الثلاثة اميال المذكورة في بند رقم ٦ او يوجد في المنطقة المحظورة المبينة في بند رقم ٧ من هذا الاعلان فيجوز معاملته كقارب معادي حيث تهاجمه السفن البريطانية او الحليفة او الطائرات باطلاق النار عليه .

صدر في طرابلس في يونيو ١٩٤٣

التدابير اللازمة لمنع الاصابة بداء الكلب

(يراجع : صحة)

المواد من ٢١١ الى ٢٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٧٥ (١) .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد الخاص في ٢٤ـ٦ـ١٩٧٦

لائحة رقم (٣) لسنة ١٩٦٠

في شأن المذابح والمجازر (١)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المواد ٣ فقرة (٩) ، ٥، ٦ من قانون الصحة العامة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ وبناء على ما عرضه وزير الصحة

قـــرر :

الفصل الاول ـ في ذبح الحيوانات

مادة ١ ـ لا يجوز ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاكل الا في المجازر العمومية ، وفي الجهات التي لا يوجد بها مجازر عمومية يكون الذبح في النقط التي تعينها الادارة الصحية .

ولا يجوز ان يعرض للبيع او يباع او يستعمل للاكل لحوم الحيوانات التي تذبح خارج هـــذه المجازر او النقط المعينة لذلك ، واذا وجدت لحوم من هذا القبيل فتضبط وذلك عـدا الاجراءات القانونية التي تتخذ ضد المخالفين .

ويستثنى من ذلك ايام عيد الاضحى الاربعة فيجوز فيه للافراد الذبح في البيوت اتباعا للسنة الدينية .

مادة ٢ ـ على سائقي الحيوانات المأخـــوذة للمجزر اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل عارض يحدث لها سواء اثناء الطريق او داخل المجزر .

اما الحيوانات الشرسة فتقاد مربوطة او مقيدة اذا دعت الحال .

مادة ٣ ـ يجب الكشف على الحيوانات عند دخولها المجزر بمعرفة الطبيب البيطري المختص فاذا وجدت سليمة فتقاد الى عنابر الذبح حيث تذبح وان كانت غير سليمة تبقى في زرائب المجزر بناء على طلب صاحبها لحين الذبح ، وفي هـــذه الحالة الاخيرة يجب الكشف عليها ثانية قبـل الذبح .

مادة ٤ ـ اذا كانت الحيوانات مصابة بامراض ليس محققا تشخيصها فتوضع في زرائب الملاحظة وتبقى فيها لحين تشخيص المرض المصابة به .

وفي حالة عدم وجود هذه الزرائب توضـــع الحيوانات تحت الملاحظة لمدة اثنتي عشرة ساعة ثم تذبح بعدها على ان تتبع في لحومها وجلودها والفضلات الاجراءات التي تقرر فيما بعد .

مادة ٥ ـ الحيوانات التي توضع في الزرائـب قبل الذبح بناء على طلب اصحابها يقدم لهـــا الغذاء في نفس الزريبة على حساب اصحابها ، وتقع عليهم ايضا مصاريف اقامتهـا وصيانتهـا في زرائب الملاحظة .

مادة ٦ ـ يجب تنظيف الزرائب يوميا ونقـل الاقذار الى المحل المعد لذلك كما يجب غســـل الزرائب مرتين على الاقل في الاسبوع وذلك كله بمصاريف على اصحاب الحيوانات التي تمكـث فيها .

مادة ٧ ـ تكون الزرائب وصيانة المواشي تحت ملاحظة طبيب المجزر ، وعلى المستخدمين المعينين فيه اتباع الاوامر التي تصدر اليهم من هـــذا الطبيب .

مادة ٨ ـ لا يجوز ذبح الحيوانات العشار ، او الحيوانات غير السليمة ، او الهزيلة التي لاتصلح لحومها للاكل ، اما الحيوانات المصابـة بامراض خطرة ولو كانت غير معدية فتذبح في الحـــال وتدفن لحومها .

مادة ٩ ـ الحيوانات التي تدخل المجزر لاجل الذبح لا يجوز اخراجها منه حية الا باذن الطبيب البيطري .

مادة ١٠ ـ يجب ذبح كل نوع من الحيوانات في المحل المعين له .

وبعد الذبح يعلق الحيوان في الحال . وتوضع تحته الاحشاء الناتجة منه ولا تؤخـــذ الا بعـد الكشف عليها بمعرفة الطبيب البيطري .

---

(١) الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ـ العدد١٨ في ٢٩ـ١٢ـ١٩٦٠ .

ولا يجوز نفخ الحيوانات بالفم بل بواسطة منفاخ .

مادة ١١ - لا يقوم بذبح الحيوانات الا الجزارون الذين يحملون ترخيصا بذلك .

مادة ١٢ - لا يجوز تصريف الدم على الارض وانما يجب جمعه في أوان وتنويع حالته الاصلية اذا كان معدا للبيع ، واذا لم يكن معدا للبيع فيكون تصريفه في المجاري .

مادة ١٣ - يجب على الطبيب البيطري بعد عملية الذبح ان يكشف ثانية على الحيوانات المذبوحة وعلى احشائها .

مادة ١٤ - تعدم الفضلات المتبقية من الحيوان بعد سلخه اذا اتضح انها مصابة ، وعلى الطبيب البيطري ان يقرر ما اذا كانت لحوم الحيوانات الناتجة منها هذه الفضلات صالحة اكلها وفي حالة عدم صلاحيتها يأمر بدفنها .

مادة ١٥ - الذبح والعمليات الخاصة به والكشف على اللحوم يجب ان يكون عاجلا وعلى التوالي .

مادة ١٦ - تختم اللحوم التي يتضح صلاحيتها للاكل بخاتم مخصوص قبل خروجها من المجزر . وترسل الفضلات السليمة الى المسمط لاجل تنظيفها وتجهيزها ، اما الشعر والاظافر والقرون فتنقل الى المستودعات المعدة لها .

وبعد ختم الجلود يصير نقلها في الحال من المسلخ .

مادة ١٧ - يعين نموذج ولون الاختام سواء كانت للحوم او الجلود بمعرفة ادارة الصحة في البلدية .

مادة ١٨ - تعتبر اللحوم المعدة للبيع مهربة اذا لم تكن مختومة بخاتم المجزر ، وتضبط بمعرفة رجال البوليس او رجال حرس البلدية .

مادة ١٩ - تنظف الرؤوس والارجل في غرفة مخصوصة ، اما رؤوس الخنازير وارجلها فلا يكون تنظيفها الا في محل منفصل يخصص لها فقط .

مادة ٢٠ - تنقل اللحوم الى دكاكين الجزارة في عربات او مواعين مبطنة بالزنك من الداخل وكذلك المواد التي تحتويها المعدة والامعاء اذا لم يحصل الانتفاع بها وكذلك متخلفات الذبح يجب نقلها من المجزر في عربات مبطنة من حديد او زنك .

مادة ٢١ - يجب بعد انتهاء العمل مباشرة تنظيف وغسل الاماكن التي اعدت للذبح والادوات والاشياء التي استعملت فيه وذلك بمعرفة المصلحة بمصاريف على حساب الجزارين ثم تودع الادوات والاشياء المذكورة في مخزن مخصص لها .

مادة ٢٢ - تحظر الافعال الاتية في المجزر :

(أ) دخول اي شخص لا علاقة له بالمجزر الا اذا كان يحمل تصريحا بذلك من المجلس البلدي او الطبيب البيطري .

(ب) دخول اشخاص سكارى ولو كانوا من الجزارين او مستخدمي المجزر .

(جـ) احضار اية حيوانات اخرى غير معدة للذبح ما عدا المواشي التي تجر العربات .

(د) ذبح حيوانات غير واردة ومقيدة فيه .

(هـ) ادخال سموم ولو كانت لقتل الجرذان او الفيران .

(و) القاء اقذار او اجزاء حيوانات او مواد اخرى صلبة في مجاري او حفر التصريف .

(ز) ادخال عربات اياكان نوعها في عنابر الذبح ، كما يحظر سيرها بسرعة في ممرات المجزر .

(ح) قطع الرؤوس او اللحوم على ارضية المجزر بل يجب اجراء هذه العملية في محل خاص

(ط) استعمال المياه لزيادة وزن اللحوم او الرؤوس .

(ي) حصول منازعة او مخاصمة او غوغاء في المجزر .

مادة ٢٣ ـ يعتبر الجزارون مسؤولين عن كل تلف او ضرر يحصل في المجزر سواء وقع من مستخدميهم او من حيواناتهم .

مادة ٢٤ ـ تحدد البلدية مواعيد فتح المجازر صيفا وشتاء .

مادة ٢٥ ـ تقرر البلدية الرسوم التي تحصلها بمعرفة مستخدميها على الذبيح داخل المجازر .

مادة ٢٦ ـ على طبيب المجزر ان يقدم الى مصلحة الصحة في النظارة في اخر كل شهر تقريرا عن عدد الحيوانات التي ذبحت خلاله مع بيان نوعها وحالتها الصحية وغير ذلك من البيانات التي تطلبها المصلحة .

مادة ٢٧ ـ الجزارون او مساعدوهم اوعمالهم الذين لا يتبعون نصوص الاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة واوامر الطبيب او المسؤول عن ادارة المجزر فيما يختص بالاعمال الداخلية تقام عليهم الدعوى بناء على طلب احد هذين الموظفين لمحاكمتهم عن المخالفات التي وقعت منهم ويعاقبون بالعقوبات الواردة في هذه اللائحة مع الحكم عليهم بتعويض العطل او الضرر اذا دعت الحال لذلك وللطبيب البيطري او مدير المجزر طلب سحب الترخيص من الجزار اذا وقعت منه اكثر من مخالفة في السنة الواحدة .

الفصل الثاني ـ في تجارة اللحوم

مادة ٢٨ ـ كل من يرغب في تعاطي مهنة الجزارة يجب ان يقدم طلبا بذلك على ورقةدمغة من فئة الثلاثين مليما الى ادارة البلدية او اية جهة اخرى مختصة ، وعليه ان يثبت في طلبه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التي يرغب في جعل محل تجارته فيها .

ولا يجوز له ممارسة مهنته قبل الحصول على ترخيص في ذلك بعد ثبوت صلاحيته لممارستها.

مادة ٢٩ ـ كل محل معد لبيع اللحوم يجب ان يتخلله الهواء جيدا وان تتوافر فيه جميع الشروط الصحية وان تكون ارضيته مبلطة وجدرانه مكسوة بالبلاط الابيض اللامع(الزليزلي) او بالجير وتكون ابوابه ونوافذه مدهونة بالبوية ، وان تكون الطاولات مغطاة بالرخام او الزنك واللحوم مغطاة بقماش ابيض نظيف ، وان يوجد فيه حوض لتصريف المياه القذرة .

مادة ٣٠ ـ يحظر بيع اللحوم اذا كانت في حالة تعفن ، وان وجدت تضبط وتعدم .

الفصل الثالث ـ احكام عمومية

مادة ٣١ ـ يحظر ان يستخدم في المجازر العمومية او محلات الاتجار في اللحوم كل شخص مصاب بمرض الزهري او بأي مرض اخر من الامراض المعدية .

مادة ٣٢ ـ يجب ان تكون ملابس الجزارين والسلاخين والكرشاتية والحمالين نظيفة ولا تتصاعد منها اية رائحة كريهة .

مادة ٣٣ ـ توزع اللحوم المضبوطة عملا بأحكام هذه اللائحة بالمجان على المستشفيات او جهات البر اذا تحقق الطبيب من صلاحيتها للاكل .

مادة ٣٤ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات او باحدى هاتين العقوبتين .

وللمحكمة ان تقضي باغلاق المتجر الذي عرضت فيه اللحوم محل المخالفة اغلاقا مؤقتا لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر فاذا تكررت المخالفة في بحر سنة من تاريخ الحكم الاول جاز الحكم باغلاق المتجر نهائيا .

مادة ٣٥ ـ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

صدرت في طرابلس في ٤ جمادى الثانية ١٣٨٠هـ

الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٦٠ م

قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية بلائحة تنظيم الذبح في السلخانات (١)

وزير الزراعة والثروة الحيوانية ،

بعد الاطلاع على المادة ٢٠٤ من الدستور وعلى المرسوم الولائي الصادر في ١١ اغسطس ١٩٣٧م برقم ١٧٥٧ وعلى الاعلان رقم ١٨٨ الصادر باقليم طرابلس في اول مارس ١٩٤٩ م .

على لائحة المجازر رقم ٢ لسنة ١٩٦٠.

قــرر :

مادة ١ ـ الضان : يمنع ذبح اناث الضان الا في حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة الطبيب البيطري المختص .

مادة ٢ ـ البقر : (أ) يمنع ذبح الاناث العشار واي انثى يقل عمرها عن عشر سنين الا في الحالات الطارئة وباذن الطبيب البيطري المختص

(ب) يجوز ذبح اناث البقر من اي عمر اذا ثبت عدم صلاحيتها للتربية او لظروف مستعجلة بناء على شهادة معتمدة من مدير البيطرة .

مادة ٣ ـ يمنع ذبح جميع الاناث العشار من الحيوانات على اختلاف انواعها اذا كانت في حالة حمل ظاهر .

مادة ٤ ـ العقوبات : مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها اي قانون اخر او تشريع يعاقب كل مخالف لاحكام هذا بالحبس بمدة لا تزيد عن شهرين او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين . وللسلطات البلدية المختصة في حالة ثبوت المخالفة بحكم نهائي ان تأمر بسحب الرخصة وتأمر باغلاق المحل الذي عرضت فيه اللحوم اغلاقا مؤقتا لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر واذا تكررت المخالفة خلال سنة من تاريخ الحكم جاز اغلاق المحل نهائيا .

مادة ٥ ـ يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من نشرها في الجريدة الرسمية .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١١ في ٢٠ـ٩ـ١٩٦٥ .

جمهورية مصر العربية

حيوانات وطيور وأحياء مائية

(يراجع ايضا : زراعة ، تموين)

اسفنج

- قانون ٣٧ لسنة ١٩٦١ في شأن صيد الاسفنج .
- قرار وزير المالية الصادر في ٣١–١–١٩٣٢ عن صيد الاسفنج .

أسماك :

(يراجع : تموين وصيد بري ومائي) .

اعلاف :

- قانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة (يراجع : زراعة) .
- قرار وزير التموين رقم ٦١ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم تداول كسب بذرة القطن غير المقشورة .
- قرار وزير التموين رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تداول بذرة القطن غير المقشورة
- قرار وزير التموين رقم١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع .
- قرار وزير التموين رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع .
- قرار وزير الزراعة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ بحظر استعمال الكسب في غير تغذية الحيوان .
- قرار وزير الزراعة رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٤ بتصنيع علف الدواجن في مصانع البدرشين وشركة الاسكندرية للزيوت .

اغنام ومواشي :

(يراجع ايضا : حيوانات) .

- قانون ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء صندوق التامين على الماشية .

- قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ نموذج عقد التأمين على الماشية .
- قرار وزير الزراعة رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن تحديد الشروط الخاصة بادخال المواشي الحية ولحومها .
- قرار وزير الزراعة رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ باستبعاد الحيوانات المستوردة لاغراض الذبيح من احكام القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ .
- قرار وزير الزراعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن حظر نقل الابقار والجاموس من والى كوم حمادة والقطاع الجنوبي بمديرية التحرير .
- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ « قانونى » بشأن حظر ذبح اناث الابقار والجاموس والاغنام غير المستوردة قبل استكمال تبديل جميع قواطعها .

امراض حيوانية وحجر بيطري :

- قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة (يراجع : زراعة) .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٩ بتخصيص حصيلة الرسوم الاضافية للمحاجر البيطرية المصرف منها فى أغراضها .
- قرار وزير الزراعة رقم ٣٠ لسنة ٦٧ بتحديد البيانات التي يجب ان تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار .
- قرار وزير الزراعة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الامراض المعدية والوبائية في الحيوانات والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها .
- قرار وزير الزراعة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ بالاجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة او المريضة ومعالجتها او ذبحها او اعدامها .
- قرار وزير الزراعة رقم ٣٦ لسنة ٦٧ بكيفية التصرف في مخلفات الحيوانات بالمحاجر البيطرية .
- قرار وزير الزراعة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٧ بوضع نظام صرف المكافآت المالية لمن يستحقها بالتطبيق لاحكام المادة ١٣٥ من قانون الزراعة .
- قرار وزير الزراعة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ بتحديد أنواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمخلفات الحيوانية والامراض المعدية والوبائية التي يطبق عليها احكام الحجر البيطري .
- قرار وزير الزراعة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطري .
- قرار وزير الزراعة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ بتعريفة اثمان الحيوانات التي تصدر على اساسها التعويضات المنصوص عليها في المادة ١٣١ من قانون الزراعة .
- قرار وزير الزراعة رقم ٨٥ لسنة ٧٧ بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ .
- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ « قانونى » بتقدير صرف تعويض عن الحيوانات التى تثبت ايجابيتها لاختبار مرض الاجهاض المعدى .

– قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ « قانوني » في شأن تنظيم وتقدير صرف التعويضات عن الحيوانات التي تثبت ايجابيتها لمرض الدرن البقري

– قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ « قانوني » في شأن تقدير التعويض عن الحيوانات التي تثبت ايجابيتها لاختبار مرض الاجهاض المعدي

– قرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٢ باعادة تشكيل اللجنة الفنية الفرعية للادوية البيطرية واضافات الاعلاف ·　　(يراجع وزارات)

حيوانـــات :

– قانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة (يراجع : زراعة) .

– دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن العثور على الشيء او الحيـوان الضائـــع ورده الى صاحبـه .

– قرار مجلس النظار في ٢٠–١–١٨٨٠ باستخراج عظام الحيوانات المدفونة وتصديرها .

– قرار مجلس النظار في ٢٩–٤–١٨٨٠ بشأن عظام الحيوانات .

– قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ٦٧ بتحديد الحالات التي يسري عليهـــا حظر استعمال القسوة مع الحيوانات .

– قرار وزير الزراعة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحيوانات والدواجن والطيــور التي تطبق عليها احكام الباب الثاني من القانون ٥٣ لسنة ٦٦ .

دواجـــــن :　　(يراجـع : حيوانــات) .

صيد بري ومــائي :　　(يراجـع ايضا : تموين) .

– مرسوم بقانون ٤٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالصيد في البحيرات بدون رخصة .

– قانون ٦٨٨ لسنة ١٩٥٤ بالاذن لوزير الحربية في منـح حـــق استغلال صيد الاسماك والمحار والبط والاوز والسمان ببحيرتي البردويل والزرانيق ببور سعيد .

– قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقـــل بعض اختصاصات وسلطات وزير الحربية ومصلحة السواحل والمصايد الى وزارة التموين والتجارة الداخلية (يراجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس) .

– قرار ناظر الداخلية الصادر في ٤–٥–١٩١٢ بشأن الصيد .

– قرار وزير الحربية الصادر في ٢–٧–١٩٢٨ بحظر صيد الغزال في مناطـــق مصلحـة الحـدود .

- قرار وزير المالية رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ خاص بصيد الاسماك .

- قرار وزير الحربية رقم ١٢٤٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الترخيص لمراكب الصيد ذات المحركات الآلية .

- قرار وزير الحربية رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تعديل مواعيد اداء الرسوم المفروضة على مراكب الصيد .

- قرار وزير الحربية رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن كيفية التصرف في مراكب وادوات الصيد المصادرة .

- قرار وزير الحربية رقم٥١٩ لسنة ١٩٦١ فيشأن صيد الاسماك فيالاقليم الجنوبي.

- قرار وزير الحربية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٦١ في شأن البطاقة الخاصة بصائدي الاسماك .

- قرار وزير الحربية رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم صيد المحار والرتسا والحيوانات ذوات الصدف .

- قرار وزير الحربية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٦ باستثناء بعض المياه من الحظر الوارد بالمادة الاولى من القرار رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٦٥ .

- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن حظر الصيد ببوغازي رشيد ودمياط .

- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن حظر نقل الاسماك خارج مناطق الانتاج ببحيرة قارون .

- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن صيد الحيوانات والطيور والكائنات البحرية .

كلاب :

- قانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة (يراجع : زراعة) .
- قرار وزير الزراعة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ببيان الاجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقور والحالات التي يجوز فيها ضبط وذبح الحيوانات او اعدامها دون اداء تعويض عنها لاصحابها .

مجازر ومذابح ومسالخ : (يراجع : زراعة)

- قانون ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ بحظر ذبح الاغنام قبل جزها .

- قرار وزير التجارة رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن ختم اللحوم .

- قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤ في شأن تحديد سن عجول البقر من الذكور .

- قرار وزير التموين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ باستثناء محافظة اسوان من احكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤ .

- قرار وزير الصناعة رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ بحظر شق الجلد الجاموسي الخام قبل دبغه .

- قرار وزير التموين رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاكل او بيعها في ايام معينة .

- قرار وزير الزراعة رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بالفئات والقواعد الخاصة بتغذية الحيوانات التي يلتزم بها مودع الحيوانات المستوردة لغرض الذبح بالمحاجر البيطرية .

- قرار وزير الزراعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الاماكن المخصصة رسميا للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة .

- قرار وزير الزراعة رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ بتعيين طريقة السلخ ونوع الآلات والادوات التي تستعمل في ذلك .

- قرار وزير الزراعة رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الشروط الواجب توفرها في السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلخ ومدتها واحوال تحديدها . (يراجع : مهن حرة) .

- قرار وزير الزراعة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد اجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين .

- قرار وزير الزراعة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ببيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض (يراجع: صناعة)

- قرار وزير الزراعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ ببيان الجزاءات الادارية التي يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها (يراجع : مهن حرة) .

- قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم .

- قرار وزير الزراعة رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٧ باطالة المدة التي تذبح خلالها الحيوانات التي تستوردها المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

- قرار وزير الزراعة رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٧ بكيفية التصرف في لحوم الحيوانات التي تضبط مذبوحة بالمخالفة للمادة ١٣٦ او البند أ من المادة ١٣٧ من قانون الزراعة

- قرار وزير الزراعة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ بتعيين المجـــازر التي لا يجوز لغـير الاشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود فيها .

- قرار وزير الاسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن الاشتراطات الواجب توافرها في المجـــازر .

طيـــور :

- قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة (يراجع زراعة) .

- قرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ بتعيين انواع الطيور النافعة التي يسري عليها الحظر المنصوص عليه بالمادة ١١٧ من قانون الزراعة .

- قرار وزير الزراعة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحيوانات والدواجن والطيور التي تطبق عليها احكام الباب الثاني من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ . (يراجـع حيوانـات فيما سبق) .

- قرار وزاري رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٧٠ بتحديد طريقة فحص طيور الزينة .

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١

في شأن صيد الاسفنج في الاقليم الجنوبي (١)

باسم الامة ،

رئيس الجمهورية ،

قرر مجلس الامة القانون الاتي نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ ـ يقصد بالاصطلاحات الاتية في احكام هذا القانون ما هو موضح امام كل منها :

مركب : كل سفينة تدار بالآلات او تسير بالقلاع او بأية وسيلة اخرى وبصفة عامة جميع المنشآت العائمة .

مركب صيد الاسفنج : المركب المزودة بجهاز ضغط الهواء او بأية وسيلة اخرى تستعمل في عمليات الغطس .

صيد الاسفنج : عملية استخراجه من البحر.

الغواص : الشخص الذي يقوم بعملية الغطس لصيد الاسفنج واستخراجه سواء باستعمال اجهزة الغطس او بأية طريقة فنية اخرى .

الملاحظ : الشخص المناط به مراقبة الغواصين في ساعات عملهم والاشراف على ادارة وصيانة اجهزة الغطس وقطعها المختلفة .

طاقم المركب : جميع الاشخاص الذين يعملون عليها بما فيهم الغواصون والغواصون الجدد والربان والملاحظ والبحارة .

صاحب المركب : كل من يقوم بتجهيز مركب لحسابه الخاص لصيد الاسفنج سواء اكانت هذه المركب مملوكة له ام مستأجرة بمعرفته لهذا الغرض .

مادة ٢ ـ يكون صيد الاسفنج في المنطقة الغربية من المياه الاقليمية للاقليم الجنوبي فيما بين خط عمودي وهمي شمال الحدود الغربية لهذا الاقليم وخط عمودي وهمي شمال طابية الاضا بالانفوشي بطريق الامتياز الذي يمنح بالمزاد أو بالممارسة على حسب الاحوال وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز.

وفي المناطق الاخرى من المياه الاقليمية والمسطح القاري يكون صيد الاسفنج بموجب رخصة سنوية من مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك على ان تراعى بالنسبة الى المراكب الاجنبية احكام القوانين والاتفاقات التي تعقد بين الجمهورية وبين الدول التي تتبعها هذه المراكب .

ويحدد وزير الحربية بقرار منه اجراءات وشروط ورسوم استخراج الرخصة بشرط الا تزيد الرسوم على مائة جنيه عن كل مركب .

ويجوز للوزير تخفيض الرسوم بالنسبة الى المراكب التابعة الى جمعيات تعاونية .

مادة ـ ٣ ـ كل مركب عربي مخصص لصيد الاسفنج يوجد وهو يمارس عليه هذه العملية او يسير في مناطق صيد الاسفنج ـ في غير ظروف القوة القاهرة ـ دون رخصة سارية المفعول يحجز وتصادر ادوات الصيد والاسفنج الموجود به ويلزم صاحب المركب وربانه باداء ضعف رسوم الرخصة وان لم تؤد خلال ثلاثين يوما من تاريخ حجز المركب يباع مع ملحقاته بالطريق الاداري ويخصم من ثمنه المبلغ المشار اليه والمصروفات ويرد ما يتبقى بعد ذلك لصاحب المركب .

والمركب المحجوز لا يكون محلا للاسترداد ولا تسري حقوق الغير الا على ما يتبقى من ثمن بيعه .

اما المراكب الاجنبية المخصصة لصيد الاسفنج فتصادر مع ما يوجد بها من ادوات الصيد والاسفنج .

مادة ٤ ـ كل مركب مرخص له في صيد الاسفنج يقوم بالصيد بأدوات ممنوع استعمالها او في مناطق ممنوع الصيد فيها يقف الترخيص الممنوح له مدة لا تزيد على ستة اشهر ويصدر

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣٢ في ١٣ـ٦ـ١٩٦١ .

قرار الوقف من مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك .

مادة ٥ ــ يلزم صاحب المركب بمصروفات انتقال العمال من الجهات التي استقدمهم منها كما يلزم بمصروفات عودتهم اليها خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء العمل او انتهاء العقد الا اذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المذكورة فاذا لم يقم صاحب المركب بترحيل العامل او لم يف بمصروفات ترحيله وجب على جهة الادارة اذا تقدم اليها العامل في نهاية المدة المذكورة ترحيله على نفقة صاحب المركز ويجوز لهذه الجهة استرداد ما انفقته بطريق الحجز الاداري .

مادة ٦ ــ يحظر على صاحب المركب ان يستخدم احد افراد طاقم المركب دون عقد مكتوب باللغة العربية تسلم له صورة منه .

ويجوز لوزير الحربية ان يضع عقدا نموذجيا يسترشد به اصحاب المراكب وافراد الطاقم بما فيهم الغواصون الجدد .

وعلى صاحب المركب ان يقيد اسماء الغواصين في سجل خاص بمجرد تسلمهم العمل .

مادة ٧ ــ يجوز لصاحب المركب فسخ عقد الغواص تحت التمرين اذا ثبت لديه عدم اهليته او عدم استعداده لتعلم المهنة بصورة مرضية ، كما يجوز للغواص تحت التمرين ان ينهي عمله بشرط ان يخطر الطرف الراغب في فسخ او انهاء العقد الطرف الاخر قبل ذلك بثلاثة ايام على الاقل .

مادة ٨ ــ يجوز لصاحب المركب فسخ عقد الغواص قبل انتهاء مدته دون تعويض او انذار في الحالتين الاتيتين :

١ ــ اذا لم يراع الغواص التعليمات اللازم اتباعها لسلامته او لسلامة افراد الطاقم رغم انذاره كتابة .

٢ ــ اذا لم يقم الغواص بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

مادة ٩ ــ يجوز للغواص ترك العمل قبل نهاية مدة العقد في الحالات الاتية :

١ ــ اذا وقع من صاحب المركب او من ينوب عنه اعتداء على الغواص .

٢ ــ اذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة الغواص او صحته بشرط ان يكون صاحب المركب او من ينوب عنه قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الخطر او التي تفرضها السلطات المختصة في المواعيد المحددة لها .

وفي كل من هاتين الحالتين يستحق الغواص مكافأة عن مدة خدمته على الوجه المبين في المادة ١٨ دون اخلال بحقه في تعويض الضرر الذي اصابه بسبب ترك العمل .

مادة ١٠ ــ اذا زاد عدد افراد طاقم المراكب على مائة شخص وجب على صاحب المراكب ان يعهد الى طبيب بعلاجهم وعيادتهم على نفقته ويكون مقره في دائرة الميناء المقيدة بها المراكب او الميناء التي تعتبر قاعدة المراكب وعليه ان يقدم لهم الادوية اللازمة للعلاج على نفقة صاحب المركب .

مادة ١١ ــ يحدد اجر الغواص على اساس نسبة معينة من قيمة ما يصيده من الاسفنج من مختلف انواعه ودرجاته على الوجه الاتي :

٢٠٪ اذا كان الغوص الى اعماق اقل من ١٨ قامة .

٢٥٪ اذا كان الغوص من ١٨ قامة الى ٢٥ قامة على الا يقل جملة ما يصيده من الاسفنج من الدرجة الاولى عن ٢٨٪ والا عومل بالنسبة السابقة .

٢٧٪ اذا كان الغوص الى اعماق تزيد على ٢٥ قامة على الا تقل جملة ما يصيده من اسفنج الدرجة الاولى عن ٣٥٪ والا عومل بالنسبة السابقة .

ويتقاضى الغواصون تحت التمرين اجور لا تقل عن ٥٠٪ من الاجور المذكورة .

مادة ١٢ ـ يجوز للغواص ان يحصل من صاحب المركب عند التعاقد على مبلغ من النقود بصفة وديعة طبقا لما ينص عليه في العقد ويخصم هذا المبلغ من الاجر المستحق للغواص بعد تصفية الحساب النهائي . ويجوز للغواص او من يعينه كتابة ان يحصل من صاحب المركب على دفعة شهرية تحت الحساب تتناسب مع النسبة الشهرية التي تحسب له على قيمة ما خصه في الشهر السابق بحيث لا تقل الدفعة عن ٧٥٪ من قيمة هذه النسبة ويكون التوقيع من الغواص او من يعينه للقبض مبرئا لذمة صاحب المركب في حدود ما اداه .

مادة ١٣ ـ تتم تصفية حساب كل غواص واداء المستحق له مباشرة بعد بيع الاسفنج الذي صاده كله او بعضه وذلك على اساس البيانات الواردة في سجلات المركب ودفتر الغواص والفاتورة الرسمية التي تثبت فيها الاسعار والكميات وانواع الاسفنج المباعة الا اذا رغب الغواص في تصفية حسابه بعد انتهاء العقد مباشرة فيتم ذلك بموجب شهادة رسمية تثبت الاسعار المتعامل بها في السوق .

مادة ١٤ ـ يلتزم صاحب المركب بأن يخصص سجلا تقيد به عمليات الغوص واوقاتها واعماقها وكمية الاسفنج المصيد وانواعه لكل غواص على حدة ويكون هذا السجل بعهدة الملاحظ ويوقع عليه يوميا الملاحظ والغواص الذي قام بعملية الصيد .

مادة ١٥ ـ للغواص الذي يثبت مرضه الحق في اجر يعادل ٧٠٪ من اجره عن الـ ٤٥ يوما الادلى لمرضه تزاد بعدها الى ٨٠٪ عن الـ ٤٥ يوما التالية ويحسب اجر الغواص على اساس متوسط نسبته في الثلاثين يوما السابقة لبدء المرض او عن مدة خدمته ايهما اقل .

مادة ١٦ ـ اذا وقع حادث لاحد افراد الطاقم فعلى ربان السفينة والملاحظ ان يقدما للمصاب المساعدة والاسعافات اللازمة .

واذا لم تتحسن حالة المصاب بعد تقديم الاسعافات الطبية له فعلى الربان والملاحظ ان يتخذا الاجراءات اللازمة لنقله على وجه السرعة الى اقرب مكان يمكن فيه علاجه طبيا او ادخاله احد المستشفيات مع اخطار السلطات الادارية بالحادث .

واذا تسبب الحادث في وفاة احد افراد الطاقم فعلى الربان ان يقف العمل فورا ويعود بمركبه الى اقرب ميناء ويقدم للسلطات المختصة جميع البيانات والتفصيلات عن الحادث .

وفي حالة وفاة احد افراد الطاقم فعلى السلطات الادارية بمجرد دخول المركب الى الميناء ان تقوم بتسلم جميع اوراقها ومستنداتها بما في ذلك ترخيص صيد الاسفنج وتجري تحقيقا على وجه السرعة ، يتناول جميع افراد الطاقم واي شخص اخر له علاقة بالحادث .

واذا ظهرت عند التحقيق مسؤولية الربان او الملاحظ في الحادث تقوم السلطات الادارية باخطار صاحب المركب فورا ولا ترد اوراق المركب او يسمح له بمغادرة الميناء الا بعد استبدال المسؤولين عن الحادث بآخرين وباذن من السلطات المختصة .

واذا اتضح من التحقيق ان سبب الحادث يرجع الى عدم صلاحية اجهزة الغوص لا يسمح للسفينة بمغادرة الميناء قبل اجراء الاصلاحات اللازمة والتأكد من صلاحيتها فنيا للغوص .

مادة ١٧ ـ يلتزم صاحب المركب ان يؤدي الى الغواص عند انتهاء عقد العمل مكافأة تحسب بواقع ٥٪ من مجموع اجره عن كل موسم خلال الخمس سنوات الاولى من عمله وبواقع ١٠٪ عن كل موسم خلال السنوات التالية .

مادة ١٨ ـ تسري ايضا احكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على العمال المشتغلين على هذه المراكب بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة او ضمنا مع احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل فرد من الغواصين وافراد طاقم المركب الذي يرتكب احد الافعال الاتية :

(أ) التغيب عن المركب بغير عذر مقبول بعد فوات الوقت المحدد للقيام باجراءات الابحار .

(ب) ترك العمل المخصص له قبل ان يحل من يخلف محله .

(ج) رفض الاذعان للاوامر الصادرة اليه في شأن المركب او المحافظة على النظام بها في وقت العمل او اثناء الراحة .

(د) اتلاف الادوات والمهمات الموجودة بالمركب عمدا .

(هـ) الاعتداء على احد افراد الطاقم اثناء العمل .

وتضاعف العقوبة اذا ارتكبت هذه الافعال من ثلاثة اشخاص بعد اتفاق بينهم .

مادة ٢٠ ـ اذا ارتكب ربان السفينة او الملاحظ او الاثنان معا اية مخالفة او اهمالا في تطبيق احكام هذا القانون يحكم على المسؤول بالعقوبات الاتية :

(أ) الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا تسببت المخالفة او الاهمال في وفاة الغواص او اصابته بعجز كلي وبصفة مستديمة عن مزاولة اي عمل .

(ب) الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا تسببت المخالفة او الاهمال في اصابة الغواص بعجز يحول دون قيامه بعمله كغواص .

(ج) الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر اذا تسببت المخالفة او الاهمال في عجز الغواص مؤقتا عن مزاولة الغوص مدة ثلاثة اشهر .

(د) وبغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تزيد على ٥٠ جنيها في جميع الاحوال الاخرى .

وفي الحالات التي يصدر فيها الحكم بالحبس

مادة ٢١ ـ يعاقب على مخالفة اي حكم من احكام القرارات المنصوص عليها في المادة ٢٢ بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات وتضاعف الغرامة المحكوم بها اذا ارتكب المخالف اية مخالفة قبل انقضاء سنة على المخالفة السابقة.

مادة ٢٢ ـ لوزير الحربية ان يصدر بالاتفاق مع الوزارات المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وعلى الاخص فيما يتعلق بالمسائل الاتية :

١ ـ لوائح الصيد ووسائلة واعماق الغوص ومدته وفترات الراحة التي تعطى للغواص .

٢ ـ احجام الاسفنج الذي يسمح بصيده على حسب كل نوع من الانواع وامراضه ومناطق صيده واجراءات الرقابة على ما يصاد من الاسفنج وقت تفريغه على الشاطىء والتدابير الواجب اتباعها في تنظيفه وتبييضه .

٣ـ اجراءات حماية منابت الاسفنج وانشاء حقول صناعية وتمويل عملية الصيد وتصنيع الاسفنج وتصديره وتحديد مواصفاته .

٤ ـ لوائح تنظيم تشغيل الغواصين والبحارة وشروط لياقتهم طبيا ومهنيا وعددهم بالنسبة الى كل مركب وعدد المراكب التي يسمح لها بالصيد في كل منطقة والوجبات الغذائية .

٥ ـ شروط منح المكافآت لمن يرشد عن المراكب التي تضبط وهي تقوم بعملية صيد الاسفنج دون ترخيص او بادوات صيد ممنوعة.

٦ ـ لائحة الجزاءات التأديبية التي توقع على الغواصين وشروط توقيعها .

مادة ٢٣ ـ يلغى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ من ابريل سنة ١٩٢٦ في شأن صيد الاسفنج في المياه البحرية المصرية وتظل القرارات واللوائح السارية نافذة المفعول فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى ان تعدل او تلغى .

مادة ٢٤ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم الجنوبي من الجمهورية .

يجوز حرمان المحكوم عليه من مزاولة العمل مدة لا تزيد على سنة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة ١٣٨٠ (اول يونيه سنة ١٩٦١).

قرار عن صيد الاسفنج (1)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ والقرار الوزاري رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٦ الخاصين بصيد الاسفنج بالمياه البحرية الاقليمية المصرية ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ ـ تنقسم المياه البحرية الاقليمية المصرية فيما يختص بصيد الاسفنج الى ثلاث مناطق وتكون حدودها كالاتي :

(أ) المنطقة الغربية التي تمتد في البحر الابيض المتوسط فيما بين خط عمودي توهمي شمال الحدود الغربية للمملكة المصرية وخط عمودي توهمي شمال طابيةالاضا بالانفوشي بالاسكندرية

(ب) المنطقة الشرقية التي تمتد في البحر الابيض المتوسط فيما بين خط عمودي توهمي شمال طابية الاضا بالانفوشي بالاسكندرية وخط عمودي توهمي شمال الحدودالشرقية للمملكة المصرية .

(ج) منطقة البحر الاحمر التي تشمل المياه الاقليمية المصرية في كل من البحر الاحمر وخليج العقبة .

مادة ٢ ـ صيد الاسفنج في المنطقة الغربية يعطى بالايجار بطريقالمزاد طبقا للشروط المعتمدة من وزارة المالية ولمدير عاممصلحة خفرالسواحل الحق في تحديد عدد الرخص وانواع الالات وعدد البحارة والغواصين اللازمين لكل مركب يتصرح لها بالصيد في هذه المنطقة .

مادة ٣ ـ صيد الاسفنج في المنطقة الشرقية ومنطقة البحر الاحمر يكون بمقتضى رخصة خاصة تصرف بمعرفة مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك وتكوننافذة المفعول لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التي صرفت فيها ويجب حفظها دائما مع ريس المركب الذي يجب عليه ان يقدمها عند اي طلب الى رجال المصلحة للاطلاع عليها .

الرخصة المشار اليها في هذه المادة صالحة للصيد بها فيالمنطقتين الشرقية والبحر الاحمر .

مادة ٤ ـ الرسم السنوي للرخصة المذكورة في المادة السابقة هو عشرون جنيها مصريا لكل مركب من المراكب التي بها آلة اسكافندر او فرنيز وخمسة جنيهات مصرية لكل مركب من الانواع الاخرى التي تستعمل لصيد الاسفنج وهذا الرسم يدفع بأكمله مقدما عند صرف الرخصة مهما كان تاريخ صرفها .

مادة ٥ ـ مراكب صيد الاسفنج الحائزة على رخص للصيد في المنطقة الشرقية والبحر الاحمر لا يجوز لها ان تصيد في المنطقة الغربية مطلقا كما انه لا يجوز لها ان تسير في هذه المنطقة الا اذا كان لغرض دخول ميناء الاسكندرية الغربية .

مادة ٦ ـ مراكب صيد الاسفنج التي توجد في المياه البحرية الاقليمية المصرية بدون رخصة وبها ادواتلصيد الاسفنج او فيها اسفنج مصيد حديثا وكذا المراكب التي توجد في المنطقة غير المصرح لها بالصيد فيها تعتبر كأنها تصيد بدون رخصة وتكون خاضعة للعقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون الخاص بصيد الاسفنج المؤرخ ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ ما لم يثبت انها كانت تصيد خارجة عن المياه المصرية واضطرت لدخولها بسبب العواصف وفي هذه الحالة يجب عليها ان تعود الى عرض البحر حالما تسمح حالة الطقس بذلك والا فتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها آنفا .

مادة ٧ ـ المراكب الحائزة على رخص لصيد الاسماك يجوز الترخيص لها بصيد الاسفنج في المنطقة الشرقية ومنطقة البحر الاحمر بحسب الشروط المذكورة سابقا ، وبعد دفع الرسم المقرر بالمادة (٤) من هذا القرار .

وكل مركب من هذا القبيل يوجد بها اسفنج ولم تكن حائزة لرخصة صيد الاسفنج تعتبر

(1) صدر في ٣١-١-١٩٣٢ .

كأنها تصيد بدون رخصة وتحجز المركب على مسؤولية صاحبها ويصادر ما يوجد بها من الاسفنج وكذلك ادوات الصيد ايا كان نوعها ويفرض على مالك المركب ورئيسها بالتضامن غرامة لا تتجاوز العشرة جنيهات مصرية فان لم تدفع هذه الغرامة في ظرف ٣٠ يوما من تاريخ حجز المركب تباع المركب اداريا بالمزاد ويحجز من ثمنها ما يوازي مبلغ الغرامة والمصاريف وان تبقى شيء بعد ذلك يرد الى المالك ولا يكون المركب المحجوز محلا لاي استرداد ولا تتعلق حقوق الغير عليه الا بما يتبقى من ثمن البيع .

مادة ٨ ــ يجب ان يوضع على جانبي كل مركب معدة لصيد الاسفنج نمرة مسلسلة مع حرف (س) للدلالة على انها مركب معدة لصيد الاسفنج ويضاف الى ذلك حرف (غ) اذا كانت معدة للصيد في المنطقة الغربية وحرف (ش) للدلالة على انها معدة للصيد في المنطقة الشرقية وحرف (ح) الدلالة على انها معدة للصيد في البحر الاحمر .

توضع هذه النمر والحروف بمعرفة رجال مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك ويجب حفظها بحالة جيدة ومقروءة بدون اي تشويه او اخفائها عن الانظار بأي كيفية كانت .

مادة ٩ ــ ممنوع صيد الاسفنج بالجنجافا وجهازي الحفر والجر في جميع مناطق المياه البحرية الاقليمية المصرية .

مادة ١٠ ــ ممنوع صيد الاسفنج اذا كان حجمه اصغر من المقاسات الاتية :

هني كوم قطره ١٢ سنتيمترا .

تركي كب قطره ٩ سنتيمترات .

زيموكا قطره ٩ سنتيمترات .

وهذه المقاسات تكون عن الاسفنج الطازج عند استخراجه من البحر ، اما اذا كان جافا او مضغوطا فيعتبر ادنى مقاس للانواع المختلفة المبينة اعلاه اقلّ من المقاسات المذكورة بمقدار سنتيمترين .

تعمل المقاسات بواسطة حلقات خاصة لكل حجم لهذا الغرض .

مادة ١١ ــ مجرد وجود آلات ممنوعة او اسفنج اقل من الحجم المصرح بصيده في احدى المراكب تعتبر مخالفة وتصادر هذه الآلات والاسفنج لجانب الحكومة .

مادة ١٢ ــ تفحص بواسطة المصلحة آلات الغوص المعدة لصيد الاسفنج قبل صرف الرخصة واذا تراءى لمندوب المصلحة أن هذه الآلات ليست بحالة جيدة صالحة للاستعمال فلا تصرف الرخصة .

مادة ١٣ ــ يجب على الغواصين الموجودين في المراكب التي فيها آلات اسكافندر او الفرنيز ان يكونوا حائزين على شهادة طبية تثبت أهليتهم لمباشرة مهنة الغواصة ويسري مفعول هذه الشهادة لمدة سنة فقط .

مادة ١٤ ــ لا يجوز تشغيل الغواصين بالالات الاسكافندر في اعماق تزيد على ٣٥ قامة والمكوث تحت سطح المياه يكون محدودا او متناسبا مع العمق كالبيان الاتي :

لغاية ١٥ قامة	ساعة
١٦ ــ ٢٠ قامة	٣٠ دقيقة
٢١ ــ ٢٥ قامة	١٥ دقيقة
٢٦ ــ ٣٠ قامة	١٠ دقيقة
٣١ ــ ٣٥ قامة	٥ دقيقة

مادة ١٥ ــ لمدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك ان يعين المواقع التي يجب ان يفرغ فيها الاسفنج المصيد تحت مراقبة رجال الحكومة .

مادة ١٦ ــ فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ ومع عدم الاخلال بما جاء بالمادتين السابعة والحادية عشرة من هذا القرار كل

مخالفة لاحكام القرار الحالي يعاقب عليهـــا بما يأتي :

عن المخالفة الاولى ضبط وايقاف المركب عـن العمل وسحب الرخصة لمدة ١٥ يوما .

وفي حالة ارتكاب مخالفة اخرى في بحر اثني عشر شهرا من تاريخ المخالفة الاولى تكون العقوبة ضبط المركب وايقافها عن العمـــل وسحب الرخصة لمدة شهر .

وفي حالة ارتكاب مخالفة جديدة في بحر هذه المدة تسحب الرخصة وتضبط المركب وتوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور .

وفي جميع هذه الاحوال يجوز لصاحب المركب ان يسترد مركبه ورخصته مقابل دفع مبلـــغ خمسة جنيهات في الحالة الاولى وعشرة جنيهات مصرية عن كل مخالفة اخرى .

اما اذا ارتكب احد مستأجري حق صيـــد الاسفنج بالمنطقة الغربية او احد اتباعه مخالفة فيعاملون طبقا لشروط عقد الايجار مع عـــدم الاخلال بالجزاءات الادارية التي يستوجبهـــا تطبيق هذا القرار او القانـــون الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الاسفنج .

مادة ١٧ ـ يحق لمدير عام مصلحـــة خفر السواحل ومصايد الاسماك ان يخفض العقوبات المنصوص عنها في المادة السابقة في حالة ما اذا راى ان هذا التخفيض في محله .

مادة ١٨ ـ تحرر المحاضر بمعرفة رجـــال مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك ويوضح بها المكان والوقت اللذين حصلت فيهما المخالفة واسم ولقب ووظيفة محرر المحضر واسم ونمرة ونوع المركب واسماء المخالفين بالكامل ومحلات اقامتهم اذا أمكن ونوع المخالفة وظروفها ووقائع الضبط والعقوبة المقتضى توقيعها واقـــوال المخالفين اذا تيسر وكـــذا بيان عن الاصنـــاف المضبوطة او المصادرة ونمرة الرخصة اذا كانت المخالفة حصلت من مركب مرخصا لها .

مادة ١٩ ـ يلغى القـــرار الوزاري رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الاسفنج .

مادة ٢٠ ـ على مدير عام مصلحـــة خفر السواحل ومصايد الاسماك تنفيذ هـذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

قرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٥

بتنظيم تداول كسب بذرة القطن غير المقشورة (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم تداول الزيوت النباتية والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٤ بفرض قيود على تداول كسب بذرة القطن غير المقشورة والقرارات المعدلة له .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ ـ يستخدم كسب بذرة القطن غير المقشورة في علف الحيوان ولا يجوز بغير ترخيص من وزارة التموين استخدامه في غير ذلك .

مادة ٢ ـ على اصحاب المعاصر والمسؤولين عن ادارتها تخصيص انتاجهم من كسب بذرة القطن غير المقشورة ووفقا للنسب الاتية :

(أ) ٣٠٪ من انتاجهم للمربين الذين يملكون خمسة عشر راسا فأكثر من عجول التربية او التسمين او مواشي اللبن ، وللتجار من خريجي المعاهد الزراعية والتجارية ممن يحملون مؤهلا واردا بالجدول المرافق لهذا القرار المقيدين في السجل التجاري لتجارة الكسب قبل ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وبشرط ان يكون لهم محال خاصة بهذه التجارة .

(ب) ٥٪ منه لمصانع العلف الصناعي .

وتوزع المقادير المشار اليها في البندين (أ) و (ب) بمقتضى اذونات تصدرها وزارة التموين.

(ج) ٢٥٪ منه للجمعيات التعاونية لتوزيعها على اعضائها وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية التعاونية العامة للاتجار بالجملة . على ان تصرف حصص الاصلاح الزراعي من ضمن هذا المقدار.

(د) ٤٠٪ الباقية لعملاء المعصرة المذكورين في المادة ٣ وتوزع بينهم بنسبة مجموع معاملات كل منهم في موسمي ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ و١٩٥٣ـ١٩٥٤ بشرط الا يزيد ما يصرف للعميل على ٥٠ طنا من كل معصرة في الشهر .

مادة ٣ ـ يشترط في عميل المعصرة التاجر توافر الشروط الاتية :

(أ) ان يكون مقيدا في السجل التجاري لتجارة الكسب قبل ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

(ب) ان يزاول تجارته في محل معد لذلك .

(ج) ان تكون له معاملات مع المعصرة خلال موسمي ١٩٥٢ـ١٩٥٣ و ١٩٥٣ـ١٩٥٤ ويعتبر في حكم العميل المربي الذي له معاملات سابقة مع المعصرة في احد موسمي ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ او ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ .

مادة ٤ ـ يقدم طلب الحصول على الكسب الى مراقبة التموين التي يتبعها الطالب مبينا به ما يأتي :

(أ) اسم الطالب وعنوانه .

(ب) رقم السجل التجاري وتاريخه ونوع التجارة اذا كان من التجار .

(ج) موقع المحل الذي يباشر فيه تربية المواشي او تجارته او صناعته ومقدار ايجاره الشهري ومعداته .

(د) المعصرة التي يتعامل معها ومقدار معاملاته في موسمي ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ و١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ .

(هـ) عدد ما يملكه من عجول التربية والتسمين او مواشي اللبن اذا كان من المربين .

(و) رقم وتاريخ ترخيص مصنع العلف .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٩ في ١٧ـ١١ـ١٩٥٥ .

مادة ٥ ـ تخطر وزارة التموين المعاصر بأسماء العملاء الذين تقرر الصرف لهم في حدود النسب المقررة .

مادة ٦ ـ على اصحاب المعاصر والمسؤولين عن ادارتها تحديد حصة كسب بذرة القطن غير المقشورة للعملاء الذين تقرر الصرف لهم وفقا للمادة السابقة في الاسبوع الاول من الشهر المحدد للصرف ومواعيد اداء ثمن تلك الحصص واخطار اصحاب الشأن بها بكتاب موصى عليه على أن يتم التسليم خلال ٢٠ يوما من تاريخ اداء الثمن .

مادة ٧ ـ يسقط حق العميل في الحصة المقررة له في اي شهر اذا لم يؤد الثمن خلال عشرة ايام من تاريخ الاخطار المنصوص عليه في المادة السابقة ، فاذا تقرر عدم الدفع في شهرين متتاليين يسقط حقه فيما يتبقى من حصته السنوية .

كما يسقط حق مصنع العلف الصناعي في الحصة المقررة له في أي شهر اذا لم يقم بالاستلام خلال ٢٠ يوما من تاريخ صدور اذن الصرف من الوزارة . واذا تكرر عدم الاستلام في شهرين متتاليين يسقط حقه فيما يتبقى من حصته السنوية .

ولا تسري الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاولى على الحصص التي تقل عن خمسة اطنان فيجوز للعميل تجميعها حتى تبلغ هذا القدر او طلب صرف حصص عدة شهور مقدما في حدود خمسة اطنان اذا سمح رصيد المعصرة بذلك .

مادة ٨ ـ لا يجوز النزول للغير عن الحصص التي تصرف لمربي الماشية ولمصانع العلف الصناعي او الاتجار فيها او استعمالها في غير الغرض المخصصة له .

وفي حالة حصول تغيير في المصنع او في عدد المواشي من شأنه نقص او زيادة الاستهلاك يتعين اخطار وزارة التموين « مراقبة الاغذية » خلال اسبوع من تاريخ التغيير .

مادة ٩ ـ على التجار نقل كميات الكسب التي تصرف لهم من المعاصر الى محالهم المعدة لذلك فور استلامها من المعصرة .

مادة ١٠ ـ على التجار والجمعيات التعاونية اخطار مكتب التموين التابعين له عن كميات الكسب المنصرفة لهم بكتاب موصى عليه في ميعاد لا يجاوز اليوم التالي لتاريخ تسلمها من المعصرة .

مادة ١١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه يجب على اصحاب المعاصر والمسؤولين عن ادارتها ان يرسلوا الى وزارة التموين « مراقبة الاغذية » في الاسبوع الاول عن كل شهر بيانا بالكميات الناتجة من كسب بذرة القطن غير المقشورة والتي صرفت منه والتي سقط حق اصحابها في تسلمها والرصيد التافي في نهاية الشهر .

مادة ١٢ ـ على تجار الكسب والجمعيات التعاونية واصحاب مصانع العلف الصناعي والمسؤولين عن ادارتها انشاء سجلات معتمدة من مراقبات التموين المختصة يثبتون فيها كميات بذرة القطن غير المقشورة الموجودة في حيازتهم والكميات التي ترد اليهم بعد ذلك ومصدرها واسماء وعناوين عملائهم وصناعاتهم والكميات المبيعة لكل منهم او المستخدمة في التشغيل بالنسبة لمصانع العلف وتاريخ البيع او التخزين وتوقيع المستلم والرصيد الباقي في آخر كل شهر .

وعلى اصحاب مصانع العلف الصناعي والمسؤولين عن ادارتها ان يرسلوا بخطاب موصى عليه الى مراقبة التموين التابعين لها خلال العشرة ايام الاولى من كل شهر بيانا من واقع السجل موضحا به البيانات السابقة .

مادة ١٣ ـ يعاقب على مخالفة لاحكام المواد ١ و٢ و٨ و٩ بالعقوبات الواردة في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

وكل مخالفة لاحكام المواد الاخرى يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ١٤ ــ يلغى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ١٥ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٧٥ ــ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم تداول كسب بذرة القطن المقشورة (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم تداول كسب بذرة القطن غير المقشورة ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر :

مادة ١ ــ تسري احكام القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه على كسب بذرة القطن المقشورة .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ ــ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧

بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع (٢)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته .

وعلى القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر :

مادة ١ ــ يحظر على اصحاب المصانع والمسؤولين عن ادارتها المرخص لها في صناعة علف الحيوان ان ينتجوا غير العلف الناعم او المضغوط وطبقا للمواصفات التي تعين بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٢ ــ مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يحظر على اصحاب المعاصر والمسؤولين عن ادارتها صرف اية كمية من كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة الا بترخيص من وزارة التموين ويسري هذا الترخيص لمدة شهر من تاريخ صدوره .

كما يحظر على اصحاب المطاحن ومضارب الارز والمسؤولين عن ادارتها صرف اية كمية من الزوائد او رجيع الكون الا بترخيص من وزارة التموين .

مادة ٣ (٣) ــ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يحظر بغير

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٣ مكرر ج في ٢١ـ١١ـ١٩٥٦ .
(٢) الوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر في ١٤ـ١١ـ١٩٥٧ .
(٣) معدلة بالقرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ .

ترخيص من وزارة التموين الاتجار في كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة .

مادة ٤ ــ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب مصانع علف الحيوان والمسؤولين عن ادارتها صرف اية كمية من علف الحيوان المصنوع الا بالكيفية والاوضاع التي تقررها الوزارة .

مادة ٥ (١) ــ على اصحاب المعاصر والمسؤولين عن ادارتها ان يرسلوا اولا باول بكتاب موصى عليه الى مراقبة التموين الواقعة في دائرتها مصانع علف الحيوان بيانا بكميات الكسب المسلمة الى هذه المصانع في ميعاد لا يجاوز سبعة ايام من تاريخ التسليم .

كما يجب على اصحاب مصانع علف الحيوان والمسؤولين عن ادارتها ان يخطروا بكتاب موصى عليه مراقبة التموين الواقعة في دائرتها مصانعهم عن كميات الكسب التي تم تسلمها من المعاصر وذلك في ميعاد لا يجاوز سبعة ايام من تاريخ وصولها الى مخازنهم .

مادة ٦ (٢) ــ على وكلاء بنك التسليف الزراعي والتعاوني في جميع انحاء الجمهورية ان يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مراقبة التموين التابع لها الشخص المصروف اليه بيانا عن كميات علف الحيوان التي تم صرفها اذا كانت هذه الكمية عشرة اطنان فأكثر واسم وعنوان وصفة الشخص الذي تم الصرف اليه سواء أكان الشخص تاجرا او مربيا او جمعية تعاونية وذلك في ميعاد لا يجاوز اليوم التالي الذي تم فيه الصرف .

وعلى التجار والجمعيات التعاونية الذين يتسلمون عشرة اطنان فأكثر ان يخطروا مراقبات التموين التابعة لها عن وصول كميات علف الحيوان المصروفة اليهم وذلك في ميعاد لا يجاوز سبعة ايام من تاريخ وصولها .

مادة ٧ ــ على اصحاب مصانع علف الحيوان والمسؤولين عن ادارتها مسك سجلات طبقا للنموذج رقم ١ المرافق يثبتون فيها اولا باول كميات كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة والمواد الخام الاخرى المستخدمة في صناعة علف الحيوان والكميات الناتجة منها والكميات المبيعة واسماء المشترين وعناوينهم وتاريخ التسليم وتوقيع المستلم والرصيد المتبقي آخر كل شهر .

كما يجب على التجار والجمعيات التعاونية وشون بنك التسليف الزراعي والتعاوني مسك سجلات طبقا للنموذج رقم ٢ المرافق يثبتون فيها كميات العلف التي ترد اليهم ومصدرها والكميات المبيعة واسماء وعناوين المشترين وتاريخ التسليم وتوقيع المستلم والرصيد في آخر كل شهر .

وتعتمد جميع السجلات المذكورة من مراقبات التموين المختصة وعلى الاشخاص والهيئات الملزمين بمسك هذه السجلات ان يحتفظوا بها في مقر العمل الذي اقتضى مسكها .

ويقوم مقام السجلات سالفة الذكر ما قد يكون لدى اصحاب مصانع علف الحيوان والتجار والجمعيات التعاونية وشون بنك التسليف الزراعي والتعاوني من دفاتر تجارية منتظمة وقانونية او سجلات اخرى منتظمة متى كانت هذه الدفاتر والسجلات مشتملة على البيانات المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة ٨ (٣) ــ على اصحاب مصانع علف الحيوان والمسؤولين عن ادارتها ان يرسلوا الى ادارة العلف بوزارة التموين في ميعاد لا يجاوز اليوم السابع من كل شهر بيانا طبقا للنموذج رقم ٣ المرافق بكميات المواد الخام الداخلة في صناعة العلف والكميات الناتجة والمصروف منها والرصيد المتبقي في نهاية الشهر .

مادة ٩ (٤) ــ يقف صرف المواد الخام التي تصرف بأذون من الوزارة والمستخدمة في صناعة

(١و٢و٣و٤) معدلة بالقرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧

علف الحيوان لاصحاب المصانع الذين لا يقومون في الموسم التالي لانتاج الكسب باعداد مصانعهم لانتاج علف الحيوان المضغوط .

كما يقف صرف المواد المذكورة للمصنع الذي يثبت تلاعبه سواء بالتصرف في بيع الكسب دون تصنيع او بانتاج علف ضار بالحيوان .

مادة ١٠ ــ تشكل لجنة بالوزارة لوضع قواعد صرف المواد الخام المستخدمة في صناعة العلف على الوجه الاتي :

١ ــ مراقب ابحاث المواد الغذائية او من ينوب عنه ــ رئيسا .

٢ ــ مدير ادارة العلف او من ينوب عنه .

٣ ــ اربعة مندوبين ترشحهم غرفة صناعة الزيوت .

٤ ــ اربعة مندوبين ترشحهم غرفة صناعة العلف .

٥ ــ مندوب يرشحه بنك التسليف الزراعي والتعاوني ــ اعضاء .

ويصدر بتعيين الاعضاء المشار اليهم في البنود ٣و٤و٥ قرار من وزير التموين .

ولا تكون القرارات التي تتخذها هذه اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من الوزارة .

مادة ١١ ــ كل مخالفة لاحكام المواد ٢، ٥، ٦، ٧، ٨ من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها كما يحكم بالمصادرة عند مخالفة المادة ٣ .

وكل مخالفة اخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ١٢ ــ يلغى القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ١٣ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢١ ربيع الاخر سنة ١٣٧٧ ــ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ .

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٥٨ باحالة الكسب والعلف المصنوع وتداولهما الى وزارة الزراعة

قــرر :

مادة ١ ــ على اصحاب المعاصر والمسؤولين عن ادارتها صرف كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة بموجب التراخيص التي تصدر اليها من وزارة الزراعة .

وعليهم اخطار مراقبة الانتاج الحيواني بالوزارة المذكورة اولا بأول بكميات الكسب الناتجة والكميات التي تم صرفها والكميات الباقية .

مادة ٢ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ٣ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ اخطار المعاصر به ، وينشر في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ ــ ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ .

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر في ١٣-٣-١٩٥٨ .

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١
بحظر استعمال كسب بذرة القطن المبشور في غير تغذية الحيوان والدواجن (١)

وزير الزراعة واصلاح الاراضي

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ بحظر استعمال كسب بذرة القطن المقشور في غير صناعة الاعلاف .

قـــرر :

مادة ١ ـ يحظر استعمال كسب بذرة القطن المقشور في غير تغذية الحيوان والدواجن .

مادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٤ «قانوني» (٢)

وزير الزراعة واستصلاح الاراضي ،

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن علف الحيوان ،

وبناء على ما عرضه علينا السيد المهندس مستشار فني الوزارة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يرخص بتصنيع علف الدواجن في مصانع شركات انتاج العلف التالية :

١ ـ مصنع علف الدواجن بالبدرشين التابع لشركة القاهرة للزيوت والصابون .

٢ ـ مصنع علف شركة الاسكندرية للزيوت والصابون بالاسكندرية .

مادة ٢ ـ تكون مكونات علف الدواجن كالاتي :

الصنف	علف كتاكيت مكونات الطن بالكيلو	علف دجاج مكونات الطن بالكيلو
اذره	٤٥٠ر٠٠	٤٠٠ر٠٠٠
رجيع كون	ـ	١٤٠ر٠٠٠
كسب جنين ارز	٢٥٠ر٠٠	١٨٠ر٠٠٠
كسب بذرة قطن مقشور	١٦٠ر٠٠	١٣٥ر٠٠٠
مسحوق سبك مجفف	٦٠ر٠٠	٣٠ر٠٠٠
مسحوق عظام	١٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠
حجر جيري	١٥ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
ملح طعام	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
كبريتات منجنيز	ـر٢٠٠	ـر٢٠٠
خميرة مولاس	٥٠ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠

مادة ٣ ـ يحدد سعر بيع طن علف الدواجن والكتاكيت تسليم المصنع كالاتي :

	مليم	جنيه
طن علف كتاكيت بالفوارغ	٣٥٠	٥٢
طن علف دجاج بالفوارغ	٨٨٠	٤٢

مادة ٤ ـ تتولى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني واستلام الاعلاف الناتجة لتوزيعها على شؤون البنوك بالمحافظات طبقا للمقررات التي تضعها الوزارة مقابل عمولة قدرها جنيه و٥٠٠ مليم على الطن الواحد شاملة فوائد التمويل .

مادة ٥ ـ يضاف الى سعر تسليم العلف للمربين في شؤون بنك التسليف مصاريف النقل والتبخير التي تقررها الوزارة .

مادة ٦ ـ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا في ٢٠ شوال سنة ١٣٩٤ ـ ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤

(١) الوقائع المصرية العدد ٧١ في ٧-٩-١٩٦١ .

(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٨١ في ١٢-١٢-١٩٧٤ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩
بانشاء صندوق التأمين على الماشية (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ ـ ينشأ صندوق للتأمين على الماشية تكون له الشخصية الاعتبارية ويعتبر مؤسسة خاصة ذات نفع عام تخضع لاشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢ ـ يختص الصندوق بالتأمين على الماشية للجمعيات التعاونية لتربية الماشية المسجلة طبقا لاحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وذلك بالشروط والقواعد المبينة في المواد التالية ويكون اشتراك هذه الجمعيات في الصندوق الزاميا .

مادة ٣ ـ يشترط في الماشية التي يؤمن عليها لدى الصندوق ما يأتي :

١ ـ ان تكون من فصيلتي البقر والجاموس ولا تقل سنها عن ستة شهور ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

٢ ـ ان تكون قد مضت عليها فترة رد الفعل للتحصينات المقررة ضد الاوبئة .

٣ ـ ان تكون حيازة الجمعية لها مستمرة طوال فترة التأمين .

ولوزير الشؤون الاجتماعية والعمل اضافة شروط وقواعد اخرى بقرار منه .

مادة ٤ ـ يستحق التعويض مقابل التأمين على الماشية للجمعية في الحالات الاتية :

١ ـ اذا نفقت الماشية بسبب مرض أو حادث وقع عن غير عمد .

٢ ـ اذا ذبحت الماشية اضطراريا نتيجة حادث وقع عن غير عمد .

٣ ـ اذا اعدمت الماشية بأمر المصلحة البيطرية أو احد فروعها .

ومع ذلك تخفض قيمة التعويض المستحق الى النصف في الحالات الاتية :

(أ) اذا قرر الطبيب البيطري في حالة نفوق الماشية انه كان من الممكن ذبحها .

(ب) اذا لم تقم الجمعية بتحصين مواشيها في المواعيد المقررة ونفقت بسبب مرض غير الامراض الوبائية التي تحصنت ضدها .

(ج) اذا جاء الذبح الاضطراري بسبب تأخير الجمعية في عرض ماشيتها المريضة او التي وقع لها الحادث على الطبيب البيطري او كان النفوق او الذبح بسبب عدم تنفيذ تعليمات الطبيب .

(د) اذا أهملت الجمعية في سلخ وتجويف الماشية المذبوحة وترتب على ذلك تلف جزئي للجلد او اللحوم او للاعضاء الداخلية .

ويجب على الجمعية في جميع الحالات اخطار الصندوق خلال ٢٤ ساعة من وقت حصول الحادث على الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

ويجوز تعديل هذه الحالات بالاضافة او الحذف بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٥ ـ يسقط حق الجمعية كلية في التعويض في الحالات الاتية :

١ ـ اذا اثبت التقرير البيطري ان نفوق الماشية تسببت فيه الجمعية او موظفوها او عمالها عمدا ـ او بسبب علاجها او اجراء عمليات جراحية لها بمعرفة غير المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البيطري او بسبب عدم تقديمها للتحصين ضد الاوبئة التي تقررها الجهات

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١١ مكرر في ١-١٠-١٩٥٩

المختصة في مواعيدها وكان نفوقها بسبب احد هذه الاوبئة او بسبب رفض الجمعية استعمال الادوية والعلاج الذي يقرره الطبيب البيطري او بسبب تأخيرها في عرض الماشية عليه .

٢ ـ تعمد الجمعية ذبح الماشية دون مبرر .

٣ ـ عدم اخطار الصندوق عن نفوق الماشية وذبحها خلال ٢٤ ساعة من تاريخ النفوق او الذبح .

٤ ـ اذا سرقت الماشية او اصيبت بالحريق بسبب اهمال الجمعية في الحراسة او الرقابة او بتواطئها بنفسها او بموظفيها او عمالها بغرض الحصول على قيمة التأمين .

٥ ـ اعدام اللحوم لتلفها بسبب اهمال الجمعية في سلخ وتجويف الماشية المذبوحة او المحافظة على لحومها .

٦ ـ تأخر الجمعية في دفع قسط التأمين في المواعيد المقررة لها وقيام سبب الاستحقاق للتعويض خلال فترة التأخير وعدم سدادها للزيادة المقررة في اقساط التأمين بعد شهر من تاريخ اخطارها بتقرير هذه الزيادة .

٧ ـ امتناع الجمعية عن اعطاء البيانات التي تطلبها لجان الصندوق عن مواشيها او عرقلة اعمال تلك اللجان في تقدير قيمة المواشي او التفتيش عليها .

مادة ٦ ـ يعوض الصندوق الجمعية بمايوازي ٧٥٪ من قيمة الماشية المؤمن عليها قبل مرضها او ذبحها او نفوقها بما هو انسب للجمعية مخصوما منه :

(ا) قيمة ما يباع من الماشية من لحوم او مخلفات ويضع الصندوق قواعد عامة لتقدير الثمن على اساس ما تحمله الماشية من لحم ومخلفات .

(ب) قيمة ما قد تحصل عليه الجمعية من تعويض عن ماشيتها من الحكومة أو الهيئات الاخرى .

مادة ٧ ـ للصندوق في اي وقت ان يقوم باجراء الكشف الطبي على الماشية المؤمن عليها وعلى حظائرها بمعرفة مفتشين يندبهم لهذا الغرض .

مادة ٨ ـ للجمعية الحق في استبدال الماشية المؤمن عليها بغيرها خلال فترة سريان التأمين ولا تستفيد الجمعية بالتأمين على الماشية الجديدة الا بعد اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للتأمين عليها .

مادة ٩ ـ ينتهي التزام الصندوق من تلقاء نفسه بالتعويض عن الماشية المؤمن عليها بانتهاء حيازة الجمعية لها وتسليمها للغير .

مادة ١٠ ـ تنظم بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اجراءات التأمين واجراءات طلب التعويض والاستمارات الخاصة بهما ، ويحدد هذا القرار السجلات التي تمسكها الجمعيات التعاونية لتربية الماشية وما يقابلها من سجلات يمسكها الصندوق، والبيانات التي يجب ان تشتمل عليها هذه السجلات .

مادة ١١ ـ تتكون اموال الصندوق من :

(ا) القروض والاعانات التي تخصصها له وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

(ب) اقساط التأمين التي تؤديها مقدما الجمعيات التعاونية لتربية الماشية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

ويجب الا تجاوز قيمة القسط جنيه و١٠٠ مليم عن كل ماشية سنويا ويحدد الصندوق طريقة ادائها .

(ج) ريع استثمار اموال الصندوق .

(د) الهبات والوصايا والاعانات التي يقبلها الصندوق .

مادة ١٢ ـ يدير الصندوق مجلس ادارة يتكون من اثني عشر عضوا على النحو الاتي :

ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، يختاره وزيرها ، رئيسا .

ممثل لوزارة الزراعة ، يختاره وزيرها .

ممثل لكليات الزراعة بدرجة استاذ على الاقل يختاره المجلس الاعلى للجامعات .

ممثل لوزارة الخزانة ، يختاره وزيرها .

ممثل لوزارة الاقتصاد من بين الاكتواريين ، يختاره وزيرها .

ممثل لبنك التسليف الزراعي والتعاوني ، يختاره مجلس ادارة البنك .

ثلاثة يمثلون الجمعيات التعاونية لتربية الماشية ، يختارهم ممثلو هذه الجمعيات من بينهم بالاقتراع السري في اجتماع يعقد بمقر الصندوق لهذا الغرض .

ثلاثة من ذوي الخبرة ، يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لائحة بتنظيم اعمال المجلس تتضمن على الاخص توزيع الوظائف بين اعضائه وتحديد لجانه على ان يكون من بينها لجان للتأمين ولتقدير قيم الماشية وللتفتيش وللاستئناف ويحدد القرار مسؤوليات كل من وظائف المجلس ولجانه ، وشروط وصحة اجتماعات المجلس ولجانه وقرارات كل ، ومدة العضوية فيها ، ونظام امساك الحسابات والرقابة عليها على ان تكون هذه الرقابة من خارج المجلس ، كما يحدد هذا القرار مواعيد الاجتماعات الدورية للمجلس ، والسنة المالية للصندوق ، والتصديق على ميزانيته وحساباته .

مادة ١٣ — (١) للجمعيات التعاونية لتربية الماشية حق الطعن في قرارات لجان التأمين والتقدير وغيرها من اللجان امام مجلس ادارة الصندوق خلال الخمسة الايام التالية لابلاغ القرار للجمعية ، وتكون قرارات المجلس ولجانه نهائية .

ويجوز التظلم من هذه القرارات امام وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ويكون قراره نهائيا.

مادة ١٤ — تعهدات الصندوق مضمونة فقط برصيده دون ايــة مسؤولية على الدولة او الجمعيات التعاونية لتربية الماشية .

مادة ١٥ — يتمتع الصندوق بالاعفاءات والمزايا المقررة في القانونين رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ورقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، كما يعفى من اتباع القواعد والتعليمات المعمول بها في الحكومة .

مادة ١٦ — لا تسري على الصندوق احكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن هيئات التأمين .

مادة ١٧ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون اخر يعاقب اعضاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية لتربية الماشية والمديرون والموظفون بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

١ — اذا حرروا او قدموا او امسكوا محررا او سجلا مما يلزم القانون بتقديمه او امساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمهم بذلك او تعمدوا اعطاء بيان لجهة غير مختصة او تعمدوا اخفاء بيان يلزمهم القانون باثباته .

٢ — في حالة ارتكاب كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة في شأنه .

مادة ١٨ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم الجنوبي من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٧٩ — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩

(١) معدلة لقانون موانع التقاضي رقم ١١ لسنة ١٩٧٢. الجريدة الرسمية — العدد ٢٣ في ٨-٦-١٩٧٢ .

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠

بتاريخ ١٩ــ١٠ــ١٩٦٠

بنموذج عقد التامين على الماشية (١)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء صندوق التأمين على الماشية

وقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ احكام القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ــ يعتبر مشروع العقد المرافق أنموذجا لعقد التأمين على الماشية وفقا لاحكام القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به في اقليم مصر من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٧ ربيع الاخر سنة ١٣٨٠ ــ ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٠ .

عقد تامين على الماشية

الشروط العامة

البند الاول ــ تعاريف :

في تطبيق احكام هذا العقد بقصد :

١ ــ بالصندوق : صندوق التأمين على الماشية المنشأ بأحكام القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ .

٢ ــ بالجمعية : الجمعية التعاونية لتربية الماشية الموضحة بياناتها في صدر هذا العقد .

٣ ــ الماشية : ماشية الجمعية من فصيلتي البقر والجاموس التي يتم التأمين عليها .

البند الثاني ــ يشترط في الماشية التي يؤمن عليها لدى الصندوق :

(أ) ان تكون من فصيلتي البقر والجاموس .

(ب) الا يقل سنها عن ٦ شهور ولا يزيد على ثلاث سنوات في حالة التربية بغرض التسمين لانتاج اللحم ويجوز ان يزيد سنها عن ذلك في حالة التربية بغرض انتاج اللبن .

(ج) ان تكون قد مضت عليها فترة رد الفعل للتحصينات المقررة ضد الاوبئة .

(د) ان تكون حيازة الجمعية لها مستمرة طوال فترة التأمين .

البند الثالث ــ الاخطار المضمونة :

يلتزم الصندوق بتعويض الجمعية عن ماشيتها في الحالات الاتية :

١ ــ اذا نفقت الماشية بسبب مرض اوحادث وقع عن غير عمد .

٢ ــ اذا ذبحت الماشية اضطراريا نتيجة حادث وقع عن غير عمد .

٣ ــ اذا اعدمت الماشية بأمر المصلحة البيطرية او احد فروعها .

ومع ذلك تخفض قيمة التعويض المستحق الى النصف في الحالات الاتية :

(أ) اذا قرر الطبيب البيطري في حالة نفوق الماشية انه كان من الممكن ذبحها .

(ب) اذا جاء الذبح الاضطراري بسبب تأخير الجمعية في عرض ماشيتها المريضة والتي وقع لها الحادث على الطبيب البيطري او كان النفوق او الذبح بسبب عدم التنفيذ تعليمات الطبيب .

(ج) اذا أهملت الجمعية في سلخ وتجويف الماشية المذبوحة وترتب على ذلك تلفا جزئيا الجلد او اللحوم او الاعضاء الداخلية .

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٨٥ في ٣١ــ١٠ــ١٩٦٠ .

البند الرابع ـ الاخطار غير المضمونة :

يسقط حق الجمعية كليـــة في التعويض في الحالات الاتية :

١ ـ اذا أثبت التقرير البيطري ان نفـــوق الماشية تسببت فيه الجمعية او موظفوهـــا او عمالها عمدا ـ او بسبب علاجهـــا أو اجـراء عمليات جراحية لها بمعرفة غـــير المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البيطري او بسبب عـــدم تقديمها للتحصين ضد الاوبئـــة التي تقررهـــا الجهات المختصة في مواعيدها وكان نفوقها بسبب احد الاوبئة او بسبب رفض الجمعية استعمال الادوية والعلاج الذي يقرره الطبيب البيطري او بسبب تأخيرها في عرض الماشية عليه .

٢ ـ تعمد الجمعية ذبح الماشية دون مبرر .

٣ ـ عدم اخطار الصندوق عن نفوق الماشية او ذبحها خلال ٢٤ ساعة من تاريخ النفوق او الذبح .

٤ ـ اذا سرقت الماشية او اصيبت بالحريق بسبب اهمال الجمعية في الحراسة او الرقابة او بتواطئها بنفسها أو بموظفيها او عمالها بغرض الحصول على قيمة التأمين .

٥ ـ اعدام اللحوم لتلفها بسبب اهمـــال الجمعية في سلخ وتجويف الماشية المذبوحـة او المحافظة على لحومها .

٦ ـ تأخر الجمعية في دفع قسط التأمـــين في المواعيد المقررة لها وقيام سند الاستحقـاق للتعويض خلال فترة التأخير او عدم سدادهـــا للزيادة المقررة في اقساط التأمين بعد شهر من تاريخ اخطارها بتقرير هذه الزيادة .

٧ ـ امتناع الجمعية عن اعطاء البيانات التي تطلبها لجان الصندوق على مواشيها أو عرقلـة اعمال تلك اللجان في تقدير قيمـة المـواشي او التفتيش عليها .

البند الخامس ـ التزامات الجمعية

١ ـ تلتزم الجمعـــية بأن تكون حيازتهـــا للماشية مستمرة فترة التأمين .

٢ ـ يجب على الجمعية ان تقدم مواشيهـــا للتحصين ضد الاوبئة التي تقررها الجهـــات المختصة في مواعيدها .

البند السادس ـ الاجراءات الواجب اتباعها في حالة حصول حادث :

بمجرد عرض الماشية او اصابتهـــا في حادث يجب على الجمعية ان تستدعي لها فورا احـــد الاطباء البيطريين وعليها استعمال الادويـــة او العلاج الذي يقرره .

فاذا نفقت الماشية او ذبحت اضطراريـــا او اعدمت بأمر المصلحة بالبيطرية او احد فروعهـــا يجب على الجمعية ان تخطر الصندوق فـــورا ببرقية او تليفونيا .

وفي جميع الحالات يجب على الجمعية اخطار الصندوق خلال ٢٤ ساعة من وقت حصـــول الحادث على النموذج رقم (٤) تأمين ماشية المعد لهذا الغرض .

البند السابع ـ قيمة التعويض :

يعوض الصندوق الجمعية بما يـوازي ٧٥٪ من قيمة الماشية المؤمن عليها قبـل مرضهـــا او ذبحها او نفوقها بما هو انسب للجمعية مخصوما منه :

(أ) قيمة ما يباع من الماشية من اللحـــوم او مخلفات .

(ب) قيمة ما قد تحصل عليه الجمعية مـــن تعويض عن ماشيتها من الحكومة او الهيئـــات الاخرى .

البند الثامن ـ اجراءات استبدال الماشية :

في حالة استبدال الماشية المؤمن عليها بغيرها خلال فترة سريان التأمين لا يسري التأمين عـلى الماشية الجديدة الا بعـد اتخـاذ كل الاجراءات اللازمة للتأمين عليها .

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٦
في شأن تحديد الشروط الخاصة بادخال المواشي الحية ولحومها الى الجمهورية العربية المتحدة (١)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٢ لسنة١٩٥١ باحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التي تتخذ لمقاومة الامراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٣٧ باعتماد لائحة الكورنتينات الخاصة بالحيوانات.

وبناء على ما عرضه علينا مدير عام مصلحة الطب البيطري ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يشترط في رسائل المواشي الحية او لحومها قبل ادخالها الى الجمهورية العربية المتحدة الشروط الاتية :

(أ) ان تكون مصحوبة بشهادة رسمية صادرة من السلطات البيطرية المختصة تثبت خلوها من مرض الحمى القلاعية وان مناطق استيرادها خالية من هذا المرض لمدة لا تقل عن ستة اشهر سابقة على تاريخ الشحن .

(ب) الا تكون قد مرت في طريق وصولها على جهات موبوءة بهذا المرض .

(ج) ان تكون المواشي الحية سبق حقنها بلقاح الحمى القلاعية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على اربعة اشهر من تاريخ وصولها لميناء الاستلام بالجمهورية العربية المتحدة على ان تثبت في الشهادة المذكورة عدد ونوع تلك الرسائل ونوع اللقاح المستعمل وتاريخ الحقن .

(د) ان تخضع الرسائل عند وصولها الجمهورية لاجراءات الحجر البيطري وان تجري عليها الفحوص اللازمة للتأكد من مطابقتها للبيانات الواردة في الشهادة المشار اليها .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٥ ـ ١١ يناير سنة ١٩٦٦

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦
باستثناء الحيوانات المستوردة لاغراض الذبيح من احكام القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن تحديد الشروط الخاصة بادخال المواشي الحية ولحومها الى الجمهورية العربية المتحدة (٢)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ باحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التي تتخذ لمقاومة الامراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستانسة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٣٧ باعتماد لائحة الكورنتينات الخاصة بالحيوانات،

وعلى القرار رقم٦ لسنة ١٩٦٦ فيشأن تحديد الشروط الخاصة بادخال المواشي الحية ولحومها الى الجمهورية العربية المتحدة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ لا تسري احكام القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه على الحيوانات المستوردة لاغراض الذبيح .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ ـ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦

---

(١) الوقائع المصرية ـ العـدد ٣٠ في ٢٥ـ٤ـ١٩٦٥ . براجع القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ المنشور فيما بعد .

(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٦ في ١٢ـ٤ـ١٩٦٥ .

قرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ « قانوني »
بشأن حظر نقل الأبقار والجاموس على اختلاف اعمارها من والى مركز كوم حمادة والقطاع الجنوبي لمديرية التحرير بمحافظة البحيرة (١)

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

بعد الاطلاع على المادة ١٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

وبناء على ما عرضه علينا مدير عام مصلحة الطب البيطري بشأن ظهور اصابات بمرض الالتهاب الرئوي البللوري المعدي في المواشي بالقطاع الجنوبي بمديرية التحرير ،

قرر:

مادة ١ ـــ يحظر نقل الابقار والجاموس على اختلاف اعمارها من والى مركز كوم حمادة والقطاع الجنوبي لمديرية التحرير بمحافظة البحيرة وذلك لحين صدور قرار اخر.

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٣ رجب سنة ١٣٨٩ ـــ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ « قانوني »
بشأن حظر ذبح اناث الابقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل استكمال تبديل جميع قواطعها (٢)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح اناث الماشية ،

و بناء على ما عرضه علينا السيد الدكتور وكيل الوزارة لشئون الطب البيطري ،

قرر:

مادة ١ ـــ يحظر ذبح اناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل استبدال جميع قواطعها .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرا في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٤٠١ (١٩ مارس سنة ١٩٨١) .

---

(١) الوقائع المصرية ـــ العدد ٢٣٠ في ١٩٦٩/١٠/٦

(٢) الوقائع المصرية ـــ العدد ٨٥ في ١٩٨١/٤/١٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٩
بتخصيص حصيلة الرسوم الاضافية للمحاجر البيطرية للصرف منها فى اغراضها (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

و بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر:

المادة الاولى ــ تخصص حصيلة الرسم الاضافى المقرر بمقتضى المادة (٢٥) من قرار وزير الزراعة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، لاستخدامها فى الاوجه الاتية :

١ ــ صيانة وتحسين وتعديل واصلاح المحاجر البيطرية .

٢ ــ منح المكافآت والحوافز للعاملين بالمحاجر المذكورة مقابل قيامهم بالعمل فى غير اوقات العمل الرسمية .

و يتم الصرف فى جميع الاحوال طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة وفى حدود القوانين واللوائح والتأشيرات العامة للموازنة .

المادة الثانية ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٠ فى ٤ / ١٠ / ١٩٧٩ .

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ « قانوني »
بتحديد البيانات التي يجب ان تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار (١)

وزير الزراعة ،

بعد الاطلاع على البند (د) من المادة ١٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يجب ان تتضمن السجلات المعدة لعمليات التسجيل البيانات الاتية :

(أ) استمارة طلب تسجيل الحيوانات (استمارة رقم (١) تسجيل بيطري) وتشمل :

اسم صاحب الحيوان والناحية والوحدة البيطرية المختصة والمركز والمحافظة وتاريخ تقديم الاقرار وتاريخ التسجيل .

ورقم مسلسل (وبيانات يحررها الحائز) : نوع الحيوان ان كان ذكرا او انثى .

وبيانات (يحررها الطبيب عن الحيوان عند التسجيل) : السلالة ـ السن بالسنة والشهر ـ اللون ـ الاوصاف المميزة ـ حمل الانثى ورقم تسجيل الحيوان واقرار من المالك بأن الحيوانات الموضحة هي كل ما في حيازته من ابقار وجاموس ونتاجها بالناحية لغاية تاريخ تقديم الاستمارة . وانه يتعهد بالاخطار عن كل تغيير يحدث بها سواء بالبيع او بالشراء او بالذبح او بالنفوق او بالولادة او بالاجهاض او عند ظهور اي مرض بها بابلاغ الامر فورا الى عمدة الناحية او قسم الشرطة لابلاغ اقرب ادارة بيطرية ، ويذيل الاقرار بتوقيع المالك ، وتصديق عمدة الناحية على هذه البيانات . واقرار طبيب التسجيل بمراجعة البيانات وتصويبها في خانة الملاحظات ، ثم اقرار معاون التسجيل بانه رصد هذه البيانات بدفتر التسجيل .

ويدون في آخر الطلب بعد رصد البيانات المشار اليها اجراءات التسجيل وانه قد تم تسجيل الابقار والجاموس ونتاجها وانه قد تسلمت بطاقاتها التسجيلية وارقامها المثبتة في آذانها للحائزة وانع وقع منه باستلامها .

ويذيل هذا الاقرار بامضاء او ختم الحائز المستلم والعمدة والطبيب.

(ب) سجل الترقيم والحيازات :

خاص بتسجيل ابقار كل قرية (استمارة رقم ٢ تسجيل بيطري) ويشمل : رقم التسجيل : رمز المجموعة ، وسلسلة الترقيم ، ومكتب التسجيل ، اسم القرية ، المركز ، المحافظة .

رقم التسجيل وتاريخ ونوع الحيوان وسنه بالسنة والشهر ، واسم الحائز ، وتاريخ تسديد نقل الحيازة واسم الحائز الجديد للحيوان ورقم السجل ، وتسديد الشطب ، وتوقيع المسجل واعتماد الطبيب .

(ج) سجل الترقيم والحيازات :

خاص بتسجيل جاموس كل قرية (استمارة رقم ٢ تسجيل بيطري) ويشمل البيانات السابقة .

(د) بطاقة تسجيل (نموذج رقم ٣ تسجيل) ذات لون اصفر في حالة البقر وذات لون ازرق في حالة الجاموس . وتسلم لحائز كل حيوان ، وتشمل البيانات الاتية على احد وجهيها :

اسم الحائز واسم القرية والمركز والمحافظة ونوع الحيوان وجنسه وعمره بالسنة والشهر رقم التسجيل وتاريخه ، ويحمل توقيعات المسجل والعمدة والطبيب .

وتشمل البيانات الاتية على الوجه الاخر :

تاريخ التحصين ضد الطاعون البقري والامراض الاخرى ونوع اللقاح ورقم اللوط وامضاء الطبيب الذي قام بعملية التحصين .

(هـ) يحتفظ بالوحدة البيطرية او بالادارة البيطرية بدفتر تسجيل حيوانات (استمارة

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٦٣ في ٢ـ٥ـ١٩٦٧ .

رقم٤ تسجيل) يدون فيها اسم صاحب الحيوان واسم القرية واسم الوحدة البيطرية واسم المركز واسم المحافظة .

ويعطى لكل سطر رقم مسلسل ديدون قرينه رقم التسجيل وتاريخه واوصاف الحيوان :

نوعه ــ سلالته ــ وجنسه ــ وسنه بالسنة والشهر ــ واللون والعلامات المميزة والحالة عند التسجيل (الحمل في الاناث ودرجة جودة الحيوان) .وتغيير الملكية (التاريخ واسم الحائز الجديد ــ وناحية اقامته والمركز والمحافظة) ــ والحالة التناسلية للحيوان (تاريخ الولادةوجنس النتاج والتصرف في النتاج وتاريخ التصرف) ــ وتقرير مصير الحيوان (تاريخه ــ والمصير ونتيجة الفحص) .

ويذيل البيان المدون بكل صفحة من صفحات هذا السجل بتوقيع كل من المسجل والطبيب .

مادة ٢ ــ يجب ان تتضمن السجلات المعدة لعمليات الحقن او الاختبار (سجل رقم ١٠٨) بيطري البيانات الاتية :

(أ) أسم المرض الذي لقحت او اختبرت ضده الحيوانات والناحية والمركز والمحافظة .

بيانات اللقاح (او المادة المختبرة) المستعمل : نوع اللقاح ورقم اللوط وتاريخ تحضيره بالمعامل البيطرية وساعة التحضير للاستعمال . رقم تسجيل الحيوان : رقم مسلسل يومي ، والنمرة البلاستيك : رمز ذات العمود ورقم ولون ذات الثقب .

اسم صاحب الحيوان .

اوصاف الحيوان : النوع ــ القامة ــ اللون ــ السن بالسنة والشهر ــ وثمنالحيوان وتاريخ التلقيح (او الاختبار) ودرجة الحرارة قبل الحقن . وفي حالة نفوق الحيوان او ذبحه يسجل نوع المرض والتاريخ الذي حدث فيه النفوق او الذبح ، على ان تذيل كل صفحة من السجل بتوقيعات : رئيس وحدات التلقيح ــ ورئيس لجنة الفحص ــ وعمدة الناحية .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس ١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ ــ ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ ((قانوني)) بتعيين الامراض المعدية والوبائية في في الحيوانات والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها (١)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة رقم ١٣١ (البنود أ، ج، هـ، و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قــرر :

مادة ١ ــ تعتبر امراضا معدية او وبائية الامراض الاتية :

الطاعون البقري ، التسمم الدموي ، الحمى القلاعية ، طاعون الخيل ، جدري الضان ، النيوكاسل ، كوليرا الطيور ، طاعون الطيور ، السقاوة ، السقاوة الجلدية ، السراجة ، الالتهاب المخي الشوكي في الفصيلة الخيلية ، السل ، السل الكاذب ، مرض الببغائية (البسيتاكوزيس) ، مرض الاكياس الهوائية المزمن ، الاسهال الابيض ، الحمى الفحمية ، طاعون الخنازير ، الحمرة في الخنازير ، الكلب ، الاوديما الخبيثة ، الاجهاض المعدي ، الالتهاب الرئوي البللوري المعدي في المواشي ، مرضجونز، تصلب المفاصل او مرض الثلاثة ايام او الدنج ، الملاريا بانواعها ، البرساتي ، خناق الخيل ، انفلونزا الخيل ، التيتانوس ، الجرب ، مرض الدباب ، مرض الشعاع الفطري ، القراع ،

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٦٣ في ٢ــ٥ــ١٩٦٧ .

الكوكسيديا ، الالتهاب الجلدي التقرحي ، تعفن الحافر في الاغنام ، التهاب الفم والقدم النكروزي في الاغنام والماعز ، اللسان الازرق في الاغنام ، تيفوس الكلاب ، طاعون الكلاب (ديستمبر) ، الديدان بأنواعها ، حمى الراس الخبيثة ، التفحم العضلي ، المرض الاسود في الاغنام ، الكليبة الرخوة في الاغنام ، دوسنتاريا الحملان ، جدري ودفتريا الطيور ، مرض الراس الاسود في الرومي ، الحمى المالطية او المتموجة ، جدري الحيوان ، الترايكو موناسيز في الفصيلة البقرية والجاموس ، حمى الوادى المتصدع (حمى الرفت فالى) ، التهاب الأغشية الانفية والعصبية الهوائية المعدى فى الماشية ، والجامبورو (١) .

مادة ٢ ـ تتولى مصلحة الطب البيطري اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع انتشار المرض وبوجه خاص :

(أ) فحص واختبار باقي الحيوانات والطيور بالجهات الموبوءة والمجاورة وعزل المريض والمخالط منها .

(ب) اغلاق اسواق الحيوانات في الجهات الموبوءة والمجاورة ومنع تجمع الحيوانات بقصد الاتجار على ان يكون ذلك بقرار منا .

(ج) منع ذبح الحيوانات المريضة او المشتبه في اصابتها ، وكذلك منع نقل او بيع لحومها ومنتجاتها واسقاطها واي شيء من متخلفاتها الا بتصريح من مصلحة الطب البيطري .

(د) الحقن بالمجان بالامصال واللقاحات المضادة للمرض الذي يثبت ظهوره وذلك لوقاية الحيوانات والطيور بالجهات الموبوءة والمجاورة . والحيوانات او الطيور التي حقنت تبقى تحت ملاحظة مصلحة الطب البيطري مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ الحقن فيما عدا حالة الحقن ضد الطاعون البقري وطاعون الخيل (النجمة) فتمتد المدة الى ثلاثة اسابيع . ويجب تقديمها الى مفتشي المصلحة كلما طلبوا ذلك ، كما يجب الابلاغ عن كل مرض يصيبها اثناء مدة الملاحظة.

واذا اشتدت على الحيوانات او الطيور التي حقنت اعراض رد الفعل وكانت في النزع الاخير فيحظر ذبحها ويجب ابلاغ العمدة او مركز الشرطة وعليه المبادرة باخطار اقرب ادارة بيطرية فور التبليغ مع المحافظة على جثث الحيوانات والطيور النافقة واجنة الحيوانات اذا اجهضت. وكذلك يحظر سلخها او فتحها او احداث اي قطع في جلدها لتكون تحت تصرف مصلحة الطب البيطري ، ويجب عليها ان تقوم باجراء الصفة التشريحية او الكشف على الحيوانات التي اجهضت وعلى اجنتها في يوم الابلاغ او في اليوم التالي على الاكثر .

ويؤدي ثمن الحيوانات او الطيور النافقة او ثمن الاجنة الى اصحابها ما لم يرجع النفوق او الاجهاض الى سبب اخر غير التلقيح على ان يحرموا من اثمانها في الاحوال التي لا يراعون فيها احكام الفقرة السابقة .

وتؤدي مصلحة الطب البيطري الثمن حسبما تقدره اللجنة التي تشكل لهذا الغرض من مدير الزراعة المساعد للشؤون البيطرية بالمحافظة والمفتش البيطري المحلي وعضو من الاتحاد الاشتراكي بالناحية والعمدة او من ينوب عنهم وذلك في حدود التعريفة الصادر بها القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ ، أما ثمن الجنين فتقدره اللجنة في حدود مبلغ خمسة عشر جنيها على ان يراعى في هذا التقدير عمر الجنين ونوع الام وحالتها والاضرار التي اصابتها .

(هـ) أعدام او ذبح الحيوانات او الطيور التي تكون مصدرا لنقل المرض ولا يرجى شفاؤها وتعويض اصحابها بما يعادل ثمنها حسب تقدير اللجنة المذكورة وفي حدود التعريفة المشار اليها في الفقرة الاخيرة من البند السابق مع التصريح بتسليم اللحوم الصالحة بعد تقدير ثمنها واستنزاله من قيمة التعويض .

(و) حرق جثث الحيوانات او الطيور التي تعدم او تنفق ودفنها تحت اشراف الادارة البيطرية .

(ز) تطهير الحظائر التي حدثت بها اصابات بالامراض المعدية او الوبائية وكذلك جميع الاشياء الموجودة بها من اوان وطوايل وخلافها على نفقة الحكومة .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٩٠ في ٢٠-٤-١٩٧٢ والقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ الوقائع المصرية ـ العدد ١٣٥ فى ٩/٦/١٩٨٠ .

ولا يجوز ان توضع بتلك الحظائر حيوانات او طيور الا بعد مضي المدة التي تقررها مصلحة الطب البيطري، على ان يبلغ ذلك كتابة لصاحب الحظيرة عن طريق العمدة .

مادة ٣ ـ يجب على اصحاب الحيوانات او الطيور التي تم تسجيلها او فحصها او حقنها ضد الامراض المعدية ابلاغ مصلحة الطب البيطري عند اخراج او ادخال حيوانات او طيور جديدة في حظائرهم لاتخاذ اللازم لفحصها وحقنها وتعديل بيانات تسجيلها .

كما يجب على اصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها او ملاحظتها والتي يتقرر حقنها او تسجيلها او فحصها احضارها في الزمان والمكان اللذين تعينهما الادارة البيطرية . وتطبق عليها بعد الحقن احكام المادة السابقة .

مادة ٤ ـ في الجهات التي تنشأ فيها مستشفيات لعزل الحيوانات المصابة بأمراض معدية يجب ارسال كل حيوان مصاب او مشتبه في اصابته بأحد هذه الامراض الى المستشفى المذكور كلما طلبت ذلك مصلحة الطب البيطري .

ويجب ارسال الحيوان فور اعلان صاحبه بالطريقة الادارية ، ويبقى في المستشفى او المعزل المدة التي ترى الادارة البيطرية وجوب ابقائه فيه .

مادة ٥ ـ اثناء اقامة الحيوانات في المستشفى المعد للعزل او المعزل يجب على اصحابها القيام بمؤونتها على نفقتهم .

مادة ٦ ـ اذا ظهر مرض معد او وبائي بين رسالة حيوانات او طيور اثناء نقلها بالسكك الحديدية اوبالسيارات اوبالمراكب او باية وسيلة اخرى ، وجب حجز الرسالة بأجمعها في اقرب جهة لمحطة الوصول وملاحظتها بمعرفة اقرب مفتش بيطري واتخاذ الاحتياطات اللازمة نحوها .

وتطهر تطهيرا جيدا العربات والسيارات والمراكب او اية وسيلة من وسائل النقل الاخرى التي استعملت في نقلها .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ ـ ٩ مارس سنة ١٩٦٧

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ « قانوني » بالاجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة او المريضة ومعالجتها او ذبحها او اعدامها (١)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على البند (ح) من المادة ١٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تضبط الحيوانات المصابة اوالمريضة وترسل الى اقرب جمعية للرفق بالحيوان او اقرب وحدة بيطرية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٢ ـ تعالج الحيوانات او تذبح او تعدم حسب حالتها بعدالكشف عليها بمصاريف تحصل بالطريق الاداري من مالكها او حائزها طبقا للفئات المبينة في القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ مضافا اليها اثمان الادوية المنصرفة لها ومصاريف العمليات حسب تقدير الجهة البيطرية المختصة .

مادة ٣ ـ يكون الذبح او الاعدام المنصوص عليهما في المادة السابقة بعد عرض الحالة على

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٦٣ في ٢-٥-١٩٦٧ .

مدير الزراعة المساعد للشؤون البيطرية بالمحافظة وفي حالة الذبح تسلم اللحوم الصالحة لذي الشأن بعد اداء المبالغ المستحقة عليه طبقا للمادة السابقة فان لم يكن موجودا او رفض استلامها بيعت بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على ذمته بعد خصم تلك المبالغ ومصاريف البيع .

مادة ٤ ــ تقوم الجهة التي تولت الانفاق على الحيوان باخطار ذي الشأن بمفردات المبلغ الواجب عليه دفعه وذلك بخطاب موصى عليه . فاذا لم يسدده في مدى خمسة عشر يوما جاز بيع الحيوان بالطريق الاداري وحفظ باقي ثمنه لدى تلك الجهة لذمة صاحبه او حائزه وذلك بعد اقتضاء كافة المصاريف فاذا لم يكف الثمن البيع سداد الديون المذكورة فلا يرجع على صاحب الشأن بشيء ما .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ ــ ٩ مارس سنة ١٩٦٧

قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ ((قانوني)) بكيفية التصرف في متخلفات الحيوانات بالمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والاجراءات التي تتخذ بشأنها (١)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على البند (هـ) من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قــرر :

مادة ١ ــ يجب على اصحاب الحيوانات المودعة في المحاجر البيطرية والتي لا تظهر بينها اصابة بمرض معد او وبائي او مندوبيهم جمع السبلة الناتجة من تلك الحيوانات يوميا وتكويمها في المكان وبالارتفاع الذي تحدده ادارة المحجر داخله وذلك بالنسبة لكل رسالة على حدة .

مادة ٢ ــ لا يجوز نقل السبلة الى خارج المحجر الا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ جمع اخر كمية . ويجب على اصحاب الحيوانات او مندوبيهم نقل السبلة الى خارج المحجر خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة الثلاثين يوما المشار اليها ما لم يقرر الطبيب البيطري المختص بالمحجر لاسباب فنية يراها ارجاء النقل لمدة يحددها .

مادة ٣ ــ اذا امتنع صاحب الحيوانات او مندوبه ، او تخلف عن جمع السبلة او تكويمها، او نقلها الى خارج المحجر خلال المدة المحددة ، كان لادارة المحجر اتخاذ احد الاجراءين الاتيين:

اولا ــ احراق السبلة دون اداء اي تعويض عنها .

ثانيا ــ بيع السبلة بطريق الممارسة او المزاد العلني واستيفاء جميع النفقات المستحقة للمحجر من الثمن الناتج من البيع .

مادة ٤ ــ يجوز لادارة المحجر بالطريقة التي تراها اعدام السبلة الناتجة من الحيوانات التي يثبت اصابتها بمرض معد او وبائي او يشتبه في اصابتها بأيهما دون اداء اي تعويض عنها . وكذلك بالنسبة الى ما يختلط بها او يوضع معها من سبلة ناتجة من حيوانات سليمة .

مادة ٥ ــ في جميع الاحوال تكون نفقات جمع وتكويم السبلة داخل المحجر ونقلها الى خارج المحجر على صاحب الحيوانات . فان تخلف او امتنع عن اجراء اي من هذه العمليات قامت ادارة المحجر بادائها على نفقته .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ ــ ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٦٣ في ٢ـ٥ـ١٩٦٧ .

قرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٧ ((قانوني))
بوضع نظام صرف المكافآت المالية لمن يستحقها بالتطبيق لاحكام المادة ١٣٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة (١)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على البند (و) من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قــرر :

مادة ١ ـ تصرف مكافأة مالية لكل شخص يضبط او يسهل ضبط حيوانات او منتجاتها او متخلفاتها تدخل اراضي الجمهورية بالمخالفة لاحكام المادة ١٣٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة .

مادة ٢ ـ تصرف المكافأة المذكورة من قيمة المضبوطات التي يحكم بمصادرتها طبقا للنظام الاتي :

٥٠٪ عن المائة جنيه الاولى او كسورها من قيمة المضبوطات .

٤٠٪ عن المائة جنيه التالية او كسورها من قيمة المضبوطات .

٣٠٪ عن المائة جنيه التالية او كسورها من قيمة المضبوطات .

٢٠٪ عن باقي القيمة .

مادة ٣ ـ اذا استحق المكافأة المشار اليها اكثر من شخص واحد قسمت المكافأة بينهم بالتساوي .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ ـ ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ ((قانوني))
بتحديد انواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمتخلفات الحيوانية والامراض المعدية والوبائية التي تطبق عليها احكام الحجر البيطري (٢)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على البند (أ) من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قــرر :

مادة ١ ـ تطبق احكام الحجر البيطري على ما يأتي :

(أ) حيوانات :

الفصيلة البقرية والجاموس والجمال ـ الفصيلة الخيلية (خيول ـ بغال ـ حمير) والاغنام والماعز والخنازير والكلاب والقطط والقردة والنسانيس والدواجن (الارانب والبط والاوز والرومي والدجاج والحمام) والببغاوات وطيور الزينة بكافة فصائلها وانواعها والاسماك والحشرات والنطف المستخرجة من اي نوع منها والحيوانات الوحشية كل بحسب النوع المماثل له.

(ب) منتجات حيوانية :

اللحوم النيئة والاسماك النيئة والبيض (سواء للاكل او للتفريخ) ـ المواد البيولوجية .

(ج) متخلفات حيوانية :

السباخ ـ الفرث ـ الدم ـ القرون ـ الحوافر ـ الشعر ـ الصوف ـ الوبر ـ الجلود ـ الفراء ـ السيلاته .

مادة ٢ (٣) ـ الامراض المعدية والوبائية التي تطبق عليها احكام الحجر البيطري :

الطاعون البقري ـ الالتهاب الرئوي البللوري المعدي ـ الاجهاض المعدي ـ الحمى القلاعية ـ

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٦٣ في ٢ـ٥ـ١٩٦٧ .

(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ٦٣ في ٢ـ٥ـ١٩٦٧ .

(٣) اضيفت الى هذه المادة بعض الأمراض بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٣٥ في ١٩٨٠/٧/٩ .

امراض الاغشية المخاطية ـ الحمى الفحمية ـ السقاوة ـ السراجة ـ طاعون الخيل ـ الكلب ـ النيوكاسل ـ الاكياس الهوائية في الطيور ـ طاعون الدجاج ـ البستاكوزيس ـ الميكزوما توزيس في الارانب ـ الطفيليات الخارجية ـ الحمى الصفراء ـ حمى الوادى المتصدع (حمى الرفت فالى) ـ التهاب الأغشية الأنفية والعصبية الهوائية المعدى فى الماشية ـ الجامبورو .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ ـ ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ « قانوني » بلائحة الحجر البيطري (الكورنتينات) (١) وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ١٠٨ و١٣٣ و١٣٥ (ب) و(ج) و(د) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قـــرر :

(أ) احكام عامة

مادة ١ ـ عند تطبيق احكام هذا القرار تفسر العبارات الاتية بالتعريف المقابل لها :

١ ـ الادارة الصحية البيطرية : هي السلطة المسؤولة عن تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والمتعلقة بجميع ما يخص الحيوانات والدواجن والاسماك ومنتجاتها .

٢ ـ الامراض الكورنتينية : هي الامراض الربائية والمعدية التي يجري من اجلها تطبيق نظم واجراءات الحجر البيطري وذلك بالنسبة للمستورد والمصدر من :

(أ) الحيوانات والدواجن والاسماك ومنتجاتها وبقاياها ومتخلفاتها .

(ب) المستحضرات البيولوجية الحيوانية والالقاحات والامصال والعتر البكتريولوجية والفيروسية والنطف .

٣ ـ الحيوانات : تشمل حيوانات الفصيلة البقرية والجاموس والاغنام والماعز والحيوانات المجترة الاخرى والخنازير والخيول والحمير والبغال والحمار الوحشي والكلاب والقطط والقردة والنسانيس والطيور المستأنسة وغير المستأنسة وطيور الزينة والارانب .

٤ ـ الحيوانات المجترة : تشمل الابقار والجاموس والماعز والاغنام والجمال والغزال والانتيلوب واللاما والزراف غيرها من الحيوانات التي تجتر غذاءها .

٥ ـ الخنازير : تشمل الخنزير المستأنس الخنزير الوحشي .

٦ ـ الخيول : تشمل الحصان والحمار والبغل وغيرها من حيوانات الفصيلة الخيلية .

٧ ـ الطيور : تشمل الدجاج والبط والاوز والنم والرومي والحمام واليمام والتدرج والقطا والحجل والسمان ودجاج الوادي والطاووس وجميع طيور الزينة . وذلك في مختلف اعمارها.

٨ ـ اللحوم : تشمل اللحوم الطازجة والمثلجة والمبردة والمجففة والمملحة والمطبوخة .

٩ ـ الاسماك : تشمل الاسماك الطازجة والمدخنة والمجففة والمحفوظة والمطبوخة .

١٠ ـ الجلود تشمل الجلود الطازجة والمجففة والمملحة وغير المدبوغة او التي عولجت بطريقة ما بقصد حفظها بصفة مؤقتة .

١١ ـ المنتجات الحيوانية : تشمل اللحوم ومسحوق اللحم والسمك والعظام والدم المجفف والاحوم المجففة او البقايا الحيوانية المستعملة في السماد او مكونات العلف الحيواني الداخل في تركيبه منتجات حيوانية كاللحوم والعظام والدم ـ الشعر

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٦٣ فى ٢/٥/١٩٦٧ ثم صدر القرار رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض الاحكام واشير بها كل تعديل فى موضعه ثم صدر القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ الوقائع المصرية العدد ٢٣٥ فى ١٧/١٠/١٩٨٢ ونص على الاتى : يعمل بالقرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) ،

ولايسرى هذا القرار على الجهات الحكومية وشركات القطاع العام فى حالتى الاستيراد أو التصدير لحسابها الخاص .

المجفف بالجير ـ القرون ـ الحوافر ـ العظام ـ المصارين ـ الكروش ـ المنافح ـ السيلاته ـ الريش ـ الشعر ـ الاصواف الخام والمغسولة ـ الوبر ـ المثانات ـ الجلود ـ شعر الخنازير ـ الشعر الخام ـ الدم الطازج والمجفف ـ الالبان الطازجة والمركزة والمجففة ـ منتجات الالبان كالجبن والزبد ـ السماد ـ المستحضرات البيولوجية .

١٢ ـ المهمات : تشمل السروج ـ الاطقم ـ ادوات الطومار ـ الاغطية ـ الفرش ـ جميع الادوات المرافقة للحيوان من اعلاف وادوات سقي ومعالف وادوات لعب وصيد وصناديق شحن الحيوانات .

١٣ ـ حيوانات الافراج : هي الحيوانات المستوردة بغرض الافراج عنها والانتفاع بها داخل البلاد .

١٤ ـ حيوانات الذبيح : هي الحيوانات التي تخضع لاحكام الذبح ولا يسمح بالافراج عنها لداخل البلاد .

١٥ ـ المستحضرات البيولوجية الحيوانية : تشمل اللقاحات والامصال والفيروسات ـ والاجريسين والتوكسين والتيوبركلين والملين واليونين والابورتين والميكروبات الحية او المستضعفة او المقتولة وذلك بقصد استعمالها في علاج او تشخيص او بحوث الامراض الحيوانية. والسائل المنوى (النطف) على اي هيئة من هيئاته .

١٦ ـ اذن الاستيراد او التصدير : هو التصريح المستخرج من الوزارة المختصة للسماح باجراء عملية الاستيراد او التصدير .

١٧ ـ الترخيص الصحي البيطري : هو ترخيص صادر من الادارة الصحية البيطرية يخول استيراد او تصدير الحيوانات او منتجاتها او بقاياها او مهماتها بالشروط المبينة بالمادة الرابعة من هذا القرار .

١٨ ـ ميناء : هو الميناء البحري او ميناء الملاحة الداخلية الذي تتردد عليه السفن عادة .

١٩ ـ ميناء جوي : هو الميناء الذي يعين للدخول او الخروج لحركة النقل الجوية .

٢٠ ـ بلدة الاستيراد : هي اول بلدة داخل الجمهورية على طريق القوافل .

٢١ ـ الوصول :

(ا) في حالة السفينة البحرية : وصولها الى احد الموانىء البحرية .

(ب) في حالة الطائرة: وصولها الى احد الموانىء الجوية .

(ج) في حالة سفينة الملاحة الداخلية : وصولها الى اي ميناء او محطة حدود .

(د) في حالة القطار او اية وسيلة اخرى : الوصول الى محطة الحدود .

٢٢ ـ اشتباه : التعرض للعدوى باحد الامراض الكورنتينية .

٢٣ ـ بؤرة ـ حدوث اصابة او اكثر في مكان واحد بمرض كورنتيني .

٢٤ ـ وباء : اتساع نطاق بؤرة المرض او تعدد البؤرات .

٢٥ ـ مرض حيواني : تنحصر عدواه بين الحيوانات .

٢٦ ـ مرض مشترك : تشترك عدواه بين الانسان والحيوان .

٢٧ ـ شهادة مستوفاة : هي شهادة موقع عليها من طبيب بيطري حكومي وبصفته الحكومية ومصدق عليها او مختومة بختم الادارة الصحية البيطرية وتشتمل على البيانات الصحية المطلوبة في المادة الثامنة من هذا القرار .

٢٨ ـ شهادة غير مستوفاة : هي شهادة خلت من بعض او كل الشروط التي يجب توفرها في الشهادة المستوفاة .

٢٩ ـ منع دخول او خروج الحيوانات او منتجاتها الا بقيود خاصة .

مادة ٢ ـ تعتبر البلاد موبوءة أو غير موبوءة طبقا لما تقرره الادارة الصحية البيطرية التي لها ان تقرر عند الاقتضاء منـــع دخول او خروج الحيوانات او منتجاتها .

مادة ٣ ـ الموانيء المفتــوحة للتصـــدير او الاستيراد بالجمهورية العربية المتحـــدة هي : القاهرة ـ الاسكندرية ـ بورسعيد ـ السويس ـ الشلال . وبلاد الاستيراد هي دراو واسنا . وللادارةالصحية البيطرية ان تصرح عندالضرورة بادخال الحيوانات من موانيء اخرى ووضعهـا بالمحاجر .

شروط الترخيص الصحي البيطري

مادة ٤ ـ على من يرغب في استيراد او تصدير حيوانات او منتجات او متخلفات حيوانيـة ان يقدم طلبا بذلك على ورقة دمغة فئة ٥٠ مليما الى السلطة الصحية البيطرية المختصة يبين فيه نوع وعدد الحيوانات او منتجاتها او متخلفاتها وجهة شرائها وجهتي الشحن والوصولوالتاريخ المتوقع لوصول الرسالة ووسيلة النقل .

مادة ٥ ـ يجب ان يكون الطلب المشار اليـه في المادة السابقة مصحوبا بالرسوم المبينـة في المادة ٢٥ من هذا القرار ولا ترد هذه الرسوم في حالة رفض الترخيص بالتصدير بسبب عـدم صلاحية الانواع المطلوب تصديرها او العدول عن الاستيراد او التصدير بعد الترخيص به . ويسلم الطالب ترخيصا بالتصدير او الاستيراد ويعتبر هذا الترخيص ملغيا اذا لم يستعمل في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ولا يسري هذا الحكم على الحيوانـــات او الطيور التي ترد مـع اصحابهـا لاستعمالهم الشخصي .

مادة ٦ ـ (١) للادارة الصحية البيطريـة ان تقوم باي اجراء تراه ضروريا من ناحية الفحص او الاشتراطات الصحية او طرق التعبئـة او اجراء التحصينات اللازمة للحيوانات او الطيور قبل الترخيص بالتصدير وفي حالة تصـدير او استيراد لحوم او اية منتجات حيوانية ووجدت عند الكشف عليها غيرصالحة للاستهلاك اوفاسدة تحجز الرسالة وتعدم فورا بواسطة الجهـات المختصة دون ان يكون لصاحبها الحق في اقتضاء اي تعويض عنها .

مادة ٧ ـ (٢) الحيوانات التي تصدر للخارج ولمدة محدودة على أن تعاد بعدها الى الجمهورية وكذلك الحيوانات التي ترد ترانزيت او تستورد بشرط اعادة تصديرها الى الخارج بعد مكثها مدة معينة في داخل الجمهورية وذلك بشرط ان تقيد اوصافها تفصيليا او توضع لها نمر معدنيـة او توشم ليتسنى تميزها حسب الاصول . يمكـن اعادة تصديرها دون اذن تصدير من المراقبـة العامة للتصدير بوزارة الاقتصـاد والتجارة الخارجية .

شروط الشهادة الصحية البيطرية

مادة ٨ ـ يجب ان تصحب رسالة الحيوانات او الطيور المستوردة او منتجاتها أو متخلفاتهـا شهادة صحية بيطرية تقدم لمنـدوب الحجر البيطري فور وصول الرسالة وقبل تفريغهـا وتكون مستوفية للبيانات الاتية :

١ ـ أن تكون الشهادة صادرة من طبيـب بيطري حكومي مختص باصدار مثلهذه الشهادة وبصفته الحكومية وعليها خاتم الدولة المصدرة.

٢ ـ أن يبين في الشهادة اسم المرسل منـه والمرسل اليه وبيان بعدد الحيوانات اومنتجاتها ونوعها وجهة انتاجها واوصافها وميناء التصدير

٣ ـ ان تكون الشهادة مشتملـة ايضا على البيانات الصحية الاتية حسب نوع الحيوانـات او منتجاتها :

(اولا) بالنسبة لابقار وجاموس الافراج :

(أ) ان البلاد الواردة منها خالية مـن مرض الطاعـون البقـري والتهـاب الرئـوي البللوري المعدي .

(١) معدلة بالقرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٩ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٢٧٠ في ٢٢/١١/١٩٦٩ (ثم الغيت المادتان ٣و٤ من القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) معدلة بالقرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه (ثم صدر القرار رقم ٨ لسنة ١٩٨١ ونص على الغاء المادتين ٣و٤ من القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٩ .

(ب) خلو الجهات الواردة منهـا من مرض الحمى القلاعية مدة الستة اشهر السابقة على التصدير .

(ج) انه قد تم اختيار تلك الحيوانات خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ تصديرها ضد مرض السل باختبار التيوبركلين المفرد المقارن والبروسلوزس باختبار تجمع المصل والتريكو مونياسيز وكانت النتيجة سلبية . على ان يبين في شهادة الاختبار تاريخه ومكانه وطريقته مع وصف دقيق للحيوان المختبر .

كما يجب ان يثبت ان القطيع المأخوذة منه الحيوانات اعطى نتيجة سلبية ضد البروسلوزس باختبار التلبد . Ring Test

(د) ان الحيوان مختار من قطيع خال من الامراض الاتية :

التريكومونياسيز ـ الواوات الجنينية ـ التهاب المهبل الحبيبي المعدي . وذلك بالفحص المعملي .

(هـ) ان الحيوان محصن ضد الحمى القلاعية بعترات AOLC في بحر مدة بين ١٤ و٦٠ يوما سابقة على تاريخ التصدير .

(و) ان الحيوان خال من الامراض الجلدية واهمها القراع والجرب والجدري والسنط Narts

(ز) ان الحيوان قد صار اختبار برازه في خلال شهر سابق على تاريخ تصديره ضد بويضات الدودة الكبدية وثبت خلوه منها .

(ح) ان الحيوان خال من مرض يونز والحمى المجهولة والكوكسديا ، والماء القلبي ، والليستر يلوزيس ، والليتوسبيروزيس ، والليوكيميا وان القطيع المنتخب منه الحيوان كان خاليا من هذه الامراض في بحر السنتين السابقتين على تاريخ الشحن .

(ثانيا) بالنسبة للابقار والجاموس والاغنام والماعز (المستوردة لغرض الذبيح) :

(أ) ان تكون خالية من الحمى القلاعية .

(ب) ان يثبت انها قد حصنت ضد الطاعون البقري او الالتهاب الرئوي البللوري المعدي او الحمى القلاعية او الحمى الفحمية بلقاحات واحتياطات تعتمدها الادارة الصحية البيطرية في الجمهورية على ان يكون التحصين قد اجري في بحر مدة لا تقل عن ٢١ يوما ولا تزيد على ثلاثة اشهر قبل وصولها الى ميناء الوصول او بلدة الاستيراد وذلك اذا كانت البلاد المستوردة منها موبوءة بأي من تلك الامراض .

(ثالثا) بالنسبة لاغنام وماعز الافراج :

(أ) خلو البلاد الواردة منها من مرض الطاعون البقري والالتهاب الرئوي البلوري المعدي والحمى القلاعية والحمى الفحمية والجدري خلال الستة اشهر السابقة على التصدير .

(ب) ان يكون قد تم اختبارها ضد البروسللوزس خلال اقل من ثلاثين يوما سابقة على تاريخ التصدير وكانت النتيجة سلبية بواسطة التجمع المصلي .

(ج) ان لا تكون قد خالطت اغناما او ماعزا مصابة بالحمى الفحمية او عفن الحافر او الامراض الفيروسية المعدية والوبائية او امراض الميكروبات اللاهوائية (الكلوة الرخوة ودسنتريا الحملان والمرض الاسود والتفحم العضلي) في مدة الستين يوما السابقة على التصدير وانها قد حصنت ضد هذه الامراض في تاريخ لا يقل عن شهر ولا يزيد على ستة اشهر قبل التصدير .

(د) ان تكون خالية من مرض الحكة Scrapie في بحر الستين يوما السابقة على التصدير . وانه لم توجد في الجهة التي كانت بها الاغنام او الماعز المستوردة اية اصابة بهذا المرض خلال الثلاث سنوات السابقة على التصدير وان هذه الحيوانات ليست من انتاج اغنام سبق اصابتها بهذا المرض .

(هـ) ان تكون محصنة ضد الحمى القلاعية بالعترات A, OANDC خلال مدة ما بين ١٤ و٦٠ يوما قبل تاريخ التصدير .

(و) ان تكون محصنة ضد مرض التهاب الفم النفطي المعدي .

(ز) ان تكون مختارة من قطيع خال من الامراض التناسلية الاتية :
Vibriosis Trichomoniasis Coital Vesicular Exanthema

(ح) ان تكون خالية من الامراض الاتية عند الشحن : اللسان الازرق — مرض يونز — ماء القلب — السل الكاذب — بويضات الديدان الكبدية في البراز — الكوكسيديا .

(رابعا) بالنسبة لخنازير الافراج والذبيح :

(أ) خلو اماكن تربيتها وكذلك الاماكن الواقعة في دائرة نصف قطرها خمسة اميال حول تلك الاماكن من امراض كوليرا وطاعون وحمرة الخنازير والحمى القلاعية والالتهاب الرئوي المعدي وذلك خلال الستة اشهر السابقة على تاريخ التصدير . ويستغنى عن اشتراط الخلو من مرض كوليرا الخنازير اذا كان قد سبق تحصين الخنازير والحمى القلاعية والالتهاب الرئوي الصحية البيطرية في الجمهورية .

(ب) انه قد تم اختبارها ضد مرض البروسيللوزس باختبار تجمع المصل وكانت النتيجة سلبية وذلك خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ التصدير .

(خامسا) بالنسبة للجمال :

(أ) خلو البلاد الواردة منها من امراض الطاعون البقري والحمى القلاعية والحمى الفحمية خلال الشهرين السابقين على التصدير .

(ب) خلو الجمال المستوردة من مرض الذباب والامراض الجلدية .

(سادسا) بالنسبة للخيول :

(أ) خلو البلاد الواردة منها من امراض السقاوة والسراجة وطاعون الخيل والالتهاب المخي الشوكي والالتهاب الرئوي المعدي والزهري خلال الستين يوما السابقة على التصدير .

(ب) ان يكون قد تم اختبارها بالمللين واعطت نتيجة سلبية في مدى الثلاثين يوما السابقة على وصولها .

(ج) ان تكون محصنة ضد طاعون الخيل في بحر مدة لا تقل عن ثلاثة اسابيع ولا تزيد على ستة أشهر قبل تاريخ وصولها . فاذا لم تكن قد حصنت تعزل ويتم تحصينها في ميناء الوصول .

(سابعا) بالنسبة للكلاب :

(أ) ان تكون خالية من الامراض المعدية والوبائية .

(ب) ان تكون محصنة ضد مرض الكلب في بحر مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة من تاريخ وصولها . فاذا لم تكن قد حصنت فيتم تحصينها في ميناء الوصول .

(ثامنا) بالنسبة للطيور وبيضها :

(أ) ان الطيور المستوردة والاسراب المأخوذة منها قد سبق فحصها قبل التصدير وانها جميعا كانت خالية من مرض الاسهال الابيض بطريقة اختبار التجمع وغيره من الامراض الوبائية وانها لم يسبق اصابتها او تعرضها للاصابة بأمراض الطاعون او النيوكاسل او الجهاز التنفسي او الليوكوزيس او التهاب الكبد او الكوليرا او الجدري او الالتهاب المخي السحائي وذلك خلال الستين يوما السابقة على التصدير . وان المنطقة الواردة منها هذه الطيور كانت خالية من الامراض المعدية والوبائية خلال هذه الفترة .

(ب) ان البيض المستورد للتفريخ ناتج من طيور تنطبق عليها الاشتراطات الواردة في البند السابق .

(تاسعا) بالنسبة لطيور الزينة وريشها وبيضها :

(أ) ان تكون الجهة المستوردة منها خالية من مرض البسيتاكوزيس لمدة لا تقل عن ستة اشهر سابقة على تاريخ التصدير .

(ب) ان تكون هذه الطيور خالية من الامراض المبينة بالبند (ثامنا) .

(عاشرا) بالنسبة للقردة والنسانيس :

(أ) ان تكون قد امضت مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما قبل التصدير في منطقة خالية من الحمى الصفراء .

(ب) أن تكون خالية من الامراض المعدية والوبائية .

(حادي عشر) بالنسبة للارانب والحيوانات المشابهة لها :

(أ) ان تكون هذه الحيوانات والمزارع المأخوذة منها خالية من مرض المكسومة Myxomatosis ومرض الكوكسيديا خلال الشهرين السابقين على التصدير .

(ب) ان تكون خالية من مرض التسمم الدموي وكذلك الامراض الجلدية .

(ثاني عشر) بالنسبة للحيوانات الوحشية :

تعامل معاملة نظائرها من الحيوانات المستأنسة كل حسب نوعه .

(ثالث عشر) بالنسبة للحوم :

ان تكون مأخوذة من حيوانات ذبحت حسب الشريعة الاسلامية في مجازر خاضعة للاشراف البيطري للدولة المصدرة وان تكون قد كشف عليها طبيا قبل الذبح وبعده وثبت خلوها من الامراض المشتركة .

(رابع عشر) بالنسبة للحوم المبردة واللحوم المثلجة :

ان يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقري او الحمى القلاعية .

(خامس عشر) بالنسبة للحوم المجففة :

ان يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقري او الحمى القلاعية والا فيجب ان تتوافر فيها الاشتراطات الاتية :

١ ـ ان تكون العظام قد ازيلت قبل التصدير .

٢ ـ ان تكون اللحوم قد تركت بحالتها الطبيعية ودون تثليجها لمدة الثلاثة ايام التالية مباشرة للذبيح .

٣ ـ ان تكون اللحوم قد تمت معالجتها .

ويشترط ان تكون الاجراءات السابقة قد تمت في مكان معد لذلك وتحت الاشراف البيطري الكامل للدولة المصدرة .

سادس عشر ـ بالنسبة للحوم المطبوخة :

ان يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقري او الحمى القلاعية او طاعون الطيور او النيوكاسل او كوليرا الطيور او مرض الاكياس الهوائية والا فيجب ان تتوافر فيها الشروط الاتية :

١ ـ ازالة العظام في جهة التصدير .
٢ ـ ان تكون اللحوم قد سخنت لدرجة ظاهرة .

ويشترط ان تكون الاجراءات المذكورة قد تمت في مكان معد لذلك وتحت الاشراف البيطري الكامل للدولة المصدرة .

سابع عشر ـ بالنسبة لفضلات ونفايات اللحوم او منتجاتها :

ان يثبت ان البلاد الواردة منها لم تكن موبوءة بالطاعون البقري او الحمى القلاعية او طاعون الطيور او النيوكاسل وذلك خلال الستة اشهر السابقة على التصدير .

ثامن عشر ـ بالنسبة للطيور المذبوحة :

ان يثبت ان البلاد الواردة منها لم تكن موبوءة بطاعون الطيور او النيوكاسل او كوليرا الطيور او مرض الاكياس الهوائية خلال الستة اشهر السابقة على التصدير .

كما يجب ان يكون قد تم ازالة ريشها واحشائها ورؤوسها وارجلها .

تاسع عشر ـ بالنسبة للغدد والخلاصات والافرازات والاعضاء الداخلية للحيوانات والطيور :

١ ـ ان يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة .
٢ ـ ان تكون مأخوذة من حيوانات او طيور ذبحت في مجازر عامة تحت الاشراف البيطري وكان قد كشف على الذبائح قبل وبعد الذبح وثبت عدم اصابتها للانسان او للحيوان .

عشرون ـ بالنسبة لسائل المنوي :

١ ـ ان يثبت استيراده من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقري او بالحمى القلاعية .

٢ ـ ان يكون مأخوذا من ذكور خالية من البروسيلوزس والامراض الاخرى التي تنتقل بالسائل المنوي .

واحد وعشرون ـ بالنسبة للمنتجات الحيوانية وبقاياها :

١ ـ ان يثبت من البيانات ما يسمح بالاستدلال على نوع الرسالة وان جهة الانتاج الاصلية خالية من امراض الحيوانات المعدية او الوبائية .

وذلك فيما عدا العينات الغير قابلة للتداول والشعر الخام والاوبار وشعر الخنازير .

٢ ـ ان تكون فرش الحلاقة او الشعر الخام او الاوبار او شعر الخنزير قد طهرت واصبحت خالية من بذور جراثيم الحمى الفحمية .

اثنان وعشرون ـ بالنسبة للمهمات الحيوانية:

ان تكون واردة من جهات خالية من الامراض المعدية والوبائية خلال شهرين من تاريخ تصديرها . وبالاخص الحمى الفحمية والطاعون البقري والحمى القلاعية .

اجراءات الحجر عند الوصول للموانى البحرية والجوية

مادة ٩ ـ يجب على الادارة الصحية البيطرية فور ابلاغها بوصول وسيلة النقل الحاملة لرسالة حيوانات او طيور او متخلفاتها او منتجاتها ان تبعث بمندوب عنها لاخذ معلومات ربان السفينة او الطائرة عن الرسالة مع معاينتها من الناحية الصحية في عرض البحر او في المطار وعلى ربان الباخرة او الطائرة ان يقدم اقرارا موقعا عليه ومختوما بخاتم السفينة او الطائرة طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار .

واذا كانت الرسالة عابرة وظهر فيها اي مرض وبائي او معد وجب على الادارة المذكورة ابلاغ جهة وصول الرسالة بهذا المرض .

وفي حالة ما اذا كانت الرسالة مستوردة للبلاد فعلى الادارة المذكورة ان تتخذ بشأنها الاجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ١٠ ـ يجب تشريح جثث الحيوانات التي توجد نافقة في اي رسالة مع اخذ عينات منها للفحص المعملي ثم احراق الجثث في المحال المعدة لذلك .

مادة ١١ ـ تفرغ وسائل النقل من الرسائل المستوردة طبقا للاجراءات التي تقررها مصلحة الطب البيطري في هذا الشأن .

اجراءات الحجر البيطري داخل المحاجر

مادة ١٢ ـ تودع الحيوانات الواردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقري او الالتهاب البللوري الرئوي المعدي وكذلك الحيوانات المخالطة لها في المحاجر ، ولا يجوز اخراجها منها الا الى السلخانات مباشرة لغرض ذبحها .

واما الحيوانات المخالطة التي لا تؤكل لحومها فيجب تطهيرها في حمام مطهر بعد بقائها بالمحاجر لمدة عشرة ايام .

سلطة الادارة الصحية البيطرية في حالة ظهور امراض معدية او وبائية بالمحاجر

مادة ١٣ ـ للادارة الصحية البيطرية ان تتخذ ما تراه ضروريا من اجراءات لحماية صحة الانسان او الحيوان وذلك بالنسبة للحيوانات التي يظهر فيها مرض معد او وبائي ولها ان تأمر بتحصينها او اختبارها او تطهيرها او علاجها او ذبحها او اعدامها مع حرق جثثها دون ان يكون لصاحب الحيوانات والطيور او منتجاتها او متخلفاتها الحق في المطالبة بأي تعويض عنها .

الحيوانات المذبوحة بالمحاجر

مادة ١٤ ـ اذا ذبح حيوان بالمحجر وثبت خلوه من الامراض التي تستدعي اعدام لحومه وجب ان يشترك في فحص لحومه طبيب المحجر مع طبيب المجزر .

حيوانات الذبيح

مادة ١٥ ـ لايجوز اخراج لحيوانات المستوردة للذبح من المحجر الا الى مجزر مجاور للمحجر وعلى ان تذبح في ذات يوم اخراجها ، كما لا يجوز ابقاؤها بالمجزر ولا اعادتها الى المحجر .

اللبن الناتج من الحيوانات بالمحاجر

مادة ١٦ ـ لا يجوز اخراج اللبن الناتج من الحيوانات المودعة بالمحاجر الا بعد غليه ، ويجب اخراجه من المحجر فور اتمام عملية الغلي مباشرة .

واذا امتنع او اهمل صاحب الحيوان او مندوبه في اخراج اللبن طبقا للحالة المشار اليها في الفقرة السابقة ، جاز للمحجر ان يعيد غليه ويخرجه فورا وتسليمه دون مقابل للمستشفيات الحكومية او المدارس ولا يكون لصاحبه اي حق في اي تعويض عنه .

المؤونة والخدمة

مادة ١٧ ـ على صاحب الحيوان ان يدبر على مسؤوليته وحسابه العناية بالحيوانات وتغذيتها ونظافتها من وقت تفريغها في جهة الوصول الى ان يفرج عنها من المحاجر او ترسل الى المجازر.

واذا اهمل صاحب الحيوانات او مندوبه في خدمتها او تغذيتها قامت الادارة الصحية البيطرية من جانبها باتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه العمليات بمصاريف على نفقته وتحصل منه بالطريق الاداري طبقا للفئات المقررة .

ولا يجوز لاصحاب الحيوانات ان تودع بالمحاجر اعلافا تزيد على ما تستهلكه هذه الحيوانات في مدة سبعة أيام وطبقا للمقررات التي تحددها الادارة الصحية البيطرية ويجب احراق ما يتوافر من هذه الاعلاف بعد السبعة ايام ، ولا يجوز اخراجها من المحجر لاي سبب .

الحيوانات المصابة باصابات عرضية داخل المحاجر

مادة ١٨ ـ اذا اصيب حيوان داخل المحجر باصابه عرضيه غير المرض المعدي او الوبائي وجب على صاحبه ان يذبحه . فاذا امتنع او اهمل في ذلك جاز للادارة الصحية البيطرية ذبحه بمصاريف على نفقته وبيع لحومه بالمزاد او بالسعر الجبري وصرف الثمن الى صاحبه او ايداعه على ذمته بعد استنزال كافة مصاريف الذبح والبيع .

دخول المحاجر

مادة ١٩ ـ يجوز لصاحب الحيوانات او مندوبه ان يدخل المحجر لفترة من الزمن تكفي للعناية بالحيوانات وتغذيتها وذلك وفقا للشروط والقيود التي يقررها طبيب بيطري المحجر . على انه لا يجوز استعراض الحيوانات بقصد بيعها خارج حظائرها الا بعد انتهاء مدة الحجر عليها وباذن من طبيب بيطري المحجر .

مادة ٢٠ ـ تخضع الحيوانات المستوردة ومنتجاتها في جميع الاحوال لمدد الحجر المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار ، ويجوز ان تجري خلال مدد الحجر جميع اجراءات الفحص والتحصين والتطهير التي لم تدون بالشهادات الصحية المرافقة لها وذلك وفقا لما تراه الادارة الصحية البيطرية .

احكام عامة عن بعض الامراض المحجرية

الطاعون البقري :

مادة ٢١ ـ يجب عزل اي رسالة تظهر بينها اية اصابة بالطاعون البقري ثم تحصن جميع الحيوانات باللقاح ، ولا يجوز اخراج اي حيوان منها الذبيح قبل مضي ٢١ يوما .

اما الحيوانات التي يشتبه في اصابتها بذلك المرض فتعزل لمدة ٤٨ ساعة فاذا لم تظهر عليها اعراض المرض امكن ذبحها .

وتعتبر مشتبها فيها جميع المواشي والاغنام والخنازير التي تكون قد شحنت على ذات الباخرة التي يكون قد ظهر على اي حيوان مشحون عليها مرض الطاعون البقري .

اما الجمال وحيوانات الفصيلة الخيلية المخالطة فتعزل لمدة عشرة ايام ثم يفرج عنها بعد ان يتخذ بشأنها الاجراءات الصحية اللازمة .

مادة ٢٢ ـ الحمى القلاعية :

لا يجوز الافراج عن الحيوانات المجترة والخنازير وحيوانات الفصيلة الخيلية الواردة من بلد موبوء بالحمى القلاعية قبل مضي خمسة عشر يوما بشرط ان تكون مصحوبة بشهادة تثبت انها لم تختلط بحيوانات مصابة بالحمى القلاعية وان الجهة الواردة منها كانت خالية من المرض خلال الستة اشهر السابقة على الشحن .

واذا ظهر هذا المرض في رسالة ما فيعزل الحيوان المصاب ولا يفرج عن الحيوان المخالط قبل مضي شهر من عزل اخر حيوان مصاب وذلك معوجوب اتخاذ جميع الاجراءات الصحية اللازمة من تطهيرات وغيرها قبل الافراج عنها

مادة ٢٣ ـ الحمى الفحمية :

لا يجوز الافراج عن المواشي والاغنام والماعز والخنازير التي ترد من بلاد موبوءة بالحمى الفحمية لغير غرض الذبيح قبل مضي عشرة ايام من الحجر عليها بالمحجر ويجب تحصينها باللقاح .

اما الحيوانات الواردة لغرض الذبيح فلا تحصن . ويكتفي بوضعها بحت الملاحظة لمدة ٤٨ ساعة ثم تجز ويسمح بذبحها بعد ذلك .

واذا ظهر المرض بين حيوانات الرسالة فيعزل المصاب منها ، واذا نفق احرقت جثته مع اتخاذ الاحتياطات الصحية اللازمة . اما باقي حيوانات الرسالة فلا يفرج عنها الا بعد انقضاء عشرة ايام من تاريخ ظهور اخر اصابة بينها .

مادة ٢٤ ـ الجرب :

لا يجوز الافراج عن اي رسالة يظهر في اي حيوان من بينها مرض الجرب الا بعد مضي عشرين يوما من تاريخ شفاء او نفوق اخر حيوان مصاب بالمرض وبعد تطهيرها في حمام ابادة الطفيليات .

اما الحيوانات المعدة للذبيح والمصابة بالجرب فتطهر في حمام مبيد للطفيليات وتتخذ بشأنها الاحياطات الصحية اللازمة اثناء نقلها الى المجزر .

رسوم الحجر الصحي البيطري

مادة ٢٥ ـ (١) تحصل رسوم الحجر الصحى البيطرى وفقا للجدول رقم ٢ المرافق بالنسبة لواردات وصادرات القطاع الخاص والأفراد وشركات القطاع العام والشركات الاستثمارية وتعفى من هذه الرسوم واردات وصادرات الجهات الحكومية اذا استوردت أو صدرت لحسابها الخاص وليس بناء على طلب القطاع الخاص أو لحسابه .

كما تعفى من هذه الرسوم الهيئات الخيرية أو الصحية أو العلمية أو اذا كانت خاصة بممثلى الدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل وكذلك العينات ذات الصفة غير التجارية والهدايا المسموح بها جمركيا .

وتعفى من هذه الرسوم أيضا مصانع القطاع الخاص التى تقوم بتصدير منتجاتها التى تستورد خاماتها من الخارج لتصنيعها بالبلاد واعادة تصديرها بعد التصنيع ، واذا لم يتم التصدير فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيراد هذه الخامات يحصل عنها الرسوم المقررة ولمفتشى الحجر الصحى البيطرى سلطة الأمر بحظر الافراج عن الحيوانات ومنتجاتها ومتخلفاتها المستحقة عليها الرسوم لحين سدادها ولهم فى تنفيذ ذلك أن يبيعوا بالمزاد عددا من الحيوانات يكفى لسداد الرسوم المستحقة وذلك بعد الرجوع الى وكالة الوزارة للطب البيطرى وأخذ موافقتها على ذلك .

ويحصل رسم اضافى قدره ٢٠ ٪ نظير قيام العاملين بالحجر البيطرى بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية وتصرف المبالغ المحصله الى هؤلاء العاملين طبقا للقرار الجمهورى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٩ والقرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ المشار اليهما .

مادة ٢٦ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذو القعده سنة ١٣٨٦ ـ ٩ مارس سنة ١٩٦٧

(١) المادة (٢٥) معدلة بالقرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٨١ « قانونى » ـ الوقائع المصرية العدد ٥٨ فى ١٩٨١/٣/١١ ومصححة بالاستدراك المنشور بعدد الوقائع المصرية رقم ١٢٩ فى ١٩٨١/٦/٢ .

جدول رقم (١)
بمدة الحجر على الحيوانات المستوردة او منتجاتها

النوع	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصول أو دخول اول محجر في الجمهورية	اجراءات الفحص والتحصين والتطهير
ابقار او جاموس للتربية	يومان مراقبة حتمية للحيوان ، ٤ ايام لاختبار السل او البروسلوزس او هما معا . ٢١ يوما للتحصين ضد الطاعون البقري، يوم واحد للتحصين ضد التسمم الدموي .	١ ـ اختبار السل . ٢ ـ اختبار البروسلوزس . ٣ ـ التحصين ضد الطاعون البقري . ٤ ـ التحصين ضد التسمم الدموي . ٥ ـ حمام مطهر .
ابقار او جاموس للذبح المباشر	يومان مراقبة حتمية ـ ٢١ يوما للتحصين ضد الطاعون البقري اذا كانت واردة من بلاد موبوءة بهذا المرض ولم تكن محصنة .	فحص ظاهري ـ ويجب ان يتم ذبحها خلال ثلاثين يوما من تاريخ دخولها اول محجر في الجمهورية .
خنازير للتربية	١٥ يوما	اختبارات فحص الدم او اي اختبارات اخرى تراها ادارة المحجر ضرورية .
خنازير للذبح المباشر	ثمانية ايام	فحص ظاهري ويجب ان يتم ذبحها خلال ٣٠ يوما من تاريخ دخولها اول محجر في الجمهورية .
اغنام وماعز للتربية	عشرة ايام في حالة عدم ظهور مرض الجدري أو عشرون يوما من تاريخ ظهور اخر اصابة بالجدري بين الرسالة	١ ـ اختبار البروسيللوزيس للماعز فقط . فاذا ثبت وجود المرض بين بعض افراد الرسالة فلا يفرج عن جميع الرسالة الا للذبيح المباشر . ٢ ـ التحصين ضد الحمى الفحمية . ٣ ـ التحصين ضد الجدري . ٤ ـ التحصين ضد التسمم الدموي . ٥ ـ الجز (يسلم الصوف او الشعر لصاحب الحيوان الا اذا ظهرت اصابات بالحمى الفحمة فيحظر تسليمه الا بعد التطهير) . ٦ ـ حمام مطهر .
اغنام وماعز للذبح المباشر	ثمانية ايام	فحص ظاهري ويجب ان يتم ذبحها خلال ثلاثين يوما من تاريخ دخولها اول محجر في الجمهورية .
جمال (١)	يومان تزاد الى عشرة أيام اذا لم تكن الرسالة مصحوبة بشهادة صحية بيطرية مستوفاه تفيد سابق تحصينها ضد حمى الوادى المتصدع (الرفت فالى) أو اذا كانت واردة بصحبة رسالة أبقار ظهر فيها طاعون بقرى أو تزاد الى ثلاثين يوما اذا وردت بصحبة رسالة أبقار ظهر فيها حمى قلاعية .	فحص ظاهرى وفحص ضد الذباب وحمى الوادى المتصدع .

(١) معدلة بالقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٣٥ فى ١٩٨٠/٦/٩

النوع	مدة الحجر اعتبارا من تاريخ الوصول او دخول اول محجر في الجمهورية	اجراءات الفحص والتحصين والتطهير
خيول	يومان تزاد الى عشرة ايام اذا وردت من بلد موبوء بطاعون الخيل او الحمى الشوكية او زهري الخيل والحمى القلاعية او خالطت حيوانات مصابة بهذه الامراض . وعشرين يوما اذا كانت نتيجة اختبار المالين مشتبهه . وكذلك عشرين يوما من تاريخ شفاء اخر اصابة بالخناق .	١ ـ فحص ظاهري . ٢ ـ اختبار المللين . فاذا ظهرت النتيجة ايجابية ، تعدم . ٣ ـ التحصين ضد الطاعون . ٤ ـ اختبارات الدم . ٥ ـ مصل ضد الخناق والعلاج اذا ظهرت اصابة بالخناق بين الرسالة .
الكلاب	تفحص بمنازل اصحابها لمدة ثلاثة اشهر او توضع تحت الحجر لمدة خمسة عشر يوما بما في ذلك مدة السفر .	١ ـ فحص ظاهري . ٢ ـ التحصين ضد مرض الكلب اذا لم يكن محصنا ضده في بحر السنة السابقة على تاريخ الوصول .
القطط	تفحص بمنازل اصحابها لمدة ثلاثة اشهر او توضع تحت الحجر لمدة خمسة عشر يوما بما في ذلك مدة السفر .	١ ـ فحص ظاهري .
القردة والنسانيس	تراقب عند اصحابها ثلاثة اشهر للتأكد من عدم اصابتها بمرض الكلب .	الاعدام او الاعادة الى جهة التصدير فورا اذا لم تستوف الشهادة او ورود الحيوان دون شهادة او اذا لم يعثر على صاحبه .
الحيوانات الوحشية	تعامل من الوجهة المحجرية معاملة الحيوانات الاليفة من فصائلها .	
الدواجن	خمسة عشر يوما كحد ادنى وللادارة الصحية البيطرية الحجر عليها لمدة غير محدودة اذا رات ضرورة هذا الاجراء .	١ ـ اختبارات الدم . ٢ ـ اي اختبارات اخرى يستدعيها الفحص. ٣ ـ اي نوع من التحصين تقتضيه الحالة الصحية للدواجن الاهلية .
الطيور البغبغاوية وطيور الزينة	خمسة عشر يوما كحد ادنى.	١ ـ اجراء الاختبارات المعملية الضرورية .
بيض التفريخ		١ ـ فحص الشهادات . ٢ ـ اعدام البيض اذا رات ذلك الادارة الصحية البيطرية .

اقــرار

انا الموقع على هذا قبطان الباخرة الواردة من

بتاريخ والتي وصلت ميناء يوم

اقر بانه وردت على هــــذه الباخرة الحيوانات المذكورة بعد :

عدد	نوع الحيوان	عدد النافق

وانه في اثناء الطريق لم ينفق منها شيء
نفق العدد الموضح اعلاه

تحريرا في سنة ١٩٦ امضاء

جدول رقم (٢)

برسم الحجر الصحي البيطري (1)

(١) رسوم التطهير :

(أ) رسوم تطهير المكان المخصص للمواشي والسفن :

	مليم	جنيه
للسفينة التي تنقل من ١ — ٥٠ رأسا من المواشي الكبيرة أو من ١ — ١٠٠ رأسا من الحيوانات الصغيرة	—	٢
للسفينة الناقلة لعدد أكبر من المواشي		
صافي الحمولة بالطن لغاية ١٠٠٠ طن	—	٣
من ١٠٠١ لغاية ٤٠٠٠ طن	—	٥
من ٤٠٠١ فما فوق	—	٧
(ب) رسوم تطهير المواعين أو عربات السكة الحديدية أو الطائرات التي تكون قد استعملت في نقل المواشي عن ماعونة أو عربة أو طائرة	—	١
(ج) رسوم تطهير منتجات الحيوانات وبقاياها :		
عن كل خمسة كيلو أو كسورها (بما في ذلك رسم الشهادة)	١٠٠	—
(د) رسوم تحصين واختيار الحيوان :		
مصل مضاد لخناق الخيل .. .. للرأس الواحد	٣٠٠	—
مصل مضاد للحمى الفحمية .. .. « «	٣٠٠	—
مصل مضاد للتتانوس .. .. « «	٢٥٠	—
مصل مضاد للطاعون البقري .. .. .. « «	٥٠٠	—
لقاح جدري الأغنام .. .. « «	٠٥٠	—
لقاح حمى فحمية .. .. .. عن كل خمسة رؤوس فاقل	٢٠٠	—
لقاح طاعون خيل .. .. للرأس الواحد	—	٢
لقاح طاعون بقري .. .. « «	٢٠٠	—

---

(١) ملحق بالقرار رقم ٨ لسنة ١٩٨١ المعدل للمادة (٢٥) من القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ .

	مليم	جنيه
لقاح تسمم دموى .. .. للرأس الواحد	١٠٠	—
اختبار التيوبركلين .. .. « «	٥٠٠	—
اختبار الملاين .. .. « «	٥٠٠	—

(٢) رسوم متنوعة للحيوانات ومنتجاتها :

	مليم	جنيه
(أ) شهادة صحية لم يتقرر صرفها مجانا ولم يحدد لها رسم معين	٥٠٠	—
رسم بحث وتسجيل على الشهادة التى تصرف للمنتجات الزراعية المصدرة على أنها منتجة من مناطق خالية من الأمراض الحيوانية الوبائية علاوة على رسم الشهادة الصحية الأصلية ..	٧٥٠	—
رسم بحث وتسجيل لاستخراج شهادة تبادل نقدى للجمال السودانية	٧٥٠	—
رسم بحث وتسجيل لاعتماد شهادة التبادل النقدى للجمال السودانية	٧٥٠	—
رسم بحث وتسجيل للشهادات التى تصرف للمستوردين السودانيين لتقديمها للضرائب والجوازات والهجرة	٧٥٠	—

(ب) رسوم حيوانات التربية :

	مليم	جنيه
أبقار أو جاموس أو جمال أو حيوانات وحشية، عن الرأس	—	٢
خيول .. .. عن الرأس	—	٥
أغنام أو ماعز أو خنازير أو كلاب أو قطط أو غزلان، عن الرأس	—	١
طيور مستأنسة .. .. عن الطائر	١٠٠	—

(ج) رسوم إقامة ومياه وحراسة بعد انتهاء مدد الحجر القانونية :

(١) بالنسبة لحيوانات الهيئة العامة للسلع التموينية المستوردة للذبح :

	مليم	جنيه
أبقار أو جاموس أو جمال .. .. .. عن الرأس يوميا	٠٢٠	—
أغنام وماعز .. .. « « «	٠١٠	—

	ملـيم	جنيه
(٢) بالنسبة لحيوانات لمستوردين الآخرين :		
(القطاع الخاص وهيئات الاستثمار والأفراد)		
أبقار أو جاموس أو جمال .. .. عن الرأس الواحد يوميا	٣٠٠	—
أغنام أو ماعز أو خنازير .. .. « « « «	١٥٠	—
(٣) بالنسبة لحيوانات المستوردين الآخرين لغير الذبح :		
أبقار أو جاموس أو جمال أو خيول أو حيوانات وحشية		
عن الرأس الواحد يوميا	٣٠٥	—
أغنام أوماعز أو خنازير .. .. .. عن الرأس الواحد يوميا	١٠٠	—
(٤) المواشي والأغنام البلدية التي يصرح بدخولها المحاجر البيطرية بصفة مؤقتة تمهيدا لذبحها أو تصديرها برسم شركات القطاع العام أو الخاص :		
أبقار أو جاموس أو جمال .. .. .. عن الرأس يوميا	٠٣٠	—
أغنام أو ماعز .. .. « « «	٠٢٠	—
(د) رسوم الحيوانات والمواد العابرة (الترانزيت) :		
(بحيث لاتخرج من الدائرة الجمركية)		
أبقار أو جاموس أو جمال أو خيول أو حيوانات وحشية عن		
الرأس يوميا	٥٠٠	—
أغنام أو ماعز أو خنازير أو كلاب أو قطط أو غزلان عن		
الرأس يوميا	٣٠٠	—
طيور مستأنسة أو عصافير زينة .. .. عن الرأس يوميا	٠٥٠	—
معلبات .. .. (عن كل ٥٠ كجم يوميا)	٠٢٠	—
لحوم ومنتجات حيوانية .. .. (عن كل ٥٠ كيلو جرام يوميا)	٠٥٠	—

(هـ) المواد غير المصحوبة بشهادة أو المصحوبة بشهادة غير مستوفاة :

	ماسم	جنيه
رسم ملاحظة شحن أو تفريغ عن كل رسالة	—	٢
رسم ملاحظة صحية عن كل ٥٠ طرد أو كسورها في الاسبوع أو جزء من الأسبوع	٨٠٠	—
رسم حراسة صحية على البضائع المنقولة تحت الإشراف الصحي البيطري من بلد لآخر داخل أراضي الجمهورية	—	١٠

أما بالنسبة للمواد المصحوبة بشهادة صحية مستوفاة فيحصل عنها نصف الرسوم المذكورة .

(و) رسوم الوزن والجز :

الوزن للرأس داخل المحجر (اختياري)	٠٢٠	—
الجز (للرأس)	٠٥٠	—

(ز) رسوم المنتجات الحيوانية الواردة والصادرة :

لحوم الحيوانات الطازجة والمثلجة أو المحفوظة أو صوف أو شعر أو أوبار أو ريش ... ... عن كل ٥ كجم أو كسورها	٠٥٠	—
جلود جاموس أو خنزير أو بقري أو جمال ... ... القطعة	٠٥٠	—
جلود ضأن أو ماعز ... ... «	٠٢٠	—
عصافير مذبوحة ... ... الدستة أو كسورها	٠٣٠	—
حمام أو دواجن أو أرانب مذبوحة طازجة أو مثلجة ... الكيلو	٠٥٠	—
ضفادع مذبوحة أو حية (١)	٠٥٠	—

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٢٩ في ١٩٨١/٦/٢ .

	مليم	جنيه
أسماك أو أحياء مائية للأكل طازجة أو مدخنة أو مملحة أو مجففة أو محفوظة أو مجمدة .. .. الكيلو	٠٢٠	—
الجمبري أو الطازج .. .. «	١٠٠	—
بيض للأكل أو التفريخ .. .. الدستة أو كسورها	٠٥٠	—
مسحوق بيض أو شوربة دواجن .. .. .. كل خمسة كيلو	١٠٠	—
قرون أو حوافر أو عظام كاملة أو مصنعة أو مسحوقه أو مسحوق لحم أو مسحوق سمك للعلائق او للتسميد والشحوم والدهون الحيوانية .. .. عن كل ١٠ كجم او كسورها	٠٥٠	—
فضلات جلود (سيلانة) أو مناخ أو سبلة أو مصارين أو مثانات أو شعر مجز أو مصنع . زعانف سمك عن كل ٥ كجم أو كسورها	٠٥٠	—
بحيث لايقل رسم المحصل عن الرسالة الواحدة عن ٥٠٠ مليم محنطات (حشرات) ٠٠٠٠ إلخ .. .. (١) الوحدة	٥٠	٠ —
أما الحيوانات أو الطيور المحنطة تحصل عنها الرسوم الواردة بكل نوع :		
عسل النحل .. .. .. عن كل خمسة كجم أو كسورها	٠٥٠	—
زيت العظم .. .. .. عن كل خمسة كجم أو كسورها	٠٥٠	—
الألبان السائلة والألبان المكثفة والمجففة وبدائل الألبان (ومنتجات) الألبان مثل الجبن بأنواعه والزبد والمسلى بأنواعة القشدة والكريمة والزبادى عن كل خمسة كجم أو كسورها	١٠٠	—
المستحضرات البيولوجية عن كل خمسة كجم أو كسورها ..	١٠٠	—

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٢٩ فى ٢/٦/١٩٨١ .

		جنيه	مليم
الادوية البيطرية	عن كل خمسة كجم أو كسورها	—	١٠٠
جلود الأرانب أو الزواحف	عن القطعة	—	٠٥٠
جلود الحيوانات المتوحشة أو المشابهة ..	عن القطعة	—	٥٠٠

رسوم الحيوانات والطيور المصدرة والواردة :

		جنيه	مليم
الحصان أو الفرس	عن الحصان الواحد الصادر	٢٠	—
	عن الحصان الواحد الوارد (١)	٥	—
البغل أو الحمار أو الماشية أو الجمال ..	عن الرأس الواحد	٢	—
الاغنام والماعز والكلاب والقطط أو القردة أو النسناس	عن الرأس الواحد	١	—
عصفور استرالى (بدجريجار) وطيور الزينة الأخرى (خلاف الكنارى وطيور الحب)	الواحد	—	١٠٠
الكنارى وطيور الحب	«	—	٣٠٠
(٢) الكوكاتيل أو الأنواع المشابهة أو المماثلة حجما (٢)	الواحد	١	—
الببغاء الرمادى الأفريقى أو الأمازونى أو المساكاو والأنواع المشابهة أو المماثلة حجما أو صقور الصيد أو الطاووس ..	الواحدة	٥	—
الدجاج أو البط أو الأوز أو الرومى	عن الواحدة	—	١٠٠

(١)، (٢) مصححة بالاستدراك المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٢٩ فى ١٩٨١/٦/٢ .

		مليم	جم
الحمام بأنواعه	عن الواحدة	٠٥٠	—
حمام برج الصيد	« «	٠٣٠	—
السمان فى موسم الصيد	« «	٠٥٠	—
كتاكيت حديثة الفقس	« «	٠٠٥	—
أرانب أو خنازير غينيا	« «	٠٥٠	—
أسماك زينة	« «	٠٣٠	—
الفئران أو الضفادع الحية أو القنافد أو العقارب	« «	٠٣٠	—
الثعابين بأنواعها والسلاحف والزواحف ..	« «	١٥٠	—
الوطاويط (الخفافيش) وطيور الزراعة مثل أبو قردان والهدهد	« «	٠٥٠	—
الحشرات بأنواعها	الرسالة	٥٠٠	—
النحل – الملكات – الشغالة	الكيلو الواحدة (١)	١٠٠	—
غراب – حدأة – أو الطيور الجارحة المشابهة ماعدا الصقر	الواحده	١٠٠	جم

ملحوظة :

١ – فى كل ما تقدم تحصل الرسوم بحيث لا يقل الرسم المحصل عن الرسالة الواحدة عن ٥٠٠ مليم .

٢ – العينات غير ذات القيمة والهدايا المسموح بها جمركيا غير القابلة للتداول تعفى من الرسوم المحجرية والإضافية والشهادات الصحية .

٣ – الأصناف الواردة والصادرة من المنتجات أو المخلفات الحيوانية أو الطيور ، أو الطيور غير المقيدة بهذا الجدول تعامل معاملة مثيلاتها المبينة بها .

(١) مصححة بالاستدراك المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٢٩ فى ٢/٦/١٩٨١

اقـرار

انا الموقع على هذا .... قبطان الباخرة .... الواردة من ....

بتاريخ .... والتي وصلت ميناء .... يوم ....

أقر بانه وردت على هـــذه الباخرة الحيوانات المذكورة بعد :

عدد	نوع الحيوان	عدد النافق
....	....	....
....	....	....
....	....	....

وانه في اثناء الطريق　لم ينفق منها شيء / نفق العدد الموضح اعلاه

تحريرا في .... سنة ١٩٦　　امضاء ....

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨
بتعريفة أثمان الحيوانات التي تقدر على اساسها التعويضات المنصوص عليها في المادة ١٣١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالغاء القرار السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ والقرار المعدل له رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ (١) و(٢)

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

بعد الاطلاع على البند (ز) من المادة ١٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانـــون الزراعة ،

وعلى القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ بتعريفـة اثمان الحيوانات التي تقـــدر على اساسهـــا التعويضات المنصوص عليها في المادة المذكـــورة والمعدل بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تعتبر التعريفة الاتية اساسا لاثمان الحيوانات عند تقدير التعويض المنصوص عليه في المادة ١٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٥٧ في ١٤ـ٣ـ١٩٦٨ .

(٢) يقضي البند ز من المادة ١٣١ من قانون الزراعـــة بتخويل وزير الزراعة وضع تعريفة سنوية بأثمان الحيوانات تقدر التعويضات على اساسها. هذا وقد صدرت عدة قرارات باستمرار العمل بهذا القرار سنة فسنة من بينها القرارات ارقام ٧ لسنة ١٩٦٩ و١٠ لسنة ١٩٧١ و٣٣ لسنة ١٩٧٢ و٦٠ لسنة ١٩٧٢ . ويراجع ايضا القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر في هذا الصدد والمنشور فيما يلي .

ماشية وجاموس :

النـوع	اقل من ٦ شهور		من ٦ شهور لغاية ١٢ شهرا		اكبر من سنة لغاية سنتين		اكبر من سنتين لغاية ثلاث سنـوات		اكبر من ثلاث سنوات لغاية خمس		اكبر من خمس سنوات	
	حد ادنى	حد اعلى	حد ادنى	حد أعلى	حد ادنى	حد اعلى	حد ادنى	حد أعلى	حد أدنى	حد اعلى	حد ادنى	حد اعلى
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ماشية بلدية وخليط	٨	٢٠	١٥	٣٠	٢٥	٥٥	٣٥	٦٥	٤٠	٧٠	٤٠	٧٠
ماشية اجنبية	٢٣	٣٥	٣٠	٤٥	٣٠	٧٠	٤٤	٨٥	٩٠	٩٥	٤٥	٩٥
جاموس	٨	٢٠	٢٠	٣٥	٢٥	٦٠	٤٠	٧٠	٤٥	٨٥	٤٥	٨٠

أغنام وماعز وجمال :

النـوع	من ٦ شهور لغاية ١٢ شهرا		اكبر من سنـة لغاية سنتين		اكبر من سنتين لغاية ثلاث سنوات		اكبر من ثلاث سنوات لغاية خمس		اكبر من خمس سنوات	
	حد ادنى	حد أعلى	حد ادنى	حد اعلى	حد ادنى	حد اعلى	حد ادنى	حد اعلى	حد ادنى	حد اعلى
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أغنـام (١)	٥	١٠	٨	١٣	٨	١٥	٨	١٣	٨	١٤
مـاعز (٢)	٣	٧	٦	١٠	٦	١٠	٦	١٠	٥	٨
جمال هجانة جمال للذبيح	١٢	٢٠	١٦	٢٨	٢٤	٤٠	٣٦	٥٥	٣٦	٦٠
جمال حملة	—	—	—	—	٤٠	٤٥	٤٥	٧٠	٤٥	٨٠

(١و٢) يقضي قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعي رقم٤٨ لسنة ١٩٧٣ بأن يضاف الى هذا الجدول ما يلي :

النوع	أقل من ستـة شهـور	
	حد ادنى	حد اعلى
	ـــــ	ـــــ
اغنام	٣	٥
ماعز	٢	٣

الوقائع المصرية ـ العدد ٢٩٧ في ٣٠-١٢-١٩٧٣ .

خيول وخنازير :

النـوع	من ٦ شهور لغاية ١٢ شهرا		اكبر من سنـة لغاية سنتين		اكبر من سنتين لغاية ثلاث سنوات		اكبر من ثلاث سنوات لغاية خمس		اكبر من خمس سنوات	
	حد ادنى	حد اعلى	حد ادنى	حد اعلى	حد ادنى	حد اعلى	حد ادنى	حد اعلى	حد ادنى	حد اعلى
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
خيول عربية	٢٠	٣٦	٣٢	٦٠	٤٥	١٢٠	٦٠	١٢٠	٦٠	١٢٠
خيول للسباق	—	—	—	—	—	—	٦٠	٢٤٠	٦٠	١٦٠
خيول بلدية للجر او للركوب	١٦	٢٤	٢٤	٤٨	٤٠	٩٥	٤٥	١٢٠	٤٠	٩٥
خيول افرنجية	٢٠	٣٢	٢٤	٦٠	٣٢	٩٥	٤٠	١٢٠	٤٠	٩٥
بغال بلدية او اجنبية	٢٠	٣٢	٤٠	٥٥	٤٠	١٢٠	٤٠	١٢٥	٣٢	٨٠
حمير اجنبية	٨	٢٠	١٦	٣٢	٢٤	٣٢	٢٤	٣٢	٢٤	٣٢
حمـير بلدية	٤	٨	٦	١٢	١٢	٢٨	١٢	٢٨	١٢	٢٨
خنـــازير	٢	٤	٣	٦	٤	٧	٥	١٠	٥	١٠

دواجن وارانب :

النـــوع	اقل من ستة شهور حد ادنى	اقل من ستة شهور حد اعلى	اكبر من ستة شهور حد ادنى	اكبر من ستة شهور حد اعلى
	مليم	مليم	مليم	مليم
دجاج بلدي او خليط	١٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٥٦٠
دجاج اجنبي	٢٤٠	٦٤٠	٤٠٠	٨٠٠
دجاج رومي	٢٤٠	٨٠٠	٨٠٠	٢٤٠٠
حمـــام	٦٠	٨٠	١٢٠	٢٤٠
بط او اوز	١٢٠	٤٨٠	٣٢٠	٦٤٠
ارانب بلدي او خليط	١٢٠	٢٤٠	٢٤٠	٣٢٠
ارانب اجنبية	٢٤٠	٤٠٠	٤٠٠	٨٠٠

مادة ٢ ــ تعامل الماشية الخليط من حيث هذا القرار معاملة الماشية البلدية اذا كانت ¼ اجنبي فأقل ، وتعامل معاملة الماشية الاجنبية اذا كانت اكثر من ¼ اجنبي .

مادة ٣ ــ يزاد ١٠٪ من القيمة التي تقدرها اللجنة عند الحقن للاناث وذلك في حالة وجود جنين يزيد سنه على شهرين رحميين عند تشريح الجثة بحيث لا يتجاوز السعر الاجمالي المقدر للحد الاعلى للفئة .

مادة ٤ ــ تلتزم لجان تقدير قيمة الحيوانات بالمدى بين الحدين الادنى والاعلى لكل فئة ولا يجوز تجاوزهما .

مادة ٥ ــ يراعى في التقدير حالة الحيوان الجسمانية وكفاءته الانتاجية للحم او اللبن او للعمل طبقا لطبيعة كل نوع ــ ويعتبر الحد الاعلى لكل فئة سعرا لاجود الحيوانات الخالية من العيوب والعاهات ويراعى في تقدير اسعار الحيوانات الاقل سنا من الحد الاعلى للفئة طبيعة النوع ــ درجة امتلاء الحيوان جسمانيا ودرجة موافقته للغرض المخصص لاجله والخلو من العاهات ولو بلغ السعر في الحالات الممتازة الحد الاعلى لسعر الفئة برغم صغر سن الحيوان عن هذا الحد .

مادة ٦ ــ يستخدم الحد الادنى في تقدير اسعار كل فئة للحيوانات التي لا يتجاوز سنها الحد الادنى للفئة اذا كانت خالية من المميزات الجسمانية او كانت ذات عيوب لا تسمح بزيادة سعرها عن الحد الادنى .

كما يستخدم الحد الادنى ايضا في تقدير سعر الحيوانات الهزيلة او ذات العيوب او العاهات التي تؤثر على قيمة الحيوان ولو كان السن اعلى من الحد الادنى .

ولا يجوز تجاوز سعر الحيوان الهزيل او ذي العاهات والعيوب متوسط الفرق بين حدي السعر لكل فئة ولو بلغ سن الحيوان اقصى سن الفئة .

مادة ٧ ــ يستخدم الحد الاعلى لسعر كل فئة في تقدير اثمان الحيوانات ذات الصفات الجيدة والامتلاء الجسماني الجيد وخاصة في حيوانات اللحم والانتاج اذا بلغت الحد الاعلى

للسن او كانت حالتها الجسمانية تسمح بتقدير الحد الاعلى للثمن ولو لم تصل الى الحد الاعلى للسن .

الماشية والاغنام :

مادة ٨ ـ (أ) العجول والنتاج : يراعى تخفيض سعر العجلات واناث نتاج الاغنام والماعز عن الذكور بما لايقل عن ١٠٪ عند تساوي باقي الصفات ـ كما يخفض تقدير الذكور غير المسنة عن مثيلاتها سنا من الذكور المسنة في حدود ٢٥٪ من الثمن المقدر .

(ب) الثيران والعجول وماشية اللبن : تراعى العوامل الاتية في تقدير اثمان اعلى من الحد الادنى للفئة :

درجة جودة التركيب الجسماني ـ درجة امتلاء الحيوان ـ الخلو من العاهات التي تؤثر على الصلاحية للغرض المربى الحيوان له سواء كان للعمل كثيران العمل والطلائق او في انتاج اللبن والتناسل كالجاموس والابقار .

وفي حالة اناث البقر والجاموس يخفض سعر الماشية الجافة عن الحلوب المماثلة في حدود ٢٥٪ من الحد الاعلى ـ كما يخفض سعر الحيوانات المسنة كلما زاد سنها عن الحيوانات الفتية المماثلة بما يعادل ٢٥ ـ ٣٠٪ .

الفصيلة الخيلية :

مادة ٩ ـ (أ) تعتبر الخيول من السلالة العربية اذا قدم صاحبها شهادة رسمية تثبت سلالتها العربية او انها من نتاج ابوين عربيين اصيلين او شهادة بتشبيهها في السباق .

(ب) تعتبر الخيول من فئة خيول السباق اذا كانت قد قبلت في التشبيه في السباق ولم يصدر قرار برفضها كخيول عربية ـ ويقع عبء اثبات ذلك على صاحب الشأن .

ويراعى في تقدير خيول السباق ، السن والدرجة التي بلغها في السباق علاوة على باقي المواصفات الخاصة بالنوع .

(ج) لا تعتبر خيولا عربية خيول السباق التي تباع لاستعمالها في غير اغراض السباق وكذلك الخيول المرفوض تشبيهها خلال عام التقدير او قبله .

(د) يعتبر الحيوان اجنبيا اذا ثبت بالشهادات الرسمية ان مصدره من الخارج أو انه من نتاج ابوين اجنبيين .

(هـ) كل حيوان لا يثبت انه من اصل عربي أو أجنبي ولو كان مهجنا ـ يعامل معاملة الخيول البلدية في تقدير ثمنه .

(و) يراعى في تقدير فئات البغال رفع تقدير اسعار الانواع الاجنبية عن مثيلاتها من الانواع البلدية في حدود ٣٠٪ .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس ١٩٦٨ ويلغى القراران رقما ٣١ لسنة ١٩٦٧ ، ٧ لسنة ١٩٦٨

تحريرا في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ هـ ـ ٤ مارس سنة ١٩٦٨ .

قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٧ «قانوني» (١)
بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقرارين رقمي ٤٨ لسنة ١٩٧٣و٢٠ لسنة ١٩٧٦بتعريفة اثمان الحيوانات التي تقدر على اساسها التعويضات المنصوص عليها في المادة ١٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي والتنمية الريفية

بعد الاطلاع على البند (ز) من المادة ١٣١ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ بتعريفة اثمان الحيوانات التي تقدر على اساسها التعويضات المنصوص عليها في المادة ١٣١ من

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١٠٦ في ٧ـ٥ـ١٩٧٨ .

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانــون الزراعة المعدل بالقرارين رقمي ٤٨ لسنة ١٩٧٣ و٢٠ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٦ باستمرار العمل باحكام القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه لمدة سنة تبدأ من اول يناير سنة ١٩٧٧ ،

وبناء على ما عرضه علينا السيد الدكتــور عبد المنعم محمد علي وكيل أول الوزارة لشؤون الصحة الحيوانية .

قــرر :

مادة ١ – تعتبر التعريفة الاتية اساسا لاثمان الماشية البلدي او الخليط والماشية الاجنبيـــة والجاموس والاغنام والماعز عند تقدير التعويض المنصوص عليه في المادة ١٣١ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

النـــوع	اقل من ٦ شهور		من ٦ شهور لغاية ١٢ شهرا		اكبر من سنة لغاية سنتين		اكبر من سنتين لغاية ثلاثة		اكبر من ثلاث سنوات لغاية خمسة		اكبر من خمس سنوات	
	حـــد		حـــد		حـــد		حـــد		حـــد		حـــد	
	ادنى	اعلى	ادنى	اعلى	ادنى	اعلى	ادنى	اعلى	ادنى	اعلى	ادنى	اعلى
ماشية بلدي او خليط	١٣	٣٢	٢٥	٥٠	٣٨	٨٧	٥٦	١٠٠	٦٣	١٠٦	٦٣	١٠٦
ماشية اجنبية	٣٨	٥٦	٥٠	٦٩	٥٠	١٠٦	٦٩	١٣١	٩٤	١٥٠	٦٩	١٥٠
جاموس	١٣	٣٢	٣٢	٥٦	٣٨	٩٤	٦٢	١٠٦	٦٩	١٣١	٦٩	١٢٥
اغنـــام	٧	٩	٩	١٦	١٣	٢١	١٣	٢٤	١٣	٢١	١٣	٢٣
مـــاعز	٤	٧	٧	١١	١٠	١٦	١٠	١٦	١٠	١٦	٩	١٣

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار لمدة سنة تبـــدا من اول يناير سنة ١٩٧٨ .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية

تحريرا في ٧ المحرم سنة ١٣٩٨ – ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ « قانونى »
بتقدير صرف تعويض عن الحيوانات التى تثبت ايجابيتها لاختبار مرض الاجهاض المعدى (١)

وزير الدولة للزراعة والآمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الامراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها والقرار المعدل له ،

قرر:

مادة ١ ــ يعوض اصحاب الحيوانات التى تختبر لمرض الاجهاض المعدى و يثبت ايجابيتها لاختبارات هذا المرض و يتعين التخلص منها بالذبح فى اقرب مجزر عمومى و يتم الكشف على لحومها بمعرفة لجنة تكلف بتشكيلها مديرية الطب البيطرى المختصة لتقدير ثمن هذه اللحوم اذا كانت صالحة للاستهلاك الادمى وتسلم لاصحابها و يستنزل ثمنها واثمان المتعلقات من جلد واسقاط من قيمة التعويض الذى يصرف خصما من بند التعويضات .

مادة ٢ ــ تقدر اثمان الحيوانات المختبرة طبقا لتسعيرة الحيوانات الحية وتقدر اثمان اللحوم الصالحة للاستهلاك طبقا لتسعيرة اللحوم بكل محافظة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٤٠١ (٧ مارس سنة ١٩٨١)

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ « قانونى »
فى شأن تنظيم وتقدير صرف التعويضات عن الحيوانات التى يثبت ايجابيتها لمرض الدرن البقرى (٢)

وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على المواد ١٠٩ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الامراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ بالاجراءات التى يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة او المريضة ومعالجتها او ذبحها او اعدامها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ،

و بناء على ما عرضه علينا السيد الدكتور وكيل الوزارة للطب البيطرى ،

قرر:

مادة ١ ــ تخضع جميع افراد الماشية من ابقار وجاموس اجباريا بجميع محافظات الجمهورية لاختبار مرض السل اعتبارا من سن ستة شهور .

مادة ٢ ــ تذبح جميع الحالات التى تثبت ايجابيتها لاختبار مرض السل اجباريا بالمجازر الحكومية دون التقيد بقيود الوزن او الجنس او السن .

مادة ٣ ــ ينشأ بكل محافظة يتقرر تنفيذ مشروع مكافحة الدرن البقرى فى نطاقها صندوق مالى خاص لصرف التعويضات لاصحاب الحالات التى تثبت ايجابيتها لاختبار مرض السل .

مادة ٤ ــ يتم تشكيل مجلس لادارة الصندوق المشار اليه فى المادة السابقة من رئيس واعضاء بقرار يصدر من السيد المحافظ المختص .

مادة ٥ ــ تخصص المبالغ اللازمة لتمويل الصندوق المذكور من حساب بند التعويضات المخصص لوكالة الوزارة للطب البيطرى فى موازنة كل عام مالى .

مادة ٦ ــ يحظر دخول وخروج جميع افراد الماشية الى المحافظات التى ينفذ بها مشروع مكافحة الدرن البقرى الا بعد خضوعها للاختبار وفى حالة ثبوت ايجابيتها يتخذ اللازم فورا لنقلها الى المعزل المخصص للمحافظة .

مادة ٧ ــ يصدر السيد رئيس مجلس ادارة الصندوق بالمحافظة قرارات بتشكيل لجنة لكل مركز من مراكز المحافظة على ان تضم كل لجنة احد السادة المفتشين البيطريين ومندوبا من مديرية الزراعة بالمحافظة ومندوبا من ادارة الحسابات بالمحافظة واى اعضاء اخرين يرى اضافتهم وتختص هذه اللجان باستلام جميع الحيوانات التى يثبت ايجابيتها لمرض السل وتقدير ثمن كل حيوان على اساس الوزن والسعر القائم

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٢١ فى ١٩٨١/٥/٢٤

(٢) الوقائع المصرية ــ العدد ٧١ فى ١٩٨٢/٣/٢٥

لكل نوع من الحيوانات بالمحافظة ومراعاة اى قواعد او معايير اخرى يقررها السيد المحافظ المختص .

مادة ٨ ــ يتم تسليم ثمن الحيوان لصاحبه بشيك وتجميع الحيوانات المصابة فى معزل خاص تتوافر فيه الشروط المحجرية حتى يتم التصرف فيها .

مادة ٩ ــ تشكل لجنة بقرار يصدره السيد الدكتور مدير عام الطب البيطرى بالمحافظة وذلك للاشراف على نقل الحيوانات المصابة من المعزل الى اقرب مجزر حكومى لذبحها والكشف على لحموها واعدامها فى حالة عدم صلاحيتها للاستهلاك الادمى .

اما فى حالة ما اذا رأت اللجنة صلاحية اللحوم او اجزاء منها للاستهلاك الادمى يتم التصرف فيها طبقا للنظام الذى يضعه مجلس ادارة الصندوق وتحصيل القيمة واضافتها لحساب الصندوق .

مادة ١٠ ــ يفوض السيد الدكتور وكيل الوزارة للطب البيطرى فى اصدار جميع القرارات واللوائح التنفيذية اللازمة لتعميم تنفيذ مشروع مكافحة الدرن البقرى بجميع محافظات الجمهورية .

مادة ١١ ــ على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ١٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٣ ربيع الاول سنة ١٤٠٢ (١٨ يناير سنة ١٩٨٢)

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ « قانونى »
فى شأن تقدير التعويض عن الحيوانات التى تثبت ايجابيتها لاختبار مرض الاجهاض المعدى (١)

وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

وعلى القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الامراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها والقرار المعدل له ،

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بتقدير صرف تعويض عن الحيوانات التى تثبت ايجابيتها لاختبار مرض الاجهاض المعدى ،

قرر:

مادة ١ ــ يعوض اصحاب الحيوانات التى تختبر لمرض الاجهاض المعدى و يثبت ايجابيتها لاختبارات المرض والتى يتم ذبحها تطبيقا لنص القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه طبقا للاسس التالية :

اولا : الحيوانات المذكورة يقدر التعويض على اساس التسعيرة المعمول بها بكل محافظة .

ثانيا : الحيوانات الاناث :

(أ) فى حالة شراء الحيوان من الجهات الحكومية او القطاع العام يقدر التعويض طبقا للسعر الوارد بفاتورة الشراء .

(ب) فى حالة شراء الحيوان من السوق المحلى فيقدر التعويض على اساس سعر الكيلو جرام القائم الحى مبلغ ١ جنيه و٤٠٠ مليم (فقط جنيها واحد واربعمائة مليم) وذلك للابقار البلدية والخليط و بالنسبة للجاموس يقدر التعويض على اساس سعر الكيلو جرام القائم الحى مبلغ ١ جنيه و٣٠٠ مليم (فقط جنيها واحدا وثلا ثمائة مليم) .

(جـ) فى حالة شراء الحيوان من خارج جمهورية مصر العربية يقدر التعويض على اساس سعر الكيلو جرام القائم الحى مبلغ ١ جنيه و٦٠٠ مليم (فقط جنيها واحدا وستمائة مليم) بحد اقصى مبلغ ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه مصرى) .

مادة ٢ ــ يستنزل ثمن اللحوم الصالحة للاستهلاك الادمى وثمن المتعلقات من الجلد والاسقاط والذى يقدر بمعرفة اللجنة المشكلة بالمادة الاولى من القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه من قيمة التعويض المستحق لصاحبة الحيوان .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل بها من تاريخ صدوره ،

تحريرا فى ٨ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٨٢)

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٢٧٧ فى ١٩٨٢/١٢/٦

١٨ مايو سنة ١٨٩٨ دكريتو

بشأن العثور على الشيء او الحيوان الضائع ورده الى صاحبه او التبليغ عنه

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٨٩٨ طبقا للمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ (٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦) وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ ـ كل من يعثر على شيء او حيوان ضائع ولم يتيسر له رده الى صاحبه في الحال يجب عليه ان يسلمه او أن يبلغ عنه الى اقرب نقطة للبوليس في المدن او الى العمد في القرى .

ويجب اجراء التسليم او التبليغ في ظرف ثلاثة ايام في المدن وثمانية ايام في القرى ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز ابلاغها الى مائة قرش وبضياع حقه في المكافأة المنصوص عنها في المادة الثالثة .

فاذا كان حبس الشيء او الحيوان مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ولا يبقى هنالك وجه للمحاكمة على المخالفة .

٢ ـ اذا لم يطلب المالك الشيء الضائع في ظرف سنة او الحيوان المفقود في مدة عشرة ايام فيباع الشيء او الحيوان بمعرفة الادارة بالمزاد العمومي واذا كان الشيء قابلا للتلف قبل مضي ميعاد السنة يجوز بيعه في ميعاد اقصر يحدده المحافظ او المدير على حسب الاحوال .

٣ ـ كل شخص يسلم لمأموري الحكومة الشيء او الحيوان الضائع يكون له حق في مكافأة قدرها عشر القيمة وفي حالة استرداد المالك للشيء الضائع يكون ملزما بدفع قيمة المكافأة بحسب تقدير الادارة .

٤ ـ ثمن الشيء او الحيوان المباع يبقى محفوظا على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات وفي حالة الطلب يلزم تسليمه اليه بعد خصم مصاريف الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشيء او الحيوان .

٥ ـ بعد مضي ميعاد الثلاث سنوات من تاريخ البيع يضاف باقي الثمن لجانب الخزينة .

٦ ـ يصدر قرار اداري ببيان تفصيلات العمل بموجب امرنا هذا وخصوصا فيما يتعلق بنشر كشف بالاشياء والحيوانات التي صار تسليمها لجهات الحكومة وبالاعلان عن بيعها .

٧ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا .

قرار مجلس النظار

في ٢٠ يناير سنة ١٨٨٠

مجلس النظار

أباح ارسال عظام الحيوانات الجديدة الى الجهات الخارجة عن القطر بعد دفع رسوم الكمرك اما استخراج العظام المدفونة من باطن الارض فهو ممنوع ما لم تصدر به رخصة من الحكومة .

وكذلك اخراج شيء منها الى البلاد الاجنبية موقوف على الرخصة .

قرار مجلس النظار

في ٢٩ـ٤ـ١٨٨٠

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار المؤرخ ٢٧ صفر سنة ١٢٩٧ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٨٨٠ وهو (يباح ارسال عظام الحيوانات الجديدة الخ) .

وحيث ان الحكومة لم تقصد باباحة اخراج العظام الجديدة بدون شرط سوى دفع رسوم الكمرك الا العظام الواردة من السلخانات والمذابح ،

وحيث انه من الضروري فيما يختص بالرخص التي تعطى من الحكومة بشأن استخراج العظام الجري على اصول ثابتة وقواعد اساسية ،

مادة ١ ـ ان عظام الحيوانات الجديدة التي تنقل مباشرة من السلخانات او من مذابح اخرى معدة لذلك يباح تصديرها الى خارج القطربدون استئذان ولا طلب رخصة الا انه لا بد من دفع رسوم الكمرك عليها ولا يدخل في حكم هذه المادة العظام التي ترد من جهات غير ما تقدم ذكره والمخازن التي تعد لخزن العظام الجديدة سواء كانت بالقاهرة او الاسكندرية أو غيرهما من المدن لا يجوز انشاؤها الا خارج العمران بمواقع تختارها ادارة الصحة وتستمر تحت ملاحظة ادارة الصحة ورجال الضبطية مراعاة لحفظ الصحة العمومية التي يجب اعتبارها وقصدا لاوقوف على الاماكن التي ترد منها العظام .

مادة ٢ ـ ما عدا العظام الجديدة المذكورة بالمادة السابقة من العظام الحيوانية التي توجد في باطن الارض او في سواحل البحر لا يسوغ لاحد ان يعمل فيها اي عمل يتعلق باستخراجها ولا يجوز تصدير شيء منها الى الخارج عن القطر الا بمقتضى رخصة مخصوصة تسمح الحكومة باعطائها لمن يطلبها على الحدود الاتية وهي ان لا تكون الارض التي يراد استخراج العظام منها سواء كانت على السواحل او داخل البلاد مما يحيط به الخطوط التي تذكرها ففي القاهرة لا يرخص لاحد ان يستخرج عظاما حيوانية من القطعة التي تحيط بها خط يمتد من قرية القبة الى انبابة وينعطف الى الشاطىء الشمالي من النيل وينتهي لدار الطين مارا بالبساتين ثم يمتد بامتداد جبل المقطم حتى يعود الى مبدئه وفي الاسكندرية لا يرخص بذلك فيما يحده البحر من جهة الشمال وبحيرة مريوط منجهة الجنوب والخط المستقيم الممتد من الشمال الى جنوب القلعة المشهورة بقلعة الاوراق من جهة الشرق والخط المستقيم الآخذ من الشمال الى جنوب طابية الدخيلة من جهة الغرب فكل ما كان داخلا تلك الحدود يمتنع كل الامتناع اجراء أي عمل يتعلق باستخراج العظام منه اما في سائر القرى والمدن والمقابر المنفصلة عن المساكن فيجب ان تكون اماكن الاستخراج بعيدة عنها بمائتين وخمسين مترا بالاقل واما الاماكن الخربة ورسوم الابنية القديمة والاماكن التي يظن بها وجود الانتيكات وآثار الاولين فالحق للحكومة في تحديد الخط الذي يجبالوقوف عنده ولا يسوغ لاحد تجاوزه الا بمعرفة المدير العمومي للآثار المصرية القديمة وعلى كلحال فللحكومة الاختيار المطلق في اعطاء الرخصة الخصوصية لاستخراج العظام من اي جهة ومنعها .

مادة ٣ ـ كل التماس يتعلق باستخراج العظام يجب ان يرفع الى نظارة الاشغال العمومية

مصحوبا برسم تام يبين فيه حدود المحل المطلوب استخراج العظام منه ومسطحه باعتبار الهكتومتر المربع ويحتوي ايضا على بيان القرى والمدن والمقابر القريبة من ذلك المحل ثم يوضع الملتمس في التماسه ان العظام يراد تصديرها الى خارج القطر او استعمالها بداخله فان كان المكان الذي رفع الالتماس لاجله مملوكا لاحد من الناس فعلى ذلك الملتمس ان يصحب التماسه بالرخصة المعطاة له من صاحب الملك بتراضيه معه على اجراء مثل هذا العمل في ملكه بدون ان يكون للحكومة ادنى مدخل في ذلك ويؤدي صاحب الالتماس لخزينة الحكومة نقدا عشرين ليرة مصرية لكل استخراج او عن كل كيلومتر مربع اذا كان مسطح مكان الاستخراج يزيد عن الكيلومتر المربع وذلك المبلغ في مقابلة مصاريف التحقيق وبعد التحقيق يكون هذا المبلغ خالصا للحكومة على أي حال سواء اقتضى الحال صدور الرخصة ام لا .

مادة ٤ ـ لا تمنح لاحد رخصة الاستخراج الا بعد ان يعرض الطلب على مدير الاثار المصرية القديمة ورئيس مجلس الصحة في القطر ومصادقتهما عليه .

مادة ٥ ـ مدة الرخصة التي تعطى للاستخراج لا تزيد على سنة وللحكومة الخيار في تجديدها عند انتهاء السنة الاولى وهكذا .

مادة ٦ ـ للحكومة الحق في ان تسترجع الرخصة بد اعطائها اذا ظهر في اثناء الحفر اشياء اخر ذات قيمة عالية سواء كان ذلك بالنسبة لجنسية العظام او اصلها او جوهر الاشياء المستخرجة المغايرة للعظام بالكلية .

مادة ٧ ـ لا يستلم الطالب رخصة الاستخراج حتى يدفع الى خزينة الحكومة الف جنيه مصري على سبيل التضمين (كالرهن) ولا يكون لذلك المبلغ فوائد ولكن يرد الى دافعه بعد انتهاء الرخصة مع مراعاة شروط استرجاع الرخصة المذكورة في المادة السادسة عشرة .

مادة ٨ ـ اذا اجيب التماس طالب الرخصة ومنحها يعطى له رسم تام كافل بيان الحدود المضروبة له ومسطح المكان الذي صرح له باستخراج العظام منه وذلك بعد ان يكون قد صنع من هذا الرسم نسختان وصار قبوله ووقع عليه بامضائه .

مادة ٩ ـ ان عظام الاموات البشرية يجب ان تراعى حرمتها كل المراعاة ولا يجوز مس شيء منها بما يخدشه وان وجدت عظام بشرية ممتزجة بعظام الحيوانات فلا بد من اعلان الحكومة بذلك في مدة لا تزيد على ثمان واربعين ساعة والذي يوجد من هذه العظام البشرية يصير اخراجه مع الاعتناء وحفظه او دفنه حسب ما يشير به المفوض اليه النظر في ذلك من جانب مجلس الصحة ومصاريف هذا تكون من قبل صاحب الرخصة .

مادة ١٠ ـ اذا عثر في اثناء الحفر على بعض اثار تاريخية او اموال مدفونة او مواد علمية فعلى صاحب الرخصة ان يخبر الحكومة في زمن لا يتجاوز الثماني والاربعين ساعة وفي مدة الاشعار وبعدها تجب المحافظة على الاثار بوجه الدقة التامة وكذلك الاموال والمواد العلمية خصوصا ما يتعلق بالاثار المصرية القديمة فانه يجب تسليمه لوكلاء الحكومة واخذ سند الايصال ممن يستلمه من رجالها وبعد ان يأخذ صاحب الرخصة سند الايصال يقدم ذلك السند الى نظارة الاشغال العمومية .

مادة ١١ ـ الحفر والانخفاضات التي تنشأ من هذا العمل في الاراضي الزراعية يجب ردمها بمجرد انتهاء العمل واعادتها الى حالتها الاصلية قابلة للزراعة والنفقات والاعمال اللازمة لذلك تكون من جانب صاحب الرخصة .

مادة ١٢ ـ ان العظام التي يستخرجها المرخصون يجب وضعها في اماكن مخصوصة تختارها الحكومة ولا يجوز نقلها من تلك الاماكن الا بعد وزنها ودفع الرسوم المقررة عليها بالمادة الاتية ولذلك يجب ان تكون تلك الاماكن مستكملة لوازم الحفظ والصيانة وعلى الملتزم ان يقدم جميع ما يلزم للوزن من الالات ونحوها وكذلك ما يحتاج اليه في التفتيش الذي تروم الحكومة

اجراءه في المكان الذي استخرجت منه العظام او في المحل الذي كانت مخزونة به .

مادة ١٣ ـ للحكومة حق ان تضرب رسوما على العظام المستخرجة وتحديدها يكون على حسب ما ترسم به نظارة الاشغال العمومية الا انها لا تكون اقل من ستين قرشا مصريا على كل تونيلاته .

مادة ١٤ ـ يجوز تصدير العظام المستخرجة من الاراضي الميرية على الشروط الاتية :

اولا ـ يصير تخزين العظام بمكان منفرد خاص في مدينة الاسكندرية يعينه مجلس الصحة

ثانيا ـ لا ترخص له ادارة الكمرك بالسفر الى الخارج الا بعد الاطلاع على شهادة الاصل ودفع رسوم الكمرك .

ثالثا ـ لا بد ان يكون نقل العظام من مواقع استخراجها الى الاسكندرية بمقتضى قوانين الصحة والضبطية .

مادة ١٥ ـ العظام التي لا يراد ارسالها الى الخارج بل يقصد استعمالها في داخل القطر يجب على صاحب رخصتها ان يخطر الحكومة تحريرا بالكيفية التي يريد ان يكون عليها استعمالها وبالاشياء التي يستعملها فيها ويجب ان يكون هذا الاخطار قبل خروجها من مخزنها مع اعداده جميع ما يلزم لسهولة التفتيش عليها من استعلامات وتوضيحات وغير ذلك فاذا وقع استعماله الذي يريده موقع الاستحسان رخص له على شروط تستصوب نظارة الاشغال العمومية تحديدها .

مادة ١٦ ـ كل مخالفة تصدر من اي شخص مضادة لشيء من هذه الاصول المقررة تستوجب استرجاع الحكومة لرخصتها حتما وحرمان صاحبها منها والمبلغ النقدي المودع على سبيل التضمين لا يرد اليه بل يصير حقا للحكومة بدون ان يخل ذلك بشيء من الدعاوى المتعلقة بتعويض او استرداد اشياء ربما كان اختلسها .

قرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ «قانوني»
بتحديد الحالات التي يسري عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات (١)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة رقم ١١٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تعتبر قسوة على الحيوانات الحالات الاتية :

(أ) اجهاد الحيوان المعد للركوب او الحمل او الجر بالاحمال الزائدة عن حد طاقته او سنه او استخدام الحيوانات المصابة بمرض او جرح او عاهة تجعلها غير قادرة على العمل بحالة طبيعية .

(ب) حبس او تقييد الحيوان او تعذيبه بغير موجب او الاهمال في تقديم ما يلزمه من غذاء او ماء او هواء .

(ج) استخدام الحيوان في اعمال المناطحة او المناقرة او المصارعة .

(د) ربط الحيوان بقصد جعله هدفا للتصويب عليه .

(هـ) اجبار الحيوان على اداء حركات خاصة والاستعانة في ذلك بارهابه او تعذيبه لاداء هذه الحركات .

(و) ارغام الحيوان على اكل او شرب مقادير فوق طاقته بقصد زيادة وزنه .

(ز) استخدام الحيوان في غير العمل المألوف له مما يتسبب عنه افزاعه او تعذيبه كاستخدام الخيول في عجن الطين .

(ح) استخدام القسوة في اعداد الحيوانات للذبح في المجازر ـ كالضرب على الرأس او قطع العراقيب او فقأ الاعين .

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٦٣ في ٢ـ٥ـ١٩٦٧ .

(ط) (١) استثارة الحيوانات والطيور والزواحف البرية داخل حظائرها او اقفاصها بحدائق الحيوان بأية وسيلة كضربها او رميها بالحجارة او الطوب أو الاتربة او القاء الاغذية او فضلاتها اليها او البصق عليها .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ ـ ٩ـ٣ـ١٩٦٧

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ ((قانوني)) بتحديد الحيوانات والدواجن والطيور التي تطبق عليها احكام الباب الثاني من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة (٢)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ١٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تطبق احكام الباب الثاني من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه على الحيوانات والدواجن والطيور الاتية :

الفصيلة البقرية والجاموس والاغنام والماعز والفصيلة الخيلية (الخيل والبغال والحمير) والجمال والخنازير والحيوانات الوحشية والارانب والدجاج والبط والاوز والرومي والحمام .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ ـ ٩ مارس سنة ١٩٦٧

(١) مضافة بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٩ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٩٦ في ٢٧ـ٨ـ١٩٦٩ .

(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ٦٣ في ٢ـ٥ـ١٩٦٧ .

٢٨ مايو ١٩٢٩ ـ مرسوم بقانون رقم ٤٥
خاص بالصيد في البحيرات بدون رخصة

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٢٨ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الاسماك والمعدل بالمرسوم بقانون الصادر في هذا اليوم تحت رقم ٤٤ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ مع مراعاة تطبيق احكام المادة ١٢ من المرسوم بالقانون السالف ذكره كل شخص يصيد بدون رخصة في البحيرات وكذا كل فرد من طاقم اي مركب يوجد سائرا او راسيا في البحيرات بدون رخصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ ـ **اثبات الجريمة يعد صحيحا اذا** قام به احد رجال الضبطية القضائية او احد رجال مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك

مادة ٣ ـ على وزيري الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قانون رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٥٤
بالاذن لوزير الحربية في منح حق استغلال صيد الاسماك والمحار والبط والاوز والسمان ببحيرتي البردويل والزرانيق ببور سعيد (١)

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الاسماك والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ،

اصدر القانون الاتي

مادة ١ ـ **يؤذن لوزير الحربية في منح حق** استغلال صيد الاسماك والمحار والبط والاوز والسمان ببحيرتي البردويل والزرانيق ببور سعيد الى السيدين احمد وصالح محمد زكري عن المدة من اول يناير سنة١٩٥٦ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وفقا للشروط الملحقة بهذا القانون .

مادة ٢ ـ على وزيري الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ ـ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١٠٠ مكرر في ١٦ـ١٢ـ١٩٥٤

عقد ايجار حق الصيد

ببحيرتي البردويل والزرانيق

انه في يوم الموافق

سنة ١٩

فيما بين الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير الحربية المتخذ له محلا مختارا ادارة قضايا الحكومة بالقاهرة المعبر عنه بلفظ مؤجر طرف اول

والسيد الجنسية والمتخذ له محلا مختارا المعبر عنه فيما بعد بلفظ مستأجر طرف ثان قد تم الاتفاق على ما يأتي :

١ ـ أجر الطرف الاول للطرف الثاني حق صيد الاسماك والمحار والبط والاوز والسمان ببحيرتي البردويل والزرانيق المحددتين كالاتي :

من نقطة المحمدية على طول ساحل البحر الابيض المتوسط لجهة الشرق لغاية الشاطىء الشرقي لبوغاز الزرانيق ومر هنالك على طول نهاية خط مياه هذه البحيرة الى نقطة واقعةعلى خطهذه المياه جنوبالمحمدية تماما ومن ثم شمالا الى نقطة المحمدية حيث يعين الحد الغربيللبحيرة وهذه الحدود مبينة بالخريطة المرفقة بهذا العقد وتعتبر جزءا متمما له على انه يستثنى من المنطقة المؤجرة منطقة على ساحل البحر الابيض امام القلش تحدد باثنين كيلومتر شرق كثيب القلش وثلاثة كيلومترات غرب الكثيب على ساحل البحر الابيض .

٢ ـ مدة هذه الايجارة خمسة عشر سنة تبدأ من اول يناير سنة ١٩٥٦ وتنتهي في ٣١ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

٣ ـ لا يجوز للمستأجر تأجير حق الصيد من الباطن او التنازل عنه للغير او عن أي جزء منه الا باذن كتابي من المؤجر وفي هذه الحالة يظل المستأجر ضامنا متضامنا مع من حل محله في كافة التعهدات الناشئة عن هذا العقد .

٤ ـ هذه الايجارة في مقابل ٨٦٠٠ جنيه (فقط ثمانية الاف وستماية جنيه مصري لا غير) سنويا يدفعه المستأجر لخزينة الحكومة مقدما على الوجه الاتي :

القسط الاولفياول يناير والثاني فياول ابريل والثالث في اول يوليو والرابع في اول اكتوبر من كل سنة .

واذا تأخر المستأجر عن دفع اي قسط من اقساط الايجار أو جزء منه في ميعاد استحقاقه فيلزم بدفع غرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم من ايام التأخير الى نهاية شهرالاستحقاق واذا لم يقم بسداد القسط المتأخر والغرامة حتى نهاية الشهر يخصم المستحق عليه من التأمين المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا العقد ويجب على المستأجر في هذه الحالة تكملة التأمين في ميعاد لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ اخطاره كتابة بذلك .

٥ ـ (١)

كما يجب على المستأجر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ان يشرع بمصاريف على حسابه في عمل الفتحات والمنشآت المطلوبة بين المنطقة المؤجرة والبحر الابيضالمتوسط والبالغ تكاليفهما في حدود مبلغ ١١٠٠٠ر. جنيهبحسبالرسومات والمواصفات والاشتراطات المعتمدة والموقع عليها من طرفي التعاقد والمحفوظة نسخة من كل منها عند المؤجر والمستأجر وهذه الفتحات يجب ان يتم انشاؤها قبل اخر سبتمبر سنة ١٩٥٥ وستعين الحكومة مندوبا مهندسا من قبلها للاشراف على هذا العمل في جميع الاوقات ولهذا المندوب أن يرشد المستأجر او رجاله الى اية مخالفة يرأها ضد الشروط وعلى المستأجر في هذه الحالة ان يذعن لارشاداته فاذا تأخر عن العمل بها فللمندوب الحق في ان يأمر بايقاف العمل على مسؤولية المستأجر ويرفع الامر الى مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك والحكومة في هذه الحالة ان تنتدب خبيرا من قبلها وراى هذا الخبير يكون نافذا على الطرفين وقد قدم المستأجر كتاب ضمان بمبلغ تأمينا لضمان قيامه باجراء هذه الفتحات

(١) معدل ومصحح بقرار وزير الحربية رقم ٢٠٧ د ٥٥، الوقائع المصرية في ٧ـ٣ـ٥٥ ـ العدد ١٩ ملحق .

والمنشآت ولا يرد اليه هذا التأمين الا بعد ثبوت قيامه بعمل الفتحات والمنشآت كاملة حسب الرسومات والمواصفات المعتمدة .

واذا تأخر المستأجر عن اتمامها قبل اخر سبتمبر سنة ١٩٥٥ فللمؤجر الحق في فسخ العقد ومصادرة هذا التأمين وذلك بقرار يصدر منه بدون حاجة الى تنبيه او اخطار او اتخاذ اي اجراء قضائي وهذا القرار نهائي لا يجوز الاعتراض عليه بأي وجه من الوجوه ولا على الاجراءات الادارية الاخرى التي تترتب عليه . وتؤول ملكية هذه المنشآت للمصلحة عند انتهاء مدة العقد بالمجان دون ان تلتزم بتعويض المستأجر .

٦ ـ يجب على المستأجر تنفيذ ما تقضي به القوانين واللوائح والاوامر الصادرة او التي تصدر في شأن صيد الاسماك او الطيور وكذلك التعليمات التي يصدرها سلاح الحدود فيما يتعلق بنصب الشباك لصيد السمان والمستأجر مسؤول شخصيا عما يقع من المخالفات من اي شخص يشتغل في الصيد من قبله في المنطقة المؤجرة .

٧ ـ يجوز للمستأجر استعمال غزل القطاع امام الفتحات الموصلة بين البحر والبحيرة اثناء موسم الصيد بشرط الا تزيد عيون شباك القطاع عن ستة وعشرون عينا في كل ذراع طوله خمسين سنتيمترا .

٨ ـ كل شخص يقوم بالصيد في المنطقة المؤجرة يجب ان يكون بيده ترخيصا للصيد موقعا عليه من المستأجر او وكيله المعتمد لدى مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك ـ وعلى المستأجر ان يحفظ لديه سجلا باسماء الصيادين المرخص لهم من قبله وتاريخ الترخيص ويجب تقديم هذا السجل لموظف الحكومة لدى الطلب . كما يجب على المستأجر ان يمسك دفاتر حسب الانموذج والطريقة التي توافق عليها مصلحة السواحل والمصايد ليقيد فيها محصول صيد الاسماك والمحار والطيور وبيعها وللمؤجر الحق في مراجعة هذه الدفاتر في اي وقت يشاء بواسطة مندوبين من قبله .

٩ ـ الايجار المتفق عليه في المادة الرابعة من هذا العقد واجب الاداء ولو امتنع الصيد لسبب خارج عن ارادة المستأجر .

والمستأجر هو المسؤول عن صيانة جميع الفتحات والمنشآت المشار اليها بالمادة الخامسة واستمرارها صالحة للعمل حتى نهاية مدة الايجار بمصاريف على حسابه واذا رأت المصلحة ضرورة قيامه باجراء ترميمات او اصلاحات بهذه الفتحات او المنشآت اثناء مدة الالتزام فعليه البدء في اجرائها في مدة اسبوع من تاريخ اخطاره بذلك بكتاب موصى عليه وفي حالة عدم التنفيذ يكون للحكومة الحق في اجرائها بمصاريف على حسابه تخصم من قيمة كتاب الضمان المنوه عنه بالبند ١٦ من هذا العقد دون حاجة الى انذار او تنبيه او اتخاذ اي اجراء قضائي ثم يطلب من المستأجر تكملة قيمة كتاب الضمان الى اصله في بحر اسبوع من تاريخ اخطاره بذلك بكتاب موصى عليه والا تتخذ ضده الاجراءات المنصوص عنها بالبند ١٧ من هذا العقد .

وعموما فليس للمستأجر ان يطلب تأخير او تخفيض قيمة الايجار لاي سبب من الاسباب .

١٠ ـ يجوز للمستأجر تمليح ما يصيده من الاسماك وعماله (فسيخا) ويجوز له اخذ الملح اللازم من الملاحات الموجودة بالمنطقة المؤجرة بشرط ان يتم ذلك بمراقبة سلاح الحدود وتكون مصاريف استخراج الملح ونقله على حساب المستأجر ويكون ذلك بموجب تصريح خاص يصرف اليه طبقا للاوضاع القانونية المقررة ويجب على المستأجر تقديم التصريح لموظفي الحكومة كلما طلب اليه ذلك وعلى المستأجر ان يحفظ لديه دفترا خاصا ببيان كميات الملح التي استخرجت وكيفية استعمال كل كمية وتعتبر كل كمية لم يتبع بشأنها الاجراءات المتقدمة من الاشياء الممنوعة (مهربات) ويطبق بشأنها القوانين المعمول بها في هذا الشأن .

١١ ـ لموظفي مصلحة السواحل والمصايد وسلاح الحدود والبوليس والصحة الحق في المرور في المنطقة المؤجرة والتفتيش على محلات تخزين الاسماك والمراكب وادوات الصيد سواء

لضبط ما يوجد بها مخالفا القوانين واللوائح المعمول بها او لنصوص هذا العقد ولضبط ومصادرة ما قد يوجد بها من مهربات او اشياء ممنوعة .

١٢ ــ لا يجوز للمستأجر ان يرفع اي علم اجنبي في المنطقة المؤجرة او على المراكب المستعملة .

١٣ ــ لمصلحة السواحل والمصايد الحق في سحب الرخصة التي يصرفها المستأجر لاي شخص من المشبوهين بالاشتغال في التهريب او من ذوي السوابق في مخالفات الصيد سواء كان لمدة مؤقتة او غير مؤقتة بدون ان يكون للمستأجر اي حق في الاعتراض على ذلك او المطالبة بأي تعويض .

١٤ ــ على المستأجر ان يعين حراسا من طرفه وعلى نفقته للمحافظة على ما يكون له من ادوات وغيرها وعليه ان يبلغ رجال مصلحة السواحل والمصائد عن كل مخالفة يرتكبها الصيادون لقوانين ولوائح الصيد في المنطقة المؤجرة .

١٥ ــ على المستأجر ان يستخدم الصيادين المحليين بحيث تكون لهم الاولوية دائما على صيادي البلاد الاخرى في الاشتغال في الصيد في المنطقة المؤجرة ويجب ان تكون معاملة المستأجر للصيادين والعمال فيما يختص بالاجور وساعات العمل وعقود التشغيل بالمطابقة لما جرى عليه العرف في المنطقة المؤجرة وفي مناطق الصيد الاخرى .

وتكون وزارة الحربية هي المرجع في حالة الخلاف على تحديد العرف ويكون قرارها نهائيا في كل نزاع يقع بين المستأجر والصيادين والعمال لهذا السبب او لاي سبب اخر.

١٦ ــ يتعهد المستأجر بأن يدفع الى خزانة الحكومة قبل اول يناير سنة ١٩٥٦ (جنيه) أي ما يوازي قيمة ايجار ثلاثة شهور تأمينا بغير فائدة لضمان تنفيذ شروط هذا العقد وعلاوة على ذلك فانه يتعهد بتقديم خطاب ضمان من احد البنوك المعتمدة بمبلغ (جنيه) قبل اول يناير سنة ١٩٥٦ وهو مايوازي ايجار تسعة شهور ضمانا للقيام بسداد الاقساط المستحقة وصيانة الفتحات المشار اليها بالمادة الخامسة من هذا العقد .

ويبقى التأمين وخطاب الضمان الى ما بعد نهاية العقد بشهرين ولا يرد للمستأجر الا بعد ثبوت قيامه بكافة الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا العقد .

١٧ ــ في حالة مخالفة اي شرط من شروط هذا العقد يخطر المؤجر او من ينوب عنه المستأجر بوقوع المخالفة بكتاب موصى عليه يلفته فيه الى مراعاة الشروط وضرورة ملافاة ما وقع مخالفا في مدة يعينها من تاريخ الاخطار المذكور ــ فاذا لم يقم المستأجر بتنفيذ ما طلب اليه تنفيذه يكون للمؤجر الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وذلك بقرار يصدر منه دون حاجة الى تنبيه او اخطار او اتخاذ اي اجراء قضائي وهذا القرار نهائي لا يجوز الاعتراض عليه بأي وجه من الوجوه ولا على الاجراءات الادارية الاخرى التي تترتب عليه .

وللمؤجر في هذه الحالة تأجير حق الصيد المنصوص عليه في هذا العقد لمن يشاء وبالشروط التي يراها على ذمة المستأجر واذا كانت قيمة الايجار زاد الجديد مضافا اليها الايجار المستحق لغاية الغاء العقد اقل من الايجار المتفق عليه في هذه الشروط فيكون المستأجر ملزما بتوريد الفرق بينهما للحكومة مع الايجار المستحق عليه لغاية تاريخ الغاء العقد بمجرد اعلانه بذلك كتابة ــ واما اذا زادت قيمة الايجار في المزاد الجديد فتكون الزيادة حقا مكتسبا للحكومة وليس للمستأجر ادنى حق في المطالبة بشيء منها .

١٨ ــ يجوز لوزير الحربية مراعاة الصالح العام او لمصلحة حرفة الصيد الغاء هذا العقد في اي وقت يراه ويكون ذلك بقرار منه يعلن الى المستأجر بدون حاجة الى اتخاذ اي اجراء قضائي

وهذا القرار نهائي لا يجوز الاعتراض عليه بأي وجه من الوجوه ولا على الاجراءات الادارية الاخرى التي تترتب عليه وللمؤجر في هذه الحالة تأجير حق الصيد المنصوص عليه في هذا العقد لمن يشاء وبالشروط التي يراها دون اي اعتراض من المستأجر .

ويرد للمستأجر في هذه الحالة الجزء الباقي من الايجار ومبلغ التأمين بعد ثبوت قيام المستأجر بكافة الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا العقد .

١٩ ـ على المستأجر في نهاية هذا العقد ان يسلم البحيرتين المؤجرتين بالحالة التي تسلمها بها وكذلك عليه تسليم الفتحات المشار اليها بالمادة الخامسة من هذا العقد والمنشآت المقامة عليها صالحة للاستعمال وذلك بدون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء آخر .

٢٠ ـ كل ما يسري من احكام هذه الشروط على المفرد يسري على الجمع اذا كان المستأجر اكثر من شخص وكلهم ضامنين متضامنين بعضهم لبعض في تنفيذ نصوص هذا العقد .

المستأجر المؤجر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠
في شأن صيد الاسماك في الاقليم الجنوبي (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ من ابريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الاسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس وبالملاحة في البحيرات الداخلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون الصادر في ١٠ من مايو سنة ١٩٢٦ في شأن تقرير بعض المحظورات على صيد الاسماك والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ من يناير سنة ١٩٥١ بشأن المياه الاقليمية المصرية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ في ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٨ ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الاتي :

مادة ١ ـ يقصد بكلمة (مركب) في هذا القانون ، السفن التي تدار بالالات او تسير بالقلاع او بغيرها وجميع انواع المنشآت العائمة.

مادة ٢ ـ تشمل عبارة (المياه الداخلية) الانهار والترع والقنوات والمصارف العمومية والغدران والبرك والمستنقعات المملوكة للدولة .

وتشمل (المياه البحرية) المياه الداخلة في اراضي الجمهورية والمياه الساحلية للجمهورية المحددة في المرسوم الصادر في ١٨ من يناير سنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٣ ـ كل مركب يستعمل للصيد في

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١١٧ في ٢٣ـ٥ـ١٩٦٠ .

البحيرات او المياه الداخلية او في المياه البحرية او في قناة السويس ، يجب أن تكون معه رخصة صيد تصرفها مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك ويعين في هذه الرخصة الحد الاقصى لعدد البحارة ولا يسوغ بأي حال مجاوزة هذا العدد .

مادة ٤ ـ كل شخص يشتغل بالصيد في المناطق المذكورة ولم يكن من بحارة أحد المراكب المرخص لها في الصيد ينبغي ان يكون حاصلا على رخصة في ذلك من مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك .

مادة ٥ ـ الرخص المذكورة في المادتين السابقتين تصرف مقابل اداء رسوم سنوية على حسب التعريفة الاتية :

١ ـ بحيرات المنزلة والبرلس وادكوومريوط:

مليم	جنيه	
ـ	١٦	عن كل مركب درجة اولى لا يجاوز عدد بحارته ١٢ شخصا .
ـ	٨	عن كل مركب درجة ثانية لا يجاوز عدد بحارته ٦ اشخاص .
ـ	٤	عن كل مركب درجة ثالثة لا يجاوز عدد بحارته ٣ اشخاص .
ـ	١	صياد بالقدم .

٢ ـ بحيرة قارون :

مليم	جنيه	
ـ	١٢	عن كل مركب صيد درجة اولى لا يجاوز عدد بحارته ٩ اشخاص .
ـ	٤	عن كل صياد بالقدم يشتغل بالعدد المعروفة بالدورة .
ـ	١	عن كل صياد بالقدم غير من تقدم ذكرهم .

٣ ـ المياه البحرية وقناة السويس :

(أ) مراكب الصيد ذات المحركات الالية التي تستعمل شباك الجر بالبحر الابيض المتوسط :

مليم	جنيه	
ـ	٢٠	عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ٢٥ حصانا .
٣٠٠	ـ	عن كل حصان يزيد على ذلك لغاية ٥٠ حصانا .
٢٠٠	ـ	عن كل حصان يزيد على ذلك لغاية ١٠٠ حصان فأكثر .

(ب) مراكب الصيد ذات المحركات الالية التي تستعمل طرق الصيد الاخرى خلاف شباك الجر بالبحر الابيض المتوسط .

مليم	جنيه	
ـ	١٥	عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ٢٥ حصانا .
٣٠٠	ـ	عن كل حصان يزيد على ذلك لغاية ٥٠ حصانا .
٢٠٠	ـ	عن كل حصان يزيد على ذلك لغاية ١٠٠ حصان فأكثر.

(ج) مراكب الصيد ذات المحركات الالية التي تستعمل شباك الجر في خليج السويس .

مليم	جنيه	
ـ	٢٠	عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ٢٥ حصانا .
ـ	١	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(د) مراكب الصيد ذات المحركات الالية التي تستعمل طرق الصيد الاخرى خلاف شباك الجر بخليج السويس شمالي خط وهمي يبدأ من رأس محمد شرقا الى رأس البحر غربا .

مليم	جنيه	
ـ	١٥	عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ٢٥ حصانا .
٥٠٠	ـ	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(هـ) مراكب الصيد ذات المحركات الالية التي تستعمل طرق الصيد الاخرى خلاف شباك الجر بالبحر الاحمر جنوب خط وهمي يبتدىء من رأس محمد شرقا الى رأس البحر غربا .

جنيه	مليم	
١٠	ــ	عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ٢٥ حصانا .
ــ	٢٥٠	عن كل حصان يزيد على ذلك لغاية ٥٠ حصانا .
ــ	١٠٠	عن كل حصان يزيد على ذلك لغاية ١٠٠ حصان فأكثر .

(و) مراكب الصيد التي تسير دون محركات آليــة .

جنيه	مليم	
٨	ــ	عن كل مركب لا يزيد طاقمه على ٢٧ فردا .
٤	ــ	عن كل مركب لا يزيد طاقمه على ١٣ فردا .
٢	ــ	عن كل مركب لا يزيد طاقمه على ٤ افراد .
١	ــ	عن كل صياد بالقدم (برار) .

(ز) مراكب الصيد التي تستعمل موتورات نقالي او ثابتة صغيرة ويشتغل من فيها بالخيط (لنه) او بالبوصة بشرط الا يستعمل الشخص الواحد في الصيد اكثر من خيطين او بوصتين في كل منهما ثلاث سنارات فقط .

جنيه	مليم	
٥	ــ	عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ١٠ أحصنة .
ــ	١٠٠	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(ح) تعفى مراكب الصيد الآلية جديدة الانشاء من الرسوم السنوية بالنسب الاتية :

١ ــ في البحر الابيض المتوسط من ثلث قيمة الرسوم السنوية اذا زادت قوة محركاتها على ٥٠ حصانا فرملي ، ومن نصف قيمة الرسوم السنوية اذا زادت قوة محركاتها على ١٠٠ حصان فرملي ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بدء الترخيص لها .

٢ ــ وفي البحر الاحمر (خارج خليج السويس) من نصف قيمة الرسوم السنوية لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء الترخيص لها .

٤ ــ المياه الداخلية :

جنيه	مليم	
١٦	ــ	عن كل مركب صيد درجة اولى لا يجاوز عدد بحارتها ١٢ شخصا .
٨	ــ	عن كل مركب صيد درجة ثانية لا يجاوز عدد بحارتها ٦ اشخاص
٤	ــ	عن كل مركب صيد درجة ثالثة لا يجاوز عدد بحارتها ٣ اشخاص .
١	ــ	عن كل صياد بالقدم .

وفي المياه الداخلية يعفى من اداء الرسم الصيادون البرارة الذين لا يستعملون الا بوصة واحدة بثلاث سنارات على الاكثر وكذلك الصيادون البرارة الذين يقتصرون على صيد المحار في المياه البحرية وقناة السويس .

مادة ٦ ــ يستحق الرسم عن السنة بأكملها التي صرفت خلالها الرخصة ــ غير انه اذا انزل مركب لاول مرة في غضون السنة باحدى البحيرات التي تقدم بيانها او استعمل في الصيد لاول مرة في المياه البحرية المصرية او المياه الداخلية او قناة السويس فلا يستحق عليه الرسم المذكور الا عن المدة بين اليوم الاول من الشهر الذي انزل او استعمل فيه للصيد . واليوم الاخير من تلك السنة .

واذا نقلت مركب خلال السنة من منطقة الى اخرى تختلف فيها فئات الرسوم ففي الشهر الذي يتم فيه النقل يؤدي الرسم على حسب التعريفة المقررة في الجهة المنقول منها ومن اول الشهر التالي لاخر السنة يؤدى الرسم على حسب تعريفة الجهة المنقول اليها ، وفي جميع

الاحوال يلزم صاحب المركب باداء رسم خاص عن النقل يوازي ربع الرسم السنوي المقرر لهذه الجهة الاخيرة .

مادة ٧ ـ اذا تأخر اداء اي قسط من اقساط الرسوم حتى نهاية الشهر المستحق فيه فيضاف اليه رسم اضافي يساوي جزءا من اثني عشر جزءا من الرسوم السنوية وتحجز المركب مع ادواتها او شباك وادوات صيد حامل الرخصة الشخصية على مسؤولية صاحبها لمدة لا تجاوز اخر الشهر التالي ، واذا كانت قيمة الرسم مع الاضافة لم تسدد حتى هذا التاريخ تصبح الرخصة ملغاة وتباع المركب مع ادواتها او الشباك اداريا بالمزاد ويؤدى من ثمنها القسط المستحق والرسم الاضافي ومصاريف البيع واذا تبقى شيء يؤدى الى صاحب المركب او المنتفع بالرخصة على حسب الحالة .

مادة ٨ ـ الرخصة سنوية ولا يعمل بها الا لغاية ٣١ من ديسمبر من كل سنة .

وتعطى الرخصة باسم مالك المركب اوالصياد بالقدم وهي شخصية محضة وتصبح ملغاة اذا تنازل عنها حاملها الى غيره دون اذن خاص بذلك من المصلحة المرخصة .

وكذلك تصبح الرخصة ملغاة اذا باع حاملها المركب كلها او بعضها ما لم تكن المصلحة قد وافقت على نقل الرخصة الى اسم المشتري الجديد .

مادة ٩ ـ تحفظ رخصة المركب مع رئيسها وعليه ابرازها كلما طلب منه ذلك احد مأموري الحكومة وكذلك حامل الرخصة الشخصية ملزم بابرازها عند كل طلب .

واذا خلت الرخصة من التأشيرة الدالة على اداء اي قسط من الاقساط كان ذلك قرينة على عدم ادائه ما لم يثبت الاداء بأية طريقة اخرى .

مادة ١٠ ـ الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون ، او القرارات الصادرة بموجبه تؤدى مقدما جملة او على اقساط وفقا لما يقرره وزير الحربية .

مادة ١١ ـ يجوز لوزير الحربية اذا دعت ظروف الانتاج الخاصة بصيد الاسماك ان يعدل بقرار يصدره تعريفة الرسوم المفروضة بحيث لا يجاوز التخفيض نصف الرسوم المقررة وان لا تجاوز الزيادة ضعف هذه الرسوم كما يجوز له ان يقرر الاعفاء من الرسوم اذا ثبت عجز المراكب أو الصيادين عن ممارسة مهنة الصيد فعلا في مدة معينة لا تقل عن شهر ـ وله كذلك ان يخفضها للجمعيات التعاونية للصيادين بما لا يجاوز نصف قيمتها .

مادة ١٢ ـ لوزير الحربية ان يصدر بعد الاتفاق مع الوزارات المختصة اذا دعت الحال قرارات لتنفيذ احكام هذا القانون ولا سيمافيما يختص بما يأتي :

(أ) الزام المراكب بوضع ارقام او علامات مميزة لها .

(ب) اصدار لوائح عامة او محلية في شأن المراكب او الصيادين اللذين يرخص لهم في ممارسة مهنتهم بموجب هذا القانون بقصد حفظ النظام او صيانة مصالح الصيد . وتعيين ما يجب توافره في المراكب من جهة الشكل والمتانة والحجم او بقصد تعديل مواصفات المراكب .

(ج) تعيين الالات والادوات الجائز استخدامها في الصيد عملا على صيانة مصالح هذه المهنة .

(د) تحريم استعمال مواد ضارة بالصحة العامة او بنمو وتكاثر الاسماك سواء في المياه العامة او المياه الخاصة المتصلة بمياه عمومية .

(هـ) تحديد احجام الاسماك التي لا يجوز صيد ما هو اقل منها او الاحتفاظ بها .

(و) تحريم صيد انواع معينة من الاسماك والمحارات والاصداف لاجل معين او غير معين .

(ز) تحريم استغلال الاعشاب او النباتات المائية التي تلجأ اليها الاسماك لتضع بيضها سواء اكانت هذه الاعشاب والنباتات واقعة في الجزر ام على شواطىء البحيرات ام في الترع والقنوات والمصارف العمومية .

(ح) منع الصيد مطلقا او بواسطة آلات معينة لاجل محدود او غير محدود وفي كل او بعض اية منطقة من المناطق الواقعة في احدى البحيرات او في المياه البحرية او المياه الداخلية او في قناة السويس .. الخ وذلك لتسهيل توالد الاسماك .

(ط) تحديد مدد الرخص التي يصرح بصرفها للمراكب من اي نوع او الصيادين على الاقدام في اية بحيرة او منطقة اما بصفة دائمة واما لمدة محددة .

(ي) سن لوائح لتنظيم بيع الاسماك بصفة عامة او في جهة معينة وتعيين الاماكن التي يرخص في بيعه فيها تحت اشراف موظفي مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك والرسوم التي تؤدي مقابل عملية الوزن بشرط الا تجاوز ٥٪ من الثمن الراسي به المزاد .

(ك) تنظيم عملية الصيد للصيادين الهواة او اعضاء النوادي والهيئات بصفة عامة او في جهة معينة وتحديد الرسوم التي تؤدى مقابل صرف رخص لهم بشرط الا يجاوز الرسم عن الرخصة الواحدة ٥٠٠ مليم يوميا ، و٥ جنيهات شهريا و٥٠ جنيها سنويا .

مادة ١٣ ـ (١) يمنع منعا باتا الصيد في المياه البحرية والداخلية وفي البحيرات بأجهزة او مواد مفرقعة او سامة او مميتة للاسماك .

كما يمنع الصيد في تلك المناطق بالطرق المعروفة بالحواجز والحوشة واللبشة والزلقة واي نوع اخر من السدود او الخنادق او التحاويط .

وتسري احكام هذه المادة على الصيد في المياه التي تغطي الاراضي المملوكة للافراد وتتصل بالبحيرات ، او المياه البحرية او الداخلية .

مادة ١٤ ـ (٢) يحظر انشاء الجسور والسدود بالبحيرات وشواطئها او تسوير اية مساحة مائية منها بأي ارتفاع الا بترخيص من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية في الاحوال الاتية :

(ا) حماية الاراضي الزراعية والعقارات من طغيان مياه البحيرات .

(ب) انشاء مزارع سمكية ، او مراب للاسماك مرخص بانشائها .

(ج) الحالات التي تزكيها احدى الهيئات الحكومية او المؤسسات العامة .

كما لا يجوز استغلال جزر البحيرات ومراحاتها في رعي الماشية او صيد الطيور الا بترخيص من المؤسسة سالفة الذكر في حدود الاختصاصات المخولة لها . ويعتبر الحائزون للاراضي المجاورة للبحيرات مخالفين لاحكام هذه المادة اذا ما وقعت المخالفة في مساحة ملاصقة لحيازتهم تقدر بعرض مائتي متر وبطول حد الحيازة المجاورة للبحيرة ما لم يثبت ابلاغ الحائز بالمخالفة لاحدى الجهات الادارية قبل الضبط بثلاثة ايام على الاقل .

مادة ١٥ ـ (٣) مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فانه يجوز للمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ان تؤجر اجزاء من اطراف البحيرات بقصد انشاء مزارع سمكية او مراب للاسماك بها وفق خطة متطورة يتحقق منها زيادة الانتاج السمكي مع التزام المستأجر بتنفيذها .

ولا يجوز تأجير مناطق صيد للملتزمين بالبحيرات الا اذا تعذر انشاء مزارع او مراب بها ، وثبت عدم امكان استغلال هذه المناطق في زيادة الانتاج وتحسينه الا عن طريق ملتزم .

وتعطى الاولوية فيما ذكر لجمعيات الثروة المائية والهيئات العامة .

مادة ١٦ ـ (٤) يعاقب كل من يخالف حكم المادة ١٣ بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه .

ويعاقب كل من يخالف حكم المادة ١٤ بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل متر طولي للسد او الجسر او السور ، وخمسون جنيها بالنسبة لكل رأس من الماشية .

(١و٢و٣و٤) معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩٠ في ٢٢-٨-١٩٦٦ .

وفي جميع الاحوال تضبط المراكب والالات وادوات الصيد المستعملة المواشي والاسماك والطيور المصيدة وسائر الممتلكات الموجودة في موضع المخالفة وتصادر لجانب الحكومة ، كما يحكم علاوة على ما ذكر بازالة المخالفة على نفقة مرتكبها .

مادة ١٧ ــ كل مركب يخالف احكام المادة ٣ وكل مركب يصلح او يقف في البحيرات دون رخصة يضبط ويصادر لجانب الحكومة كل ما به من ادوات الصيد والاسماك . ويفرض على مالكه وريسه بالتضامن غرامة تعادل ضعف الرسوم السنوي المنصوص عليه في المادة ٥ ، فاذا لم يؤد مرتكبو المخالفة قيمة الغرامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الضبط يباع المركب اداريا ويؤخذ من الثمن ما يوازي مقدار الغرامة والمصاريف واذا تبقى بعد ذلك شيء يسلم للمالك ولا يكون المركب المضبوط محلا لاي استرداد ولا تتعلق حقوق الغير الا بما يبقى من ثمن البيع .

وعلاوة على ما تقدم فكل شخص يصيد دون رخصة في البحيرات وكذا كل شخص من طاقم اي مركب يوجد سائرا او راسيا في البحيرات دون رخصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها اوباحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨ ــ تضبط وتصادر ايضا الادوات الاتي بيانها :

١ ــ جميع ادوات الصيد وآلاته التي تحرم استعمالها اللوائح الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون او التي تستعمل على خلاف احكامها ، وكذا ما يوجد منها في حيازة اي صياد في احوال لا تتفق مع استعمالها الشرعي .

٢ ــ الاسماك التي توجد في حيازة اي شخص وقعت منه مخالفة لاحكام هذا القانون او لاية لائحة تصدر بموجبه .

٣ ــ جميع ادوات الصيد والاسماك التي توجد في حيازة صياد ولو كان يحمل رخصة متى كان يصيد في منطقة محجوزة او مؤجرة ولم يحصل من قبل على رخصة خاصة .

مادة ١٩ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين كل من يصيد اويحوز اسماكا بالبحيرات وكل من يعرض للبيع اسماكا يقل مقاسها عن الطول المقرر قانونا وفي جميع الاحوال تصادر بالطرق الادارية جميع الاسماك وآلات الصيد التي توجد في حيازة المخالف مع غلق المحل المعد لبيع هذه الاسماك مدة شهر وفي حالة العود يسحب الترخيص المعطى لادارة المحل .

مادة ٢٠ ــ اذا ارتكب أحد ملتزمي الصيد مخالفة فانه يعامل طبقا لشروط عقد الالتزام مع عدم الاخلال بالجزاءات الادارية التي يستوجبها تطبيق هذا القانون او القرارات التي تصدر تنفيذا له .

مادة ٢١ ــ لوزير الحربية ان يصدر قرارا بسريان النظام الذي يقضي به هذا القانون على اية بحيرات أخرى والقرارات التي يصدرها بتعيين هذه البحيرات الاخرى تتضمن التعريفة التي يجب تطبيقها وينبغي الا تجاوز اعلى تعريفة وردت في المادة ٣ .

مادة ٢٢ ــ يلغى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ من ابريل سنة ١٩٢٦ والمرسوم بقانون الصادر في ١٠ من مايو سنة ١٩٢٦ المشار اليها .

مادة ٢٣ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ ــ ١٥ مايو سنة ١٩٦٠.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٦٩
بشأن نقل بعض اختصاصات وسلطات
وزير الحربية الى وزير التموين (١)

يراجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ في ٢٩ـ٥ـ١٩٦٩ .

لائحة بشأن الصيد (١)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٠٠ طبقا للامر العالي الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ ــ (٢) « لا يجوز لاحد مباشرة الصيد دون الحصول على ترخيص من محافظ او مدير الجهة التي يقيم فيها مقابل دفع مبلغ مائة قرش صاغ ويكون الترخيص صالحا من تاريخ صدوره وينتهي في اخر شهر ديسمبر من السنة التي منح فيها» .

ويجوز تجديده لمدة سنة تبدأ من اول شهر يناير بعد دفع الرسم المقرر في الفقرة السابقة .

والترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه للغير .

مادة ٢ ــ ينبغي ابراز هذه الرخصة عند كل طلب من مندوبي الحكومة .

مادة ٣ ــ تخول رخصة الصيد حاملها حق الصيد مدة النهار من شروق الشمس الى غروبها سواء كان الصيد بالبندقية او بالشباك .

مادة ٤ ــ لا يجوز الصيد :

(أ) في املاك الغير ما لم يسمح به مالكها او مأموروه .

(ب) ضمن حدود المدن والقرى والكفور والعزب وبوجه عام على مسافة تقل عن مائتين وخمسين مترا من اي مسكن .

(ج) بالشباك في اراضي الغير التي لم يجن محصولها بعد .

(د) صيد الحمام او غيره من الطيور الداجنة او أي نوع من الطيور والحيوانات المملوكة للغير .

مادة ٥ ــ لا تصرف رخص الصيد لاحد من الاتي ذكرهم :

١ ــ الاشخاص الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة سنة كاملة .

٢ ــ الاشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية .

٣ ــ الاشخاص المحكوم عليهم في مواد التشرد او السرقة او النصب او الخيانة او العصيان او التعدي على رجال السلطة العمومية .

٤ ــ الاشخاص المحكوم عليهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس .

مادة ٦ ــ تسحب رخص الصيد من الاشخاص الذين تصدر عليهم بعد الحصول عليها احكام من قبيل ما توضح في المادة السابقة .

مادة ٧ ــ ينتهي الحق في رفض اعطاء رخص الصيد للاشخاص المحكوم عليهم المنوه عنهم بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة بعد مضي خمس سنوات من انتهاء مدة العقوبة .

مادة ٨ ــ يكون للمديرين في المديريات الحق المطلق في اعطاء وعدم اعطاء رخص الصيد لاهالي البنادر والقرى بحسب ما يتراءى لهم .

مادة ٩ ــ للمحافظين والمديرين الحق في اصدار قرارات خصوصية يعينون بها ابتداء وانتهاء فصل الصيد في كل جهة وانواع الطيور والحيوانات التي لا يجوز صيدها . ولهم ايضا ان يمنعوا الصيد في جهات معينة او يقيدوه بشروط خاصة .

مادة ١٠ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من ٢٠ الى ١٠٠ غرش صاغ وفي حال العودة الى ارتكاب المخالفة في

---

(١) صادرة في ٤ـ٥ـ١٩١٢ .

(٢) معدلة بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ ــ الوقائع المصرية ــ العدد ٧٨ في ٦ـ١٠ـ١٩٥٨ .

خلال السنة يجوز الحكم بالحبس لغاية سبعة ايام وانما في حالة الصيد بملك الغير بدون رضى المالك فلا بد من تقديم الشكوى من صاحب الشأن .

ويحكم القاضي بمصادرة الاسلحة وآلات الصيد في حالة العود للمخالفة وفي الحالة المنصوص عليها في المادة السادسة وفي مثل هذه الحالة يحكم على المخالف باستحضار تلك الاسلحة والآلات او بدفع ثمنها بحسب ما يقدره القاضي لها بحيث ان لا يقل هذا الثمن عن ١٠٠ غرش صاغ .

مادة ١١ ـ يسري مفعول هذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

قرار وزير الحربية
بحظر صيد الغزال في مناطق مصلحة الحدود(١)

وزير الحربية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة اقسام الحدود بوزارة الحربية ،

وبما ان الضرورة تقضي بحظر صيد الغزال تلافيا لانقراض هذا النوع من الحيوان ،

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٨ طبقا لاحكام الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ ـ يحظر صيد الغزال وتكون رخص صيد هذا الحيوان التي سبق اعطاؤها لذلك لاغية .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لاحكام المادة السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على جنيه مصري واحد وبالحبس مدة لاتتجاوز اسبوعا او باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك فضلا عن مصادرة الاسلحة والالات التي تكون استعملت في الصيد وعن مصادرة الغزلان التي صيدت .

مادة ٣ ـ على المدير العام لمصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار رقم ٦
خاص بصيد الاسماك (٢)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ بخصوص صيد الاسماك في البحيرات والصيد في المياه الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس والملاحة في البحيرات والتعديل الذي ادخل عليه بمقتضى المرسوم رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالصيد في البحيرات بدون رخصة وعلى القانون الخاص بتقرير بعض محظورات على صيد الاسماك الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ، وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية رقم ١٦ لسنة ١٩٢٦ و٣١ و٣٢ و٣٣ لسنة ١٩٢٧ و١٢ و٣٢ و٣٥ و٤٦ و٦٢ و٦٤ لسنة ١٩٢٨ و٢٥ و٥٦ و٥٧ لسنة ١٩٢٩ و٦٠ لسنة ١٩٣٠ الخاصة بصيد الاسماك ،

قرر ما هو آت :

الباب الاول
احكام الصيد والملاحة في البحيرات

الفصل الاول
الاحكام التي تسري على بحيرة المنزلة

مادة ١ ـ لا تصرف رخص للصيد والملاحة في بحيرة المنزلة الى :

(١) صادر في ٢-٧-١٩٢٨ .

(٢) صادر في ٢٤-١-١٩٣٢ ، ويراجع ايضا قرار وزير الحربية رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٥٩ المنشور فيما يلي .

١ ـ المراكب التي تسير بالماكينات ايا كان نوعها .

٢ ـ مراكب الصيد ذات القاع المسطح التي ليست لها قرينة (عود مد) مهما كان مقاسها .

٣ ـ مراكب الصيد التي يقل طولها من المقدم للمؤخر عن ثمانية امتار .

٤ ـ مراكب النقل (مكاري) والنزهة التي يقل مقاسها من المقدم للمؤخر عن ١١ مترا ومع ذلك فالمراكب ذات القاع المسطح والمراكب التي يقل طولها عن ثمانية امتار يمكن الترخيص لهـا بالصيد في منطقة أم الريش فقط بشرط الا يسمح لها بالصيد او السير في اية جهة اخرى من البحيرة .

مادة ٢ ـ آلات الصيد الموضحـة بعد هي المصرح فقط باستعمالها في هذه البحيرة بشرط ان تستعمل بالطريقة المصرح بها من مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك :

١ ـ شباك الحبل .
٢ ـ اللوات .
٣ ـ الطوانس .
٤ ـ خداوي الغطيان .
٥ ـ غزل الطير .
٦ ـ السنار بدون طعم ـ بشرط ان لايكون لمراكب السنار اكثر من عشرة خيوط كل منها لا يزيد عن مائة متر ، وفي كل متر ١٢ سنارة .
٧ ـ السنار بالطعم .
٨ ـ الطراحة .
٩ ـ النشة .
١٠ ـ غزل الطعم ـ بشرط الا يزيد طول الغزل عن ثلاثة امتار وعرضه عن مترين ولا يستعمل الا للحصول على الطعم اللازم للصيد ويجب ان يكون بحيازة الصياد السنار الذي سيستعمل في الصيد .

مادة ٣ ـ لا يجوز الصيد بالشباك التي يزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا في كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ما عدا الشباك المعروفة بغزل النشة وخداوي الغطيان التي يجب الا يزيد عدد عيونها عن ١٧ عينا في كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا والا يزيد ارتفاع الاولى (النشة) عن ٧٥ سنتيمترا وان تجهز برصاص من الاسفل وفل او عوامات من الاعلى وبشرط الامتناع عن الصيد بها في المدة من اول مايو لغاية ٣٠ سبتمبر من كل سنة . وان لا يزيد ارتفاع الثانية (خداوي الغطيان) عن ٦٥ سنتيمترا بحيث تكون خالية من الفلين والعوامات .

تحديد ماجة الغزل المبينة بهذه المادة لا يسري على غزل الطعم الذي يجوز ان يكون من اية ماجة كانت .

مادة ٤ ـ يجوز لمراكب صيد الاسماك الاشتغال بالاشتراك بشرط الا يزيد مدد المراكب المشتغلة معا عن عشرين مركبا لمراكب الدرجة الاولى واربعة لمراكب الدرجة الثانية واثنين لمراكب الدرجة الثالثة . ولمدير عام مصلحة خفر السواحل الحق في زيادة او تخفيض عدد هذه المراكب بحسب الظروف التي يراها .

ولا يجوز لمراكب اي درجة ان تشتغل بالاشتراك مع مراكب من درجة اخرى .

مادة ٥ ـ ممنوع الصيد بتاتا في المواقع الاتية :

(أ) لجة سعيدة الواقعة بزمام نواحي البستان وكفر طبيخة واولاد حمام .

(ب) لجة الجولية الواقعة بزمام الطرحة والغوابين .

(ج) جميع اللجج الاخرى الواقعة على شواطىء البحيرة .

مادة ٦ ـ (معدلة بقرار ٣ ديسمبر ١٩٤٥)ـ يمنع الصيد في اول مايو لغاية ١٥ اكتوبر ، وفي شهر نوفمبر من كل سنة في المواقع الاتية :

(أ) شاطىء البحيرة على امتداد الطريق الساحلي بور سعيد ـ دمياط من نقطة تبعد ٨ كيلو و٣٠٠ متر غرب قناة قنطرة مصب بحيرة المنزلة الى نقطة اتصال الضفة الشمالية الغربية لقنال شركة بحيرة المنزلة بطريق بور سعيد ـ دمياط .

(ب) من نقطة واقعة على مسافة ٨ كيلو و٣٠٠

متر غرب قناة قنطرة مصب بحيرة المنزلة وتمتد في البحيرة لغاية الراس الشرقية لجزيرة حديدة كساب ومنها الى جزيرة الشيخ حسن ثم الى الراس الغربي لجزيرة الصابية . ومن ثم الى الشاطىء الجنوبي لجزيرة السماريات ثم جزيرة تنيس ومنها على طول الجانب الشمالي الغربي لقنال شركة بحيرة المنزلة الى نقطة اتصاله بطريق بور سعيد ــ دمياط .

(ج) في البواغيز الواقعة بين هذه الجزائر المبينة بالفقرة السابقة وذلك في دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد في كل بوغاز .

(د) في دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد من جزيرة تنيس وجزيرة بحر الشيخ وكذا بين هذه الاخيرة وبين شاطىء البحيرة .

مادة ٧ ــ عدد الرخص التي تصرف لمراكب الصيد او الصيادين على الاقدام في هذه البحيرة هو كالاتي :

١٢٣٠ لمراكب الصيد و٥٠ لصيادي القدم ببحيرة المنزلة .

٧٠ لمراكب الصيد ببحيرة ام الريش .

مادة ٨ ــ لا يجوز لاي شخص كان ان يرسو بمركبه او يربط غزله او اي شيء اخر على احدى العلامات الموضوعة ببحيرة المنزلة لغرض سلامة الملاحة فيها .

الفصل الثاني

الاحكام التي تسري على بحيرات البرلس وادكو ومريوط

مادة ٩ ــ لا يجوز صرف رخص في بحيرات البرلس وادكو ومريوط الى :

١ ــ مراكب الصيد التي تسير بالماكينات من اي نوع كان .

٢ ــ مراكب الصيد او الملاحة التي يقل طولها من المقدم الى المؤخر عن ٦ امتار ومع ذلك فان اصحاب المراكب التي قياسها لا يناهز ٦ امتار ولا تقل عن ٥ امتار المرخص لها في الوقت الحاضر فهذه يجوز الاستمرار على تجديد رخصها سنويا حتى تستهلك مراكبهم ثم يفقدون هذا الحق :

(أ) اذا لم يجددوا رخصهم في اول كل سنة .

(ب) اذا لم يسددوا قسط الرسوم في المواعيد المقررة .

ويستثنى من احكام هذه المادة الدساقير (الصالات) المرخص لها في بحيرة البرلس بالشروط الواردة بالمادة ١٦ فيما بعد .

مادة ١٠ ــ آلات الصيد الموضحة بعد هي المصرح باستعمالها في هذه البحيرات بشرط ان تستعمل بالطريقة التي تقررها مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك :

١ ــ غزل الطاقم او الناعمة (بشرط الا يقل ارتفاعه عن ٨٠ سنتيمترا) .
٢ ــ خداوي الغطيان .
٣ ــ غزل النشة .
٤ ــ غزل القفشة .
٥ ــ السنار بالطعم .
٦ ــ السنار بدون طعم ــ بشرط ان لا يزيد مجموع اطوال خيط كل مركب عن الف متر ولا عدد السنار عن ١٢ سنارة في المتر الواحد .
٧ ــ غزل الطير .
٨ ــ غزل القشور .
٩ ــ الطراحة .
١٠ ــ غزل الطعم ــ بشرط الا يزيد طوله عن ثلاثة امتار وعرضه عن مترين ولا يستعمل الا للحصول على الطعم اللازم للصيد ويجب ان يكون بحيازة الصياد السنار الذي سيستعمل في الصيد .

مادة ١١ ــ ممنوع الصيد في بحيرتي البرلس وادكو بالشباك التي تزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا وفي بحيرة مريوط بالشباك التي يزيد عدد عيونها عن ٢٠ عينا وذلك في كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ما عدا غزل النشة الذي يجب الاتزيد عدد عيونه عن ١٧ عينا في كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ولا يزيد ارتفاعه عن ٧٥ سنتيمترا وان يجهز برصاص من اسفل وعوامات او قل

من اعلى ــ وغزل القشور الذي يجب الا تزيد عدد عيونه ١٤ عينـــا في كل ذراع طولـــه ٥٠ سنتيمترا .

غزل القفشة مصرح باستعمالـــه في بحيرة البرلس فقط .

يجوز استعمال الطراحة ببحيرة مريوط بماجة ٢٤ عينا في كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا بشرط ان يمنع الصيد بها بالقدم (دون المراكب) في شهري مايو ويونيه من كل سنة في جميع انحاء البحيرة .

تحديد ماجة الغزل المبينة بهذه المادة لا يسري على غزل الطعـم الذي يجوز ان يكون من ايـة ماجة كانت .

مادة ١٢ ــ يجوز لمراكـب صيد الاسمــاك الاشتغال بالاشتراك بشرط الا يزيد عدد المراكب المشتغلة معا عن عشرين مركبا لمراكب الدرجـة الاولى واربعة لمراكب الدرجة الثانية واثنـين لمراكب الدرجة الثالثة ولمدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك الحق في زيادة او تخفيض عدد هذه المراكب بحسب الظروف التي يراها .

لا يجوز لمراكب ايدرجة ان تشتغلبالاشتراك مع مراكب من درجة اخرىولكن اذا اراد صيادو بحيرة البرلس الاشتغال بحرفة القفشة بمراكب من الدرجتين الثانية والثالثة وجب عليهم طلب رفع درجات هذه المراكب للدرجة الاولى في بحر مدة موسم الصيد بهذه الحرفة الذي يبدأ مـن اول مايو وينتهي لغاية اكتوبر من كل سنة ولهم الحق بعد ذلك في طلب العودة لدرجاتهم الاصلية اذا شاءوا .

مادة ١٣ ــ لا يجوز الصيد مطلقا بالسنـــار الذي بلا طعم في المواقع الاتي ذكرها بعد :

١ ــ بحيرة البرلس في المصارف ٧ و٨ و١١ وبحر نشرت ومصرف البحراوي في دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر من مصباتها في البحيرة .

٢ ــ في بحيرة مريوط :

(أ) مصرف العموم من مصبه في البحيرة الى اتصاله بترعة النوبارية .

(ب) مصرف خرشيد من مصبه في البحـيرة الى ترعة المحمودية .

(ج) الترعة الانجليزية من مصبها في البحيرة الى ترعة المحمودية .

مادة ١٤ (١) ــ يمنع الصيد منعا باتا في المواقع الاتية :

١ ــ بحيرة البرلس :

(أ) بوغاز البحيرة في دائرة نصـف قطرهـــا كيلومتر واحد من البوغاز سواء أكان من جهـة البحيرة ام من جهة البحر .

(ب) في اية فتحة بين البحيرة ومصرفكتشنر وفي دائرة نصف قطرها لا يقل عن كيلومتر واحد من نهاية الفتحة سواء اكان من جهة البحيرة ام من جهة المصرف .

٢ ــ بحيرة ادكو :

بوغاز المعدية في دائرة نصف قطرها كيلـــو مترين من البوغاز سواء أكان من جهة البحر ام البحيرة .

٣ ــ بحيرة مريوط :

في المناطق الاتي بيانها :

المنطقة الاولى : مصب سموحة ، في دائـرة نصف قطرها ٤٠٠ متر ومحورها عند نقطة تقابل مصرفي الصباحية والقلعة في ترعة مياه الشرب .

المنطقة الثانية : مصب غيط العنب ، في دائرة قطرها ٤٠٠ متر ومحورها يبعد ٣٠٠ متر من السكة الحديد على خط امتداد شارع القلـب بغيط العنب في اتجاه البحيرة .

المنطقة الثالثة : مصب فرن الجراية ، في دائرة نصف قطرها ٤٠٠ متر ومحورها على مسافـة ٣٠٠ متر من النفق الموجود تحت السكة الحديد

(١) معدلة بالقرار ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ ــ الوقائع المصرية ــ العدد ٥٢ في ٥ــ٧ــ١٩٥٤ المصحح بالقرار رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٥٤ ــ الوقائع المصرية ــ العدد ٧٦ في ٢٣ــ٩ــ١٩٥٤ .

المنطقة الرابعة : مصب القباري ، في دائرة نصف قطرها ٤٠٠ متر ومحورها ٣٠٠ متر من مزلقان السكة الحديد .

مادة ١٥ ـ ممنوع الصيد في بحيرة البرلس من اول سبتمبر لغاية ٧ ديسمبر من كل سنة في المناطق المحدودة بعد :

(أ) في دائرة نصف قطرها ٣ كيلومترات من البوغاز .

(ب) في كل ممر واقع ما بين جزيرتين او ما بين اي جزيرة وشاطىء البحيرة .

مادة ١٦ ـ في الاوقات التي ينخفض فيها منسوب المياه في بحيرة البرلس ويتعذر على مراكب الصيد او النقل (نزهة او مكاري) الوصول الى الشاطىء يجوز لكل مركب مرخص له بالصيد أو بالنقل ان يستخدم صالا اما لنقل الصيادين او آلات الصيد او السمك المصيد من مراكب الصيد الى البر وبالعكس او لنقل الركاب او البضائع من والى مراكب النقل والبر وبالعكس بالشروط الاتية :

١ ـ تبقى هذه الصالات على البر في الاماكن التي تعينها المصلحة ولا تستعمل الا للغرض السالف ذكره عند وصول المراكب التابعة لها .

٢ ـ توضع على هذه الصالات نمر المراكب التابعة لها وهذه النمر تعمل مجانا ويشار اليها في الرخص المنصرفة الى ملاك المراكب التابعة اليها هذه الصالات .

٣ ـ يجب الا يزيد طول هذه الصالات عن خمسة امتار وعرضها عن مترين .

مادة ١٧ ـ عدد الرخص التي تصرف لمراكب الصيد او الصيادين على الاقدام في هذه البحيرات هو كالاتي :

	مراكب صيد	صيادين بالاقدام
	عدد	عدد
بحيرة البرلس	١٣٠٠	٢٠
بحيرة ادكو	٩٠٠	٢٥
بحيرة مريوط	٨٠٠	٢٠

الفصل الثالث

الاحكام التي تسري على بحيرة قارون

مادة ١٨ ـ لا تصرف رخص صيد للمراكب التي تسير بالماكينات ايا كان نوعها .

مادة ١٩ ـ لا يجوز الصيد في بحيرة قارون بالشباك التي تزيد عدد عيونها عن ١٤ عينا في كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

مادة ٢٠ ـ (معدلة بقرار ١٠ سبتمبر ١٩٤١) ـ ممنوع الصيد بواسطة الجرافة .

ومع ذلك في المدة من أول ديسمبر لغاية ٣١ مارس من السنة التالية يجوز استعمال الجرافة متى كانت عيونها لا تزيد عن ١٢ عينا في كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا وفي الجهات المبينة فيما بعد :

(أ) الشاطىء الشمالي للبحيرة من خشم الكنائس الغربي الى خشم أولاد ميزار .

(ب) شاطىء جزيرة القلية .

مادة ٢١ ـ لا يجوز للصيادين البرارة ان يصيدوا بشباك الدورة التي يزيد طولها عن ٢٥ مترا ومع ذلك يجوز لكل اثنين منهما ان يشتركا معا في الصيد بشرط الا يزيد طول الشباك عن ٥٠ مترا .

مادة ٢٢ ـ ممنوع الصيد من اول سبتمبر لغاية ٣١ ديسمبر من كل سنة في المواقع الاتية :

(أ) الجزء الواقع بالبحيرة شرقي خط وهمي من فم مصرف المحش في جنوب البحيرة الىخشم النتيلة المعروف تحت اسم علاوي مكي شمالا .

(ب) الملاحات الواقعة على الشاطىء الشمالي للبحيرة والمعروفة بملاحات النمل ، الهويلي ، محمود ، غنيم ، المحاطب ، ميزار .

(ج) في جزء من البحيرة معروف ببطنة ابو كساه ويبتدىء من خشم التراب شرقا الى رأس نامو غربا بما في ذلك خور الحاج عطاالله ومصرف الوادي من كوبري السعداوي الى مصبة بالبحيرة .

(د) مصرف بطس سنورس .

من كوبري اخوان فانوس لغاية مصبه بالبحيرة وفي مصارف ابو هرارة وبطس سعيد وتندور وأبو طرفاية وخور الحيتان في دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد من مصباتها في البحيرة .

مادة ٢٣ ـ (١) ممنوع الصيد في جميع انحاء بحيرة قارون من اول مايو لغاية اخر يونيو من كل سنة ، ويجب ان ترسو جميع مراكب الصيد على شاطىء البحيرة في ثلاثة مواقع تعينها المصلحة اثناء مدة المنع ، ولمدير عام مصلحة خفر السواحل الحق في تعديل هذه الحدود والاوقات اذا دعت الظروف الى ذلك .

مادة ٢٣ مكررة (٢) ـ تمنع مراكب الصيد والنقل « مكاري » والنزهة من الرسو على شاطىء جزيرة القرن الذهبي ببحيرة قارون .

ولا يجوز لهذه المراكب ولا للصيادين بالقدم السير أو الصيد على مسافة ثلاثين مترا من خط المياه بالجزيرة الى داخل البحيرة .

مادة ٢٤ ـ عدد الرخص التي تصرف لمراكب الصيد او الصيادين على الاقدام في هذه البحيرة هو ٣٥٠ لمراكب الصيد و ٥٠٠ للصيادين بالقدم .

الفصل الرابع

احكام عامة تسري على جميع البحيرات

مادة ٢٥ ـ لا يجوز الصيد في جميع البحيرات باحدى الطرق الاتية :

١ ـ جر الشباك الى شاطىء البحيرة ما عدا ما جاء بالعبارة ٢ من المادة ٢٠ من هذا القرار .

٢ ـ جر الشباك بواسطة المراكب وهي سائرة بالقلع بالطريقة المعروفة (الشبح او الحد) .

٣ ـ الكركبة بواسطة آلات معدنية وهي الطريقة التي يقصد بها احداث اصوات مزعجة لجلب السمك الى جهات معينة .

٤ ـ استعمال اية حيلة لتضييق عيون الشباك او مضاعفة الغزل .

٥ ـ استعمال الفرايز ما عدا في احوال الصيد بخداوي الغطيان وغزل الطير والسنار وغزل القشور .

٦ ـ اية طريقة اخرى غير مصرح بها في الصيد بموجب هذا القرار .

٧ ـ الجوابي ايا كان نوعها .

مجرد وجود الشباك او الالات غير القانونية في اي مركب كان او في حيازة اي شخص في مواقع الصيد او بالقرب منها يعتبر مخالفة .

مادة ٢٦ ـ محظور بتاتا بيع او شراء الاسماك داخل البحيرات ويجب استحضار جميع الاسماك المصيدة لشواطىء البحيرات في الاماكن المعينة او التي يعينها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك .

مادة ٢٧ ـ (أ) يجب على جميع المراكب المكاري ان ترسو على الارصفة او الشواطىء لغرض الشحن او تفريغ الركاب والبضائع وذلك في الاماكن التي يعينها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك ويجب على المراكب التي ترسو على الارصفة الا تمكث عليها اكثر من اللازم لذلك الغرض ويكون رسوها بالدور طبقا لاحكام التعليمات التي يصدرها مديرعام مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك ـ وعندما يتم التفريغ وفي حالة انتظار الدور للحمولة يجب ان ترسو في الاماكن التي يعينها مدير عام مصلحة خفر السواحل .

(ب) مراكب النزهة والمكاري غير المشتغلة يجب أن ترسو في الاماكن التي يعينها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك .

مادة ٢٨ ـ ممنوع الصيد بتاتا في :

(أ) الغاب والبوردىء والحشائش النابتة على شواطىء البحيرات ما عدا في منطقة ام الريش ببحيرة المنزلة .

---

(١) معدلة بالقرار الصادر في ٩ـ٨ـ١٩٣٤ .

(٢) مضافة بالقرار الصادر في ١٠ـ٦ـ١٩٤١ .

(ب) في اية فتحة موجودة ما بين هذه البحيرات والنيل او ما بين هذه البحيرات واحدى الترع والمصارف وذلك لغرض تغذية هذه البحيرات بالمياه العذبة وزيادة عدد الاسماك فيهما .

(ج) وفي اية فتحة بين هذه البحيرات والبحر .

المنع المنصوص عنه في العبارتين (ب،ج) يشمل مسافة كيلومتر واحد من نهاية هذه الفتحات سواء أكان من جهة البحيرة ام النيل ام القنال أم المصرف أم البحر وهذا فضلا عن البوغازات التي وضعت لها حدود خاصة .

مادة ٢٩ ــ لا يجوز قطع أو ازالة البوص أو الحشائش النابتة في جميع البحيرات الا بتصريح خاص طبقا للشروط التي يضعها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك .

مادة ٣٠ ــ لمدير المصلحة تعديل عدد عيون الشباك المقررة في هذه البحيرات والتصريح باستعمال اية شباك او آلات وطرق اخرى خلاف المصرح به الان .

مادة ٣١ ــ اذا كان عدد رخص مراكب الصيد والصيادين بالاقدام الواردة بالمواد ٧ و١٧ و٢٤ من هذا القرار وقت صدوره يزيد عن العدد المقرر لها في هذه المواد فيستمر المرخص اليهم في ممارسة مهنتهم ولكن من تلغى رخصته طبقا للمادة ٤ من القانون رقم ٤٤ الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ او طبقا للمادة الرابعة من قانون المحظورات الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ أو المادة ٧١ من هذا القرار لا تصرف له رخصة اخرى ويستمر العمل بهذه الطريقة الى ان يصل عدد الرخص الى الحد المقرر .

اذا كان عدد المراكب او الصيادين بالقدم المرخص لهم في هذه البحيرات اقل من العدد المقرر لها في هذه المواد فالرخص التي تصرف لتكميل هذا العدد تكون بحسب اسبقية تقديم الطلبات حتى يصل العدد الموجود فعلا الى الحد المقرر .

مادة ٣٢ ــ عدد الرخص المشار اليه والاحكام الخاصة بها الواردة بالمواد ٧و١٧ و٢٤ من هذا القرار يجوز تعديلها بحسب الظروف التي يراها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك .

الباب الثاني

احكام الصيد في المياه الداخلية

مادة ٣٣ ــ لا يجوز صرف رخص للصيد في المياه الداخلية للمراكب التي تسير بالماكينات أيا كان نوعها .

مادة ٣٤ ــ ممنوع الصيد بالشباك التي يزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا في كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ما عدا شباك الطراحة فيجوز استعمالها بما لا يزيد عن ٣٥ عينا في كل ذراع .

مادة ٣٥ ــ مصرح لاصحاب مراكب الصيد من الدرجة الثالثة فقط استعمال غزل الطعم من اي ماجة كانت بشرط ان لا يزيد طول الغزل عن ثلاثة امتار وعرضه عن مترين ولا يستعمل الا للحصول على الطعم اللازم ويجب ان يكون بالمركب السنار الذي سيستعمل في الصيد .

مادة ٣٦ ــ في اثناء وجود السدين المعتاد وضعهما في فرعي النيل الشرقي والغربي بالقرب من دمياط وبرمبال يجوز لمراكب الصيد والصيادين البرارة الذين يصيدون شمال هذين السدين لغاية البحر استعمال الشباك التي يزيد عدد عيونها عن الشباك المنصوص عليها في المادة ٣٤ ــ كما انه يجوز للمراكب المرخص لها بالصيد في المياه البحرية الاشتغال في المنطقتين المذكورتين اثناء وجود السدين فقط بشرط ان لا يزيد عدد بحارة كل مركب عن الاتي :

رجل	ولد	درجة
٥	٢	ثانية .
٣	١	ثالثة .
١	١	رابعة .

مادة ٣٧ ــ يجوز لمراكب الصيد في الدرجتين الاولى والثانية في سياحات البرلس استخدام صال بدون حاجة لدفع اي رسم اضافي عنه بحسب الشروط الاتية :

١ ـ في الوقت الذي يتعذر فيه استعمال المراكب الاصلية بسبب قصر عمق المياه .

٢ ـ ان لا يستعمل الصال والمركب في وقت واحد .

٣ ـ رسو المركب وقت استعمال الصال في المكان الذي تعينه المصلحة تحت مسؤولية صاحبه .

٤ ـ يرقم الصال بنمرة المركب التابع لهـا وتحفظ الرخصة بيد الريس المشتغل به .

مادة ٣٨ ـ يمنع الصيد في المياه الداخلية بواسطة الطرق الاتية :

(أ) جر الشباك بواسطة المراكب وهي سائرة بالقلع .

(ب) اية آلة تستعمل في الصيد وتربط بشيء ثابت ما عدا في الاحوال الاتية :

١ ـ الفرايز التي تستعمل للصيد بالسنار .

٢ ـ الشلب والقانون بشرط ان يكون مثبتا من طرف واحد .

(ج) الجوابي ايا كان نوعها .

مادة ٣٩ ـ لا يجوز استعمال الشباك الاتية من اول مايو لغاية ٣٠ يونية من كل سنة :

١ ـ الفراط .
٢ ـ الجباس .
٣ ـ القطا .
٤ ـ الحطاط .

مادة ٤٠ ـ يجوز الصيد بالشباك المعروفة بالهبلة والدربكة على ان لا يزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا في كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا وان لا تستعمل الاولى بطريق الجر سواء بالقلع او الى الشاطىء وان تكون خالية من الاثقال من الاسفل وان لا تحصل الدربكة بواسطة الات معدنية .

مادة ٤١ ـ مجرد وجود الشباك غير القانونية المجهزة للصيد او الالات المنوعة في مركب او في حيازة شخص في مواقع الصيد او بالقرب منها يعتبر مخالفة .

مادة ٤٢ ـ لا يجوز الصيد في المسافة الواقعة فيها بين فم او مصب اية ترعة او مصرف في النيل او في بحر يوسف وبين القنطرة الواقعة بالقرب من ذلك الفم او المصب .

مادة ٤٣ ـ ممنوع الصيد في دائرة نصف قطرها ٥٠ مترا حول اية قنطرة او كوبري او بربخ او بدالة او سحارة او معبر او موردة او أي بناء وضع لحمايتها او حماية جسور النيل او الترع او المصارف .

المناطق المؤجرة تعامل طبقا لشروط العقد المؤجرة بمقتضاه .

مادة ٤٤ ـ يمنع الصيد في دائرة نصف قطرها ١٠٠ متر من جانبي السحارات التي تستعمل لتغذية سياحات البرلس .

مادة ٤٥ ـ يمنع الصيد بأي نوع من الالات ما عدا البوص والسنار الذي لا يزيد عن ثلاث سنارات في كل خيط في الترعة الحلوة من نقطة اتصالها بترعة الاسماعيلية لغاية بورسعيد بما في ذلك الجزء المعروف بترعة العباسية .

مادة ٤٦ ـ الاشخاص الذين يصيدون بالخيط او بالسنار الذي لا يزيد عن ثلاث سنارات في كل خيط معفون من الرخص ومن دفع رسم ما بشرط ان لا يستعمل الشخص الواحد اكثر من خيطين .

مادة ٤٧ ـ الرسم السنوي المفروض على مراكب الصيد مستحق عن السنة بأكملها ويجب دفعه مقدما على اربعة اقساط متساوية كل ثلاثة شهور ـ أما الرسم المفروض على الصيادين البرارة فيستحق كل ستة شهور فقط ويدفع مقدما .

مقدما ٤٨ ـ لمدير المصلحة تعديل عدد عيون الشباك المقررة في هذه المياه والتصريح باستعمال اية شباك او الات او طرق أخرى خلاف المصرح بها الان .

الباب الثالث

احكام خاصة بالصيد في المياه البحرية وقناة السويس

مادة ٤٩ (١) ـ (أ) الاشخاص الذين يصيدون الاسماك بالخيط (لنسه) او بالبوصة وكذلك الاشخاص الذين يستخدمون مراكب القواربية او المراكب الخصوصية لهذا الغرض يجب ان يحصلوا على رخصة بذلك من مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك على الا يستعمل الشخص الواحد في الصيد اكثر من خيطين أو بوصتين في كل منهما ثلاث سنارات فقط ولا يصرح بالصيد بموجب هذه الرخصة الا ما بين شروق الشمس وغروبها .

(ب) الاشخاص الذين يصيدون الاستريديا أو أنواع المحار يجب ان يحصلوا على رخصة بذلك من مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك على الا يصرح بمزاولة هذه المهنة الا بين شروق الشمس وغروبها .

(ج) لا تصرف الرخص المنصوص عنها بالعبارتين (أ وب) المتقدمتين الا بعد ان يقدم الطالب شهادة من قلم تحقيق الشخصية تثبت خلوه من الاحكام المنصوص عنها بالمادة ٦١ .

(د) هذه الرخص تصرف في نظير رسم سنوي قدره جنيه و٢٠٠ مليم يدفع مقدما على قسطين متساويين .

مادة ٥٠ ـ كل مركب مرخص له بالصيد في المياه البحرية المصرية يتعذر استعماله وقت اشتداد الانواء مصرح لبحارته ان يصيدوا معا على الشاطىء تحت ادارة رئيسهم بشرط ان تكون الرخصة دواما في حيازة هذا الاخير والا يتجاوز مجموعهم العدد المسموح به في الرخصة.

مصرح لمراكب الصيد من الدرجة الرابعة وقت اشتداد الانواء او في موسم صيد السردين استعمال طاقمي مركبين من هذه الدرجة للاشتغال معا في مركب واحد بشرط ان المركب غير المشتغل يحفظ في المكان الذي تعينه المصلحة لهذا الغرض تحت مسؤولية صاحبه وان يكون المركب المشتغل حاملا لرخصته ورخصة المركب الاخر .

مادة ٥١ ـ الصيادون بالقدم الحاصلون على رخص مصرح لهم بالصيد بالاشتراك معا بشرط ان يكون كل منهم حاملا لرخصته وان تكون اقساط الرسوم مسددة في مواعيدها .

مادة ٥٢ ـ كل مركب صيد من الدرجة الاولى او الثانية الذي يستعمل شباك الجر يمكنه استخدام قارب صغير لا يتجاوز طوله اربعة امتار لاستعماله في النقل بين المركب والشاطىء او للنجاة عند الضرورة ويجب على صاحب المركب الحصول مقدما على تصريح خاص بذلك من المصلحة وينمر القارب الصغير برقم المركب التابع له ويثبت وجود هذا القارب بالرخصة ويسري هذا التصريح ايضا على مراكب الصيد من الدرجتين الثالثة والرابعة التي تستعمل خارجا عن حدود ميناء السويس جنوبي فنار زينوبيا .

مادة ٥٣ ـ لا يجوز الصيد بالشباك في المواقع الاتية :

١ ـ دائرة ميناء الاسكندرية الغربية ومضايقها
٢ ـ دائرة ميناء بورسعيد .
٣ ـ دائرة ميناء السويس .
٤ ـ في قناة السويس وممرات الملاحة بالبحيرات المتصلة بها .

مادة ٥٤ ـ (٢) يمنع الصيد قطعيا في المناطق الاتية :

---

(١) معدلة بالقرار الصادر في ٣ـ١٠ـ١٩٣٥ .

(٢) معدلة بالقرار الصادر في ١١ـ٩ـ١٩٣٧ ، كما يقضي القرار الصادر في ٢٢ـ١ـ١٩٣٥ باجازة التصريح بصفة شخصية بالصيد بمنطقة بوغاز الجميل بالبوصة والسنارة فقط على الا يزيد عدد السنار في كل بوصة او خيط عن ثلاث والا يستعمل الشخص الواحد اكثر من بوصتين او خيطين .

وتعطى الرخصة مقابل رسم قدره خمسة جنيهات مصرية يدفع جملة واحدة مقدما ولا يعمل بالرخصة الا لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التي صرفت فيها .

(أ) مجرى الطلمبات بالمكس .

(ب) في مسافة ٥٠٠ متر من الشاطىء لداخل البحر ابتداء من حاجز الامواج الشرقي ببور فؤاد لغاية اخر كشك الاستحمام من الجهة الشرقية .

(ج) في مسافة كيلو متر واحد لداخل البحر على طول الشاطىء ما بين سلخانة بور سعيد ونقطة تبعد ستة كيلومترات غرب بوغاز الجميل .

(د) في مسافة كيلومتر واحد لداخل البحر على طول الشاطىء من نقطة تبعد ستة كيلومترات شرقي بوغاز البرلس ومثلها غربي البوغاز المذكور .

(هـ) في دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر من مصب مصرف كتسنر في البحر الابيض المتوسط

(و) في المجرى الكائن بمحطة الطلمبات بالطرح بجهة ابي قير وذلك ما بين الطلمبات والبحر الابيض وكذلك لمسافة داخل البحر في دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر من مصب المجرى .

(ز) في دائرة نصف قطرها ٤٠٠ متر من مصبات المجاري العمومية لطابية قايد باي بالاسكندرية ومصبات السلخانة والمدابغ بالميناء الغربية .

(ح) في مياه حرم سراي راس التين العامرة بالميناء الغربية بالاسكندرية المحددة بالشمندورات الواقعة امام هذه السراي .

(ط) في دائرة نصف قطرها ١٣٥٠ مترا ومركزها علامة الروبير ٨٧٢ الواقعة امام شاطىء سراي المنتزه العامرة .

(ي) (أ) في المنطقة المعروفة بجونة نزل ذخيرة التمساح ببحيرة التمساح المتصلة بقناة السويس ـ وعلى مسافة ١٥٠ مترا من شاطىء البحيرة المحاذي لمعسكر الجيش المصري بهذه الجهة ـ بما في ذلك جزء من الترعة الحلوة ما بين بركة ابو جاموس حتى جونة نزل الذخيرة ـ وهو المحصور بين الكوبري القام على طريق الاسماعيلية ـ السويس على الترعة سالفة الذكر حتى نهاية الترعة بجونة نزل الذخيرة .

(ك) في المنطقة من الشمندورات الغربية حتى حافة القنال الشرقي على طول قناة السويس .

(ل) في البر الشرقي للبحيرات المرة والمسافة كيلو متر داخل هذه البحيرات .

(م) في البر الشرقي لبحيرة التمساح والمسافة اربعمائة متر لداخل البحيرة .

(ن) في القنال الفرعي (فاروق سابقا) .

مادة ٥٥ ـ يمنع الصيد بصفة مؤقتة في المواقع الاتية :

١ ـ مرسى باب العرب مدة ادارة طلمبات المكس في المنطقة المحددة كالاتي :

ما بين الساحل وخط وهمي افقي مستقيم يبتدىء شرقا من العلامة الحجرية الموضوعة على الساحل تجاه بوابة باب العرب وينتهي غربا تجاه العلامة البوغاز الخشبية الموضوعة على الشاطىء قرب محطة سكة حديد المكس وهذا الخط يبعد عن الشاطىء بمسافة لا تقل عن عشرين مترا .

٢ ـ في جميع انحاء الميناء الشرقية بالاسكندرية في زمن تشغيل المصبات الثانوية التي يرد اليها ما يفيض من المجرى العمومي وتتصرف في الميناء الشرقية بالاسكندرية وهذا المنع يعلن نهارا بواسطة اشارة سوداء على شكل اسطواني وليلا بواسطة نور احمر وكلاهما يوضعان باعلى طابية قايد باي بمعرفة مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك بناء على طلب المجلس البلدي ويستمر هذا المنع طالما كانت هذه الاشارات موجودة .

٣ ـ على مسافة ٥٠٠ متر من الشاطىء لداخل البحر ابتداء من حاجز الامواج الغربي

---

(١) مضافة بالقرار ٣٧٣ لسنة ٥٥ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٣٥ في ٢ـ٥ـ٥٥ . وقد نصت المادة ٢ من هذا القرار على انه لمدير عام مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك الحق في تعديل حدود المناطق الممنوع الصيد فيها او الاقتراب منها الوارد ذكرها بالقرار رقم ٦ لسنة ٣٢ او اضافة مناطق اخرى اليها اذا دعت الظروف الى ذلك .

ببور سعيد لغاية اخر كشك الاستحمام من الجهة الغربية ما عدا المسافة الواقعة بين العلامتين الموضوعة احداهما على مسافة ١٠٠ متر غربي اخر كشك لحمامات الاجانب والاخرى على مسافة ١٠٠ متر شرقي اول كشك لحمامات الوطنيين وهذا المنع هو عن المدة من اول مايو لغاية ٣١ اكتوبر من كل سنة من الساعة الرابعة افرنجي صباحا حتى الساعة الثامنة مساء .

٤ ــ يمنع صيد صنف الاستاكوزة (لانجوست) بالبحر الاحمر في المدة من اول مايو لغاية ٣١ اغسطس من كل سنة .

مادة ٥٦ (١) ــ لمدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك ، بعد الاتفاق مع المصالح ذات الشأن ، الحق بصفة استثنائية في التصريح بالصيد في أي منطقة او جزء منها من المبين بالمواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٥٨ بصفة مؤقتة وفي اوقات معينة او لبعض طرق الصيد متى دعت الحالة لذلك .

مادة ٥٧ ــ يمنع الصيد بتاتا بشباك الجر في:

١ ــ المياه البحرية المصرية الاقليمية بالبحر الابيض في المنطقة الواقعة غربي طابية الاضا واخر حدود المملكة المصرية غربا .

٢ ــ لمسافة ميل ونصف من الشاطىء لداخل البحر الابيض المتوسط في المنطقة الواقعة شرقي طابية الاضا واخر حدود المملكة المصرية شرقا .

٣ ــ البحيرات المتصلة بقناة السويس .

مادة ٥٨ (٢) ــ يمنع الصيد بتاتا بالشباك الاتية :

(أ)

(ب)

(ج) « يمنع الصيد بتاتا بشباك الجرافة ايا كان نوعها وذلك في المنطقتين الواقعتين شمال سد دمياط وقناطر ادفينا حتى البحر الابيض المتوسط » .

مادة ٥٩ ــ ممنوع صيد ما يقل مقاسه عن ١١ سنتيمترا من صنف الاستاكوزة (لانجوست)

مادة ٦٠ ــ الرسوم السنوية المفروضة على الصيادين البرارة تدفع مقدما على قسطين متساويين كل ستة شهور وبصفة خاصة يجوز لصيادي الاستاكوزة بالبحر الاحمر الذين لا يشتغلون بمهنتهم طول السنة ان يدفعوا رسما شهريا قدره مائة مليم عن كل شهر من الشهور التي يشتغلون فيها .

الباب الرابع

احكام عامة

مادة ٦١ ــ (٣) « لا يجوز صرف رخص لمراكب الصيد والنقل والنزهة وللصيادين على الاقدام اذا كان اصحاب المراكب والصيادون على الاقدام ممن سبق الحكم عليهم :

اولا ــ في احدى جرائم المخدرات او طبقا للمرسوم بقانون الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ــ بتقرير بعض المحظورات على صيد الاسماك ،

ثانيا ــ حجز المركب وادوات الصيد والرخصة بمقتضى قوانين وقرارات الصيد ما دام الحجز قائما ،

ويجب على طالب الرخصة ان يرفق بطلبه شهادة من قلم تحقيق الشخصية تثبت خلوه من هذه الاحكام .

مادة ٦٢ ــ كل صاحب مركب مرخص له او صياد قدم حائز لرخصة يصدر عليه حكم نهائي لارتكابه احدى الجرائم الواردة في المادة السابقة يعامل طبقا للمادة الرابعة عشرة من المرسوم بقانون الصادر في ٣١ ابريل سنة ١٩٢٦ .

مادة ٦٣ ــ لا يجوز لاصحاب المراكب المبينة بالمادة (٦١) من هذا القرار استخدام اشخاص في مراكبهم بدون ان يكونوا حاملين شهادة من

---

(١) معدلة بقرار ٨١٩ ــ ١٩٣٤ .

(٢) الغيت الفقرتان أ وب بالقرار رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٥٨ ــ الوقائع المصرية ــ العدد ٩١ في ٢٠ــ١١ــ٥٨ . كما تضمن هذا القرار تعديل الفقرة (ج) .

(٣) معدلة بالقرار رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٤ ــ الوقائع المصرية العدد ٨٥ في ٢٥ــ١ــ٥٤ .

قلم تحقيق الشخصية تثبت خلوهم من الاحكام السابق ذكرها في تلك المادة . وهذه الشهادة تجدد كل سنة .

وعلى صاحب المركب ان يفصل من خدمته كل من صدر عليه حكم نهائي بسبب ارتكابه احدى الجرائم الواردة في المادة المشار اليها .

مادة ٦٤ ـ لمدير عام مصلحة خفر السواحل اعفاء اصحاب وطواقم مراكب النقل والنزهة الخصوصية من تقديم شهادة تحقيق الشخصية اذا رأى ما يدعو الى ذلك .

مادة ٦٥ ـ كل مركب مخصص للصيد او للنقل او للنزهة في البحيرات وكل مركب صيد تستعمل في المياه الداخلية او المياه البحرية المصرية وقناة السويس يجب قبل مباشرته حرفته ان يكون مرقوما على جانبيه بمعرفة مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك برقم مسلسل يضاف اليه علامة تبين درجة المركب والجهة المصرح له بالصيد فيها حسب النموذج المعتمد من المصلحة واذا كان المركب ذا شراع يرسم الرقم والعلامة على جانبي الشراع .

وتجب المحافظة دواما على الارقام والعلامات وجعلها واضحة كما انه لا يجوز تشويهها او محوها أو اخفاؤها عن الانظار بأية وسيلة كانت وعلى صاحب المركب ان يطلب من المصلحة تجديدها كلما محيت .

مادة ٦٦ ـ (أ) كل صياد يرغب في الحصول على رخصة بدل تالف او فاقد سواء لنفسه او عن مركبه يجب ان يدفع مقدما رسما عن ذلك قدره ٥٠ مليما .

(ب) كل مركب يطلب نقل ملكيته او جزء منه من شخص او اكثر الى شخص او اشخاص اخرين يجب ان يدفع الطالب رسما قدره ١٠٠ مليم .

(ج) في كلتا الحالتين المذكورتين يقدم الطلب على اورنيك تمغة فئة ٣٠ مليما المخصص لذلك .

(د) الرسوم المنصوص عنها في العبارتين (أ،ب) من هذه المادة تدفع للمكتب خفر السواحل المقدم اليه الطلب .

مادة ٦٧ ـ لا يجوز نقل مركب في بحر السنة من الجهة المنصرفة لاجلها الرخصة الى اخرى بدون اعتماد من المصلحة وبعد دفع الرسوم المقررة بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الاسماك .

مادة ٦٨ ـ مراكب الصيد بالمياه البحرية المصرية والمياه الداخلية البحيرات ومراكب النقل والنزهة بالبحيرات مكلفة بالوقوف عند كل طلب يصدر اليها من رجال الحكومة الذين لهم حق التفتيش عليها في أي وقت كان ليلا ام نهاراً .

مادة ٦٩ ـ لا يجوز لاي مركب ان يرسو او يسير في المواقع الممنوع الصيد فيها الا في الاحوال القهرية او في حالة عدم وجود طريق اخر يوصل للجهة المقصود اليها .

مادة ٧٠ ـ يجب على اصحاب مراكب الصيد بالمياه البحرية المصريةوالمياه الداخلية والبحيرات واصحاب مراكب النقل والنزهة بالبحيرات وضع انوار على مراكبهم اثناء اشتغالهم ليلا بحسب التعليمات التي يصدرها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك .

مادة ٧١ ـ لا يجوز التنازل عن الرخصة للغير كما لا يجوز لمالك المراكب بيعه او جزء منه بدون اعتماد من المصلحة وكذلك لا يجوز استعمال الرخصة في غير الفرض المنصرفة لاجله .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يترتب عليها الغاء الرخصة ويلزم صاحبها او مالك المركب بسداد باقي الرسوم المقررة عليه لاخر السنة والا فيحجز المركب بأدواته او آلات الصيد الخاصة بحامل الرخصة الشخصية تحت مسؤولية صاحبها فان لم تسدد الرسوم المستحقة في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ حجز المركب او آلات الصيد تباع الاشياء اداريا بالمزاد العلني ويحجز من ثمنها ما يوازي المبلغ المستحق وان تبقى شيء بعد ذلك يرد الى المالك ولا يكون

المركب وادواته او الات الصيد المحجوزة محلا لاي استرداد ولا تتعلق حقوق الغير عليه الا بما تبقى من ثمن البيع .

مادة ٧٢ (١) ــ يجوز الاعفاء من الرسوم الباقية كلها او بعضها بتصريح من مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك في الاحوال الاتية :

(أ) بسبب فقد المركب او اصابته بعطب جسيم يتعذر اصلاحه .

(ب) عند وفاة صاحب الرخصة وعدم وجود ورثة له او ان ورثته لا يرغبون في تشغيل المركب في الصيد .

(ج) عند اصابة صاحب الرخصة بمرض اقعده عن العمل لمدة تزيد عن شهر ويشترط الا يتوفر من يقوم مقامه في اثناء هذا المرض .

(د) عدم امكان صاحب المركب الحصول على البحارة اللازمين لتشغيله بحيث لا يكون ذلك ناشئا عن تقصيره .

(هـ) عند حجز المركب بمعرفة احدى جهات الحكومة لمسائل قضائية خلاف مخالفات الصيد أو لاي سبب قهري غير ناشىء عن تقصير صاحبه يمنعه من تشغيله .

(و) عند فقد الشباك وتعذر الحصول على خلافها .

(ز) عند السفر الى الحجاز وفي هذه الحالة يجب على صاحب الرخصة ان يخطر المصلحة بعزمه قبل السفر وفي الوقت نفسه يسلم لها الرخصة ويوقف دفع الرسم من اول الشهر التالي للشهر الذي يسافر فيه ويحصل من اول الشهر الذي يعود فيه من الحجاز .

(ح) مراكب البلنصات عند سفرها للخارج تعفى من اول الشهر التالي لتاريخ سفرها .

(ط) في الاحوال الاستثنائية التي يراها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك .

وكذلك يجوز تأجيل مواعيد سداد اقساط الرسوم او الاعفاء من الرسوم الاضافية المترتبة على تأخير السداد او من اي رسم اضافي اخر وذلك بحسب الظروف والاحوال التي يراها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك .

مادة ٧٣ ــ (٢) يجوز لمراكب الصيد ان تحصل في بحر السنة على رخص لدرجات ادنى من رخصها الحالية متى اقرت المصلحة وجاهة الاسباب المبررة لذلك كما يجوز لها الحصول على رخص لدرجات اعلى من رخصها في نفس الجهة المشتغلة فيها بشرط دفع الفرق بين الرسمين اعتبارا من اول السنة التي تطلب فيها الرخصة .

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٧٤ ــ (معدلة بقرار ٩ اغسطس ١٩٣٤) المخالفات الاتية تستوجب حجز الرخصة والمركب وادوات الصيد تحت مسؤولية صاحبها لمدة سبعة ايام :

(أ) تشغيل المركب قبل ترقيمها او محو او اخفاء هذه الارقام والعلامات .

(ب) (معدلة بقرار ٣ ديسمبر ــ ١٩٤٥) عدم حمل الرخصة او شهادة تحقيق الشخصية او الامتناع من تقديمها لدى الطلب .

(ج) عدم وقوف المركب عند الطلب .

(د) استعمال الصالات التابعة لمراكب الصيد او المكاري او النزهة بطريقة غير قانونية او وجودها في غير الاماكن المخصصة لها .

(هـ) السير او الرسو في المناطق الممنوعة بلا مسوغ .

(و) ايجاد عدد من الصيادين زيادة عن المصرح به .

---

(١) معدلة بالقرار الصادر في ٩-٨-١٩٣٤ .

(٢) يراجع قرار ٣١ يوليو ١٩٤١ المنشور بعد .

(ز) اشتغال مراكب بالاشتراك بعدد زيادة عن المصرح به .

(ح) عدم وضع انوار اثناء الاشتغال ليلا .

اذا كانت المخالفة خاصة باشتراك المراكب في الصيد بعدد زيادة عن المصرح به فتتوقع العقوبة على كل مركب .

واذا كانت المخالفة خاصة بوجود عدد من الاشخاص يزيد عن عدد الطاقم المحدد للمركب فالعقوبة تتوقع عن كل شخص وجد زيادة .

واذا كانت المخالفة من احدى الصالات توقع العقوبة على المركب التابع له الصال علاوة على مصادرته .

ويمكن للمخالف أن يسترد المركب مع ادواته الصيد والرخصة مقابل دفع جنيه عن كل مخالفة وعلاوة على ذلك يدفع في الحالة المبينة بالفقرة (و) ٥٠٠ مليم عن كل من زاد عن شخص واحد .

واذا كانت احدى هذه المخالفات وقعت من صياد برار تضبط الشباك وتسحب الرخصة لمدة سبعة ايام ويمكن له ان يسترد آلات الصيد والرخصة مقابل دفع ٢٥٠ مليما عن كل مخالفة ـ وفي كل الاحوال تصادر الاسماك نهائيا لجانب الحكومة ما عدا في المخالفات (ا،ب،ج،د) .

مادة ٧٥ ـ المخالفات الاتية تستوجب حجز المركب وادوات الصيد والرخصة تحت مسؤولية صاحبها لمدة ١٥ يوما .

(ا) استعمال طرق او الات صيد غير قانونية او حيازة ادوات ممنوعة للصيد (متى وجدت في مواقع الصيد او بالقرب منها) .

(ب) استعمال آلات صيد مصرح بها بكيفية ممنوعة .

(ج) الصيد في المناطق او الاوقات الممنوع الصيد فيها .

(د) تغيير معالم او مقاسات مراكب الصيد بالبحيرات .

(هـ) تشويه النمر او تغييرها .

(و) نقل مراكب من جهة الى اخرى بدون اعتماد المصلحة .

(ز) الصيد في منطقة محجوزة او مؤجرة بدون تصريح من الجهة المختصة او صاحب الشان .

(ح) بيع او شراء اسماك داخل البحيرات او إحضارها الى محلات خلاف المعينة لها .

(ط) مخالفة نص المادة (٦٣) من هذا القرار .

واذا وقعت المخالفة لثاني مرة في مدة اقل من سنة من تاريخ المخالفة الاولى يضبط المركب وادواته وتسحب الرخصة لمدة شهر .

واذا وقعت المخالفة لثالث مرة في مدة اقل من سنة من تاريخ المخالفة الاولى يضبط المركب المخالف وادواته وتسحب الرخصة لمدة شهرين. اما المخالفة الرابعة وما يليها في بحر سنة من تاريخ المخالفة الاولى فتكون العقوبة لمدة ستة اشهر لكل منها .

ويمكن للمخالف ان يسترد المراكب وادوات الصيد القانونية والرخصة مقابل دفع ٢٠٠ قرش عن المخالفة الاولى و ٤٠٠ قرش عن المخالفة الثانية و ٨٠٠ قرش للمخالفة الثالثة و ١٥٠٠ قرش للمخالفة الرابعة وما يليها من المخالفات .

واذا وقعت احدى هذه المخالفات من صياد برار تضبط ادوات الصيد وتسحب الرخصة لمدة ١٥ يوما عن المخالفة الاولى و ٣٠ يوما عن المخالفة الثانية وثلاثة اشهر عن المخالفة الثالثة وما يليها اذا وقعت هذه المخالفات في بحر اثني عشر شهراً من تاريخ المخالفة الاولى .

ويمكن المخالف ان يسترد الات الصيد القانونية والرخصة مقابل رفع ٥٠ قرشا غرامة عن المخالفة الاولى و ١٠٠ قرش عن المخالفة الثانية و ٢٠٠ قرش عن المخالفة الثالثة وما يليها .

وفي جميع الاحوال يصادر نهائيا السمك المصيد وادوات الصيد الممنوعة .

مادة ٧٦ ـ اذا اشترك احد الصيادين البرارة المرخص لهم بالصيد مع شخص او اشخاص غير مرخص لهم تضبط ادوات الصيد

ويصادر السمك المصيد ويجوز للمخالف ان يسترد الادوات القانونية نظير غرامة قدرها ٥٠ قرشا عن كل صياد غير حائز لرخصة وفي حالة عدم دفع الغرامة في بحر ١٥ يوما من تاريخ الضبط تباع ادوات الصيد اداريا بالمزاد ويحجز من ثمنها ما يوازي قيمة الغرامة ويرد الباقي للمخالف .

مادة ٧٧ ـ في حالة وقوع جملة مخالفات في وقت واحد تفرض عقوبة عن كل مخالفة على حدتها ولكنها تعتبر مخالفة واحدة بالنسبة لسوابق المركب .

المخالفات التي تقع تحت عقوبة واحدة تعتبر انها من نوع واحد وكل مخالفة منها تعتبر سابقة للاخرى ما عدا المخالفات المبينة بالمادة ٧٤ فلا تسري عليها احكام السوابق .

مادة ٧٨ ـ يحق لمدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك تخفيض هذه العقوبات الى الحد الذي يراه متناسبا مع اهمية المخالفة .

مادة ٧٩ ـ تضبط هذه المخالفات وتحرر المحاضر اللازمة عنها بمعرفة رجال مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك أو رجال الحكومة في دائرة اختصاصهم ويتوضح فيمحاضرالمخالفات التي تحرر بمعرفة الموظفين المذكورين قبل محل ووقت وقوع المخالفة واسماء والقاب وصناعة وسكن المخالفين ورقم المركب ومقدار الضريبة السنوية المربوطة عليها ورقم رخصة الصياد بالقدم ونوع المخالفة وظروف الضبط والمصادرة ومادة المرسوم او القرار المنطبقة عليها المخالفة واقوال المخالفين ومقدار واوصاف الاشياء التي ضبطت وتسلم نسخة من المحضر الى المخالف مصدقا عليها من الموظف الذي اجرى تحريره في بحر ٤٨ ساعة من وقت حدوث المخالفة ان امكن او لعمدة او شيخ البلد المقيم فيها المخالف في حالة تعذر تسليمها اليه شخصيا ـ اما في المدن فتسلم النسخة الى المركز او المديرية او المحافظة حيث يمكن لصاحبالشأن الحصولعليها ويرسل المحضر الاصلي في الحال الى ديوان عمومصلحة خفر السواحل ونسخة منه الى الجهة المختصة حسبما تكون الحال .

مادة ٨٠ ـ تلغى القرارات الوزارية رقم ١٦ لسنة ١٩٢٦ و ٣١ و٣٢ و٣٣ لسنة ١٩٢٧ و١٢ و٣٢ و٣٥ و٤٦ و٦٢ و٦٤ لسنة ١٩٢٨ و٢٥ و٥٦ و٥٧ لسنة ١٩٢٩ و٦٠ لسنة ١٩٣٠ .

مادة ٨١ ـ مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك والمديرون والمحافظون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة ١٩٣٢ الا فيما يختص بالنص الوارد في المادة الثالثة من هذا القرار الخاصة بتحديد عيون الشباك بستة وعشرين عينا ببحيرة المنزلة فالتنفيذ يعتبر بعد ستة اشهر من تاريخ النشر .

قرار ١٢٤٣ لسنة ١٩٥٧
في شأن الترخيص لمراكب الصيد
ذات المحركات الالية (١)

وزير الحربية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الاسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس والملاحة في البحيرات الداخلية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ الخاص بصيد الاسماك ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٧ المصحح بالقرار رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن الترخيص لمراكب الصيد ذات المحركات الالية ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بضم مصلحة مصايد الاسماك الى مصلحة السواحل وتبعيتها لوزارة الحربية .

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٩٦ في ٩-١٢-١٩٥٧ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ـ لا يرخص للمراكب الاجنبية ذات المحركات الالية في الصيد بشباك الجر في المياه البحرية المصرية . ومع ذلك يجوز الترخيص لهذه المراكب في الصيد بجميع الحرف الاخرى خلاف شباك الجر في المياه البحرية المصرية عدا منطقة خليج السويس المحـــددة جنوبا بالخط الوهمي الممتد من راس محمد شرقا الى راس البحر غربا .

ولمديـر عـام مصلحـة السواحـل والمصايد وحرس الجمارك تحديد عدد المراكب الاجنبية وتعيين الاماكن والحرف التي تعمل بها .

مادة ٢ ـ يرخص للمراكب المصريـــة ذات المحركات الالية في الصيد في المياه البحريـــة المصرية بالشروط الاتية :

(أ) الا يجاوز عدد المراكب التي يرخص لهـا في الصيد في خليج السويس ٦٠ مركبا وذلـك بخلاف المراكب الالية المصرية الجديدة التي يتم انشاؤها خلال سنة ١٩٥٨ على الا تقل قـــوة محركات المراكب عن مائـــة حصانا فرمليـــا ويستثنى من ذلك المراكب التي سبق الترخيص لها في الصيد بشباك الجر سنة ١٩٥٣ فيجـوز تجديد التراخيص الممنوحة لها سنويـــا الى ان تستهلك .

ويجوز لصاحب المركب الذي يتعطل اثنـاء السنة ان يستبدل به مركبا اخر مصريا مملوكا او مؤجرا له وذلك لفترة الاصلاح بحيث لا تقل قوة محركاته عن مائة حصانا فرمليا بغض النظر عن قوة محركات المركب المتعطل .

(ب) ان يثبت صلاحية المركب للصيد بشباك الجر والملاحة في اعالي البحار بمعرفة لجنة فنية تشكل بقرار من مدير عام مصلحة السواحـل والمصايد وحرس الجمارك .

مادة ٣ ـ تكون الاولوية في منـــح الترخيص لمراكب المصرية للصيد بخليج السويس عـلى الوجه الاتي :

(أ) المراكب المرخص لها بالصيد فيه في السـنة السابقة .

(ب) المراكب المنشـــأة أو المشتراة التي لم يسبق الترخيص لها .

(ج) المراكب المرخص لها في الصيد في بـاقي المياه الاقليمية المصرية ويجري التفضيل فيـما بينهما تبعا لزيادة قوة محركاتهـــا وصلاحية ادواتها للصيد .

مادة ٤ ـ لا يجوز استعمال شـباك الجـر في خليج السويس بحاجة تزيد عن ٢٢ عينا في كل ذراع طوله ٥٠ سم .

ولمدير عام مصلحـــة السواحل والمصايـــد وحرس الجمارك تعديل عيون هذه الشباك .

مادة ٥ ـ تقدم طلبات منح التراخيص وطلبات تجديدها قبل اول ديسمبر من كل سنة .

مادة ٦ ـ تفصل في طلبات منح التراخيـص للمراكب التي لم يسبق الترخيص لها والمراكب الاجنبية وطلبات التجديد الخاصة لمراكب خليج السويس والمراكب التي يراد تغيـير حرفتها او جهة اشتغالها لجنة مشكلة من :

مدير المصايد او مساعده ـ رئيسا
مدير معهد الاحياء المائية والمصايد او وكيله
مدير الادارة بالمصايد ـ عضوين .

ولا يكون قرارها نافذا الا بعد التصديق عليه من المدير العام لمصلحة السواحل والمصايـــد وحرس الجمارك .

مادة ٧ ـ تحصل رسوم الصيد على المراكـب المرخص لها في الصيد بشباك الجر في خليـــج السويس بواقع جنيه مصري عن كل حصـــان فرملي بحيث لا يقل الرسم عن ١٢ جنيها و٥٠٠ مليم لاي مركب وتؤدى هذه الرسوم على قسطين متساويين احدهما في اول يناير والثاني في اول يوليو من كل سنة .

مادة ٨ ـ على ربابنة المراكب الادلاء بالبيانات الصحيحة عن كميات الاسمـــاك المصيـــدة في

الاستمارات التي توزعها عليهم اقسام السواحل المختصة .

مادة ٩ ــ يقف الصيد في خليج السويس خلال شهري يوليو واغسطس من كل سنة .

مادة ١٠ ــ يلغى القراران الوزاريان رقما ٤٢ و٢٧٦ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٥٨ .

تحريرا في ١١ جمادى الاول سنة ١٣٧٧ ــ ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧

قرار رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٥٩
في شأن تعديل مواعيد اداء الرسوم المفروضة على مراكب الصيد والصيادين بالقدم (١)

وزير الحربية

بعد الاطلاع على المادة ٥ من المرسوم بقانون الصادر في ٢١ من ابريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الاسماك .

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ الخاص بصيد الاسماك والقرارات المعدلة له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ــ تؤدى الرسوم السنوية المفروضة على جميع مراكب الصيد ايا كان نوعها التي تقوم بالصيد بالمياه الداخلية والبحيرات والمياه الاقليمية وقناة وخليج السويس على اربعة اقساط متساوية في اول كل شهور يناير وابريل ويوليه واكتوبر من كل سنة .

مادة ٢ ــ تؤدى الرسوم السنوية المفروضة على جميع الصيادين المحترفين بالقدم (بالبرارة) الذين يعملون بالمياه الداخلية او بالمياه البحرية والبحيرات دفعة واحدة وذلك وقت الحصول على رخصة الصيد .

مادة ٣ ــ يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار من احكام القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ كما يلغى القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩ المشار اليهما .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٥ المحرم سنة ١٣٧٩ ــ ٢١ يولية سنة ١٩٥٩

قرار رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٥٩
في شأن كيفية التصرف في مراكب وادوات الصيد المصادرة (٢)

وزير الحربية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢١ــ٤ــ١٩٢٦ الخاص بصيد الاسماك في البحيرات والمياه البحرية المصرية وقناة السويس والملاحة في البحيرات الداخلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ الخاص بصيد الاسماك والقرارات المعدلة له

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قــرر :

مادة ١ ــ مراكب وادوات واجهزة الصيد المصادرة والمصرح باستعمالها قانونا تباع بالمزاد العلني .

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٦٠ في ٣ــ٨ــ١٩٥٩ .

(٢) الوقائع المصرية ــ العدد ٨٠ في ١٢ــ١٠ــ١٩٥٩ .

مادة ٢ ـ مراكب وادوات واجهزة الصيد المصادرة وغير المصرح باستعمالها يتم التصرف فيها على النحو الاتي :

١ ـ الجوابي السلك :

تعدم بالقائها في البحر على مسافة لا تمكن الصيادين من الوصول اليها وانتشالها .

٢ ـ الغزولات :

(أ) تنزع عنها الاحبال والرصاص والفلين .

(ب) توزن الحبال والرصاص والفلين وتباع بالمزاد العلني .

(ج) تعدم الغزولات بعد ذلك حرقا بالنار .

٣ ـ الصلات :

تباع بالمزاد العلني بعد تكسيرها (خشب كسر) .

مادة ٣ ـ استثناء من الاحكام السابقة يجوز لمدير عام مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك ان يأذن في استعمال ما يلزم من هذه الاصناف في الاعمال المصلحية على ان يضاف بالعهدة طبقا للوائح والتعليمات .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فيالجريدةالرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى مدير عام مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك تنفيذه .

تحريرا في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٧٩ ـ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩

قرار وزاري رقم ٥١٩ لسنة ١٩٦١
في شأن صيد الاسماك في الاقليم الجنوبي (١)

وزير الحربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بصيد الاسماك في الاقليمالجنوبي

وعلى مذكرة مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك التي تفيد بانه من صالحالانتاج السمكي في بحيرة قارون بأن يمنع الصيد في جميع أنحاء البحيرة في شهري يونيو ويوليو من كل عام بدلا من شهري مايو ويونيو .

قـــرر :

مادة ١ ـ يمنع الصيد في جميع انحاء بحيرة قارون من اول شهر يونيو الى نهاية شهر يوليو من كل عام .

ويجب ان ترسو جميع مراكب الصيد على شاطىء البحيرة في المواقع التي يحددها مدير عام مصلحة السواحلوالمصايد وحرس الجمارك

مادة ٢ ـ على مدير عام مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٨٠ ـ ٢٦ ابريل سنة ١٩٦١

قرار رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٦١
في شأن البطاقة الخاصة بصائدي الاسماك (٢)

وزير الحربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن صيد الاسماك في الاقليم الجنوبي

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يعتبر صيادا في حكم القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه كل شخص يمارس مهنة صيد الاسماك سواء أكان الصيد بالقدم ام على مركب مرخص لها في ذلك .

مادة ٢ ـ يجب على كل صياد ان يحصل على بطاقة « صياد اسماك » طبقا للنموذج المرافق

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٣٧ في ٨ـ٥ـ١٩٦١ .

(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ٦٤ في ١٤ـ٨ـ١٩٦١ .

ويكون الحصول على هذه البطاقة بالاضافة الى الرخص المنصوص عليها في المادتين ٣و٤ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٣ ــ تصرف البطاقة بالمجان من مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك ولا يجوز صرفها لمن يقل سنه عن ١٢ سنة .

مادة ٤ ــ لا يجوز لصاحب مركب الصيد ان يستخدم احد الصيادين ما لم يكن حاملا للبطاقة .

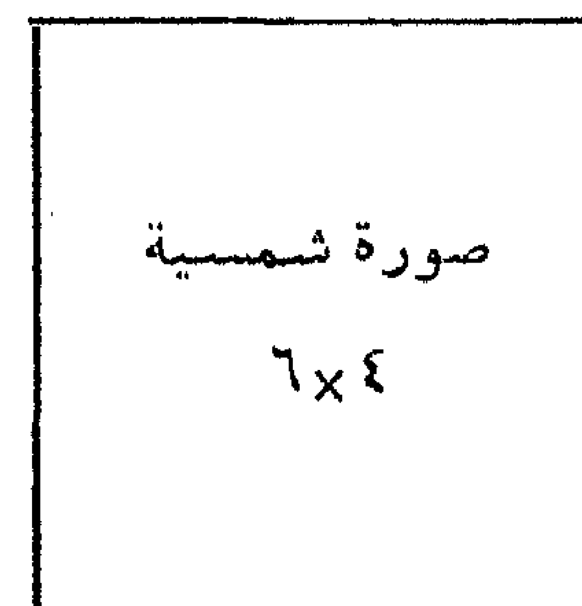
مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به في الاقليم المصري اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٢ .

تحريرا في ١٢ صفر سنة ١٣٨١ ــ ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١

الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الحربية

مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك



بطاقة صياد

منطقة السواحل ....

قسم ....

الاسم ....

محل الاقامة ....

رقم البطاقة الشخصية او العائلية وتاريخها ....

جهة الاصدار قسم مركز

محافظة ....

الجمعية التعاونية المنضم اليها ....

ختم الوحدة قائد الوحدة

....

قرار رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم صيد المحار والرتسا والحيوانات ذوات الصدف (١)

رئيس هيئة الشؤون المالية والادارية للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فيشأنالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن صيد الاسماك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة ،

وعلى قرار السيد نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحديد تبعية واوضاع الاجهزة والاختصاصاتوالسلطة المنقولة من وزارة الحربية الى القوات المسلحة . وعلى موافقة وزير الصحة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ لا يجوز في المياه البحرية للجمهورية العربية المتحدة صيد أو بيعالرتسا والحيوانات ذوات الصدف خلال المدة من اول مايو الى اول سبتمبر من كل عام ــ كما لا يجوز استيرادها خلا هذه المدة .

مادة ٢ ــ يجوز لاغراض صناعية صيد المحار والنهيد والبلبل من البحر الاحمر اثناء مدة المنع بترخيص من هيئة الشؤون المالية والادارية للقوات المسلحة بالشروط التيتوافق عليها وزارة الصحة .

مادة ٣ ــ يجب في خلال المدة المسموح فيها بالاستيراد من الخارج انتكونالرسائل المستوردة من المحار والحيوانات ذوات الصدف والرتسا سواء أكانت طازجة او جاهزة او مجهزة او

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٢ في ٦ـ١ـ١٩٦٦ .

يراجع ايضا القرار رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٦ المنشور فيما بعد .

محفوظة ـ مصحوبة بشهادة من الجهة الحكومية في البلد المصدر ومختومة بخاتمها ، تثبت انها مأخوذة من مصائد ومراقد موضوعة تحت الاشراف الصحي وانها خالية من الميكروبات المرضية وصالحة للاستهلاك الادمي .

وللجهة الصحية رغم هذه الشهادة الحق في فحص تلك الرسائل واخذ عينات منها بكتريولوجيا وكيماويا للتأكد من سلامتها قبل الافراج عنها .

مادة ٤ ـ يلغى القرار الصادر من وزير المالية في اول ابريل سنة ١٩٢٦ والقرار الصادر من وزير الداخلية في ٣ فبراير ١٩٣٧ بشأن صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف والقرار الصادر من وزير الصحة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بشأن منع صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف والقرار الصادر من وزير الصحة في ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧ بشأن السماح بصيد ام الخلول وبيعها والقرار الوزاري الصادر من وزارة الصحة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بشأن التصريح بصيد المحار والنهيد والبلبل من البحر الاحمر اثناء مدة المنع لاغراض صناعية .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٢٩ شعبان سنة ١٣٨٥ ـ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥

قرار رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٦ باستثناء بعض المياه من الحظر الوارد بالمادة الاولى من القرار رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم صيد المحار والرتسا والحيوانات ذوات الصدف (١)

رئيس هيئة الشؤون المالية والادارية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن صيد الاسماك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة ،

وعلى قرار السيد نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحديد تبعية واوضاع الاجهزة والاختصاصات والسلطة المنقولة من وزارة الحربية للقوات المسلحة ،

وعلى القرار رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٦٥ ،

وعلى كتاب وزارة الصحة رقم ٧٤ سري المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ المتضمن عدم وجود مصادر لتلوث مياه البحر بأدكو ورشيد ومرسى مطروح والسلوم وبور توفيق والقصير وموافقة وزير الصحة على استثناء المياه البحرية المجاورة لتلك المدن من حظر صيد او بيع المحار والرتسا والحيوانات ذوات الصدف الواردة في المادة الاولى من القرار رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٦٥ ،

قــرر :

مادة ١ ـ تستثنى من الحظر الوارد في المادة الاولى من القرار رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٦٥ مياه البحر بأدكو والمياه البحرية المجاورة لمدن رشيد ومرسى مطروح والسلوم وبور توفيق وسفاجة والقصير .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٦٨ ـ ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٧٧ في ٦ـ١٠ـ١٩٦٦ .

قرار وزاري رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٣
بشأن حظر الصيد ببوغازي رشيد ودمياط (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بصيد الاسماك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقل بعض اختصاصات وزارة الحربية ومصلحة السواحل وحرس الجمارك الى وزارة التموين والتجارة الداخلية ،

وعلى قرار وزير الحربية رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بصيد الاسماك ،

وعلى كتاب المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية رقم ٣/٢/٢ تعاون/٧٠٥٨/١٠٠٩ في ٧ـ٥ـ١٩٧٣ .

قـــرر :

مادة ١ ـ يحظر الصيد ببوغازي رشيد ودمياط لمسافة كيلومتر واحد من جهة النيل ومن جهة البحر .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا في ٢٥ جمادى الاخرة سنة ١٣٩٣ ـ ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧٣
بشأن حظر نقل او الشروع في نقل الاسماك الطازجة بكافة انواعها خارج مناطق الانتاج ببحيرة قارون بمحافظة الفيوم وبالغاء القرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٢ (٢)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ،

وعلى القرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قـــرر

مادة ١ ـ يحظر على غير الشركة المصرية العامة لتسويق الاسماك نقل او الشروع في نقل الاسماك الطازجة بكافة انواعها خارج مناطق الانتاج ببحيرة قارون بمحافظة الفيوم بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ ـ يستثنى من ذلك الكميات المصاحبة للمسافرين في حدود عشرة كيلوجرامات .

مادة ٣ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ ـ تلغى القرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٣ رمضان سنة ١٣٩٣ ـ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣ .

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١٨٤ في ١٥ـ٨ـ١٩٧٣ .

(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٣٢ في ١٣ـ١٠ـ١٩٧٣ .

قرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢
بشأن صيد الحيوانات والطيور والكائنات البحرية (١)

وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على للقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الاسماك ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٩ بانشاء جهاز الحفاظ على الحياة البرية ،

قرر:

مادة ١ ـــ يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة انواعها فى المناطق التالية بمحافظتى سيناء :

(أ) منطقة الزرانيق وسبخة البردويل والتينه .

(ب) منطقة سانت كاترين وجبل سريال .

(ج) منطقة جزيرة تيران .

مادة ٢ ـــ يحظر صيد الطيور والأسماك والاصداف والمحارات والشعب المرجانية وغيرها من الكائنات البحرية بالمنطقة الواقعة على خليج العقبة من طابا حتى رأس محمد وذلك بطريق الصيد بشباك الجر أو بالتدمير .

مادة ٣ ـــ يتولى جهاز حماية الحياة البرية بوزارة الزراعة المشار اليه تنفيذ احكام هذا القرار .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٢ رجب سنة ١٤٠٢ (٢٦ ابريل سنة

---

(١) الوقائع المصرية ـــ العدد ١٠٩ فى ١٩٨٢/٥/١١

قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ((قانوني)) ببيان الاجراءات التي تتخذ بشان الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقور والحالات التي يجوز فيها ضبط وذبح هذه الحيوانات او اعدامها دون اداء تعويض عنها لاصحابها (١)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على البند (ط) من المادة ١٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قـــــرر :

مادة ١ ـ يجب قيد الكلاب في سجل خاص بأرقام مسلسلة مبينا به اوصاف كل كلب واسم صاحبه وعنوانه . ويحفظ هذا السجل بمصلحة الطب البيطري وفي فروعها بجميع المحافظات .

ويسلم صاحب الكلب لوحة معدنية تحمل هذا الرقم المسلسل مقابل اداء ثمنها بما لا يزيد على ٥٠ مليما ، وعليه ان يثبتها في رقبة الكلب بصفة دائمة . واذا فقدت وجب عليه ان يطلب لوحة جديدة خلال ١٥ يوما مقابل اداء ثمنها .

مادة ٢ ـ على كل من يحوز كلبا او اكثر في الجهات المبينة بالمادة (١٤) من هذا القرار ان يبلغ الجهة البيطرية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار عما في حيازته من كلاب ايا كانت صفة الحيازة .

وعليه ايضا ان يبلغ تلك الجهة عما في حيازته خلال شهر يناير من كل سنة . واذا نفقت الكلاب او اعدمت وجب عليه ان يبلغ عنها في خلال ٢٤ ساعة على الاكثر .

مادة ٣ ـ يجب ان تكون جميع الكلاب مكممة ومقودة بزمام اثناء سيرها في الطرق والاماكن العامة بالمدن والا جاز ضبطها واعدامها . ولصاحب الكلب المرخص الذي يضبط في الطريق غير مستوف لهذه الاشتراطات ان يطلب حجز كلبه في المعزل المدة اللازمة للتثبت من عدم اصابته بمرض الكلب بالشروط الاتية :

١ ـ ان يتولى الطالب تقديم الغذاء للكلب طوال مدة العزل او اداء نفقات تغذيته بواقع الفئة اليومية المبينة بالمادة (١٥) للتفتيش البيطري المختص .

٢ ـ ان يؤدي جميع المصاريف التي تقدرها المصلحة البيطرية مقابل عملية ضبط الكلب وارساله الى المعزل ومقابل اقامته فيه .

وتؤدى جميع المبالغ المشار اليها عند تقديم طلب الحجز .

مادة ٤ (٢) ـ تحصن الكلاب اجباريا لوقايتها من مرض الكلب بجميع محافظات الجمهورية . وتجري هذه العملية بالمجان في المواعيد وبالكيفية التي تقررها مصلحة الطب البيطري .

مادة ٥ ـ على اصحاب الكلاب والحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها او ملاحظتها عند ظهور اعراض مرض الكلب عليها او عند عقرها شخصا او حيوانا ابلاغ الامر فورا الى عمدة الناحية او الى أقرب نقطة او قسم للشرطة .

وعليهم ايضا وضع تلك الكلاب او الحيوانات بمعزل تام عن الناس او الحيوانات الاخرى حتى تتخذ الاجراءات الصحية البيطرية نحوها .

مادة ٦ ـ تضبط فورا الكلاب او الحيوانات العاقرة وكذلك الحيوانات المعقورة ان وجدت وترسل الى المكان المعد للحجز مع اجراء تحقيق لمعرفة ما اذا كانت هذه الحيوانات عقرت او خالطت اشخاصا او حيوانات اخرى وابلاغ اقرب ادارة بيطرية كتابة بذلك .

مادة ٧ ـ توضع الكلاب والحيوانات التي يشتبه في أصابتها بمرض الكلب او التي تعقر شخصا او حيوانات وكذلك الحيوانات المعقورة منها او المخالطة لها ، تحت الملاحظة في الحجر البيطري مدة خمسة عشر يوما من تاريخ العقر او الاشتباه ، فان ثبتت أصابتها بهذا المرض تترك

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٦٣ في ٢ـ٥ـ١٩٦٧ .

(٢) معدلة بالقرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٢٠٨ في ١٢ـ٩ـ١٩٦٨ .

حتى تنفق او تعدم بمعرفة الادارة البيطرية المختصة اذا خشي حدوث اخطار منها بسبب استمرار عزلها .

مادة ٨ ـ اذا لم تظهر اعراض مرض الكلب على الكلاب والحيوانات العاقرة الموضوعة تحت الملاحظة لغاية انتهاء المدة المقررة للحجر وجب على اصحابها تسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانهم بكتاب موصى عليه أو بواسطة الشرطة بعد اداء نفقات مؤونتها طبقا للفئات المبينة بالمادة ١٥ .

واذا لم يتم التسليم خلال المدة المحددة او لم تعرف عناوين اصحابها فللادارة البيطرية ان تبيع هذه الكلاب والحيوانات وتستنزل النفقات من ثمن البيع ويحفظ باقي الثمن على ذمة صاحب الحيوان ، او ان تعدمها .

مادة ٩ ـ كل كلب خالطه او عقره كلب ثبتت اصابته بمرض الكلب وجب اعدامه ما لم يطلب صاحبه وضعه على نفقته في معزل بيطري مدة ستة اشهر ، فاذا ظهرت عليه اعراض المرض خلال تلك المدة اعدم .

مادة ١٠ ـ الحيوانات التي يعقرها كلب او حيوان اخر ولم يتيسر وضع الحيوان العاقر تحت الملاحظة ، اما لنفوقه او اعدامه او هروبه تعتبر مشتبها فيها وتوضع تحت الملاحظة في معزل بيطري مدة ستة اشهر من تاريخ العقر على نفقة صاحبها . فاذا ظهرت عليها اعراض المرض خلال تلك المدة وجب اعدامها .

أما الحيوانات التي يعقرها كلب او حيوان ضبط وثبتت اصابته بالمرض فيجب اعدامها او ذبحها في مجزر عمومي قبل مضي ثلاثة ايام من تاريخ العقر وتسلم لحومها الصالحة لصاحبها للتصرف فيها (بعد فحصها بواسطة طبيب بيطري وتطبيق لائحة السلخانات) او تباع على ذمته اذا رفض استلامها او اذا لم يكن موجودا اما اذا طلب صاحب الحيوان وضعه في معزل بيطري فتطبق عليه الاحكام الواردة في الفقرة السابقة .

مادة ١١ ـ الحيوانات التي تظهر عليها اعراض مرض الكلب ولا يمكن ضبطها بسبب تهيجها يجب اعدامها فورا .

مادة ١٢ ـ مع عدم الاخلال باحكام المادة (٣) على الادارة البيطرية المختصة تسميم الكلاب والقطط الضالة التي توجد في الطرق والاماكن العامة او اعدامها باية طريقة دون استعمال القسوة معها . وعلى الادارة البيطرية ملاحظة دفن جثثها او حرقها .

مادة ١٣ ـ لا يجوز دفن او القاء جثث الحيوانات المصابة بالكلب او المشتبه في اصابتها قبل ابلاغ الادارة البيطرية التي لها أن تقوم بتشريحها وحرقها ودفنها .

مادة ١٤ ـ تسري احكام المادتين ١ و٢ من هذا القرار على الجهات الاتية فقط :

محافظات القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والسويس والاسماعيلية وضواحي تلك المحافظات ومصيف رأس البر ومدينة دمياط .

مدينة المنصورة ـ ميت غمر ـ الصنبلاوين ـ طلخا ـ شربين ـ اجا ـ المنزلة ـ دكرنس ـ بلقاس ـ بمحافظة الدقهلية .

مدينة طنطا ـ المحلة ـ الكبرى ـ زفتى . كفر الزيات ـ سمنود ـ السنطة ـ بسيون ـ بمحافظة الغربية .

مدينة شبين الكوم ـ تلا ـ الباجور ـ الشهداء ـ منوف ـ اشمون ـ قويسنا ـ بمحافظة المنوفية .

مدينة انزقازيق ـ فاقوس ـ ههيا ـ منيا القمح ـ بلبيس ـ ابو كبير ـ كفر صقر ـ الحسينية ـ ديرب نجم ـ بمحافظة الشرقية .

مدينة كفر الشيخ ـ دسوق ـ بيلا ـ قلين ـ فوه ـ البرلس ـ سيدي سالم ـ بمحافظة كفر الشيخ .

مدينة دمنهور ـ كفر الدوار ـ ابو حمص ـ رشيد ـ ايتاي البارود ـ كوم حماده ـ ابو

المطامير ــ الدلنجات ــ المحمودية ــ شبراخيت ــ بمحافظة البحيرة .

مدينة بنها ــ قليوب ــ شبين القناطر ــ طوخ ــ الخانكة ــ بمحافظة القليوبية .

مدينة الجيزة ــ بولاق الدكرور ــ الدقى ــ ساقية مكي ــ جزيرة الذهب ــ الطالبية ــ الكوم الاخضر ــ امبابة ــ ميت عقبة ــ الحوتية ــ العجوزة ــ الصف ــ العياط ــ البدرشين ــ بمحافظة الجيزة .

مدينة بني سويف ــ الفشن ــ الواسطي ــ بوش ــ ببا ــ سمسطا ــ بمحافظة بني سويف .

مدينة الفيوم ــ ابشواي ــ سنورس ــ اطسا طامية ــ بمحافظة الفيوم .

مدينة المنيا ــ ملوى ــ بني مزار ــ ابو قرقاص ــ مغاغة ــ سمالوط ــ مطاي ــ دير مواس ــ بمحافظة المنيا .

مدينة اسيوط ــ ابوتيج ــ البداري ــ منفلوط ديروط ــ ابنوب ــ صدفا القوصية ــ بمحافظة اسيوط .

مدينة سوهاج ــ اخميم ــ جرجا ــ طما ــ المراغة ــ البلينا ــ طهطا ــ المنشاة ــ اولاد طوق شرق ــ بمحافظة سوهاج .

مدينة قنا ــ الاقصر ــ نجع حمادي ــ ابو طشت ــ دشنا ــ اسنا ــ قوص ــ بمحافظة قنا .

مدينة اسوان ــ كرم امبو ــ ادفو ــ بمحافظة اسوان .

مدينة مرسى مطروح ــ السلوم ــ بمحافظة مرسى مطروح .

مادة ١٥ ــ تحدد التعريفة اليومية لمؤونة الكلاب والحيوانات العاقرة الموضوعة تحت الملاحظة كما يأتي :

مليم	
٥٠	عن كل كلب او قط .
٧٠	عن كل قرد او نسناس .
١٠٠	عن كل رأس من الضأن او الماعز .
١٥٠	عن كل رأس من الحمير .
٢٥٠	عن كل رأس من الخيول او البغال او الجمال او المواشي .

مادة ١٦ ــ كل حيوان شرس او عقور اوهائج يوجد على هذه الحالة في طريق او مكان عام او يكون قد اصاب انسانا او حيوانا بضرر بسبب تلك الحالة يضبط ويوضع تحت المراقبة الصحية البيطرية مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما على ان يكون حجزه في احدى المستشفيات البيطرية او المستشفيات التابعة لجمعيات الرفق بالحيوان . واذا دعت الضرورة لحجزه محليا فيتم ذلك بمنزل صاحبه في القرية حتى يتسلمه المفتش البيطري المختص .

واذا تعذر ضبط الحيوان وثبت هياجه وان تركه يؤدي الى اصابة انسان او حيوان او احداث تلف جسيم ، جاز لجهة الادارة اعدامه في الحال . وفي هذه الحالة يحرر محضر يثبت فيه الاضرار التي احدثها الحيوان ويوقع عليه ممن امر باعدامه وشهود الحادث .

مادة ١٧ ــ متى ثبت ان الحيوان متأصلة فيه طباع الشراسة او العقر او الهياج بدرجة لايرجى شفاؤه منها يعدم أو يذبح على حسب الاحوال ويكون اثبات هذه الحالة بواسطة لجنة تشكل من مدير الزراعة المساعد للشؤون البيطرية بالمحافظة او من ينوب عنه والمفتش البيطري المحلي وعضو من الاتحاد الاشتراكي . ويتم ابلاغ قرار اللجنة الى صاحب الحيوان بالطرق الادرية .

مادة ١٨ ــ اذا قررت اللجنة المشار اليها في المادة السابقة اعدام الحيوان او ذبحه وجب تنفيذ قرارها فورا ، وتسلم اللحوم الصالحة

للاستهلاك وكذلك الجلد الى صاحب الحيوان . فاذا امتنع عن استلامها او لم يكن موجودا او تعذر معرفة محل اقامته وجب بيعها لحسابه .

مادة ١٩ ـ اذا قررت اللجنة علاج الحيوان بطريقة خاصة فعلى صاحبه تنفيذ هذا القرار والا تولت الادارة البيطرية المختصة علاجه على نفقة صاحبه .

مادة ٢٠ ـ يلتزم صاحب الحيوان بنفقة اطعامه اثناء مدة وضعه تحت المراقبة والعلاج وذلك طبقا للتعريفة المبينة بالمادة ١٥ .

مادة ٢١ ـ على صاحب الحيوان اداء المبالغ المستحقة عليه في خلال خمسة ايام من تاريخ طلبها منه بخطاب موصى عليه وان جاز بيع الحيوان بالطرق الادارية استيفاء لتلك المبالغ .

واذا نفق الحيوان اثناء مدة المراقبة او تقرر اعدامه عفى صاحبه من جميع النفقات .

مادة ٢٢ ـ في جميع الحالات التي يعدم او يذبح فيها الحيوان طبقا لاحكام هذا القرار لا يكون لصاحبه الحق في اقتضاء اي تعويض عنه .

مادة ٢٣ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ ـ ٩ مارس سنة ١٩٦٧

قانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤

بحظر ذبح الاغنام قبل جزها (١)

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ،

اصدر القانون الاتي :

مادة ١ ـ يحظر ذبح الاغنام قبل جز صوفها

ويعتبر الحيوان قابلا للجز متى كان طول الصوف يزيد على ١ر٥ سم على ظهر الحيوان .

ويستثنى من ذلك الاغنام المذبوحة خارج المجازر بغير قصد الاتجار بلحومها او بأصوافها او بجلودها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة ان يضيف الى الاغنام حيوانات اخرى بالشروط التي يقررها .

مادة ٢ ـ يحظر على اصحاب المدابغ وتجار الجلود والفراوي وغيرهم ان يحوزوا بقصد البيع او يعرضوا او يطرحوا للبيع جلودا مدبوغة كانت او غير مدبوغة متى كانت تحتوي على اصواف تزيد اطوالها على ١ر٥ سم .

مادة ٣ ـ يحظر على المتجرين بالصوف ان يحوزوا بقصد البيع او يعرضوا او يطرحوا للبيع اصوافا غير مجزوزة تزيد اطوالها على ١ر٥ سم .

كما يحظر عليهم خلط الاصواف الجز بالصوف الشلح او بالشعيرات او غيرها .

مادة ٤ ـ يجب على اصحاب مصانع غزل ونسج الصوف او المسؤولين عن ادارتها ان يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه مقادير الخامات الصوفية التي تكون في حيازتهم في تاريخ النشر هذا القانون وما يرد اليهم منها مستقبلا والجهات الواردة منها واماكن تخزينها وما يستخدمونه منها في صناعتهم .

كما يجب عليهم ان يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة (مصلحة الصناعة) في الاسبوع الاول من شهري يناير ويولية من كل عام كتابا موصى عليه ببيان مشترياتهم خلال الستة شهور الماضية من الخامات الصوفية مع توضيح كل نوع على حدة ومقدار ما استهلك منها في مصانعهم والباقي لديهم .

مادة ٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون او القرارات التي يصدرها وزير التجارة والصناعة بالاستناد اليه.

ويجوز الحكم بغلق المحل مدة لا تجاوز اسبوعا . وفي جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الادنى واقصى ويكون الحكم بغلق المحل لمدة اسبوع وجوبيا .

مادة ٦ ـ يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون او لاحكام القرارات الصادرة استنادا اليه ويكون لهم ولرجال الضبط القضائي في جميع الاحوال الحق في دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لدبغ او صنع او بيع او تخزين المواد المشار اليها في هذا القانون او القرارات الصادرة بالاستناد اليه وطلب وفحص السجلات الخاصة وغيرها من المستندات والفواتير والاوراق مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ تلك الاحكام .

كما يجوز لهم تفتيش اي مكان غير مسكون يشتبه فيه التخزين . ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من يحول

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٩٤ مكرر في ٢٥ـ١١ـ١٩٥٤ .

دون دخول الموظفين المذكورين او رجال الضبط او يمتنع عن تقديم الدفاتر او غيرها او يدلي ببيانات غير صحيحة .

مادة ٧ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون اذا تعمد اهمال المراقبة او اغفال التبليغ عن اية مخالفة لاحكام هذا القانون .

وكل شخص مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضي به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها في المادة الاخيرة .

مادة ٨ ــ على وزراء التجارة والصناعة والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٧٤ ــ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤

اول يونيو ١٩٤٧ ـ قرار ٢٦٨
بشان ختم اللحوم

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٢و٤ (بند ٦) و٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبري ،

قــــرر :

مادة ١ ـ مع عدم الاخلال باحكام لائحة السلخانات ومحال الجزارة الصادرة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ، يحظر ختم اللحوم بغير اختام السلخانات التي تذبح فيها . كما يحظر على تجار اللحوم بالجملة او التجزئة ان يعرضوا للبيع او يحوزوا باية صفة كانت لحوما عليها اختام او بيانات بخلاف تلك الاختام .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤
في شأن تحديد سن عجول البقر من الذكور (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٣ بتعديل القرار رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٤٥ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ـ في تطبيق احكام المادة ٢٠من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه يعتبر عجل البقر من الذكور قد بلغ سن السنتين اذا كان قد بدل بثناياه اللبنية (القاطعتين الاماميتين) ثنايا مستديمة او بلغ وزنه ٢٦٠ كيلوجراما قائما . ولا يؤخذ بالمعيار الاخير الا في السلخانات التي توجد بها موازين .

مادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ ـ ١٩ يوليه سنة ١٩٥٤

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١
باستثناء محافظة اسوان من احكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤ في شان تحديد سن عجول البقر من الذكور (٢)

وزير التموين باقليم مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤ في شأن تحديد سن عجول البقر من الذكور ،

قــــرر :

مادة ١ ـ استثناء من احكام المادة ١ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يكون وزن عجل البقر من الذكور بمحافظة اسوان ٢٣٠ كيلوجراما (مائتين وثلاثين كيلوجراما) .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٠ ـ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦١

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٥٧ ملحق في ١٩ـ٧ـ١٩٥٤ـيراجع القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ المنشور فيما بعد .
(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ١٨ ملحق في ٢ـ٣ـ١٩٦١ .

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٦
بحظر شق الجلد الجاموسي الخام قبل دبغه (١)

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل الوزارة ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الغرف الصناعية ،

وعلى تقرير مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخ اول يناير سنة ١٩٦٦ بشأن شق الجلد الجاموسي ،

قــرر :

مادة ١ ــ يحظر لاي غرض من الاغراض شق الجلد الجاموسي الخام قبل دبغه .

مادة ٢ ــ يعتبر من المواصفات الرئيسية للجلد الجاموسي الخام المستخدم كمادة أولية في صناعة الجلد ان لا يكون مشقوقا قبل دبغه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية

تحريرا في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨٥ ــ ١٥ يناير سنة ١٩٦٦

قرار رقم ٣٧٣ (٢) لسنة ١٩٦٤
في شأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاكل او بيعها في ايام معينة (٣)

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ــ لا يجوز ابتداء من ظهر يوم الاحد الى ظهر يوم الاربعاء من كل اسبوع ان تذبح في السلخانات العمومية او في الاماكن التي تقوم مقامها الحيوانات البلدية او المستوردة المعدة لحومها للاكل .

مادة ٢ ــ لا يجوز في ايام الاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع بيع اللحوم المذبوحة او المثلجة او عرضها للبيع .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٦ في ٢٨-٢-١٩٦٦ .

(٢) صدر القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٩ باضافة بمادته الاولى على ان :

ــ تستثنى من احكام القرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الحيوانات واللحوم المعدة لتموين وحدات القوات المسلحة المتعاقد على توريدها مع الشركة العامة للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

الوقائع المصرية في ٤-١٠-٦٩ ــ العدد ٢٢٨ .

كما صدر القرار رقم ٣١٠ لسنة ٦٩ باضافة بمادته الاولى على انه :

ــ استثناء من احكام المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٤ يصرح للشركة العامة للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية ، بالذبح بالمجازر العمومية ، في ايام حظر الذبح على الا تباع لحوم الا في الايام المصرح فيها بالبيع .

الوقائع المصرية ــ العدد ٢٤٤ في ٢٢-١٠-١٩٦٩ .

(٣) الوقائع المصرية ــ العدد ٩٨ مكرر في ١٠-١٢-١٩٦٤ .

وفي جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٤ شعبان سنة ١٣٨٤ ــ ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤

قرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ « قانوني »

بالفئات والقواعد الخاصة بتغذية الحيوانات التي يلتزم بها مودع الحيوانات المستوردة لغرض الذبح بالمحاجر البيطرية الذي لا يقوم بتغذيتها خلال مدة ايداعها (1)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ١٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قــــرر :

مادة ١ ــ تحدد الفئات اليومية لتغذية الحيوانات المستوردة لغرض الذبح التي يحاسب عليها مودع الحيوانات بالمحاجر الذي لا يقوم بتغذيتها خلال مدة ايداعها طبقا لما يأتي :

مليم

٢٥٠ عن كل رأس من الماشية او الجمال .

١٠٠ عن كل رأس من الضأن او الماعز .

مادة ٢ ــ اذا لم يقم صاحب الشأن بأداء المبالغ المستحقة عليه خلال اسبوع من تاريخ اخطاره بها بخطاب موصى عليه جاز بيع الحيوان بعد استيفاء الاجراءات الصحية المقررة او جاز ذبحه وبيع الصالح من لحومه وحفظ الثمن على ذمة صاحبه بعد خصم تلك المبالغ . وعلى كل فلا يجوز له استلام الرسالة قبل اداء ما عليه لغاية يوم الاستلام .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ ــ ٩ مارس سنة ١٩٦٧

قرار رقم ٣٨ لسنة ٦٧ « قانوني »

بتحديد الاماكن المخصصة رسميا للذبيح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح او سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام (1)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ١٣٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قــــرر :

مادة ١ ــ تخصص الاماكن الرسمية الموجودة في المدن والقرى المبينة في الكشف المرفق كمجازر عامة ونقط ذبيح ولا يجوز ان تذبح او تسلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك المجازر .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ ــ ٩ مارس سنة ١٩٦٧

---

(1) الوقائع المصرية ــ العدد ٦٣ في ٢ــ٥ــ١٩٦٧ .

كشف ببيان عدد المجازر
ونقط الذبيح بأنحاء الجمهورية

المحافظة	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح	المحافظة	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح	المحافظة	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح
القاهرة	٤	ـ	البحيرة	١٩	ـ	الجيزة	٧	١
الاسكندرية	٣	ـ	كفر الشيخ	١٣	ـ	الفيوم	١١	ـ
الاسماعيلية	٢	ـ	الغربية	١٩	ـ	بني سويف	١١	ـ
السويس	١	ـ	المنوفية	٣١	ـ	المنيا	١٧	ـ
بور سعيد	١	ـ	دمياط	٤	ـ	أسيوط	٢١	ـ
مرسى مطروح	٢	ـ	الدقهلية	١٥	ـ	سوهاج	١٢	ـ
البحر الاحمر	١	ـ	الشرقية	١٨	ـ	قنا	١٢	٢
سيناء	٢	ـ	القليوبية	٧	٦	اسوان	٦	ـ
الواحات	٢	ـ						

جملة عدد المجازر بأنحاء الجمهورية ٢٤١

جملة عدد نقط الذبيح ٩

كشف ببيان السلخانات (المجازر) ونقط الذبيح بأنحاء الجمهورية

المحافظة	المركز	اسماء السلخانات	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح
القاهرة	القاهرة	القاهرة ، حلوان ، الزيتون ، طره	٤	—
الاسكندرية	الاسكندرية	الاسكندرية ، ابو قير ، خورشيد	٣	—
الاسماعيلية	الاسماعيلية	الاسماعيلية ، القنطرة غرب	٢	—
السويس	السويس	السويس	١	—
بور سعيد	بور سعيد	بور سعيد	١	—
مرسى مطروح	مرسى مطروح	مرسى مطروح ، العامرية	٢	—
البحر الاحمر	البحر الاحمر	القصير	١	—
سينـــاء	العريش	العريش	١	—
سينـــاء	القنطرة شرق	القنطرة شرق	١	—
الصحراء الغربية	سيوه	سيــوه	١	—
الوادي الجديد	الخارجة	الخارجــة	١	—
البحيرة	بندر دمنهور	دمنهــور	١٩	—
	شبراخيت	شبراخيت ، لقانه	—	—
	ايتاي البارود	ايتاي البارود ، صفط الحرية	—	—
	رشيد	رشيد ، ادكو	—	—
	كوم حماده	كوم حمادة ، سلخانة الطود	—	—
	ابو حمص	ابو حمص	—	—
	الدلنجات	الدلنجــات	—	—
	كفر الدوار	كفر الدوار	—	—
	ابو المطامير	ابو المطامير	—	—
	حوش عيسى	حوش عيسى	—	—
	المحمودية	المحمودية ، الرحمانية	—	—
كفر الشيخ	كفر الشيخ	كفر الشيخ (البندر)	١٣	—
	كفر الشيخ	مســـير	—	—
	كفر الشيخ	قلـــين	—	—
	فـــوه	فـــوه ، مطوبس	—	—
	بيـــلا	بيلا ، الجرايده ، الحامول	—	—
	دســوق	دسوق، محلةابوعلي، شباس الشهداء	—	—
	سيدي سالم	سيدي سالم	—	—
	بلطيم	بلطيم	—	—
الغربية	بندر طنطا	طنطـا	١٩	—
	مركز طنطا	كتامة ، محلة مرحوم ، الجعفرية، محلة منوف ، محلة زياد	—	—
	السنطة	السنطـة	—	—
	زفتى	زفتى ، سنباط	—	—

(تابع) كشف بيان السلخانات

المحافظة	المركز	أسماء السلخانات	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح
الغربية	المحلة الكبرى	المحلة الكبرى، صفط تراب، بشبيش	—	—
	بسيون	بسيون	—	—
	قطور	قطور ، الشين	—	—
	كفر الزيات	كفر الزيات ، ابيار ، صا الحجر	—	—
	سمنود	سمنود	—	—
المنوفية	بندر شبين الكوم	شبين الكوم	٣١	—
	مركز شبين الكوم	البتانون ، مليج ، شنوان	—	—
	مركز الشهداء	الشهداء	—	—
	مركز الباجور	الباجور ، كفر الباجور ، سبك الضحاك ، بي العرب ، القرنين ، كفر الخضرة	—	—
	مركز اشمون	اشمون ، جريس، سمادون، ساقية ابو شعرة	—	—
	مركز منوف	منوف ، برهيم ، جزي ، سنجرج، سرس الليان ، فيشا الكبرى	—	—
	مركز تلا	تلا ، جنزوز ، طوخ دلكه ، كفرربيع	—	—
	قويسنا	قويسنا ، شبرا ، بخوم ، ميت بره، أسطنها ، بركة السبع	—	—
دمياط	بندر دمياط	دمياط	٤	—
	بندر دمياط	راس البر	—	—
	فارسكور	فارسكور ، الزرقاء	—	—
الدقهلية	بندر المنصورة	المنصورة	١٥	—
	مركز أجا	أجا ، ميت العامل	—	—
	مركز ميت غمر	ميت غمر ، كوم النور ، ميت يعيش	—	—
	السنبلاوين	السنبلاوين	—	—
	دكرنس	دكرنس ، منية النصر	—	—
	المنزلة	المنزلة ، الجمالية ، المطرية	—	—
	طلخا	نبروه	—	—
	شربين	شربين	—	—
	بلقاس	بلقاس	—	—
الشرقية	بندر الزقازيق	الزقازيق	١٨	—
	الزقازيق	القنايات ، بردين	—	—
	أبو حماد	ابو حماد	—	—
	منيا القمح	منيا القمح ، العزيزية ، شلشمون	—	—
	بلبيس	بلبيس ، انشاص ، مشتول	—	—

(تابع) كشف بيان السلخانات

المحافظة	المركز	اسماء السلخانات	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح
الشرقية	ههيـا	ههيا ، الابراهيمية	ـ	ـ
	كفر صقر	كفر صقر ، ابو الشقوق	ـ	ـ
	ابو كبير	ابو كبير	ـ	ـ
	فاقوس	فاقوس	ـ	ـ
	الحسينية	الحسينية	ـ	ـ
	ديرب نجم	ديرب نجم	ـ	ـ
القليوبية	بندر بنها	بنهـــا	٧	٦
	بنهـــا	نقطة ذبيح شبلنجة	ـ	ـ
	شبرا الخيمة	شبرا الخيمة	ـ	ـ
القليوبية	طوخ	طوخ نقطة ذبيح قها	ـ	ـ
	شبين القناطر	شبين القناطر ، نقطة ذبيح نوى	ـ	ـ
	الخانكة	الخانكة ، نقطـــة ذبيح المدينـــة السكنية بأبي زعبل	ـ	ـ
	قليوب	قليوب ، القناطر الخيرية، نقطة ذبيح ميت حلفا ، نقطة منشاة القناطر الخيرية	ـ	ـ
الجيزة	بندر الجيزة	الجيزة	٨	١
	امبابة	امبابة ، نقطــة ذبيـــح كرداسة ، سلخانة اوسيم	ـ	ـ
	البدرشين	البدرشين	ـ	ـ
	الصف	الصف	ـ	ـ
	العياط	العياط	ـ	ـ
الفيـوم	الفيـوم	الفيـوم	١١	ـ
	ابشواي	أبشواي سنهور ، طبهار ، العجمين	ـ	ـ
	أطسا	أطســا ، منية الحيط	ـ	ـ
	سنورس	سنورس ، قديمين	ـ	ـ
	طامية	طاميــة	ـ	ـ
بني سويف	بني سويف	بني سويف	١١	ـ
	بني سويف	بليفيـا	ـ	ـ
	الواسطي	الواسطي ، اشمنت ، الميمون	ـ	ـ
	بوش	بوش	ـ	ـ
	ببـــا	ببـا ، سدس	ـ	ـ
	الفشن	الفشن	ـ	ـ
	سمسطا	سمسطا	ـ	ـ
	اهناسيا	اهناسيا	ـ	ـ
	بندر المنيا	المنيـــا	١٧	ـ

(تابع) كشف بيان السلخانات

المحافظة	المركز	اسماء السلخانات	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح
المنيـــا	المنيــا	صفط الخمار، بني احمد، بني عبيد	ـ	ـ
	مغاغة	مغاغة ، ابا الوفا	ـ	ـ
	العدوة	العــدوة	ـ	ـ
	بني مزار	بني مزار	ـ	ـ
	مطاي	مطــاي	ـ	ـ
	سمالوط	سمالوط ، قاوصنا	ـ	ـ
	ابو قرقاص	ابو قرقاص	ـ	ـ
	ملــوى	ملوى ، الروضة ، اتليدم ، تندة	ـ	ـ
	ديرمواس	ديرمواس	ـ	ـ
اسيوط	بندر اسيوط	اسيوط	٢١	ـ
	اسيوط	المطيعة	ـ	ـ
	ديروط	ديروط ، الشريف ، صنبو	ـ	ـ
	القوصية	القوصية ، مير	ـ	ـ
	منفلوط	منفوط ام القصور ، بني عـــدي ، بني رافع ، الحواتكة	ـ	ـ
	صدفا	صدفا ، اولاد الياس	ـ	ـ
	ابو تيج	أبو تيح ، النخيلة	ـ	ـ
	ابنوب	ابنوب ، بني محمديات ، الواسطي	ـ	ـ
	البداري	البداري ، ساحل سليم	ـ	ـ
سوهاج	بندر سوهاج	سوهــاج	١٢	ـ
	سوهاج	جزيرة شندويل ، بلصفورة	ـ	ـ
	طمــا	طمــا	ـ	ـ
	طهطــا	طهطــا	ـ	ـ
	أخميــم	أخمـيم	ـ	ـ
	ساقلته	ساقلته	ـ	ـ
	جرجــا	جرجا	ـ	ـ
	المراغة	المراغــة	ـ	ـ
	المنشاة	المنشــاة	ـ	ـ
	البلينــا	البلينا ، برديس	ـ	ـ
قنـــا	بندر قنـــا	قنـــا	١٢	٢
	قنـــا	قفط ، دندره	ـ	ـ
	أرمنــت	ارمنت (ارمنت الحيط ـ نقطة ذبيح)	ـ	ـ
	اسنـــا	اسنـــا	ـ	ـ

(تابع) كشف بيان السلخانات

المحافظة	المركز	اسماء السلخانات	عدد المجازر	عدد نقط الذبيح
قنـــا	نجع حمادي	نجع حمادي ، بهجورة ، فرشوط	ـ	ـ
	دشنـــا	دشنـــا	ـ	ـ
	قــوص	قوص ، نقــادة	ـ	ـ
	الاقصر	الاقصر	ـ	ـ
	ابو طشت	نقطة ذبيح ابو شوشة	ـ	ـ
اسوان	بندر اسوان	اســوان	٦	ـ
	اسوان	الشلال	ـ	ـ
	دراو	دراو	ـ	ـ
	كوم امبو	كوم امبو	ـ	ـ
	ادفــو	ادفــو	ـ	ـ
	نصر	نصر	ـ	ـ

المحافظة	المركز	المجازر	ملاحظات
القليوبيه (١)	بنهــا	شبلنجة	كانت نقطة ذبيح
القليوبية (١)	طوخ	قهـــا	كانت نقطة ذبيح
القليوبية (١)	شبين القناطر	نــوى	كانت نقطة ذبيح
المنوفية (١)	الشهداء	زاوية البقلى	
المنوفيه (١)	الباجور	بهنـــاي	
المنوفية (١)	اشمون	سنتريس ـ شنشور	
البحيرة (١)	كوم حمادة	النجيلة ـ بيبان	
البحيرة (١)	ايتاي البارود	التوفيقية ـ معينا	
الدقهلية (١)	اجــا	منية سمنود ـ طنامل	
الاسماعيلية (١)	التل الكبير	التل الكبير ـ فايد	
مرسى مطروح (١)	مرسى مطروح	الحمام ـ الضبعة ـ سيوه	
البحر الاحمر (١)	البحر الاحمر	الفردقـــة	
الجيزة (١)	امبابة	الوراق	
الفيـوم (١)	طامية	دار السلام	
الفيـوم (١)	سنورس	ترســـ	
اسيوط (١)	اسيوط	موشـــا	
اسيوط (١)	منفلوط	بني شقير	
اسيوط (١)	صدفا	الدوير	
قنـــا (١)	ابو طشت	ابو شوشة	كانت نقطة ذبيح
قنـــا (١)	ارمنت	ارمنت الحيط	كانت نقطة ذبيح
اســوان (١)	اسوان	الســد العالي	

(١) اضيفت هذه المجازر بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٤٥ في ٢٨ـ٦ـ١٩٧١ ٠

١ ــ مجزر كفر شكر (١) .

٢ ــ مجزر الماي (٢)

٣ ــ مجزر يوط بمحافظة الوادي الجديد (٣)

٤ ــ مجزرالقصاصين بمحافظة الاسماعيلية (٤)

٥ ــ مجزر سبك الاحد مركز اشمون بمحافظة المنوفية (٥) .

٦ مجزر وادي النطرون بمحافظة البحيرة (٦)

٧ ــ مجزر ابوتشت بمحافظة قنا (٧) .

٨ ــ مجزر رأس غارب ــ مجزر سفاجا (٨) .

٩ ــ مجزر سيدي براني بمحافظة مطروح (٩)

نقطة دبيح الدير مركز طوخ (١٠) يضم الى نطاقها بــلاد عرب الحصوة ــ عرب العذيرى ــ المنزلة ــ كفر الحصالة ــ منصورة ناموا .

---

(١) اضيف بالقرار ٣ لسنة ٧٢ ن الوقائع المصرية في ٥ـ٢ـ٧٢ ــ العدد ٢٧ وقد نص هذا القرار على ان تضم الى نطاق هذا المجزر البلاد التابعة له وقريتا اسنيت وهيــت الدريج .

(٢) اضيف بالقرار ٣٦ لسنة ٧٢ ــ الوقائع المصرية في ٢٠ـ٩ـ١٩٧٢ ــ العدد ٢١٧ ، وقد نص القرار على ان تضم الى نطاق هذا المجزر نواحي : شنوفة ــ وكفرشنوفة ــ ودكما ومنشاة شنوان .

(٣) اضيف بالقرار ١٣ لسنة ١٩٧٣ ــ الوقائع المصرية ــ العدد ٨٨ في ٢٢ـ٤ـ٧٣ .

(٤) اضيف بالقرار ٣٧ لسنة ١٩٧٣ ــ الوقائع المصرية ــ العدد ٢٢٧ في ٦ـ١٠ـ١٩٧٣ وقد نصت المادة (٢) من هذا القرار على ان يشمل نطاق هذا المجزر مدينة القصاصين والعزب الاتية :

البعالوه الصغرى ــ تل صمود ــ تل الحطب ــ الهوائية ــ ام متساق ــ نجع عرقوب ــ العرايشة ــ الكــوع ــ الدوايده ــ الجمارة ــ ام حبيب ــ النميرات ــ ابو طالب ــ المرزوقية ــ محطة القصاصين ــ الرابورات ــ العمــدة ــ الجميزة ــ الخفيج ــ الشيخ غريب ــ الدواويس ــ ابــو قاروم ــ ابو جميعة ــ ابو جهامة ــ ابو محارب ــ رابعة ــ ابو السيد صبري .

(٥) اضيف بالقرار ٣٩ لسنة ٧٢ ــ الوقائع المصرية ــ في ١٧ـ١٠ـ٧٢ العدد ٢٣٧ وقد نص بالمادة الثانية من هــذا القرار على ان تقتصر نطاق هذا المجزر على ناحية سبــك الاحد فقط .

(٦) اضيف بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ الوقائع المصرية في ١٧ـ١ـ١٩٧٤ ــ العدد ١١ وقد نص بالمادة (١) من هذا القرار على ان يقتصر نطاق هذا المجزر على ناحية وادي النطرون .

(٧) اضيف بالقرار ١٨ لسنة ١٩٧٤ ــ الوقائع المصرية ــ في ١٨ـ٥ـ٧٤ العدد ١١٠ ــ وقد نصت المادة (١) من هذا القرار على ان يشمل نطاق هذا المجزر البلاد الاتية : بندرابو تشت ــ قرية الزرايب ــ قرية كوم يعقوب .

(٨) اضيف بالقرار ٦٤ لسنة ١٩٧٦ ــ الوقائع المصرية في ١٩ـ٩ـ٧٦ ــ العدد ٢١٠ .

(٩) اضيف بالقرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ ــ الوقائع المصرية في ٢١ـ١٠ـ٧٦ ــ العدد ٢٤٢ .

(١٠) مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ ــ الوقائع المصرية ــ العدد ١٦٢ فى ١٢/٧/١٩٨١ .

قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ « قانوني »
بتعيين طريقة السلخ ونوع الالات والادوات التي تستعمل في ذلك (١)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على البند (ب) من المادة رقم ١٣٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قــــرر :

مادة ١ ـ يحظر سلخ جلود الماعز والاغنام الا بطريقة القربة او بشق البطن وتخليص الارجل بالسكين ثم تخليص الجلد بقبضة اليد (الدعس). ويجوز لمصلحة الطب البيطري وقف هذا الحظر عند الضرورة القصوى كالمواسم والاعياد .

مادة ٢ ـ لا يجوز نفخ الذبائح قبل سلخها ما عدا الاغنام والماعز والبتلو .

مادة ٣ ـ لا يجوز وضع الجلود في مجاري الدم والماء او تلويثها بأي طريقة كانت .

مادة ٤ ـ يحظر سلخ جلود الابقار والجاموس والعجول البقري بمجزر الاسكندرية وجلود الابقار والجاموس بمجزر القاهرة بغير آلات السلخ الموجودة بالمجزرين المذكورين .

ويجوز وقف هذا الحظر في ايام الاعياد والمواسم الرسمية او اذا اصاب هذه الالات عطل يجعلها غير صالحة للاستعمال .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧

تحريرا في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ ـ ٩ مارس سنة ١٩٦٧

قرار وزير الزراعة رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧
بتعيين الشروط الواجب توافرها في السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلخ ومدتها واحوال تجديدها والغائها وقيمة الرسوم الواجب اداؤها (١)

يراجع : مهن حرة

قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ « قانوني »
بتحديد اجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين واصحاب الجلود وكيفية تحصيل تلك الاجور وتوزيعها على السلاخين (١)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على البند (د) من المادة ١٣٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قــــرر :

مادة ١ ـ تحدد فئات اجور السلخ حسب درجة الجلد ونوع الحيوان بعد الفرز كالاتي :

جلود الدرجة الاولى (٢) :

٦٠٠ مليما عن كل جلد من الجلود الثقيلة .

٣٠٠ مليما عن كل جلد من الجلود المتوسطة .

١٦٠ مليما عن كل جلد من الجلود الخفيفة .

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٦٣ في ٢-٥-١٩٦٧ .

(٢) معدلة بالقرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٤ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٢٨١ في ١٢/١٢/١٩٧٤ . ثم بالقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥١ في ٣٠/٦/١٩٨٢ .

جلود الدرجة الثانية :

١٠٠ مليم عن كل جلد من الجلود الثقيلة .

٤٠ مليما عن كل جلد من الجلود المتوسطة .

١٥ مليما عن كل جلد من الجلود الخفيفة .

جلود الدرجة الثالثة :

٣٠ مليما عن كل جلد من الجلود الثقيلة .

١٥ مليما عن كل جلد من الجلود المتوسطة .

٥ مليمات عن كل جلد من الجلود الخفيفة .

الجلود التالفة :

لا يدفع عنها اجر في جميع انواع الحيوانات.

مادة ٢ ــ يدفع كل من يستلم الجلد بعد فرزه وتحديد درجته الاجور المذكورة في المادة السابقة الى ادارة المجزر بناء على الكشف الذي يحرره العامل المكلف بمراقبة سلخ الجلود مبينا به اجور السلخ الواجب دفعها وتحفظ هذه النقود في خزانة المجزر او المجلس البلدي او القروي لحين صرفها .

واذا لم يدفع الاجر المطلوب لعدم تقدم من يتسلم الجلد حتى ميعاد انتهاء العمل الرسمي يباع الجلد بالطريق الاداري ويحفظ الثمن في اقرب خزانة حكومية لحساب القضية بعد خصم اجور السلخ وتتولى ادارة المجزر او المكان المعد للذبيح توزيع اجور السلخ على مستحقيها من السلاخين مرة كل اسبوع ، وذلك بحسب نصيب كل منهم وفقا للدرجات التي تحددت للجلود بعد فرزها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ ــ ٩ مارس سنة ١٩٦٧

قرار وزير الزراعة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ببيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والالات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يلتزم بامساكها اصحاب ومديرو المحلات المخصصة لحفظها وتخزينها (١)

يراجع : صناعة

قرار وزير الزراعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ ببيان الجزاءات الادارية التي يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها (١)

يراجع : مهن حرة

قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ « قانوني » بشان ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم (١)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ١٠٩ ، ١٣٦ والبند (ا) من المادة ١٣٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قــرر :

مادة ١ ــ لا يجوز ان يذبح بالمجازر العامة ونقط الذبيح لغرض الاستهلاك العام سوى

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٦٣ في ٢-٥-١٩٦٧ .

الابقار والجاموس والاغنام والماعز والجمـــال والخنازير وذلك فيما عدا اناث هذه الحيوانات التي يتحقق انها في حالة حمل .

ومع ذلك يجب ذبح جميع انواع الحيوانات المقدمة للذبح فورا اذا كانت مصابـة بأمـراض خطرة ولو كانت غير معدية او اذا كانت مصابة باصابات يتعذر علاجها . واذا تحقق عدم صلاحية لحوم تلك الحيوانات للاستهلاك فللطبيب المختص ان يقرر اعدامها او دفنها او تسليمها الى معمل تحليل الجثث .

مادة ٢ ـ يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقل الحيوان الى المجزر او نقطة الذبح لمنـع وقوع اي حادث منه في الطريق او في المجزر . كما يجب ان يكون الحيوان الشرس مربوطا او مقيدا بما لا يعتبر قسوة معه .

مادة ٣ ـ تؤدى رسوم الذبح طبقا للفئــات التي تقررها المحافظة المختصـــة قبل دخـول الحيوان للذبح ، ثم يفحص قبل ذبحه بمعرفـة الطبيب البيطري المختص للتحقق من حالتـــه الصحية .

ولا يجوز اخراج الحيوان الذي ادخل المجزر لذبحه الا باذن من طبيب بيطري المجزر .

مادة ٤ ـ يؤدي صاحب الحيوان نفقـــات اقامته في الحظائر الملحقـــة بالمجزر وملاحظتـه حراسته فيها طبقا للفئات التي تقررها المحافظة المختصة ولا يجوز ذبح الحيوان في هذه المجازر ـ فيما عدا ذكر الجاموس الرضيع ، الا بعـد ملاحظته في الحظيرة مدة اثني عشر ساعـــة على الاقل . ولطبيب بيطري المجزر اطالة هذه المدة او تقصيرها او التجاوز عنها اذا طرأت ظروف استثنائية تقتضي ذلك .

مادة ٥ ـ يجب ان يتم الذبح والاعمال الخاصة به على وجه السرعة وعلى التوالي في الامـــاكن المخصصة لكل نوع من الحيوان . ويجب بعد الذبح ان يتم سلخ الحيوان او سمطه ان كان خنزيرا . ويجب ان يتم السلخ دون نفخ بالنسبة للابقار والجاموس والعجول . اما العجول البتلو والاغنام والماعز فلا يجوز نفخها قبل سلخها الا بالمنافيخ او الالات الخاصة بذلك .

ويعلق الحيوان بأكمله عقب ذبحه وسلخه مع ابقاء الرأس والرئتين والقلب والكبـــد والكلي والرحم والغدد الليمفاوية جميعها كاملة عالقـة بالذبيحة باتصالها الطبيعي حتى ينتهي فحصها ـ ولا يجوز التصرف في المعدة والامعاء الا بعـد فحصها .

مادة ٦ ـ تختم اللحوم الصالحة للاكل بعـد تجفيفها بالخاتم المعد لذلك وبشكل واضح قبل اخراجها من المجزر وتنقل الاسقاط الصالحـة الى المسمط لتنظيفها .

وتختم الجلود بخاتم خاص بمعرفة مكاتـب مراقبة سلخ الجلود وتنقل في الحال خـــارج المجزر . وتحدد نماذج الاختام بقرار منا .

مادة ٧ ـ لا يجوز اخراج الذبائح او اجزائها او الجلود من المجزر قبل وزنها وتحدد اجـور الوزن وطريقة تحصيلـــها بقرار من المحافـظ المختص .

مادة ٨ ـ «يكون التصرف في مخلفات المذبوحات من دم ومحتويات الكرش والامعاء والروث بمعرفة الجهة المشرفة على المجزر وتنقل تلك المخلفات الى الجهات المعدة لها في عربات تتوافر فيهـــا الاشتراطات الصحية المقررة » (١) .

مادة ٩ ـ يحظر في المجزر :

(أ) ادخال اي حيوان غير معد للذبح ما لم يكن مستخدما في وسائل نقل اللحوم .

(ب) ادخال مواد سامة ولو كانت معدة لقتل الجرذان او الحشرات .

(ج) القاء ما يتخلف من الحيوان او اية مواد اخرى صلبة في الطرق او العنابر او مجـاري التصريف .

(د) تصريف الدم على الارض او الى مجاري

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٨٠ في ٧ـ٨ـ٧٢ .

المياه . ويتعين جمعه في اوعية معدنية خاصة ونقله الى مكان يخصص لذلك .

(هـ) اعاقة طرق المرور بالمجزر والحظائر الملحقة به .

مادة ١٠ ـ لا يجوزدخول المجزرالا للاشخاص المرخص لهم في ذلك بمقتضى رخصة من ادارة المجزر .

مادة ١١ ـ تحدد مواعيد العمل في المجزر او نقطة الذبيح بقرار من المجلس المحلي المختص .

مادة ١٢ ـ لا يجوز ان تعرض للبيع او تباع لحوم الحيوان او اجزاؤه في البلاد التي تدخل في دائرة المجزر او نقطة الذبيح ، اذا ذبح الحيوان خارجها ، الا اذا كان الذبح في سلخانة عامة ثم عرض على الطبيب المختص في السلخانة التي يدخل في دائرتها محل البيع واقر صلاحية اللحوم للاستهلاك على انه في حالة الذبح الاضطراري خارج المجزر يجب ان تنقل الذبيحة بعد ذبحها مباشرة كاملة بجميع محتوياتها دون فصل اي جزء منها الى اقرب مجزر لاتخاذ الاجراءات البيطرية لتقرير صلاحيتها للاستهلاك الادمي من عدمه ، وتكون اللحوم والكبد (عدا كبد الضأن والبتلو) التي تباع اوتعرض للبيع مختومة بخاتم المجزر ويجب عدم نزع البدن منها الا وقت بيعها للمستهلك .

(١) وتستثنى مذبوحات مجازر الجيزة وامبابة وشبرا ومركز قليوب من شرط اعادة الفحص بمركز فحص اللحوم ويسمح بدخولها الى مدينة القاهرة مباشرة .

مادة ١٣ ـ يحظر استعمال المياه لزيادة وزن الحيوان او الذبائح او اجزائها .

مادة ١٤ ـ لا يجوز في عواصم المحافظات بيع لحوم الجمال او الخنازير واجزائها في غير محال الجزارة المخصصة لبيعها وعلى ان يعلن المحل عن نوع اللحوم التي يبيعها باللغة العربية بخط واضح .

مادة ١٥ ـ لا يجوز نقل الذبائح او اجزاؤها الى محال الجزارة او المحال العامة الا في عربات او سيارات تتوافر فيها الشروط الصحية .

مادة ١٦ ـ لا يجوز ان تعرض للبيع او تباع لحوم او اجزاء الحيوان المريضة او التالفة او غير الصالحة للاكل .

مادة ١٧ ـ تحظر مزاولة مهنة ذبح الحيوانات بالمجازر بغيرترخيص يصدر من الجهة التييتبعها المجزر . وتحدد الجهة المختصة الشروط الصحية وشروط النظافة الواجب توافرها في العاملين داخل المجزر .

مادة ١٨ ـ لا يجوز ذبح عقول البقر الذكور المولودة بالجمهورية قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها الى ٣٠٠ كيلوجراما على الاقل .

مادة ١٩ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ ـ ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

قرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٧ باطالة المدة التي تذبح خلالها الحيوانات التي تستوردها المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية من الخارج بفرض ذبحها الى تسعين يوما من تاريخ ايداعها اول محجر بيطري وبالغاء القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٧ في نفس الموضوع (٢)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ١٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

وعلى القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٧ باطالةالمدة التي تذبح خلالها الحيوانات التي تستوردها

(١) مضافة بالقرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٦ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٢٤٢ في ٢١ـ١٠ـ١٩٧٦ ، والمعدل بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧ . الوقائع المصرية ـ العدد ٧٤ في ٢٩ـ٣ـ١٩٧٨

(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ١٤٩ في ١٣ـ٨ـ١٩٦٧ .

المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية من الخارج بغرض ذبحها ،

وعلى كتاب السيد وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٠ـ٢/٣ بتاريخ ١٢ـ٢ـ١٩٦٧،

قــرر :

مادة ١ ـ تطال المدة التي تذبح خلالها الحيوانات التي تستوردها المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية من الخارج بغرض ذبحها الى تسعين يوما من تاريخ ايداعها اول محجر من المحاجر البيطرية وذلك لحين صدور قرار اخر .

مادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ١١ صفر سنة ١٣٨٦ ـ ٢١ مايو سنة ١٩٦٧ .

قرار رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٦٧ بكيفية التصرف في لحوم الحيوانات التي تضبط مذبوحة بالمخالفة للمادة ١٣٦ او البند (أ) من المادة ١٣٧ من قانون الزراعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالغاء القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الجهات والهيئات التي توزع عليها اللحوم المذكورة (١)

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

بعد الاطلاع على المادة ١٣٦ والبند (أ) من المادة ١٣٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

وعلى القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الجهات والهيئات التي توزع عليها لحوم الحيوانات التي تذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) من المادة ١٣٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ،

قــرر :

مادة ١ ـ تضبط لحوم الحيوانات التي تذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ او البند (أ) من المادة ١٣٧ من القانون رقم٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وتباع بمعرفة لجنة تشكل من المفتش البيطري المختص ورئيس الشرطة التابعة له جهة الضبط او من ينوب عنه وعضو من الاتحاد الاشتراكي العربي ويودع الثمن في اقرب خزينة تابعة لوزارة الزراعة .

واذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك فتعدم بمعرفة اللجنة المذكورة .

واذا حكم نهائيا ببراءة المخالف يرد اليه ثمن اللحوم المضبوطة .

مادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٤ رجب سنة ١٣٨٧ ـ ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧

قرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٩ ((قانوني)) بتعيين المجازر التي لا يجوز لغير الاشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود فيها (٢)

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

بعد الاطلاع على المادة ١٣٨ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

قــرر :

مادة ١ ـ لا يجوز لغير الاشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود في المجازر المبينة بالكشف المرافق .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٥ المحرم سنة ١٣٨٩ ـ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٩

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٣٠ في ١٥ـ١١ـ١٩٦٧ .

(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ٧٤ في ٢ـ٤ـ١٩٦٩ .

كشف ببيان المجازر الخاضعة لرقابة سلخ الجلود

المحافظة	المجــازر
القاهرة	القاهرة ـ الزيتون ـ حلوان ـ طرة
الاسكندرية	اسكندرية
القليوبية	بنها ـ شبرا الخيمة ـ قليوب ـ الخانكة
المنوفية	شبين الكوم ـ منوف
الغربية	طنطا ـ المحلة الكبرى ـ كفر الزيات ـ زفتى ـ سمنــود
كفر الشيخ	كفر الشيخ ـ دسوق
دمياط	دميــاط
البحيرة	دمنهور ـ كفر الدوار ـ رشيد ـ كوم حمادة
الدقهلية	المنصورة ـ ميت غمر ـ السنبلاوين ـ بلقاس
الشرقية	الزقازيق ـ فاقوس ـ منيا القمح ـ بلبيس
الاسماعيلية	الاسماعيلية
بور سعيد	بور سعيد
السويس	السويس
الجيزة	الجيزة ـ امبابة
بني سويف	بني سويف ـ الواسطي
الفيــوم	الفيــوم
المنيــا	المنيا ـ ملوى ـ ابو قرقاص ـ مغاغة ـ سمالوط
أسيــوط	اسيــوط
سوهاج	سوهاج ـ طهطا ـ اخميم ـ جرجا
قنــا	قنا ـ الاقصر ـ نجع حمادي
أســوان	أســـوان

(تابع) كشف ببيان المجازر الخاضعة لرقابة سلخ الجلود (١)

المحافظة	المجازر التابعة لها
الاسكندرية	ابو قير ـ خورشيد ـ العامرية
القليوبية	طوخ ـ شبين القناطر ـ القناطر الخيرية ـ منشاة القناطر
المنوفية	اشمون ـ تلا ـ قويسنا ـ بركة السبع .
الغربية	السنطة .
الدقهلية	شربين ـ المنزلة ـ المطرية .
الشرقية	ابو حماد .
كفر الشيخ	فوة .
البحيرة	شبراخيت ـ ايتاي البارود ـ ابو حمص ـ الدلنجات ـ ابو المطامير ـ حوش عيسى ـ المحمودية .
الجيزة	وراق العرب ـ الحوامدية ـ العياط .
بني سويف	ببا ـ الفشن .
الفيوم	ابشواي ـ طامية .
المنيا	بني مزار ـ ابا الوقف .
أسيوط	ديروط ـ القوصية ـ ابو تيج .
سوهاج	المنشاة .
قنا	ابو شوشة ـ فرشوط ـ قوص .
اسوان	ادفو ـ كوم امبو ـ السد العالي .
مرسى مطروح	مرسى مطروح . ههيا ـ ناصر ـ اهناسيا

(١) أضيفت هذه المجازر بالقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٨ فى ١٩٧٢/١/٩ عدا مركز ههيا فقد أضيف بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٨١ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٨١/٦/٢١ ومجزرى ناصر واهناسيا فقد أضيفا بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٢٢٢ فى ١٩٨١/٩/٢٤ .

قرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ (١)
في شأن الاشتراطات الواجب توافرها في المجازر

وزير الاسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الاحكام الخاصة بالامن الصناعي والتراخيص باقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي ،

وعلى القرار رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٦٦ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المجازر ،

وعلى القرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ،

وعلى موافقة وزراء القوى العاملة والصحة والصناعة والري والداخلية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يجب ان تتوافر في المجازر الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الواردة بالقرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ كما يجب توافر الاشتراطات الاتية :

١ ـ ان يكون موقع المجزر في الجهة القبلية او القبلية الشرقية بالنسبة لكتلة المساكن والا تقل المسافة بين الحوائط الخارجية للمجزر وبين المساكن عن ٢٠٠ متر او طبقا للاوضاع المقررة في التخطيط .

٢ ـ ان تكون مساحة الاحواش ضعف مساحة العنابر على الاقل كي تتوفر التهوية الكافية للمجزر .

٣ ـ الا يقل ارتفاع حوائط اماكن العمل عن خمسة امتار من الداخل وفي حالة وجود مظلات يجب الا يقل ارتفاعها عن اربعة امتار .

٤ ـ ان تكون ارضيات اماكن العمل صماء غير قابلة لنفاذ السوائل ومن النوع المانع للانزلاق وان تكون بميل نحو مجرى مكشوف من انصاف مواسير من الفخار الحجري المطلي بالطلاء الملحى وبقطر لا يقل عن ٢٠ سم وتغطى بمصبعات من الحديد الثقيل او الزهر في اماكن مرور العمال .

٥ ـ ان يكون مستوى ارضيات العنابر مرتفع عن مستوى الاحواش بمقدار ١٥ سم مع عمل ميول بينهما .

٦ ـ ان تكون الارضيات حول الموازين صلبة جدا كالبازلت او دكة خرسانية مسلحة لضمان عدم تكسيرها .

٧ ـ الا يقل ارتفاع بياض السفل الداخلي للحوائط عن مترين من مستوى الارضية مع استدارته عند تقابله بها .

٨ ـ الا تقل مساحة فتحات الاضاءة والتهوية الطبيعيتين عن ربع مساحة الارضية وان تركب شرائح ثابتة او متحركة من السلك الضيق النسيج بالنوافذ ؛ كما يزود المجزر بالمراوح الكهربائية اللازمة في حالة امكان تزويد المجزر بالتيار الكهربائي .

٩ ـ توفير وسائل الاضاءة ليلا بالمجزر في حالة العمل ليلا .

١٠ ـ ان يزود المجزر بمورد مائي ودورة مياه مكونة من حوض ومرحاض ومبولة ودش وطريقة صرف صحية ايا كان عدد العمال .

١١ ـ ان تكون شبكة المياه الداخلية واعمال الصرف بكفاية وقدرة تتناسب مع عدد الذبائح.

١٢ ـ ان تزود اماكن العمل بحنفيات براكور وبقطر ٢/٥ بوصة تزود بخراطيم ذات اطوال مناسبة لغسل الارضيات .

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢١١ في ١٤-٩-١٩٧٨ .

١٣ ـ الاهتمام بصهاريج المياه العلوية وسعتها اذا وجدت بالمجزر .

١٤ ـ ان تكون غرف الترسيب سواء للصرف بالاحواش او العنابر باتساع كاف لتلقي كل المواد الصلبة واعطاء هذه الغرف العناية الكافية مع مراعاة تنظيفها باستمرار والتخلص من هذه المتخلفات اولا باول .

١٥ ـ ان توضح وسيلة الصرف الخاصة اذا وجدت بالمجزر ويحدد لها مواصفات معينة لاستيعاب المخلفات السائلة .

١٦ ـ تغطى ارضيات الاحواض بمواد صلبة كالبازلت او دكة اسمنتية صلبة ويكون للاحواض وسيلة صرف صحية .

١٧ ـ عمل نافذة لغرفة المعاون تفتح على الطريق لتحصيل الرسوم واستخراج القسائم منها ويكون لهذه النافذة اسياخ من الحديد وفتحة صغيرة للمناولة .

١٨ ـ توضع غرفة الطبيب البيطري في مكان يتمكن معه من رؤية جميع اقسام المجزر ويسهل عليه الاشراف منها ويبين عليها انها حجرة الطبيب البيطري .

١٩ ـ ان يزود المجزر بباب كمخرج يخصص لخروج عربات نقل مخلفات المجزر .

٢٠ ـ ان تتوفر في زرائب المواشي والاغنام والخنازير والجمال وفي اماكن تربية الدواجن بالمجازر الكبيرة ومرابط الحيوانات بالمجازر الصغيرة الاشتراطات المقررة لكل منها .

٢١ ـ ان يشتمل مجزر المواشي والاغنام والخنازير والجمال على الاماكن الاتية :

(ا) عنابر الذبح والسلخ :

تخصص اماكن لذبح الجاموس والبقر واخرى للجمال وغيرها للغنم واخرى للخنازير وهذه الاخيرة تكون منفصلة تمام الانفصال عن اماكن الذبح الاخرى .

ويجب ان تتوفر في هذه العنابر علاقات من الحديد بالسقف واوناش تجري فوق قضبان لنقل الحيوانات المذبوحة من محل ذبحها الى اماكن السلخ .

(ب) عنابر تنظيف (تفريغ وغسيل) الامعاء والكرشة وازالة صوف الرؤوس والاطراف على ان تكون مستقلة عن عنابر الذبح والسلخ ويتوفر بها ما يلي :

١ ـ مسطح مرتفع عن مستوى الارضية بمسافة لا تقل عن ١٥ سم ومحاط بحائط من البناء او الخرسانة وارضيته صماء غير قابلة لنفاذ السوائل وذلك بتفريغ الامعاء والكرشة من محتوياتها قبل ان تغسل ويجوز التجاوز عن هذا المسطح في حالة وجود آلات التنظيف الالي .

٢ ـ احواض بالاتساع والعدد الكافيين لغسيل الامعاء والكرشة بعد تفريغها يتوفر فيها ما هو مقرر لها من اشتراطات .

٣ ـ يزود المسطح واحواض الغسيل بوسائل صرف مياه الغسيل .

٢٢ ـ يمكن ان تتم في المجازر الالية للطيور عمليات الذبح والسمط وازالة الريش التنظيف في مكان واحد بشرط ان يكون هذا المكان باتساع كاف لاجراء كل هذه العمليات .

٢٣ ـ يجري التخلص من الحيوانات والطيور النافقة والمعدمة اما بحرقها في افران مطابقة للاصول الفنية تعد لذلك او تصنيعها أو نقلها خارج المجزر بطريقة صحية آمنة ـ ومعذلك يزود المجزر بغرفة احتياطية للاعدام في حالة توقف الفرن لاي سبب من الاسباب تكون في موقع بعيد عن عنابر العمل وفي حالة اقامة فرن لحرق المتخلفات فيكون موقعه بعيدا عن اماكن العمل بمسافة لا تقل عن ١٥ مترا .

٢٤ ـ اجراء غسيل الاحواض والمسطحات والارضيات يوميا بعد انتهاء العمل .

٢٥ ـ ان تخصص للمجزر عربات مقفلة خاصة لنقل الرواسب والمتخلفات الى الاماكن المعدة لذلك اولا باول .

٢٦ ـ تزود المجازر بأماكن لخلع الملابس بها دواليب محكمة ونظيفة وذات تهوية كافية ويكون الجزء المخصص لكل عامل من هذه الدواليب مقسما الى قسمين منفصلين احدهما لحفظ الملابس العادية والاخر لحفظ ملابس العمل .

٢٧ ـ ان يزود العمال المشتغلين بمجزر المواشي والاغنام والخنازير والجمال بمرايل واحذية ذات رقبة طويلة من المطاط كما يزود العمال المشتغلين بمجازر الدواجن الالية بمرايل واحذية من المطاط او البلاستيك .

٢٨ ـ ان يزود المجزر بالكميات والنوعيات التي ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومها من اجهزة وادوات اطفاء الحريق .

مادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٨ ـ ٢٢ يوليه سنة ١٩٧٨

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ « قانوني »
بتعيين انواع الطيور النافعة للزراعة
والحيوانات البرية التي يسري عليها الحظر
المنصوص عنه في المادة رقم ١١٧ من
القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
باصدار قانون الزراعة (١)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة رقم ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يسري الحظر المنصوص عنه في المادة رقم ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه على الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية المبينة بالكشفين المرافقين لهذا القرار .

ويجوز لمصلحة الطب البيطري الترخيص بصيد بعض هذه الحيوانات والطيور لاغراض علمية او سياحية .

كما يجوز للمصلحة المذكورة الترخيص لشركات القطاع العام بصيدطائرالدقناش بشرط ان يتم تصديره بالنقد الاجنبي وبعد موافقة وزارة التموين (٢) .

مادة ٢ ــ يحظر صيد او تصدير السمان في المدة من ١٥ فبراير الى اخر يونيه من كل عام .
ويحظر وضع الشباك او العشوش او استعمال اي وسيلة اخرى من وسائل صيده على مسافة تقل عن ٥٠٠ متر من شاطىء البحر .

ويشترط في حالة صيد السمان بطريقة الشباك الا يزيد طول منصب الشبك الواحد عن ثلاثين مترا ، كما يجب ان يكون هناك فاصل بين كل شبكة واخرى لا يقل عن عشرين مترا .

واذا كان الصيد بطريق العشوش فيجب ان يفصل كل عشر عن الاخر مسافة لا تقل عن خمسة امتار من جميع الجهات ؛

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ ــ ٩ مارس سنة ١٩٦٧

كشف
بيان الطيور النافعة للزراعة

انواع الزرزور (خليش) .
انواع الصفير (عصفور التوت) .
اوناع القنابر .
انواع عصفور بيبيت .
انواع ابو فصادة .
انواع الصعو .
انواع الدقناش .
انواع البلابل المغردة .
انواع خاطف الذباب .
انواع النقشارة والسكسكة .
انواع الخنشع .
انواع عازجة القصب والسعد .
انواع الزريقة والشوالة والدخلة .
انواع الفصية .
انواع الثرثارة .
انواع الدج والشحرور والسمنة .
انواع السكلة .
انواع الابلق .
انواع القليعي (قميحة) .
انواع الحميراء .
انواع الهزار والعندليب والسهر .
او الحناء وابو صدر .
انواع الخطاطيف (عصافير الجنة) .
انواع السنونو .
انواع السمامة .
انواع ابو النوم .
انواع الوروار .
انواع الهدهد .

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٦٣ في ٢ــ٥ــ١٩٦٧ .
(٢) مضافة بقرار وزير الزراعة رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٧ــ العدد ٢٣٠ في ١٥ــ١١ــ١٩٦٧ .

انواع الغراب الزيتوني .
أنواع ام الوي .
البشاروش .
انواع وقواق .
انواع الشخفوت .
انواع المـك .
انواع اللقلق ــ العنز .
انواع ابو منجل .
انواع البلشون .
انواع ابو بليقة .
انواع ابو قردان .
انواع حمام بري او جبلي .
أنواع الكروان .
انواع قطقاط مصري .
انواع جليل ــ كرون جبلي .
انواع الكركي .
انواع زقزاق شامي .
انواع زقزاق بلدي .
انواع ابو اليسر .

كشف بيان الحيوانات البرية

كبش الجبل (كبش اروي) .
البدن (ماعز جبلي) .
غزال لودار الابيض .
غزال دوركس (مصري) .
فهـــد .
نمـــر .

قرار وزاري رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٧٠ بتحديد طريقة فحص طيور الزينة وبالغاء القرار رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٩ بتحديد الطريقة التي يجري عليها فحص طيور الزينة ونسبة ما يؤخذ منها للفحص (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنــــة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية الوقائية من الامراض المعدية ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة

وعلى قرار وزير الصحة رقـم ٤٧ لسنــــة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطري (الكورنتينات)،

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٠٠ لسنــــة ١٩٥٩ بتحديد الطريقة التي يجري عليها فحص طيور الزينة ونسبة ما يؤخذ منها للفحص ،

وبعد موافقة وزير الزراعة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يحظر ادخال الطيور الببغاويــــة وطيور الزينة وكذلك ريش هذه الطيور اراضي الجمهورية العربية المتحدة ما لم تكن مصحوبة بشهادة من السلطة البيطرية او الصحية بالبلد الذي صدرت منه مستوفيــة للشروط الواردة بالمادة ٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

وعلى ذوي الشأن ان يعيدوا الى الخارج كل رسالة ترد اليهم غير مصحوبة بالشهادة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار مصلحة الجمارك صاحب الرسالة بوصولها، فاذا انقضت هذه المدة دون اعادتها اعدمت الطيور جميعها او الريش دون ان يكون لذوي الشأن الحـــق في المطالبة بأي تعويض .

مادة ٢ ــ تودع الطيور المستوردة المصحوبة بالشهادة المنصوص عليها في المادة السابقـــة في الحجر البيطري وتجري عليها الاختبارات المعملية الضرورية طبقا للجدول رقم (أ) المرافق لقرار وزير الزراعة المشار اليه في المادة السابقة .

مادة ٣ ــ يؤخذ من طيور كل رسالة للفحص المعملي العدد الاتي :

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٢٠٥ في ٨ــ٩ــ١٩٧٠ .

عدد	
٢٥	اذا كانت الرسالة مشتملة على ٥٠٠ طائر فأكثر .
٢٠	اذا كانت الرسالة مشتملة على ٢٠٠ طائر الى ٤٩٩ .
١٠	اذا كانت الرسالة مشتملة على ٥٠ طائرا الى ١٩٩ .
٥	اذا كانت الرسالة مشتملة على ٢٠ طائرا الى ٤٩ .
٣	اذا كانت الرسالة مشتملة على ١١ طائرا الى ١٩ .
١	اذا كانت الرسالة مشتملة على ٤ طيور الى ١٠ .

مادة ٤ ـ يجري الفحص المعملي على الوجه الاتي :

١ ـ تقسم العينات المرسلة للمعامل الى مجموعات كل مجموعة من نوع واحد .

٢ ـ تقتل طيور كل مجموعة على حدةبواسطة الاثير ، ثم تشرح الطيور بعد تعقيم الريش الخارجي والجلد .

٣ ـ تؤخذ العينات من الكبد والطحال بطريقة معقمة ويعمل منها مستحلب بتركيز ٢٠٪ بواسطة محلول الملح الفسيولوجي ، كما تعمل مزارع بكتريولوجية من الكبد والطحال للتأكد من خلوها من البكتريا ثم تحقن خمسة فيران بيضاء سن ٣ـ٤ اسابيع في المخ بمقدار ٠٫٣ سم٣ والبريتون ٥ر سم٣ من مزيج مستحلب الكبد والطحال من كل مجموعة من الطيور .

٤ ـ تحفظ الفيران المحقونة في صناديق خاصة في مكان منعزل .

٥ ـ في حالة ظهور اعراض على الفيران المحقونة او في حالة نفوق احدها تقتل الفيران المريضة بواسطة الاثير وتشرح هي والحالات النافقة وتؤخذ منها مسحات من المخ ومن الطحال ومن الكبد .

٦ ـ تثبت هذه المسحات في الكحول المثيلي ، وتصبغ بواسطة صبغة الجيمسا او صبغةرابتس جيمسا .

٧ ـ تفحص هذه المسحات جيدا بواسطة ميكروسكوب الابحاث للتأكد من وجود الاجسام الحاوية وفيحالة وجودهذه الاجسام ميكروسكوبيا تعتبر النتيجة ايجابية مبدئيا ولا تبلغ الا بعد التأكد السيرولوجي .

٨ ـ في حالة عدم مشاهدة الاجسام الحاوية وكذا في حالة عدم نفوق الفيران او عدم ظهور اعراض عليها خلال عشرة ايام بعد الحقن الاول تعدم بواسطة الاثير وتجمع امخاخ واطحلة واكباد كل مجموعة على حدة ويحضر منها مستحلب بنفس الطريقة السابقة وتحقن مجموعة اخرى من الفيران من كل مستحلب .

٩ ـ في حالة عدم نفوق الفيران او عدم ظهور اعراض عليها خلال عشرة ايام بعد التمرير الثاني تعدم جميعها وتؤخذ مسحات من المخ والكبد والطحال وتفحص للتحقق من وجود او عدم وجود الاجسام الحاوية :

(أ) في حالة وجود الاجسام الحاوية تعتبر النتيجة ايجابية مبدئيا ويتم التبليغ لذوي الشأن للتصرف في الرسالة بعد التأكد من النتيجة بالفحوص السيرولوجية .

(ب) اما في حالة عدم وجود اجسام حاوية فتحقن مجموعة ثالثة من الفيران من كل مستحلب من اطحلة واكباد وامخاخ الفيران المحقونة في التمرير الثاني واذا ظهرت اعراض مرضية او نفوق بعضها يعدم جميعها بواسطة الاثير وتؤخذ مسحات من المخ والكبد والطحال وتفحص للاجسام الحاوية وفي حالة وجودهاتعتبر النتيجة ايجابية مبدئيا وتبلغ بعد التأكد بالفحوص السيرولوجية .

واذا لم تظهر اعراض على الفيران المحقونة خلال عشرة ايام بعد تاريخ الحقن تعدم جميعها وتؤخذ مسحات من المخ والكبد والطحال وتفحص للاجسام الحاوية وفي حالة عدم وجود تلك الاجسام بعد التمرير الثالث تعتبر النتيجة سلبية وتبلغ لذوي الشأن للتصرف في الرسالة .

مادة ٥ ـ تعفى الرسالة من اجراء الفحص البكتريولوجي المشار اليه في المادة السابقة اذا كانت تحتوي على ثلاثة طيور او اقل بشرط قضاء مدة ثلاثين يوما في الحجر ومراقبتها ثلاثة اشهر لدى مستوردها .

مادة ٦ ـ على صاحب الرسالة اعادة تصديرها خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ اخطاره بنتيجة الفحص المعملي اذا ثبت من الفحص المعملي وجود مرض البستاكوزيس في احد الطيور المستوردة والا قامت الادارة الصحية البيطرية باعدام الطيور جميعها دون ن يكون لذوي الشأن ـ في هذه الحالة حق المطالبة بأي تعويض .

مادة ٧ ـ يلغى قرار السيد وزير الصحة رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٩ بتحديد الطريقة التي يجري عليها فحص طيور الزينة ونسبة ما يؤخذ منها للفحص .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٢ جمادى الاخرة سنة ١٣٩٠ ـ ١٤ اغسطس سنة ١٩٧٠

المملكة المغربية

حيوانات وطيور وأحياء مائية

اســـــماك :

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٢٥١-٧٦-١ يلغى بموجبه التشريع المتعلق بتسيير أسواق السمك الكائنة في موانىء المغرب ويفرض اداءات العبـور على السمــك المفرغ في الموانىء المذكورة .
- ظهير شريف تفرض بمقتضاه أداءات خصوصية على السمك المعالج فى المعـــامل المدعو « السمك الصناعى » .
- مرسوم رقم ١٠٢٥-٥٨-١ بشأن معالجة وتحضير الاسماك والحيوانات البحرية المعدة للاستهـلاك .

امراض حيوانية وحجر بيطري :

- الظهير الشريف الصادر في ٢٥-٧-١٩١٤ بشأن اتخاذ بعض الوسائل الصحيـة والبيطرية عند جلب الحيوانات والمواد المأخوذة منها .
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٢٩١-٧٥-١ يتعلق بتدابير التفتيش من حيـث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية او ذات الاصـل الحيـــواني .
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٢٩٢-٧٥-١ بتاريخ ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩ سبتمبر ١٩٧٧) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعديـــة .
- قرار وزيري يتعلق بالتقليب الطبي البيطري عند جلب الحيوانات صادر في ٣١-٧-١٩١٤ .
- قرار وزيري صادر في ٢٧-٧-١٩٥٥ بشأن الوقاية الصحية اللازم اتخاذها ضد الاخطار التي يمكن ان تنشأ عند استعمال فضالات المطابخ .
- قرار لوزير الفلاحة صادر في ٤-٥-١٩٥٧ تعين بموجبه التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من داء السل الذي يعتري البقر .
- قرار من وزير الفلاحة الصادر في ٦-٩-١٩٥٧ يقضي بتحديد التدابير الواجب اتخاذها ضد حمى النزلة التي تعتري الغنم .
- القرار الصادر في ٤-١٠-١٩٥٧ بفرض التدابير التي يجب اتخاذها للوقاية من مرض القواضم المدعو ميكسوماطوز .

- قرار وزير الفلاحة الصادر في ٢٥-١٢-١٩٥٩ يمدد بموجبه الى المنطقة السابقة الحماية الاسبانية التشريع المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند استيراد واصدار الحيوانات ومنتوجاتها والجاري به العمل في المنطقة الجنوبية .

- قرار وزير الفلاحة رقم ١.٠٤٨-٦٠ الصادر في ١٣-١٢-١٩٦٠ تفرض بموجبه تدابير المراقبة الصحية الواجب اتخاذها عند استيراد الحيوانات القوارض .

- قرار وزير الفلاحة رقم ١.٠٤٩-٦٠ الصادر في ١٣-١٢-١٩٦٠ في الامر باتخاذ التدابير اللازمة ضد داء التولاريميا (التهاب الغدد عند الحيوانات القوارض) .

- قرار وزير الفلاحة رقم ١.٠٥٠-٦٠ الصادر في ١٣-١٢-١٩٦٠ يقضي بالتدابير الواجب اتخاذها ضد التهاب غدد القوارض (الميكسوماطوز) .

- قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المكلف بالانعاش الوطني رقم ٦٩-٤٧٤ الصادر في ٢-٨-١٩٦٩ بسن التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون النخيل .

- قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٢٠٨-٧٧ الصادر في ١٨-٢-١٩٧٧ بعرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الحمى النفطية .

حيوانات :

- مرسوم رقم ٢-٦٩-٣١٤ بتنظيم اعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج الحيواني .
- **قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم ٧٣ - ١٢٠ فى ١٩٧٣/١/١٩ بامساك دفاتر انساب المواشى وانواعها .**
- قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم ٧٥-٣٧٤ الصادر في ٢١-٧-١٩٧٥ بتحديد كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لتكثير الانتاج الحيواني .

صيد بري ومائي :

- ظهير شريف الصادر في ١٥-٣-١٩٢٢ في جعل ضابط لتعاطي الصيد البحري بواسطة المراكب في مساحة البحر المعدودة من الايالة الشريفة .
- ظهير شريف الصادر في ١١-٤-١٩٢٢ يتعلق بالصيد في المياه البرية .
- **ظهير شريف صادر فى ١٩٥٠/٦/٢٦ بانشاء مجلس أعلى للصيد ورأس مال للصيد**
- ظهير شريف الصادر في ٢٢-٣-١٩٥٥ بشأن تكوين مال للتعاضد والضمان يخصص بالتجهيز المتعلق بصيد السمك الصناعي .

- ظهير شريف رقم ٢١٦-٦١-١ الصادر في ١١-٩-١٩٦١ يأذن بأن يفتح للعموم حوض المعهد العلمي والتقني للصيد البحري الكائن بالدار البيضاء .

- ظهير شريف رقم ١٠١-٦٢-١ الصادر في ٢٤-١٠-١٩٦٢ بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد او الاحتفاظ بها .

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٢٥٥-٧٣-١ الصادر في ٢٣-١١-١٩٧٣ يتعلق بتنظيم الصيد البحري .

- مرسوم رقم ٨٤٨-٥٨-٢ الصادر في ١٦-٧-١٩٥٨ يمنع بموجبه على السفن التي تفوق حمولتها الاجمالية ٤٠ طنا استعمال الشبكة المسماة (سركو) او (المستدير الامريكي) بالمياه الاقليمية للمملكة المغربية .

- مرسوم رقم ١٠٤-٦٠-٢ الصادر في ٤-٤-١٩٦٠ يمنع بموجبه على السفن التي تساوي حمولتها الاجمالية خمسة عشر طنا او تقل عنها استعمال شبكات الصيد المجرورة .

- مرسوم رقم ٢٢٧-٦١-٢ الصادر في ٢٥-٧-١٩٦٢ في تنظيم ممارسة الصيد بالسباحة المدعو « الصيد البحري العميق » في المياه البحرية بالمغرب .

- مرسوم رقم ٧٥٠٠-٥٩-٢ الصادر في ١٩-٦-١٩٦٢ في مزاولة صيد السمك بالاضواء الاصطناعية (الصيد بالانارة) في المياه الاقليمية المغربية .

- مرسوم رقم ٢٣٤-٦٢-٢ الصادر في ١٤-١٢-١٩٦٢ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد او الاحتفاظ بها .

- مرسوم رقم ٥٩٥-٦٢-٢ الصادر في ١٨-٦-١٩٦٣ يمنع بموجبه التقاط وحظر تربية الاصداف وقنافذ البحر في بعض اقسام الشاطىء الاطلسي .

- مرسوم رقم ٠٢٩-٦٣-٢ الصادر في ٢٢-٢-١٩٦٣ بتنظيم صيد المحار في المستوى السفلي لوادي لوكوس .

- مرسوم رقم ٦٥٩-٧٣-٢ الصادر في ٢-٢-١٩٧٤ بتنظيم الصيد البحري بالشباك الثابتة .

- مرسوم رقم ٣١١-٧٥-٢ الصادر في ٢١-٧-١٩٧٥ تحدد بموجبه خطوط انسداد الخلجان على الشواطىء المغربية والاحداثيات الجغرافية لحدود المياه الاقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة (يراجع : حدود وموانىء) .

- قرار وزيري صادر في ١٨-٥-١٩٥٥ بشأن تسيير صندوق مال التعاضد والضمان الخاص بتجهيز صيد السمك الصناعي .

- قرار لوزير الفلاحة صادر في ١٨-٤-١٩٥٧ بشأن سن ضابط مستمر لصيد السمك في المياه البرية بالملكة المغربية الشريفة .

- قرار لوزير الاقتصاد الوطني الصادر في ٣١-١٢-١٩٥٧ بشأن مساهمة بواخر المعهد المغربي للصيد البحري في مراقبة الصيد .

- قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم ٣٨٨-٦١ يفتح بموجبه للعموم حوض المعهد العلمي والتقني للصيد البحري الكائن بالدار البيضاء .

- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٧٧-٢٥٠ الصادر في ١٠-٣-١٩٧٧ ينظم بموجبه سنويا الصيد في المياه البرية وتحدد به المدد الخصوصية لمنع صيد السمك وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم ١٩٧٧-١٩٧٨

- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٧٧-٧٦٠ الصادر في ٣٠-٧-١٩٧٧ بافتتاح وانتهاء الصيد البري ونظامه الخاص خلال موسم ١٩٧٧-١٩٧٨ .

- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٧٨-٢٢٣ الصادر في ٦-٣-١٩٧٨ باحداث مكان محتفظ فيه بحق الصيد البري بصفة دائمة بالمرجة الزرقاء .

كلاب :

- مرسوم رقم ٣٢٨-٥٨-٢ الصادر في ٢٣-٦-١٩٥٨ بشأن احداث سجل مغربي خاص لاصول جنس الكلاب .

- قرار لوكيل وزارة الاقتصاد الوطني في الفلاحة الصادر في ١-١٢-١٩٥٨ تعيين بموجبه كيفيات تقييد الكلاب في السجل المدعو « سجل الاصول المغربي » المخصص بانواع جنس الكلاب .

مجازر ومذابح ومسالخ :

- الظهير الشريف الصادر في ٥-٦-١٩٤٢ بشأن التقنينات المفروضة على ذبح الحيوانات المعدة للاستهلاك .

- مرسوم رقم ٠٦٠-٥٩-٢ الصادر في ١٧-٤-١٩٥٧ بفرض تقنين على ذبح الحيوانات المعدة للاستهلاك .

- مرسوم رقم ٧‎٥٠‎-٧٣-٢ الصادر في ٥-٣-١٩٧٤ بفرض تقنينات على ذبح بعض الابقار الذكور .

- مرسوم رقم ٦١٢-٧٣-٢ الصادر في ٥-٤-١٩٧٤ بفرض تقنينات على ذبح بعض الابقار الاناث .

- القرار الوزيري الصادر في ٢٨-٩-١٩٥٥ بشأن مراقبة نظافة لحوم الاسواق .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١/٧٦/٢٥١ بتاريخ ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩ شتنبر ١٩٧٧) يلغى بموجبه التشريع المتعلق بتسيير اسواق السمك الكائنة في موانىء المغرب وبفرض اداءات العبور على السمك المفرغ في الموانىء المذكورة (١)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل ١٠٢ منه،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول ـ تلغى الظهائر الشريفة الاتية، حسبما وقع تغييرها او تتميمها :

الظهير الشريف الصادر في ٢ ربيع الثاني ١٣٥٦ (١١ يونيه ١٩٣٧) بشأن تسيير سوق السمك بالدار البيضاء .

الظهير الشريف الصادر في ٢ ربيع الثاني ١٣٥٦ (١١ يونيه ١٩٣٧) بفرض اداء العبور على السمك المفرغ والمدخل في حدود ميناء الدار البيضاء .

الظهير الشريف الصادر في ٢٠ ربيع الثاني ١٣٥٨ (٩ يونيه ١٩٣٩) بشأن تسيير سوق السمك بميناء آسفي .

الظهير الشريف الصادر في ٢٠ ربيع الثاني ١٣٥٨ (٩ يونيه ١٩٣٩) بفرض اداء العبور على السمك المفرغ او المدخل في حدود ميناء آسفي .

الظهير الشريف الصادر في ٤ ربيع الاول ١٣٦٨ (٤ يناير ١٩٤٩) بفرض اداء العبور على السمك المفرغ او المدخل في حدود ميناء اكادير .

وكذا النصوص الصادرة بتطبيقها باستثناء النصوص التي تحدد بموجبها كيفيات التسيير التجاري لاسواق السمك والتي يبقى معمولا بها الى حين نشر مراسيم المصادقة على كنانيش التحملات المنصوص عليها في المقطع ٢ من الفصل ٤ من المرسوم رقم ٢/٧٤/٥٣ الصادر في ٩ ربيع الثاني ١٣٩٥ (٢١ ابريل ١٩٧٥) بتكفل المكتب الوطني للصيد البحري بتسيير اسواق السمك .

الفصل الثاني ـ ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩ شتنبر ١٩٧٧) .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣٨٩ في ١٢-١٠-١٩٧٧ .

الحمد لله وحده

ظهير شريف

تفرض بمقتضاه اداءات خصوصية على السمك المعالج في المعامل المدعو « السمك الصناعي » (١)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره انه نظرا للاسباب الاتية وهي :

لا يخفى ان صناعات الصيد البحري قد نمت خلال السنين الاخيرة واتسع نطاقها بكيفة جديرة بالذكر الامر الذي جعل من الضروري سواء من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية السير بها قدما نحو النهوض والازدهار

وللوصول الى هذه الغاية قرر احداث ثلاث اداءات جديدة سيكون محصولها خير معين على تسهيل سير المنظمات العمومية والجماعة المهنية التي اوقفت نشاطها على انماء الصيد البحري

وسيخصص دخل الاداء الاول بمصالح الدولة المكلفة بالابحاث العلمية المتعلقة بمسائل الصيد من جهة و بالمكتب الخاص بقبول « السمك الصناعي » من جهة اخرى

اما الاداء الثاني فسيقبض لفائدة جمعية معامل تصبير الحوت وسيتحمل هذا الاداء اصحاب معامل التصبير اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول ـــ يفرض اداء على السمك الصناعي المنزل في موانيء المنطقة الفرنسية والمعد اما لتحضيره في معامل التصبير او في معامل التحويل واما لاصداره وهو طازج ويخصص دخل هذا الاداء بالمصالح القائمة بالابحاث العلمية المتعلقة بالصيد وبالتفتيش عن الاماكن الجديدة لصيد السمك كما يخصص بالمكتب المكلف بمراقبة السمك وقبول ما يصلح منه للمعالجة في المعامل

الفصل الثاني ـــ يحدد الاداء المذكور في ٦٠ سنتيا عن كل كيلوغرام من الحوت و يقسم على الكيفية التالية :

٣٠ سنتيا يوءديها مجهزو مراكب الصيد وبحارتها

و٣٠ سنتيا يؤديها حسب الغرض الذي خصص به السمك ـــ اما الاشخاص الذاتيون او المعنويون المشتغلون بتصبير السمك واما المصدرون لسمك طازج ينتمي الى احد الانواع الاتية :

السردين والحوت الدقيق « انشوا » والبلم « القرب » والقرش « الماكرو » و يستثنى فيما يخص البلم السمك الذي يصطاد بواسطة الشباك

وفيما يرجع الى السمك المعد لتحويله الى مواد اخرى فان مقدار الاداء يخفض في حقه الى ٣٠ سنتيا عن كل كيلوغرام تقسم كما يلي

١٥ سنتيا يوءديها مجهزو مراكب الصيد وبحارتها

١٥ سنتيا يؤديها اصحاب المعامل الخاصة بتحويل السمك الى مواد اخرى

الفصل الثالث (٢) ـــ يرخص زيادة على ذلك في قبض اداء يخصص دخله باتحاد جمعيات اصحاب صناعة تصبير الحوت بالمغرب و يفرض على الحوت الذي تتسلمه معامل التصبير

ويحدد قدره في ٥٠ سنتيا عن كل كيلوغرام من السمك و يتحمله اصحاب مصانع التصبير

الفصل الرابع ـــ تعتبر الحيتان الاتي بيانها حيتانا صناعية تطبيقا لظهيرنا الشريف هذا

السردين

الحوت الدقيق « انشوا »

الحوت المنتمي الى فصيلة البلم « القرب » باستثناء ما يصطاد منه بواسطة الشباك

القرش (الماكرو)

الفصل الخامس ـــ يقوم بقبض الاداءين المنصوص عليها في الفصلين الاول والثالث من ظهيرنا الشريف هذا من سيأتي بيانهم

(أ) في الموانيء التي فيها سوق للحوت تقبض الاداءين المذكورين المنظمة التي منح لها حق استغلال ذلك السوق

وعلى هذه المنظمة ان تدفع شهريا الى قابض الديوانة الموجود في البلدة المبالغ التي توصلت بها وان تدلي في نفس الوقت بقوائم الحسابات التي وضعتها وتمت تصفيتها والتي اثبت صحتها رئيس القسم البحري او رئيس فرع القسم البحري

(ب) في الموانيء التي ليس فيها سوق للحوت تقبض الاداءين مصلحة الديوانة بمجرد اطلاعها على اوراق الحسابات التي يضعها و يثبت صحتها رئيس القسم البحري او رئيس فرع القسم البحري و يدفع شهريا قابضو الديوانة المبالغ المحصل عليها من دخل الاداءين المذكورين الى العون محاسب المكتب المغربي للمراقبة والاصدار حيث يتكلف هو الاخر بجمعها

الفصل السادس ـــ يقبض مجموع الاداءين مباشرة من روءساء مراكب الصيد ومن مجهزيها او من ممثليهم وعلى هؤلاء

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠٨٧ في ١٩٥٢/١٠/٢٤

(٢) معدلا بالظهير الشريف رقم ٣٨٠ ـــ ٥٧ ـــ ١ في ١٩٥٨/١/٢١ الجريدة الرسمية العدد ٢٣٦٥ في ١٩٥٨/٢/٢١

ان يدفعوا سلفا قسط الاداء المفروض على مشترى الحوت اى على اصحاب معامل التصبير ومعامل تحويل السمك او المشتغلين باصدار الحوت الطازج

الفصل السابع ــ يكون الاداءان المذكوران مشابهين للحقوق الجمركية وذلك فيا يخص كيفيات استيفائهما واستخلاص مقدارهما عن طريق الجبر والتعزيز وكذلك فيا يخص الامتياز المفروض على اموال الملزمين بدفع الاداءين المذكورين والتقادم المسقط لحق المطالبة بالاداء ومسألة زجر المخالفات والمحكمة التى لها الصلاحية والمسطرة التى تتبع اجراء التحقيق فى الدعاوى واصدار الاحكام فيها

الفصل الثامن ــ كل من خالف مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا او حاول مخالفتها يحكم عليه باداء غرامة يتراوح قدرها بين ١٥,٠٠٠ و١٥٠,٠٠٠ فرنك ويمكن مضاعفة هذين القدرين اذا وقع العود الى المخالفة وتكون للغرامات صبغة تعويض مدنى وتجرى المتابعة مثل ما يقع فى النوازل الجمركية وفى حالة وقوع مصالحة يطبق الفصل ٢٥ وما يليه من فصول الظهير الشريف الصادر فى ١٢ ربيع الاول ١٣٣٧ الموافق ١٦ دجنبر سنة ١٩١٨ بشأن الديوانة

الفصل التاسع ــ يسند تنفيذ مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الى كل من مدير التجارة والملاحة التجارية ومدير المالية ومدير الاشغال العمومية والسلام .

وحرر بالرباط فى ٣ حجة ١٣٧١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٥٢

الحمد لله وحده

مرسوم رقم ٢/٥٨/١٠٢٥

بشأن معالجة وتحضير الاسماك والحيوانات البحرية المعدة للاستهلاك (١)

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٤ جمادى الاولى ١٣٣٧ الموافق لـ ١٥ يبراير ١٩١٩ بتنظيم مراقبة اللحوم والمواد الحيوانية المعدة للاستهلاك العمومي .

وباقتراح وزير الفلاحة بعد استشارة كل من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والملاحة التجارية ووزير الاشغال العمومية .

يرسم ما يلي :

الفصل الاول ـ ان مختلف المعالجات والتحضيرات للاسماك وغيرها من الحيوانات البحرية والتي تستوجب استعمال ماء كالغسل والتمليح لا يمكن انجازها الا بماء نقي .

اما في الموانيء التي نصبت فيها منشآت لتوزيع الماء المطهر فيمنع ان يستعمل في العمليات المذكورة في الفقرة السابقة اي ماء اخر غير الماء الاتي من هذه المرافق .

الفصل الثاني ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الفلاحة ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والملاحة التجارية ووزير الاشغال العمومية كل واحد منهم فيما يخصه .

الفصل الثالث ـ يعاقب عن مخالفات مقتضيات هذا المرسوم بالعقوبات المقررة في الفصلين ٦ و٩ من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٣٧ الموافق لـ ١٥ يبراير ١٩١٩ والسلام .

وحرر بالرباط في ٢٣ شعبان عام ١٣٧٨ موافق ٣ مارس سنة ١٩٥٩ .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤٢١ في ٢٠-٣-١٩٥٩ .

الحمد لله وحده

ظهير شريف بشأن اتخاذ بعض الوسائل الصحية والبيطرية عند جلب الحيوانات والمواد المأخوذة منها (1)

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز أمره انه لما كان من المتعين حفظ الصحة العمومية وحفظ المواشي بهذه الايالة السعيدة وجب اتخاذ بعض الوسايل الصحية والبيطرية عند جلب الحيوانات او عند جلب المواد المأخوذة منها ومن اجل ذلك اصدنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول ـ (2) يجب ان تعرض جميع الحيوانات عند ادخالها للمنطقة الفرنساوية على التقليب الصحي البيطري في اي وقت كان سواء من نوع الخيل والحمير ونتائجها او من نوع البقر والغنم والمعز والخنزير او غير ذلك .

ويجوز وضعها ان احتيج اليه في المحجر الصحي ليقع تقليبها طبق اذن ادارة الحيوانات ومعالجة الحوائج المصابة بها حتى تتبين حالتها الصحية وصواير ذلك تكون على الجالبين لها .

ويجري ايضا الفحص البيطري عند استيراد اللحوم الطرية والجلود الخامة المستوردة او المارة ولحوم الجزارات والاحشاء من اي نوع كانت طرية او مصيدة بطريقة ما وكذلك المركبات الغذائية المصنوعة من لحوم الجزارات او من الاحشاء وانواع اللبن والمحصولات اللبنية مع المركبات المصنوعة من محصولات لبنية معدة لطعام الحيوان والبيض والشمع والعسل .

الفصل الثاني ـ ان تعريف الصواير اللازم دفعها على تقليب الحيوانات والمواد المأخوذة منها المبينة بالفصل السابق وكيفية قبضها تعين بقرار من وزيرنا الصدر الاعظم وتدفع هذه الاداءات سواء وقع الترخيص في ادخال الحيوانات والمواد الناشئة عنها ام لا ويتتبع استخلاص ما ذكر على الكيفية الجاري بها العمل في شأن الضرائب المختلفة .

الفصل الثالث ـ يعفى من التقليب الصحي ومن الاداءات الناشئة عنه ما سيذكر .

اولا ـ كل حيوان تابع امه وهو لا زال في سن الرضاع .

ثانيا ـ الحيوانات المختصة بالعساكر او المعدة للنزف بقصد النسل .

ثالثا ـ الحيوانات الواردة من احدى مراسي المنطقة الفرنساوية ومصحوبة بشهادة صحية معطاة من طرف البيطار الصحي بذلك المرسى .

الفصل الرابع ـ لا يجوز جلب الحيوانات والمواد الحيوانية المبينة بالفصل الاول ولا نقلها الا من احدى المراسي في المنطقة الفرنساوية وهي المهدية والقنيطرة والرباط وفضالة والدار البيضاء والجديدة واسفي والصويرة .

الفصل الخامس ـ يمكن منع ادخال الحيوانات موقتا بالمنطقة الفرنساوية وجميع المواد التي من شأنها اصابة الغير بالامراض السارية وذلك بظهائر شريفة .

الفصل السادس ـ لا يجوز لاي مركب اتى من من الخارج حاملا للحيوانات المذكورة في الفصل الاول ان يحمل حيوانات اخرى من احدى مراسي المنطقة الفرنساوية لمرسى اخر من مراسي المنطقة المذكورة الا اذا وقعت معاينة الحيوانات الاجنبية بصفة رسمية وذلك بواسطة احد البياطرة المقلبين وثبتت صحتها ولا تلزم هذه المعاينة اذا كانت الحيوانات الاجنبية معدة للعساكر او لادارة التهديد اي النزو او كانت معدة للاكل في المركب بشرط ان تكون موضوعة بمكان خصوصي .

الفصل السابع ـ ان اللحوم الطرية المجلوبة من الخارج اذا كانت من نوع البقر او الخنزير يجب ان تترك على حالتها الاولى وهي اما ان

(1) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٥ في ٣١-٧-١٩١٤ .

(2) معدلا بالظهير الشريف رقم ٣٠٧-٥٧-١ الصادر في ١١-١١-١٩٥٧ والجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣٥٢ في ٢٢-١١-١٩٥٧ .

تكون كاملة في قطعة واحدة او منقسمة على نصفين او طوابق حسب عوايد الجزارة لكن يلزم ان تكون الاطراف قابلة الاتصال بعضها ببعض كما يلزم ان يبقى داخل الصدر والبطن على حاله من غير ادنى تكريط واما اللحوم الطرية التي من نوع الغنم والمعز فلا يمكن جلبها الا مجزاة على طوابق الا انه يجوز ادخال ما سيذكر اسفله على اجزاء منفردة .

اولا ـ فيما يتعلق بجنس البقر لحوم سلسول الظهر ومؤخره بشرط ان لا يقع تقشيرهما ويجوز عرضهما منفردين او متصلين والالسن الا انه يلزم ان لا تكون مقشرة وان تكون مصحوبة بعقدتها وبحنجرتها وبقدر ثلث قصبة الرية والكلي والامخاخ ولوزة العجل .

ثانيا ـ فيما يتعلق بجنسي الغنم والخنزير .

ويجب ان يكون على جميع هذه اللحوم طابع احدى المجازر او طابع البيطار الصحي من المكان المجلوبة منه .

الفصل الثامن ـ يجب على جالبي الحيوانات ان يقدموا شهادتين احداهما من المواضع المجلوبة منها والثانية من المقلب الصحي ولايمنع ما ذكر من التقليب الصحي المنصوص عليه بالفصل الاول أما شهادة المواضع المجلوبة منه فتعطيها الحكومة المدنية وينص فيها على انها ليس بها مرض معد لا في وقت وسقها ولا قبل ذلك بشهر ونصف .

ويجب ان يذكر فيها عدد الحيوانات وعلاماتها الخصوصية واوصافها ووزن المواد الحيوانية وعلاماتها واسم الواسق وعنوانه ولا يجوز ان يكون تاريخها سابقا على تاريخ السفر بها اكثر من ثلاثة ايام اما المدة اللازمة للسفر فتحسب على مقتضى قائمة العربة او اوراق المركب .

واما الشهادة الصحية التي يتطلبها البيطار المفتش بالمرسى الموسوقة منها الحيوانات او المواد المأخوذة منها المبينة بشهادة المواضع المجلوبة منها فيلزم أن يشهد فيها بانها وجدت سالمة عند وسقها .

الفصل التاسع ـ ان التقليب الصحي يقع بمجرد تنزيل الحيوانات او المواد المأخوذة منها بعد ان تعرض على البيطار الصحي بشهادة المواضع المجلوبة منها وشهادة الصحة المشار لهما بالفصل السابق ولا يمكن اخراجها الا بعد ان تسلم الشهادتان المذكورتان لادارة الديوانة كما تسلم رخصة المرور التي يعطيها البيطار الصحي.

الفصل العاشر ـ اذا ثبت ان الحيوانات مصابة بمرض معد مثل التهاب الرئية او التهاب الامعاء او بجدري الغنم او بالتدرن او بحمى البحر المتوسط او بالحمى القلاعية او بحصبة الخنزير او بجدري الخنزير او بالجرب فتساق الى المجزر الاقرب واما اذا كانت مصابة بوباء البقر او بالتهاب الجلدة النخامية او بجدري الخيل او بالدرى اي مرض الجماع او بالجمرة الخبيثة ذات سلة الدعاميص أو بالجمرة العارضية فتحجز بمكانها وتذبح حالا كما تحجز وتذبح اذا كانت مختلطة بحيوانات اخرى وجدت مصابة بوباء البقر لكن يجوز اعطاء رخصة في ادخال الخيل والحمير الغير المخصية اذا كانت مصابة بمرض الدرء او مشكوكا في مرضها بشرط ان يلتزم اربابها او سائقوها بخصيها .

الفصل الحادي عشر ـ اذا كان المرض المعدي ليس بوباء البقر فان الحيوانات التي كانت معروضة للعدوى او مشكوكا في اصابتها ترد بعد ان توضع عليها علامات اللهم الا اذا التزم اربابها او سائقوها اما بذبحها عند نزولها في مرسى من آحدى المراسي حسبما يأمر به المقلب البيطري الصحي وأما بتسليمها للمقلب البيطري ليضعها بالمجزر البيطري او بمحل اخر منعزل عن البيوت التي ربما يكون قد سبق تخصيصها بحيوانات اخرى .

الفصل الثاني عشر ـ اذا لم يوجد شيء من وسائل النقل تماما مثل العربات المغلقة والعجلات وغيرها فيسوغ للبيطري الصحي المقلب ان يتخذ جميع الوسايل النافعة لمنع تعفن الرصيف والطرق والمحلات بسبب مرور الحيوانات المريضة او المشكوك في مرضها اما الحيوانات التي يلزم ذبحها جبرا طبق الفصل

العاشر فتردم بجلودها بعد تشريح الجلود او اعدامها وان جميع صوائر الاعدام والردم والنقل والتطهير ووضع الحيوانات بالمحجر وغيرها من الصواير آلتي ربما تلزم لتنفيذ الوسائل الصحية الواجبة تحمل على ارباب الحيوانات او على السائقين لها واذا امتنع اربابها او سايقوها من القيام بالواجبات اللازمة من اجل ما ذكر فانه يقع اجراؤها جبرا وتحسب الصواير عليهم .

ويجب على البيطار الصحي ان يراقب اجراء الاحتياطات اللازمة وان يستعين عند الضرورة بولاة البوليس .

الفصل الثالث عشر ـ اذا دخلت للمنطقة الفرنسوية الحيوانات المذكورة بالفصل الاول فان الصدر آلاعظم يقرر اجراء جميع وسايل البحث والتجاريب ليتحقق بأحوال صحتها .

الفصل الرابع عشر ـ كل من خالف مقتضى هذا الظهير او مقتضى القرارات التي تصدر من الصدر آلاعظم فيعاقب بذعيرة قدرها من ستة عشر الى ماية فرنك وبستة أيام الى شهرين سجنا او باحدى العقوبتين فقط ولا يجوز الحكم بتأخير اداء الذعيرة اعتمادا على الظهير الشريف المؤرخ في ٢٥ مايو سنة ١٩١٤ .

الفصل الخامس عشر ـ يجوز في جميع الاحوال تطبيق مقتضيات فصل ٤٦٣ من القانون الجنائي الفرنساوي على جميع الجنايات المنصوص عليها في هذا الظهير او فيما يقرره الصدر الاعظم في اجراء العمل بمقتضاها .

وحرر برباط الفتح في ١٨ شعبان عام ١٣٣٢

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ ٢٩ شعبان عامه صح به .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١/٧٥/٢٩١ بتاريخ ٢٤ شوال ١٣٩٧ (٨ اكتوبر ١٩٧٧) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية او ذات الاصل الحيواني (١)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره اننا :

أصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

الفصل ١ ـ يعتبر التفتيش اجباريا بالنسبة للحيوانات الحية واللحوم والمواد الحيوانية والمواد ذات الاصل الحيواني المعدة للاستهلاك العمومي . ويعتبر التفتيش اجباريا كذلك بالنسبة للحيوانات واللحوم والمواد الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات ولصناعة المنتوجات الحيوانية الثانوية .

الفصل ٢ ـ يجري التفتيش على :

اولا ـ الحيوانات المسلم لحمها الى العموم لاجل الاستهلاك وهي :

١ ـ حيوانات الجزارة : الحيوانات التي تعيش حياة الدواجن من آلبقر والغنم والماعز والابل والخنازير والخيل والحمير ونتاج ضرابهما .

٢ ـ الطيور الدواجن : جميع الطيور التي تعيش حياة الدواجن .

٣ ـ الارانب الداجنة .

٤ ـ منتوجات البحر ومياه السواقي والانهار المأذون في بيعها بالمغرب .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣٨٨ مكرر في ١٠ـ١٠ـ١٩٧٧ .

ثانيا ـ المواد الحيوانية وهي :

الحيوانات المشار اليها في الفقرة اولا اعلاه المعروضة على البيع لاجل الاستهلاك سواء كانت حية ام لا تامة او مجزأة .

اللحوم والاسقاط اي جميع اجزاء حيوانات الجزارة والطيور الدواجن والارانب التي يمكن تسليمها الى العموم لاجل الاستهلاك .

ثالثا ـ المواد ذات الاصل الحيواني الداخلة فيها المنتوجات المعدة للاكل التي تنجزها الحيوانات في حالتها الطبيعية ولا سيما اللبن والبيض والعسل او التي يقع تحويلها وكذا الموادالحيوانية المعروضة للبيع بعد التحضير والمعالجة والتحويل سواء كانت هذه المنتوجات ممزوجة او غير ممزوجة بمواد اخرى .

رابعا ـ بالاضافة الى الاماكن العمومية او الخصوصية وملحقاتها التي يعينها عامل الاقليم او العمالة لدفن او احراق جثث الحيوانات واللحوم والمواد الحيوانية عند ثبوت اصابتها ببعض الامراض المعدية يجري التفتيش الصحي البيطري على جميع الاماكن العمومية او الخصوصية وملحقاتها الاتية :

ـ الاماكن والملحقات التي تعرض فيها حيوانات حية او تعرض للبيع او تودع او تنقل او تذبح لاجل الاستهلاك العمومي .

ـ الاماكن والملحقات التي تناول فيها لحوم ومواد حيوانية او تحضر او تعبأ او تنقل او يتجول بها او تعرض للبيع او تباع .

خامسا ـ الحيوانات الحية واللحوم والمواد الحيوانية المعدة للاستهلاك .

الفصل ٣ ـ يجب اجراء الاعمال الاتية بالنسبة للحيوانات والمنتوجات الحيوانية والاماكن المشار اليها في الفصل ٢ اعلاه :

١ ـ التفتيش الصحي للحيوانات الحية وتفتيش الحيوانات من حيث السلامة والجودة بعد الذبح .

٢ ـ تحديد ومراقبة الشروط الصحية التي يباشر فيها الذبح .

٣ ـ تفتيش سلامة وجودة المواد المعدة للاستهلاك العمومي .

٤ ـ تحديد ومراقبة الشروط التي تتناول بموجبها هذه المواد وتحضر وتحفظ ولا سيما عند نقلها وعرضها للبيع .

الفصل ٤ ـ تجري كذلك مراقبة شروط الصحة والسلامة التي يباشر فيها ذبح الحيوانات وتحضير المواد الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات وكذا تسيير معامل تشطيبه ومعالجة منتوجات الحيوانية الثانوية .

الفصل ٥ ـ يقوم بمهام التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات والمواد الحيوانية المشار اليها في الفصل ٢ اعلاه البياطرة المفتشون الذين يستعينون في ذلك بمساعدين تقنيين واعوان تقنيين بمديرية تربية المواشي . ويؤهل هؤلاء الاعوان لان يحجزوا طبق الشروط المحددة في النصوص المعمول بها المواد الحيوانية او ذات الاصل الحيواني غير المطابقة لقواعد السلامة والجودة المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا .

ويخول البياطرة المفتشون صفة ضباط الشرطة القضائية لتحرير محضر بكل مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ومقتضيات النصوص الصادرة بتطبيقه .

ويمكن ان يكون المساعدون التقنيون والاعوان التقنيون محلفين لاثبات نفس المخالفات .

اما مهام التفتيش من حيث السلامة والجودة المحددة بهذه الكيفية فلا تتعارض مع مهام التفتيش التي تقوم بها بعض مصالح الدولة الاخرى في نطاق اختصاصها .

الفصل ٦ ـ ان كيفيات وضع الطوابع او العلامات او الصفائح وتسليم الشهادات اورخص مرور التي تثبت تدخل مصالح التفتيش الصحي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما تحدد فيما يخص

منتوجات البحر بمرسوم يصدر باقتراح كل من الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل ٧ ـ ان جميع حيوانات الجزارة والطيور الدواجن الداخلة الى احد مراكز الذبح يجب ان يجري عليها قبل ذبحها وبعده مراقبة المصالح البيطرية قصد التحقق من مطابقتها لقواعد السلامة والجودة المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا .

وتثبت هذه المطابقة على اثر انتهاء عملية الذبح بوضع طوابع مثل الطوابع المقررة في الفصل ٦ اعلاه .

ويمنع ان تعرض الاجزاء غير الموضوع عليها الطابع وان تروج وتعرض للبيع .

الفصل ٨ ـ يمنع ان تعرض وتروج وتعرض للبيع المواد الحيوانية غير المشار اليها في الفصل ٧ اعلاه والمواد ذات الاصل الحيواني غير المطابقة للقوعد المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل ٩ ـ بصرف النظر عن تطبيق المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلقة بالتدابير الرامية الى حماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية والمراقبة الصحية البيطرية عند استيراد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية فان حيوانات الجزارة لا يمكن ذبحها خارج مجزرة ما الا في الحالتين الاتيتين :

١ ـ عندما تدعو ضرورة الاستعجال الى الذبح من اجل حادثة ، وفي هذه الحالة يجري التفتيش من حيث السلامة والجودة على الحيوان وجوبا في احدى المجازر .

٢ ـ عندما تذبح الحيوانات بمناسبة الاعياد الدينية او العائلية، ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان تعرض للبيع او تباع لحوم او اسقاط الحيوانات المذبوحة بهذه الكيفية .

الفصل ١٠ ـ تحدد كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا في مراسيم تصدر باقتراح كل من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية .

الفصل ١١ ـ بصرف النظر عن اعمال الحجز التي يصدر الامر بها يعاقب عن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه بغرامة يتراوح قدرها بين ٢٠٠ و١٠٠٠ درهم وبالحبس من ١٥ يوما الى ستة أشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، وترفع العقوبتان المذكورتان الى الضعف في حالة العود الى المخالفة . ويجوز للمحكمة الصادر عنها الحكم بالاضافة الى ذلك ان تأمر طبق الشروط المقررة في الفصل ٤٨ من القانون الجنائي بنشر وتعليق الحكم بالادانة .

الفصل ١٢ ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٢٠ و٦٠٠٠ درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل بأية وسيلة من الوسائل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه ولا سيما بعدم تمكين الاعوان المكلفين بالحراسة او المراقبة من مزاولة مهنهم .

الفصل ١٣ ـ يلغى الظهير الشريف الصادر في ١٤ جمادى الاولى ١٣٣٧ (١٥ ببراير ١٩١٩) بتنظيم تفتيش اللحوم والمواد الحيوانية المعدة للاستهلاك العمومي .

غير ان العمل يبقى جاريا بمقتضيات النصوص الصادرة بتطبيقه .

الفصل ١٤ ـ ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في ٢٤ شوال ١٣٩٧

(٨ اكتوبر ١٩٧٧)

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١/٧٥/٢٩٢ بتاريخ ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩ شتنبر ١٩٧٧) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية (١)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعزه امره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل ١٠٢ منه،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل ١ ـ(٢) ان الامراض المعدية او المعتبرة معدية التي تستوجب التصريح مقدما وتطبيق تدابير المراقبة الصحية البيطرية هي :

ـ الكلب بجميع انواعه .

ـ الرعام والحلق والدنان وطاعون الخيل وفقر الدم المعدي عندانواع الخيلوالحمير والحيوانات المتأصلة من نزوها .

ـ داء الثقبيات عند الخيل والابل .

ـ الجرب عند الخيل والاغنام والماعز والابقار

ـ التهاب الرئة المعدي والجمرة العرضية عند الابقار .

ـ الحمى الجمراوية عند الخيل وعند الابقار والاغنام والماعز والخنازير والابل .

ـ طاعون البقر والحمى النفطية عند الابقار والاغنام والماعز والخنازير والابل ،

ـ الجدري والحمى النزلية عند الاغنام .

ـ التهاب الانف والحنجرة عند الابقار .

ـ الحمى المتموجة عند الابقار والماعزوالاغنام،

ـ حصبة الخنزير والوباء والطاعون الافريقي والبستوزيلوز وداء السالمونيلوز والتهاب المخ ومرض الحويصلة عند الخنازير .

ـ داء السل عند الابقار والخنازير والكلاب والطيور .

ـ الحمى المحرقة عند الابقار والاغنام والماعز.

ـ تسمم الدم والتهاب انسجة الارنب عند جميع انواع القواضم الداجنة والوحشية .

ـ داء الببغاء عند جميع انواع الطيور .

ـ طاعون الطيور .

ـ داء السالمولينوز عند الطيور .

ـ العفان الامريكي والعفان الاوربي والحكاك ومرض الجهاز الهضمي عند النحل .

ـ مرض النفف عند الابقار .

ـ حمى البريميات عند الكلبيات الداجنة والوحشية وعند السنوريات .

عند الابقار والاغنام والماعز .

عند الخيل .

عند الخنازير .

عند القواضم .

ـ تسمم الدم عند جميع انواع الحيوانات .

ـ داء الليشمانيات عند الكواسر الداجنة والوحشية .

ـ العفان الامريكي والعفان الأوربي والحكاك ، مرض الجهاز الهضمي أوداء لا فرواز عند النحل .

الفصل ٢ ـ ان البياطرة المفتشين رؤساء مصالح تربية المواشي بالاقاليم والعمالات والبياطرة المفتشين بالمجازر البلدية يكلفون بالمراقبة الصحية البيطرية وخصوصا في تفتيش اغذية المواشي المتمثلة في تفتيش الحيوانات وفضالات الحيوانات ولا سيما بالضيعات والمجموعات العمرانية والمعارض والاسواق والمجازر واماكن بيع اللحوم والمنتوجات الحيوانية او النباتية وبالموانىء والمطارات والمراكز الجمركية المفتوحة للاستيراد والتصدير وحظائر التربيع وكذا في تفتيش اغذية المواشي .

الفصل ٣ ـ كل شخص يملك او يتولى بأي وجه من الوجوه رعاية او حراسة حيوان مصاب او مظنون انه مصاب بأحد الامراض المبينة في الفصل الاول يجب أن يصرح بذلك على الفور الى السلطة الادارية للمكان الذي يوجد فيهالحيوان.

ويلزم كذلك بتقديم هذا التصريح جميع البياطرة المدعوين لفحص الحيوان حيا كان او ميتا .

الفصل ٤ ـ ان السلطة المقدم اليها التصريح المذكور تتخذ وجوبا وعلى الفور باتفاق مع البيطري المفتش رئيس مصالح تربية المواشي بالاقليم او العمالة التدابير المستعجلة التي تدعو اليها الضرورة مثل عمليات عزل وحجزالحيوانات

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣٨٨ في ٥ـ١٠ـ١٩٧٧.

(٢) متمم بالظهير الشريف رقم ٧٩٬٢٢٤ـ الجريدة الرسمية العدد ٣٥٠٠ في ٢٨/١١/١٩٧٩.

المصابة او المشكوك فيها ووسم الحيوانات كلا او بعضا ودفن الجثث وتطهير الاماكن والادوات .
ويمكن عند الاقتضاء الامر بانجاز علاجات او تلقيحات تهم المؤسسة المصابة فقط او جميع المؤسسات الداخلة في دائرة معينة حول المركز المنتشر فيه المرض بواسطة مواد مأذون في استعمالها من لدن الوزير المكلف بالفلاحة او الشخص المفوض له من طرفه في هذا الصدد .

الفصل ٥ ـ يمكن ان تتخذ تدابير تكميلية خاصة بكل مرض من الامراض المبينة في الفصل الاول بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من مدير تربية المواشي .

الفصل ٦ ـ يمكن ان ينص القرار المشار اليه في الفصل السابق على القيام بعمليات ذبح تشمل اما الحيوانات المصابة او المشكوك فيها او السارية اليها العدوى واما جميع الحيوانات الموجودة في المؤسسة والمنتمية الى بعض الانواع واما حتى الحيوانات الموجودة في المؤسسات المجاورة وكذا بعمليات لاتلاف الادوات والسرجين (الغبار) والاشياء المختلفة .

الفصل ٧ ـ يمكن ان يمنح الوزير المكلف بالفلاحة تعويضات عن ذبح الحيوانات او الحوائج الحيوانية .

الفصل ٨ ـ يثبت المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا البياطرة المفتشون وكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية والمساعدون التقنيون والاعوان التقنيون لتربية المواشي الذين يحلفون لهذه الغاية .

الفصل ٩ ـ يعاقب عن المخالفات المذكورة بحبس تتراوح مدته بين ستة ايام وشهرين وبغرامة يتراوح قدرها بين ٢٠٠ و ٦٠٠٠ درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل ١٠ ـ يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهرين وستة اشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين ٢٠٠ و٦٠٠٠ درهم :

ـ كل من اخرج او اشترى عمدا دون رخصة من الادارة جثث او بقايا حيوانات ماتت بسبب امراض معدية كيفما كان نوعها او ذبحت من جراء اصابتها بطاعون البقر والجمرة البكتيرية او العرضية والرعام والكلب والحمى النفطية وطاعون الخنزير وكذا جميع الامراض المحددة لائحتها بقرار للوزير المكلف بالفلاحة .

ـ كل من استورد او باع او عرض للبيع حيوانات كان يعرف انها مصابة بأحد الامراض المعدية المنصوص عليها في الفصل الاول .

الفصل ١١ ـ يلغى :

الظهير الشريف الصادر في ١٩ شعبان ١٣٣٢ (١٣ يوليوز ١٩١٤) باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية، حسبما وقع تغييره او تتميمه .

ويبقى معمولا بالنصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في ١٩ شعبان ١٣٣٢ (١٣ يوليوز ١٩١٤) باستثناء :

ـ القرار الوزيري الصادر في ٢٨ ذي القعدة ١٣٤٩ (١٧ ابريل ١٩٣١) باتخاذ تدابير لحماية الغنم من داء البلعوم .

ـ القرار الوزيري الصادر في ١٨ جمادى الثانية ١٣٦٠ (١٤ يوليوز ١٩٤١) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الالتهاب الرئوي المعوي للخنزير .

ـ المرسوم رقم ٢/٥٧/٦١ الصادر في ٨رجب ١٣٧٦ (١٨ يبراير ١٩٥٧) بالتفويض لوزير الفلاحة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية .

الفصل ١٢ ـ ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩ شتنبر ١٩٧٧) .

الحمد لله وحده

قرار وزيري يتعلق بالتقليب الطبي البيطري عند جلب الحيوانات (١)

بناء على الظهير الشريف المتعلق باتخاذ الاحتياطات الطبية البيطرية عند جلب الحيوانات والمواد المأخوذة منها قررنا ما يأتي :

الفصل الاول ــ ان البياطرة المكلفين بالتقليب الصحي تقع توليتهم بقرار وزيري بعد ان يقدمهم رئيس ادارة الفلاحة .

الفصل الثاني ــ ان صواير تقليب الحيوانات والمواد المأخوذة منها كما يأتي :

اما ثمن الشهادة الواجبة على من جلب مرة واحدة عددا من الحيوانات او المواد المأخوذة منها فقدره ٥ فرنكات ويدفع على جلب الخيل والحمير والبغال والبقر من رأس واحد الى اثني عشر فرنك واحد عن كل راس وما فوق هذا العدد فيدفع عنه فرنك ونصف عن كل رأس .

ويدفع عن جلب الغنم والبقر والمعز والخنزير من رأس واحد الى ثلاثين ستون سنتيما عن كل رأس وما زاد على هذا العدد فيدفع على كل راس زايد على هذا العدد ثمانون سانتيما .

ويدفع عن جلب الغنم والمعز والخنزير عن كل مابة كيلو او اقل من المابة ويدفع على جلب الجلود الغير المخزونة خمسون سانتيما عن كل مابة كيلو او اقل .

الفصل الثالث ــ ان صواير التقليب الصحي تدفع راسا للبيطار المكلف بالتقليب وقت مباشرة العمل ويعطي توصيلا مقتطعا من كناش ذي رقعات منمرة اوراقه مبينا فيها القدر المقبوض وفي اخر كل شهر يوجه البيطار المذكور لرئيس ادارة الفلاحة على سبيل المراقبة قايمة يبين فيها التقليب الواقع على يديه وقدر الدراهم التي عنده .

الفصل الرابع ــ اذا وجب قانونا تحجير البقر المجلوب عند دخوله للمنطقة الفرنساوية فيجرب بجعل الداء المسمى بالتبركولين وصواير جعل الدواء على جالب البقر واذا وجدت سالة فتوجه حينا للمجزرة .

ولا تجرب بالدواء المذكور الفحول التي سنها اقل من عام واحد وكذلك البهائم المعدة للذبح ويذكر في الشهادة الصحية المتعلقة بالبهائم المعدة للذبح المكان المجلوبة منه ويرجع هذا الاشهاد في اجل ثلاثين يوما للبيطار الصحي المحرر له مصحوبا بشهادة الذبح الصادرة من البيطار المكلف بمراقبة المجزرة .

الفصل الخامس ــ ان الصوائر الواجب دفعها للبيطار المكلف بالتنقيب بجعل الدواء المذكور في الفصل الثالث قدره خمس فرنكات عن كل راس بشرط ان يدفع ثمن هذا الدواء رب البهائم .

وحرر برباط الفتح في ٩ شعبان عام ١٣٣٢ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩١٤ .

الحمد لله وحده

قرار وزيري بشان الوقاية الصحية اللازم اتخاذها ضد الاخطار التي يمكن ان تنشا عن استعمال فضالات المطابخ (٢)

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم ١٩ شعبان عام ١٣٣٢ الموافق ١٣ يوليوز سنة ١٩١٤ بشأن اتخاذ الوسائل اللازمة لحفظ الحيوانات الاهلية من الامراض المعدية ولا سيما الفصل الثالث منه المتمم بالظهير الشريف الصادر يوم

وحيث انه قد اتفق الراي على ان اللحوم والمصبرات الفاضلة عن المطابخ تكون سببا في

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٦٥ في ٣١-٧-١٩١٤ .

(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٢٣٨ في ١٦-٩-١٩٥٥ .

انتشار بعض الامراض المعدية بين الحيوانات ولا سيما بين جنس الخنزير .

فصل فريد ــ يفوض لمدير الفلاحة والغابات في ان يتخذ باصدار قرار التدابير اللازمة لوقاية الحيوانات الداجنة من الاخطار التي تنشأ عن ستعمال فضالات المطابخ والسلام .

وحرر بالرباط في ٧ حجة ١٣٧٤ الموافق ٢٧ يوليه ١٩٥٥ .

اطلع عليه واذن بنشره .

الرباط في ١٣ شتنبر ١٩٥٥ .

الحمد لله وحده

قرار لوزير الفلاحة تعين بموجبه التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من داء السل الذي يعتري البقر (١)

ان وزير الفلاحة والغابات

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٩ شعبان ١٣٣٢ الموافق لـ ١٣ يوليوز ١٩١٤ بشأن اتخاذ تدابير لوقاية الحيوانات الاليفة من الامراض المعدية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتتميمه وتغييره .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٥ شعبان ١٣٥٦ الموافق لـ ١١ اكتوبر ١٩٣٧ المفروضة بموجبه اداءات زائدة على ما يذبح من بهائم في المدن التي بها بلديات لتكوين الموارد الضرورية للوقاية من داء السل الذي يصيب البقر وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتتميمه وتغييره ولا سيما الظهير الشريف الصادر في ١٧ ذي القعدة ١٣٧٠ الموافق لـ ٢١ غشت ١٩٥١ .

وبناء على القرار الوزيري الصادر في ١٩ شعبان ١٣٥٢ الموافق لـ ٨ دجنبر ١٩٣٣ بتنظيم ذبح وبيع الحيوانات المسلولة .

وبناء على القرار الوزيري الصادر في ٢٢ ربيع الاول ١٣٥٦ الموافق لفاتح يونيو ١٩٣٧ بشأن تغيير القرار الوزيري الصادر في ٢٦ محرم ١٣٤٥ الموافق لـ ٦ غشت ١٩٢٦ المتعلق بمراقبة انتاج اللبن والقاضي بتنظيم تجارة الالبان ومنتوجاتها

وبناء على قرار مدير الشؤون الاقتصادية الصادر في ٢٠ يناير ١٩٣٨ بتعيين التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من داء السل الذي يلم بالبقر وكذا القرارات الصادرة بتتميمه وتغييره .

وحيث تتعين مواصلة الكفاح ضد مرض السل الذي يعتري البقر ولا سيما في مؤسسات استغلال الالبان المعدة منتوجاتها لتغذية البشر

يقرر ما يلي :

الفصل الاول ــ ان تقرير البحث البيطري المنصوص عليه في الفصل الثاني من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه والصادر في ٢٢ ربيع الاول ١٣٥٦ الموافق لفاتح يونيو ١٩٣٧ يجب ان يوضح من بين معلومات اخرى تخص حالة الحيوانات الصحية انها سالمة من داء السل .

الفصل الثاني ــ (٢) ولاجل هذا يتعين على كل مالك او مستغل اصطبل لتعبئة اللبن ان يباشر كل سنة مرة على الاقل تلقيح جميع حيوانات اصطبله بمصل داء السل على يد الاطباء البيطريين المؤهلين لذلك والمشار اليهم في الفصل السادس اسفله .

ويتعين اجراء العملية السنوية لتلقيح البهائم بمصل داء السل في جميع مؤسسات استغلال الالبان فيما بين فاتح اكتوبر ومتم دجنبر من كل عام .

ويباشر حقن مصل السل بواسطة تلقيحه داخل الجلد فقط ثم ان الحيوانات التي يظهر عليها رد فعل مشكوك فيه تجري عليها في الحين

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٣٢٨ في ٧ــ٦ــ١٩٥٧ .

(٢) عدل بالقرار الصادر في ٢٦ــ٣ــ١٩٧٤ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٢٤٢ في ١٨ــ١٢ــ١٩٧٤ .

تجربة مضادة بواسطة عملية ثانية للتلقيح بمصل السل داخل الجلد .

وعندما يلاحظ اثر هذه العملية الاولى للتلقيح الدوري بمصل السل ـ وجود اصابة او اصابات بالمرض ثابتة في احدى المؤسسات ويظهر رد فعل او ردود فعل ايجابية او مشكوك فيها تباشر وجوبا في المؤسسة المذكورة عملية ثانية للتلقيح بمصل السل داخل الجلد فقط وذلك بعد مضي ستة شهور على العملية الاولى .

الفصل الثالث ـ يمنع تعريض الحيوانات من جنس البقر للعلاج او التلقيح او لكل عملية خليقة باخفاء نتائج التلقيح بمصل السل .

الفصل الرابع ـ يجب على كل من يملك او يستغل اصطبلا معدا لتعبئة الحليب ان :

١ ـ يميز الحيوانات بعلامة لا تزول .

٢ ـ يمسك بالاشتراك مع الطبيب البيطري المقبول قانونيا ، سجلا احصائيا لحيوانات اصطبله .

وهذا السجل النموذجي تقدمه المصالح البيطرية ويجب ان يشتمل على وصف كل حيوان مع تاريخ عمليات حقن مصل السل المتوالية التي اجريت له ونتائج تلك العمليات وكذا الحيوانات التي ضاعت والتي انتقلت الى مؤسسات اخرى .

ويجب على كل مالك او مستغل ان يعلن عن كل حيوان دخل المؤسسة او غادرها في تصريح كتابي (ورقة خاصة يمكن اقتطاعها من السجل الاحصائي) يوجهه الى الطبيب البيطري المؤهل لذلك في دائرته وذلك خلال الاربع والعشرين ساعة التي تلي كل حركة ويجب ان يبين بتدقيق في هذا التصريح المكان الذي استقدم منه الحيوان والذي ارسل اليه .

الفصل الخامس ـ ان البهائم التي وردت على مؤسسة لانتاج الحليب يجب ان تبقى منعزلة عن غيرها مدة عشرة ايام وان تجري لها حتما خلال المدة المذكورة عملية تلقيح بمصل السل داخل الجلد للمرة الثانية وذلك على نفقة صاحب المؤسسة وعلى يد طبيب بيطري مؤهل لذلك .

واذا كان رد الفعل ايجابيا فيتعين على صاحب المؤسسة او المستورد ان يسوق الحيوان في الحين الى مجزرة خاضعة للمراقبة كي يباشر ذبحها فيها ، ولا يمكن للمالك في هذه الحالة الحصول على تعويض الذبح المنصوص عليه في الفصل الثالث عشر .

غير ان الحيوانات المستوردة الى المغرب تعفى من التدابير المبينة اعلاه على شرط ان تكون مرفوقة بشهادة للطبيب البيطري المكلف بالتفتيش في مركز الحدود لم تمض على تاريخها عشرة ايام وتثبت تلقيح كل حيوان بمصل السل ، ويجب ان تحمل هذه الشهادة بالضبط العلامة التي لا تزول المعلم بها الحيوان مع وصفه التام .

الفصل السادس ـ ان عمليات التلقيح الدورية بمصل السل المشار اليها في الفصل الثاني تباشر على يد الاطباء البيطريين مفتشي المصالح البيطرية في دوائرهم والاطباء البيطريين المفتشين البلديين اذا كانت المؤسسة موجودة في دائرة بلدية .

الفصل السابع ـ ان النفقات الضرورية لانجاز التدابير الوقائية المأمور في هذا القرار باتخاذها والنفقات اللازمة لشراء المواد التلقيحية وللنقل والتنقل وللعمليات واجور الاطباء البيطريين المؤهلين لذلك تقتطع من باب الميزانية المشار اليه في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في ٥ شعبان ١٣٥٦ الموافق لـ ١١ اكتوبر ١٩٣٧ .

اما عمليات التلقيح الدورية بمصل السل التي يباشرها الاطباء البيطريون المؤهلون لذلك والمنصوص عليهم في الفصل السادس فتستلزم منح هؤلاء اجرا يحدد مقداره كل عام بموجب قرار لوزير الفلاحة .

١ ـ ويتقاضى الاطباء البيطريون البلديون علاوة على ذلك عن مدة اشتغالهم تعويضين :

(أ) الاول عن المدة التي يقضيها في اجراء التلقيح ، والثاني عن المدة التي يقضيها يوم العيادة لمراقبة نتيجة التلقيح بمصل السل .

(ب) ثلاثة تعويضات عن عمليات التلقيح الثاني بمصل السل .

وتحدد تعارف هذه التعويضات كل عام بقرار لوزير الفلاحة .

٢ ـ كما يتقاضون صوائر التنقل التي تتحملها المصالح البيطرية والتي تستخلص على اساس التعارف المحددة للموظفين الذين يستخدمون سياراتهم الخصوصية لحاجيات المصلحة وتقتطع من باب الميزانية المشار اليه في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في ٥ شعبان ١٣٥٦ الموافق ق.ل ١١ اكتوبر ١٩٣٧ .

وتؤدى نفقات التنقل واجور الاطباء البيطريين المؤهلين مقابل تقديم لوائح مبررة وطبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل الثامن ـ في جميع حالات مشاهدة الاصابات بمرض السل يتعين في الحين الفصل بين الحيوانات المصابة او المشكوك فيها وبين الحيوانات السليمة وجعلها في مكان خاص .

فالحيوانات التي تظهر عليها امارات مرض السل والتي يكون رد فعل تلقيحها بمصل السل ايجابيا يرسم بالنار على ردفها الايسر حرفا T B يكون طولهما خمسة سنتيمترات على الاقل وذلك على يد الطبيب البيطري المؤهل والذي شاهد اعراض المرض او ردود الفعل .

اما الحيوانات التي تظهر عليها اعراض المرض بالسل فيجب ان تساق بدون تأخير الى مجزرة تجري عليها المراقبة لكي يباشر ذبحها في الحين .

والحيوانات التي كان للتلقيح بمصل السل رد فعل عليها ولم تظهر عليها اعراض الاصابة بالمرض يتعين ذبحها في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ اجراء عملية التلقيح .

ويحرر الطبيب البيطري المؤهل جواز مرور يذكر فيه اسم ولقب وعنوان صاحب المؤسسة مع وصف الحيوان وعلامته ويجب ان يكون المقتطع المنصوص عليه في الفصل الرابع مصاحبا لجواز المرور .

وعلى الطبيب البيطري المكلف بالمجزرة ان يرجع جواز المرور الى الطبيب البيطري المؤهل وذلك في ظرف الاربعة ايام الموالية ويجب ان ينص الجواز على ذبح الحيوان .

الفصل التاسع ـ ان الاصطبلات التي يعترف بانتشار العدوى فيها يجب ان تطهر طبقا لتعليمات الاطباء البيطريين المفتشين المؤهلين ، ولا يمكن ان يدخل اي حيوان جديد الى الاصطبل بدون اذن مكتوب يسلمه سلفا الطبيب البيطري المفتش رئيس المصالح البيطرية الاقليمية الى مستغل الاصطبل .

الفصل العاشر ـ يقع في تاريخ الذبح تقدير ثمن كل حيوان حي على يد لجنة مؤلفة من الاتي ذكرهم :

ـ خبير يعينه المالك او المستغل ويقع اختياره من بين اعضاء جمعية تعاونية لمنتجي الحليب او نقابة للمشتغلين بتربية الماشية .

ـ الطبيب البيطري المفتش رئيس المصالح البيطرية الاقليمية او ممثله .

ـ الطبيب البيطري مفتش المجزرة .

ويقوم مدير المصالح البيطرية بتقدير الثمن النهائي للحيوان بعد الاطلاع على التقرير المشار اليه في الفصل الحادي عشر .

الفصل الحادي عشر ـ يحرر الطبيب البيطري مفتش المجزرة في مطبوعات تعدها لهذه الغاية المصالح البيطرية محاضر تقدير ثمن كل حيوان وذبحه ويوجهها في ظرف اربع وعشرين ساعة الى الطبيب البيطري رئيس المصالح البيطرية الاقليمية ويقوم هذا الاخير في اقرب وقت ممكن بتوجيه المستندات القانونية الى مدير المصالح البيطرية كما يوجه في نفس الوقت بيانا عن الظروف التي يواصل فيها تنظيف وتطهير الاصطبل المعني بالامر .

الفصل الثاني عشر ـ كل مالك او مستغل يخضع للتدابير المفروضة اعلاه لتنظيف اصطبله وتطهيره تطهيرا تاما من المرض ينال تعويضا يراعى فيه جزئيا ما لحقه من خسارة من جراء ذبح حيواناته المصابة بداء السل .

ويقع تقدير هذه الخسارة بناء على قيمة الحيوان الحي حسبما وقع تحديدها في الفصل العاشر بعد اسقاط ثمن اللحم والاحشاء والاطراف المحصل عليه .

الفصل السادس عشر (1) ـ يقدر التعويض المنصوص عليه في الفصل الثاني عشر بنسبة اربعين في المائة من الخسارة فيما يرجع للحيوانات المعترف بانها مصابة بداء السل وبنسبة ثمانين في المائة من الخسارة فيما يخص البهائم التي لم تظهر عليها اعراض الاصابة بالمرض ولكن رد فعل تلقيحها بمصل السل كان ايجابيا .

غير ان التعويض الممنوح لا يمكن ان يتجاوز ٤٠٠ درهم لاجل ذبح حيوان من جنس محلي و٧٠٠ درهم لاجل ذبح حيوان متأصل من سلالتين مختلفتين و١٥٠٠ درهم لاجل ذبح حيوان من جنس حلوب مستورد او متأصل من حيوان مستورد .

ويخفض هذا التعويض بنسبة ٣٠ في المائة في المؤسسات التي سجلت فيها ردود فعل ايجابية او اصابات بالمرض خلال السنة السالفة وبنسبة ٦٠ في المائة بالمؤسسات التي سجلت فيها ردود فعل ايجابية او اصابات بالمرض خلال السنتين السالفتين المتتابعتين .

واذا ظهرت كذلك خلال السنة الرابعة التالية في نفس المؤسسة اصابات جديدة بداء السل او ردود فعل ايجابية او اعراض المرض فيرغم صاحب المؤسسة او مستغلها على ذبح الحيوانات المعترف بأنها مصابة دون ان يكون له الحق في نيل تعويض .

ولكن لتطبيق هذه المقتضيات لا تراعى اصابات المرض بالسل التي ظهرت في مؤسسة قبل عام ١٩٥٦ .

الفصل الرابع عشر ـ لا يمنح تعويض عن :

(أ) ذبح حيوان لاجل هزاله او ضعفه الجسماني

(ب) ذبح حيوان ميت في حظيرة التقطيع الخاصة او حيوان في خارج مجزرة تجري عليها المراقبة القانونية .

(ج) ذبح حيوان لمؤسسة لم يراع فيها تطبيق جميع المقتضيات والتدابير الصحية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .

(د) ذبح حيوان بعد انصرام الآجال المقررة .

الفصل الخامس عشر ـ يلغى القرار الصادر في ٢٠ يناير ١٩٣٨ بشأن تعيين التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من مرض السل الذي يعتري البقر وكذا القرارات الصادرة بتتميمه وتغييره .

الفصل السادس عشر ـ يسند الى مدير المصالح البيطرية تنفيذ هذا القرار الذي يجري به العمل ابتداء من تاريخ نشره والسلام .

وحرر بالرباط في ٤ مايو ١٩٥٧

قرار من وزير الفلاحة
يقضي بتحديد التدابير الواجب اتخاذها ضد حمى النزلة التي تعتري الغنم (2)

ان وزير الفلاحة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٩ شعبان ١٣٣٢ الموافق لـ ١٣ يوليوز ١٩١٤ بشأن تحديد التدابير الواجب اتخاذها لحماية الحيوانات الاليفة من الامراض المعدية وكذا النصوص الصادرة بتغييره وتتميمه ولا سيما الظهير الشريف الصادر في ٢٧ رجب ١٣٧٦ الموافق لـ ٢٧ يوليوز ١٩٥٧

وبناء على المرسوم رقم ٢٣١٧ الصادر في ١٨ رجب ١٣٧٦ الموافق لـ ١٨ يبراير ١٩٥٧ باعطاء تفويض لوزير الفلاحة قصد تقرير التدابير التي من شأنها ان تقي الحيوانات الاليفة من الامراض المعدية .

---

(1) عدل بالقرار الصادر في ٢٦-٣-١٩٧٤ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢٤٢ في ١٨-١٢-١٩٧٤ .

(2) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣٤٤ في ٢٧-٩-١٩٥٧ .

ونظرا للتقارير الخاصة بمشاهدة مرض النزلة في الغنم في محلات مختلفة من عمالة الرباط .

ونظرا للاستعجال الذي اقترحه مدير المصالح البيطرية .

قرر ما ياتي

الفصل الاول ـ يعلن ان كافة تراب اقليم الرباط موبوء بحمى النزلة التي تعتري الغنم .

الفصل الثاني ـ يمنع منعا كليا اخراج رؤوس الغنم من هذه العمالة بأي طريق من الطرق .

الفصل الثالث ـ يعهد الى وزير الداخلية ومدير مصالح البيطرة بتنفيذ هذا القرار كل واحد منهما فيما يخصه والسلام .

وحرر بالرباط في ٦ شتنبر ١٩٥٧

قرار
في فرض التدابير التي يجب اتخاذها للوقاية من مرض القواضم المدعو ميكسو ماطوز(١)

ان وزير الفلاحة

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في ١٩ شعبان ١٣٣٢ الموافق لـ ١٣ يوليوز ١٩١٤ الصادر في تقرير تدابير اوقاية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية والنصوص المغيرة والمتممة له وخصوصا الظهير المؤرخ في ١٧ ربيع الاول ١٣٧٣ الموافق لـ ٢٥ نونبر ١٩٥٣ .

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول ١٣٧٣ الموافق لـ ٨ دجنبر ١٩٥٣ الصادر بفرض التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من المرض المدعو تولاريمي ومن المرض المدعو ميكسو ماطوز .

ونظرا للمرسوم رقم ٢٣١٧ المؤرخ في ١٨ رجب ١٣٧٦ الموافق لـ ١٨ يبراير ١٩٥٧ المفوض به لوزير الفلاحة تقرير التدابير الصالحة لحفظ الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية .

ونظرا للتقارير الخاصة بمشاهدة مرض ميكسو ماطوز في عدة اماكن لمنطقة الشمال بالمغرب وخصوصا في عمالة تطاون ومنطقة طنجة .

ونظرا لما يقتضيه الحال في التعجيل

وباقتراح المصالح البيطرية

يقرر ما ياتي :

الفصل الاول ـ يمنع منعا كليا ان تدخل من منطقة الشمال الى منطقة الجنوب بأي طريق كان جميع انواع القواضم الداجنة او الوحشية حية كانت او ميتة .

الفصل الثاني ـ ان التدابير المنصوص عليها في الفصل الثاني من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ٢٤ ربيع الاول ١٣٧٣ الموافق لـ ٢ دجنبر ١٩٥٣ يجب تطبيقها بكيفية صارمة ومن غير امهال .

الفصل الثالث ـ يكلف وزير الداخلية ووزير الفلاحة كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار والسلام .

وحرر بالرباط في ٤ اكتوبر ١٩٥٧
بالنيابة عن وزير الفلاحة

قرار
لوزير الفلاحة يمدد بموجبه الى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية التشريع المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند استيراد واصدار الحيوانات ومنتوجاتها والجاري به العمل في المنطقة الجنوبية (٢)

ان وزير الفلاحة

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٥٨/١٠٠ الصادر في ١٢ ذي القعدة ١٣٧٧ الموافق لـ ٣١ مايو ١٩٥٨ بشأن توحيد التشريع بمجموع انحاء التراب المغربي .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣٤٧ في ١٨ـ١٠ـ١٩٥٧

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤٧٧ في ١٥ـ٤ـ١٩٦٠ . وقد صدر النص بالفرنسية في عدد ٢٤٦٤ بتاريخ ١٥ـ١ـ١٩٦٠

وبناء على المرسوم رقم ٢/٥٨/٤٧٣ الصادر في ١٤ ذي القعدة ١٣٧٧ الموافق لثاني يونيو ١٩٥٨ بالتفويض في الامضاء للوزراء ووكلاء الوزارات بشأن توسيع نطاق التشريع .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول ــ تمد الى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية مقتضيات النصوص المبينة بعده حسبما وقع تغييرها وتتميمها :

(أ) النصوص المتعلقة بالاصدار :

الظهير الشريف (المدون) الصادر في ٢ رجب ١٣٣٤ الموافق لـ ٥ مايو ١٩١٠ القاضي باجراء الفحص الطبي على الحيوانات والمنتوجات الحيوانية المصدرة

القرار الوزيري الصادر في ١٤ ربيع الاول ١٣٥٧ الموافق لـ ١٤ مايو ١٩٣٨ بشأن اتخاذ التدابير الصحية عند اصدار الماشية .

القرار الوزيري الصادر في ١٥ جمادى الثانية ١٣٥٧ الموافق لـ ١٢ غشت ١٩٣٨ بشأن تفتيش اللحوم المعدة للاصدار .

قرار مدير الشؤون الاقتصادية الصادر في ١٥ جمادى الثانية ١٣٥٧ الموافق لـ ١٢ غشت ١٩٣٨ بتعيين الشروط التي يجب ان تتوفر عليها اللحوم المصدرة .

القرار الوزيري الصادر في ١٢ رجب ١٣٥٧ الموافق لـ ٧ شتنبر ١٩٣٨ بتعيين الشروط التي يجب ان تتوفر عليها بعض الحيوانات والمنتوجات الحيوانية المصدرة .

الرقار الوزيري الصادر في ٢٠ ربيع الاول ١٣٥٨ الموافق لـ ١٠ مايو ١٩٣٩ بشأن تصدير السبيب الخام والسبيب المهيأ او المجعد .

القرار الوزيري الصادر في ٢٦ ذي الحجة ١٣٥٨ الموافق لـ ٥ يبراير ١٩٤٠ بشأن تصدير السبيب الخام والسبيب المهيأ او المجهد .

قرار مدير الفلاحة والتجارة والغابات الصادر في ٦ دجنبر ١٩٥٠ بتعيين الشروط التي يجب ان تتوفر عليها اللحوم عند الاصدار .

(ب) النصوص المتعلقة بالاستيراد :

الظهير الشريف (المدون) الصادر في ١٨ شعبان ١٣٣٢ الموافق لـ ١٢ يوليوز ١٩١٤ القاضي باتخاذ التدابير بشأن المراقبة الصحية البيطرية عند استيراد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية .

الظهير الشريف (المدون) الصادر في ٦ رمضان ١٣٥١ الموافق لـ ٣ يناير ١٩٣٣ والقاضي بمنع استيراد الحيوانات الحية واللحوم الطرية المثلجة او المجمدة الاتية من افريقيا الغربية الفرنسية والهند البريطانية والهند الصينية والفرنسية والهند الصينية البريطانية (استريت ساتلمانت) واقطار مالي والسيام والهند الهولاندية والمتعلق بسن نظام الاستيراد والقبول الموقت للمنتوجات الحيوانية من نفس المصادر .

الظهير الشريف الصادر في ٨ رمضان ١٣٥١ الموافق لـ ٥ يناير ١٩٣٣ بشأن وضع بيان الاصل عن المنتوجات المستوردة .

القرار الوزيري الصادر في ٨ رمضان ١٣٥١ الموافق لـ ٥ يناير ١٩٣٣ بشأن وسم الحيوانات المستوردة .

القرار الوزيري الصادر في ٨ رمضان ١٣٥١ الموافق لـ ٥ يناير ١٩٣٣ بشأن وسم البيض المستورد .

القرار الوزيري الصادر في ٢٥ صفر ١٣٥٤ الموافق لـ ٢٣ مايو ١٩٣٥ بشأن وسم اللحوم الطرية والمصبرات المستوردة .

الظهير الشريف الصادر في ٦ شوال ١٣٤٨ الموافق لـ ٧ مارس ١٩٣٠ والممنوع بموجبه موقتا استيراد ورواج وبيع الببغاء واجناسه وغيرها من المتسلقات .

الظهير الشريف الصادر في ٥ رجب ١٣٥٣ الموافق لـ ١٥ اكتوبر ١٩١٤ والموقف بموجبه بصفة موقتة تطبيق الظهير الشريف المؤرخ في ٦ شوال ١٣٤٨ الموافق لـ ٧ مارس ١٩٣١ .

الظهير الشريف (المدون) الصادر في ٨ ذي الحجة ١٣٥١ الموافق لـ ٤ ابريل ١٩٣٣ بشأن استيراد الحيوانات الحية .

الظهير الشريف الصادر في ٦ صفر ١٣٥٠ الموافق لـ ٢٣ يونيو ١٩٣١ بمنع استيراد وعبور الحيوانات الحية من جنس الضأن المصاب بمرض انكماش البلغم ومن نوع المعز المصاب بالحمى المالطية .

المرسوم الصادر في ١٨ ربيع الثاني ١٣٧٧ الموافق لـ ١٢ نونبر ١٩٥٧ بشأن استيراد الالبان المعدة لتغذية الماشية .

قرار وزير الفلاحة الصادر في ١٦ غشت ١٩٥٧ المحددة بموجبه الشروط التي تقبل بها الحيوانات المنتجة الاصيلة من أنواع معينة معفاة من الاداء عند استيرادها الى المغرب .

قرار وزير الفلاحة الصادر في١٦غشت ١٩٥٧ المحددة بموجبه الشروط التي يقبل بموجبها استيراد الفراخ المدعوة « ذات اليوم الواحد » والبيض المعد للحضن .

(ج) نصوص مشتركة للاستيراد والاصدار :

القرار الوزاري الصادر في ٢٣ محرم ١٣٥٤ الموافق لـ ٢٧ ابريل ١٩٣٥ بتحديد الشروط التي تباشربها مراقبة الحيوانات والمنتوجات الحيوانية عند الاستيراد والاصدار بالموانيء والمراكز الجمركية ومحطات الحدود المفتوحة لهذا الروجان .

القرار الوزيري الصادر في ٧ ذي القعدة ١٣٦٨ الموافق لفاتح شتنبر ١٩٤٩ بتحديد تعريفة اداءات التفتيش الصحي المجرى على استيراد واصدار الحيوانات والمنتوجات الحيوانية .

الفصل الثاني ــ ان مركز بني انصار بحدود المنطقة السابقة للحماية الاسبانية يفتح وحده للاستيراد والعبور المرخص فيهما قانونيا بخصوص الحيوانات الحية التي هي من الاجناس التالية : جنس البقر (بادخال البقرات الحلوبة) والضأن والخنزير والمعز وغيرها من الحيوانات ذوات الحافر .

الفصل الثالث ــ يمكن باستثناء اللحوم الطرية المثلجة او المجمدة والحيوانات الحية المبينة في الفصل السابق ان يقبل استيراد وعبور جميع الحيوانات الحية الاخرى وجميع المنتوجات المتأصلة منها المأذون فيها بصفة قانونية بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية عبر المراكز الواقعة في حدودها وهي :

ميناء الحسيمة والعرائش

مركز الحدود ببني انصار وكاستيليروس

الميناآن الجويان بتحويمة وتطوان .

الفصل الرابع ــ يمكن ان تباشر الاصدارات المأذون فيها بصفة قانونية والمشتملة على الحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية عبر جميع المكاتب الجمركية التي تجري فيها المراقبة الصحية البيطرية .

الفصل الخامس ــ تجري المراقبة الصحية البيطرية على الحيوانات والمنتوجات الحيوانية عند استيرادها واصدارها في جميع ايام الشغل وفي الساعات المبينة بالمكاتب الجمركية وبكل مركز من مراكز الحدود المبينة في الفصل السابق .

الفصل السادس ــ يلغى كل نظام يجري العمل به في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية بشأن المراقبة الصحية البيطرية عند استيراد واصدار الحيوانات والمنتوجات الحيوانية والسلام .

وحرر بالرباط في ٢٥ دجنبر ١٩٥٩

نائب رئيس الوزارة ، وزير المالية

وزير الفلاحة

قرار وزير الفلاحة رقم ١٠٤٨/٦٠ تفرض بموجبه تدابير المراقبة الصحية الواجب اتخاذها عند استيراد الحيوانات القوارض (١)

ان وزير الفلاحة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في١٩ شعبان ١٣٣٢ الموافق ١٣ يوليوز ١٩١٤ بسن التدابير الواجب اتخاذها لوقاية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية ، وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره او تتميمه ولا سيما الظهير الشريف الصادر في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٦٨ الموافق ١٩ ابريل ١٩٤٩ بشأن التهاب الغدد « التولاريميا » والظهير الصادر في ١٧ ربيع الاول ١٣٧٣ الموافق ٢٥ نونبر ١٩٥٣ بشأن داء المخاط « الميكسوماطوزا » .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٨ شعبان ١٣٣٢ الموافق ١٢ يوليوز ١٩١٤ بسن التدابير للمراقبة الصحية البيطرية عند استيراد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره او تتميمه .

وبناء على المرسوم رقم ٢/٥٧/٠٠٦١ الصادر في ١٨ رجب ١٣٧٦ الموافق ١٨ يبراير ١٩٥٧ بشأن التفويض في امضاء وزير الفلاحة قصد اتخاذ التدابير الخاصة لوقاية الحيوانات الداجنة ضد الامراض المعدية .

وحيث انه من اللازم اتخاذ التدابير لتجنب ادخال ونشر التهاب الغدد « التولاريميا » وداء المخاط « الميكسوماطوزا » مرضي الحيوانات القوارض .

يقرر ما ياتي :

الفصل الاول ـ يمنع منعا باتا استيراد القوارض من الارانب الداجنة والبرية وغيرها سواء أكانت حية او ميتة ما عدا اذا كان هناك ترخيص يسمح به مدير المصالح البيطرية بناء على تقديم طلب معلل بأسباب يحرر في كاغد مطلق مشفوع بشهادة صحية بيطرية تسلم في المحل الاصلي وتثبت انه لم تشاهد اية اصابة بالتهاب الغدد «تولاريميا» وداء المخاط «ميكسوماطوزا» منذ اكثر من ستة اشهر في محيط يمتد نطاقه الى كيلومتر على الاقل .

الفصل الثاني ـ يلغى الفصل الاول من القرار الوزيري الصادر في ٢٤ ربيع الاول ١٣٧٣ الموافق ٢ دجنبر ١٩٥٣ بشأن نفس الموضوع والسلام .

وحرر بالرباط في ١٣ دجنبر ١٩٦٠ .

قرار لوزير الفلاحة رقم ١٠٤٩/٦٠ في الامر باتخاذ التدابير اللازمة ضد داء التولاريميا (التهاب الغدد عند الحيوانات القوارض) (٢)

ان وزير الفلاحة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٩ شعبان ١٣٣٢ الموافق لـ ١٣ يوليوز ١٩١٤ بالامر باتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الحيوانات الاليفة من الامراض المعدية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره او تتميمه ولا سيما الظهير الشريف الصادر في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٦٨ الموافق لـ ١٩ ابريل ١٩٤٩ بشأن التولاريميا (التهاب الغدد عند الحيوانات القوارض) .

وبناء على المرسوم رقم ٢/٥٧/٠٠٦١ الصادر في ١٨ رجب ١٣٧٦ الموافق لـ ١٨ يبراير ١٩٥٧ المسند بموجبه الى وزير الفلاحة التفويض في الامر باتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الحيوانات الاليفة من الامراض المعدية .

وحيث انه يحق اتخاذ تدابير لتلافي انتشار داء التولاريمينا المشار اليه اعلاه .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول ـ ان مشاهدة حالة واحدة من داء التولاريميا تستوجب قتل ودفن جميع

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥٢٢ في ٢٤ـ٢ـ١٩٦١ . وقد صدر النص بالفرنسية في عدد ٢٥١٤ بتاريخ ٣٠ـ١٢ـ٦٠

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥١٩ في ٣ـ٢ـ١٩٦١ . وقد صدر النص بالفرنسية في عدد ٢٥١٤ بتاريخ ٣٠ـ١٢ـ٦٠

الحيوانات القوارض الاليفة الموجودة في الاستغلال المصاب بهذا الداء بعد تغيير طبيعتها وكذا قتل جميع الحيوانات القوارض البرية تحت مراقبة الولاة المحليين وبعد استشارة البيطري المفتش رئيس المصالح البيطرية الاقليمية .

الفصل الثاني ـ يلغى الفصل الثاني من القرار الوزيري الصادر في ٢٤ ربيع الاول ١٣٧٣ الموافق لـ ٢ دجنبر ١٩٥٣ فيما يخص المقتضيات المتعلقة بداء التولاريمينا والسلام .

وحرر بالرباط في ١٣ دجنبر ١٩٦٠

قرار لوزير الفلاحة رقم ٦٠/١٠٥٠ يقضي بالتدابير الواجب اتخاذها ضد التهاب غدد القوارض (الميكسوماطوز) (١)

ان وزير الفلاحة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٩ شعبان ١٣٣٢ الموافق ١٣ يوليوز ١٩١٤ القاضي بالتدابير لوقاية الحيوانات الاليفة من الامراض المعدنية وكذا الظهائر الشريفة التي غيرته وتممته ولا سيما الظهير الصادر في ١٧ ربيع الاول ١٣٧٣ الموافق ٢٥ نونبر ١٩٥٣ بشأن التهاب غدد الارانب (ميكسوماطوز) .

وبناء على المرسوم رقم ٢/٥٧/٠٠٦١ الصادر في ١٨ رجب ١٣٧٦ الموافق ١٨ يبراير ١٩٥٧ بشأن تخويل وزير الفلاحة التفويض في اقرار التدابير التي من شأنها ان تقي الحيوانات الاليفة من الامراض المعدية .

وحيث انه يجب تحقيق تعزيز التدابير الوقائية التي من شأنها ان تحد من انتشار التهاب غدد الارانب (ميكسوماطوز) .

يقرر ما ياتي :

الفصل الاول ـ ان كل شخص علم باصابة الارانب الاليفة بالتهاب غدد او علة موت ظهرت في الارانب البرية يجب عليه ان يصرح بها لدى السلطة المحلية المسؤولة عن التراب الذي وجدت به الحيوانات المريضة او الميتة وتشعر السلطة المعنية بالامر حالا البيطري ، المفتش رئيس المصالح البيطرية الجهوية .

الفصل الثاني ـ تطبق التدابير الاتية فيما بعد في حالة التهاب الغدد عند الارانب الاليفة وهذه التدابير هي :

١ ـ حظر حجرات الارانب الكائنة بهذا الاستغلال .

٢ ـ ذبح جميع الارانب المرباة في الاستغلال المصاب .

٣ ـ تطهير الحجرات والاشياء المعين استعمالها للحيوانات المريضة او المصابة او التي دنستها تلك الحيوانات وكذا السلال والعربات التي استخدمت لنقلها وبصفة عامة تطهير جميع الاشياء كيفما كانت والتي من شأنها ان تساعد على نقل العدوى .

وتباد الجثث بواسطة النار او تدفن بين طبقتين من الجير على عمق كاف يجعلها في مأمن من الكلاب .

ويجب ان ينجز الذبح والتطهير تحت مراقبة البيطري المفتش المحلي المؤهل لذلك .

الفصل الثالث ـ اذا كان الامر يتعلق بالارانب البرية فان عامل الاقليم باقتراح من البيطري المفتش رئيس المصالح البيطرية الجهوية بعد استشارة المسؤول المحلي عن ادارة المياه والغابات يأمر بواسطة قرار باتخاذ التدابير التالية :

(أ) تحديد محيط واسع يصرح بوجود اصابات فيه ووضع لافتات تحمل العبارة الاتية :

« التهاب غدد الارانب ـ مرض الارانب المعدي » لتعيين حدود هذا المحيط .

(ب) منع دخول او خروج الارانب البرية

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥٤١ في ٦ـ٧ـ١٩٦١ . وقد صدر النص بالفرنسية في عدد ٢٥١٤ بتاريخ ٣٠ـ١٢ـ٦٠

الميتة او الحية التي تفد او تخرج من المحيط المصاب .

(ج) تنظيم حملات للابادة اذا اقتضاه الحال تحت اشراف عون مسؤول عن المياه والغابات .

الفصل الرابع ـ يمكن ان ترفع التدابير المتخذة حينما يمضي اجل لا يقل عن ٦ اشهر بعد مشاهدة آخر اصابة بالتهاب غدد الارانب.

غير انه في حالة التهاب الغدد عند الارانب فان رفع التدابير يمكن أن يتم مدة ١٥ يوما بعد قتل جميع ارانب الاستغلال وانجاز جميع التعليمات الخاصة بالتطهير .

الفصل الخامس ـ ان لحوم وجثث الارانب المصابة بالتهاب الغدد لا يمكن ان تعرض للبيع ولا ان تباع .

الفصل السادس ـ ان الفصل الثاني من القرار الوزيري المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول ١٣٧٣ الموافق ٢ دجنبر ١٩٥٣ يلغى فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بالتهاب غدد الارانب والسلام .

وحرر بالرباط في ١٣ دجنبر ١٩٦٠.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المكلف بالانعاش الوطني رقم ٦٩/٤٧٤ بتاريخ ٢ غشت ١٩٦٩ بسن التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المكلف بالانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٩ شعبان ١٣٣٢ (١٣ يوليوز ١٩١٤) بسن تدابير لحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم الملكي رقم ٦٦/٦٦٧ المؤرخ في ٧ رجب ١٣٨٦ (٢٢ اكتوبر ١٩٦٦) ،

وبناء على المرسوم رقم ٢/٥٧/٦١ الصادر في ١٨ رجب ١٣٧٦ (١٨ يبراير ١٩٥٧) بالتفويض لوزير الفلاحة في اتخاذ التدابير الخاصة بوقاية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية ،

وباقتراح من مدير المصالح البيطرية وتربية المواشي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول ـ يجب على العامل بمجرد الاعلان عن اصابة او عدة اصابات بطاعون الخيل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ٤ من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٩ شعبان ١٣٣٢ (١٣ يوليوز ١٩١٤) أن يصدر على الفور قرارا بالاعلان عن العدوى وتحديد نطاق الدائرة في الاقليم او العمالة التي تطبق فيها تدابير المراقبة الصحية المستعجلة .

ويجب ان يبين في هذا القرار على الخصوص ما يلي :

منع تنقل الخيول داخل تلك الدائرة ،

منع اخراج الخيول من الدائرة المذكورة وادخالها اليها .

حذف ومنع جميع تجمعات الخيول مثل العاب الفروسية والاسواق ومهرجانات سباق الخيل .

اجبار كل من علم باصابة فرسه او افراسه بطاعون الخيل على قتلها حالا وفي عين المكان وايواء جثثها في التراب بعد تغطيتها كلها بالجير بحيث يبلغ سمك طبقة التراب فوق الجثة مترا واحدا على الاقل .

التلقيح الاجباري للخيل التي لم تصب بالطاعون المنجز من طرف او تحت مسؤولية البيطريين المفتشين بواسطة لقاح مقبول من طرف مدير المصالح البيطرية وتربية المواشي .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩٦٩ في ٢٤-٩-١٩٦٩.

تطهير الاصطبلات المعترف باصابتها وكذا عربات نقل الخيل من طرف اصحابها او مكتريها تحت مراقبة البيطريين المفتشين .

تطهير جميع الاصطبلات الموجودة في الدائرة من طرف اصحابها او مكتريها بواسطة مادة يعينها البيطريون المفتشون وتحت مراقبتهم .

الفصل الثاني ـ يبلغ قرار العامل على الفور الى جميع السلطات الادارية بالدائرة المعلن عن اصابتها .

الفصل الثالث ـ يمكن لمن تم قتل فرسهم او افراسهم في عين المكان ان يوجهوا الى مدير المصالح البيطرية وتربية المواشي طلبا بالتعويض عن الوباء .

ويقرر مدير المصالح البيطرية وتربية المواشي ما اذا كان من الواجب منع تعويض .

الفصل الرابع ـ ان رفع الاعلان عن الوباء يتخذه العامل في اجل ستة اشهر يبتدىء من الاعلان عن آخر اصابة مثبتة بطاعون الخيل ما عدا في حالة الاعلان عن راي مخالف معلل بأسباب يصدره مدير المصالح البطرية وتربية المواشي.

الفصل الخامس ـ ان المخالفة لهذهالمقتضيات ومقتضيات قرارات العمال يعاقب عنها بالفصلين ٧ و٨ من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٩ شعبان ١٣٣٢ (١٣ يوليوز ١٩١٤) .

الفصل السادس ـ يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح البيطرية وتربية المواشي .

وحرر بالرباط في ٢ غشت ١٩٦٩

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٧٧/٢٠٨ بتاريخ ٢٨ صفر ١٣٩٧ (١٨ يبراير ١٩٧٧) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الحمى النفطية (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٩ شعبان ١٣٣٢ (١٣ يوليوز ١٩١٤) باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وبناء على المرسوم الصادر في ١٨ رجب ١٣٧٦ (١٨ يبراير ١٩٥٧) بالتفويض لوزير الفلاحة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية ،

يقرر ما يلي :

الفصل ١ ـ كل شخص يملك او يتولى بأي وجه من الوجوه رعاية او حراسة حيوان مصاب او مظنون انه مصاب بالحمى النفطية يجب ان يصرح بذلك على الفور الى السلطة المحلية الادارية والى البيطري المفتش الاقرب منه .

الفصل ٢ ـ ان الحيوانات المصابة او السارية اليها العدوى يجب عزلها وحجزها في المؤسسة او كل مكان آخر لوحظ فيه المرض ولا سيما في الاسواق والمعارض واماكن تجمع الحيوانات تحت مسؤولية مالكيها .

الفصل ٣ ـ يضع البيطري في المؤسسات المنتشر فيها المرض بيانا وصفيا للحيوانات المريضة او السارية اليها العدوى ويقوم بوسمها بالنار بعلامة ح ـ ن .

ويجب ان يتم احصاء ووسم الحيوانات في الحال بعد ملاحظة المرض .

الفصل ٤ ـ يتخذ عامل الاقليم او العمالة باقتراح من البيطري المفتش قرارا بالتصريح بالاصابة في الاماكن والساحات والحظائر والساحات والمراعي الموجودة فيها الحيوانات المصابة او السارية اليها العدوى ويحدد دائرة تطبيق القرار .

وببلغ هذا القرار الى جميع سلطات الاقليم (او العمالة) والى عمال الاقاليم المجاورةوينص هذا القرار على ما يلي :

(أ) منع تجمعات الحيوانات داخل الدائرة المصابة وعند الاقتضاء خارجها .

(ب) اجراء المراقبة الصارمة على تجول

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣٦٣ في ١٣-٤-١٩٧٧ .

الحيوانات في مجموع طرق الاقليم الموجودة فيه الدائرة المصابة باقامة حواجز او اية وسيلة اخرى من وسائل المراقبة .

الفصل ٥ ـ اذا لوحظت حالة اصابة بالحمى النفطية في مؤسسة ما وجب القيام في الحال بذبح جميع الحيوانات الموجودة فيها والسارية اليها العدوى او القابلة للاصابة بهذه الحمى في المجزرة القريبة المحروسة بصفة قانونية حيث تنقل اليها بموجب رخصة للمرور في شاحنة محكمة الاغلاق يتعين تطهيرها قبل خروجها من المجزرة .

وترجع رخصة المرور الى العامل مع شهادة تثبت ذبح الحيوانات .

الفصل ٦ ـ يتقاضى كل ملاك ذبحت حيواناته بسبب اصابتها بالحمى النفطية تعويضا يخصص لتغطية الخسائر التي تحملها والتي تقدر مبلغها لجنة تتألف ممن يأتي :

خبير يعينه مربي المواشي ،
البيطري المفتش او ممثله ،
بيطري المجازر .

غير ان هذا التعويض لا يمكن ان يتجاوز المقادير القصوى التالية :

تقدير مبلغ التعويض الاقصى عن كل واحدة :

مركز الداء الجديدة :

ـ الابقار المنزوية الاصيلة	٤٠٠،٠٠ درهم
ـ الابقار النزوية المتزاوجة الاجناس	٢٨٠،٠٠ درهم
ـ الابقار النزوية ذات الاصل المحلي	١٥٠،٠٠ درهم
ـ الاغنام النزوية الاصيلة	٦٠،٠٠ درهم
ـ الاغنام النزوية ذات الاصل المحلي	٤٠،٠٠ درهم
ـ الاغنام الاخرى	٢٠،٠٠ درهم
ـ الماعز النزوي الاصيل	٦٠،٠٠ درهم
ـ الماعز النزوي المحلي	٢٠،٠٠ درهم
ـ أنواع الماعز الاخرى	١٥،٠٠ درهم
ـ الخنازير النزوية الاصيلة	١٠٠،٠٠ درهم
ـ الخنازير الاخرى	٦٠،٠٠ درهم
ـ الابل النزوية	٢٠٠،٠٠ درهم

مراكز ظهور المرض من جديد :

يعد التعويض عن الذبح لتغطية ٦٠٪ من الخسائر .

ولا يمكن ان يطالب مربي المواشي بأي تعويض عن الذبح اذا لم يحترم التدابير الصحية والطبية المأمور باتخاذها .

الفصل ٧ ـ تحدد بمناشير لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كيفيات تسويق اللحوم والاسقاط والاسلاب المسترجعة بعد الذبح المنصوص عليه في الفصل ٥ والثابتة صلاحيتها للاستهلاك .

الفصل ٨ ـ يمنع ان تدخل الى الاماكن والمراعي المصابة حيوانات سليمة من الابقار او الاغنام او الماعز او الخنزير او الابل ما لم يعلن عن رفع قرار الاصابة .

ويعلن عن رفع قرار الاصابة بعد مرور ثلاثة اسابيع على القضاء على آخر مركز للداء ، وثلاثة اسابيع بعد آخر تلقيح يباشر حول مراكز الداء في حدود دائرة يعينها البياطرة المفتشون بالجهة الاقتصادية المعنية بالامر .

الفصل ٩ ـ يمنع ان تخرج من المؤسسة المصابة أنواع العلف والفراش والسرجين (الغبار) كما ان ادوات تربية المواشي وعلاجها وجرها ونقلها لا يمكن ان تغادر المؤسسة الا بعد تطهيرها وفقا للتوجيهات التقنية التي يصدر منشور بشأنها من لدن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل ١٠ ـ ان الحليب النيىء وجميع مشتقاته من منتوجات الحيوانات المصابة بالحمى النفطية او السارية اليها العدوى لا يمكن ان تخرج من المؤسسة قصد تسليمها للاستهلاك العمومي .

الفصل ١١ ـ ان التلقيح ضد الحمى النفطية لجميع الحيوانات القابلة للاصابة بهذا المرض والموجودة حول مراكز الداء يعتبر اجباريا ويجب ان يتم مباشرة بعد ملاحظة المرض ويمكن تمديده الى جميع جهات البلاد الاخرى اذا رأى مدير تربية المواشي ضرورة ذلك .

الفصل ١٢ ـ يجب ان تتوفر الحيوانات المستوردة من الخارج على شهادة تثبت :

ـ انها ملقحة منذ ١٥ يوما على الاقل و٤ اشهر على الاكثر قبل التصدير اذا كان الامر يتعلق بحيوانات يتجاوز عمرها ٤ اشهر .

ـ انها ملقحة منذ ١٥ يوما على الاقل و١٢ شهرا على الاكثر قبل التصدير اذا كان الامر يتعلق بحيوانات تم تلقيحها من جديد في البلدان التي تلقح فيها هذه الحيوانات مرة كل سنة .

الفصل ١٣ ـ ان استيراد الحيوانات الحية أو المنتوجات الحيوانية (اللحوم والحليب والمنتوجات الحليبية المختلفة والجلود المدبوغة والجلود الخام والاسقاط والاسلاب والبذور والمنتوجات المعدة لاستبدال الاعضاء) لا يمكن ان يتم الا من البلدان او مناطق بلدان سليمة من الحمى النفطية .

الفصل ١٤ ـ يلغى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٦٦/٢٧٢ الصادر في ٢٤ مايو ١٩٦٦ بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الحمى النفطية .

الفصل ١٥ ـ يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٨ صفر ١٣٩٧ (١٨ يبراير ١٩٧٧) .

مرسوم رقم ٢/٦٩/٣١٤ بتاريخ ١٠ جمادي الاولى ١٣٩٨ (٢٥ يوليوز ١٩٦٩) بتنظيم اعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج الحيواني (١)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب

بناء على المرسوم الملكي رقم ٦٥/١٣٦ الصادر في ٧ صفر ١٣٨٥ (٧ يونيه ١٩٦٥) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٦٩/٢٥ الصادر في ١٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليوز ١٩٦٩) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولا سيما الفصل ٣ منه ،

نرسم ما يأتي :

الفصل ١ ـ تمنح مساعدة تقنية ومالية لتكثير الانتاج الحيواني الى مربي المواشي وهيئات مربي المواشي المتمتعة بالشخصية المعنوية والمؤسسة للقيام باستغلال المواشي بصفة مشتركة .

الجزء الاول

تغذية المواشي

الفصل ٢ ـ يمكن ان يستفيد مربو المواشي الآتي ذكرهم من اعانة مالية لاقتناء بذور العلف في الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور والتي يظهر انها ملائمة لانتاج العلف :

١ ـ مربو المواشي المتوفرون على مساحة تعادل عشرين هكتارا او تقل عنها .

٢ ـ مربو المواشي المتوفرون على مساحة تفوق عشرين هكتارا بشرط ان يكونوا قد ابرموا مع الدولة عقد تناوب زراعي طبقا للجزء الاول من المرسوم رقم ٢/٦٩/٣١٦ الصادر في ١٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليوز ١٩٦٩) بتنظيم اعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للفلاحة بمناطق البور .

الفصل ٣ ـ يمكن ان تتكفل الدولة بصوائر نقل المنتوجات الثانوية المتأصلة من معامل السكر المعدة لتغذية المواشي فيما بين المعمل ومراكز الاشغال وصوائر نقل الاغذية الاخرى المخصصة بالمواشي من مراكز التموين الى مركز خزن العلف

ويصدر قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية يبين فيه ما اذا كانت الدولة تتحمل نفقات النقل المشار اليها أعلاه بكاملها او نسبة مائوية منها فقط .

الفصل ٤ ـ يمكن في حالة قحط ان تمنح الدولة لمربي المواشي اعانات مالية لاشتراء العلف قصد حماية المواشي في المناطق التي تنزل بها الكوارث الفلاحية وتتحمل علاوة على ذلك صوائر نقل العلف الى مركز التوزيع .

الجزء الثاني

تحسين نسل انواع الحيوانات

الفصل ٥ ـ يمكن ان تمنح اعانة لمربي المواشي لاقتناء ماشية جيدة تنتمي الى اجناس اصيلة او الى اجناس منتقاة بشرط ان يعمل على استئناس الحيوانات المقتناة بأحوال البيئة الطبيعية واحوال الاستغلال .

ويجب على مربي المواشي ان يتعهدوا بالاضافة الى ذلك بما يلي : القيام عند الاقتضاء بتسجيل الحيوانات المتألفة منها ماشيتهم وفروعها في دفتر انساب الانواع والاجناس الذي يمسك طبق الشروط التي تحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ضمان تغذية كافية ومتوازنة للقطيع المراد استغلاله .

توفير احسن الاحوال الصحية للماشية .

ابعاد كل حيوان من مؤسسة الاستغلال اذا كان غير صالح او كان مصابا بمرض لا يشفى منه او مرض معد .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩٦٠ مكرر في ٢٠-٧-١٩٦٩

الفصل ٦ ـ لا يمكن أن تمنح الاعانة المنصوص عليها في الفصل السابق الا لاقتناء البقر والغنم والمعز .

الفصل ٧ ـ ان الحيوانات المقتناة بالاعانة المالية التي تقدمها الدولة لا يمكن التخلي عنها بين الاحياء خلال مدة ٦ سنوات فيما يخص البقر و٤ سنوات فيما يخص الغنم والمعز الا باذن من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ولا يمنح هذا الاذن الا بصفة استثنائية بطلب مدعم من مربي الماشية .

الفصل ٨ ـ يمكن ان تنظم الدولة في المناطق المدعوة « مناطق تحسين نسل الحيوانات » مسابقات سنوية تمنح بمناسبتها مكافآت عن الحيوانات المنتقاة .

وتعتبر « مناطق لتحسين الحيوانات » النواحي المنتمية اليها الاجناس الاصيلة من انواع البقر والغنم والخيل والجمال المبينة في قائمة تحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اما الحيوانات الممنوحة عنها مكافأة فتوضع عليها علامة وتقيد في سجل يمسكه المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعني بالامر او المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويمكن ان تمنح مكافأة عن الصيانة لمربي المواشي الذين يعرضون في مسابقة اخرى حيوانات موضوعة عليها علامة .

ولا تقبل المشاركة في المسابقة الا الحيوانات :

غير الممنوحة لاقتنائها اعانة مالية من طرف الدولة .

المنتمية لقطيع من عشرة رؤوس على الاقل بالنسبة للبقر و ٥٠ رأسا بالنسبة للغنم .

الفصل ٩ ـ يباشر النزو والتناسل الاصطناعي بالمجان في محطات السفاد ومراكز التناسل الاصطناعي .

الجزء الثالث

البنايات والادوات الخاصة بتربية المواشي

الفصل ١٠ ـ يمكن ان تمنح اعانة مالية لمربي المواشي عن الاعمال الآتية :

بناء اصطبلات وحظائر ومآوي الدجاج والبنايات الملحقة .

بناء وتجهيز خلايا النحل .

بناء وتجهيز مراكز جمع اللبن .

اقتناء الادوات اللازمة لمؤسسات تربية المواشي ولا سيما آلات السحق والخلط وتوابعها .

الفصل ١١ ـ لا تمنح الاعانة المقررة في الفصل ١٠ الا لمربي المواشي الذين تعهدوا بالالتزامات الآتية :

استعمال التصاميم النموذجية للبناء المسلمة من طرف المصالح التقنية المختصة .

توفير الشروط الصحية وصيانة الاماكن بصفة مستمرة .

قصر استعمال البنايات على الاغراض المنصوص عليها في المشروع المقدم بشأنه طلب الاعانة .

اقتناء ادوات جديدة مطابقة لحاجات الاستغلال ومقبولة من طرف المصالح التقنية المختصة .

حفظ وصيانة الادوات وتطهيرها عند الاقتضاء.

الجزء الرابع
حماية الماشية

الفصل ١٢ ـ تتحمل الدولة في نطاق الحملات التي تنظمها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لحماية ووقاية الماشية جميع الصوائر الناتجة عن مكافحة الامراض المعدية والناتجة عن الطفيليات بما في ذلك تقديم اللقاحات والمنتوجات البيولوجية والصيدلية .

الفصل ١٣ ـ تنجز بالمجان جميع الابحاث والفحوص التي تقوم بها المصالح التقنية المختصة بطلب من مربي المواشي .

الجزء الخامس
مقتضيات مختلفة

الفصل ١٤ ـ يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في ١٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليوز ١٩٦٩)

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٧٣ ـ ١٢٠

بتاريخ ١٤ ذي الحجة ١٣٩٢ (١٩ يناير ١٩٧٣)

بامساك دفاتر انساب المواشي وانواعها (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٨ محرم ١٣٥٧ (٣٠ مارس ١٩٣٨) بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لتوحيد المناهج المتعلقة بامساك وتعهد دفاتر انساب المواشي الموقع عليها بروما يوم ١٤ اكتوبر ١٩٣٦ ،

وبناء على المرسوم رقم ٣٤٣ ـ ٦١ ـ ١ الصادر في ٢٧ محرم ١٣٨٩ (٣٠ يونيه ١٩٦٢) بتنظيم وزارة الفلاحة ولاسيا الفصل السابع منه المحددة فيه اختصاصات مديرية تربية المواشي ،

وبناء على المرسوم رقم ٣١٤ ـ ٦٩ ـ ٢ الصادر في ١٠ جمادي الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليوز ١٩٦٩) بتنظيم اعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج الحيواني ولاسيا الفصل الخامس منه ،

يقرر مايلي :

الجزء الاول
مقتضيات عامة

الباب الاول
وصف الدفاتر وامساكها

الفصل ١ ـ تمسك طبق الشروط المحددة في هذا القرار دفاتر انساب المواشي الموصوفة فيا يلي والمفتوحة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية تربية المواشي) فيا يرجع للحيوانات النزوية من الاجناس الاصلية المغربية او المستوردة .

الفصل ٢ ـ لا يفتح الا دفتر واحد لكل جنس على حدة .

ويجب ان تبين الاجناس بدقة مع تحديد اصولها بكامل الوضوح .

و يشتمل كل دفتر على سجلات مماثلة يبلغ عددها ثلاثة :

١ ـ فهرس للمواليد ،

٢ ـ فهرس للتسجيل النهائي للفحول ،

٣ ـ فهرس للتسجيل النهائي للاناث .

و يقوم الفهرسان الاخيران كذلك مقام دفتر الحيوانات المختارة المنصوص عليه في الفصل الثالث عشر .

الفصل ٣ ـ يشتمل فهرس المواليد فيا يخص كل حيوان على البيانات الاتية :

رقمه الترتيبي وتاريخ ولادته وجنسه ،

اسماء وارقام التسجيلات الخاصة بالاباء ،

اسم وعنوان مالكه ومربيه عند الاقتضاء ،

الملاحظات المحتملة ،

البيانات الاخرى والخاصة بكل نوع .

الفصل ٤ ـ تشتمل فهارس التسجيل النهائي على البيانات الاتية :

(أ) تاريخ التسجيل الاولي ،

(ب) تاريخ التسجيل النهائي ،

(ج) تاريخ تسجيل الحيوان بوصفه من الحيوانات المختارة .

وتتضمن علاوة على ذلك :

الرقم الترتيبي للحيوان وتاريخ ميلاده واصوله ،

اسم وعنوان مالكه ومربيه ،

خصائص الحيوان واصوله وفروعه وكذا بيانات الكشف كلما امكن ذلك ،

اعمال المراقبة الصحية وتاريخ قطع السفاد .

الفصل ٥ ـ يحتفظ بنسخة من فهارس المواليد والتسجيل النهائي لدى المصالح الاقليمية او في اى مكان اخر يعينه مدير تربية المواشي او وفقا لنواحي تربية المواشي او المناطق المعتبرة مراقد للحيوانات الاصلية .

الفصل ٦ ـ يمكن ان يباشر فتح دفتر لانساب المواشي او اختتامه .

و يتم اختتام الدفتر بمقرر وزاري باتفاق مع جمعيات مربي المواشي بمجرد ان يكون عدد الحيوانات النزوية المسجلة كفيلا بالمساعدة على تجديد هذه الحيوانات بكيفية تتلاءم وحاجات المربين . ويجب التعجل بتاريخ الاختتام قدر الامكان .

ويمكن فتح الدفتر من جديد بمقرر وزاري اذا تجلى ان عدد الحيوانات اصبح غير كاف .

الفصل ٧ ـ يمكن ان يسجل في دفتر انساب المواشي المفتوح كل حيوان نزوي تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

وما دام احد الدفاتر مفتوحا فان بعض الحيوانات النزوية التي تنتمي بخصائصها الى جنس اصيل والتي لا تكون

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١٨٥ في ١٩٧٣/١١/١٤

اصولها مسجلة يمكن تسجيلها بصفة اولية بشرط توفرها على الشروط المبينة فى الفصل ٩ من هذا القرار.

ويجوز ان تسجل فى دفتر مختتم برسم الفروع الا الحيوانات النزوية التى تكون اصولها مسجلة و بصفة استثنائية الحيوانات المستوردة المسجلة فى بلدانها الاصلية .

الباب الثانى
التسجيل فى الدفاتر

الفصل ٨ ـــ يتعلق التسجيل فى فهرس المواليد بالحيوانات المولودة فى المغرب و بصفة استثنائية بالحيوانات المولودة خلال نقلها الى المغرب .

و يقتضى التسجيل القيام بالاجراء الاتى :

تصريح بالولادة يوجهه المالك داخل الاجال المعينة بخصوص كل نوع . و يتضمن هذا التصريح اسم المالك وعنوانه ورقم تسجيل الاصول وتاريخ السفاد او التلقيح الاصطناعى وتاريخ الولادة والجنس وتاريخ تحرير التصريح وامضاء المالك .

الفصل ٩ ـــ ان مجموع او بعض قطيع من الاناث تكون درجة اصالته كافية لتحسين نسل الحيوانات يمكن تسجيله بصفة اولية ، و يباشران عاجلا او آجلا التسجيل النهائى لجميع المواليد التى تقبلها اللجنة المنصوص عليها فى الفصل ١٢ والتى تتفرع عن فحول اجانب عن القطيع المذكور مسجلين بصفة نهائية فى دفتر انساب الجنس الاصيل المقصود .

الفصل ١٠ ـــ يباشر التسجيل النهائى بطلب من المالك طبق الكيفيات المنصوص عليها كل نوع من الحيوانات .

وفيما يخص الحيوانات المستوردة المسجلة من قبل فى دفتر اجنبى لانساب الحيوانات يجب ان تقدم الشهادة بالاصل خلال اجل ثمانية ايام يبتدىء من تاريخ دفع الاداء الجمركى المثبت بوثيقة للجمارك .

الفصل ١١ ـــ ان طلب التسجيل النهائى للحيوانات لا يمكن تقديمه الا بعد بلوغ السن الدنيا المحددة لكل نوع من الحيوانات .

ولا يمكن ان يسجل بصفة نهائية اى حيوان مسجل فى فهرس المواليد ولم يطلب تسجيله النهائى خلال السنة الموالية لبلوغه السن الدنيا .

الفصل ١٢ ـــ يؤلف مدير تربية المواشى باتفاق مع جمعيات مربى المواشى المعنيين بالامر لجنة للتسجيل قصد تسجيل الحيوانات بصفة نهائية بطلب من مالكيها .

وتضم هذه اللجنة :

رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشى او ممثله ،

ممثلا او عدة ممثلين لجمعيات مربى المواشى المقبولة من لدن مديرية تربية المواشى يعينهم رؤساء هذه الجمعيات او عند عدم وجودها ممثلا او عدة ممثلين لمربى المواشى المعنيين بالامر يعينهم رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشى ،

خبيرا فى النوع المقصود يعينه مدير تربية المواشى وتستعين به اللجنة فى اتخاذ قراراتها بقبول او رفض تسجيل الحيوانات .

الفصل ١٣ ـــ لا يمكن ان تسجل فى دفتر الحيوانات الممتازة طبق الشروط المحددة بخصوص كل جنس الا الحيوانات المسجلة من قبل فى فهرس التسجيل النهائى .

الباب الثالث
مفعول التسجيل

الفصل ١٤ ـــ يترتب على التسجيل النهائى مايلى :

تسليم مديرية تربية المواشى شهادة بالتسجيل تدرج فيها المعلومات المبينة فى فهرس التسجيل النهائى و بطلب من المالك عند الاقتضاء شهادة بالاصل تتضمن بيان جميع الفروع المعروفة ،

اثبات رقم التسجيل فى دفتر الانساب والعلامة الخاصة بالجنس على الحيوان من لدن المصالح الاقليمية لتربية المواشى او لجنة التسجيل المشار اليها اعلاه .

الفصل ١٥ ـــ يدرج التسجيل بدفتر الحيوانات الممتازة تحت عبارة « حيوان ممتاز » فى فهرس التسجيل النهائى .

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة

الفصل ١٦ ـــ ان الحيوانات المسجلة قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الدفاتر التى تمسكها المصالح التقنية بوزارة الفلاحة يمكن تسجيلها بصفة نهائية بعد فحصها من لدن لجنة التسجيل المقررة فى الفصل ١٢ .

الفصل ١٧ ـــ تضع مديرية تربية المواشى نظاما داخليا بخصوص كل جمعية اوهيئة لمربى المواشى تحدد فيه شروط مساهمة كل مرب للمواشى فى اعمال الهيئة او الجمعية قصد انتقاء الحيوانات وتسجيلها فى دفاتر الانساب .

الجزء الثانى
مقتضيات خاصة بدفاتر انساب الابقار

الباب الاول
وصف الدفاتر وامساكها

الفصل ١٨ ــ يتضمن فهرس المواليد مايلى بالاضافة الى المعلومات المقررة بخصوص جميع دفاتر انساب الحيوانات :

اسم المولود ،
الغرض المعد له ،
وزنه ،
شكله عند الاقتضاء .

الفصل ١٩ ــ يتضمن فهرس التسجيل النهائى المعلومات الاتية :

تاريخ التسجيل الموقت ،
اسم الحيوان ،
شكل الحيوان فيا يخص الاجناس المبقعة .

الباب الثانى
التسجيل فى الدفاتر

الفصل ٢٠ ــ يجب التصريح بالولادة فى اجل اثنتين وسبعين ساعة بعد النتاج .

وتضع المصالح الاقليمية لتربية المواشى عقدا للولادة فى اجل السبعة ايام الموالية لتلقى التصريح بالولادة بعد الاطلاع على شهادة السفاد او التلقيح الاصطناعى . و يشتمل هذا العقد على نفس المعلومات التى يتضمنها التصريح بالولادة زيادة على اسم المولود والغرض المعد له ووزنه وشكله .

وتعرف المصالح الاقليمية لتربية المواشى بالمولود عن طريق وضع علامة فى اذنه تتضمن رقمه الترتيبى فى فهرس المواليد .

الفصل ٢١ ــ لا يمكن تقديم طلب التسجيل النهائى الا بعد بلوغ الحيوان السن الدنيا المحددة كمايلى :

١٢ شهرا فيا يخص الفحول ،
١٨ شهرا فيا يخص الاناث .

الفصل ٢٢ ــ لا يمكن ان يتم التسجيل النهائى للاناث الا بعد فترة مراقبة تستغرق سنة .

الجزء الثالث
مقتضيات خاصة بدفاتر انساب الاغنام

الباب الاول
وصف الدفاتر وامساكها

الفصل ٢٣ ــ يوضع فى فهارس التسجيل النهائى ما اذا كانت الولادة عادية او مشتملة على توأمين او ثلاثة مع الاشارة الى وزن الخروف فى مراحل سن مختلفة .

الباب الثانى
التسجيل فى الدفاتر

الفصل ٢٤ ــ يجب ان يوجه المالك الى مدير تربية المواشى :

عند بداية الضراب ، تصريحا بالضراب يتضمن ارقام الفحل والنعاج وتواريخ بداية ونهاية الضراب ،
قبل نهاية النتاج بثمانية ايام على الاكثر تصريحا بالولادة .

الفصل ٢٥ ــ لا يمكن تقديم طلب التسجيل النهائى الا بعد بلوغ الحيوان ١٠ اشهر على الاقل .

الفصل ٢٦ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى ١٤ ذى الحجة ١٣٩٢ (١٩ يناير ١٩٧٣) .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم ٧٥/٣٧٤ بتاريخ ١١ رجب ١٣٩٥ (٢١ يوليوز ١٩٧٥) بتحديد كيفيات الاعانة التي تقدمها الدولة لتكثير الانتاج الحيواني (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٦٩/٢٥ الصادر في ١٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليوز ١٩٦٧) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولا سيما الفصل ٣ منه ،

وبناء على المرسوم رقم ٢/٦٩/٣١٤ الصادر في ١٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليوز ١٩٦٩) بتنظيم اعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لتكثير الانتاج الحيواني ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٧٣/٣٧٦ الصادر في ١٠ جمادى الثانية ١٣٩٣ (١٦ يوليوز ١٩٧٣) بمثابة قانون يصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة الخماسية ١٩٧٣ ـ ١٩٧٧ ،

يقررون ما يلي :

الجزء الاول

تغذية المواشي

الفصل الاول(٢) ـ ان مقدار الاعانة المالية المقدمة لاقتناء بذور العلف المنصوص عليها في الفصل ٢ من المرسوم رقم ٢/٦٩/٣١٤ المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليوز ١٩٦٩) يحدد كما يلي :

١ ـ ٤٠ ٪ بالنسبة لمربى المواشى الأفراد

٢ ـ ٦٠٪ بالنسبة لمجموعات مربى المواشى المعترف بها .

الفصل الثاني ـ تتحمل الدولة جميع الصوائر الخاصة بنقل المنتوجات الفرعية من معامل السكر المعدة لتغذية المواشي فيما بين المعمل ومراكز الاشغال ومراكز الاستثمار الفلاحي ومراكز خزن العلف .

الفصل الثالث ـ ان مقدار الاعانة المالية المقدمة لاشتراء العلف المنصوص عليها في الفصل ٤ من المرسوم رقم ٢/٦٩/٣١٤ المذكور المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليوز ١٩٦٩) يرفع الى ٥٠٪ من ثمن العلف المسلم بمكان التموين فيما يخص :

اقليم اكادير : دوائر تيزنيت وتافراوت وايفني واغرم وتارودانت وبيوكرة وانزكان .

اقليم طرفاية : دوائر طان طان وكولمين وطرفاية .

اقليم قصر السوق : دوائر قصر السوق وكوليمة والريش وارفود .

اقليم وارزازات : دوائر زكورة وتاليوين وورزازات وومالن .

اقليم وجدة : دائرتا وجدة وتاوريرت .

اقليم فيجيج : دائرتا فيجيج وبني تاجيت .

اقليم الحسيمة : دوائر بني بوفراح .

اقليم الناضور : دائرتا لوطا والريف .

ويحتفظ بمقدار ٣٠٪ من هذه الاعانة فيما يخص الاقاليم الاخرى .

الجزء الثاني

تحسين نسل انواع الحيوانات

الفصل الرابع ـ ان مقدار الاعانة المالية المقدمة لاقتناء الماشية المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٢/٦٩/٣١٤ المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليوز ١٩٦٩) يحدد فيما يخص مربي المواشي الانفراديين في ٢٠٪ ويحدد بالنسبة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢٨٤ في ٨ـ١٠ـ١٩٧٥ .

(٢) معدلة بقرار وزير الفلاحة ووزير الداخلية رقم ٨٠ ـ ٩٨٤ في ١٩٨٠/٨/٩ المنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٣٥٤١ فى ١٩٨٠/٩/١٠ .

للهيئات المبينة في الفصل الاول من المرسوم الانف الذكر رقم ٢/٦٩/٣١٤ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليوز ١٩٦٩) في ٢٥٪ من ثمن الاشتراء وذلك في حدود الاثمان القصوى المبينة في الجدول بعده :

الانـــواع	الثمن بالدرهم وعن كل راس من الماشية لتقويم الاعانة
١ ـ الابقار :	
الاجناس الاصيلة	٥٠٠٠
الاجناس المنتقاة	١٥٠٠
٢ ـ الاغنام والمعز :	
الاجناس الاصيلة	٧٠٠
الاجناس المنتقاة	٣٠٠

الفصل الخامس : ان مقادير المكافآت الممكن منحها بمناسبة مسابقة للحيوانات تجري في منطقة « مهد الجنس » تحدد كما يلي عن كل حيوان معين :

١ ـ المكافآت عن الانتقاء :

فيما يخص الحيوانات من فصائل البقر والخيول والجمال .... ١٠٠ درهم

فيما يخص الحيوانات من فصيلة الغنم .... ٣٠ درهما

٢ ـ المكافأة عن العناية بالمواشي :

فيما يخص الحيوانات من فصائل البقر والخيول والجمال .... ٥٠ درهما

فيما يخص الحيوانات من فصيلة الغنم .... ١٥ درهما

ولا يجوز للمربي أن يحصل اثناء مسابقة واحدة على اكثر من ألف درهم من المكافآت عن الحيوانات التي يعرضها في المسابقة المذكورة .

الجزء الثالث

البنايات والادوات الخاصة بتربية المواشي

الفصل السادس : ان مقدار الاعانة المالية المقدمة لتشييد البنايات المنجزة وفقا للتصاميم النموذجية واقتناء ادوات الاستغلال المنصوص عليها في الفصل العاشر من المرسوم رقم ٢/٦٩/٣١٤ المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليوز ١٩٦٩) يحدد فيما يخص مربي المواشي الانفراديين في ٢٠٪ ويحدد فيما يخص الهيئات المبينة في الفصل الاول من المرسوم رقم ٢/٦٩/٣١٤ المذكور المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليوز ١٩٦٩) في ٢٥٪ من الاثمان المبينة في الجدول بعده :

البنايات والادوات الخاصة بتربية المواشي	الاثمان بالدرهم لتقويم الاعانة المالية
اصطبلات الابقار مع المزبلة	٤٠٠ درهم عن كل راس يتعين ايواؤه
الاصطبلات العتيقة للابقار	٢٥٠ درهما عن كل راس يتعين ايواؤه
الحظائر وزرائب المعز ومآوي الغنم	٧٠ درهما عن كل راس يتعين ايواؤه
حظائر الخيول	٤٠٠ درهم عن كل راس يتعين ايواؤه
مآوي الدجاج العتيقة	١٠٠ درهم عن كل متر مربع من المساحة المغطاة .
مآوي الدجاج العصرية	٢٠٠ درهم عن كل متر مربع من المساحة المغطاة .
خلايا النحل المزودة بالاطر	٣٠٠ درهم عن كل خلية تامة .
آلات السحق والخلط وتوابعها	١٣٠٠٠ درهم عن كل مؤسسة للاستغلال
معامل الالبان الاضافية	٢٠٠٠٠ درهم عن كل واحدة .

الفصل السابع ـ تتحمل الدولــة مجمــوع الصوائر المتعلقة بأحداث مراكز جمع الحليــب لفائدة التعاونيات الخاصة بجمع الالبان .

الفصل الثامن ـ ان التصاميم النموذجيــة للبناء المشار اليها في الفصل ٦ اعلاه تسلم مجانا للمربين من طرف المصالح الاقليمية لتربيــة المواشي .

الجزء الرابع

الفصل التاسع ـ ينشر بالجريدة الرسمية هذا القرار الوزاري الذي يلغي القرار الوزاري رقم ٦٩/٣٥٣ الصادر في ٢٥ يوليوز ١٩٦٩ ، حسبما وقـع تغيــيره بالقــرار الوزاري رقم ٧٢/١٠٩٠ المؤرخ في ٨ ذي القعدة ١٣٩٢ (١٥ دجنبــر ١٩٧٢) .

وحرر بالرباط في ١١ رجب ١٣٩٥ (٢١ يوليوز ١٩٧٥)

الحمد لله وحده

ظهير شريف
في جعل ضابط لتعاطي الصيد البحري بواسطة المراكب في مساحة البحر المعدودة من الايالة الشريفة (1)

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز أمره اننا اصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول — ان مساحة البحر التي تعد داخلة في المنطقة الفرنسوية بايالتنا الشريفة تمتد فيما يتعلق بالصيد على مسافة ستة اميال بحرية ابتداء من جزر المياه على الشواطىء ولا يلزم لتعاطي الصيد الا دفع الاداء المترتب على الاجازة بشأن ما ذكر .

الفصل الثاني — ان مراقبة المخالفات لنظام الصيد واثباتها يقوم بهما ضمن مساحة البحر التابع للايالة الشريفة قواد السفن الدولة الفرنسوية ورؤساء المراكب المختصة بالديوانات وبادارة الاشغال العمومية والمراكب المكلفة بمراقبة الصيد .

ويمكن اثبات المخالفات على مد البصر اما في سفينة في البحر او من البر .

الفصل الثالث — كل مركب يتعاطى الصيد فيه في المياه المغربية يجب ان يكون مكتوبا عليه اسمه واسم المرسى الذي يرسو فيه او الاحرف الاولى من اسم المرسى المذكور مع جميع الاعداد المتعلقة بتقييده وتكتب الاحرف والاعداد المذكورة على كل جانب من مقدم المركب على بعد ثمانية او عشرة سنتيمترات تقريبا من تحت حاجز سطح المركب بحيث تكون منظورة واضحة وتكتب بمادة زيتية بلون أبيض على لون اسود .

اما حجم تلك الاحرف والاعداد فيكون خمسة واربعين سنتيمترا ارتفاعا على ستة سنتيمترات عرضا للمراكب البالغ محمولها خمسة عشر طنا فصاعدا .

ويكون خمسة وعشرين سنتيمترا ارتفاعا واربعة سنتيمترات عرضا للمراكب التي يقل محمولها عن الخمسة عشر طنا .

على ان الحرف نفسه او الاحرف والاعداد نفسها تكتب ايضا على كل جانب من الشراع الكبير ان كان شراع وذلك حالا تحت الطرف الاخير من الشراع الذي يجعل موازيا للافق وتكون كتابتها بمادة زيتية وبلون اسود على القلوع البيضاء وبلون ابيض على القلوع السوداء او القاتمة اللون .

الفصل الرابع — يمنع حذف الاسماء والحروف والاعداد المكتوبة على المراكب والاشرعة وتشويهها وتغطيتها واخفاؤها بأية طريقة كانت .

الفصل الخامس — ان الحرف او الحروف والعدد المختص بكل مركب تكتب على القوارب والعلامات الدالة على الخطر وقطع الفرشي الكبيرة القائمة والشباك المجرورة وانواع المراسي (جمع مرساة وتعرف بالاتاجر) وهي الادوات الحديدية لارساء المراكب بوجه العموم على آلات الصيد المختصة بالمراكب .

اما تلك الحروف والاعداد فيجب ان تكون بحجم كاف بحيث يتسهل للرائي قراءتها جليا ويمكن ما عدا ذلك لارباب الشباك او غيرها من ادوات الصيد ان يضعوا عليها ما يرونه موافقا من العلامات الخصوصية .

الفصل السادس — يجب على كل رئيس او رب سفينة ان يكون حاملا بطاقة رسمية محررة من طرف حكومة بلاده التي لها النظر بذلك يتمكن بها من اثبات جنسية المركب وتعريفه .

الفصل السابع — يحظر على كل مركب صيد ان يرسو بين مغيب الشمس وطلوعها في النواحي البحرية المقيم بها صيادون بشباك غير مستقرة .

غير ان هذا المنع لا ينطبق على ارساء السفن ثمة اوان النوازل البحرية او غيرها من الطوارىء المتأتية من قوة غالبة .

الفصل الثامن — يحظر على المراكب التي تصل الى اماكن الصيد ان ترسو فيها او ترمي شباكها

(1) الجريدة الرسمية — العدد ٤٦٧ في ١١-٤-١٩٢٢ .

على كيفية ينتج عنها ضرر متبادل او تعيق اعمال الصيادين الذين يكونون قد باشروا الصيد .

الفصل التاسع ـ كلما شرع ارباب مراكب ذات سطح وارباب مراكب بدون سطح في الصيد بوقت واحد بشباك غير مستقرة فيجب على هؤلاء الاخيرين ان يرسوا شباكهم بمكان مهب الريح امام الاولين .

ويتحتم من جهة اخرى على ارباب المراكب ذات السطح ان يلقوا شباكهم وراء المراكب من غير ذات السطح .

وبوجه العموم فانه عندما يرمي ارباب المراكب ذات السطح شباكهم في مهب الريح امام المراكب من غير ذات السطح المباشرة للصيد وعندما يلقي ارباب المراكب من غير ذات السطح شباكهم خلف اولئك المباشرين الصيد امامهم ليتحمل مسؤولية الاضرار التي عساها ان تلحق بالشباك ارباب المراكب الذين شرعوا في الصيد اخيرا ما لم يثبتوا ان الضرر مسبب عن قوة غالبة وانه غير متأت منهم .

الفصل العاشر ـ يمنع ان تمكن او تلقى شباك او غيرها من ادوات الصيد في النواحي البحرية الكاين فيها صيادون يصطادون بشباك غير مستقرة .

الفصل الحادي عشر ـ يحظر على كل صياد يربط حبل مركبه او يرسيه بشباك وعلامات دالة على الخطر او بقطع الفرشي العائمة او بقسم آخر من ادوات الصيد المختصة بصياد آخر .

الفصل الثاني عشر ـ اذا وجد صيادون بشباك مجرورة بازاء صيادين بشباك غير مستقرة او بصنانير تلقى في عمق البحر فيجب عليهم ان يتخذوا التدابير اللازمة مجانبة لالحاق اذى ايا كان بهؤلاء الصيادين الاخيرين واذا وقع ضرر فيتحمل مسؤوليته اصحاب الشباك المجرورة ما لم يبرهنوا على ان ما حدث هو متأت عن قوة غالبة او ان الضرر الواقع ليس بناجم عنهم .

الفصل الثالث عشر ـ اذا اشتبكت بعضها ببعض شباك صيادين مختلفين فيمنع قطعها بدون رضى الفريقين غير انه تبطل المسؤولية لو ثبت تعذر فصلها بعضها عن بعض بوسائط اخرى غير القطع .

الفصل الرابع عشر ـ اذا كان ارباب مركب يصطادون بالحبال فاشتبكت هذه بحبال مركب آخر فيحظر على من يرفعها ان يقطعها ما لم تحمله على قطعها قوة غالبة وعليه عندئذ ان يعجل في وصل الحبل المقطوع .

الفصل الخامس عشر ـ يحظر على كل صياد باي سبب كان ان يقطع او يعلق او يرفع الشباك وصنانير الصيد وسلال (اي ادوات) صيد سرطان البحر (عقريشة) والقمرون وغيرها من ادوات الصيد الغير المختصة ما لم يضطره الى ذلك تخليص اناس واشياء من الغرق وكذلك في الاحوال المبينة بالفصلين السابقين .

الفصل السادس عشر ـ يمنع استعمال آلة واداة أية كانت من شأنها أن تستخدم فقط لقطع الشباك او لاتلافها كما يمنع وجود ما ذكر من الادوات في المركب .

الفصل السابع عشر ـ كل مركب صيد او قارب او ما هو معد لتجهيز مراكب الصيد وكل شبكة وصنارة وعلامة دالة على خطر ما وكذلك قطع الفرشي العائمة وكل آلة الصيد كيفما كانت سواء كانت معلمة بعلامة او لا وجدت او التقطت في البحر يجب ان تسلم بأقرب وقت ممكن للحكومة التي لها حق النظر بذلك بالمنطقة الفرنسوية في اول مرسى يرجع اليه او يرسي فيه موقتا المركب الذي سعى اربابه بتخليص ما ذكر .

وتكفل الحكومة المشار اليها بتنفيذ التدابير الراجعة للقط البحرية والمضمنة بالظهير الشريف الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩١٦ .

الفصل الثامن عشر ـ يتحتم على ارباب مراكب الصيد ان يراعوا القوانين المتعلقة بالانوار البحرية وبتلاقي المراكب بعضها ببعض والاشارات المتفق عليها المعدة جميعها لاجتناب تصادم مركبين نهارا وليلا وفي الاوقات الكثيرة الضباب كما انهم

يلتزمون بمراعاة القوانين المتعلقة بالنوازل البحرية والاعانات والتخليص من الغرق والتهلكة .

الفصل التاسع عشر ــ يمكن لاعوان الحكومة المشار اليها بالفصل الثاني من هذا الظهير الشريف ان يلزموا كل قبطان او رئيس مركب موجود في المياه المختصة بالدولة الشريفة ان يقدم لهم أوراقه المثبتة لجنسيته ولتعريفه . ولا يبالغ الاعوان المذكورون في البحث والاستقصاء اكثر من ذلك الا اذا خامرهم ريب مبني على اسباب صوابية في انه قد ارتكبت مخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل العشرون ــ ان الحكومة المشار اليها لها ايضا حق النظر في جميع المياه البحرية المغربية بتقدير الاضرار التي تلحق بمراكب الصيد من طرف مراكب صيد اخرى او بسببها .

واذا اقتضى الحال فيحررون تقريرات متعلقة بالتحقيقات التي اجروها والتصريحات او الشهادات التي استمعوها واذا تبين ان المخالفة ذات اهمية حق للحكومة المذكورة سابقا ان تقود المركب الواقعة المخالفة من طرف اربابه الى اقرب مرسى بالمنطقة الفرنسوية بالمغرب ليسلم المركب الى الحكومة الفرنسوية ويحاكم اربابه اذا اقتضى الحال لدى المحكمة ذات الصلاحية الاقرب من غيرها الى المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة .

الفصل الحادي والعشرون ــ اذا كانت الحادثة غير ذات اهمية ولكنها قد سببت اضرارا باحد الصيادين فيمكن للحكومة المكلفة بالمراقبة في البحر ان تصلح ذات البين وتحكم بالتعويضات الواجب دفعها اذا رضي بذلك الفريقان المتخاصمان .

وان لم يتيسر لاحد الفريقين دفع ما عليه حالا فتدعو الحكومة المراقبة البحر الفريقين الى التوقيع على عقد محرر بنظيرتين ومقررة فيه التعويضات الواجب دفعها وتستبقي نسخة من تينك النظيرتين في المركب المراقب وتسلم الاخرى الى صاحب المركب المحكوم له بالتعويضات ليستعين بها عند الحاجة لدى المحاكم المنوط بها أمر المديون .

اما اذا لم يتفق الفريقان فتباشر الحكومة ما هو مبين بالفصل السابق .

اما اذا لم يتفق الفريقان فتباشر الحكومة ما هو مبين بالفصل السابق .

الفصل الثاني والعشرون ــ اذا حدث بين صيادين يصطادون بمراكبهم في المياه المغربية مقاومة بعنف وضرب وجرح او اذا ارتكبوا جرائم فتقاد مراكبهم حالا الى احدى مراسي المنطقة الفرنسوية بالمغرب .

الفصل الثالث والعشرون ــ يسلم المخالفون الى الحكومة الفرنسوية ليحاكموا كما هو مبين بالفصل العشرين السابق .

الفصل الرابع والعشرون ــ يحق في كل آن للحكومة المكلفة بمراقبة الصيد ان تربط بمركب آخر لتخرجه من المياه المغربية كل مركب اجنبي او فرنسوي وذلك اذا كان صاحبه قد ارتكب مخالفة بخلال الثلاثة الاشهر السابقة او احدث ضررا وتملص من العقوبات المترتبة عليه او من التعويض عن الضرر اما اذا ارتكبت سابقا جريمة او جناية ضد اناس فيمكن القبض على مرتكبيها الموجودين في المياه المغربية وذلك بخلال المدة المعينة قبل سقوط القيام على المخالفين والمجرمين .

الفصل الخامس والعشرون ــ تنطبق على هذا الضابط المقتضيات المضمنة بالفصلين الرابع والثلاثين والرابع والاربعين من الباب التاسع للملحق الثالث الى ظهيرنا الشريف المؤرخ بثامن وعشري جمادى الثانية عام ١٣٣٧ الموافق لحادي وثلاثي مارس سنة ١٩١٩ الصادر بتنظيم الصيد البحري .

ويعاقب زيادة على ذلك بذعيرة تتراوح من عشرين الى مائة فرنك وبالسجن من يومين الى عشرة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط الاشخاص الذين يخالفون الضوابط المتعلقة بما يأتي :

اولا ــ يمنع الرسو في النواحي البحرية حيث يباشر الصيد بادوات غير مستقرة .

ثانيا ــ المقتضيات بتعيين الاماكن يجب أن

يقف فيها الصيادون الذين يصلون الى مواضع الصيد والشروط التي بموجبها يرمي شباكهم ارباب المراكب ذات السطح والتي لا سطح لها .

ثالثا ـ منع القاء الشباك في النواحي البحرية التي يباشر فيها الصيد بأدوات غير مستقرة .

رابعا ـ منع الصيادين من ان يربطوا مراكبهم بعلامات دالة على الخطر او بأدوات صيد ليست لهم .

خامسا ـ الاضرار المسببة عمدا او بسبب خطر ثقيل لادوات الصيد او المراكب وذلك مخالفة للمقتضيات المبينة اعلاه .

سادسا ـ اشتباك حبائل الصيد بعضها ببعض .

سابعا ـ اختلاط صنانير الصيد بعضها ببعض .

ثامنا ـ التحظير على الصيادين ان يقطعوا ويعلقوا ويرفعوا شباكا وحبالا وسلالا لصيد القمرون والعقريشة وغير ذلك من ادوات الصيد التي ليست لهم .

تاسعا ـ السرقة الواقعة في المياه المغربية على الشباك والسلال وغيرها من ادوات الصيد .

الفصل السادس والعشرون ـ يتحتم على كل رب مركب صيد ان يراعي زيادة على ضوابط هذا الظهير الشريف جميع القواعد المضمنة بالظهير الشريف المؤرخ بواحد وثلاثي مارس سنة ١٩١٩ المتعلق بالصيد البحري والسلام .

وحرر برباط الفتح في خامس وعشري رجب عام ١٣٤٥ الموافق لخامس وعشري مارس سنة ١٩٢٢ .

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ ٢٩ رجب عامه الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٢٢

محمد المقري

اطلع عليه واذن به

الرباط في ثالث ابريل سنة ١٩٢٢

ظهير شريف يتعلق بالصيد في المياه البرية (١)، (٢)

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

الباب الاول في المقتضيات العمومية

الفصل الاول (٣) ـ يطبق نظام الصيد في المياه البرية على المياه الجارية او المستنقعة للملك العمومي تلك المياه المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في ٧ شعبان ١٣٣٢ الموافق لفاتح يوليو ١٩١٤ بشأن الملك العمومي للايالة الشريفة .

وفي الظهير الشريف الصادر في١١ محرم ١٣٤٤ الموافق لفاتح اغسطس ١٩٢٥ بشأن نظام المياه .

غير انه لا ينطبق ذلك النظام على البحيرات الصغيرة المعينة بموجب مرسوم تطبق على القشريات مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ومقتضيات المراسيم والقرارات الصادرة بتطبيقه والمتعلقة بالسمك .

الفصل الثاني ـ للدولة الحق في الصيد مع مراعاة الحق المعترف به للاحباس في وادي ابي ركراك بموجب الظهير الشريف الصادر في ١٥ جمادى الاولى ١٣٣٤ الموافق ٢٠ مارس ١٩١٦ .

ويناط بادارة المياه والغابات تدبير شؤون الصيد ومراقبته في المياه البرية .

الفصل الثالث ـ يحتوي الصيد الكبير او صيد السمك القواطع على ما يأتي :

صيد الشابل بالمياه الجارية .

صيد جميع الاسماك القواطع الاخرى بالبحيرات الصغيرة المتصلة بالبحر .

صيد السلور بالبحيرات الاخرى .

يجوز ايجار حق الصيد الكبير بطريق المزاد العلني او بعقدمعاملة بالمراضاة فيما اذا بقي المزاد العلني بدون نتيجة غير انه فيما يتعلق بالقطع

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧٦ في ١٣ـ٦ـ١٩٢٢ .

(٢) عنوان الظهير معدل بالظهير الشريف رقم ٢٩٨ـ٥٦ـ١ الصادر في ٢٣ـ٢ـ١٩٥٧ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣٢ في ١٢ـ٤ـ١٩٥٧ .

(٣) الفصل الاول والثاني والمقطع الاول والثاني من الفصل الثالث معدلة بالظهير الشريف رقم ٢٩٨ـ٥٦ـ١ الصادر في ٢٣ـ٢ـ١٩٥٧ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣٢ في ١٢ـ٤ـ١٩٥٧ .

المخصصة للصيد الكبير والذي يبينها وزير الفلاحة يمكن ايجار هذا الحق بالمراضاة لفائدة تعاونيات الصيادين المؤسسة تحت حكم الظهير الشريف الصادر في ٩ ربيع الثاني ١٣٥٧ الموافق ٨ يونيو ١٩٣٨ على ان ترخص عقود الايجار المطابقة ويؤشر عليها وزير الفلاحة ايا كان مبلغ الوجيبة المحددة (١) .

يعم الصيد الصغير انواع الاسماك الغير مشار اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل وكذا الشابل القار بالبحر .

ويحتوي ذلك الصيد على ما يلي :

الصيد بالاماكن المقيدة اماكنها .
الصيد بالمياه الغير المقيدة اماكنها .

ان المياه التي تحتوي على السلمونيات او انواع من الاسماك او القشريات المجعولة فيها بصفة غير طبيعية يطلق عليها اسم « المقيدة » .

وقد نص في قرار اصدره وزير الفلاحة على لائحة اماكن تلك المياه وعلى الشروط المطلوبة لصيد الاسماك فيها وكذا على شروط نقل وبيعها وبيع الاسماك والقشريات المصطادة في المياه المذكورة .

ويجوز ان يكون ايجار حق الصيد الصغير في المياه المقيدة اماكنها لفائدة شركات الصيد التي ساهمت في تهيئة تلك المياه وتنمية السمك فيها .

يمكن لكل شخص ان يصطاد السمك بقصبة متحركة يمسكها الصائد فيها على الاكثر ثلاث صنانير بسيطة او متعددة الكلاليب بحيث لا يضع ثقلها على القعر في اية حالة من الاحوال ولا يمنع ذلك الثقل القصبة من ان تتبع جري المياه وذلك مراعاة للشروط التي تقيد الوقت والاماكن تلك الشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا او في المراسيم او القرارات الصادرة في تطبيقه ولا يصطاد كل صائد باكثر من ثلاث قصبات .

ولا يجوز الصيد بكل آلة من الآلات الاخرى بالمياه الغير المقيدة الا لمستأجري حق الصيد الصغير او لمن منحت لهم رخصة في ذلك الصيد الصغير تلك الرخصة المبين فيها ايضا عدد الآلات المرخص فيها ونوعها وشروط استعمالها والعدد الاقصى للاشخاص المرخص لهم في الصيد .

ويحدد وزير الفلاحة شروط حق استئجار الصيد الكبير او الصغير والشروط التي يتأتى بها للمستاجر تعاطي الصيد .

ويحدد كذلك وزير الفلاحة مبلغ الضمان الذي يمكن مطالبته من المستأجر والشروط التي يتأتى بها حجز ذلك المبلغ .

الفصل الرابع (٢) ــ سيصدر مرسوم التطبيق يعين فيه ما يأتي :

١ ــ الاساليب والكيفيات التي يمنع فيها الصيد .

٢ ــ الشبك والآلات وادوات الصيد المأذون استعمالها دون غيرها .

٣ ــ حجم الشبك والآلات والادوات المأذون في استعمالها لصيد مختلف انواع الاسماك والقشريات .

٤ ــ شروط تجهيز محلات صيد الاسماك .

٥ ــ شروط تجهيز وتسيير شؤون المؤسسات الخاصة لتربية الاسماك وتكثيرها .

٦ ــ الشروط التي يتأتى بها لادارة المياه والغابات ان تأذن في الصيد بصفة استثنائية ولو كان ذلك في المدة الممنوع فيها الصيد .

ويؤذن في الصيد المذكور حسب الاساليب والكيفيات المقررة في المقطع الثاني من هذا الفصل وفي الفصل الثامن اعلاه اما لاجل شؤون علمية واما لنشر انواع اخرى من الاسماك ذات فائدة كبرى وذلك بمحو بعض الاصناف منها .

وتحدد ايضا في ذلك المرسوم الكيفيات التي يتأتى بها بيع السمك لهذا الغرض .

---

(١) المقطع الثالث من الفصل الثالث معدلة بالظهير الشريف رقم ٣٦٩ــ٦٠ــ١ الصادر في ١٦ــ٦ــ١٩٦١ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥٣٩ في ٢٣ــ٦ــ١٩٦١ .

(٢) معدلا بالظهير الشريف رقم ٢٩٨ــ٥٦ــ١ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٣٢٠ في ١٢ــ٤ــ١٩٥٧ .

الفصل الخامس (١) ــ تحـدد في قرارات يصدرها وزير الفلاحة ما يلي :

١ ــ المدد التي يمنع فيها الصيد بالمياه الجارية او بالمستنقعات المبينة في الفصل الاول اعلاه .

٢ ــ قائمة انواع الاسماك او القشريات الممنوع موقتا صيدها ونقلها والتجارة فيها .

٣ ــ بيان حجم الاسماك او القشريات ومنع صيد بعض الاصناف منها في حالة ما اذا كانت اقل من هذا الحجم وكذا بيان تلك الاصناف .

واذا كان طول السمك او القشرية اقل من الطول المعين يجب ان تلقى حالا في الماء بعد اصطيادها .

٤ ــ بيان انواع الاسماك او القشريات الممنوع استيرادها او التي يمنع جلبها بالصنانير الحاملة الطعم وبالقراطيل والشبك وغيرها من الآلات .

٥ ــ قائمة اماكن المياه الجارية او المستنقعات الممنوع فيها صيد السمك وذلك قصد تنميته .

الفصل السادس ــ يمنع ان يلقى في المياه بأي وسيلة كانت مواد واطعمة من شأنها ان تدوخ السمك او تعدمه على ان انواع المواد المذكورة وحدها كاف لاثبات المخالفة بقطع النظر عن كمية تلك المواد ومقدار الاجزاء القاتلة فيها .

الفصل السابع (٢) ــ لا يجوز منح رخصة في بناء معامل بالقرب من مياه الملك العمومي البري المبينة بالفصل الاول من ظهيرنا الشريف هذا الا بشرط ان لا تصب قطعا المياه الوسخة لتلك المعامل في الانهار .

غير ان القرار الوزيري الذي يصدر في منح الرخصة بذلك يعين الشروط التي يمكن بموجبها ترك المياه المذكورة ان تصب في الانهر على وجه الاستثناء بعد جعلها غير مضرة او صالحة لحياة الحيوان .

ويكون رئيس المعمل الصناعي مسؤولا جنائيا ومدنيا (ماليا) عن كل مخالفة للمقتضيات السابقة زيادة على اقفال محله الصناعي ان اقتضى الحال ذلك .

الفصل الثامن ــ يمنع اي شخص كان من ان يضع في مجاري المياه وشعاب الانهر والقنوات والجداول المتشعبة منها سدا مهما كان او آلات او يهيىء محلات للصيد اية كانت من شأنها ان تمنع السمك من المرور منعا تاما او لجمعه في مياه مسدودة المنافذ او في مياه راكدة يتعذر عليه الخروج منها او اجباره على المرور من مخرج فيه شباك .

الفصل التاسع (٣) ــ يمنع صيد الاسماك او القشريات التي ليس لها الحجم المطلوب كما يمنع بيعها واصدارها وعرضها للبيع وشراؤها وارسالها وتناولها في الفنادق والمطاعم .

ويطبق المنع المذكور على الاسماك والقشريات ايا كان حجمها او المكان الذي تصطاد فيه خلال المدة الممنوع فيها الصيد .

الفصل العاشر ــ يمكن اثبات المخالفات السابقة في محلات البيع والمطاعم ومساكن اصحابها والبائعين بواسطة كل ضابط للبوليس العدلي او أحد الاعوان المكلفين بمراقبة الصيد .

وان الاسماك التي تحاز لكون حجمها مخالفا للحجم القانوني او لكونها قد اصطيدت في الاوقات الممنوع فيها الصيد تحاز معها ايضا جملة الاسماك الموجودة بينها .

الباب الثالث في مراقبة الصيد والمحافظة عليه

الفصل الحادي عشر (٤) ــ يعاقب بذعيرة يتراوح مبلغها بين ١٢٠ و٧٢٠ درهما بصرف النظر عن تعويض الضرر كل من اصطاد في مياه الملك العمومي البري بدون ان يؤذن له فيها

(١و٢) معدلا بالظهير الشريف رقم ٢٩٨ـ٥٦ـ١ الصادر في ٢٣ـ٢ـ١٩٥٧ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٣٢٠ في ١٢ـ٤ـ١٩٥٧ .

(٣) معدلا بالظهير الشريف رقم ٢٩٨ـ٥٦ـ١ ــ الجريدة الرسمية في ١٢ـ٤ـ١٩٥٧ .

(٤) معدلا بالظهير الشريف رقم ٣٦٩ـ٦٠ـ١ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥٢٩ في ٢٣ـ٦ـ١٩٦١ .

بصفة قانونية من طرف الدولة او من طرف الشخص المتخلى له عن حق الصيد .

غير انه يجوز لكل انسان ان يصطاد بالصنارة التي تمسك باليد وذلك في جميع مساحة مياه الملك العمومي البري ما عدا في الوقت والمكان المبينين بهذا الظهير الشريف وبالقرارات الوزيرية الصادرة في اجراء العمل به .

ويعاقب عن كل مخالفة لبنود ومقتضيات كنانيش التحملات او الصفقات بالمراضاة بشأن ايجار حق الصيد الكبير او الصغير غير البنود والمقتضيات المشار اليها في الفصل ١٢ وما يليه بالعقوبات المقررة في هذا الفصل بصرف النظر عن فسخ عقود الايجار الذي يمكن الاعلان عنه بموجب مقرر يصدره وزير الفلاحة او رئيس ادارة المياه والغابات الذي يسند اليه تفويض في هذا الصدد غير انه فيما يخص الايجارات المبرمة مع تعاونيات يجوز لوزير الفلاحة اوالمفوض من طرفه فيما اذا لم يعلن عن الفسخ ان يمنع طيلة مدة معينة مباشرة حق الصيد للشركاء الذين ارتكبوا مخالفات لقانون الصيد او لبنود الايجار وشروطه بصرف النظر عن المتابعات المتخذة من جهة اخرى .

وزيادة على ذلك فان الاشخاص او الشركات او التعاونيات الراسية عليها سمسرة حق الصيد الكبير او الصغير او المستأجرة فيه بالتراضي تكون مسؤولة مدنيا عن الذعائر والارجاعات والاصلاحات المعلن عنها او عن الصوائر الواجب دفعها من اجل الجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وفي قرارات تطبيقية وكذا من اجل المخالفات لبنود السمسرة او الايجار التي يرتكبها كل شخص يعمل في خدمتهم او كل شريك يباشر بأية صفة كان حق الصيد في القطع المستأجرة .

الفصل الثاني عشر (١) ـ يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين ٨٠ درهما و١٢٠٠ درهم :

١ ـ كل من اصطاد ليلا او خلال الفترات التي يمنع فيها الصيد ما عدا اذا كانت هناك ترخيصات خصوصية مقررة في قرار التطبيق المؤرخ في ١٥ شعبان ١٣٤٠ الموافق ١٤ ابريل ١٩٢٢ .

ثانيا ـ كل من يصطاد في الاماكن او المساحات الممنوع فيها الصيد بحسب القانون .

ويمكن صدور الحكم بحيازة الشباك وادوات الصيد في الحالتين السابقتين .

ويحجز السمك ويباع حالا بالطريقة المبينة بهذا الظهير الشريف .

ثالثا ـ كل من استعمل في اي محل كان احدى طرق الصيد او احدى الشباك او الادوات التي يحرمها القانون .

اما شباك الصيد وادواته والمعدات فتحاز ويقع اتلاف التجهيزات المعدة للصيد على نفقة المخالف .

ويضاعف مقدار الذعيرة اذا وقعت المخالفة في وقت تناسل الاسماك .

٤ ـ كل من استعمل في اي مكان احد اساليب الصيد او وسائله او آلاته او كيفياته التي تمنعها التنظيمات .

خامسا ـ يحاز ايضا ويباع السمك الذي ينقل او يشترى او يوسق او يباع بالتفصيل وقت التناسل او في الاوقات الممنوع بها الصيد .

سادسا ـ كل من اصطاد السمك او القشريات او نقلها أو تعاطى التجارة فيها مخالفة للقواعد المعينة بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة .

الفصل الثالث عشر ـ يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات الفصل السادس من ظهيرنا الشريف هذا بذعيرة يتراوح قدرها بين ٤٨٠ درهما و٢٤٠٠ درهم وبسجن تتراوح مدته بين ثلاثة اشهر وسنتين اثنتين او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل الرابع عشر ـ يعاقب جميع الذين استعملوا الديناميت او مادة اخرى متفجرة بذعيرة يتراوح قدرها بين ١٢٠٠ و ٤٨٠٠ درهم وبسجن تتراوح مدته بين ستة اشهر وثلاث سنوات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل الرابع عشر مكرر ـ يصادر السمك في حالة ارتكاب المخالفات لمقتضيات الفصلين ٦، ١٤ من ظهيرنا الشريف هذا علاوة على العقوبات المحددة في الفصلين ١٣ ، ١٤ اعلاه .

(١) معدلا بالظهير الشريف رقم ٣٦٩ـ٦٠ـ١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥٣٩ في ٢٣ـ٦ـ١٩٦١ .

الفصل الخامس عشر ـ يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل الثامن من ظهيرنا الشريف هذا او مقتضيات الفصل السادس عشر من قرار التطبيق الصادر في ١٥ شعبان ١٣٤٠ الموافق ١٤ ابريل ١٩٢٢ بذعيرة يتراوح قدرها بين ٢٠٠ و ٢٤٠٠ درهم ويمكن علاوة على ذلك ان يعاقب عن هذه المخالفات بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة اشهر وسنة واحدة وتحجز زيادة على ذلك الاجهزة أو الادوات وتتلف مؤسسات وسدود الصيد .

تضاعف الذعيرة اذا ارتكبت المخالفة في زمان السرء .

الفصل السادس عشر ـ يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل السابع من ظهيرنا الشريف هذا ولمقتضيات قرار الترخيص المقرر في هذا الفصل بذعيرة يتراوح قدرها بين ٤٨٠ درهما و ٢٤٠٠ درهم .

الفصل السابع عشر : يعاقب جميع الذين وجدوا حاملين او مصحوبين خارج مسكنهم بشبكات أو ادوات الصيد ممنوعة بذعيرة يتراوح قدرها بين ١٢٠ و ٤٨٠ درهما بصرف النظر عن مصادرة الشبكات او الادوات اجباريا .

الفصل الثامن عشر ـ ان المسيرين والمستخدمين واضعي العلامات البحرية وبحارة المصالح العمومية او المقاولات الخصوصية لا يمكن ان يتوفروا داخل بواخرهم أو بين افراد نوتيتهم على اية شبكة أو أداة للصيد ولو لم تكن ممنوعة باستثناء قصبة الصيد المتحركة المحددة في المقطع السابق ما قبل الاخير من الفصل الثالث من ظهيرنا الشريف هذا والا فيعاقبون بذعيرة يتراوح قدرها بين ١٢٠ و٤٨٠ درهما وبمصادرة الادوات والشبكات .

الفصل التاسع عشر ـ يتحتم على مكتري حق الصيد وحاملي الرخص واصحاب الاذونات وبوجه عام جميع الصيادين أن يأتوا بسفنهم ويفتحوا اماكنهم وسقيفاتهم وعرباتهم ذات المحرك وحوانيتهم وكل اوعية او قفف وشبكات أو جيوب لالبسة معدة لصيد الاسماك كلما طلب منهم ذلك الاعوان المكلفون بمراقبة الصيد ليتمكن هؤلاء من اثبات المخالفات لمقتضيات هذا الظهير الشريف التي تكون ربما صدرت منهم .

واذا وجد في اي مركب كان بدون رخصة مواد متفجرة فتجري على المخالف العقوبات المبينة بالفصل الخامس عشر المذكور سابقا ومن رفض دخول المفتشين الى حانوته المودعة فيها الاسماك او ابى فتحها لهم يعاقب لاجل ذلك بذعيرة مقدارها مائة فرنك .

الباب الرابع

في متابعة المخالفين والتعويضات في مقابلة الخسائر الناتجة من المخالفات

الفصل العشرون ـ اذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة في كل الاحوال .

وتعتبر المخالفة مكررة اذا صدر على المخالف حكم اول لمخالفة متعلقة بالصيد وذلك بخلال الاثني عشر شهرا السابقة وتضاعف العقوبة اذا ارتكبت المخالفة ليلا .

الفصل الواحد والعشرون ـ اذا اقتضى الحال الحكم بتعويض الخسارة والضرر فلا يمكن ان يقلا ابدا عن مقدار الذعيرة المضمنة في الحكم .

وان ما يرد من المال وما يدفع عن الخسارة والضرر يكون خصيصا بمكتري الصيد اذا لحق بهم ضرر بسبب المخالفة . اما اذا ارتكبوا هم المخالفة ونتج عنها ضرر للمصلحة العمومية فيدفع مقدار الخسارة والضرر للدولة .

الفصل الثاني والعشرون ـ يرخص للاعوان المكلفين بمراقبة الصيد ان يحجزوا الشباك وسائر ادوات الصيد الغير المرخص باستعمالها وكذلك السمك المصيد خلافا للقانون .

ويلغون يضا الحجز على الشباك والادوات المرخص باستعمالها وذلك في جميع الاحوال المأذون فيها بالحجز والمبينة بظهيرنا الشريف هذا .

(١) الفصول ١٣، ١٤، ١٤ مكرر، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩ معدلة بالظهير الشريف رقم ٣٦٩-٦١-١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥٣٩ في ٢٣-٦-١٩٦١ .

ويمكنهم في كل آن ان يأخذوا ثلاثة انموذجات من المياه التي تصب من المعامل في القنوات . واذا ثبت بتحليلها الكيماوي وجود مواد مضرة بالسمك في القنوات المذكورة فيتابع صاحب العمل لدى المحاكم طبقا للفصلين السادس والثالث عشر من هذا الظهير وتجري عليه العقوبات المضمنة فيه .

الفصل الثالث والعشرون (١) ـ لا يمكن في أي حال كان ضمان الشباك وادوات الصيد المحجوزة بسبب منع استعمالها ولكنها تودع في مكتب المحكمة وتبقى فيه ليقع اتلافها بعدصدور الحكم .

اما اذا صدر الحكم بحيازة الشباك المرخص باستعمالها فانها تباع ويدفع ثمنها لخزينة الدولة وفي حالة ما اذا رفض المخالفون تسليم شبكاتهم على الفور بعد انذار العون المحقق فيعاقبون بذعيرة قدرها ٢٤٠ درهم .

الفصل الرابع والعشرون ـ يسلم السمك المحجوز بسبب المخالفة الى الحكومة المدنية او العسكرية الاقربمكانا فتبيعهوتدفع ثمنه لخزينة الدولة او تهبه للمستشفيات او ليأكله الفقراء أم العساكر .

الفصل الخامس والعشرون ـ يقع اثبات المخالفات المتعلقة بالصيد اما بتقارير او بشهود ان لم يكن تقارير او كانت التقارير غير كافية .

الفصل السادس والعشرون ـ ان اعوان ادارة المياه والغابات المكلفين بمراقبة الصيد يحررون انفسهم التقارير ويوقعون عليها وتؤرخ في اليوم الذي تتم فيه .

وتعفى التقارير المذكورة من اثبات صحتها قانونيا ومن أداءات التمبر والتسجيل .

الفصل السابع والعشرون ـ اذا تضمنالتقرير الحجز تجعل منه نسخة قانونية تودع بخلال الثلاثة ايام في مكتب المحكمة الصلحية وان لم يوجد فتودع بمكاتب حكومة المراقبة المحلية ان كان الشخص تحت نظر المحاكم الفرنسوية او تسلم الى القائد ان كان الشخص مغربيا ويطلع على التقرير المذكور كل من يطالب بالاشياء المحجوزة .

الفصل الثامن والعشرون ـ ان التقارير التي يحررها ويوقع عليها عونان من ادارة المياه والغابات تعتبر حجة قانونية الى ان يدعي بتزوير الحوادث المتعلقة بالمخالفات التي اثبتها ذانك العونان مهما كانت الاحكام الصادرة بشأن تلك المخالفات .

وعليه فلا تقبل حجة اية كانت داحضةلمضمون تلك التقارير ما لم يكن سبب كاف للتجريم بأحد الموقعين .

الفصل التاسع والعشرون ـ ان التقارير التي تعتبر صحيحة ولا مثبتة اثباتا كافيا حتى الادعاء بالتزوير وذلك طبقا للمقتضيات السابقة تعد قانونية الى ان يقوم دليل ينافيها .

الفصل الثلاثون ـ ان المخالفات التي تلحق ضررا بمكتري الصيد يقع اثباتها منطرف الحراس الخصوصيين الذين يتحتم على الاعوان المحررين للتقارير الاعتيادية ان يساعدوهم بقدر الامكان .

الفصل الواحد والثلاثون ـ تعتبر التقارير التي يحررها الحراس الخصوصيون المذكورون صحيحة الى ان تقوم حجة تناقضها .

الفصل الثاني والثلاثون ـ يحق لاعوان الادارات العمومية المكلفين بتحرير التقارير أن يستدعوا رأسا أعوان القوة العمومية لزجر المخالفين في أمور الصيد ولحجز الشباك الممنوع استعمالها والسمك الذي صيد خلافا للقانون .

الفصل الثالث والثلاثون (٢) ـ ان مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ بعاشر أكتوبر سنة ١٩١٧

---

(١) معدلا بالظهير الشريف رقم ٢٩٨ـ٥٦ـ١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢٢٠ في ١٢ـ٤ـ١٩٥٧ .

(٢) الفصل الثالث والثلاثون معدلا بالظهير الشريف رقم ٣٦٩ـ٦٠ـ١ الصادر في ٢٦ـ٦ـ١٩٦١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥٣٩ في ٢٣ـ٦ـ١٩٦١ .

المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها المضمنة بالفصل ٦٧ و٦٨ و٦٩ والراجعة لاقامة دعوى التزوير وكذلك المقتضيات المضمنة بالفصل ٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و ٧٦ و٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و٨٠ و٨١ والمتعلقة بالمتابعات القانونية بتعويض الضرر والخسائر الناتجة عن المخالفات يجري العمل بجميعها على المتابعات الراجعة للصيد في الانهر .

غير انه اذا كان في جميع الاحوال المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لا يتجاوز الضرر الناشىء ١٥٠٠ فرنك وظهرت الظروف مخففة يؤذن للحاكم ان تخفض مدة السجن الى ما يقل عن احد عشر يوما والغرامة الى ١٢٠٠٠ فرنك او الى مبلغ اقل منه .

كما يجوز لتلك المحاكم أن تحكم باحدى العقوبتين كل واحدة منهما على حدتها دون أن تكون في اية حالة من الاحوال اقل من العقوبات المحكوم بها في المخالفات .

وفي حالة ما اذا رفض المخالفون تسليم شبكاتهم على الفور بعد انذار العون المحقق فيعاقبون بذعيرة قدرها ٢٤٠ درهما .

الفصل الثالث والثلاثون ـ على انه يؤذن للمحاكم ـ في جميع الاحوال المقررة بظهيرنا الشريف هذا اذا كان الضرر الحاصل لا يفوق ٢٥ درهما وظهرت الظروف مخففة ـ في ان تخفض من العقوبة بالحرمان من الحرية ومن الذعيرة وكذا في أن تصدر على حدة احدى هاتين العقوبتين من غير ان يقل مبلغ هذه العقوبات في اية حالة من الاحوال عن مبلغ العقوبات عن المخالفات الضبطية .

كما يجري العمل بقانون ايقاف التنفيذ فيما يخص العقوبات بالسجن الصادرة تطبيقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الرابع والثلاثون ـ ان المخالفات لهذا الظهير الشريف وللقرارات الوزيرية الصادرة في اجراء العمل به يقع اثباتها من طرف الاعوان الكبار والمستخدمين بادارة المياه والغابات والمهندسين والاعوان المحلفين بادارة الاشغال العمومية وضباط الجندرمة وانفارها والمراقبين المدنيين او معاونيهم وضباط ادارة الاستعلامات الاهلية ومستخدمي الديوانات وكميسارات البوليس واعوانه وعموما جميع ضباط البوليس العدلي وكذلك من طرف القواد .

وان التقارير التي يحررها الاعوان الغير المختصين بادارة المياه والغابات توجه بخلال عشرة ايام للموظفين المكلفين بالمتابعات القانونية طبق الفصل السابع والخمسين من ظهيرنا الشريف المؤرخ بعاشر اكتوبر سنة ١٩١٧ ويعين في القرار الوزيري الذي يصدر باجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا مقدار التبرع الذي يمنح لمحرري التقارير المتعلقة باثبات المخالفات .

الباب الخامس في المقتضيات الوقتية

الفصل الخامس والثلاثون ـ يمكن اصدار قرارات وزيرية لجعل بعض النواحي خارجة عن المنطقة التي يجري العمل ضمنها بظهيرنا الشريف هذا ولتعيين النواحي التي لا يعمل فيها ببعض مقتضياته والسلام .

وحرر بالرباط الفتح في ثاني عشر شعبان عام ١٣٤٠ الموافق لحادي عشر ابريل سنة ١٩٢٢

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ ٢١ شعبان عامه الموافق ١٩ ابريل ١٩٢٢ .

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ثاني وعشري ابريل سنة ١٩٢٢

ظهير شريف
في انشاء مجلس أعلى للصيد ورأس مال للصيد (١)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٩ صفر عام ١٣٣٦ الموافق ١٥ دجنبر سنة ١٩١٧ بشأن جباية التنبر والظهائر الشريفة التي صدرت في تغييره ولاسيما ظهيرنا الشريف الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٦٦ الموافق ٣ مارس ١٩٤٧ في تغيير الجبايا المتعلقة بالتنبر.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٤١ الموافق ٢١ يوليوز سنة ١٩٢٣ بشأن ضبط الصيد والظهائر الشريفة التي صدرت في تغييره أو تتميمه .

أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الاول ــ ينشأ لدى قسم المياه والغابات مجلس أعلى للصيد يتركب من ثمانية عشر عضوا وهم :

رئيس قسم المياه والغابات أو نائبه بصفة كونه رئيسا له
وممثل للكاتب العام للحماية
وممثل لمدير الداخلية
وممثل لمدير المالية
وممثل للمستشار القانوني للحماية
ورئيس قسم الفلاحة وتربية المواشي أو نائبه
ومدير المعهد العلمي المغربي أو نائبه
وضابطان من بين ضباط المياه والغابات يعينهما رئيس قسم المياه والغابات

وممثلان للغرف الفلاحية يعين أحدهما اتحاد الغرف الفلاحية الفرنسية و يعين الاخر اتحاد الغرف الفلاحية المغربية

وخمسة ممثلين لجمعيات الصيادين المأذون في تاليفها رسميا يعينهم اتحاد هذه الجمعيات

وشخصيتان من بين أعيان الصيادين يعينها رئيس قسم المياه والغابات

الفصل الثاني ــ يعين المجلس الاعلى للصيد ليبدي رأيه في النصوص القانونية اتي لها علاقة بضبط الصيد وبمشاريع تحسين مواضع الصيد و برنامج انفاق رأس مال الصيد المنشا بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا وعلى وجه التعميم بجميع المسائل الخاصة بالصيد المعروضة عليه اما من لدن الادارة واما من لدن جماعة اتحاد الصيادين .

الفصل الثالث ــ يخصص في الفصل الثالث من الميزانية باب للداخل يعبر عنه برأس مال الصيد تتألف موارده مما يلي :

الفصل الثالث (٢) ــ يؤسس رأسمال يدعى (راس مال الصيد) يكون له الاستقلال المالي و يزود راس المال المذكور في الموارد الاتية :

أولا ــ ما يتحصل من اداء التنبر الاضافي المشار اليه في الفصل الخامس الاتي بعده .

ثانيا ــ ما يتحصل من رخص الصيد في الغابات و واجبات كراء حقوق الصيد والواجبات المؤداه عن اقتناص الوحوش وغيرها من الحيوانات البرية بمساعدة من يخرجها من مكانها ويجمعها في مكان واحد .

ثالثا ــ ما يتحصل من الغرامات المحكوم بها ومن المصالحات المسموح بها طبقا للظهير الشريف الصادر في ٢١ يوليو ١٩٢٣ بشأن مراقبة الصيد .

رابعا ــ ما يتحصل من مداخيل مختلفة وطارئة تتعلق بترويج رأس مال الصيد وتستعمل مداخيل رأس مال الصيد لسد المصاريف المتعلقة بالمحافظة على المصيد و بتحسين وسائل الصيد .

الفصل الثالث مكرر (٣) ــ يجوز اختيار الموظفين المخصصين بمصلحة الصيد فيما بين الاعوان الرسميين لادارة المياه والغابات و يكون الاعوان المخصصون على الوجه المذكور تفصيليا في وظائفهم الاصلية للقيام بما انيط بهم .

الفصل الرابع ــ يسند التصرف في رأس مال الصيد الى رئيس ادارة المياه والغابات و يكون استعمال الموارد موضوع ميزانية يضعها كل سنة رئيس ادارة المياه والغابات وتقدم الى مدير المالية ليؤشر عليها ثم الى الكاتب العام للحماية ليصادق عليها وتجرى ضمن نفس الشروط التغييرات التي قد تدخل على الميزانية وفتح اعتمادات مؤقتة .

الفصل الرابع مكرر ــ تطبق على رأس مال الصيد مقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في ٩ يونيو ١٩١٧ مالم يكن مخالفا لمقتضيات ظهيرنا هذا .

وتجرى على رصيد المصاريف المراقبة المؤسسة بموجب الظهير الشريف المومأ اليه اعلاه والصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٢١ و يقوم باعمال حساب المداخيل والمصاريف عون محاسب يعينه مدير المالية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩٦٧ في ١٩٥٠/٧/٧

(٢) الفصل الثالث والرابع معدلان بالظهير الصادر في ١٩٥٣/٩/١

(٣) الفصل الثالث مكرر والرابع مكرر مضافان بالظهير المشار اليه .

الفصل الخامس ــ تفرض على رخصة الصيد جباية التنبر الزائدة وقدرها ٨٠٠ فرنك تضاف الى الجباية المنصوص عليها فى الفصل الخامس عشر من الظهير الشريف المذكور الصادر فى ٢٩ صفر عام ١٣٣٦ الموافق ١٥ دجنبر سنة ١٩١٧ .

الفصل السادس ــ يسند الى كل من مدير الفلاحة والتجارة والغابات ومدير المالية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا كل واحد منهما فيما يخصه والسلام .

وحرر بالرباط فى ١٥ شعبان عام ١٣٦٩ الموافق ٢ يونية سنة ١٩٥٠ .

سجل هذا الظهير الشريف فى الوزارة الكبرى بتاريخ ٢٠ شعبان عامه الموافق ٧ يونيه سنته .

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى ٢٦ يونية سنة ١٩٥٠

الكومسير المقيم العام : ا. جوان

الحمد لله وحده

ظهير شريف
بشأن تكوين مال للتعاضد والضمان يخصص بالتجهيز المتعلق بصيد السمك الصناعي (١)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره اننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ ٢٢ رجب ١٣٧٤ الموافق ١٧ مارس ١٩٥٥ وضعنا طابعنا على ما يأتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٤ يوليوز ١٩٤٩ بشأن احداث صندوق مركزي للضمان .

وبناء على القرار الوزيري الصادر في ١٣ شوال ١٣٦٩ الموافق لـ ٢٧ غشت ١٩٤٩ بشأن تسيير امور الصندوق المركزي للضمان .

الفصل الاول ـ يفتح في محاسبة الصندوق المركزي للضمان حساب يحمل عنوان « مال التعاضد والضمان المؤسس لصالح الملاحين القائمين بصيد السمك الصناعي » .

الفصل الثاني ـ تمول مداخيل هذا الحساب من مبلغ يتحمله الملاحون ويقتطع موقتا من ثمن السمك المسمى بالسمك الصناعي المعرف في الفصل الخامس الآتي بعده والمنزل في موانىء المنطقة الفرنسية بالمغرب .

الفصل الثالث ـ تخصص موارد المال المذكور لضمان القروض التي تقرضها الابناك الشعبية للملاحين القائمين بصيد السمك الصناعي بمناسبة موسم الصيد وكذا القروض المضمون وفاؤها ويمكن ايضا ان تخصم من المال المذكور مبالغ تعد لاداء اجرة الصندوق المركزي للضمان واجرة المنظمات المكلفة بقبض المبلغ المقتطع .

الفصل الرابع ـ يجب ان لا يحتوي الحساب في اي وقت من الاوقات على رصيد دين .

اما رصيد الدخل الذي ربما يبقى بعد تطبيق مقتضيات الفصل الثالث فيرجع ان اقتضى الامر طبق الكيفيات المنصوص عليها في قرار وزيري الى كل منظمة أو مؤسسة تكون مكلفة باتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على ابقاء او على تنمية نشاط صناعة الصيد .

وان لم يخصص رصيد الدخل بهذا الامر فانه يرجع على يد الصندوق المركزي للضمان الى الملاحين وذلك بنسبة ما دفعه كل واحد منهم .

الفصل الخامس ـ تعتبر حيتانا صناعية من حيث تطبيق هذا الظهير حيتان السردين والسمك المعروف باسم « انشوا » و « التون » باستثناء السمك المصطاد بأجهزة الصيد الموجودة بالمراسي وكذا السمك المعروف « بماكرو » كيفما استعملت تلك الحيتان .

الفصل السادس ـ ستحدد ايضا في القرار الوزيري المنصوص عليه في الفصل الرابع اعلاه كيفيات تطبيق هذا الظهير كما سيحدد فيه على الخصوص مبلغ الاقتطاع المشار اليه في الفصل الثاني والمدة التي يقتطع اثناءها اكيفيات قبضه وتوزيعه والسلام .

وحرر بالرباط في ٢٧ رجب ١٣٧٤ الموافق ٢٢ مارس ١٩٥٥ .

وسجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ ٢٧ رجب عامه الموافق ٢٢ مارس سنته .

ظهير شريف رقم ١/٦١/٢١٦ يأذن بان يفتح للعموم حوض المعهد العلمي والتقني للصيد البحري الكائن بالدار البيضاء (٢)

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول ـ يفتح للعموم حوض المعهد العلمي والتقني للصيد البحري بالدار البيضاء .

الفصل الثاني ـ تحدد بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢١٥ في ٩-٩-١٩٥٥ .

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥٥٤ في ٦-١٠-١٩٦١ .

التقليدية والبحرية التجارية بعد استشارة وزير الاقتصاد الوطني والمالية شروط زيارة الحوض المذكور وحراسته . كما يحدد القرار المذكـور القدر الواجب قبضه .

الفصل الثالث ــ ان المبالغ المتحصلة من حـق الدخول يقبضها بكاملها احد المتصرفين في المداخيل المعين لهذا الغرض بصفة قانونية .

وتقيد هذه المداخيل بالجزء الاول من الميزانية العامة للمملكة ــ الباب ٧ ــ الفصل ٤ الحامـل عنوانه المحصولات المختلفة ــ التجارة ــ الصناعة العصرية ــ المناجم ــ الصناعة التقليدية والبحرية التجارية ــ المداخيل المختلفة والسلام .

وحرر بالرباط في ٣٠ ربيع الاول ١٣٨١ الموافق ١١ شتنبر ١٩٦١ .

ظهير شريف رقم ١٠١/٦٢/١ بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد او الاحتفاظ بها (١)

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول ــ ان سفن الصيد ذات الحمولة الاجمالية التي تفوق ٥ اطنان وتقل عن ١٠٠ طن لا يمكن ان تمنح الجنسية المغربية او تحتفظ بها الا اذا أذن سلفا الوزير المكلف بالبحرية التجارية او السلطة المفوض اليها من طرفه في هذا الصدد في بنائها او تحويلها جزئيا او كليا او بيعها بالمغرب أو شرائها من الخارج او تحويل ميناء رسوها .

الفصل الثاني ــ يحدد رئيس الحكومـة او السلطة المفوض اليها من طرفه في هذا الصـدد كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا والسلام .

وحرر بالرباط في ٢٤ جمـادى الاولى ١٣٨٢ موافق ٢٤ اكتوبر ١٩٦٢ .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٢٥٥/٧٣/١ بتاريخ ٢٧ شوال ١٣٩٣ (٢٣ نونبر ١٩٧٣) يتعلق بتنظيم الصيد البحري (٢)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ــ بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل ١٠٢ منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الجزء الاول
مقتضيات عامة

الفصل ١ ــ يعتبر بحريا كل صيد يباشر في البحر والسواحل وفي البرك المرتبة بموجبـه مرسوم خارج المياه الجارية والراكدة التابعـة للملك العمومي البري .

الفصل ٢ ــ[٣] ان ممارسة الحق في الصيـد البحري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المبينة في الظهير الشريف رقم ٢١١/٧٣/١ الصادر في ٢٦ محرم ١٣٩٣ (٢ مارس ١٩٧٣) المبينة موجبه حدود المياه الاقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحـري الخاصة تتوقف على نيل رخصة الصيد لا تكـون صالحة الا بالنسبـة للسنـة الميلادية المسلمـة خلالها ويترتب عنها استخلاص اداء معين .

وتحدد بمرسوم شروط تسليم الرخصـة وتجديدها وكذا مبلغ الاداء المستخلص عنها .

الفصل ٣ ــ ان استئجار بواخر الصيـد الاجنبية من طرف اشخاص ذاتيين أو معنويين مغاربة يتوقف على سابق رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري الذي يحـدد شروط تسليمها .

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٦١٠ في ٢ــ١١ــ١٩٦٢ .

(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ٣١٨٧ في ٢٨ــ١١ــ١٩٧٣ .

(٣) عوضت عبارة « المنطقة الصيد الخاصة » بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بالظهير الشريف رقم ١٧٩ ــ ٨١ ــ ١ فى ٨/٤/١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية ــ العدد ٣٥٧٥ فى ٦/٥/١٩٨١ .

الفصل ٤ ــ ان الصيد بواسطة السباحة المدعو « الصيد البحري العميق » الذي يحدد تنظيمه بمرسوم يقتضي التوفر على رخصة خاصة يترتب عليها استخلاص اداء قار يحدد مبلغه بمرسوم . الا ان السياح غير المقيمين يعفون من دفع هذا الاداء خلال مدة مقامهم بالمغرب .

الفصل ٥ ــ لا يجوز لاي كان ان يزاول بصفة اعتيادية الصيد على رجليه بواسطة الشبكة دون ان يصرح بذلك الى رئيس القيادة البحرية الذي يسلم له رخصة صيد بالمجان . وتجري على الصيد على الرجلين جميع المقتضيات المطبقة على نوع الصيد المذكور من هذا النظام والمتعلقة بفترات افتتاح واختتام مختلف انواع الصيد البحري ولا سيما النظام الخاص بابعاد الشباك واجهزة الصيد الاخرى وبالموانع الراجعة لبيع بعض الاسماك او الاسماك ذات الاحجام الصغيرة .

الجزء الثاني
منع الصيد والقواعد العامة المتعلقة بممارسة الصيد البحري

الفصل ٦ ــ يمنع الصيد بصفة دائمة :

(أ) في اجزاء الساحل التي تستغلها الدولة او يمارس فيها امتيازات مأذون فيها بصفة قانونية. وتبلغ شروط المنع الى العموم بواسطة اعلانات .

(ب) في منطقة الحماية الممنوح الامتياز فيها بموجب مرسوم الى بعض مؤسسات الصيد البحري مثل مزارب الصيد بشرط وضع علامات ظاهرة لاعلام الملاحين بالمناطق الممنوعة .

(ج) داخل الموانىء والاحواض باستثناء الصيد بالقصبة المشتملة على صنارتين . غير انه يجوز لوزير الاشغال العمومية ان يأذن في بعض انواع الصيد الخاصة بقرار يتخذه بعد استشارة الوزير المكلف بالصيد البحري .

ويمكن بالاضافة الى ذلك ان يصدر الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة معهد الصيد البحري قرارات تمنع بموجبها مؤقتا بعض انواع الصيد البحري رغبة في الحفاظ على بعض الاسماك البحرية او لاي سبب آخر يكتسي صبغة مصلحة عامة . ويجب اطلاع العموم على هذه الموانع بواسطة الجريدة الرسمية .

الفصل ٧ ــ يمنع صيد اناث سرطان وجراد البحر الحوامل او العمل على صيدها اشتراؤها او بيعها او استعمالها لغرض ما كيفما كانت سنها واحجامها .

صيد انواع سرطان وجراد البحر ونقلها وعرضها للبيع واشتراؤها واستعمالها لغرض ما من فاتح اكتوبر الى فاتح يبراير مع العلم ان انواع سرطان وجراد البحر الموجودة على متن بواخر الصيد او المعروضة للبيع او الاستهلاك خلال مدة المنع تحجز ويصدر الحكم بمصادرتها. وتسلم القشريات المحجوزة الى المؤسسات الصحية او الخيرية او يرمى بها في البحر اذا كانت حية .

الفصل ٨ ــ ان صيد الرخويات والقنافد البحرية والقشريات غير انواع سرطان وجراد البحر يعتبر حرا في جميع الاوقات بالليل والنهار ويمكن ان تصدر مراسيم للحد من هذه الحرية ولا سيما فيما يخص صيد الصدفيات والمحار .

الفصل ٩ ــ يكون صيد الاسماك البحرية حرا في جميع الاوقات بالنهار والليل طبق الشروط المحددة في ظهيرنا الشريف هذا مع مراعاة الموانع الخاصة بالشباك المثقلة .

الفصل ١٠ ــ يجوز لادارة الدفاع الوطني في حالة حرب ان تمنع لصالح الدفاع عن الساحل الصيد في بعض الاماكن او خلال الليل : ويمكن في حالة سلم ان تقرر نفس الموانع لمصلحة عسكرية كلما دعت الظروف الى ذلك ويجب في هذه الحالة القيام باشهار كاف للمنع المقرر حتى يكون الصيادون على علم تام بذلك . غير ان هذا التدبير لا يتخذ الا بعد حصول اتفاق بين السلطة العسكرية البحرية والمصلحة المكلفة بمراقبة الملاحة .

الجزء الثالث

ترتيب مختلف انواع الشباك لاجل تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

الفصل ١١ ـ تنقسم الشباك من حيث المواقع المقررة في ظهيرنا الشريف هذا الى ثلاثة اصناف:

١ ـ الشباك الثابتة .
٢ ـ الشباك الطافية .
٣ ـ الشباك المثقلة .

الفصل ١٢ ـ الشباك الثابتة هي الشباك ذات الاغطية او الجيوب التي لا تزول من مكانها بعد تثبيتها والتي قد يمكن تثبيتها باحدى الوسائل العادية فقط .

اما الشباك المثبتة في عقر البحر بأوتاد او اثقال فلا تدعم الا بحبال مغشاة بالفلين . وتدخل في هذا الصنف الشبكة المستقيمة ذات العيون والشبكة المثلثة .

وتعتبر ممنوعة كل شبكة ثابتة تستعمل بكيفية تنزل بها الى قعر البحر بدلا من بقائها مرتبطة بنقطة معينة .

وتحدد بمرسوم الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة .

الفصل ١٣ ـ الشباك الطافية هي الشباك المنزلة في طبقات البحر السطحية والتي يجذفها الريح او تيار الماء او الامواج من غير ان تصل الى عقر البحر وتدخل في هذا الصنف الشبكة المعدة لصيد السردين . ولا تخضع الشباك الطافية الى اي مقياس من مقاييس العيون غير ان الشباك التي ينزل جزؤها الاسفل الى عقر البحر اوالتي تستعمل بكيفية تجعلها مستقرة في عقر البحر تدخل في حكم الشباك المثقلة او الشباك الثابتة ويطبق عليها نفس المنع .

الفصل ١٤ ـ الشباك المثقلة هي الشباك التي تحمل في جزئها الاسفل ثقلا كافيا لانزالها الى عقر البحر والتي تهبط الى قعر الماء تحت مفعول قوة ما كيفما كانت طريقة الدفع المستعملة .

وتنقسم الشباك المثقلة الى صنفين :

١ ـ الشباك المجرورة بواسطة باخرة أو عدة بواخر وهي الشباك من نوع « بوف » او «كانكي» وغيرها . .

٢ ـ الشباك المجرورة بالايدي على الساحل او من البحر نحو الارض أو على متن باخرة راسية وكذا الشباك التي تنزل الى قعر البحر والتي ترجع حالا الى سطح الارض او البحر مثل الشباك من نوع « سين » او « ايبيرفيين » .

الفصل ١٥ ـ يمنع استعمال الشباك المثقلة من الصنفين المذكورين التي يبلغ طول خط زاويتها باصغر عين من احد اجزائها ٧٠ مليمترا على الاقل اذا كانت عيونها ممددة وكانت الشباك منزلة في الماء ويمنع تبطين جيوب الشباك المذكورة .

ويرخص في استعمال الشباك المثقلة من الصنف الاول في كل وقت وآن لكن على بعد ثلاثة اميال على الاقل فقط من خط المياه السفلي . غير ان منع استعمال هذه الشباك في بعض مسافات منطقة الصيد الخاصة يمكن ان يقرر موقتا بموجب مرسوم .

ويمكن ان تصدر كذلك مراسيم يمنع بموجبها على البواخر التي تتجاوز حمولتها سعة معينة محددة في هذه المراسيم استعمال شبكة مثقلة من الصنفين في منطقة الصيد الخاصة .

الفصل ١٦ ـ تنظم بموجب مرسوم انواع الصيد البحري غير المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا او التي تقتضي تنظيما مخالفا نظرا لعادات محلية او لظروف خاصة . وكذا الشأن فيما يخص الشباك المعدة لصيد الاسماك الصغيرة مثل توريست والصلور والصبر وغيرها وفيما يخص الاقفاص والقفف وحبال السنار والخطاطيف وغيرها من الاجهزة المختلفة .

الجزء الرابع

انواع الطعم ووسائل الصيد الممنوعة تلوث المياه

الفصل ١٧ ـ يمنع ان تمسك على متن بواخر الصيد وتستعمل لصيد المنتوجات البحرية كل

مادة او طعم سام قد يعفن او يخدر او يسمم الاسماك او الرخويات او القنافذ البحرية او القشريات او قد يعفن المياه او يلوثها .

الفصل ١٨ ـ يمنع ان يلقى عمدا في مياه البحر بكل مادة او طعم سام يعفن او يخدر او يسمم الاسماك او الوخويات او القنافذ البحرية أو القشريات او قد يعفن المياه او يلوثها .

الفصل ١٩ ـ يمنع على مالكي ومستغلي المعامل الموجودة بالساحل ان يصرفوا عمدا الى البحر المياه المستعملة لحاجيات صناعتهم او يعملوا على تصريفها اذا كان من شأنها ان تؤدي الى ابادة بعض اصناف الاسماك البحرية .

وكل مشروع يهدف الى اقامة منشأة لتصريف هذه المياه المتبقية يجب ان يسلم بشأنه سابق رخصة من الوزير المكلف بالصيد البحري .

الفصل ٢٠ ـ يمنع ما لم يمنح الوزير المكلف بالصيد البحري رخصة استثنائية بذلك ان تمسك على متن احدى بواخر الصيد وتستعمل في البحر كل مادة متفجرة كما يمنع كل سلاح ناري .

الفصل ٢١ ـ يمنع صيد السمك في الشباك عن طريق تعكير المياه بأية وسيلة من الوسائل . كما تمنع اقامة الحواجز بواسطة الشباك وغيرها من الحواجز والوسائل .

الفصل ٢٢ ـ ان الشباك وانواع الطعم والاجهزة والآلات الخاصة بالصيد والمقرر منعها يمكن البحث عنها على متن بواخر الصيد وفي اماكن سكنى التجار والصانعين والصيادين . اما شباك واجهزة الصيد المنوعة فتحجز ويمكن ان تأمر المحكمة علاوة على ذلك بمصادرتها وبيعها لفائدة الخزينة واتلافها عند الاقتضاء .

الجزء الخامس

النظام الخاص بحجم الاسماك المصيدة

الفصل ٢٣ ـ يمنع صيد الاسماك الاتية او العمل على صيدها او نقلها او اشتراؤها اوبيعها أو عرضها للبيع :

١ ـ (أ) الاسماك التي لم يبلغ طولها بعد عشرة سنتيمترات من العين الى بداية الذنب ما لم تعتبر من الاسماك العابرة او لم تنتم الى صنف يبقى دون هذا الحجم عند كبره .

(ب) الاسماك الداخلة في بعض الاصناف المعينة بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري والتي لا تبلغ الطول المحدد بموجب هذه القرارات .

٢ ـ انواع المحار التي لا يبلغ عرضها الكامل خمسة سنتيمترات .

٣ ـ انواع السرطان وجراد البحر التي يقل طولها عن سبعة عشر سنتيمبرا من العين الى بداية الذنب وكذا اثاث السرطان وجراد البحر الحوامل كيفما كان حجمها .

٤ ـ الصدفيات التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات .

٥ ـ المحار المتنقل الذي يقل طوله عن ثلاثة سنتيمترات .

٦ ـ القنافذ البحرية التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات من غير اعتبار القنافذ ذات الريش الحاد .

الفصل ٢٤ ـ يجب على الصيادين ان يرموا في البحر على الفور بالاسماك والرخويات او القنافذ او القشريات التي يصطادونها والتي لم تبلغ الاحجام المحددة في الفصل السابق .

الفصل ٢٥ ـ يمكن ان تجري مراقبة السمك المصطاد على زورق الصيد وفي كل مكان اخر ينقل اليه . ويقوم بهذه المراقبة الاعوان المشار اليهم في الفصل ٤٣ . ويترتب على حجز الاسماك او الرخويات او القنافذ او القشريات غير البالغة الاحجام القانونية حجز مجموع المصيد الذي تم فيه العثور عليها .

الجزء السادس

قواعد الملاحة والمراقبة المطبقة على بواخر الصيد

الفصل ٢٦ ـ تطبق على بواخر الصيد المسجلة في مملكتنا الشريفة قواعد الملاحة والمراقبة

المنصوص عليها في قانون التجارة البحرية .

ويجب ان تحمل العوامات والبراميل واجهزة الصيد الخاصة باحدى بواخر الصيد نفس العلامات التي تحملها هذه الباخرة .

الفصل ٢٧ – تحدد بموجب مرسوم القواعد المتعلقة بالصيد بواسطة البواخر وتدابير الامن اللازمة لتجنب التلف وكذا العلامات المميزة والعوامات التي تشير الى اماكن الشباك .

ويجري فحص بواخر الصيد طبق الشروط المقررة بخصوص البواخر التجارية الحاملة الراية المغربية .

الجزء السابع

المؤسسات البحرية وشروط الاستغلال

الفصل ٢٨ – يجب ان يؤذن لمؤسسات الصيد البحري طبق شروط تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية .

ويعتبر الامتياز موقتا وقابلا للالغاء تجري عليه شروط تحدد في الوثيقة المنوح الاذن بموجبها .

ويطالب المستفيد من الامتياز بأداء وجبة معينة .

وتحدد بمرسوم الاجراءات الواجب القيام بها قبل منح الامتياز في مؤسسات الصيد البحري والشروط المتعين التوفر عليها .

الفصل ٢٩ – يمنع على صاحب كل مؤسسة للصيد البحري ان يبيع مؤسسة او يكريها او يسلمها للغير بأي وجه من الوجوه دون اذن صريح من المصلحة المكلفة بمراقبة الملاحة والصيد البحري وكل اتفاقية مخالفة لهذا المقتضى تعتبر باطلة وغير معمول بها .

الفصل ٣٠ – لا يمكن ان تستعمل في المؤسسات الا الشباك والاجهزة والآلات ذات الاحجام القانونية .

الفصل ٣١ – ان مؤسسات الصيد البحري غير المستعملة طيلة اكثر من سنة يمكن اعتبارها شاغرة ومنح امتياز فيها الى مستفيد اخرويقرر نقل الامتيازات الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية .

الفصل ٣٢ – لا تطبق مقبضيات ظهيرنا الشريف هذا على مؤسسات تربية الاسماك المأذون لها بصفة قانونية .

الجزء الثامن

العقوبات

الفصل ٣٣ – يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ٦٠٠ و٦٠٠٠ درهم وبحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ – كل من اصطاد اسماكا او رخويات او قنافذ أو قشريات غير المبينة في رخصة الصيد او حاول اصطيادها او عمل على اصطيادها .

٢ – كل من صنع او امسك او عرض للبيع او باع شباكا او اجهزة او آلات صيد ممنوعة او استعملها .

٣ – كل من خالف المقتضيات الخاصة الرامية الى تجنب اتلاف السمك .

٤ – كل من اصطاد اسماكا او رخويات أو قنافذ أو قشريات لا تبلغ الطول الادنى او الحجم القانوني أو عمل على اصطيادها او احتفظ بها أو نقلها أو اشتراها او باعها .

٥ – كل من اخفى بطريقة ما الحروف والارقام المكتوبة على البواخر بالصباغة .

الفصل ٣٤ – يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ٢٤٠ و ٢٤٠٠ درهم وبحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ – كل من تعاطى الصيد البحري خلال الاوقات والمواسم وفي الاماكن والساعات الممنوعة او اصطاد الاسماك داخل الحدود المبينة لتعيين

مدى المناطق المخصصة بالموانىء والاحواض.
اجزاء البحر المخول بشأنها الامتياز .
مسافات الساحل الممنوع الصيد داخلها .

٢ ـ كل من احدث مؤسسة للصيد كيفما كان نوعها او اكتراها او اشتراها او سلمها بأي وجه من الوجوه من غير الحصول على اذن في ذلك ؛ ولا يتعرض على الدولة بالاتفاقيات المبرمة في هذه الاحوال ، ويتم هدم المؤسسات المحدثة من غير اذن على نفقة المخالفين .

٣ ـ كل من خالف فيما يخص احداث او استغلال مؤسسات الصيد او المراكز او المستودعات المأذون فيها مقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون . ويمكن في هذه الحالة الغاء الاذن كما يجوز للمحكمة ان تأمر بهدم المؤسسات على نفقة المخالفين .

٤ ـ كل من تعرض في مؤسسات الصيد والمراكز وبواخر الصيد والناقلات او غيرها من وسائل حفظ السمك على اعمال الفحص والتفتيش والمراقبة التي يقوم بها الاعوان المكلفون بالبحث عن المخالفات لنظام الصيد البحري واثباتها .

الفصل ٣٥ ـ يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠٠ و ١٠٠٠٠ درهم وبحبس تتراوح مدته بين شهرين وسنة كل من :

١ ـ استعمل انواع الطعم الممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا او النصوص المتخذة لتطبيقه .

٢ ـ استخدم طريقة صيد ممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا او النصوص المتخذة لتطبيقه

٣ ـ خالف مقتضيات الفصلين ١٨ و١٩ او النصوص المتخذة لتطبيقهما .

الفصل ٣٦ ـ(١) ان البواخر غير المتوفرة على الرخصة الموجودة في حالة صيد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تتعرض الى غرامة ادارية يعادل مبلغها ثلاث مرات مبلغ الضريبة المفروضة عليها بصرف النظر عن المتابعات الجنائية التي تمكن اقامتها على مجهزي السفن وقوادها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا .

ويقرر هذه الغرامة رئيس القيادة البحرية للمكان الذي تساق اليه الباخرة ويجري التقادم بشان اداء هذه الغرامة الادارية بعد انصرام اجل اربع سنوات .

الفصل ٣٧ (٢) ـ يعاقب بغرامة يحدد مقدارها في الجدول الاتي وبحبس تتراوح مدته بين شهر وستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط ربان باخرة اجنبية او قائدها او رجل الطاقم المسؤول فيها باستثناء بواخر الصيد الاجنبية المستأجرة طبقا لمقتضيات الفصل٣ من هذا الظهير الشريف من لدن اشخاص ذاتيين او معنويين مغاربة وذلك اذا وجدت باخرته تصطاد او تحاول الاصطياد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.(٣)

الفصل ٣٨ ـ يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ١٢٠ درهما و١٢٠٠ درهم او بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وثلاثة اشهر عن جميع المخالفات الاخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه .

الفصل ٣٩ ـ ان العقوبات الصادرة بالغرامة والحبس ترفع الى الضعف في حالة العود الى المخالفة . وتأمر المحكمة كذلك بحجز ومصادرة السمك المصطاد والبواخر والاجهزة والمراكب والتوابع المستعملة لارتكاب المخالفة او لنقل حصيلة الصيد .

ويعتبر ان هناك عودا الى المخالفة اذا صدر على المخالف خلال السنتين الميلاديتين السابقتين حكم اكتسى قوة الشيء المحكوم فيه من اجل المخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذاوالنصوص الصادرة بتطبيقه .

ولا تطبق المقتضيات السابقة اذا كانت المخالفات الصادر الحكم من اجلها هي المخالفات

(١و٣) معدلتان بالظهير الشريف رقم ١٧٩ ـ ٨١ ـ ١ سالف الاشارة .
(٢) معدلا بالظهير الشريف رقم ٨٧٧ـ٧٨ـ١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤٦٧ في ١١ـ٤ـ١٩٧٩ .

السعة الاجمالية للباخرة بالطنات	الى غاية ٥٠ طنة من السعة الاجمالية	من ٥١ الى ١٠٠ طنــة من السعة الاجمالية	من ١٠١ الى ٢٠٠ طنة من السعة الاجمالية	من ٢٠١ طنة الى ٥٠٠ طنــة من السعة الاجمالية	اكثر من ٥٠٠ طنة بما فيها البواخر المجهزة للتصنيع
	من ٥٠٠٠٠ د الى ١٠٠٠٠٠ د	من ١٠٠٠٠٠ د الى ٢٥٠٠٠٠ د	من ٢٥٠٠٠٠ د الى ٥٠٠٠٠٠ د	من ٥٠٠٠٠٠ د الى ١٥٠٠٠٠٠ د	من ١٥٠٠٠٠٠ د الى ٣٠٠٠٠٠٠ د

المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل ٣٣ والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل ٣٤ .

الفصل ٤٠ ــ يمكن ان تطبق الظروف المخففه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل ١٤٦من القانون الجنائي .

الفصل ٤١ ــ يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم مسؤولين مدنيا عن اداء الغرامات المقررة والعقوبات المدنية المحكوم بها :

١ ــ مجهزو بواخر الصيد او مستأجروها او المؤتمنون عليها من اجل الافعال التي يرتكبها قواد هذه البواخرورجال طاقمها وكذا الاشخاص الذين يستغلون مؤسسات الصيد ومستودعات الرخويات او القنافذ او القشريات من اجل الافعال التي يرتكبها اعوانهم ومستخدموهم .

٢ ــ الاباء والاولياء من اجل الافعال التي يرتكبها اولادهم القاصرون وكذا أرباب الاعمال والموكلون من اجل خدمهم او مأموريهم .

الفصل ٤٢ ــ يمنع على الاعوان المكلفين بمراقبة الصيد ان يطلبوا من الصيادين او يتلقوا منهم اجرة عينية او نقدية او ان يحصلوا بصفة مباشرة او غير مباشرة على فائدة في مؤسسات السمك أو الاتجار فيه والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الفصل ٢٤٣ وما يليه الى الفصل ٢٤٨ من القانون الجنائي .

الجزء التاسع

الاختصاص والمسطرة

الفصل ٤٣ ــ يبحث عن المخالفات ويثبتها متصرفو البحرية التجارية والضباط المشرفون على السفن الحربية والضباط المشرفون على بواخر الدولة وقواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة والحراس البحريون وقوادوضباط الموانىء وضباط الشرطة القضائية واعوان ادارة الجمارك وجميع موظفي الدولة الاخرين المؤهلين لهذا الغرض بموجب مرسوم .

الفصل ٤٤ ـ يؤهل الاعوان المشار اليهم في الفصل السابق فيما يخص البحث عن المخالفات واثباتها لحجز بواخر الصيد من كل جنسية وللصعود اليها والقيام بجميع اعمال التفتيش والمراقبة والبحث التي يرون فيها فائدة .

ويعاقب عن منع القائد او الربان او رجال الطاقم الاعوان المؤهلين بصفة قانونية من اجراء اعمال البحث والتفتيش بحبس تتراوح مدته بين ثلاثة اشهر وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٢٠٠ و ٢٤٠٠٠ درهم بصرف النظر عن العقوبات الاكثر شدة التي يمكن التعرض لها طبقا للفصلين ٢٦٧ و٣٠٠ والنصوص الموالية لهما من القانون الجنائي .

الفصل ٤٥ ـ يمكن اثبات المخالفات من بعيد اما من باخرة توجد في عرض البحر واما من البر .

الفصل ٤٦ ـ يخول الاعوان محررو المحاضر الحق في ان يطلبوا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ مأموريتهم .

الفصل ٤٧ ـ ان المحاضر المثبتة فيها المخالفات يحررها الاعوان المشار اليهم في الفصل ٤٣ وتوجه الى رئيس القيادة البحرية للمكان المثبتة فيه المخالفة .

ويعتمد عليها الى ان يثبت ما يخالفها .

الفصل ٤٨ ـ يرفع رئيس القيادة البحرية القضية الى وكيل جلالة الملك لدى المحكمة المختصة لاجل المتابعة بعد الاطلاع على المحضر المثبتة فيه المخالفة اذا كان الامر لا يقتضي تطبيق الفصل ٥٣ وما يليه .

الفصل ٤٩ ـ ترفع المتابعات :

اما الى المحكمة القريبة من الميناء الذي يساق اليه مركب المخالفة .

واما فيما يخص البواخر المغربية الى المحكمة الداخل في دائرة نفوذها الميناء المسجلة فيه الباخرة المذكورة .

الفصل ٥٠ ـ ان بواخر الصيد من كل جنسية الموجودة بمنطقة الصيد الخاصة في حالة مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه يحجزها قواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة وقواد السفن الحربية وقواد بواخر الامن للصيد البحري او ادارة الجمارك .

وتناط بقائد الباخرة الحاجزة مهمة التوجه بالباخرة المحجوزة الى اقرب ميناء مغربي ، ما لم يتعذر ذلك من الناحية التقنية وجعلها في الحال رهن اشارة رئيس القيادة البحرية المحلية . ويؤهل في هذا الصدد لاستعمال جميع وسائل الاكراه اللازمة ولا سيما لاستعمال سلاحه بعد توجيه انذار لم يكن له مفعول .

الفصل ٥١ ـ ان رئيس القيادة البحرية للمكان الموجهة اليه الباخرة المخالفة يأمر بحجز الاسماك او الرخويات او القنافذ او القشريات الموجودة على متن الباخرة المحجوزة ويتولى بيعها عند الاقتضاء او توزيعها على المؤسسات الصحية او المشاريع الاجتماعية او الخيرية .

وبالاضافة الى ذلك يجب ان تحجز اجهزة وشباك الصيد وان تأمر بمصادرتها المحكمة او السلطة التي تبرم المصالحة .

الفصل ٥٢ ـ ان رئيس القيادة البحرية الذي يجوز له في مثل هذه الحالة الالتجاء مباشرة الى القوة العمومية يحتفظ بالباخرة في الميناء الى ان يتم اداء الغرامات المقررة والضرائب عن الرخصة والصوائر العدلية وصوائر الحراسة والصيانة والمناولة والتعويض المدني . واذا انصرم اجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ صدور مقرر المصالحة أو من تاريخ صدور الحكم النهائي ولم تؤد المبالغ الواجبة طلب رئيس القيادة البحرية المحلية من ادارة الجمارك بيع الباخرة المحتفظ بها في الميناء .

وتدفع على وجه الاسبقية من محصول البيع .
الصوائر العدلية وصوائر الحراسة والصيانة وجميع الصوائر الاخرى التي يدفعها رئيس القيادة البحرية .

مبلغ الغرامات .

وبعد اداء التعويضات المدنية المحتملة يدفع الباقي من محصول البيع الى الخزينة .

الجزء العاشر

المصالحة

الفصل ٥٣ ـ يمكن ابرام مصالحة بخصوص الزجر عن المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في ظهيرنا الشريف هذا .

ولا يمكن ان تشمل المصالحة بعد صدور الحكم الا العقوبات المالية والتعويضات المدنية .

ولا يجوز في اي حال من الاحوال ان يقل مبلغ المصالحة عن المقدار الادنى للغرامة المطبقة .

الفصل ٥٤ ـ يمارس حق المصالحة :

١ ـ رئيس القيادة البحرية اذا كانت العقوبات المحكوم بها او المقررة بما فيها التعويضات المدنية تقل عن ٣٠٠٠ درهم او تعادلها .

٢ ـ مدير البحرية التجارية والصيد البحري اذا كانت العقوبات تتجاوز ٣٠٠٠ درهم وتقل عن ١٠٠٠٠ درهم او تعادلها .

٣ ـ الوزير المكلف بالصيد البحري اذا كانت العقوبات المذكورة تتجاوز ١٠٠٠٠ درهم .

الفصل ٥٥ ـ تأمر السلطة التي تبرم المصالحة بمصادرة وبيع الشباك واجهزة وآلات الصيد او باتلافها اذا كانت الشباك واجهزة وسائل الصيد المذكورة ممنوعة .

الجزء الحادي عشر

المكافآت الممنوحة للاعوان

الفصل ٥٦ ـ تمنح لمن يأتي مكافآت بمناسبة اثبات المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا اذا كان يترتب على هذه المخالفات حكم بالعقوبة او مصالحة :

١ ـ الاعوان محررو المحاضر .

٢ ـ السلطات البحرية المؤهلة لابرام المصالحة عملا بالفصل ٥٤ من ظهيرنا الشريف هذا والاعوان المنتمون اليها .

٣ ـ كل شخص شارك في البحث عن المخالفات واثباتها وفي حجز الشباك والاجهزة وانواع الطعم الممنوعة وحراستها والاحتفاظ بها وتحدد بمرسوم كيفيات منح المكافآت المذكورة وتوزيعها

الجزء الثاني عشر

مقتضيات ختامية

الفصل ٥٧ ـ تلغى جميع المقتضيات المنافية لظهيرنا الشريف هذا ولا سيما الملحق الثالث بالظهير الشريف الصادر في ١٨ جمادى الثانية ١٣٣٧ (٣١ مارس ١٩١٩) بسن نظام للصيد البحري ، حسبما وقع تغييرها او تتميمها .

غير ان العمل يبقى جاريا بمقتضيات النصوص المتخذة لتطبيق الملحق الثالث المذكور ولا سيما :

المرسوم رقم ٢/٥٩/٠٠٥٧ الصادر في ١٦ محرم ١٣٨٢ (١٩ يونية ١٩٦٢) بشأن ممارسة الصيد بواسطة الاضواء الاصطناعية (الصيد بالانارة) في المياه الاقليمية المغربية .

المرسوم رقم ٢/٦١/٢٢٧ الصادر في ٢٢ صفر ١٣٨٢ (٢٥ يوليوز ١٩٦٢) بتنظيم الصيد البحري بالسباحة المدعو « الصيد البحري العميق » بالمياه البحرية المغربية .

وحرر بالرباط في ٢٧ شوال ١٣٩٣ (٢٣ نونبر ١٩٧٣) .

وقعه بالعطف
الوزير الاول

الحمد لله وحده

مرسوم رقم ٢/٥٨/٨٤٨
يمنع بموجبه على السفن التي تفوق حمولتها الاجمالية ٤٠ طنا استعمال الشبكة المسماة ((سركو)) أو ((المستدير الامريكي)) بالمياه الاقليمية للمملكة المغربية (١)

ان رئيس الوزراء

بناء على الملحق ٣ بالظهير الشريف الصادر في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٣٧ الموافق لـ ٣١ مارس ١٩١٩ بسن ضابط للصيد البحري وخصوصا الفصلين ١٦ و١٩ منه .

وباقتراح وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة

يرسم ما يلي :

الفصل الاول ــ يمنع على السفن التي تفوق حمولتها الاجمالية ٤٠ طنا استعمال الشبكة المسماة « سركة » أو « المستدير الامريكي » بالمياه الاقليمية للمملكة المغربية .

الفصل الثاني ــ يمكن مخالفة لمقتضيات هذا المرسوم ان تمنح رخص من طرف وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة او سلطة تنوب عنه في هذا الشأن .

الفصل الثالث ــ يكلف رئيس مصلحة الملاحة التجارية والصيد البحري بتنفيذ هذا المرسوم .

الفصل الرابع ــ يلغى القرار الوزيري الصادر في ٨ محرم ١٣٥٣ الموافق لـ ٢٣ ابريل ١٩٣٤ الذي يضبط بموجبه استعمال الشبكة المسماة « سركو » أو « المستدير الامريكي » بالمياه الاقليمية للمنطقة الجنوبية المغربية سابقا والسلام .

وحرر بالرباط في ٢٨ ذي الحجة ١٣٧٧ موافق ١٦ يوليوز ١٩٥٨ .

مرسوم رقم ٢/٦٠/١٠٤ يمنع بموجبه على السفن التي تساوي حمولتها الاجمالية خمسة عشر طنا او تقل عنها استعمال شبكات الصيد المجرورة (٢)

الحمد لله وحده

ان رئيس الوزراء

بناء على الفصل ١٨ للملحق الثالث بالظهير الشريف الصادر في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٣٧ الموافق لـ ٣١ مارس ١٩١٩ بسن نظام للصيد البحري حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف المؤرخ في ٢٣ رجب ١٣٥٤ الموافق لـ ٢٢ اكتوبر ١٩٣٥ .

ونظرا لضرورة وقاية الاعماق الساحلية .

وباقتراح وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة الحديثة والتقليدية والبحرية التجارية .

يرسم ما يلي :

الفصل الاول ــ ان الشبكات المجرورة من الصنف الاول يمنع استعمالها على السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن خمسة عشر طنا أو تساويها .

الفصل الثاني ــ يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة الحديثة والتقليدية والبحرية التجارية او الى السلطة التي يفوض اليها في هذا الصدد والسلام .

وحرر بالرباط في ٧ شوال ١٣٧٩ الموافق لـ ٤ ابرل ١٩٦٠

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٣٩٢ في ٢٩ غشت ١٩٥٨ صدر النص بالفرنسية في عدد ٢٣٨٩ في ٨ــ٨ــ٥٨

(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٤٧٧ في ١٥ــ٤ــ١٩٦٠ .

مرسوم رقم ٢/٦٢/٢٢٧ في تنظيم ممارسة الصيد بالسباحة المدعو ((الصيد البحري العميق)) في المياه البحرية بالمغرب (١)

الحمد لله وحده

ان رئيس الحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٦١/١٠٧ الصادر في ١٠ ذي القعدة ١٣٨٠ الموافق ٢٦ ابريل ١٩٦١ المسند بموجبه تفويض في السلطة والامضاء الى السيد أحمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكي ،

وبناء على الملحق الثالث المحتوي على نظام الصيد البحري المضاف الى الظهير الشريف الصادر في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٣٧ الموافق ٣١ مارس ١٩١٩ بشأن المصادقة على ثلاثة نصوص متعلقة بالتجارة والملاحة والصيد البحري حسبما وقع تغيير ذلك الملحق او تتميمه وخصوصا فصله الخامس الواقع تتميمه بالظهير الشريف رقم ١/٦١/١٠٩ الصادر في ١٦ صفر ١٣٨٢ موافق ١٩ يوليوز ١٩٦٢ ،

وباقتراح وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية بعد استشارة وزير الصحة العمومية وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول ـ يرخص في الصيد بالسباحة المدعو « الصيد البحري العميق » طيلة السنة كلها ، من شروق الشمس الى غروبها .

وتمنع ممارسته على بعد يقل بمائة ميتر عن الاشراك الثابتة والشبك وكذا عن الزوارق التي تباشر عمليات الصيد ، وعلى بعد يقل بخمسين ميترا عن الشواطىء واماكن الاستحمام .

الفصل الثاني ـ ان البندقية او المسدس المستعمل لرمي السهم المعد لطعن السمك لايجب بحال من الاحوال ان تستمد قوتها الدافعة من القذرة المتفجرة لتخليط كيماوي ، ولا من انطلاق غاز مضغوط غير انه يرخص في البندقية او المسدس ذي الغاز المضغوط الذي يتم انطلاقه داخل اسطوانة عازلة .

ويمنع استعمال كل بندقية او مسدس له مصدر منير او كل جهاز يساعد على التنفس او الاستنشاق في حالة الغطس كما يمنع مسك كل سلاح مجهز خارج الماء .

الفصل الثالث (٢) ـ لا يمكن لاي ان يتعاطى الصيد البحري العميق بمساعدة الادوات المبينة في الفصل ٢ أعلاه ان لم يكن متوفرا على الرخصة الخاصة بالصيد المنصوص عليها في الفصل ٥ (الفقرة الثانية) من الملحق الثالث من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٣٧ الموافق ٣١ مارس ١٩١٩ .

وتصلح هذه الرخصة لمدة السنة الشمسية التي يسلمها رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحري او رئيس القسم البحري المفوض له من لدنه في ذلك ، للاشخاص الذين يستوفون الشروط الاتية :

(أ) ان يكونوا بالغين ١٨ سنة على الاقل. غير ان الاحداث الذين لهم ١٦ سنة فاكثر يجوز لهم الحصول على هذه الرخصة بعدما يقدموا كتابة موافقة ممثلهم الشرعي .

(ب) ان يتوفروا على شروط الاهلية البدنية المعينة في قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير الصحة العمومية .

(ج) أن يؤدوا واجبا قارا قدره ٢٥٠ درهما .

(د) أن يبرموا تامينا ضد الاخطار للغير .

ويمكن للسلطة التي تصدر الرخصة الاعلان عن سحبها قبل انصرام مدة صلاحيتها في حالة مخالفة هذا النظام .

الفصل الرابع ـ يجب على كل شخص يتعاطى الصيد البحري العميق ان يقدم للاعوان المكلفين بمراقبة الصيد بطلب منهم السند المثبت لمنح الرخصة المشار اليها في الفصل ٣ اعلاه .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦٠٤ في ١٩٦٢/٩/٢١ صدر النص بالفرنسية في العدد ٢٦٠٣ في ١٩٦٢/٩/١٤ .

(٢) معدل بمرسوم رقم ٣٣٨ ـ ٧٩ ـ ٢ في ١٩٧٩/٦/٢٩ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤٧٨ مكرر في ١٩٧٩/٦/٣٠ .

الفصل الخامس – تجري على المستفيدين من رخصة الصيد البحري العميق التعليمات المتعلقة بالصيد البحري ولا سيما التعليمات المتعلقة بفترات الصيد وطول حجم الاسماك التجاري .

ولا يجب بحال من الاحوال الاتجار بمتحصل الصيد البحري العميق .

الفصل السادس – يجوز ان تصدر قرارات للوزير المكلف بالبحرية التجارية يمنع بها الصيد البحري العميق في بعض المناطق الساحلية التي يرى فيها ضرورة هذا المنع وخصوصا لاسباب الامن والسلامة والسلام .

وحرر بالرباط في ٢٢ صفر ١٣٨٢ موافق ٢٥ يوليوز ١٩٦٢

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
المدير العام للديوان الملكي

مرسوم رقم ٢/٥٩/٠٠٧٥ في مزاولة صيد السمك بالاضواء الاصطناعية (الصيد بالانارة) في المياه الاقليمية المغربية (١)

الحمد لله وحده

ان رئيس الحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٦١/١٠٧ الصادر في١٠ ذي القعدة ١٣٨٠ الموافق ٢٦ ابريل ١٩٦١ المسند بموجبه تفويض في السلطة والامضاء الى السيد أحمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكي ؛

وبناء على النص رقم ٣ الملحق بالظهير الشريف الصادر في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٣٧ الموافق ٣١ مارس ١٩١٩ بمثابة نظام للصيد البحري ولاسيما الفصول ٢ و٨ و١٩ منه ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٥٨/١٠٠ الصادر في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٧ الموافق ٣١ مايو ١٩٥٨ بتوحيد التشريع في مجموع التراب المغربي،

وبناء على القرار الوزيري الصادر في ٨ محرم ١٣٥٣ الموافق ٢٣ ابريل ١٩٣٤ بضبط استعمال الشبكة المعبر عنها «بسيركو او الدائرة الامريكية» في المياه الاقليمية لمنطقة المغرب الجنوبية ولا سيما الفصل الاول منه ،

وبناء على المرسوم رقم ٢/٥٨/٨٤٨ الصادر في ٢٨ ذي الحجة ١٣٧٧ الموافق ١٦ يوليوز ١٩٥٨ بمنع البواخر التي تفوق حمولتها الاجمالية اربعين طنا من استعمال الشبكة المعبر عنها « بسيركو او الدائر الامريكية » في المياه الاقليمية المغربية حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم ٢/٥٨/١٠٥٦ المؤرخ في ١٩ صفر ١٣٧٨ الموافق ٤ شتنبر ١٩٥٨

يرسم ما يلي :

الفصل ١ – يضبط هذا المرسوم ضمن الشروط المذكورة اسفله مزاولة صيد السمك بالاضواء الاصطناعية (الصيد بالانارة) في المياه الاقليمية المغربية ويلغى جميع المقتضيات المخالفة له والمتعلقة بنفس الموضوع، ولا سيما الظهير الصادر في ٣ ربيع الاول ١٣٧٣ الموافق ١١ نونبر ١٩٥٣ بضبط صيد السمك بالاضواء الاصطناعية (الصيد بالانارة) .

القسم الاول

المقتضيات التي يجب تطبيقها بخصوص المياه الاقليمية للبحر الابيض المتوسط

الفصل ٢ – يضبط صيد السمك بالاضواء الاصطناعية في المياه الاقليمية المغربية من البحر الابيض المتوسط طبقا للمقتضيات المقررة في الفصول ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ من هذا المرسوم

والمياه الاقليمية المغربية بالبحر الابيض المتوسط هي المياه المقررة حسب التحديد المنصوص عليه في النص رقم ٣ (الفصل ٢) الملحق بالظهير الشريف المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٣٧ الموافق ٣١ مارس ١٩١٩ ، والتي تروي شواطىء المغرب من حدود الجزائر الى خط الطول المار بطنجة .

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٥٩٧ في ٣–٨–١٩٦٢ . صدر النص بالفرنسية في عدد ٢٥٩٢ بتاريخ ٢٩–٦–٦٢

الفصل ٣ ـ تمارس صيد السمك بالاضواء الاصطناعية فرق من الصيادين .

وتتكون كل فرقة من عدد غير محدود من سفن الصيد وقوارب مجهزة بمصابيح لا يمكن ان يتجاوز عددها ثلاثة .

ويمكن لكل قارب ان يكون مجهزا بثلاثة مصابيح تبلغ قوتها ٣٠٠٠ شمعة ، ولا يمكن ان تتجاوز قوة الانارة في كل فرقة ٢٧٠٠٠ شمعة .

الفصل ٤ ـ تسير القوارب في البحر والمصابيح مطفأة ولا توقدها الا عندما تحل في موضع الصيد ولا يمكنها ان تقطع ـ والمصابيح موقدة ـ الا مسافة ستين مترا على الاكثر بعدا عن المركب الذي يجر الشبكة .

الفصل ٥ ـ يمنع ان ترمى في البحر البقايا التي قد تتجمع في خزانات المصابيح او في اي جزء آخر منها .

الفصل ٦ ـ ان ضلع المربع الذي تكونه كل عين من عيون الشبكة المستعملة في الصيد بالاضواء الاصطناعية لا يمكن ان يقل عن خمسة عشر ميليمترا في حالة ما اذا كانت الشبكة مبللة .

ولا يمكن ان يتجاوز حجم الشبكة مائتي متر طولا وثلاثين مترا عمقا .

الفصل ٧ ـ لا يمكن استعمال هذا النوع من الشبكات للصيد في اعماق البحر التي تقل عن اربعين مترا .

الفصل ٨ ـ لا يمكن القاء الشبكة في البحر ولا ايقاد المصابيح عن بعد يقل عن خمسمائة متر من فرقة صيد اخرى شرعت في العمل .

الفصل ٩ ـ يمكن صيد السمك بالاضواء الاصطناعية طيلة السنة وفي الساعات المحددة بعده باستثناء اوقات منع الصيد المنصوص عليها في الفصل الثامن (المقطع الاخير) من النص الثالث المضاف الى الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٣٧ الموافق ٣١ مارس ١٩١٩ .

في الصيف : من الساعة التاسعة ليلا الى الساعة الرابعة صباحا .

في الشتاء : من الساعة الثامنة ليلا الى الساعة الخامسة صباحا .

القسم الثاني

المقتضيات التي يجب تطبيقها بخصوص المياه الاقليمية للمحيط الاطلسي

الفصل ١٠ ـ يمنع الصيد بالاضواء الاصطناعية (الصيد بالانارة) في المياه الاقليمية المغربية للمحيط الاطلسي .

والمياه الاقليمية المغربية بالمحيط الاطلسي هي المياه المقررة حسب التحديد المذكور في النص رقم ٣ (الفصل٢) الملحق بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٣٧ الموافق ٣١ مارس ١٩١٩ والتي تروي شواطىء المغرب من خط الطول المار بطنجة الى الحدود الجنوبية للبلاد .

الفصل ١١ ـ يمكن ان يؤذن ـ اعتبارا لبعض العوائد المحلية والظروف الخاصة ـ في مخالفات للمنع المفروض في الفصل العاشر اعلاه ، بموجب مقررات لرئيس الحكومة باقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والمناجم والبحرية التجارية .

ويحدد بموجب مرسوم النظام الذي يجب ان يمتثله المنتفعون بهذه الترخيصات سواء فيما يرجع لنظام خاص او للنظام المنصوص عليه في القسم الاول من هذا المرسوم بخصوص صيد السمك في المياه الاقليمية من البحر الابيض المتوسط والسلام .

وحرر بالرباط في ١٦ محرم ١٣٨٢ الموافق ١٩ يونيه ١٩٦٢ .

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للديوان الملكي

مرسوم رقم ٢/٦٢/٢٣٤ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد او الاحتفاظ بها (١)

الحمد لله وحده

ان رئيس الحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٦١/١٠٧ الصادر في ١٠ ذي القعدة ١٣٨٠ الموافق ٢٦ ابريل ١٩٦١ المسند بموجبه تفويض في السلطة والامضاء الى السيد احمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكي ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٦١/١٠١ الصادر في ٢٤ جمادى الاولى ١٣٨٢ الموافق ٢٤ اكتوبر ١٩٦٢ ، بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد او الاحتفاظ بها ،

وباقتراح وزير التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والمناجم والبحرية التجارية ،

يرسم ما يأتي :

الفصل ١ ــ ان الاذن المنصوص عليه في الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه اعلاهالصادر في ٢٤ جمادى لاولى ١٣٨٢ الموافق ٢٤ اكتوبر ١٩٦٢ يجب ان يطلبه :

مالك السفينة المقبل او ممثله المفوض اليه في هذا الصدد بصفة قانونية فيما يخص المراكب الجديدة .

البائع ، فيما يخص بيع مراكب مغربية ،

المجهز الحالي للمركب ، فيما يخص المراكب المراد تبديل جنسيتها أو التي يلتمس تحويل ميناء رسوها .

مالك السفينة المقبل او ممثله المفوض اليه في هذا الصدد بصفة قانونية فيما يخص اشتراء او طلب مراكب من الخارج .

الفصل ٢ ــ توجه طلبات الاذن الى رئيس المصالح البحرية لميناء استغلال المركب .

ويجب ان تشتمل بالاخص هذه الطلبات المحررة في مطبوع خاص تسلمه المصالح البحرية على جميع البيانات المفيدة عن مميزات المركب ونوع الصيد المخصص به .

الفصل ٣ ــ يجوز للجان المحلية للصيد البحري ان تقدم ملتمسا يدعى «ملتمسالتحديد» بشأن أحد اصناف مراكب الصيد (مراكب صيد السردين ــ مراكب صيد التن ــ مراكب صيد الجرافة ــ مراكب صيد بحبل السنار ــ الخ) اذا رأت ان الاسطول الذي يمثل هذا الصنف كاف لسد حاجيات دوائرها .

الفصل ٤ ــ ان رؤساء المصالح البحرية يوجهون الى رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحري مع ابداء آرائهم ومن اجل البت طلبات سابق الاذن المتعلقة بالمراكب غير الداخلية في احد الاصناف المقدم بشأنها في دائرة مقتضيات الفصل الثالث اعلاه « ملتمس تحديد » صادر من اللجنة المحلية للصيد البحري المنتمي اليها هؤلاء الرؤساء .

وتوجه طلبات الاذن المتعلقة بالمراكب الداخلة في صنف كان موضوع ملتمس من هذا القبيل الى رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحري الذي يرسلها الىالوزارة المكلفة بالبحرية التجارية للبت فيها .

ثم ان طلبات الاذن الصادرة من المستغلين المقبلين غير المغاربة يرجع البت فيها كذلك الى الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

الفصل ٥ ــ لا يجوز للسلطات المختصة المشار اليها في الفصل الرابع اعلاه ان ترفض طلبات الاذن الا لاحد السببين الآتيين :

(أ) الزيادة التي يقررها الطالب في تجهيز ميناء الاستغلال بمراكب للصيد من نفسالصنف .

(ب) قيام شخص غير مغربي بمهنة المجهز .

الفصل ٦ ــ يسند تنفيذ هذا المرسوم الى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والسلام .

وحرر بالرباط في ٦ رجب ١٣٨٢ الموافق ٤ دجنبر ١٩٦٢

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٦١٦ في ١٤-١٢-١٩٦٢

مرسوم رقم ٢/٦٢/٥٩٥ يمنع بموجبه التقاط وحظر وتربية الاصداف وقنافذ البحر في بعض اقسام شواطىء الاطلسي (١)

الحمد لله وحده

ان رئيس الحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٦١/١٠٧ الصادر في ١٠ ذي القعدة ١٣٨٠ (٢٦ ابريل ١٩٦١) المسند بموجبه تفويض في السلطة والامضاء الى السيد احمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكي ،

وبناء على الفصل ١٠ من النص الثالث الملحق بالظهير الشريف الصادر في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٣٧ الموافق ٣١ مارس ١٩١٩ بسن نظام للصيد البحري حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

وحيث ان استهلاك المصيد البحري الملتقط في بعض اجزاء الشاطىء الاطلسي يشكل خطرا على الصحة العمومية ،

وباقتراح وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية بعد استشارة وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول ـ يمنع التقاط وحظر وتربية الاصداف وقنافذ البحر في اجزاء الشاطىء الاطلسي الواقعة داخل الحدود المبينة فيما يلي :

١ ـ منطقة القنيطرة ـ من نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد شمال مصب وادي سبو الى نقطة واقعة على مسافة ٣ كيلومترات بجنوب هذا المصب .

٢ ـ منطقة الرباط ـ من الطرف الجنوبي لشاطىء بوقنادل الى الطرف الجنوبي لشاطىء الشياحنة .

٢ ـ منطقة الرباط ـ من الطرف الجنوبي بلوندان (ضريح سيدي محمد بن الشرقي) الى حد دار بوعزة .

٤ ـ منطقة الجديدة ـ من الخط الموازي لسيدي بوبكر (جنوب حد أزمور) الى الحد الاقصى الشمالي لرأس الجديدة .

٥ ـ منطقة آسفي ـ (أ) من رأس آسفي الى الشاطىء البرتغالي (ب) من نقطة كائنة على مسافة كيلومتر واحد شمال مصب وادي تانسيفت الى نقطة واقعة على مسافة كيلومتر واحد جنوب هذا المصب .

٦ ـ منطقة الصويرة ـ من مطامير الصويرة الى البرج البرتغالي « الشامل لخليج الصويرة بما في ذلك الجزر » غير انه يستثنى من هذه الجزر قسم الساحل المتجه نحو عرض البحر .

٧ ـ منطقة أكادير :

(أ) من النقطة القصوى الجنوبية لضفة بوايردن الى نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد جنوب مصب وادي سوس .

(ب) من نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد شمال مصب وادي مسة الى نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد جنوب هذا المصب .

الفصل الثاني ـ يلغى القراران الوزيريان الصادران في ٥ رجب ١٣٣٥ الموافق ٢١ شتنبر ١٩٣٦ وفي ١٢ جمادى الاولى ١٣٧٢ الموافق ٢٨ يناير ١٩٥٣ بمنع صيد الاصداف على اختلاف انواعها وقنافذ البحر من قسم الشاطىء التابع للقيادة البحرية بالدار البيضاء والقيادة البحرية بأكادير .

الفصل الثالث ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الصحة العمومية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية كل واحد منهما فيما يخصه والسلام .

وحرر بالرباط في ٢٥ محرم ١٣٨٣ الموافق ١٨ يونيو ١٩٦٣ .

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للديوان الملكي

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦٤٥ في ١٤ـ٧ـ١٩٦٣ .

مرسوم رقم ٢/٦٣/٠٢٩
بتنظيم صيد المحار في المستوى السفلي لوادي لوكوس (١)

الحمد لله وحده

ان رئيس الحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٦١/١٠٧ الصادر في ١٠ ذي القعدة ١٣٨٠ الموافق٢٦ ابريل ١٩٦١ المسند بموجبه تفريض في السلطة والامضاء الى السيد احمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكي ،

وبناء على نظام الصيد البحري المعتبر بمثابة النص الثالث الملحق بالظهير الشريف الصادر في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٣٧ الموافق ٣١ مارس ١٩١٩ حسبما وقع تغييره او تتميمه ولا سيما الفصلين الاول والعاشر منه ،

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في١٢ شعبان ١٣٤٠ الموافق ١١ ابريل ١٩٢٢ حسبما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف الصادر في ٢١ جمادى الثانية ١٣٧٦ الموافق ٢٣ يناير ١٩٥٧ بشأن صيد السمك في المياه الاقليمية ولا سيما الفصل الاول منه ،

وباقتراح كل من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الفلاحة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول ـ يمنع صيد المحار في المستوى السفلي لوادي لوكوس من مصبه الى خط وهمي يقطع الوادي عرضا ، ويقع على بعد ٣٠٠٠ متر في الاتجاه العلوي من الجسر المارة به الطريق الرئيسية الذاهبة من العرائش الى طنجة وقد رسم الخط المذكور بلون أحمر في الخريطة الملحقة باصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني ـ أن مربي المحار المحترفين المستفيدين من رخصة يسلمها ويؤشر عليها كل من رئيس القيادة البحرية بالعرائش والمهندس ، رئيس الدائرة الغابوية المحلية يؤهلون وحدهم لوضع لاقطات المحار بالوادي ولصيد ونقل المحارات الصغيرة في لاقطات طبيعية او اصطناعية

الفصل الثالث ـ ان المخالفات لمقتضيات هذا المرسوم يبحث عنها ويثبتها الاعوان المكلفون بمراقبة الصيد البحري والاعوان المكلفون بمراقبة الصيد في المياه الاقليمية والسلام .

وحرر بالرباط في ٢٨ رمضان ١٣٨٢ الموافق ٢٢ ببراير ١٩٦٣

مرسوم رقم ٢/٧٣/٦٥٩ بتاريخ ٩ محرم ١٣٩٤ (٢ يبراير ١٩٧٤) بتنظيم الصيد البحري بالشباك الثابتة (٢)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٧٣/٢٥٥ الصادر في ٢٧ شوال ١٣٩٣ (٢٣ نونبر ١٩٧٣) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولا سيما الفصل ١٢ منه ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ ١٢ رمضان ١٣٩٣ (١٠ اكتوبر ١٩٧٣)،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول ـ ان الشباك الثابتة المبينة في الفصل ١٢ من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر بمثابة قانونيتعلق بتنظيم الصيد البحري هي الشباك المثلثة والشباك المستقيمة ذات العيون .

الفصل الثاني ـ تتالف الشبكة من ثلاثة أغطية متوازية مثبتة على نفس الحبال اثنان منها خارجيان مشتملان على عيون كبيرة والآخرداخلي مشتمل على عيون صغيرة .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦٣١ في ٢٩-٣-١٩٦٣ . صدر النص بالفرنسية في عدد ٢٦٢٨ بتاريخ ٨-٣-٦٣
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣١٩٨ في ١٣-٢-١٩٧٤ .

الفصل الثالث ــ يمنع :

١ ــ استعمال الشباك المثلثة التي يقل ضلع عيونها عن ٧٠ مليمترا فيما يخص الغطاء الداخلي وعن ٢٠٠ مليمترا فيما يخص الغطائين الخارجيين ويقاس اتساع ضلع العين عندما تكون الشبكة في الماء .

٢ ــ استعمال الشباك المثلثة التي يتجاوز طولها ٢٥٠ مترا .

٣ ــ انزال الشباك المثلثة في الماء على مسافة تقل عن ٢٠٠ متر بين الواحدة والاخرى في الاتجاه الموازي للساحل وعلى مسافة تقل عن ١٠٠ متر في الاتجاه العمودي .

٤ ــ انزال الشباك المثلثة في الماء ليلا خلال فترة صيد سمك الشابل المتراوحة بين فاتح نونبر و٣١ مارس من كل سنة في مصاب اودية سبو وابي رقراق ولكوس .

٥ ــ انزال اكثر من شبكة مثلثة في الماء بواسطة باخرة صيد وخلال النهار .

٦ ــ استعمال الشباك المثلثة بواسطة بواخر تتجاوز سعتها الاجمالية ١٥ برميلا .

الفصل الرابع ــ تتألف الشبكة المستقيمة ذات العيون من غطاء واحد ذي عيون من نفس الاتساع ممتد بين حبل خفيف وحبل مثقل .

الفصل الخامس ــ يمنع :

١ ــ استعمال الشباك المستقيمة التي يقل اتساع ضلع عيونها عن ٧٠ مليمترا ويقاس اتساع ضلع العين عندما تكون الشبكة في الماء .

٢ ــ استعمال الشباك المستقيمة التي يتجاوز طولها ٢٠٠ متر وعرضها ٣٠ مترا .

٣ ــ انزال شباك مستقيمة في الماء بواسطة بواخر غير البواخر المجهزة خصيصا لهذا الصيد .

٤ ــ انزال شباك مستقيمة في الماء على مسافة تقل عن ٢٠٠ متر بين الواحدة والاخرى في الاتجاه الموازي للساحل وعن ١٠٠ متر في الاتجاه العمودي .

الفصل السادس ــ لا يجوز لاي كان بصرف النظر عن مراعاة مقتضيات الفصلين ٣ و٥ ان يضع شباكا ثابتة دون الحصول على رخصة في ذلك من رئيس القيادة البحرية .

وتمنح هذه الرخصة لمدة سنة ويمكن سحبها قبل انتهاء مدتها في حالة ارتكاب مخالفة للانظمة او لاجل المساعدة على تنفيذ تدبير من تدابير الامن او المراقبة .

الفصل السابع ــ كل شبكة ثابتة مرخص في استعمالها يجب أن تحمل بكيفية واضحة صفيحة من المعدن او من اية مادة صلبة اخرى تنقش عليها اسماء المستعملين العائلية والشخصية ورقم الرخصة المسلمة وتاريخها ويجب أن تشتمل بالاضافة الى ذلك على علامات طافية تفصل بينها مسافة ٥٠ مترا وتنيرها مصابيح ليلية خاصة .

الفصل الثامن ــ يسند الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في ٩ محرم ١٣٩٤ (٢ يبراير ١٩٧٤)

الوزير الاول

مرسوم رقم ٣١١ــ٧٥ــ٢ بتاريخ ١١ رجب ١٣٩٥ (٢١ يوليوز ١٩٧٥) تحدد بموجبه خطوط انسداد الخلجان على الشواطىء المغربية والاحداثيات الجغرافية لحدود المياه الاقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري(١)

(يراجع : حدود وموانيء)

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٢٧٦ في ١٣ــ٧ــ١٩٧٥ .

الحمد لله وحده

قرار وزيري بشأن تسيير صندوق مال التعاضد والضمان الخاص بتجهيز صيد السمك الصناعي (1)

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٧ رجب ١٣٧٤ الموافق ٢٢ مارس ١٩٥٥ بشأن تكوين مال للتعاضد والضمان يخصص بالتجهيز المتعلق بصيد السمك الصناعي ولا سيما الفصل السادس منه .

وباقتراح مدير التجارة والبحرية التجارية بعد استشارة مدير المالية ،

الفصل الاول ـ تحدد وفقا لما يلي مقادير المبلغ المقتطع من ثمن السمك والمؤسس بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف الموما اليه اعلاه والمؤرخ في ٢٧ رجب ١٣٧٤ الموافق ٢٢ مارس ١٩٥٥ .

ـ فرنك واحد (هكذا ١) عن كل كيلوغرام من انواع حوت التون باستثناء السمك المصطاد بأجهزة الصيد المنتصبة في المراسي .

ـ نصف فرنك (هكذا ٠٫٥٠) عن كل كيلو غرام من السردين الصالح لمعالجته في المعامل اينما وقع اصداره ما عدا الكميات التي تسلم لمن يحضر مواد مستخرجة من السردين .

ـ عشرة سنتيمات (هكذا ٠٫١٠) عن كل كيلوغرام من السردين الذي لا يصلح لمعالجته في المعامل او الذي يسلم لصانعي مواد متحدرة من السردين وكذا السمك المعروف باسم « انشوا » والسمك المعروف « بماكرو » ولاجل تطبيق هاته المقادير فان صنف السردين يعين من طرف المنظمة الرسمية المكلفة بقبول السمك الصناعي .

الفصل الثاني ـ تكون المبالغ الواردة من الاقتطاع المذكور موضوع محاسبة تشمل حساب كل ناحية بحرية تكون مقر الميناء المسجلة فيها مراكب الصيد .

وتخصص تلك المبالغ ـ في حق كل ناحية بحرية ـ لكي تضمن القروض التي تقرضها الابناك الشعبية لمجهزي الصيد الصناعي الخاص بالناحية المقصودة بالذات .

الفصل الثالث ـ ينتهي العمل بالاقتطاع المذكور اعلاه في كل ناحية من النواحي البحرية اذا اصبحت المبالغ المقبوضة تعادل ما بقي ارجاعه من رأس مال القروض مزادا عليه مبلغ يقدر بـ ١٠ في المائة .

وان انتهى تطبيق الاقتطاع المذكور وظهر بعد ذلك ان ما بقي ارجاعه من رأس مال القروض المزاد عليه ١٠ في المائة اضحى دون المبلغ المخصص لضمان القروض الممنوحة لمجهزي مراكب ناحية معينة فان الفرق الذي يوجد اذ ذاك يمكن استعماله طبق الكيفيات المحددة في الفصل الرابع من الظهير الشريف الموما اليه أعلاه .

وتتخذ المقررات المتعلقة بمقتضيات هذا الفصل بموجب قرار يصدره مدير التجارة والبحرية التجارية بعد ان يصادق على ذلك مدير المالية .

الفصل الرابع ـ يقبض مبلغ الاقتطاع كما يلي :

(أ) في الموانىء الموجود فيها سوق للسمك تقبضه المنظمة صاحبة الامتياز في استغلال السوق المذكور .

وتدفع شهريا الى قابض الديوانة الموجود في المكان المبالغ المقبوضة بعد طرح صوائر اعمال القبض المحددة في قدر اقصى ينحصر في ٣٪ من مبلغ المداخيل ويستظهر وقت الدفع بقائمة لتصفية الحساب تضعها المنظمة صاحبة الامتياز ويشهد بصحتها رئيس الناحية البحرية او رئيس فرع الناحية .

(ب) في الموانىء التي ليس فيها سوق للسمك تقبض المبلغ المذكور مصلحة الديوانة بعد اطلاعها على اوراق تصفية الحساب التي يضعها

(1) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢٢٥ في ١٧ـ٦ـ١٩٥٥ .

ويشهد بصحتها رئيس الناحية البحرية او رئيس فرع الناحية .

وتقوم ادارة الديوانة في كلتي الحالتين بدفع مبلغ الاقتطاع الخالص الى الخزينة العامة التي تدرجه في مداخيل حساب خارج عن الميزانية يدعى « حساب الصندوق المركزي للضمان » ويدخل تحت عنوان « مال التعاضد والضمان المخصص بالتجهيز المتعلق بصيد السمك الصناعي » .

الفصل الخامس ــ تخصم من مال التعاضد والضمان المبالغ الخاصة بأجرة الصندوق المركزي للضمان والمحددة في ٥٪ من القدر الخالص المتحصل من الاقتطاع وكذا المبالغ الواجب دفعها تنفيذا لضمان القروض الممنوحة للملاحين والمبالغ المرجعة تطبيقا للفصل الرابع من الظهير الشريف المذكور اعلاه .

وتثبت هاته المصاريف بواسطة قائمات لتصفية حسابها يؤشر عليها كل من مدير المالية ومدير التجارة والبحرية التجارية والسلام .

وحرر بالرباط في ٢٥ رمضان عام ١٣٧٤ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٥٥ .

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ٩ يونيو سنة ١٩٥٥

الحمد لله وحده

قرار لوزير الفلاحة بتاريخ ١٨ ابريل ١٩٥٧ بشأن سن ضابط مستمر لصيد السمك في المياه البرية بالملكة المغربية الشريفة (١)

ان وزير الفلاحة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٢ شعبان ١٣٤٠ الموافق لـ ١١ ابريل ١٩٢٢ بشأن صيد السمك في المياه البرية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره ولا سيما الظهير الشريف الصادر في ٢١ جمادى الثانية ١٣٧٦ الموافق لـ ٢٣ يناير سنة ١٩٥٧ ،

وبناء على القرار الوزيري الصادر في ١٥ شعبان ١٣٤٠ الموافق لـ ١٤ ابريل ١٩٢٢ بشأن سن ضابط لتطبيق الظهير الشريف الصادر في ١٢ شعبان ١٣٤٠ الموافق لـ ١١ ابريل سنة ١٩٢٢ بشأن صيد السمك في المياه البرية وكذا النصوص الصادرة بتغييره ولا سيما المرسوم الصادر في ٢١ جمادى الثانية ١٣٧٦ الموافق لـ ٢٣ يناير سنة ١٩٥٧ .

وبناء على القرار الذي اصدره المفتش العام للمياه والغابات بتاريخ ١٢ يبراير ١٩٥٣ بشأن سن ضابط مستمر للصيد الصغير في الماء العذب بالايالة الشريفة

يرسم ما ياتي :

الفصل الاول ــ تمكن مباشرة صيد السمك في مياه الملك العمومي البري المملكة المغربية على اساس الشروط الاتية وذلك في غير آماد المنع المنصوص عليها في القرار الحالي وكذا في غير الآماد المعينة في القرار السنوي المضبوط بموجبه صيد السمك في المياه البرية .

١ ــ الصيد التجاري

الفصل الثاني ــ لا يسوغ لاحد ان يباشر الصيد الصغير في المياه الغير المقيدة بكيفية اخرى ما عدا بالقصبة ذات الصنارة المتحركة والممسوكة باليد ان لم يكن له الحق في الصيد الصغير او يكن محرزا على رخصة الصيد الصغير .

ويعتبر سمك الشابل المستقر من بين الانواع التابعة للصيد الصغير .

الفصل الثالث ــ ان الشروط المتعلقة بكراء الصيد الصغير تعين بموجب سجل تحملات يصادق عليه وزير الفلاحة .

وتنقسم المياه المفتوحة في وجه الصيد الصغير التجاري الى اقسام :

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٣٣٩ في ٢٣ــ٨ــ١٩٥٧ .

ويعطى حق الكراء لفائدة المكتري في قسم واحد او عدة اقسام .

ولا تجوز رخصة الصيد الصغير بصفةمشروعة الا في قسم واحد .

الفصل الرابع ـ وزيادة على هذه الرخصة يمكن تسليم رخصة خصوصية تعين فيها الآلات المستعملة وانواع السمك التي يمكن ان تصطاد في المياه الغير المرتبة .

الفصل الخامس ـ ان الادوات التي يمكن ان يستعملها من لهم الحق في الصيد الصغير دون سواها في الاقسام التي يباشر فيها الصيدالصغير التجاري ولو كان حق كراء الصيد الكبير ممنوحا فيها ام لا ؟ هي :

الشبكة .

الشبكة المربعة او الشبكة ذات الدائرة .

القراطل التي ليست من صنف الشباك المشابهة للاقماع .

الحبال ذات الصنانير .

الحبال من السبيب او من الحرير ذات الصنانير .

ولا يؤذن في استعمال الشباك المثلثة الزوايا والشباك التي تشبه الاقماع وغيرها الا لفائدة من لهم الحق في الصيد الصغير وفي المياه التي لايباشر فيها الصيد الكبير .

وفي جميع الاحوال يجب ان تكون الشباك مطابقة للشروط المنصوص عليها فيالقرارالوزيري المشار اليه اعلاه والصادر في ١٥ شعبان ١٣٤٠ الموافق لـ ١٤ ابريل سنة ١٩٢٢ .

ويمكن لوزير الفلاحة ان يمنع بصفة مؤقتة مباشرة الصيد الصغير التجاري في المحلات المكتريات لفائدة الصيد الكبير .

الفصل السادس ـ يؤذن للمنتفع برخصة في الصيد الصغير في ان يستعمل قاربا لمباشرة الصيد ويمكن له ان يستعين في حركة الادوات برفيق متزود ايضا برخصة في ذلك .

الفصل السابع ـ يمنع الصيد الكبير على مكتري حق الصيد الصغير وكذا على المنتفعين برخصة في الصيد الصغير ولو كان ذلك في القطع التي لم يكر فيها حق الصيد الكبير .

٢ ـ الصيد الرياضي

الفصل الثامن ـ لا يرخص في مباشرة الصيد في المياه المقيدة التي لم يكن فيها حق الصيد الا للاشخاص الذين :

١ ـ يمسكون رخصة مسلمة من طرف رئيس ادارة المياه والغابات او نائبه ومحتوية على صورة حاملها على تقديم الرخصة المذكورة هو التزامي.

٢ ـ من يستعملون قصبة متحركة ممسكة باليد بشرط ان لا يكون في هذه القصبة اكثر من ثلاث صنارات ، بسيطة او متعددة وان لا ينزل بحال من الاحوال التنقل في قعر الماء ، ويمنع من تتبع التيار .

ولا تخول الرخصة المنصوص عليها اعلاه الحق للمحرز عليها في ان يصطاد في المياه التي اكترى فيها حق الصيد الصغير وقائمة هذه المياه تذكر في القرار السنوي المذكور سابقا .

الفصل التاسع ـ يفوض للشركات المكترية في ان تعين تاريخي افتتاح واختتام ابان الصيد وايام الصيد المرخص فيه وكذا ادنى حجوم الاسماك والقشريات وعدد السمكات المرخص به وذلك في المياه المقيدة المكتري فيها حق الصيد الصغير، غير ان الحجوم المذكورة لا يجوز ان تقل عن الارقام المبينة في الفصل الخامس عشر الآتي فيما بعد وفي القرار السنوي كما انه لا يمكن ان يتجاوز عدد السمكات الارقام المذكورة .

الفصل العاشر ـ يمنع ان تستعمل في المياه المقيدة طعما للصيد ذبابة اللحم وبيض السمك وكل مركب من بيض السمك ، كما يمنع مباشرة الصيد بصنارة مجردة من الطعم ذات فروع متعددة .

كما انه يمنع اصطياد السرطان ليلا سواء على ضوء فنار البحر او على ضوء المصباح ، كما يمنع

اصطياده باليدار بواسطة الحزام والاكياس والقراطيل الطويلة وجميع الشباك الثابتة والمتحركة غير الشبكة المسماة الميزان .

الفصل الحادي عشر ـ يمكن لرئيس ادارة المياه والغابات او لنائبه ان يرفض الرخصة المشار اليها في الفصل الثامن اعلاه للذين يرتكبون المخالفات للمقتضيات التي تضبط الصيد في المياه البرية او ينتزعها من ايديهم من غير تعويض وذلك من غير التفات الى العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٤٠ الموافق لـ ١١ ابريل ١٩٢٢ .

٣ ـ المقتضيات المشتركة

الفصل الثاني عشر (١) ـ ان الاماد التي يمنع خلالها صيد كل جنس من السمك او القشريات ولو بالقصبة تعين كما يأتي عدا ما نصت عليه المقتضيات الخصوصية الواقعة في القرارات التنظيمية السنوية وتلك الاماد هي :

اولا ـ من اول يوم احد من شهر اكتوبر عند غروب الشمس الى آخر يوم احد من شهر مارس عند طلوع الشمس في المياه المقيدة والموجودة فيها السلمونيات .

ثانيا ـ من ١٥ يبراير عند غروب الشمس الى ١٥ مايو عند طلوع الشمس في المياه الاخرى المقيدة .

ثالثا ـ من ٣١ مايو عند غروب الشمس الى ١٥ شتنبر عند طلوع الشمس في المياه التي يباشر فيها الصيد الكبير .

رابعا ـ اذا كان عدا ايام صيد السمك او عشية ايام افتتاحه المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ اعلاه يوم عيد قانوني فيؤجل الاختتام الى الغد عند غروب الشمس او يقدم الافتتاح الى عشية يومه عند طلوع الشمس .

وعلوة على ذلك، يجب على الصيادين كيفما كانت المياه التي يصطادون فيها ان يلقوا فورا في هذه المياه السلمونيات التي يصطادونها خلال المدة الاولى من المدد الثلاث الممنوع فيها الصيد والمنصوص عليها في المقطع السابق وخلال المدة الثانية من المدد المذكورة ، انواع الصيد الرياضي غير السلمونيات حسبما هو محدد في القائمة بموجب القرارات التنظيمية السنوية ، وخلال المدة الثالثة الشابل باضافة الشابل القار .

ثم ان اوقات افتتاح الصيد السنوية او اليومية واوقات انتهائه تكون مطابقة لاوقات طلوع الشمس وغروبها كما تبينها في الصحافة اليومية بالمغرب مصلحة الطبيعيات والارصاد الجوية .

الفصل الثالث عشر ـ يعمل بالرخص وبالاذن لمدة سنة ابتداء من يوم تسليمها وتكون عليها صورة محرزها الشمسية غير انه فيما يتعلق بالصيد الرياضي في غير اوقات افتتاح ايام الصيد يجوز تسليم الرخص ويعمل بها ليوم واحد ولا يكون وضع الصورة الشمسية واجبا عليها .

ويسلم الرخص او الاذن من طرف رؤساء الدائرة الغابوية او مأمور المياه والغابات وغيرهم من الاعوان المؤهلين لهذا الغرض من رئيس الدائرة .

وان ثمن الرخصة والاذن المحدد قدره في القرار السنوي يجب دفعه قبل تسليم ما ذكر .

الفصل الرابع عشر ـ يمنع الصيد في اقسام مجاري المياه التي ينقطع فيها سيل المياه في احد او عدة محلات لسبب شدة القحط او لسبب آخر .

الفصل الخامس عشر (٢) ـ لا ينبغي ان تصطاد الاسماك والقشريات من الانواع المبينة اسفله التي يقل حجمها عن الحجم المعين بعده ويجب اذا ما اصطيدت أن ترجع فورا الى مياهها .

الشابل والسلور .... ٣٠ سنتيمترا
السمك المدعو بلايباس ...... ٢٠ سنتيمترا
السمك الكراكي .... ٤٥ سنتيمترا
السلمونيات .... ٢٠ سنتيمترا
السمك المدعو الساندر ...... ٣٠ سنتيمترا
السرطان .... ٧ سنتيمترا

(١و٢) معدلة بالقرار الصادر في ٢٠-١١-١٩٦١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥٧٤ في ٢٣-٢-١٩٦٢ .

غير انه ينقص حجم السلمونيات بحيث يصير ١٧ سنتيمترا في مجاري المياه الآتي بيانها :

وادي سيدي حمزة وسواعده .
وادي واومانة وسواعده .
وادي درنت وسواعده .
وادي أحنصل وسواعده وكذا آسيوف ملول .
وادي العبيد وسواعده .
وادي عق نبع وشقف نكوب .
وادي زاط .
وادي وريكة .
وادي ريغاية .
وادي ارضى .
وادي اقتديس .
وادي دادس .
وادي تفنوت .

ويقاس طول الاسماك من قمة راسها الى آخر ذنبها .

وأما السرطان فيقاس طوله من راسه الى آخر انبساط ذنبه .

ويجب ان تلقى في الماء جميع السراطين المحببة او الحاملات الصغار .

الفصل السادس عشر ـ تحدد بموجب قرار سنوي قائمة اجناس الاسماك والقشريات التي يمنع بيعها وشراؤها بأي وجه كان .

ويمتد هذا المنع الى جعل اجناس هذه الاجناس في المحلات المفتوحة في وجه العموم تلك المحلات المبينة في الفصل ١٠ من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه والصادر في ١٢ شعبان سنة ١٣٤٠ الموافق لـ ١١ ابريل سنة ١٩٢٢ .

ولا يجوز بيع الاسماك والقشريات من هذه الاجناس المتحصلة من مؤسسة خاصة بتربية الاسماك كما لا يسوغ نقلها وحملها قصد بيعها وحيازتها من اصحاب المطاعم والفنادق وبائعي المأكولات الا بشرط اثبات اصلها المنصوص عليه في الفصل ٢٢ من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه والصادر في ١٥ شعبان ١٣٤٠ الموافق لـ١٤ ابريل سنة ١٩٢٢ .

الفصل السابع عشر ـ يمنع ايراد الاجناس المبينة بعده وحملها قصد بيعها ونقلها وحيازتها والتجارة فيها وتربيتها سمك الهلار (اميروس نيبلوزس) الفرخ ـ الشمس او الفرخ ـ قوس السحاب او كالكوباس (ابوموتيس جبوزيز) السرطان الصيني (ايريوشير سينسيس) .

الفصل الثامن عشر ـ يسند تطبيق هذا القرار الى الاعوان المبينين في الفصل ٣٤ من الظهير الشريف الآنف الذكر والصادر في ١٢ شعبان ١٣٤٠ الموافق لـ ١١ ابريل سنة ١٩٢٢ .

وتعاين المخالفات لهذه المقتضيات وتتابع طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل التاسع عشر ـ يلغى القرار المشار اليه والصادر في ١٢ يبراير ١٩٥٣ .

٤ ـ مقتضيات انتقالية

الفصل العشرون ـ مراعاة للتغييرات التي ادخلت على هذا القرار يبقى العمل جاريا بالقرار الذي أصدره وزير الفلاحة بتاريخ ٢٢ يبراير سنة ١٩٥٧ بشأن سن ضابط سنوي لصيد السمك في المياه البرية وتحديد اوقات منعه والاحتفاظ بحقه خلال موسم سنة ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ والسلام .

وحرر بالرباط في ١٨ ابريل سنة ١٩٥٧

قرار لوزير الاقتصاد الوطني بشان مساهمة بواخر المعهد المغربي للصيد البحري في مراقبة الصيد (١)

ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٣٧ الموافق لمتم مارس ١٩١٩ ولا سيما الفصل ٥٨ من ملحقه الاول والفصلين ٣ و٤ من ملحقه الثالث .

وحيث انه من الضروري حماية الاعماق البحرية لفائدة الصيد البحري .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣٦٠ في ١٧ـ١ـ١٩٥٨ . صدر النص بالفرنسية في عدد ٢٣٥٩ المؤرخ بـ ١٠ـ١ـ١٩٥٨

وباقتراح رئيس الادارة الفرعية للبحرية التجارية والصيد البحري ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول ـ فان الربابين وخلفاءهم الموظفين بمصلحة «المعهد المغربي للصيد البحري» يؤهلون لمشاهدة المخالفات لضابط الصيد بالمياه البحرية المغربية .

الفصل الثاني ـ يتعين على الموظفين المذكورين في الفصل الاول اعلاه ان يؤدوا لذلك اليمين امام المحكمة الابتدائية .

الفصل الثالث ـ يسند تنفيذ هذا القرار الى رئيس الادارة الفرعية للبحرية التجارية والصيد البحري والسلام .

وحرر بالرباط في ٣١ دجنبر ١٩٥٧

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم ٣٨٨ ـ ٦١ يفتح بموجبه للعموم حوض المعهد العلمي والتقني للصيد البحري الكائن بالدار البيضاء (١)

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢١٦ـ٦١ـ١ الصادر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨١ الموافق ١١ شتنبر ١٩٦١ المفتوح بمقتضاه للعموم حوض المعهد العلمي والتقني للصيد البحري ولا سيما الفصل الثاني منه ،

وباقتراح رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحري بعد استشارة وزير المالية

يقرر ما يلي :

الفصل الاول ـ ان حوض المعهد العلمي والتقني للصيد البحري يفتح للعموم كل يوم (باستثناء يوم الثلاثاء) من الساعة العاشرة صباحا الى الساعة الواحدة بعد الزوال ومن الساعة الرابعة بعد الزوال الى الساعة السابعة مساء .

الفصل الثاني ـ يحدد حق الدخول في ٠ درهم ٥٠ عن كل شخص .

ويؤدي نصف التعرفة الجنود المرتدون الزي العسكري والاطفال البالغون اكثر من اربع سنوات واقل من ١٠ سنوات وتلاميذ المجموعات المدرسية او الجامعية بقيادة احد الاساتذة .

الفصل الثالث ـ يسند تنفيذ هذا القرار الى رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحري والسلام .

وحرر بالرباط في ١١ شتنبر ١٩٦١

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥٥٤ في ٦ـ١٠ـ١٩٦١ .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٧٧ـ٢٥٠ بتاريخ ١٩ ربيع الاول ١٣٩٧ (١٠ مارس ١٩٧٧) ينظم بموجبه سنويا الصيد في المياه البرية وتحدد به المدد الخصوصية لمنع صيد السمك وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٢ شعبان ١٣٤٠ (١١ ابريل ١٩٢٢) بشأن صيد السمك في المياه البرية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره او تتميمه ،

وبناء على القرار الوزيري الصادر في ١٥ شعبان ١٣٤٠ (١٤ ابريل ١٩٢٢) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه وكذا النصوص الصادرة بتغييره او تتميمه ولا سيما المرسوم المؤرخ في ٢١ جمادى الثانية ١٣٧٦ (٢٣ يناير ١٩٥٧) ،

وبناء على قرار وزير الفلاحة الصادر في ١٨ ابريل ١٩٥٧ بتنظيم صيد السمك بصفة مستمرة في المياه البرية للمملكة المغربية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل ١ ـ يجوز الصيد في المياه البرية خلال موسم ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ حسب الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في ١٢ شعبان ١٣٤٠ (١١ ابريل ١٩٢٢) والقرار الوزيري الصادر في ١٥ شعبان ١٣٤٠ (١٤ ابريل ١٩٢٢) والقرار المؤرخ في ١٨ ابريل ١٩٥٧ المشار اليها اعلاه وكذا في هذا القرار .

الفصل ٢ ـ قائمة المياه الموجودة فيها الاسماك السلمونية :

تدرج في المياه الموجودة فيها الاسماك السلمونية المياه الاتي بيانها :

اقليم شفشاون :

وادي تلمبوط وسواعده من المنابع الى نقطة تبعد بـ ٥٠٠ متر من اسفل السد الاول الاعلى .

وادي الشرفة وسواعده من المنابع الى ملتقاه بوادي زنوبة بادخال الوادي المذكور وسواعده في مجموع مجراها .

وادي ادلة وسواعده من المنابع الى ملتقاه بوادي تامدة من غير ادخال هذا الوادي .

وادي الانصار وسواعده من المنابع الى نقطة تبعد بـ ٥٠٠ متر من اسفل السد المشتمل على خزان القطعة المائية المدعوة « الانصار » (٢) .

اقليم وجدة :

القطعة المائية بالعطوف

اقليم تازة :

وادي ملولو وسواعده (ولا سيما زوبزيت وادي برد ووادي تمغود) من المنابع الى ملتقاه بوادي ملوية .

اقليم بولمان :

وادي تادوت من المنابع الى ملتقاه بوادي كيكو .

وادي ايموزار مرموشة وسواعده من المنابع الى ملتقاه بوادي تمغيلت .

وادي شق الارض من المنابع الى ملتقاه بوادي ملوية .

اقليم فاس :

وادي حشلاف ووادي سيدي ميمون وسواعدهما باستثناء وادي عين الفرس من منابعهما الى قنطرة الطريق رقم ٢٤ المؤدية من مراكش الى فاس من غير ادخال البحيرتين المدعوتين ضاية حشلاف وضاية عوة (٢) .

وادي عين السلطان وسواعده وانحرافاته بشرق الطريق رقم ٢٤ بما في ذلك القطعة المائية الاصطناعية المدعوة « عين السلطان » الكائنة بمركز ايموزار كندر .

وادي الكوف وسواعده من منابعه الى تقاطعه الثاني مع الطريق رقم ٢٤ المذكورة اعلاه .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣٦٢ في ٦ـ٤ـ١٩٧٧ .

(٢) بما في ذلك القطع المائية الاصطناعية المحدثة في هذه الاودية او سواعدها .

وادي اكاي وسواعده من منابعه الى القنطرة المشيدة فوقه بصفرو بالطريق رقم ٢٠ المؤدية من صفرو الى بولمان .

اقليما مكناس وفاس :

وادي كيكو (وادي سبو الاعلى) وسواعده من منابعه الى قنطرة الطريق رقم ٢٠ المؤدية من صفرو الى بولمان .

اقليم مكناس :

وادي عين اكمكم ووادي عير العتروس (١) .

وادي العكوس وسواعده من منابعه الى المسلك الثلاثي رقم ٣٣٣٠ الواصل الطريق الثانوية رقم ٣١٠ بايفران عبر الربعة وسيدي ابراهيم .

وادي الحنوش وسواعده من منابعه الى دوار آيت الزويت .

وادي الموالي وسواعده من منابعه الى نقطة تبعد ب ٥٠٠ متر من اسفل السد المشتمل على خزان البحيرة الاصطناعية المدعوة «عين مرسة» (١)

وادي تزكيت وسواعده من منابعه الى القنطرة الخشبية بسيدي ابراهيم (١) .

ودية امغاص وسواعدها من منابعها الى نقطة تبعد ب ٥٠٠ متر عن اسفل السدود السفلى (١) .

وادي تكريره وسواعده من منابعه الى ملتقاه بوادي اغبال بما في ذلك هذا الوادي وسواعده في مجموع مجراها وكذا وادي ابن صميم ولا يرتب هذا الاخير الا على طول كيلومترين من منابعه .

وادي عين اللوح من منابعه الى الشلالات الكائنة اسفل الدار الغابوية بعين اللوح .

وادي ايفران وسواعده من منابعه الى قنطرة الطريق رقم ٢٤ المدعوة « سوق الاحد » .

اقليما مكناس وخنيفرة :

وادي ام الربيع وسواعده من منابعه (بما في ذلك وادي بوغجي الذي يصب في هذه المنابع الى قنطرة تاقة ايشيان .

اقليم خنيفرة :

وادي شبوكة ووادي سرو وسواعدهما من منابعهما الى ملتقاهما .

وادي واومنة وسواعده من منابعه الى واومنة .

وادي ملوية وسواعده باستثناء وادي كيس ووادي مسعود وسواعدهما من المنابع الى ملتقاهما بوادي لوطاط (ميدلت) بما في ذلك هذا الوادي الاخير وسواعده على مجموع مجراها .

اقليم الرشيدية :

وادي سيدي حمزة وسواعده من المنابع الى ملتقاه بوادي النزلة .

بحيرتا ايسلي وتيسليت .

اقليم الرشيدية وخنيفرة وبني ملال وازيلال :

وادي العبيد وسواعده من منابعهما الى مصب وادي العبيد في قطعة ماء بين الويدان وباسفل سد هذه البحيرة الى سد آيت وردة (بما في ذلك هذا السد) .

اقليما الرشيدية وازيلال :

وادي احصنال وسواعده ولا سيما اسيف ملول من المنابع الى مصب وادي احصنال في قطعة ماء بين الويدان .

اقليم بني ملال :

وادي عفة نتشاو وسواعده من منابعه الى ملتقاه بأم الربيع .

وادي درفت وسواعده من منابعه الى تاغزيرت .

اقليما بني ملال وازيلال :

صهريج التوزيع الكائن بمخرج معمل توليد الكهرباء من القوى المائية بافوران والشبكة الاولية لقنوات الري بدائرة بني موسى .

اقليم ازيلال :

الوادي الاخضر (اسيف بوكمز) وسواعده من منابعه الى ملتقاه بوادي سرمت .

وادي تاساوت وسواعده من منابعه الى نقطة تقع على بعد حوالي كيلومتر ونصف بأعلى مصب هذا الوادي في القطعة المائية لايت عادل .

اقليم مراكش :

وادي زاط وسواعده من منابعه الى سوق اربعاء تيغدوين .

---

(١) بما في ذلك القطع المائية الاصطناعية المحدثة في هذه الاودية او سواعدها .

وادي أوريكة وسواعده من منابعه من ملتقاه بوادي روماس بادخال هذا الوادي .

وادي غيغانة وسواعده من منابعه الى مشرع المسلك الذاهب من اسني الى افغن .

وادي ازدن وسواعده من منابعه الى ملتقاه بوادي نفيس .

وادي اكونديس وسواعده من منابعه الى تغبارت .

وادي نفيس وسواعده من منابعه الى ملتقاه باسيف ايمين نتيفني بادخال هذا الاخير .

اقليما وارزازات وأكادير :

وادي دادس (اسيف نيمدغاس) وسواعده من منابعه الى طارية دادس .

وادي مكونة وسواعده من منابعه الى ملتقاه بوادي تليلتين بالقرب ن دوار بودرارار .

وادي تيفونت (اسيف نتيزكي) من منابعه الى دوار تيميالين .

بحيرة ايفني .

الفصل ٣ ــ قائمة المياه التي القيت فيهــا الاسماك بطريقة اصطناعية :

تعد من هذا الصنف الجداول وقطع المــاء الطبيعية والاصطناعية الاتي بيانها :

القطعة المائية المدعوة « النخلة » من نقطــة تقع على بعد ٥٠٠ متر بأعلى مصب وادي النخلــة في القطعة المائية المذكورة حسبما هو مدل عليها بعلامة في عين المكان الى سد خزن المياه .

القطعة المائية المدعوة « اجراس » من نقطــة تقع على بعد ٥٠٠ متر بأعلى مصب وادي اجراس في القطعة المائية المذكورة حسبما هو مدل عليها بعلامة في عين المكان الى سد خزن المياه .

القطعة المائية لمشرع حمادي من مصب وادي ملوية بالقطعة المائية المذكورة الى سد خزن المياه.

القطعة المائية بمشرع قليلة من نقطة تبعد بنحو كيلومتر واحد بأعلى مصب وادي ملوية في القطعة المائية المذكورة حسبما هو مدل عليها بعلامــة في عين المكان الى سد خزن المياه .

القطعة المائية لسد ادريس الاول على وادي ايناون من نقطة تقع على بعد نحو كيلومتر ونصف بأعلى مصب وادي ايناون في القطعة المائية المذكورة حسبما هو مدل عليها بعلامة في عين المكان الى سد خزن المياه .

وادي باركايز وسواعده من المنابع الى نقطة تقع على بعد ٥٠ مترا من اسفل الخزان المستعمل لتوزيع المياه .

وادي بروالك وسواعده وفروعه بشرق الطريق رقم ٢٤ المؤدية من فاس الى مراكش .

وادي عين الغرس وسواعده من منابعــه الى ملتقاه بوادي حشلاف المدعو أيضا في هذا المكان وادي علا اوليشو .

البحيرات الاربع المدعوة ضاية عوة « وضايــة افراح » و « ضاية افوركح » و « ضاية ايفر » البحيرتان المدعوتان اكولمان .

وادي تيكريرة وسواعده بين ملتقـــاه بوادي اغبال والجسر الخشبي بايفروزت (قصبة آيت يوسف) .

اكلمان تضويت وبحيرة افنورير .

اكلمان نتفوناسين .

اكلمان الكبير والصغير لسيدي علي .

القطعة المائية لسد الحسن الداخل على وادي زيز من النقط التي تبعد بنحو كيلومتر واحــد بأعلى مصاب السواعد المختلفة في النقطة المائيــة المذكورة والمدل عليها بعلامات في عين المكان الى سد خزن المياه .

بحيرة ويوان .

اكلمان ازيكزا .

بحيرة آيت معي السوداء .

البحيرات الثــلاث (الشماليـــة والوسطى والجنوبية) من المجموعة المدعوة « تيكلمامــين » بحيرة ضاية الرومي .

وادي بهت وقطعة ماء خزان القنصرة فيما بين جسر الطريق الرئيسية رقم ١ الذاهبة من الدار البيضاء الى وجدة وسد التحويل الواقــع على بعد كيلومتر واحد من اسفل الخــزان الرئيسي للقنصرة .

وادي الضراضر وسواعده من منابعه الى مصبه في وادي الضراضر بالمرجة الزرقاء .

وادي امضة وسواعده من منابعه الى قنطـرة الطريق الرئيسية الذاهبة من الرباط الى طنجة .

وادي الرضات وسواعده من منابعه الى جسر الطريق رقم ٢٨ الذاهبة من وزان الى فاس والواقع في قطعة عين الدفالي بسوق اثنين جرف الملح .

قطعة الماء بوزان .

وادي قفاشة وسواعده من منابعه الى النقطة التي يتلقى فيها بالمرجة الكائنة بقرب دوار اولاد ايشو (١) .

مرجة سيدي بوغابة .

القطعة المائية المدعوة « سد ابي رقراق » فيما بين النقطة الاتية الواقعة بسواعد هذه القطعة المائية من جهة .

الجسر الذي تخترقه الطريق الثانوية رقم٢٢٨ فوق وادي ابي رقراق على بعد نحو كيلومتر واحد من سوق اربعاء السهول .

علامة الارشاد المنصوبة على ضفة وادي كروبشعبة العثمانية .

الجسر الذي تخترقه الطريق الرئيسية رقم ٢٢ فوق وادي كريفلة ومن جهة اخرى سد خزن المياه المدعو (ابو رقراق) .

قطعة ماء بين الويدان في المناطق الكائنة :

اولاها بين اعلى الخط المستقيم الذاهب من مستوى مصنع زيت قديم في الضفة اليمنى للبحيرة الى قمة شبه الجزيرة المدعوة « آيت يغزة » من جهة وبين اسفل سد قطعة الماء المذكورة من جهة اخرى .

والثانية بين الحد الاسفل لقسم وادي العبيد المرتب في المياه ذات الاسماك السلمونية وبين الخط المستقيم الواقع على بعد نحو اربعة كيلومترات بأسفل جسر تيلوكيت والمدل عليه بعلامتين في كل من الضفة اليمنى واليسرى تحملان عبارة « مياه مرتبة في الصنف الثاني » .

والثالثة بين الحد الاسفل لقسم مجرى احنصال المرتب في المياه ذات الاسماك السلمونية وبين الخط المستقيم الذي يربط من الضفة اليمنى لهذا الوادي قمة شبه الجزيرة المدعوة « آيت مزيغ » بقمة شبه جزيرة اخرى غيرمسماة تقع قبالة الضفة اليسرى وقد دل الخط المذكور بعلامتين مثل العلامتين المبينتين بخصوص المنطقة السابقة .

قطعة ماء « سيدي عبد الرحمان » .

قطعة الماء المدعوة « وادي زميرين » .

قطعة الماء المدعوة « وادي الملاح » .

قطعة الماء بآيت عادل من قطعة تبعد بنحو كيلومتر ونصف من اعلى مصب وادي تساوت في القطعة المائية المذكورة ، مدل عليها بعلامة في عين المكان الى سد خزن المياه .

قطعة ماء نفيس المدعوة « خزان كفنياك » .

قطعة ماء سد المنصور الذهبي على وادي درعة من نقطة تقع على بعد كيلومتر ونصف بأعلى مصب وادي درعة في القطعة المائية المذكورة ، حسبما هو مدل عليها بعلامة في عين المكان الى سد خزن المياه .

قطعة ماء سد يوسف بن تاشفين على وادي ماسة من نقطة تقع على بعد كيلومتر ونصف بأعلى مصب وادي ماسة في القطعة المائية المذكورة حسبما هو مدل عليها بعلامة في عين المكان الى سد خزن المياه .

الفصل ٤ ــ قائمة المياه التي يباشر فيها الصيد الكبير :

تعد من هذا الصنف الجداول المبينة أسفله :

وادي سبو ملتقا ، وادي ايناون الى مصبه الجغرافي .

وادي تزحاد ريز ووادي حاشف وسواعدهما من منابعهما الى مصبهما الجغرافي .

وادي لوكوس وسواعده من منابعه الى مصبه الجغرافي .

وادي ملوية من خزان مشرع حمادي الى مصبه الجغرافي .

وادي ايناون وسواعده من ملتقاه بوادي بوزملان الى سبو ، وكذا فرع وادي اللبن الواقع بين ملتقاه بوادي نوال ووادي ايناون .

وادي ورغة وسواعده من ملتقاه بوادي سرا الى ملتقاه بوادي سبو وكذا وادي الرضات بين دار البدور وسبو .

(١) بما في ذلك القطع المائية الاصطناعية المحدثة في هذه الاودية او سواعدها .

وادي بهت من سد التحويل الكائن على بعد كيلومتر واحد من اسفل الخزان الرئيسي للقنصرة الى ملتقاه بوادي سبو .

الفصل ٥ ـ شروط ممارسة الصيد في المياه المرتبة وكذا بعض المياه الموجود فيها « الشابل » والتي يباشر فيها الصيد الكبير :

لا يرخص بالصيد في المياه المبينة في الفصلين الثاني والثالث اعلاه الا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثامن من القرار المشار اليه اعلاه الصادر في (١٨ ابريل ١٩٥٧) ومن طرف الاشخاص الذين حصلوا على الرخصة المشار اليها في الفصل المذكور باستثناء المياه التي يستأجر فيها حق الصيد الرياضي الصغير والمحددة قائمتها في الفصل السادس بعده .

ويمكن لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرغم عن متقضيات المقطع السابق والفصل الثامن المذكور ان يستأجر حق الصيد التجاري الصغير في بعض المياه المبينة في الفصل الثالث من هذا القرار وفقا للشروط المحددة في الفصلين ٣ و٥ من القرار المؤرخ في ١٨ ابريل ١٩٧٥ وعلاوة على ذلك فانه يمكن تسليم رخص خصوصية لمدة ثلاثة اشهر لمزاولة الصيد التجاري الصغير في الجزء المحتفظ به لهذه الغاية بالقطعة المائية لخزان القنصرة حسبما هو محدد في عين المكان .

اما في مياه وادي سبو وسواعده المبينة في الفصل ٤ أعلاه التي تم اكراء الصيد الكبير فيها الى بعض تعاونيات صيادي الشابل فلا يرخص في مباشرة الصيد التجاري الصغير الا لاعضاء التعاونيات المذكورة .

واذا وقع حل احدى التعاونيات المذكورة جاز أن يستغل منطقة الصيد المخصصة فيها كل مستفيد من رخصة للصيد التجاري الصغير مسلمة طبق الشروط المحددة في الفصل ٣ من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في ١٨ ابريل ١٩٥٧ .

الفصل ٦ ـ قائمة المياه التي يستاجر فيهما حق الصيد الرياضي الصغير :

ان الرخصة المشار اليها في المقطع الاول من الفصل السابق لا تصح للصيد في المياه المذكورة اسفله حيث ان حق الصيد الرياضي الصغير فيها مستأجر ولايمكن الصيد فيها الا بموافقة المستأجر الموجود اسمه بين هلالين والى التاريخ المحتمل لانصرام او فسخ عقود الاستئجار المطابقة .

قطعة ماء وادي زمرين (اولمبيك كلوب بخريبكة) .

ضاية الرومي واكلمان نتفوناسين والبحيرات الاربع المدعوة « ضاية ايفر » و « ضاية عوة » و « ضاية افراح » و « ضاية افوركاح » « شركة فيشين كلوب للاطلس المتوسط » .

قطعة ماء خزان وادي ملاح بناحية الدار البيضاء (شركة فيشين كلوب بالدار البيضاء) .

مستنقع سيدي عبد الرحمن الكائن داخل الدائرة الحضرية لمدينة الدار البيضاء (المعهد العلمي للصيد البحري) .

قطعة ماء خزان كافانياك بوادي نفيس بناحية مراكش (شركة لاترويت للاطلس الكبير) .

الفصل ٧ ـ مراقبة بعض انواع الاسماك والقشريات :

ان مجموع عدد الاسماك السلمونية ـ والبلاك باس ـ والبروشي والصاندر ـ الذي يمكن ان يرخص في اصطياده خلال يوم واحد في المياه المشار اليها في الفصول ٢ و٣ و٦ اعلاه سواء من طرف صاحب الرخصة المشار اليها في المقطع الاول من الفصل الخامس او من مستأجر حق الصيد الرياضي الصغير او احد الاشخاص المفوض اليهم في هذا الحق ، يحدد في ١٥ : منها على الاكثر ٣ روشي و٦ صاندرات ما عدا في وادي تيزكيت حيث يمكن صيد ٧ سلمونيات . ويمكن لكل صائد ان يصطاد علاوة على ما تقدم ٣٠ فرخا و٥٠ سرطانا من النوع الامريكي .

غير ان الصياديـن لا يمكنهم ان يصطادوا في الاماكن المشار اليها في الفصل ٦ اعلاه الا العدد الاقصى من الاسماك والقشريات الذي يحدده المستأجر عن كل نوع .

اما الصيادون الحاملون الرخصة او التفويض في حق الصيد من المستأجر فيجوز لهم وحدهم حمل الاسماك والقشريات من الانواع المشار اليها في هذا الفصل الى غاية الكميات القصوى المبينة

اعلاه والتي يحددها المستأجر كيفما كان عدد ايام الصيد وتاريخها .

غير انه لا تدخل في العدد المذكور التروتات المصطادة في قطع الماء المشار اليها في الفصل ١٣ من هذا القرار .

الفصل ٨ ـ انواع الاسماك المحمية :

يمنع ان يصطاد بأية وسيلة كانت السراطين ذات الارجل الحمراء (استاكوس فلوفياتيليس) وكذا نقل هذه القشريات .

الفصل ٩ ـ انواع الصيد الرياضي غير صيد الاسماك السلمونية :

ترتب في انواع الصيد الرياضي غير صيد الاسماك السلمونية أسماك البروشني والصاندر والبلاك باس والفرخ وذلك استنادا الىمقتضيات المقطع الثاني من الفصل ١٢ من القرار المذكور اعلاه المؤرخ في (١٨ ابريل ١٩٥٧) .

الفصل ١٠ ـ المتاجرة في الاسماك والقشريات:

يمنع بأي وجه من الوجوهعرض وبيع واشتراء البلاك باس والبروشي والصاند والسلمونيات السراطين المصطادة في مياه الملك العمومي البري، ولا يطبق هذا المنع على التروتة من نوع قوس قزح المستوردة او المتأصلة من مؤسسات تربية الاسماك الخاصة .

الفصل ١١ ـ تحديد أيام صيد السمك في مدة افتتاحه :

لا يرخص بالصيد الرياضي في المياه المذكورة في الفصلين ٢ و٣ اعلاه خارج فترات المنع العامة او الخاصة الا في أيام الاحد والثلاثاء والجمعة وايام العطل المذكورة بعده الى غاية ٣٠ يونيه . يوم ١١ ابريل مايو ويوم ٣٠ مايو ويرخص فيه كل يوم ابتداء من فاتح يوليوز .

غير انه :

١ ـ لا يسمح بالصيد في القطع المائية المبينة في الفصل١٢ بعده أثناء مدة الافتتاح الخصوصية المحددة لكل قطعة الا ايام الاحد والجمعة وكذا الايام المبينة اسفله الواقعة داخل هاته المدة : يوم ١١ أبريل و٣٠ مايو ويوم الاحتفال بيوم كيبور و « روش اشانا » وعيد الفطر وفاتحنونبر و٦ نونبر و١٨ نونبر وعيد الاضحى ويوم ٢٥ دجنبر ١٩٧٧ وفاتح يناير ١٩٧٨ وفاتح محرم ١٣٩٨ وعيد المولد النبوي الشريف ويوم ٣ مارس ١٩٧٨ ، وزيادة على ذلك لا يرخص في الصيد الا من طلوع الشمس الىالزوال اثناء الاسابيعالثلاثة الاولى من كل فترة من فترات افتتاح الصيد الخصوصية في هذه القطع المائية ثم من طلوع الشمس الى الثانية بعد الزوال ابتداء من يوم الاحد الرابع من كل فترة من الفترات المذكورة .

وتجري على « المكان الخصوصي للصيد بالذبابة » المدعو مكان سيدي ميمون مقتضيات النظام العام المطبق على المياه ذات الاسماك السلمونية فيما يرجع لفترة الافتتاح خلال ايام الصيد المرخص بها ومدة الصيد المرخص به اثناء النهار .

٢ ـ يحدد المكري وفق مقتضيات الفصل ٩ من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في (١٨ ابريل ١٩٥٧) الايام التي يرخص اثناءها في مباشرة الصيد في القطع المائية المبينة في الفصل ٦ اعلاه.

الفصل ١٢ ـ نظام خصوصي لصيد السمك في بعض القطع المائية والانهار :

ان الصيد في قطع الماء الاصطناعية ذات الرخص الخصوصية غير قطعتي الموالي والزروقة رقم ٢ الممنوع فيهما الصيد .

ويرخص فيه في المدة الاتية :

امغاص ١١١ من ٢٧ مارس الى غاية ٢٠ مايو ١٩٧٧ .

أنصار من ٢٢ مايو الى غاية ٢٤ يونيه ١٩٧٧ .

الزروقة الاولى من٢٦ يونيه الى غاية ١٢غشت ١٩٧٧ .

امغاص ١١ من ١٤ غشت الى غاية ١٤ اكتوبر ١٩٧٧ .

المكان الخصوصي للصيد بوادي سيديميمون من ٢٧ مارس الى غاية ٢ اكتوبر ١٩٧٧ .

غير ان تواريخ نهاية الصيد المذكورة يمكن عند الاقتضاء تأجيلها بموجب مقرر المدير رئيس ادارة المياه والغابات .

وزيادة على التقنينات المقررة في الفصل السابق لا يسمح بصيد السمك في القطع المائية المبينة في هذا الفصل وكذا في المكان الخصوصي للصيد بالذباب في سيدي ميمون الا لمن لهم رخصة خاصة صحيحة اما من طلوع الشمس الى الزوال واما من طلوع الشمس الى الساعة الثانية بعد الظهر واما من طلوع الشمس الى غروبها تبعا لمقتضيات الفقرة الاولى من المقطع الثاني من الفصل السابق ، وتخول لحاملها الحق في ان يصطاد وينقل عشر ثروتات على الاكثر .

ولا تسلم الا رخصة واحدة لكل فرد وعن كل يوم للصيد ، غير انه يمكن ان تسلم عدة رخص يحدد عددها فيما يخص كل قطعة مائية من طرف المهندس رئيس القسم الفرعي او الدائرة الغابوية المحلية وذلك اذا سمحت الثروات السمكية لذلك دون ان يتجاوز هذا العدد اربعة .

وتحدد بموجب قرارات تصدر استقبالا عند الاقتضاء فترة افتتاح الصيد وايام الاسبوع التي يرخص فيها بهذا الصيد وكذا الشروط المتعلقة بمزاولته في البحيرات الاصطناعية بأمغاس ا وعين مرسة وزروقة ا وسيدي ميمون واكمكم .

ويمنع الصيد بالسفينة وكذا الصيد بالطعم الحي في قطع الماء المبينة في هذا الفصل وبالرغم من مقتضيات الفصل ١٥ من القرار المؤرخ في ١٨ ابريل ١٩٥٧ فان حاملي الرخص يجب ان يحتفظوا علاوة على ذلك بالتروتات المصطادة في هذه القطع المائية كيفما كان حجم هذه الاسماك ، وتطبق عن كل مخالفة لهذا المقتضى العقوبات المحددة في الفصل ١١ من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٤٠ (١١ ابريل ١٩٢٢).

اما في المكان الخصوصي للصيد المدعو بمكان سيدي ميمون فانه لا يرخص الا بطريقة الصيد بالذباب المدعوة « الصيد بالسوط » .

الفصل ١٣ ـ نظام خصوصي لصيد السراطين الامريكية :

يرخص في صيد السراطين الامريكية (كمباروس افينيس) طيلة السنة خلال ايام الاحد والثلاثاء والجمعة وكذا في ايام العطل المحددة في المرسوم رقم ١٦٩ـ٧٧ـ٢ المؤرخ في ٩ ربيع الاول ١٣٩٧ (٢٨ فبراير ١٩٧٧) .

الفصل ١٤ ـ اثمان اجازات صيد السمك ورخصه :

ان اثمان الاجازات والرخص المنصوص عليها في القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٧ رمضان ١٣٧٦ (١٨ ابريل ١٩٥٧) وكذا في هذا القرار تحدد كما يلي :

الصيد التجاري :

الاجازة العادية للصيد الصغير	٤٠ درهما
الاجازة الخصوصية الممنوحة ثلاثة اشهر للصيد الصغير في القطع المائية	٢٥ درهما
الاجازة الخصوصية الشهرية للصيد الكبير	٤٠ درهما
الاجازة الخصوصية لصيد الاسماك البحرية (الحيرات)	٤٠ درهما
الاجازة الخصوصية لصيد السلور	٢٥ درهما
الاجازة الخصوصية للصيد في نهر ابي رقراق	٥ دراهم

الصيد الرياضي :

الرخصة السنوية الممنوحة للصيادين البالغين من العمر اكثر من ١٥ سنة	٣٠ درهما
الرخصة السنوية الممنوحة للصيادين البالغين من العمر اقل من ١٥ سنة	١٥ درهما
الرخصة اليومية (١)	٣ دراهم
الرخصة الخصوصية للصيد في قطع الماء وفي اماكن الصيد بالذباب المنصوص عليها في الفصل ١٢ اعلاه (٢)	١٥ درهما

(بما في ذلك ثمن التنبر) .

(١) تكون غير صحيحة ايام الافتتاح .

(٢) تكون صحيحة من طلوع الشمس الى الزوال او الى الثانية بعد الظهر او الى غروب الشمس تبعا لمقتضيات الفقرة ١ من المقطع الثاني من الفصل ١١ اعلاه .

الفصل ١٥ ــ كيفيات صيد السمك :

يجوز لكل صياد ان يستعمل ثلاث قصبات متحركة في المياه غير المبينة في الفصلين ٢ و٣ اعلاه ، اما في قطع الماء بخزانات وادي زمرين ووادي ملاح المستأجر فيها حق الصيد فان عدد القصبات المتحركة المرخص فيه يحدد في اثنتين لكل صياد .

ثم ان لحم السلمونيات وكل منتوج او محضر من لحم السلمونيات يمنع استعماله طعما في المياه المرتبة المبينة في الفصلين الثاني والثالث اعلاه ويمنع ايضا الصيد المدعو « الصيد بالطعم الحي » في هذه المياه وكذا مسك الطعم الحي على مقربة منها المستعمل او المسوك متأصلا من انواع غير الموجودة في المياه المذكورة .

الفصل ١٦ ــ الاماكن المحتفظ فيها بصيد السمك :

يمنع الصيد في كل وقت وبأية آلة في المياه المذكورة اسفله ابتداء من ٢٧ مارس ١٩٧٧ الى غاية ٣ اكتوبر ١٩٧٧ او الى التاريخ الذي يفتتح فيه الصيد عند الاقتضاء خلال موسم ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨ وذلك باستثناء قطع الماء الاصطناعية ذات الرخص الخصوصية المنصوص عليها في الفصل ١٢ اعلاه .

الاماكن المحتفظ فيها بالصيد بصفة دائمة :

وادي كفاشة وسواعده من منابعه الى مصبه في المرجة الكائنة قرب دوار اولاد ايشو الجزء الجنوبي من مرجة سيدي بوغابة الكائن في المكان البيولوجي المحتفظ فيه بحق الصيد والحامل نفس الاسم حسبما هو محدد في عين المكان .

وادي العناصر وسواعده من منابعه الى نقطة تبعد بـ ٥٠٠ متر من اسفل سد جمع مياه القطعة المائية المدعوة بنفس الاسم .

وادي اكمكم وسواعده من المنابع الى نقطة تبعد بـ ٥٠٠ متر من اسفل سد جمع مياه القطعة المائية ذات الرخص الخصوصية .

وادي زروقة وسواعده من منابعه الى ملتقاه بوادي تيزكيت .

وادي الموالي وسواعده من منابعه الى نقطة تبعد بـ ٥٠٠ متر من اسفل سد جمع مياه القطعة المائية ذات الرخص الخصوصية المدعوة « عين مرسة » .

وادي رأس الماء وسواعده من منابعه الى الطريق رقم ٢٤ الذاهبة من مراكش الى فاس .

وادي اغبال وسواعده باضافة وادي بوملول من منابعه الى جسر توزيع المياه للهندسة القروية بساقية آيت تيزي .

ويدان امغاص وسواعدها من منابعها الى نقطة تبعد بـ ٥٠٠ متر بأسفل الخزانات السفلية .

وادي امنكوس وسواعده من منابعه الى قنطرة راس الطرشة .

اسيف ملول وسواعده من منابعه الى ملتقاه بآسيف نتيلمي (قرب ملتقى مسلك تونفيت بالمسلك الذاهب من اوتربات الى ايميلشيل) .

وادي اوطات من المنابع الى سد تاطيوين .

بحيرة ايسلي .

وادي حشلاف وسواعده من منابعه الى المطحنة الواقعة على بعد نحو ٥٠٠ متر اسفل خزان قطعة الماء ذات الرخص الخصوصية .

وادي سيدي ميمون من منابعه الى هيكل الخزان الذي يشكل الحد الاسفل للمكان الخصوصي للصيد بالذباب حسبما هو محصور بالانصاب في عين المكان .

وادي تادوت من منابعه الى ملتقاه بوادي كيكو .

قطعة ماء بين الويدان في المنطقة البالغ عرضها مائة متر بأعلى الخزان .

وادي تاساوت بين المعدية بالمسلك الذاهب الى تيزي نفيدغات وساعد وادي اماسين الداخل في المكان المحتفظ فيه بحق الصيد .

وادي زاط وسواعده من دوار زارون الى الشلالات .

قطعة ماء وزان .

وادي اوريكة وسواعده فيما بين روافد وديان املوكي وايمين تادرت الداخلة في الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد .

وادي ازدان وسواعده فيما بين دوار واوكمود ودوار ازرفسان .

وادي داداس من قصر آيت موسى ويشو الى المعدية المنصوبة في المسلك الثلاثي رقم ٦٩٠٥ الكائن قرب دوار تيلمي .

المجاري المائية الواقعة بالحديقة الوطنية لتوبقال .

الاماكن المحتفظ بها سنويا بحق الصيد :

وادي درادر من منابعه الى ملتقاه بوادي السنوسية .

وادي تزكيت وسواعده من المنابع من قنطرة المسلك المؤدي للدار الغابوية في زروقة المدعوة قنطرة مسبح ايفران .

وادي كيكو المدعو كذلك « بوعنكر » وسواعده من معدية المسلك المؤدي لاكلمان نتفوناسيست والذاهب من الطريق رقم ٢١ (من مكناس الى تافيلالت) على مستوى المركز الغابوي (النقطة الكيلومترية ١٠٩،٥٠٠) الى قنطرة تيمحضيت .

وادي امنكوس من قنطرة راس الطرشة الى الشلالات .

وادي فلات وسواعده من شلالات (مصب سنوال وامنكوس) الى مصبه بوادي اعزير ـ ارسود .

وادي سنوال وسواعده من المنابع الى مصبه بوادي فلات .

وادي ايفران وسواعده من المنابع الى قنطرة الطريق رقم ٢٤ المدعوة سوق « الاحد » .

وادي العوامنة وسواعده من المنابع الى قنطرة الساقية البرتغالية .

وادي امسمك (وادي دردورة الاعلى) وسواعده ووادي عين النقرة من منابعهما الى الى ملتقاهما .

وادي ايموزار مرموشة من الشلالات الى ملتقاه بوادي تامفيلت .

وادي كيكو الميس من المكان المدعو « عين تيتزيل » الى قنطرة الطريق رقم ٢٠ المؤدية من صفرو الى بولمان .

وادي بوركايز وسواعده من المنابع الى نقطة كائنة على بعد ٥٠ مترا أسفل آخر خزان مستعمل لتوزيع المياه .

وادي آكاي وسواعده في القنطرة المشيدة فوقه بصفرو بالطريق رقم ٢٠ المؤدية عن صفرو الى بولمان .

وادي درنت وسواعده من منابعها الى المكان « نعور » .

وادي عقد نتاشعو من المنابع الى ملتقى وادي ام الربيع .

وادي دادس وسواعده من المنابع الى قصر آيت موسى اواشو .

وادي تساوت وسواعده من ملتقى وادي اماسين الى نقطة تقع على بعد حوالي كيلو متر ونصف بأعلى مصب هذا الوادي من قطعة الماء لآيت عادل .

وادي زاط وسواعده من المنابع الى ملتقاه بوادي افرة (ويدخل هذا الاخير في المنطقة المحتفظ فيها بحق الصيد) .

وادي اوريكة وسواعده من ملتقى بوادي تادرت الى ملتقى وادي روماس ويدخل هذا الاخير في المنطقة المحتفظ فيها بحق الصيد .

وادي ازادن وسواعده من منابعه الى دوار واكمود .

وادي انيمن وسواعده من منابعه الى ملتقى وادي غيغاية ولا يدخل هذا الاخير في المنطقة المحتفظ فيها بحق الصيد .

وادي اكونديس وسواعده من القناطر التي تخرج فيها هذه الانهار من حديقة توبقال الوطنية الى تاحبارت (وبما أن القطاع الاعلى يحتفظ فيه بحق الصيد على الدوام فان مجموع الجزء المرتب لهذا الوادي يحتفظ فيه بحق الصيد .

القطعة المائية لسيد الحسن الداخل .

القطعة المائية لسد الحسن الداخل على وادي زيز من النقطة التي تقع على بعد نحو كيلومتر واحد الى أعلى مصاب مختلف روافد هذه القطعة المائية حسبما هو مدل على هذه النقط بعلامات في عين المكان الى سد خزن المياه .

القطعة المائية لضاية عوة بجنوب الخط المدل عليه بلوحتين معلنتين عن المكان المحتفظ فيه بحق

الصيد ومثبتين بعلامات طافية فوق مساء البحيرة .

القطعة المائية لسد ادريس الاول على وادي ايناون من نقطة تقع على بعد نحو ١٥٠٠ كيلومتر في اعلى مصب وادي ايناون بهذه القطعة المائية حسبما هو مدل عليه في عين المكان الى سد خزن المياه .

القطعة المائية لسد المنصور الذهبي على وادي درعة من نقطة تقع على بعد نحو ١٥٠٠ كيلومتر بأعلى مصب وادي درعة حسبما هو مدل عليه في عين المكان الى سد خزن المياه .

وتحدث بأعلى المكان المحتفظ فيه سنويا بحق الصيد المحدد اعلاه بوادي تيزكيت منطقة يحتفظ فيها بالصيد الخصوصي ، ويتألف من جزء الوادي المذكور فيما بين منابعه وبين الحد الاسفل لجزيرة صغيرة ، وقد دل على الحد المذكور بعلامتين موضوعتين على ضفتي الوادي ، ولايمكن القيام بالصيد في هذا المكان المحتفظ فيه بحق الصيد الا لحاملي الرخص الاسمية الخاصة المسلمة بصفة استثنائية من طرف السلطات المختصة .

الفصل ١٧ ـ يعهد بتطبيق هذا القرار الى الاعوان المبينين في الفصل ٣٤ من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٤٠ (١١ ابريل ١٩٢٢) .

وتثبت المخالفات لهذه المقتضيات ويتابع عنها طبقا لمقتضيات الفصل ١١ وما يليه من فصول الظهير الشريف المذكور .

الفصل ١٨ ـ يلغي هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٧٦ـ٣٩٢ المؤرخ في ٢٩ صفر ١٣٩٦ (فاتح مارس ١٩٧٦) وكذا القرارات الصادرة بتتميمه او تغييره .

وحرر بالرباط في ١٩ ربيع الاول ١٣٩٧ (١٠ مارس ١٩٧٧)

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٧٧ـ٧٦٠ بتاريخ ١٢ شعبان ١٣٩٧ (٣٠ يوليوز ١٩٧٧) بافتتاح وانتهاء الصيد البري ونظامه الخاص خلال موسم ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٦ ذي الحجة ١٣٤١ (٢١ يوليوز ١٩٢٣) بمراقبة الصيد وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه .

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم ٦٢ـ٥٢٨ الصادر في ٣ نونبر ١٩٦٢ بسن نظام مستمر للصيد ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

يقرر ما يلي :

الفصل ١ ـ يجوز ان يمارس الصيد خلال مدد افتتاحه المبينة بعده وفي المناطق غير المقرر فيها منعه وان تراعى في ذلك الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في ٦ ذي الحجة ١٣٤١ (٢١ يوليوز ١٩٢٣) وقرار وزير الفلاحة رقم ٦٢ـ٥٨٢ الصادر في ٣ نونبر ١٩٦٢ بسن نظام مستمر للصيد وكذا الشروط المبينة في هذا القرار .

(أ) مدد افتتاح الصيد وايامه وكيفياته

الفصل ٢ ـ ان تواريخ افتتاح الصيدوانتهائه وكذا ايامه وكيفياته تحدد وفقا لما يلي بتراب المملكة المغربية فيما يخص انواع الصيد المختلفة:

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣٨٩ في ١٢ـ١٠ـ١٩٧٧ .

انواع الصيد	تواريخ افتتاح الصيد (١)	تواريخ انتهاء الصيد (٢)	الايام التي يباح فيها الصيد خلال مدة افتتاحه	كيفيات الصيد
الحجل والارنب والبط البري ذا العنق الاخضر	٢ اكتوبر ١٩٧٧	فاتح يناير ١٩٧٨	ايام الاحد وكذا الايام الاتية : يوم ١٨ نونبر ، يوم الاحتفال بعيد الاضحى ويوم فاتح محرم ١٣٩٨ .	
الارنب ومصيدة الماء والقواطع (٣) (ماعدا السلوى والبط ذا العنق الاخضر) والحيوانات المؤذية المبينة في الفصل ٥ من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٣ نونبر سنة ١٩٦٢ وكذا جميع الحيوانات الضارية التي لم ترتب في الاصناف المحمية المبينة في الفصل ١٢ من القرار المذكور والفصل ٨ من هذا القرار .	كذلك	٥ مارس ١٩٧٨	ايام الاحد وكذا الايام التالية : يوم ١٨ نونبر ، يوم الاحتفال بعيد الاضحى ويوم فاتح محرم ١٣٩٨ . ابتداء من فاتح يناير ١٩٧٨ بادخال ايام الاربعاء والسبت والاحد وكذا ايام الاعياد التالية : يوم الاحتفال بعيد المولد النبوي ويوم ٣ مارس ١٩٧٨ .	خلافا لمقتضيات الفصل ٤ من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٣ نونبر ١٩٦٢ يسمح ان يصطاد بالمطاردة الشنقب في القطاع المدعو «الصيد السياحي لعرباوة » وفي المنطقة المدعوة « المنطقة التكميلية » .
السلوى	كذلك	٢٦ مارس ١٩٧٨	كذلك غير انه يمنع صيد السلوى داخل جميع الغابات ابتداء من ٦ مارس ١٩٧٨ بادخال الغاية .	
الخنزير	كذلك	١٢ ايبراير ١٩٧٨	ايام الخميس والاحد وكذا الايام غير انه يمنع صيد السلوى داخل جميع بعيد الاضحى وفاتح محرم ١٣٩٨ .	لا يجوز ان يصطاد الخنزير الا بالمطاردة .

(١) عند طلوع الشمس .

(٢) عند غروب الشمس .

(٣) ينحصر مصيد الماء والقواطع المسموح بصيدها فيمايلي : دجاجة الارض والشنقب ودجاجة الارض الصغيرة ونوع من طوال الساق المسمى « كلاريول » وكذا «الفلاروب» و « الكووفيت » و « ايزابيل » والطير الذي يشبه دجاجة الارض و « الكورليس » والفراء والقطا والطائر الغواص والشحرور والبط القطبي والبط والحذف والغطاس والوز وزمع الماء و « الكرافلو » و « الزقزاق » و « الويتريين » ودجاج الارض البحرية والطير الذي يشبه الزقزاق ودجاجة الماء وطيور مائية مختلفة وبط الماء ابو طيط والسماني .

(ب) نظام خاص

الفصل ٣ ـ الصيد بالمطاردة :

ان الرخص الخصوصية المتعلقة بصيد الخنزير البري بالمطاردة والمقررة في الفصل ٦ من القرار المذكور المؤرخ في ٣ نونبر ١٩٦٢ (١) يسلمهـا العامل او من يفوض اليه في الامر .

ويساوي مبلغ الوجيبة المنصوص عليها في نفس الفصل محصول ضرب مبلغ ٣٠ درهما بعـدد الصيادين الواجبة مساهمتهم في الصيد بالمطاردة، حسبما يبين هذا العدد في طلب رخصة الصيد بالمطاردة واذا كان هذا العدد يقل عن خمسة حدد مبلغ الوجيبة ١٥٠ درهما .

ان طلبات رخص الصيد بالمطاردة المحررة في ورقة مطبوعة خصوصية تؤخذ من الدائرة الفرعية الغابوية المحلية والمصحوبة بحوالة بريدية محتوية على مبلغ الوجيبة المقدر اوالمحدد في المقطع السابق في اسم قابض المنطقة الموجودة فيها الدائرة الفرعية المذكورة يجب ان تصل الى الدائرة الفرعيـة الغابوية المعنية بالامر في ظرف خمسة عشر يومـا على الاقل وثلاثين يوما على الاكثر قبل التاريـخ المراد فيه الصيد بالمطاردة .

ولن تكون الاولوية لصياد منحت له رخصـة الصيد بالمطاردة عند توزيع الاماكن التي تصطاد فيها الحيوانات بالمطاردة بل تكون للصيادين الذين لم ينالوا رخصة مماثلة والذين قدموا طلبهم في الآجال القانونية المبينة أعلاه ، ويكون تخصيص اماكن الصيد بالمطاردة في اليوم العاشر الذي يسبق التاريخ المحدد لذلك الصيد .

وفي حالة ما اذا قدمت عدة لوائح للصيادين فان الاسبقية تعطى للائحة التي لا تضم اي صياد سبق له ان ساهم منذ افتتاح الصيد في اربـع مطاردات للحيوانات او اكثر بتراب الاقاليم المعني بالامر ، او الى اللائحة التي تشتمل على اقل عدد من الصيادين وذلك بالرغم من المقتضى المنصوص عليه في المقطع السابق ـ وان الخنازير المقتولـة في المطاردة زيادة على العدد المحدد بموجب الرخص المطابقة يمكن ان يتخلى عنها للصيادين المساهمين مقابل اداء واجب قدره ١٠٠ درهم فيما يخص الحيوان الاول الزائد و١٥٠ درهما فيما يخص الحيوان الثاني و٢٥٠ درهما فيما يخص كـل خنزير زائد مقتول ابتداء من الحيوان الثالث ، وتستخلص هذه الاداءات فورا من طرف العون المكلف بمراقبة المطاردة مقابل تسليم وصـول يقتطع من دفتر ذي ارومات ويحرر في اسـم المستفيد من رخصة الصيد بالمطاردة او عند عدم ذلك في اسم الصياد أو الصيادين الآخريـن المساهمين في الصيد المشترين الحيوانات ويسلم وصول عن كل خنزير وتدفع المبالغ المستخلصـة بهذه الكيفية مقابل وصول الى صناديق اعـوان الخزينة في الدائرة التي وقعت فيهـا المطاردات ويتكفل هؤلاء الاعوان بهذه المبالغ برسم امـوال الصيد .

الفصل ٤ ـ ابادة الحيوانات المؤذية :

ان ابادة الحيوانات المصرح بانها مؤذية لا تقع خلال مدة انتهاء الصيد الا على يد اربـاب او حائزي الاراضي الموجودة فيها أو على يـد الاشخاص الذين تلقوا منهم تفويضا كتابيا .

وتمنع ابادة الحيوانات المؤذية ابان الثلج .

وخلافا لمقتضيات الفصل ٥ من القرار المذكور المؤرخ في ٣ نونبر ١٩٦٢ تمنع ابادة القنبـرة الكبيرة والصغيرة وكذا الحمام واليمامات من ٣٠ يونيه عند غروب الشمس الى تاريخ افتتاح الصيد لموسم ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ عند طلوع الشمس .

وان انواع الحيوانات التي يمكن ان تتخـذ بشأنها في حالة ثبوت اضرار بصفة قانونية تدابير الابادة المنصوص عليها في المقطـع الخامس من الفصل السابع من القرار التنظيمي المستمـر المؤرخ في ٣ نونبر ١٩٦٢ هي الاراوي والغزلان .

ويمكن لملاكي الاراضي او حائزيها أن يبيـدوا الارانب في المدة المتراوحة بين ٢ اكتوبـر ١٩٧٧ و٥ مارس ١٩٧٨ أو ان يعملوا على ابادتهـا في اراضيهم بجميع الوسائل ما عدا التي هي مبينـة في المقطع السادس من الفصل السابع المذكـور المؤرخ في ٣ نونبر ١٩٦٢ .

(١) يمنع صيد الاراوي بالمطاردة خلال موسم ١٩٧٧ـ٧٨ .

ويمنع حمل الارانب البرية المقتولة والاتجار فيها ، غير انه في حالات الابادات الكثيرة يمكن لرئيس ادارة المياه والغابات أو من يفوض له في الامر ان يسلم بصفة استثنائية رخصا لحمل الحيوانات يبين فيها تخصيص المصيد بدون ان تعد الرخص المذكورة رخصا في المتاجرة .

ولا تمنح بعد ٥ مارس ١٩٧٨ اية رخصةلابادة الارانب البرية وحملها .

الفصل ٥ ـ عدد الحيوانات المصطادة :

ان العدد الاقصى من الحجل والارانب والبط وكذا الشنقب والسلوى الذي يمكن للصياد ان يصطاده خلال يوم واحد يحدد في ست حجلات وارنب واحدة وفي ١٠ بطات (١) منها اربع ذات العنق الاخضر على الاكثر و٣٠ شنقبا من أي نوع كانت و٣٠ سلوى .

اما عدد الخنازير المأذون في اصطياده لمجموعة من الصيادين يشاركون في المطاردة فيحدد في خزير واحد لكل اربعة صيادين باضافة خنزير واحد للصياد او الصيادين الزائدين على احد اضعاف اربعة .

الفصل ٦ ـ منع بيع المصيد :

يمنع عرض الاصناف الآتية للبيع وكذا بيعها وشرائها بأي شكل كان : الحجل والارنب والارنب الداجنة والسلوى واليمامة وكذا انواع الحيوانات المحمية والمبينة في المقطع الاول من الفصل ٨ من هذا القرار .

ويشمل هذا المنع امساك انواع المصيد المذكورة بالاماكن المنصوص عليها في الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف المذكور المؤرخ في ٦ ذي الحجة ١٣٤١ (٢١ يوليوز ١٩٢٣) وكذا عند حاشي الحيوانات والفرائين والدابافين ما عدا في حالة ترخيص خاص من رئيس ادارة المياه والغابات .

الفصل ٧ ـ رخص الصيد بغابة الدولة :

يحدد في ١٥ درهما ثمن الرخصة التي تمكن من الصيد في غابات الدولة بأجزائها غير المكراة او غير المحتفظ بحق الصيد فيها .

ويجب ان يكون طلب الرخصة مصحوبا بحوالة قدرها ١٥ درهما توجه في اسم القابض وعند الاقتضاء بمبلغ صوائر الارسال (٢) .

ويحدد في درهمين (٢) ثمن الرخصة اليومية الاستثنائية عن كل صيد بالمطاردة .

الفصل ٨ ـ انواع الحيوانات المحمية :

يمنع صيد النمر الارقط والفهد والارس الضاري والضبع وثعلب الصحراء والقط الوحشي وآكل العسل والظريل والرباح والشهيم والقنفذ والسنجاب جيتولي وجميع انواع الايائل وانواع الغزلان والاراوي وجميع انواع الحبارات والتدرج والدراج وجميع انواع الدجاج البري والطير الذي يعرف بكولان كاليفورني والنوع المدعو « ايرسماتور » وجميع انواع التادرون .

غير أنه يجوز لكل مكتر ولكل من له رخصة للصيد ان يصطاد في التجزءات التي يكتري فيها حق الصيد ثلاثة تدارج على الاكثر ودجاجة السنغال في نفس اليوم وخلال المدة المتراوحة بين ٣ أكتوبر ١٩٧٧ وفاتح يناير ١٩٧٨ والتي يمكن ان تزاد على العدد الاقصى من انواع المصيد المستقر المرخص باصطياده كما هو محدد في الفصل ٥ اعلاه ، ويتوقف كل صيد للتدرج او دجاجة السنغال في هذه التجزءات بعد فاتح يناير ١٩٧٨ على الحصول على رخصة خصوصية من رئيس ادارة المياه والغابات أو من يفوض اليه

---

(١) يضم هذا العدد :

(أ) البط بمعناه الحقيقي : (٧ انواع) ذو العنق الاخضر والبلابل والسعد والسماري والعماسي (مع التاردون المحمي)

(ب) الحذف : (٣ انواع) حذف شتوي وحذف صيفي وحذف جميل .

(ج) الفليجني : الموريون والزوكوس والملوين والكارو وزمع الماء وغيره .

(٢) ان مبلغ صوائر الارسال المحدد في ٠،٥ درهم يجب دفعه عند الاقتضاء مباشرة الى قسم او مقاطعة المياه والغابات المعنية بالامر .

الامر في ذلك ، ولا تسلم هذه الرخصة الا فيما يخص اصطياد التدرج ودجاجة السنغال بالرماية .

ولا يتعرض بالمنع المقرر في هذا الفصل والخاص بالفهد والنمر والارقط على ابادة هذا النوع من الحيوانات اذا كانت تشكل خطرا على الارواح البشرية او على الحيوانات الداجنة غير ان رئيس الدائرة الغابوية المعنية بالامر أو مفوضه الذي يؤهل وحده للترخيص في حالة الخطر او الضرر الحاصل او الوشيك الوقوع في الابادة المذكورة بعد موافقة السلطة الادارية المحلية .

ويلزم كل من اباد فهدا او نمرا أرقط طبقا للمقتضيات المقررة في المقطع السابق وأراد ان يحتفظ بجثته بأن يدفع للصندوق المالي للصيد مبلغا قدره ٣٠٠٠. درهم .

ويدفع هذا المبلغ الى صندوق القابض الذي توجد في منطقة نفوذه الدائرة الفرعية اوالمقاطعة الغابوية بناء على امر باستخلاص تحرره هذه الدائرة الفرعية او هذه المقاطعة .

واذا رفض من يهمه الامر دفع المبلغ في الاجل المعين في الامر بالاستخلاص فان جثة الفهد أو النمر الارقط المقتول تصبح ملكا للدولة ، وتباع لفائدة الصندوق المالي للصيد حسب قواعد بيع المحصولات المعتبرة بمثابة املاك الدولة .

ويكون نقل جلود الفهد او النمر الارقط المصطاد او عرضها للبيع متوقفا على تقديم رخصة لحملها يسلمها ممثل ادارة المياه والغابات الاقرب من موضع الصيد ويبين فيها انه وقع تسديد مبلغ الوجيبة المقررة اعلاه ، اما جلود الفهد أو النمر الارقط المنقولة او المعروضة للبيع بدون رخصة فتحجز وتباع حسب الشروط المبينة اعلاه .

الفصل ٩ ـ ممارسة الصيد من طرف الاجانب داخل المناطق المرتبة تحت عنوان « الصيد السياحي » :

لا يمكن ان يمارس الصيد داخل المناطق المرتبة تحت عنوان « الصيد السياحي » الا الصيادون الاجانب باستثناء كل شخص يكون له بالمغرب محل سكني او مؤسسة رئيسية وبشرط ان يتوفروا على رخصة حمل السلاح ورخصة الصيد ووصول التامين المشار اليه في الفصل ٥ من الظهير الشريف المذكور المؤرخ في ٦ ذي الحجة ١٣٤١ (٢١ يوليوز ١٩٢٣) وعند الاقتضاء رخصة الصيد في غابات الدولة ورخصة اسمية خصوصية يسلمها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي او المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات او مفوضه .

وبالرغم من مقتضيات الفصل الثاني من هذا القرار يمكن للصيادين الاجانب ان يصطادوا الارانب والحجل بالمناطق المرتبة تحت عنوان الصيد السياحي المدعو « عرباوة » في ايام الجمعة والسبت والاحد من ٢ اكتوبر ١٩٧٧ الى فاتح يناير ١٩٧٨ مقابل اداء وجيبة يومية تدفع لصندوق الصيد ويحدد مبلغها في ٥٠ درهما .

كما يمكنهم ان يصطادوا من ٢ اكتوبر ١٩٧٧ الى فاتح يناير ١٩٧٨ البط ذي العنق الاخضر ومن ٢ اكتوبر ١٩٧٧ الى ٥ مارس ١٩٧٨ مصيد الماء (ما عدا البط ذا العنق الاخضر) والقواطع المبينة لائحتها في الفصل الثاني اعلاه في جميع ايام الاسبوع باستثناء يوم الاربعاء بالمناطق المرتبة تحت عنوان الصيد السياحي المدعو « عرباوة » وكذا بالمنطقة التكميلية المحددة :

شمالا بالدائرة البلدية الجنوبية لمدينة العرائش من المحيط الاطلسي الى النقطة التي تقع فيها هذه الدائرة الطريق الرئيسية رقم ٢ (الذاهبة من الرباط الى طنجة) ثم بالطريق المذكورة من هذه النقطة الى ملتقى المسلك الثلاثي رقم ٨٢٠٢ الذاهب من ثلاثاء ريصانة الى سوق سبت بني زرقط ثم بهذا المسلك من الملتقى المذكور الى ملتقاه بثلاثاء ريصانة مع المسلك الثلاثي رقم ٨٢٠١ المدعو « سوق اثنين سيدي اليمني » بالقصر الكبير .

وشرقا بالمسلك المذكور بثلاثاء ريصانة الى النطة التي يقطع فيها وادي المخازن ثم بهذا الوادي (الضفة اليمنى) من اعلاه الى اسفله من النقطة المذكورة الى ملتقاه مع وادي اللكوس ،

ثم بالضفة اليسرى لهذا النهر من اسفله الى اعلاه المذكور الى الجسر الذي تخترقه الطريق الرئيسية رقم ٢ (الذاهبة من الرباط الى طنجة) واخيرا بهذه الطريق من الجسر المذكور الى نقطة الذهاب بعرباوة من الحد الشمالي للقطاع المدعو « الصيد السياحي بعرباوة » .

وجنوبا بهذا من الحد من عرباوة الى المحيط الاطلسي .

وغربا بساحل هذا المحيط الى الدائرة البلدية الجنوبية لمدينة العرائش .

ويتعين على الصيادين المذكورين للاصطياد في هذه المنطقة الاخيرة خلال الفترة المذكورة ان يحملوا معهم ايام الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة والسبت الرخصة الاسمية الخصوصية المشار اليها في المقطع السابق .

(ج) الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد والمناطق المرتبة تحت عنوان « الصيد السياحي »

الفصل ١٠ ـ يصدر قرار فيما بعد بتعداد وبيان الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد عن موسم الصيد ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ عملا بالفصل الرابع من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٦ ذي الحجة ١٣٤١ (٢١ يوليو ١٩٢٣) وكذا المناطق المرتبة تحت عنوان « الصيد السياحي »

العقوبات

الفصل ١١ ـ تثبت المخالفات لهذا القرار ويعاقب عنها طبقا لمقتضيات الفصل ١٠ المكرر مرتين والفصل ١٥ وما يليه من فصول الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٦ ذي الحجة ١٣٤١ (٢١ يوليوز سنة ١٩٢٣) .

وحرر بالرباط في ١٢ شعبان ١٣٩٧ (٣٠ يوليوز ١٩٧٧)

التنبيه الاول ـ يجوز للصيادين ان يطلعوا بمقر الاقليم او الدائرة الغابوية او المقاطعة الغابوية او الفرعية الغابوية المحلية على قائمة الاراضي القروية الممنوع فيها الصيد بصفة قانونية او المكراة عملا بالقرار الصادر في ١٤ مارس ١٩٥٥ بتحديد كيفيات منع الصيد واستئجار حق الصيد في الاراضي القروية ويمكنهم الاستطلاع ضمن نفس الشروط عن حدود قطاع غابات الدولة المكرى فيها حق الصيد .

التنبيه الثاني ـ يطلب من الصيادين الذين يقتنصون طيورا حاملة للخواتم ان يعملوا خدمة للعلم والصيد على ارسال الخاتم وكذا الحيوان ان امكن الى المحطة الفرعية للخواتم بمركز الابحاث عن هجرة الثديات والطيور بالمعهد العلمي الشريف الكائن بشارع مولاي الشريف بالرباط مع بيان تاريخ وظروف صيد الطيور ونوعه .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٧٨ـ٢٢٣ بتاريخ ٢٦ من ربيع الاول ١٣٩٨ (٦ مارس ١٩٧٨) باحداث مكان محتفظ فيه بحق الصيد البري بصفة دائمة يدعى : « المكان البيولوجي المحتفظ فيه دوما بحق الصيد بالمرجة الزرقاء » (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٦ ذي الحجة ١٣٤١ (٢١ يوليوز ١٩٢٣) بشأن مراقبة الصيد البري وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره او تتميمه ،

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم ٦٢ـ٥٨٢ الصادر في ٣ نونبر ١٩٦٢ بسن نظام مستمر للصيد البري وكذا القرارات الصادرة بتغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول ـ يحدث باقليم القنيطرة (قيادة مولاي بوسلهام) مكان محتفظ فيه بحق الصيد

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤٣٣ في ١٦ـ٨ـ١٩٧٨ .

بصفة دائمة يدعى « المكان البيولوجي المحتفظ فيه دوما بحق الصيد البري بالمرجة الزرقاء » .

وتحصر حدود هذا المكان : شمالا بالطريق الثانوية رقم ٢١٦ أ الذاهبة من مولاي بوسلهام الى دوار عين لال خوجة ، وشرقا بالطريق رقم ٢٣٠١ الذاهبة من دوار عين لال خوجة الى دوار الكنافدة ، وجنوبا بالطريق رقم ٢٣٠١ الذاهبةمن دوار الكنافدة الى قناة الناضور ثم بالخط المستقيم الرابط فيما بين القنطرة المنصوبة فوق قناة الناضور وبين علامة الارشاد رقم ١ المنصوبة بالساحل الاطلسي وغربا بالمحيط الاطلسي ثم انطلاقا من علامة الارشاد رقم ١ الى مولاي بوسلهام .

الفصل الثاني ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٦ من ربيع الاول ١٣٩٨ (٦ مارس ١٩٧٨)

الحمد لله وحده

مرسوم رقم ٣٢٨ـ٥٨ـ٢
بشأن احداث سجل مغربي خاص لاصول جنس الكلاب (١)

ان رئيس الوزارة

يرسم ما يأتي :

الفصل الاول ـ يحدث سجل يطلق عليه اسم السجل المغربي للاصول « س. م. ص. » خاص بانواع الكلاب وهذا السجل تمسكه الشركة المركزية المغربية للكلاب ويكون تحت مراقبة وزارة الفلاحة .

الفصل الثاني ـ تقيد في السجل المغربي للأصول الحيوانات الاصلية والمبينة في القائمة المضمن فيها الاحد عشر صنفا من الاجناس التي اعترفت بها الهيئة الدولية لتربية الكلاب الواردة في قرار وزير الفلاحة المنصوص عليه في الفصل الثالث بعده وتضمن من جديد في هذا السجل التغييرات المسجلة في السجل المغربي للاصول الذي فتحته خلال سنة ١٩٥٠ شركة الكلاب بالمغرب وكذا التغييرات المسجلة في سجل الاصول بطنجة المفتوح خلال سنة ١٩٥٧ .

الفصل الثالث (٢) ـ يصدر وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في الفلاحة قرارا بتعيين كيفيات التقييد في السجل الاصلي ونشر لائحة اصناف الكلاب المعترف من لدن الجمعيات الدولية لتربية الكلاب والسلام .

وحرر بالرباط في ٥ ذي الحجة ١٣٧٧ الموافق ٢٣ يونيو ١٩٥٨ .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣٨٥ في ١١ـ٧ـ١٩٥٨

(٢) معدلا بالمرسوم الصادر في ٢٩ـ١٠ـ١٩٥٨ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤٠٣ في ١٤ـ١١ـ١٩٥٨ .

قرار لوكيل وزارة الاقتصاد الوطني في الفلاحة تعين بموجبه كيفيات تقييد الكلاب في السجل المدعو « سجل الاصول المغربي » المخصص بأنواع جنس الكلاب (١)

ان وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية ،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٨ـ٥٨ـ٢ الصادر في ٥ ذي القعدة ١٣٧٧ الموافق لـ ٢٣ يونيو ١٩٥٨ باحداث سجل مغربي لاصول جنس الكلاب ولا سيما الفصل ٣ منه كما وقع تغييره بموجب المرسوم رقم ١١٨٠ـ٥٨ـ٢ الصادر في ١٥ ربيع الثاني ١٣٧٨ الموافق لـ ٢٩ اكتوبر ١٩٥٨ .

الفصل الاول ـ ان الكلاب الاصلية المولودة في المغرب والمضمنة في قائمة الاصول المعترفة بها الجمعية الدولية لتربية الكلاب والمبينة في الجدول الملحق بهذا القرار يجوز ادراجها في السجل المغربي للاصول (س. م. ص) وذلك بناء على طلب يحرره مالكها في ورقة مطبوعة خصوصية تسلمها له الجمعية المركزية المغربية للكلاب ويكون مصحوبا برسم النسب الاصلي للحيوان .

ويجب ان يكون نسلها مرتبا على اربعة اعقاب متوالية على الاقل من جهة الاب وكذا من جهة الام ومقيدة في كناش الاصول الرسمي الذي تمسكه الجمعيات الاتحادية الدولية لتربية الكلاب .

ويجب ان تضاف الى مطالب تقييد الكلاب المولودة بالخارج في اقطار غير ملتحقة بالاتحادية المذكورة وثيقة « اصدار نسبها » .

وفيما يتعلق بكل كلبة صيد استوردت حاملا، يجب ان يكون مطلب تقييد الجراء مصحوبا بنسب الام الاصلي وبشهادة النزو التي يصادق عليها مفتش بيطري وتشتمل على نسخة من نسب الذكر النازي مشهود بمطابقتها للاصل . ويثبت رقم تقييد هذا الذكر في سجل للاصول معترف به .

ويجب على المربي ان يضيف رسم نسب كلبة الصيد الى مطلبه للاطلاع عليه في حالة تقييد شامل للجراء من ولادة واحدة .

الفصل الثاني ـ ان النتاج المولود بالمغرب والموجود بتاريخ نشر هذا القرار اذا كان تقييده « في سجل الاصول الفرنسي » (س. ص. ف) قد وجهته جمعية الكلاب المغربية منذ ١٩٥٠ وكان عليه طابع امانة هذه الجمعية فيسجل مباشرة في سجل الاصول المغربي من غير تقديم طلب جديد .

ويجري الامر كذلك فيما يتعلق بالكلاب المقيدة منذ سنة ١٩٥٢ في سجل الاصول بطنجة (س. ص. ط) .

اما الكلاب التي طلب ملاكها او مربوها تقييدها راسا بفرنسا ، فيجب التصريح بها الى جمعية الكلاب المركزية المغربية في اجل ستة اشهر (٦) يحسب ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث ـ يجب ابتداء من نشر هذا القرار ان يصرح بازدياد كل كلب أصيل الجنس ومولود في المغرب وذلك داخل الخمسة عشر يوما الموالية لازدياده ، والا فيرفض طلب تقييده فيما بعد . وهذا التصريح بالازدياد الذي يسجل مجانا ليس معناه طلب التقييد بل يحرر بالنسبة لمجموع الجراء من ولادة واحدة في ورقة مطبوعة خصوصية تجعلها جمعية الكلاب المركزية المغربية رهن تصرف المربين .

اما التسجيل النهائي فيمكن التماسه فيما بعد سواء من طرف مربي الكلبة او مالكها على انه لا يمكن السماح به ابدا بعد بلوغ الكلب عاما واحدا من سنه .

ويشتمل رسم أصل الحيوان ، المحرر في ورقة مطبوعة خصوصية تسلمها جمعية الكلاب المركزية المغربية على شهادة النزو وشهادة الازدياد .

ويوقع مالك الكلب النازي ومالك كلبة الصيد على هاتين الشهادتين اللتين يجب ان يؤشر عليهما مفتش بيطري من مفتشي المصالح البيطرية ويشهد بصحة التصريحات .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤٠٩ في ٢٦ـ١٢ـ١٩٥٨ .

الفصل الرابع ـ تحدد الاداءات المترتبة على تسجيل الكلاب في سجل الاصول المغربي (س. م. ص) في ١٠٠٠ فرنك عن كل كلب منفرد وفي ٣٠٠ فرنك عن كل جرو يقل سنه عن ثلاثة اشهر في حالة تقييد مجموع الجراء من ولادة واحدة .

الفصل الخامس ـ يفتح للحيوانات سجل اولي مغربي (س . أ. م) تقيد بحسب القرائن الظاهرة الحيوانات التي يكون قد نالت في معرض نعت « حسن » على الاقل ويعمل بهذا النعت نفسه في اختبار يجري خارج المعرض ، أمام حاكم مؤهل لذلك من الجمعية الدولية اوالمغربية لتربية الكلاب ويسمح السجل الاولي ، عند التناسل الرابع المقيد من غير انقطاع ، بالتقييد في السجل المغربي للاصول .

ويجب أن تكون مطالب التقييد في السجل الاولي المغربي (س. م. أ) مصحوبة بشهادة الاختبار المجرى لدى الحاكم المؤهل او بورقة الجائزة المحصل عليها في المعرض والحاملة لامضاء الحاكم .

ويترتب عن التقييد المذكور دفع اداء قدره ١٠٠٠ فرنك عن كل كلب ويصادق بشهادة على التسجيل في السجل الاولي المغربي .

الفصل السادس ـ يكلف مدير المصالح البيطارية بتنفيذ هذا القرار والسلام .

وحرر بالرباط في ٣ دجنبر ١٩٥٨

الجدول الملحق بقرار وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في الفلاحة المعينة فيه كيفيات تقييد الكلاب في السجل المدعو السجل المغربي للاصول المخصص بأنواع جنس الكلاب

قائمة الاحد عشر صنفا من اجناس الكلاب المعترفة بها الجمعية الدولية لتربية الكلاب

الصنف الاول

كلاب الرعاة :

أطلس
قبائلي
بوص
بكار
كولي
الالمانيين
بوبطاي
بوفيي
بري
بيريني
البلجيكي
شتلند
ولش كورجيس
الهنجري

كلاب الحراسة والمنفعة :

روطويلر
الدوغ الالماني
مستيفس
بول دوج
جبل البرانيس
طيرنوف
ليكيس
سننهود
دوبرمان
دوغ بوردو
شنوزيرس
بوكسير
سان برنار
ليونمبير

كلاب الجر
الخوندس
أسكيمو
سمويد
كيسهندين

الصنف الثاني

كلاب الصيد :

فوكس
ماسيستر
بيدلنطون
كيرن
سكاي
ايردال
بول
أريش الازرق
ويست هيكلندويشت
ولش
سيليهام
سكوتيش
داندي دينمون

الصنف الثالث

الكلاب الكبيرة الفرنسية العادية (كلاب الامن):

كاسكون سان طوجوة الكبيرة
كلاب الكاسكون الكبيرة الزرقاء
كريفون الكبيرة من الفاندي
لو فيسك
بواتو العليا
بيلي

الصنف الرابع

الكلاب الكبيرة العادية الاقليمية ذات الجسم المعتدل :

كاسكوني
كاسكون جان طونجو
اريبرجو
بورسولين
العادية السويسرية
كريفون نيفرني
كريفون فانديان
كريفون بلود وكسكوني
كريفون فوفدوبروطاني
العادية الايطالية
سيرنفي

ذات الاحجام المعتدلة :

ارطسيان نومند
بيرنوا
أزرق دوكاسكوني
كريفون فوندنين
فوف دوبروطاني

الصنف الخامس

الكلاب العادية من اصل انجليزي :

فوكس هوندس
هريبس مديرن
هريبس دوسوميرست
بيجل هريبس
بيجل

الصنف السادس

جميع الكلاب المخالفة من التقاء حصل بين الصنف الرابع والخامس باستثناء الكلاب ذات الاحجام المعتدلة :

الصنف السابع

كلاب الوقوف الاقليمية :

جميع كلاب البراك
ادراضايرس
كريفون
بودل بوانطريس
جميع كلاب الايبانيول للصيد

سبيننيس
ستشلهاير
كلاب الماء البرتغاليون

الصنف الثامن

كلاب الوقوف من اصل انكليزي وايرلاندي :

بونطيرس
سيطيرس
روتر يفيرس
سبنيلس
كوكيرس وسبرنجيس

الصنف التاسع

كلاب اللعب والمراقبة :

كنيش
كران لولو
بولوضوك فرانسي
بيشـــون
ايبانيول بكينوا
بربيتس
ايبانيول بابيون
ايبانيول جابوني
كريفون بروكسيلو
كريفون بيلج
الكلاب العراة
لوفريط الايطالي
شويس ـ شويس
افنبينشارس
بانشنز القصير
شيبركيس
طيريي يوكشير
طيريي دوبوسنون
كريفون دوتيبت
كارلانس
شيهياهايس
الكلب الصغير المشبـــه
بالاسد
برابانسون
لولودوبوميرني

طوطيريرس
طيريي دولاهاسا
دالماتيانس
ايبانويل القصيرالانجليزي
كين شارل

الصنف العاشر

السلوكي
سلوغيس
كالكوس
كريهوندس
فـارسي
افغـانس
بارزويزس
ديرهوندس
ولفهوندس
ويبتس
بودينكو دي بليادس
شارينكس
برســان

الصنف الحادي عشر

طيككيلس :

ذات الشعر القصير
ذات الشعر الطويل
ذات الشعر الصلب
القصيرة

الحمد لله وحده

ظهير شريف يتعلق بالقيود المجعولة لذبح الحيوانات المعدة للاكل (١)

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول ــ يفوض جنابنا الشريف الى وزيرنا الصدر الاعظم تفويضا عاما ليتخذبواسطة قرارات جميع الوسائل المتعلقة بالقيود المجعولة لذبح الحيوانات المعدة للاكل وذلك زيادة على تطبيق الفصل عدد ٢١ المكرر من ظهيرنا الشريف المؤرخ في ١٨ رجب ١٣٥٧ الموافق١٣ شتنبر سنة ١٩٣٨ المتعلق بنظام البلاد العام اثناء الحرب .

الفصل الثاني ــ ان المخالفات للوسائل الصادرة عملا بظهيرنا الشريف‌هذا يعاقب مرتكبها بذعيرة يتراوح قدرها من ١٠٠ الى ٥٠٠٠ فرنك وبسجن من ستة ايام الى شهرين اثنين اوباحدى هاتين العقوبتين فقط .

وعند تكرار المخالفة يرقى قدر الذعيرة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ فرنك ومدة السجن من شهر واحد الى ستة اشهر

وفي جميع الاحوال اذا ارتكب المخالفة تاجر فيمكن للمحكمة ان تأمر بقفل حانوته لمدة تعينها المحكمة ولا تقل عن خمسة ايام .

هذا واذا تكررت المخالفة فيجوز للمحكمة ان تمنع التاجر المذكور من القيام بشؤون‌حرفته.

الفصل الثالث ــ يلغى ظهيرنا الشريف المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٥٨ الموافق ٨ نونبر سنة ١٩٣٩ الصادر في منع ذبح اناث جنس الابل وظهيرنا الشريف المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٥٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٤٠ الصادر في جعل قيود لذبح بعض حيوانات معدة للاكل وكذلك ظهيرنا الشريف المؤرخ في ١٥ ربيع الاول‌عام ١٣٥٩ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٤٠ الصادر في جعل قيود لذبح جنس الخيل وظهائرنا الشريفة الصادرة في تغييرها او تتميمها والسلام .

وحرر بالرباط في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٦١ الموافق ٥ يونيه ١٩٤٢ قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ ٢ جمادى الثانية عامه الموافق ١٧ يونيو سنته .

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ٥ يونيه سنة ١٩٤٢

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٥٥٠ في ١٠-٧-١٩٤٢ .

الحمد لله وحده

مرسوم رقم ٠٠٦٠ـ٥٩ـ٢
بفرض تقنين على ذبح الحيوانات المعدة للاستهلاك (١)

ان رئيس الوزارة ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٦١ الموافق لـ ٥ يونيو ١٩٤٢ بشأن التقنينات المفروضة على ذبح الحيوانات المعدة للاستهلاك ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول ـ يمنع ذبح الحيوانات التالية :

الذكور من البقر سواء كانوا من الخصيان أم لا ، ويقل وزنها عن مائتي كيلو في حالة الخياة ما عدا اذا كان أبدل أربعة اسنان على الأقل .

اناث البقر التي لم تبدل جميع اسنانها .

الفصل الثاني ـ يمنع ذبح الاناث من جميع الحيوانات في حالة حمل ظاهر .

الفصل الثالث ـ يسمح بمخالفة ما ذكر اعلاه فيما يخص :

العجول التي في طور الرضاع الذكور منها والاناث .

والذبائح الناتجة عن تطبيق اجراءات صحية، او عن حاجة طبية .

ولا يمكن ذبح هذه الحيوانات الا بالمجزرة الجارية عليها مراقبة منظمة ، يسمح بقبولها فيها بعد الادلاء بشهادة يسلمها مفتش بيطري تؤهله الدولة لذلك ، ويتضمن هذا المستند على الخصوص اسم صاحب الحيوانات وعنوانه وكذا سبب المخالفة المسموح بها والسلام .

وحرر بالرباط في ٨ شوال ١٣٧٨ موافق ١٧ ابريل ١٩٥٩ .

مرسوم رقم ٥٠٧ـ٧٣ـ٢ بتاريخ ١٠ صفر ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤) بفرض تقنينات على ذبح بعض الابقار الذكور (٢)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٦١ (٥ يونيه ١٩٤٢) بشأن التقنينات المفروضة على ذبح الحيوانات المعدة للاكل ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٩٤ (١٣ فبراير ١٩٧٤) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول ـ يمنع ذبح الابقار الذكور المخصية او غير المخصية التي لا يبلغ وزنها حية مائتي غرام اذا كانت لها اقل من أربع أسنان للاستبدال .

الفصل الثاني ـ يمكن ان يمنح البيطريون المفتشون رؤساء مصالح تربية المواشي بالاقاليم او العمالات ترخيصات بالمخالفة :

١ ـ بخصوص الرواضع من الفحول الذكور المتفرعين عن تهجين بنسبة ٥٠٪ على الاقل والبالغين من العمر ثلاثة اشهر على الاكثر (قرون غير ملتحمة) .

٢ ـ بخصوص الحيوانات التي يقتضي ذبحها تطبيق تدابير صحية او دواجنية او قضاء حاجة طبية .

ولا يمكن ذبح الحيوانات المذكورة الا بالمجازر المراقبة بصفة قانونية والتي تقبل فيها هذه الحيوانات بناء على شهادة يسلمها البيطري المفتش رئيس مصالح تربية المواشي بالاقليم او العمالة وتتضمن على الخصوص بيان اسم المالك وعنوانه وكذا السبب الممنوح من اجله الترخيص بالمخالفة .

الفصل الثالث ـ يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٠ صفر ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤)

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤٢٧ في ١ـ٥ـ١٩٥٩ .

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢٠٢ في ١٣ـ٣ـ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٦١٢ـ٧٣ـ٢ بتاريخ ١٠ صفر ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤) بفرض تقنينات على ذبح الابقار الاناث (١)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٦١ (٥ يونيه ١٩٤٢) بشأن التقنينات المفروضة على ذبح الحيوانات المعدة للاكل ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٩٤ (١٣ يبراير ١٩٧٤) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول ـ يمنع ذبح الابقار الاناث التي ليست لها اربع اسنان للاستبدال على الاقل .

الفصل الثاني ـ يمنع ذبح الاناث من جميع الاجناس والاعمار ذات الحمل الظاهر .

الفصل الثالث ـ يمكن ان يمنح البيطريون المفتشون رؤساء مصالح تربية المواشي بالاقاليم او العمالات ترخيصات بالمخالفة بخصوص الحيوانات التي يقتضي ذبحها تطبيق تدابير صحية او دواجنية او قضاء حاجة طبية .

ولا يمكن ذبح الحيوانات المذكورة الا بالمجازر المراقبة بصفة قانونية والتي تقبل فيها هذه الحيوانات بناء على شهادة يسلمها البيطري المفتش رئيس مصالح تربية المواشي بالاقليم او العمالة وتتضمن على الخصوص بيان اسم المالك وعنوانه وكذا السبب الممنوح من اجله الترخيص بالمخالفة .

الفصل الرابع ـ يلغى المرسوم رقم ٣٧١ـ٧٠ـ٢ الصادر في ١٩ جمادى الاولى ١٣٩٠ (٢٣ يوليوز ١٩٧٠) بفرض تقنينات على ذبح الحيوانات المعدة للاكل .

الفصل الخامس ـ يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٠ صفر ١٣٩٤ (٥ مارس ١٩٧٤)

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢٠٢ في ١٣ـ٣ـ١٩٧٤ .

الحمد لله وحده

قرار وزيري
بشأن مراقبة نظافة لحوم الاسواق (1)

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٣ ذي القعدة ١٣٣٢ الموافق لـ ١٤ اكتوبر ١٩١٤ بشأن زجر الغش والتدليس في بيع السلع وتزوير المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية وبمقتضى الظهائر الشريفة الصادرة بتتميمه وتغييره .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٤ جمادى الاولى ١٣٣٧ الموافق لـ ١٥ يبراير ١٩١٩ بشأن سن ضابط لتفقد اللحوم والمواد المحضرة من لحوم البهائم والمعدة للاستهلاك اليومي .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٩ ذي القعدة ١٣٥٩ الموافق لـ ٩ دجنبر ١٩٤٠ بشأن تحسين كيفية بيع اللحم وكذا الظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه ولا سيما الظهير الشريف الصادر في ١٧ شوال ١٣٦١ الموافق لـ ٢٧ اكتوبر ١٩٤٢ ،

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان ١٣٧٢ الموافق لـ ١٤ ابريل ١٩٥٣ بشأن تحضير اللحوم الملففة وايداعها واستيرادها وبيعها ،

وحيث انه من المفيد التعريف بما يقصد من عبارة لحوم الاسواق وتعيين الكيفيات التي ينبغي ان تسلم بها هاته اللحوم الى الاستهلاك العمومي،

الفصل الاول ـ يجب ان يفهم من عبارة لحوم الاسواق اللحوم والجزارة المستخرجة من الحيوانات الاوفة المذبوحة ليستهلكها العموم والمعروضة للبيع في مدينة او في عمارة غير المدينة او العمارة التي وقع فيها الذبح .

الفصل الثاني ـ يمنع ادخال لحوم الاسواق الى المدن والمراكز الموجود فيها مجزرة خاضعة للمراقبة كما يمنع بيع تلك اللحوم فيها .

ويرخص في ادخال وفي بيع اللحوم التي لاتزال على شكل حيوانات مذبوحة او على شكل انصاف هياكل الحيوانات او على شكل الربع منها .

وينبغي ان ترد تلك اللحوم من مجازر بلدية او خصوصية مقبولة رسميا وخاضعة لمراقبة رسمية وان تكون مصلحة البيطرة الصحية قد وضعت عليها طابعها بصفة قانونية .

ويجب زيادة على ذلك ان تكون اللحوم مصحوبة بجواز يسلمه الطبيب البيطري مدير المجزرة الواردة منها اللحوم مع ايضاح مكان التخصيص .

الفصل الثالث ـ لا يجوز عرض تلك اللحوم للبيع الا بعد ان يجري عليها تفقد صحي في مجزرة مكان التخصيص ويثبت التفقد بان يوضع على اللحوم المذكورة طابع هاته المجزرة فوق الطابع الاول .

الفصل الرابع ـ يجب ان تنقل اللحوم من مكان ذبح الحيوانات الى المكان الموجهة اليه في اكياس من الثوب قابلة للغسل او في سلال من قضبان الصفصاف او من القصب ويكون النقل في عربة مقفولة .

الفصل الخامس ـ كل مخالفة لهذا القرار تؤدي الى حجز اللحوم التي تكون موضوع المخالفة المعرفة في الفصل الثاني المذكور اعلاه وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف المومأ اليه اعلاه والمؤرخ بـ ٢٣ ذي القعدة ١٣٣٢ الموافق لـ ١٤ اكتوبر ١٩١٤ .

الفصل السادس ـ يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير الداخلية ومدير الفلاحة والغابات كل واحد منهما فيما يخصه والسلام .

وحرر بالرباط في ١٠ صفر ١٣٥٧ الموافق ٢٨ شتنبر ١٩٥٥

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ٢٤ اكتوبر ١٩٥٥

(1) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢٤٧ في ١٨-١١-١٩٥٥.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

موريتانيا

حيوانات وطيور وأحياء مائية

صيد بري ومـائي :

- قرار رقم ٧٩٢ ، صادر بتاريخ الـ ٢٧ من شهر نوفمبر سنة ١٩٧٢ يقضي بتحديد انتهاء فترة الصيد بجمهورية موريتانيا الاسلامية .

وزارة التنمية الريفية (١)

نصوص تنظيمية :

قرار رقم ٧٩٢ ، صادر بتاريخ الـ ٢٧ من شهر نوفمبر سنة ١٩٧٢ يقضي بتحديد انتهاء فترة الاصطيادبجمهوريةموريتانيا الاسلامية

المادة الـ ١ ــ يحظر الاصطياد طبقا للاجراءات المبينة اسفله :

(أ) من فاتح شهر مايو ١٩٧٣ الى ٣١ من شهر اكتوبر سنة ١٩٧٣ بالنسبة للطيور المجنحة والثدييات غير المحمية .

(ب) من فاتح شهر يناير ١٩٧٣ الى الـ ١٩ من شهر مارس سنة ١٩٧٣ ، ومن الـ ٢١ مايو ١٩٧٣ الى الـ ١٩ مارس سنة ١٩٧٤ ، بالنسبة للمها والمارية وجميع انواع الغزلان .

(ج) السنة كلها بالنسبة للاورية .

المادة الـ ٢ ــ ويسمح بالاصطياد طوال السنة كلها بالنسبة :

(أ) للطيور المهاجرة التي تعيش في الماءوالغدران غير المحمية كالبط ، والحذف ، ودجاج الارض ، والشنقب ، وافراخ دجاج الارض ، والتفليق ، والطيطوى .. الخ .

(ب) بالنسبة للخنزير البري .

المادة الـ ٣ ــ يعاقب كل من يخالف هذا القرار طبقا لاحكام التشريع الجاري بها العمل .

المادة الـ ٤ ــ ولاة ورئيس مصلحة حماية الطبيعة وقائد قيادة الدرك ، والحكام ، ورؤساء المراكز مكلفون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة الـ ٥ ــ ينشر هذا القرار طبقا لاجراء الاستعجال .

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية ـ العدد ٣٤٢ في يناير ١٩٧٣ .

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية

حيوانات وطيور وأحياء مائية

حيوانـــات :

- قانون رقم ١٤ لعام ١٩٧٠ بشأن قنص الحيوانات البرية وتنظيم الامور المتعلقةبها.
- قانون رقم ٢٣ لعام ١٩٧٤ بشأن الثروة الحيوانية .

مجازر ومذابـح ومسالـخ :

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢ لعام ١٩٧٤ بشأن الجلود (يراجع : صناعة) .
- قرار وزاري رقم ٢٧ لعام ١٩٧٥ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بتنظيم العمل في المجازر ونقل اللحوم .

قانون رقم ١٤ لعام ١٩٧٠ م بشأن قنص الحيوانات البرية وتنظيم الامور المتعلقة بها (١)

باسم الشعب ،

رئيس مجلس الرئاسة ،

بعد الاطلاع على قرار القيادة العامة للجبهة القومية رقم ٧ لعام ١٩٦٩ م ، الصادر بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٣٨٩ هـ الموافق ٣٠ يونيو ١٩٦٩ م،

وبعد موافقة اللجنة التنفيذية ومجلس الرئاسة

اصدر القانون التالي :

الاسم

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون « قانون قنص الحيوانات البرية لعام ١٩٧٠ م » .

التفسير

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

« الجمهورية » جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

« الوزير » وزير الداخلية أو من يقوم بواجباته .

« المحافظات » المقاطعات الوارد تقسيمها في المرسوم الجمهوري رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ م .

« الحيوانات البرية » الحيوانات التي تقنص لغرض أكل لحومها او لاستئناسها .

المادة ٣ ــ يحظر على اي شخص قنص الحيوانات البرية في محافظات الجمهورية الا بترخيص من سلطة الترخيص التي يعينها الوزير في كل محافظة .

المادة ٤ ــ كل من يخالف احكام هذا القانون او القرارات او اللوائح الصادرة بمقتضاه، يعاقب عند ادانته بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن مائتين وخمسين دينارا او بكلتا هاتين العقوبتين .

تخويل الوزير

المادة ٥ ــ يخول الوزير وضع ما يراه ضروريا من القرارات واللوائح لتنفيذ احكام هذا القانون او لتحقيق اغراضه او للنص على اية امور يتطلب هذا القانون النص عليها بمقتضاه .

الالغاء

المادة ٦ ــ يلغى اي نص في أي قانون سابق يخالف احكام هذا القانون .

سريان المفعول

المادة ٧ ــ يعمل بهذا القانون من حين صدوره.

النشر

المادة ٨ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

صادر في ١٧ محرم ١٣٩٠ هـ

الموافق ٢٥ مارس ١٩٧٠ م

قانون رقم ٢٣ لعام ١٩٧٤ م بشأن الثروة الحيوانية (٢)

باسم الشعب ،
رئيس مجلس الرئاسة ،

بعد الاطلاع على المادتين ٩١ و٩٢ من الدستور ،

وعلى قانون البلدية فصل (١٠٢) من قوانين عدن واللوائح الصادرة بمقتضاه ،

وعلى قانون سلطة الضواحي فصل (١٤٩) من قوانين عدن واللوائح الصادرة بمقتضاه ،

وعلى قانون امراض الحيوانات فصل (١٠٥) من قوانين عدن ،

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥ في ١٨ــ٦ــ١٩٧٠ .

(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٧ في ١٢ــ٩ــ١٩٧٤ .

وعلى القانون رقم (١٨) لعام ١٩٧١ م بشأن انشاء مديرية عامة لشؤون الادارة المحلية ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة والاصلاح الزراعي ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة،

اصدر القانون الاتي :

الباب الاول

التسمية والتعاريف

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون « قانون الثروة الحيوانية لعام ١٩٧٤ م » .

المادة ٢ ـ لاغراض هذا القانون تكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجمهورية : جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

الوزير : وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

الوزارة : وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

الادارة : ادارة تربية الحيوان والبيطرة .

المركز : المركز البيطري في المديريات والمحافظات التابع للادارة .

الحيوانات : المواشي ، كالابقار والاغنام والماعز والحمير والخيل والجمال الخ .. واية حيوانات اخرى يعلن الوزير باعلان في الجريدة الرسمية انطباق هذا التعريف عليها .

المنتجات الحيوانية : المواد المستخرجة من الحيوانات او من افرازاتها أكانت طازجة أو مجمدة أو مجففة أو مصنعة أو بأي شكل من الاشكال سواء كانت مستوردة او مخصصة للتصدير او للاستهلاك المحلي .

الاعلاف : المواد المخصصة لغذاء الحيوانات او المواد التي تدخل في غذائها .

الامراض : الامراض التي تصيب الحيوانات والامراض المشتركة التي تشترك في الاصابة بها الحيوانات والانسان عن طريق العدوى .

الابادة : التخلص من الحيوانات أو منتجاتها بالمرض أو موتها بواسطة الذبح او الحرق أو الغرق أو بأية طريقة ترى الادارة والسلطات المختصة الاخرى انها مضمونة للصحة العامة .

الحارس : يشمل اي شخص يكون الحيوان تحت اشرافه او رقابته سواء كان مالكه او غير مالكه .

الباب الثاني

احكام عامة

المادة ٣ ـ تنشأ في الوزارة ادارة يناط بها تنفيذ هذا القانون تسمى ادارة تربية الحيوان والبيطرة وتكون جزءا من الجهاز الاداري للوزارة وتتكون من :

(أ) قسم تربية الحيوان والبيطرة بالوزارة .

(ب) اية مؤسسات او جهات اخرى بالوزارة تلحق بالادارة بقرار من الوزير .

المادة ٤ ـ تنشأ في محافظات الجمهورية مراكز بيطرية تتبع الادارة وذلك حسبما تراه الادارة ضروريا وبعد مصادقة الوزير ، وتقوم هذه المراكز بكافة الاعمال البيطرية والادارية المناطة بها من قبل الادارة وحسبما تقرره لوائحها الداخلية المنظمة لاعمالها ، والتي تقوم الادارة باعدادها وعرضها على الوزير للمصادقة عليها .

المادة ٥ ـ تميز اناث الابقار التي يتعدى عمرها سنة ميلادية بعلامة مميزة لها كما يجب اجراء عملية الخصي لذكور الابقار المخصصة للتسمين عندما يصل عمرها الى ستة اشهر .

المادة ٦ ـ الدواجن والاسماك ومنتجاتهما ومنتوجات الحيوانات البحرية الاخرى او منتجات الحشرات النافعة والمعدة للتصدير يجب ان تفحص عينات منها من قبل الادارة قبل تصديرها للحصول على شهادة بيطرية تجيز ذلك.

الباب الثالث

المجازر وقواعد ذباحة الحيوانات

المادة ٧ ـ تضع الادارة اللوائح الفنية البيطرية اللازمة للبلديات ولكافة المعنيين والعاملين في المجازر وأسواق بيع لحوم الحيوانات . وتضع الادارة في هذه اللوائح القواعد الفنية والصحية للمجازر وذباحة الحيوانات ، كما تقوم بمراقبة تنفيذ هذه

اللوائح بصورة مرضية . ويصدر بهذه اللوائح قرار من الوزير .

المادة ٨ ـ تنشأ في المدن الرئيسية من الجمهورية بقرار من المدير العام لشؤون الادارة المحلية وبالتنسيق مع الادارة مجازر واسواق خاصة لذباحة وبيع لحوم الحيوانات ، ولا يجوز ذباحة وسلخ أية حيوانات او بيع لحومها خارج هذه المجازر أو الاسواق الا بترخيص من قبل الادارة والمركز المختص.

كما يجب اتباع الطرق الصحية اللازمة عند نقل لحوم الحيوانات من المجازر الى اسواق بيعها . وفي كافة الاحوال يجب اتباع اللوائح الفنية البيطرية المشار اليها في المادة السابقة .

المادة ٩ ـ يمنع ذباحة ما يلي الا بعد اخذ اذن خاص من قبل الادارة :

(أ) اناث الحيوانات .

(ب) صغار الابقار التي لا يتعدى عمرها ستة اشهر وصغار الاغنام والماعز التي لا يتعدى عمرها ثلاثة اشهر . وتعد الادارة اللوائح الخاصة بهذه المادة وتصدر بقرار من الوزير .

الباب الرابع

الحجز البيطري

المادة ١٠ ـ تنشأ في الجمهورية وبقرار من الوزير محاجر بيطرية تتبع الادارة في اية منطقة تراها الادارة مناسبة وحسب متطلبات الظروف.

المادة ١١ ـ يشكل الوزير بقرار منه لجنة خاصة للاشراف على اعمال المحاجر البيطرية وادارتها كما يبين في نفس القرار الشروط الرئيسية لنظام المحاجر البيطرية .

المادة ١٢ ـ على كل شخص يرغب في استيراد حيوان ان يبين كتابة للادارة الغرض من ذلك الاستيراد . وتنسق الادارة هذا الموضوع مع الجهة المختصة في وزارة الاقتصاد والصناعة .

المادة ١٣ ـ يحجز اي حيوان يستورد من خارج الجمهورية لغرض التربية ـ عدا تستثنية الادارة ـ في المحاجر البيطرية . وذلك منذ وصوله الى اراضي الجمهورية ولمدة لا تقل عن ثمانية وعشرين يوما .

المادة ١٤ ـ تحجز الحيوانات المستوردة والمعدة للذباحة للاستهلاك المحلي في المحاجر البيطرية لمدة اربع وعشرين ساعة ويمكن ذبحها بعد مرور هذه المدة.

المادة ١٥ ـ لا يجوز خروج اية حيوانات من المحجر البيطري ما لم تحصل على شهادة بيطرية تبيح ذلك .

المادة ١٦ ـ يتحمل مالك الحيوان على نفقته تكاليف اطعام الحيوان وكافة متطلباته الاخرى طوال فترة مكوثه في المحاجر البيطرية .

المادة ١٧ ـ تقوم الادارة بفحص الحيوان خلال فترة الحجز البيطري والتأكد من خلوه من الامراض وصلاحية للغرض الذي استورد من اجله .

وفي حالة عدم توفر الشروط في الحيوان والتي من اجلها استورد سواء كانت صحية او وراثية حسب الاحوال فان للادارة الحق في ابادة او ذباحة الحيوان حال خروجه من المحجر .

وفي حالة ذباحة الحيوان وبيع لحمه فانه يجب الحصول على شهادة بيطرية من الادارة تفيد بصلاحية لحم الحيوان للاستهلاك .

وفي كافة الاحوال فان مالك الحيوان هو الذي يتحمل نتيجة ذباحة وابادة الحيوان وتكاليف ذلك .

المادة ١٨ ـ لا يجوز استيراد اية حيوانات او منتجاتها او اعلافها او موادعلاجها مالم تكن مصحوبة بشهادة بيطرية معترف بها لدى الجمهورية من البلد الذي استورده منه ، على ان هذا لا يمنع الادارة من اعادة الفحص والتأكد من صحة او عدم تغير المعلومات في تلك الشهادة البيطرية .

الباب الخامس

الامراض الحيوانية والامراض المشتركة

المادة ١٩ ـ على مالك الحيوان او حارسه ان يبلغ الادارة او اقرب مركز حالما يلاحظ وجود حيوان مريض او ميت او اية تغييرات غير طبيعية

في جسمه او في منتجاته او في علفه او في مواد علاجه ، مما قد يؤدي الى اصابته بمرض .

المادة ٢٠ ـ على الادارة او المركز البيطري الذي يبلغ عن حدوث أو اشتباه حدوث اية اصابة او مرض في اي حيوان أن يتخذ حالا الاجراءات التالية :

(أ) تحديد مكان واسم مالك الحيوانات او أعلافها أو المنتجات الحيوانية المصابة بالمرض أو الميتة .

(ب) تحديد فصيلة الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو المنتجات أو الاعلاف المصابة بالمرض أو الميتة .

(ج) تحديد اعداد الحيوانات أو كميات الاعلاف او المنتجات الحيوانية المصابة بالمرض أو الميتة .

(د) تحديد الاعراض الظاهرة للمرض .

(هـ) تحديد المناطق الموبوءة والمشتبه في وبائها بالمرض وتطبيق نظام العزل فيها .

المادة ٢١ ـ على مالك الحيوان أو حارسه أو مالك المنتجات الحيوانية او الاعلاف المصابة بالمرض أو الميتة اتباع الاجراءات التالية :

(أ) اتباع وتنفيذ اية أوامر أو تعليمات من قبل الادارة .

(ب) التخلص من الحيوانات أو الاعلاف او المنتجات الحيوانية الميتة او المصابة بالمرض بواسطة الحرق أو بأية طريقة أخرى يؤمر بها من قبل الادارة .

(ج) عزل الحيوانات او المنتجات الحيوانية او الإعلاف المصابة عن السليمة .

(د) عزل الحيوانات او المنتجات او اعلافها والتي كانت مجاورة للحيوانات او المنتجات الحيوانية أو الاعلاف المصابة بالمرض أو الميتة عن جميع الحيوانات أو المنتجات الحيوانية او الاعلاف الاخرى وذلك في محاجر تخصص لهذا الغرض تقوم الادارة بتحديدها وتعيينها ، وتجري الادارة عليها الفحص للتأكد من اصابتها بالمرض أو خلوها منه ، كما يمنع تحريرها من هذا العزل الا بعد الحصول على شهادة خاصة من قبل الادارة تؤكد سلامتها .

المادة ٢٢ ـ يخضع جميع الاشخاص الذين كانوا مجاورين للحيوانات المصابة بالمرض اوالذين يشك في ملاصقتهم لها للفحص الطبي من قبل الجهات الصحية المختصة للتأكد من سلامتهم الصحية كما يحرم عليهم الاتصال اتصالا غير صحي بالآخرين ويفرج عنهم بعد التأكد من خلوهم من العدوى بالمرض ومنحهم شهادة صحية تثبت ذلك .

(ب) لا يسمح لاي شخص بالدخول الى المناطق المطبق عليها نظام العزل الا بترخيص رسمي ومكتوب من قبل الادارة .

المادة ٢٣ ـ تعطى مكافأة تشجيعية رمزية أو مالية أو معنوية لاول مبلغ عن حدوث اصابة مرضية في اي حيوان او منتجات حيوانية او اعلاف أو ابلغ عن موت حيوان بسبب اصابته بالمرض . كما يعوض تعويضا كاملا عن حيواناته الميتة التي اضطرت الادارة الى ابادتها أو عن اية خسارة لحقت به بسبب اجراءات مكافحة هذا المرض التي قامت بها الادارة .

المادة ٢٤ ـ لا يتحصل مالك أو حارس الحيوانات أو المنتجات الحيوانية والاعلاف التي اضطرت الادارة الى ابادتها على أي تعويض اذا ثبت نتيجة تخلفه عن أو اهماله التبليغ عن المرض، اضافة الى تعرضه للعقاب وتغريمه اية خسارة يسببها للدولة او للغير بسبب هذا التخلف أو الاهمال .

المادة ٢٥ ـ تعد الادارة لوائح داخلية تنظم عمليات مكافحة الامراض التي تصيب الحيوانات وطرق العزل ، وتصدر بقرار من الوزير .

الباب السادس

احكام ختامية

المادة ٢٦ ـ تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة الاعلاف) ويبين في القرار عملها واختصاصاتها وخاصة في الامور التالية :

(أ) تحديد الاعلاف ومواصفاتها .

(ب) ضبط شروط وكيفية الاتجار في الاعلاف

واجراء التراخيص اللازمة لذلك .

(ج) كيفيـــة اخذ عينـــات من الاعـــلاف وتحليلها وطرق الطعن في نتائج هذا التحليـــل وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .

(د) كيفية الحصول على تراخيص خاصة مـــن قبل الادارة عند تشغيل أي مصنـــــع للاعلاف وشروط هذا الترخيص .

(هـ) كيفية دخول موظفي الادارة الى مجـــال الاتجار وصناعة الاعلاف للتفتيش والتأكد مـــن حسن اتباع اصحاب هذه المحال والمصانع لاوامر الادارة وشروط التراخيص الخاصة بها .

المادة ٢٧ ـ يصدر الوزير قرارا بشأن تنظيم انتاج واستيراد وتصريف الالبان في الجمهورية .

المادة ٢٨ ـ يحق للوزير اصدار القرارات التي من شأنها حماية الثروة الحيوانية .

المادة ٢٩ ـ يصدر الوزير القرارات والتعليمات والاوامر الملزمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة ٣٠ ـ تبقى الاحـــكام واللوائح وايـــة ترخيصات صدرت بموجب قوانين سابقـــة لهذا القانون والخاصة بالمجازر وذبح الحيوانات وامراض الحيوانات والاعلاف وعلاج الحيوانات ساريـــة المفعول لحين صدور اللوائح والقرارات والانظمة الخاصة بذلك بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٣١ ـ يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن مئة دينار او بكلتيهما .

المادة ٣٢ ـ تلغى اية احكام في أي قانون سابق تخالف احكام هذا القانون .

المادة ٣٣ ـ يعمل بهذا القرار من حين صدوره .

المادة ٣٤ ـ ينشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية .

صادر في ٨ رجب ١٣٩٤ هـ

الموافق ٢٧ يوليو ١٩٧٤ م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢ لعام ١٩٧٤ بشأن الجلود (١)

(يراجع : صناعة)

قرار وزاري رقم ٢٧ لعام ١٩٧٥ م بشأن اصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بتنظيم العمل في المجازر ونقل اللحوم (٢)

وزير الزراعة ،

بعد الاطلاع على المادتين (٧) و (٢٩) من قانون الثروة الحيوانية رقم (٢٣) لعام ١٩٧٤ م :

اصدر ما يلي :

المادة ١ ـ تسمى اللائحة المرفقة باللائحة التنفيذية بشأن تنظيم العمل في المجازر ونقل اللحوم .

المادة ٢ ـ يعمل باللائحة المرفقة من حين صدورها .

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صادر في ١٨ ربيع اول ١٣٩٥ هـ

الموافق ٣١ مارس ١٩٧٥ م

لائحة تنفيذية

بشأن تنظيم العمل في المجازر ونقل اللحوم

المادة ١ ـ تذبح في المجازر العامة ومراكز الذباحة لغرض الاستهلاك العام والبيع ـ الابقار، الماعز ، والجمال ـ وذلك فيما عدا اناث الابقار والاغنام والماعز التي يتحقق انها في حالة حمل وصالحة للتربية .

ويجب ان تذبح جميع هذه الانواع من الحيوانات فوراً اذا كانت مصابة بأمراض خطرة ولو كانت غير معدية او امراض يتعذر علاجها ، واذا تحقق عدم صلاحية لحوم تلك الحيوانات للاستهلاك فلمفتش اللحوم المختص ان يقرر طريقة التخلص من تلك الجثة .

المادة ٢ ـ يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة اثناء نقل الحيوانات الى المجازر حتى لا تقع اية حوادث منها او لها في الطريق .

المادة ٣ ـ تدفع رسوم الذباحة طبقا لمعاملات الادارة المحلية قبل دخول الحيوان للذبح ثم يفحص الحيوان قبل دخوله للذباحة بواسطة مفتشي اللحوم للتأكد من حالته الصحية ولايجوز اخراج الحيوان الذي ادخل للمجزر للذباحة الا باذن من مفتشي اللحوم .

المادة ٤ ـ يجب ان يتم ذبح الحيوان والاعمال المتعلقة بعملية الذبح على وجه السرعة وعلى التوالي في الاماكن المخصصة لكل نوع من الحيوان

ويعلق الحيوان بأكمله عقب ذباحته وسلخه مع ابقاء الرأس (والرئتين) والقلب والكبد والكلي والرحم والغدد الليمفاوية جميعها كاملة عالقة بالجثة في موضعها الطبيعي حتى تنتهي عملية فحص الحيوان ولا يجوز التصرف في الكرش والامعاء الا بعد فحصها .

المادة ٥ ـ لا يجوز دخول المجزرة الاللاشخاص المرخص لهم بذلك بناء على ترخيص من مسؤول المجزر .

المادة ٦ ـ تحدد مواعيد العمل في المجازر ومراكز الذباحة بقرار من المسؤول الاداري على المجازر وبالتنسيق مع المؤسسة العامة لتسويق اللحوم .

المادة ٧ ـ يحظر استعمال المياه لغرض زيادة وزن لحم الحيوان بأي حال من الاحوال . وعلى مفتشي اللحوم مراعاة تلك النقطة كما يحظر حظرا تاما اعادة لحم الحيوان المذبوح الى الجلد بعد ذبحه .

المادة ٨ ـ لا يجوز نقل اللحوم من المجازر الى اماكن عرضها للبيع الا بالطرق الصحية الموجه بها من قبل السلطة الصحية كما لا يجب ان تنقل

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥ في ٣١ـ١ـ١٩٧٤ .

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ في ١٢ـ٤ـ١٩٧٥ .

اللحوم من منطقة الى اخرى بدون ترخيص من السلطات الصحية .

المادة ٩ ـ لا يجوز ان تعرض للبيع والاستهلاك لحوم او اجزاء الحيوانات المريضة او التالفة أو غير الصالحة للاكل .

المادة ١٠ ـ بالنسبة للجلود ومواصفاتها وشروط التجارة بالجلود ستصدر لائحة منفصلة بها .

المادة ١١ ـ يمنع ذباحة اناث الابقار المحلية او المستوردة التي لم تتم عامها الثامن ويستدل على سنها بمدى التآكل الذي يحدث في قواطع الحيوان وقرونه والشكل العام ، وكذلك بالنسبة لاناث الماعز والضأن على ان لا يقل عمرها عن اربع سنوات وبالنسبة للجمال ثمان سنوات .

ولمسؤول المجزر الحق في السماح بذباحة ما هو اقل عمر من ذلك في الحالات الاضطرارية فقط كأن يكون الحيوان مصابا بكسر في الارجل او بانقلاب في الرحم أو بتعسر في الولادة او مصابا بأية امراض اخرى يصعب علاجها .

المادة ١٢ ـ (أ) يمنع ذباحة عجول الابقار (الذكور) التي يقل عمرها عن ستة اشهر .

(ب) يمنع ذباحة صغار الاغنام والماعز التي يقل عمرها عن ثلاثة اشهر .

(ج) اذا حدث واكتشفت حالة مخالفة لهذه المواد تصادر اللحوم بدون تعويض لتوزع على احد مراكز الرعاية الاجتماعية الى جانب تطبيق اية عقوبة في اي قانون آخر وعلى الاخص قانون الثروة الحيوانية رقم (٢٣) لعام ١٩٧٤ م .

(د) في حالة الذبح الاضطراري خارج المجزرة وبمعرفة أية جهة يجب أن يحضر الحيوان بجميع احشائه الداخلية الى المجزرة .

المادة ١٣ ـ يحظر مزاولة مهنة الذباحة بالمجازر بدون ترخيص يصدر من قبل الجهة الادارية المسؤولة عن المجازر وتحدد الجهة المختصة (البلدية) الشروط الصحية وشروط النظافة الواجب توفرها في العاملين داخل المجزر .

المادة ١٤ ـ تطبق العقوبات والغرامات المنصوص عليها في قانون الثروة الحيوانية رقم (٢٣) لعام ١٩٧٤ م على كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة .

